٥

وقف محمود پاشا

ورقه عدد ٢٩٦ — سطر عدد ٢١

وقف مدرسه محمود پاشا سلطنتیه

٨٥

التجاری لابن حجر

Süleymaniye Kütüphanesi
Mahmud Paşa
Kayıt No 85

سطر ٢١ — ورقه ٤١٥ — نومروی ٢٩١

٢١ سطر ٢٩٦ ورقه

٢٩٦ ورقه
× ١٢
(٥٩٢) حجة ایدر

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن بخير يا كريم لبين

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحدود** جمع حد والمراد بالحدود
منه هنا ما زجر الزنا والخمر والسرقة واصل الحد ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما وصل
الى ادنى ما يميز بهما وصل الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره وسميت عقوبة الزاني
ونحوه حدا لانها تمنعهما المعاودة او لانها مقدرة من الشارع والاشارة الى المنع سمي
البواب حدادا لانه يمنع والراغب يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك
حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وحدا بينا
لما فصل بين الحلال والحرام سميت حدودا لانها ما زجر عن فعله ومنها ما زجر عن الزنا عليه
والنقصان منه واما قوله تعالى ان الذين يحادون الله ورسوله فهو من اسلم بغته وتحيل
ان يراد استعمال الحديد اشارة الى القتال ودرت البسملة في روايته عبد الله الى ادب رسالته
على كتاب قوله **باب** ما يجوز من الحدود في اللسع ولم يذكر فيه ضربا
ولغيره وما يجوز عطفا على الحدود وفي روايته النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب ثم
قال لا يشرب الخمر وقال ابن عباس الى آخر قوله **باب** الزنا وشرب الخمر اي
التصدير من تعاطيهما ثبت هذا للنسفي وصله قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان في الزنا
وصله ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عمار ان بن ابي صفيه قال حدثني ابن عباس يرفعه
بغلمانه غلاما فيقول لا ازال ما امن عبد يزني الا نزع الله منه نور الايمان وقد روي مرفوعا الخبر
اخرجه الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله نور الايمان
من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابي داود قوله عن بكر بن
عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق شعيب عن الليث عن ابيه
حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قوله
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن قد بقي الايمان صالحا ارادة بهم ومقتضاه انه لا يسمى بعد
فراغه هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون المعنى ان ذلك انما هو اذا اقلع الاقلاع الذي يسمى تائبا لو
رجع وهو مصر على ذلك المعصية هنوكذا لترتب فيتجه ان نفي الايمان عنه يستمر ويؤيده ما وقع في بعض
طرقه لما سياتي في المحاربين من قول ابن عباس فان تاب عاد اليه وللنسائي واخرج الطبري من طريق نافع
ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن واذا زال رجع اليه الايمان كالظلة اذا
ذاب منه وللنسائي واخر عن العمل به ويؤيده ان المراد ان ذلك ليس ديدنه المستمر الذي لا يشرع من
الفعل الذي مثل قوله ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن في الرواية الماضية في الاشربة وكذا
يشربها ولم يذكر اسم الفاعل من الشرب كما ذكر في الزنا والسرقة وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الاشربة
قال ثم ذكر فيه جواز حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتعميم ولا يشرب الشارب الخمر الى آخره
ولا يرجع الضمير الى الزاني ليخص به بل هو عام في كل من شرب ولكن القول لا يسرق ولا يقتل ونحو ذلك
يعل ونظير حذف الفاعل بعد النفي قراءة هشام ولا يحسبن الذين قتلوا في سبيل الله بفتح الخاء بنيه اوله

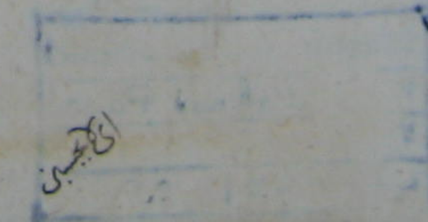

اي لا يحسبن

اي يحسبن حاسب قوله ولا يشرب نهبة بضم النون هو المال المنهوب والمراد به المحترم فهو وقع في رواية همام عند احمد
والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن احدكم نهبة الخبر واشار برفع البصر الى ان المنهوبين انما ينظرون الى من ينتهبهم ولا يقدرون
على دفعه ولو تضرعوا اليه ويحتمل ان يكون ذلك في عدم التيسير لذلك فيكون صفة لازمة للمنتهب كالسرقة والاختلاس
فانه يكون بخفيه والانتهاب اشد لما فيه من زيادة الجراءة وعدم المبالاة وزاد في رواية يونس بن يزيد عن ابن شهاب التي
يأتي التنبيه عليها عقبها ذات شرف اي ذات قدر حيث يستشرف الناس لها ناظرين اليها واصل شرف المكان علوه يقال
اليه ابصارهم ولفظ شرف وقع في معظم الروايات في الصحيحين وغيرهما بالشين المعجمة وفي بعضها بالمهملة
وقد انتقل عن ابراهيم الحربي وهي ترجع الى التفسير الاول قاله ابن الصلاح قوله يرفع الناس اليها ابصارهم هذا وقع تفسيرا
في المتنبه دون السرقة قوله وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا المتنبه هو موصول
بالسند المذكور وقد اخرجه مسلم من طريق شعيب عن الليث بلفظ قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر الا المتنبه وتقدم في الاشربة من طريق يونس بن
يزيد عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة فذكر مرفوعا وقال بعده قال ابن شهاب
واخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر يعني ابا ذكر ابنه عن ابي هريرة ثم يقول كان
ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف والباقي نحو الذي قبله وتقدم في كتاب الاشربة ان مسلما اخرجه من رواية
الاوزاعي عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ثلاثتهم عن ابي هريرة وساقه مسلما واصل من غير
تفصيل قال ابن الصلاح في الله عليه وسلم قوله وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب يوهم انه موقوف على ابي هريرة وقد رواه
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد ذكر ابن بشكوال ان
الحديث صرح برفعه النسائي وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه الذي ليس فيه لفظ الذي ليس فيه قول ابي هريرة وقد رواه
الله المؤمنون اعينهم فيه الحديث قال وزاد ولا يغل احدهم حين يغل وهو مؤمن وايام ايام وسياتي في المحاربين
من حديث ابن عباس فيه من الزيادة ولا يقتل وتقدمت الاشارة الى البعض قبل باب وتاويله في اول الكتاب الاشربة وذكر
هنا ان شاء الله تعالى قال الطبري اختلف الرواة في اداء لفظ هذا الحديث وانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم قاله
الاختلاف في تاويله ومن قوى ما حمل على ظاهره عن ظاهره ايجاب الحد في الزنا على الحالف في حق الحر المحصن والحر البكر
وفي حق العبد ولو كان المراد نفي الايمان ثبوت الكفر استوى في العقوبة كل المكلفين فيما يتعلق بالايمان والكفر
سواء فدل ان الواجب فيه من العقوبة مخالف لما دل على ان ذلك ليس بكفر حقيقة وقال النووي اختلف العلماء
في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذا المعاصي وهو قبل الايمان وهذا من الالفاظ التي
تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله قال ولا مال للاسامع ولا مال للاسامع ولا عيش الا عيش الاخرة والمراد في هذا
الحديث ان من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وصريح هذا الصحيح المشهور انهم لا يعذبون
في النار على الدوام صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخر ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له
يعاقب هو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة بفضل الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر دون ذلك
لمن يشاء اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبيرة لا يكفر الا بالشرك يضطر الى تاويل الحديث ونظائره وهو اولى
ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها الشيء قال وتاوله بعض العلماء على من فعله مستحلا وقال الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال لمحقه مؤمن ويستحق اسم الذم

فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وعن ابن عباس ينزع منه نور الايمان وفيه صح مرفوع وعن المهلب ينزع منه بصيرته
في طاعة الله وعن الزهري انه من المشكل الذي يومن به ويمر كما جاء ولا يتعرض لتاويله قال ابن حجر هذه الاقوال يحتملها والصحيح
ما قدمته قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فاحش منها انه مخصوص وقد ورد في تاويله المستحل
صح به مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير للكن في سنده راو وثقوه من الاقوال التي لم اذكرها ما اخرجه الطبري
من طريق محمد بن ربيعة بن وائل بن عبد الله بن عمر انه حبر يعني اليهودي والمعنى لا يزني مومن وهو كافر مومن وقال الخطابي
كان بعضهم يرويه لا يشرب بكسر الباء على نهي المخاطب والمعنى المومن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ورد بعضهم هذا القول بانه
لا يبقى للتغليظ بالطرف الثاني فان الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصا بالمومن قلت وفي هذا الرد
نظر واضح لمن تامله ثانيها ان يكون ينتفي منه كمال الايمان فلا تفارق معصيته لانفاق فرحكاه ابن بطال عن الاوزاعي
وقد مضى تقريره في كتاب الايمان اول الكتاب ثالثها ان المعنى نفي ثمرته ومنها انه سلبه الله من قلبه ووضع التشبيه
انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة للمتلبس بالمعصية ولو ادى الى قتله فانه لو قتل في تلك الحالة لم تلزم دمه
هذا وانتفاء الايمان في حقه بالنسبة الى زوال عصمته في تلك الحالة وهذا يقوي ما تقدم من التقييد بحالة
التلبس بالمعصية رابعها معنى قوله ليس مومن اي ليس مستحضرا في حال تلبسه بالكبيرة حال من اتى به فهو كناية عن الغفلة
التي جبلنا عليها الغفلة الشهوة وعبر عن هذا ابن الجوزي بقوله ان المعصية تذهله عن مراعاة الايمان وهو تصديق
القلب فانه ينبغي ان يصرفه قال ابن التين في تفسير نزع نور الايمان ولعل هذا هو مراد المهلب فيما سبق معنى نفي الايمان
من عدا به لان الايمان مشتق من لا من سادسها ان المراد به الزجر والتنفير وليس مراد ظاهره وقد اشار
الى ذلك الطيبي فقال يحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين
يعني ان هذه الخصال ليست من صفات المومن لانها منافية لحاله فلا ينبغي ان يتصف بها سابعها انه يسلب الايمان
حال تلبسه الكبيرة واذا فارقها عاد اليه وهو ظاهر اسنده البخاري عن ابن عباس كما سياتي في باب اثم الزناة
قتاب الحارثي عن عكرمة عنه بخصوص الباب قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك
بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه وهذا مثل هذا مرفوعا اخرجه ابو داود والحاكم بسند
من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع
اليه الايمان واخرج الحاكم من طريق ابن جبيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما
يخلع الانسان القميص عن راسه واخرج الطبراني بسند حسن من رواية وكيل من الصحابة لم يسم رفعه من زنا خرج
منه الايمان فان تاب تاب الله عليه واخرج الطبري من طريق عبد الله بن رواحة مثل الايمان مثل قميص بينما انت
مل رعيه اذ لبسته وبينما انت قد لبسته اذ نزعته قال ابن بطال وبيان ذلك ان الايمان هو التصديق بغير
ان للتصديق بعنوان احدهما قول والاخر عمل فاذا ارتكب المصدق كبيرة فارقه اسم الايمان فاذا تاب عاد اليه الاسم لانه
لم ازل الله عن اللبيرة مجتنب بلسانه وبسانه مصدق عقد قلبه وذلك معنى الايمان قلت وهذا القول قد يلاقي
ما اشار النووي فيما نقله عن ابن عباس ينزع منه نور الايمان لانه يحمل على ان المراد في هذا الحديث بالايمان نور
الايمان وهو عبارة عن قوة اليقين وثمرته وهو العمل بمقتضاه ويلين رد هذا القول الى القول الذي رجحه النووي
فتدبر قال ابن بطال في آخر كلامه تبعا للطبري الصواب عندنا قول من قال يزول عنه اسم الايمان الذي هو يعني الدين الى

المختلف فيها فهو اذن فيه صاحبه وحاله وغرضه نسأ ويهم او غلب به النسائي فاذا كان القوي منهم يغلب
فلم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته ومن الكراهة
الصحابة ابو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعلقمة قال ابن المنذر ولم يكره ذلك من الحمة الذي وردت به الرخصة
في مثل ذلك انما يحصل لمن فيه فضل قوة او قلة حياء واحتج الحنفية ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث
الذي اخرجه ابو داود ودمن رواية عبد الله بن فرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي بعثها من منى
اقطع واحتجوا بحديث سعد رفعه انما يستقم عن يهبي الصالح فاما الغرسان فلا الحديث وهو صحيح ضعيف في سنده
ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وفي حجة قوية في جواز اصلاح بائتي العرس ونحوه لان النبي لم يقل على اختلاف
حالهن في الارض لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واذن فيه في اضل البدن التي بعثها وليس كما بعثي الا وهو جود
في المتار قلت بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم فانها كانت الغاية في الورع فلا ضاف وليس
غيرهم في ذلك مثلهم قوله **باب** ما جاء في ضرب شارب الخمر اي ظاهرا لمن قال بتعين الجلد
وبيان الاختلاف في ذلك وقد تقدم الكلام على تحريم الخمر ووقته وسبب نزوله وحقيقتها وهل هي مشتقة
وهل يجوز تخليلها في اوائل الاشربة قوله عن قتادة عن انس في رواية لمسلم والنسائي سمعت انسا اخرجاها
من طريق ابن الحارث عن شعبة وهو يدل على ان رواية شعبة عن قتادة بزيادة الحسن بن قتادة وانس
التي اخرجها النسائي من المزيد في متصل الاسانيد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طريق شعبة عن قتادة
ولم يسق المتن وتحول الى طريق هشام عن قتادة فساق المتن على لفظه وقد ذكر في الباب الاتي بعد باب
عن شيخ اخر عن هشام بهذا اللفظ وام لفظ شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد
القلانسي عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين
ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر
فعلقه عمر ولفظ رواية خالد التي ذكرتها الى قوله نحوا من اربعين واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر
عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اتي برجل فسأله استشار الناس فقال عبد الرحمن
يعني بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر وفي عند بعض رواته لم اخف الحدود ثمانين قال ابن دقيق العيد فيه
عامل النصبة والتقدير اجعله وتعقبه القرافي فقال هذا بعيد او باطل وانه صدر عن غير تامل لقواعد
العربية والمراد المتكلم اذ لا يجوز اجود الناس الزيدين على تقدير اجعلهم لان مراد عبد الرحمن الاخبار بان
الحدود الاربعة ذلك والذي يظهر ان راوي النصب وهم واحتمال توهمه اولى من ارتكاب ما لا يجوز لفظا ولا
معنى وقد علله ثمامة بن مرزوق بان عبد الرحمن مستشار والمستشار مسؤول والمستشار سائل ولا يبعد
ان يكون المستشار امر اقال والمثال الذي مثل به غير مطابق قلت بل هو مطابق لما ادعاه ان
عبد الرحمن فصل الاخبار فقط والحق انه اخبر بما يستند الى القياس واقرب التقادير اخف الحدود
اصله ثمانين او اصل اخف الحدود ثمانون فنصبهما واعرب بن العطار صاحب التنوير في شرح العمدة فقال
عن بعض العلماء انه ذكر بلفظ اخف الحدود ثمانون بالرفع واعربه مبتدا وخبرا قال وهذه العمدة منقولة رواية
لكن اقال الرواية بذلك ثابتة والاولى في توجيهها ما اخرجه ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه بجلد
ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري

ان تجعلها اخف الحدود فقال فجلد عمر ثمانين وفي رواية الزهري المختصرة اري ان تجعلها اداة المفتري واخرج
النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه
همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه كل رجل جلدتين بالجريد والنعال واخرجه احمد والبيهقي
وهذا يجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحوا من اربعين لا انه كان يجرد بين اربعين
فتكون الجملة ثمانين واجاب عنه بعض الناس ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ فجلده بالجريد والنعال
اربعين على ما اخرجه ابو داود واسناده صحيح ووصله البيهقي وكذا اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ ان ضربه في الخمر مثله
وقد يشبه صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه التي يخرج الصحيحان ولم يسق البخاري منها شيئا وبذلك جزم
عبد الحق في الجمع ثم المنذري بعد ذكر بعض صنيع عمر فقط في ضرب السابع في الباب الثالث وسياتي بسط
ذلك وفيه تنبيه الرجل الذي لم اقف على اسمه صريحا الذي ساذكره في باب ما ورد من لعن شارب الخمر وما
يوضح منه انه النعيمان قوله **باب** من ارى ضرب الحد في البيت يعني خلافا لمن قال
لا يضرب الحد الا في الجلد وقد رد عمر في قصة ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فحمل عمرو بن العاص في البيت ان عمر
انكر عليه وحمله الى المدينة وضربه الحد جهرا روى ذلك بن سعد واشار اليه الزبير وجمهور اهل العلم
على الاشتراط وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة الحد لا يصح الا جهرا قوله عبد الوهاب هو
ابن عبد الحميد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله وقد سمي في الباب الذي
بعده من رواية وهيب ورواية عبد الوارث عن ايوب عن عقبة بن الحارث اي بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
ووقع في رواية عبد الوارث عن ايوب عند احمد صريحا عبد بن الحارث وقيل انتقل هو الا على وصله وقد اختلف
اسمعيل بن علية فقال عن ايوب عن ابن ابي مليكة مرسلا اخرجه مسدد عنه قوله جي بكر على البناء للمجهول
وقد ادرجت في رواية النسيمة الذي اتى به ولم يبينه عليه اصل ممن صنف في المبهمات قوله النعمان وابن
النعمان في رواية الشيخين في الباب الذي يليه نعيمان بغير الف ولام في الموضعين وقد تقدم التنبيه
على ذلك في باب الوداع وانه وقع عند الاسمعيلي النعمان بغير شك وابن الزبير بن بكار وابن مينا احدا
الحديث من وجهين بهما النعمان بغير شك ودرت نسبته هناك وفي رواية الزبير ان النعمان بصيب
التراب وهذا يعارض قول ابن عبد البر ان الذي اتي به قد شرب الخمر هو النعيمان فانه قال في ترجمة
النعمان ان بعض اصحاب الحدود ان له ابن اهمل بشرب الخمر فجلده النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر ان
النعمان جلد في الخمر اثنتين حسبتين مرة وذكر الزبير بن بكار انه كان نزاعا وله في ذلك قصة
مع سويبط بن حرملة ومع مخرمة بن نوفل والد المسور ومع ابي الهيثم عثمان ذكرها الزبير مع نظايرها
في باب الدعاوة والمراح وذكر محمد بن سعد انه عاش الى امارة معاوية قوله شارب اي في رواية
وهيب وهو سكران وزاد مشق عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية وهيب معلى بن اسد عن وهيب
عند النسائي فمشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وسياتي بقيه ما يتعلق بقصة النعمان في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى واستدل به على جواز اقامة الحد على السكران في حال سكره وبه قال
بعض المالكية والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ضرب الضرب وان ذلك الوصف استمر به
في الضربة وايد ذلك بالعقوبة وهو ان المعصوم الضرب في الحد الايلام ليحصل به الزجر وفي الحديث تحريم الخمر وجوب

الحد على شاربها سواء اشربها قليلا سواء اسكر ام لا لقوله

باب الضرب بالجريد والنعال

في ترب الخمر واشار بذلك الى انه لا يشترط الجلد وقد اختلف في ذلك على ثلاثة اقوال وهي اوجه عند الشافعيه اصحها يجوز الجلد بالسوط ويجوز الاقتصار على الضرب بالايدي والنعال والثياب ثانيها يتعين الجلد ثالثها يتعين الضرب وجه الراجح انه وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت نسخه والجلد في عهد الصحابه فدل على جوازه ووجه الاخران الشافعي قال في الام لو اقام عليه الحد بالسوط فمات وجبت الديه فتسوي بينه وبين ما اذا زاد فدل على ان الاصل الضرب بغير السوط وصرح ابو الطيب وبتبعه بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي الحسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابه ونقل عن النص في القسامه ما وافقه وللاول في الاستدلال باجماع الصحابه نظر فقد قال النووي في شرح مسلم اجمعوا على الاكتفاء بالجريد والنعال واطراف الثياب ثم قال الاصح جوازه بالسوط وشذ من قال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث الصحيحه قلت وتوسط بعض المتاخرين فعين السوط للتمردين واطراف الثياب والنعال للضعفاء وعلى الهم حسنا يليق بهم وهو متجه ونقل بن دقيق العيد عن بعضهم ان معنى قوله نحو اربعين تقريبا اربعين حزبه بعضي مثلا الان المراد عدد يدانيه وايد ذلك بما وقع في بعض طرق عبد الرحمن ابن ازهر ان ابا بكر اتى برجل حزرناه الضرب فقومه اربعين فضرب ابو بكر اربعين قال في الهدي عند يخالف الظاهر ويبعده قوله في الروايه الاخرى فدل في الخمر اربعين قلت ويبعد التاويل المذكور ما تقدم من روايه همام في حديث انس فامر عشرين رجلا فجلد كل رجل جلدتين بالجريد والنعال وذكر الصنف فيه خمسه اضعاف ثلثي الاول وفي حديث عقبه بن الحارث وقد تقدم في الباب الذي قبله وهو الذي يرجح له الثاني حديث انس وقد تقدم ايضا في الباب الاول وقوله فيه فدل على ان الضرب في الباب الاول بلفظ ضرب ولا منافاة بينهما لان يعني بذلك هنا ضربه فاصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد الثالث حديث ابي هريرة قوله ابو ضمرة انس يعني بن عياض قوله عن يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن عبد الله بن شداد بن الهاد ينسب الى جده الاعلى وهو وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون ووقع في اخر الباب الذي يليه انس بن عياض ثنا بن الهاد فوقع عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد التيمي زاد في روايه الطحاوي من طريق نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم انه صح له قوله عن ابي سلمه هو بن عبد الرحمن بن عوف وصرح به في روايه الطحاوي قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب في الروايه التي في الباب الذي يليه بسكران وهل الرجل يحتمل ان يغير بعبد الله الذي ان يلقب حمارا المذكور في الباب بعد من حديث عمر ويحتمل ان يغير بابن النعمان والاول اقرب لان في قصته فقال رجل من القوم اللهم العنه ونحوه في قصه المذكور في حديث ابي هريره المتن لفظه قال بعض القوم اخزاك الله ويحتمل ان يكون تلتا فان الجواب في حديثي عمر وابي هريره مختلف واخرج النسائي بسند صحيح عن سعيد الى النبي صلى الله عليه وسلم بشنوان فامر به فهتر بالايدي وحفق بالنعال الحديث ولعبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير نحو ذلك دار التابعين على الذي شرب الخمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وبعض امارته يضربونه بايديهم ونعالهم وثيابهم قوله فقال رجل هو غير الذي رواه الاثنيه بلفظ فامر ضربه ولكن لم يبن لنا هذا عدد اقوله قال بعض القوم في الروايه الاثنيه فقال رجل وهذا الرجل هو عمر بن الخطاب ان ثبت هذه القصه تحمل مع حديث عمر في قصه حمار ما سبق بيانه قوله لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان في الروايه الاخرى لا تلعنوه لا تعاونوا الشيطان على اخيكم ووجه عونهم الشيطان بتزيينه له المعصيه ان يحمل له الحزي فاذا دعوا عليه بالحزي فقد اعانوا وحصلوا مقصود الشيطان ووقع

عند ابي داود من طريق بن وهب عن حيوة بن شريح وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن يزيد بن الهاد نحوه وزاد في اخره ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وزاد فيه ايضا بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه وهو امر بالتثبيت وهو مواجهته بتقبيح فعله وقد شرع في الخبر بقوله فاقبلوا عليه يقولون له ما اتقى الله عز وجل ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارسلوه وفي حديث عبد الله بن ازهر عند الشافعي بعد ذكر الضرب ثم قال عليه السلام بكتوه فبكتوه ثم ارسله وسيتقاذ ذلك سبع الدعاء على العاصي والابعاد عن رحمه الله اللعن وسياتي زيادة ذلك في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى في الحديث الرابع قوله وسفيان هو الثوري وصرح به في روايه مسلم وابو حصين بمهملتين مفتوح اوله وعمير بن سعيد بالتصغير وابو بختري اوله وكنيته تابعي كبير تفقه قال النووي هو في جميع النسخ من الصحيحين هنا وفي الجمع الحميدي سعد بسكون العين وهو غلط وقع في المهذب وغيره عمر بن سعد بحذف الياء منهما وهو غلط فاحش قلت وقع في بعض نسخ الشيخ من البخاري كذلك الحميدي وجزم بذلك بن حزم وانه في البخاري سعد بسكون العين فلعله سلف الحميدي ووقع في النسائي والطحاوي عمر بضم العين وفتح الميم في المهذب الذي عند هما ابي سعيد ووقع عند بن حزم في النسائي عمر وبفتح اوله وسكون الميم والمحفوظ كما قال النووي وقد اعل بن حزم الخبر بالاختلاف في اسم عمير واسم ابيه وليست علته تقتضي ذلك وقد عنونه ووثقه وهو على صحته وقد عمر عمر المذكور وعاش الى سنه خمس عشره ومائه قوله ما اثنت بالتاء المثناة الفوقيه اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى والله لا اكلم اليوم انسيا قوله فيموت بالنصب فاصل يموت يموت فحذفت الضمه فيما وهي اصل من الواو وله نظائر مثل يخشان اللائق بهما الخوف وقوله فيموت مسيب عن اقيم وقوله فاصل مسيب عن السبب وقوله الاصل حد الخمر اي شاربها والهاء للضبه ويجوز الرفع والاستئناف منقطع اي لكن اصل من شرب الخمر اذا مات ويحتمل ان يكون التقدير ما اصل من يموت اصل يتقام عليه الحد مثل الامر موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبي قوله فانه لو مات ودينه اي اعطيت ديته لمن يستحق قبضها وقد جاء مفسرا من طريق اخرى اخرجها النسائي وبن ماجه من رواية الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول لم اقم عليه حدا فمات فاديه له الا من شربه في الخمر قوله لم يسنه اي لم يسن فيه عهدا امعيا في روايه شريك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيا وفي روايه الشعبي فالمراد هو شيء صنعناه تحمله اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في صد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضربه بالسوط ضمن قيل الديه وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والديه في ذلك على عاقله الامام ولذلك لو مات في ما زاد على الاربعين الحد الخامس قوله عن الجعيد بالجيم والمهملتين مصغر وقيل الجعد بفتح اوله وسكون ثانيه وهو تابعي صغير تفقه وروايته عن السايب بن يزيد في كتاب الطهاره وروى عنه هنا بواسطه وهذا السند للبخاري في غايه العلو بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثي واحد وفي الجمع الحميدي عبيد الله بن موسى عن بعروف عن علي الطفيل عن علي فان ابا الطفيل صحابي فيكون في صلة الثلاثيات لان بينه وبين الصحابي فيه اثنين وان صح ما في صحابيه اما رواه عن صحابي اخر وقد اخرجه النسائي من روايه طارق بن اسماعيل عن الجعيد سمعت السايب فعلى هذا فاما ان يكون الجعيد سمعه من السايب واما ان يكون الجعيد سمعه من السايب وثبته فيه يزيد بن رومان فيكون في حصيفه بينهما اما من يزيد فمتصل الاسانيد واما ان يكون الجعيد سمعه من السايب يزيد ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو ان رواية الجعيد المذكوره عن السايب مختصره فانه سمع الحديث تاما من يزيد بن السايب فحدث بما سمعه من السايب عن غير ذكر يزيد وصرح ايضا بالتمام فذكر الواسطه ويزيد بن حصيفه المذكور هو بن عبد الله بن حصيفه نسب الى جده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن حصيفه فيكون نسب الى جد ابيه وجده هو بن يزيد بن هاشم اخو السايب بن يزيد صحابي هذا الحديث فيكون رواية يزيد بن حصيفه هذا الحديث عن عم ابيه او عم

قوله ثمانون بالشارب فيه اسناد القابل للفعل صيغة الجمع التي يدخل فيها مجازا لانه مستويا معهم في امرها وان لم
يباشر هو ذلك الفعل الخاص كان السايب كان صغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في الرجم ابو بكر انه كان بن ست
سنين فيحمل ان يكون شارك من كان يجلد النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فان مراده بقوله ما اي الصحابة لان يحمل
ان يجتمع ابيه او عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الاسناد على حقيقته قوله وامرة اي بكر بكسر الهمزة وسكون الميم اي ضافته وفي
رواية صاغم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وبعض زمان عمر قوله وصدرا من خلافة عمر اي صابنا اولية قوله فنقوم اليه
بايدينا ونعال الناورد ينتا اي فضربه بها قوله حتى كان اخر امر عمر فجلد اربعين ظاهره ان التحديد اربعين انما وقع في اخر
خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته الى عمر فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان في وسط امارته لان
خالدا مات في وسط خلافة عمر وانما المراد بالغاية المذكورة اولا استمرار الاربعين فليست الغاية بعقبة لاخر الامر بل
لزمان ابي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر فالتقدير وما استمر بجلد اربعين والمراد بالغاية الاخرى في قوله حتى اذا عتوا اتى بهذه
الغاية الاولى وقد اخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ
حتى كان وسط امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وهذا لا اشكال فيه قوله حتى اذا عتوا بهمزة ثم مثناة من
العتو وهو التجبر والمراد هنا انهم هجموا في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لانه ينشا عنه الفساد قوله
وفسقوا اي خرجوا عن الطاعة وقع في رواية النسائي فلم ينظروا اي يرتدعوا قوله صلى ثمانين وقع في مرسل عبيد بن
عمير اصل حد الخمر اربعين فما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السايب وفيه ان عمر جعله اربعين
سوطا فلما رآهم لا ينتهون جعله ستين سوطا فلما رآهم لا ينتهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا ادنى الحدود
وهذا يدل على انه وافق عبد الرحمن بن عوف في ان الثمانين ادنى الحدود وزاد بذلك الحدود الماذونة في القران
والذي صح الزنا وصح السرقة القطع وصح القذف وهو اخوه عقوبة وادناها عبدا وقد مضى من حديث انس في رواية
شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال اخف الحدود ثمانون فامر به عمر واخرج مالك في الموطا
عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر فقال له علي بن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى فجلد عمر في الخمر ثمانين وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن ابي بكير عن ثور وعن عكرمة عن ابن عباس موصولا
ولفظه ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصى حتى توفي فلما كان ابو بكر فعل بهم اربعين حتى توفي ثم
اتوه فقال ابو بكر لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجلد فيهم اربعين حتى توفي ثم
كان عمر فجلد فيهم كذلك حتى اذا وصل فلان فرضته وانه تاول قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا وان ابن عباس ناظره في ذلك واحتج بقيته الاية وهو قوله تعالى اذا ما اتقوا والذي يترتب على احرامه ليس
بمتقي فقال عمر ما ترون فقال علي فذكره وزاد بعد قوله واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون فجلد فامر به عمر فجلد ثمانين
وهذا الاثر على طرق اخرى منها ما اخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي من طريق اسامة بن زيد عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا من بني مخزوم قال له بن ورية اجزه ان ابا بكر جلد في الخمر اربعين وكمل عمر جلد فيها اربعين
قال فبعث خالد بن الوليد الى عمر فقلت ان الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة فقال عمر لمن حوله ما ترون
قال فوضعت عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد فقال علي فذكر مثل رواية ثور الموصولة ومنها
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ان عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي ان السكران اذا سكر هذى الحديث
ومنها ما اخرجه من رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال شرب نفر من اهل الشام الخمر وتاولوا
الاية الماذونة فاستشار عمر فيهم فقلت اري ان تستتيبهم فان تابوا اضربهم ثمانين ثمانين والا ضربت اعناقهم

استحلوا ما حرم الله واستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين واخرج ابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ازهر في
قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما ولي عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا
في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسالهم فاجمعوا على ان يضربه ثمانين وقال علي قد حد
مثله واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج وعمر عن ثور قال فرض ابو بكر في الخمر اربعين سوطا وفرض فيها
عمر ثمانين قال الطحاوي جاءت الاخبار متواترة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيا وبوبه فذكر الاحاديث
التي ليس فيها تقييد بعدد وحديث ابي هريرة وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن ازهر ان الصحابة
علموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترا اراد في ذلك هذا الذي ذكرناه من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه بالجريد
ثم اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترا اراد في وجهه وتعقب بانه قد ورد في بعض طرقه الجلد فقوله وهو
ما عند ابي داود والنسائي في هذا الحديث ثم اتى ابو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضربه اربعين ثم اتى عمر بسكران فضربه اربعين فانه يدل على انه وان لم يقل في الخبر تنصيص على عدد اربعين
فعمل الصحابة ابو بكر جده على ذلك ويويد الحديث الذي اخرجه مسلم من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الرحمن بن ازهر
ان عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلد فجلد فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فان فيه الجزم بان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد اربعين وسايرها لا يخالف ليس فيها عدد الا بعض الروايات الماضية عن انس فيها نحو الاربعين والجمع بينهما ان
عليا اطلق الاربعين لانه وجدها على ورد الترتيب وادعى الطحاوي ان رواية ابي سلمان هذه ضعيفة
بانه صلى الله عليه وسلم صح في المسانيد والسنن وان الترمذي سال البخاري عنه فقواه صححه ابن حبان وتلقاه الناس
بالقبول وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب قال البيهقي وصحة الحديث انما تعرف بثقة رواته وقد
عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم وتضعيفه هو الذي لا يقبل لان الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل الا مفسرا
ومخالفة الراوي غيره في بعض الفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع قلت وقد اخرج الدارقطني
والبزار بعضه والنسائي وقد تقدم عن علي في هذه القصة من وجه اخر انه جلد الوليد اربعين مع ساقه من طريق
هشام بن يوسف عن معمر وقال اخرجه البخاري وهو كما قال وقد تقدم في مناقب عثمان ان في بعض الروايات قال فيه انه جلده
ثمانين وذكرت ما قيل في ذلك هناك وطعن الطحاوي وبن تبعه في رواية ابي سلمان ايضا بان عليا قال فاذا هذا
احب الي اي جلد اربعين مع ان عليا طلب النجاشي الشاعر على صلاته ثمانين وبان في شيبة اخرج من وجه اخر
عن علي ان صل البيد ثمانون والجواب عن ذلك من وجهين صلاته الله اعلم اساء بتي من ذلك
عن علي والثاني على تقدير ثبوته فانه يحتمل ان ذلك يختلف بحال الشارب وان صاحبه لا ينقص عن اربعين
ولا يزاد على ثمانين والجمع انما هي في جرمه بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وقد جمع الطحاوي بينهما بما اخرجه
هو والطبري من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان واخرج الطحاوي
ايضا من طريق عروة مثله الا انه قال له ذنبان اربعين جلدة في الخمر وفي رواية ثمانين جلدة في حد الخمر
ان عليا جلده ثمانين لان كل سوط سوطان وتعقب بان السند الاول منقطع فان ابا جعفر ولد بعد
موت علي بالاثر عشرين سنة وبان الثاني في سنده بن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يات في الوقت

وي

المذكور تمييزا وعلى تقدير تنوينه فالمميز محذوف اي ضربة وقال البيهقي يحتمل ان يكون ضربه بالطرف عشرين
فاراد بالاربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ويوضح ذلك قوله في نقيه لكل واحد منهما حد الاربعين
والتاويل الاول يقتضي ان يكون كل واحد من الطرفين اصابه بضربة وقال البيهقي يحتمل ان يكون ضربه بالطرف عشرين
هذا الاشارة الى الثماني فيلزم من ذلك ان يكون علي حد ما فعل عمر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهذا لا يظن به قاله
البيهقي واستدل الطحاوي لضعف حديث ابي سلمان بما تقدم ذكره من قوله على انه اذا سار هذا الى اخره قال فلما اقدم عمر
على ذلك على ضرب المثل واستخراج الحق بطريق الاستنباط دل على انه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك فيكون حرمه
بيان النبي صلى الله عليه وسلم وما رويعن علي لو كان عنده لحديث المرفوع لم يعدل عنه الى القياس ولو كان
عنده من يخبره من الصحابة لعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوعا لاتوا به واعتمدوه وتعقب بانه انما يتجه
الانكار لو كان الجميع واصل فاما مع الاختلاف فلا يتجه الانكار وبيان ذلك ان سياق القصة ما يقتضي
انهم كانوا يعرفون ان الحد اربعون وانما شاوروا في ما يحصل به الارتداع يريد على ما كان مقررا وسيشير الى ذلك
ايضا وقع من التصريح في بعض طرقه انهم اختفروا العقوبة واقتضى رايهم ان يضيفوا الى الحد الذي قدروه
ايضا الجهاد بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيلزم ان الحد ناقص واستنبطوا من النص حتى ينتفي الزيادة
في الحد لا النقصان منه او الحد الذي زادوه كان على سبيل التعزير بحيث يرتدع الناس ومن احتفر العقوبة اذا غلب
على ظنه ان ادب الى الارتداع عنه فيحتمل ان يكون ارتدع عما كان عليه فيلزم ذلك ورأي
علي الرجوع الى الحد المنصوص واعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ويحتمل ان يكون القدر الزائد كان عندهم حاضرا
ثم ترك وطهرت منه امارات الاشتهار بالفجور ويدل على ذلك ان في بعض طرق صحيح الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره فكان عمر اذا اتى بالرجل الضعيف يكون منه الزلة جلده اربعين وان جلد
ثمانين والا اربعين وتمانين وقال الماوردي لو فهم الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر اربعين لما قالوا فيه
بالراي لم يقولوا بالراي فيما عرفوه فلعلهم فهموا انه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى وقد وقع التصريح
بالحد المعلوم فوجب المصير اليه ورجح القول بان الذي اجتهد فيه نزل على الحد انما هو التعزير في القول
بانهم اجتهدوا في الحد للعين لم يلزم منه المخالفة التي ذكرها لما سبق تقريره وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن
جريج انه بلغه انه سمع عبيد بن عمير يقول لو كان الذي يضرب الخمر يضربونه بايديهم ونعالهم فلما كان عمر فعل
ذلك حتى جعله اربعين جعله ثمانين سوطا وقال هذا اخف الحدود والجمع بين
حديث علي المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وانه سنه وبين حديث انس المذكور في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يسنه بان يحمل النفي على انه لم يحد الثمانين ولم يسن سيارا زايد على الاربعين ويويده قوله وانما هو شيء صنعناه
نحن بشير الى ما اشار اليه عمر وعلي فهو قوله لو مات وديته اي الى الاربعين الزايدة وبذلك جزم البيهقي وان جزم
ويحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شيء صنعناه فكانه خاف من الذي
باجتهادهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذلك لكونه الذي كان اشار بذلك واستدل له بما ظهر له ان
الموقوف عند ما دار بين الامرين عليه اولا اولى ورجح الى ترجيحه واخبر بانه لو اقام الحد ثمانين فمات المضروب
وداه العاقلة لان الزيادة محتمل ان تكون الضمير في قوله لم يسنه لضعف الضرب ولو انها سوط الحد اي لم يسن
الحد البسوط وانما دان يضرب فيه بالنعال وغيرها لما تقدم ذكره اشار الى ذلك البيهقي وقال ان جزم ايضا

لجماعة غير علي من الصحابة بحلم وحال انه مسنون وانه غير مسنون لوجب حمل الصامت على عدم العلم
سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عمير بن سعد وخبر ابي سلمان فخبر ابي سلمان اولى بالقبول لانه مصرح فيه
برفع الحديث عن علي وخبر عمير يوقوف علي واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع واذا روي ضعف سند ابي
سلمان فقد وثقه ويجمع بهما المثبت اولى من يوقف الاخبار الصحيحة وعلى تقدير ان يكون اصل الروايتين وهما فرواية
الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد سأل عمار رواية انس عن اختلاف الفاظ النقلة عن قتادة ويحتمل ان يكون
تمام التعارض في حديث انس سالم بن دلك واستدل بعضهم بحديث شارب الخمر ثالثة على ان حد الخمر ثمانون وهو قول
الائمة الثلثة واصل القولين الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر للشافعي وهو الصحيح انه اربعون قال ابن
احمد الذهبي قال القاضي اجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في قدره فذهب الجمهور الى الثمانين وقال الشافعي
في المشهور عنه واحمد في رواية ابو ثور وداود وتبعه على نقل الاجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما
وتعقب بان الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من اهل العلم ان الحد لا يتقدر فيها وانما فيها التعزير
واستدلوا بما في الحديث الباب فانه سأله عن تعيين عدد الضرب واصرحهما حديث انس ولم يحد فيه بل قال نحو
في اخر الطرق عنه وقد قال عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قالا سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه
في الخمر قال لم يكن وقت فيها شيئا كان يامر من حضره ان يضربوه بايديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا وورد
انه لم يجزه اصلا وذلك فيما اخرجه ابو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوقت في الخمر حدا فان عباس وشرب رجل فسكر فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس
انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يامر فيه بشيء واخرج الطبري من
وجه اخر عن ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر الاخير ولفظ عنا توبوا فيشتد حرنه
الليل سكران فقال لعلكم البه رجل فيما ضربه حتى يرده الى بيته والجواب
بعد ذلك على وجوب الحد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه ما دام ضرب السكران فضيه
واستمر عليه ولم ينكر عليه من بعده وان اختلفوا في العدد وجمع القرطبي بين الاخبار بانه لم يكن للضرب
في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس الذي استدل به العباس على ان شارب الخمر لا يحد
سائر الاحاديث التي لا تقدير فيها مع ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع الحد ومع ذلك فقد استقر عليه الامر في عهد
العين ومن ثم توقف ابو بكر في فعل عمر حتى صح عنده ان عليا قدره بالاربعين وقد وقع التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
الزيادة على الاربعين اما على الطريق الاستنباط واما تقريرا قلت وبما ورد في الحد
في ثلاث مرات ثم شرب فاجلدوه في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو صريح في
قوله ونقل الترمذي الاجماع على ترك العمل وهو محمول على من بعد عن علي وعمر ويدل عليه ما ورد في الحديث
اخرجه احمد والحسن البصري وبعض اهل الظاهر وبالغ النووي فقال هو قول باطل مخالف للاجماع
لمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما الحديث فلا يحل دم امري مسلم الا باحدى ثلاث واما ادعاء النسخ
دليل على النسخ منصوص وهو ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري عن قبيصة
في هذه القصة قال اتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتون الاجماع في عهد
عمر حيث وقعه عمل ذلك الجم الصحابة بان ابيا اشار على عمر بذلك ثم رجع عن ذلك واقتصر على الاربعين

دفع الشارح وطائفة خصمه وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه واضح من قال اصحه

لانه القدر الذي اتفقوا عليه في زمن ابي بكر مستندين الى تقرير ما فعله حضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الذي اشار اليه فقد
تبين من سياق قصته انه اشار بذلك الى رد قول الذين انهوا الان في بعض القصة المتقدم انهم احتقروا العقوبة
وبهذا تمسك الشافعية فقالوا اقل ما صح الحد اربعون وتجوز الزيادة فيه الى الثمانين على سبيل التعزير ولا يتجاوز
الثمانين واستندوا الى ان التعزير الى رأي الامام فرأي عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عند ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وفعله عثمان عن اجتهاد ذلك واما قول من قال ان سنة عمر في الاربعين سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وصار اليه ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر فرد عليه الشافعي الذين احتقروا العقوبة الاولى وفعله
من ذكر في زمنه المعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك اما اعتقادهم جواز القياس في الحدود وادعى ذلك على راي من يجعل الجميع
حدا واما انهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز ان يبلغ التعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في
باب التعزير وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى اجماع الصحابة والحق ان ذلك لا يتم
لقيام الاحتمال وقد شنع بن حزم على الحنفية في قولهم ان القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي
ومن وافقه منهم بان حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف وبه تمسك من قال بالجواز من الحنابلة والشافعية
واجيب عن ذلك بان الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح وقد تشترك اشياء تختلف فيه وتختلف
اشياء مشتركة فيه متساويه ولا سبيل الى علم ذلك الا بالنص وقد ابى عمر بانه لا يلزم من كونه حد قذف
صرف القذف ان يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعله محمول على انهم لم يبلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد فيه اربعين اذ
لو بلغهم لما جاوزوه ولم يجاوزوه ولم يجاوزه غيره من الحدود المنصوصة وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان يستنبط من النص
معنى يعود عليه بالابطال وقد صح ان الزيادة كانت تعزيرا ويويده ما اخرجه ابو عبيد في غريب الحديث باسناد صحيح
عن علي رفع عمر انه اتي بشارب فقال لمطيع بن الاسود اذا اصبح غدا فاضربه فجاء فوجده يضربه ضربا
شديدا فقال كم ضربته قال ستين قال اقتص عنه بعشرين قال ابو عبيد يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا
بالعشرين التي بقيت من الثمانين قال ابو عبيد فيوضح من هذا الحديث ان ضرب الشارب لا يكون شديدا وان لا يضرب
في حال السكر لقوله اذا اصبح فاضربه قال البيهقي ويوضح منه ان الزيادة على الاربعين ليست بحد اذ لو كانت
من الحد لجاز القصاص منه بعد الضرب اذ لا قائل به وقال صاحب المفهم ملخصا بعد ان ساق الاحاديث الدالة
على ان الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان ضربا غير محدود ولذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فالحقوه
باخف الحدود هذا قول طائفة من العلماء وورد عليهم قول علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وكل ذلك وقع الاربعين
في عهد ابي بكر وفي خلافة عمر الا عام واحد في خلافة عثمان فلولا انه صلى الله عليه وسلم اختار التقدير ويويده قيام الاجماع على ان
الخمر الحد وان وقع الخلاف في الاربعين والثمانين قال والجواب ان النقل عن الصحابة اختلف في التحديد
والتقدير وقد لا يجمع بين المختلف اقوالهم وطريقه انهم وان الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دل
من حاله او مقاله او من حال الحال قلة الشر والاقدام على الشرب الحقوه باخف الحدود الذي وجده في القرآن
وهو في ذلك عنهم وجود الاقتران من السكر والتتابع او هذا مطلق على ان عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر
لعلي ان الاضرار على الاربعين اولى لمخافة ان يموت فيجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا الجمع بين
قوله لم يسنه وبين تصريحه بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين قال وغاية ما في هذا البحث ان الضرب في الخمر تعزير مع

من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها قال وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة انهم اقاموا السكران مقام القاذف لانه
لا يخلو عنه غالبا وعطوه كله وهو من قوي حجج القائلين بالقياس وقد اشتهرت هذه القصة وتداولها
في ذلك الزمان منكرا قال وقد اعترض بعض اهل النظر بانه ان سلم الحاق صد السكر بحد القذف فليحمله على الاربعين
لانها مظنة ويقتصر في الثمانين على من سكر الى من اقتصر على الشرب ولم يسكر قال وجوابه ان المظنة موجودة
غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك كما اقاموا الحد على الشارب وان لم يسكر مبالغة في
الردع لان القليل يدعو الى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ويويده انهم اتفقوا على اقامة الحد في الزنا
بمجرد الايلاج وان لم ينزل ولا تردد في ذلك قلت والذي تحصل لنا من الاداء في صدر هذه السنة الاولى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به قال بن المنذر قال بعض
اهل العلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامرهم بضربه وتبليته فدل على ان لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت
ولو ان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه ثم لم يتجاوزوه وصار القذف ولو كثر القاذفون او بالغوا في الفحش
الى ما يشبه القذف ثم رجع الى الوقوف عند تقرير ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دل على صحة ما قلناه لان الزيادة
في التحديد بالرأي اختلفت عن ابن ولم اعن على قائلها ولي ان لا يجاوز اقل ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربه لانه المتحقق
سواء كان ذلك حدا او تعزيرا الثاني ان الحد فيه اربعون ولا تجوز الزيادة عليها الحالة الثالثة مثله للامام ان يبلغ
به ثمانين وهل تكون الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون ولا يجوز الزيادة عليها الخامس ذلك
وتجوز الزيادة تعزيرا على الاول هل يتعين بالسوط الحد ويتعين عدده او يجوز بدل ذلك قولان السادس
ان شرب في الجلدة الثالثة قتل في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب ابدا فحد الخامسة وجب قتله وهل السادس
في الطرف الاربعة من القول الاول او هو احد اقوال الامام شاذ واظن الاول لابي البحاري وانه لم يرجع بالعدد اصلا وقد
هذا في العدد الفرج شيء مرفوعا ومسلك من قال لا يزاد على الاربعين بان ابا بكر بحي ادان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فوصله اربعين فعمل به ولا يعلم له في زمانه مخالف فان كان السكوت اجماعا فهو الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك
به اولى ان سنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن رجع اليه على فعله في زمن عثمان بحضرته ويحضر من كان عنده من
الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي يشرك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعا فهو الاجماع
فيتبقى ترجيحه ومسلك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن
الاربعين بان الضرب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الامرين ان يكون حدا او تعزيرا ومسلك
من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا ما تقدم في الصيام ان عمر صلى الشارب في رمضان ثمانين ثم نفاه
الى الشام وبما اخرجه بن شيبة ان علي جلد الجارودي الشارب ثمانين ثم ان صح فمحمله عشرون حد الله
ان شاء الله تعالى ومسلك من قال يقتل في الرابعة والخامسة بما سأذكره في الكلام على تعزيز الزاني
ان شاء الله تعالى وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان القتل فيه وعن احمد رواية انه يجلد وعنه ان سكر
والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وانه الذي فاجلد فيه وعن احمد رواية انه يجلد وعنه ان سكر

والصحيح الجمهور وامام هو في الرق فهو على النصف من ذلك لا عتد ابي ثور واثر اهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك

باب

سواء لا ينقض عن الاربعين نقله بن عبد البر وغيره منهم وحكاه النهي حرم فوافق الجمهور قوله باب ما يلزم من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة يشير الى ان طريق الجمع بين ما تضمنه صدر الباب من النهي عن لعنه وما تضمنه صدر الباب الاول لا يشرب الخمر وهو مومن وان المراد به نفي كمال الايمان لا انه يخرج عن الايمان جملة وعبر بالزاجر هنا اشارة الى ان النهي المترتب في حق من يستحق اللعن اذا قصد به الاعن محض السب اذا قصد بغناه لا صلح وهو الابعاد عن رحمة الله فاذا قصد فجرم ولا سيما في حق من لا يستحق اللعن هذا الذي قبله في الاسلام على صدر ابي هريرة تاتي صدر الباب وسبب هذا التفصيل عدل عن قوله في الرجم في الزاجر لعن شارب الخمر الى قوله ما يلزم من ذلك فاشار بذلك الى التفصيل وعلى هذا التقدير فالاجود فيه منع لعن الفاسق المعين مطلقا وقيل ان المنع خاص بمن لعن في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يتوهم الشارب عند عدم الانكار انه مستحق لذلك فزاد اوقع الشيطان في قلبه ما يتمثل به من فتنته اي ذلك الاشاره بقوله في صدر ابي هريرة لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم وقيل المنع مطلقا في حق من اقيم عليه الحد لان الحد قد فرق الذنب المذكور وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز مطلقا في حق النجباء ورد بن صوب بن المنير ان المنع في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل وفي حق المعين اذى له وسب وقد ثبت النهي عن اذى المسلم واجيب بان النهي صلى الله عليه وسلم انما لعن من يستحق اللعن بوصف لا بالاسم ولو كان لعنه قبل الحد جائزا لاستمر بعد الحد لا يسقط التعزيب بالحد وايضا فتصيير غير المعين بزنا السبب صلى الله عليه وسلم كان يسمي عبد الله ويلقب حمارا ذكر الواقدي في غزوة خيبر رواية عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه قال ووصل في حصن الصعب بعد ان قدم ما وصل من الشراب وغيرها الى المدينة قال ورفاق حمير فاريقت وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله حمار اسمه الحوالة المشهور وقد وقع في صدر الباب الاول اسمه والثاني قبله وجوز بن عبد البر انه بن النعمان المبهم في صدر عقبه بن الحارث فقال في ترجمة النعمان كان رضا الحي وكان له ابن اسمه عبد الله كان يدمن الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون كل من النعمان وولده عبد الله جلد في الشرب وقوي هذا ما اخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من صدر محمد بن عمرو بن حزم قال كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يوتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعالهم ويحثون عليه التراب فلما اكثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ما اكثر ما يوتى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله وصلب عقبه اختلف الفاظه هل الشارب النعمان او بن النعمان والراجح فيه النعمان فهو غير المذكور هنا لان قصته عند الله دالة في خبر ابي سياتي على قصة النعمان فان عقبة بن مكارب من مسلمة الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد حجة الوداع بنحو عشرين شهرا والاشبه انه المذكور في صدر عبد الرحمن بن ازهر انه اتى به والنبي صلى الله عليه وسلم نازل عند رضا الى ان الوليد وبعد الجمع بانه اطلق على رضا الى بيتا فدل انه كان بيتا من شعر وان كان بناك فهو في صدر ابي هريرة لان في كل منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه بكتوه بتقديم قوله وكان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقول بحضرته او يفعل ما يفضل عنه وقد اخرج ابو يعلى من طريق هشام بن سعد

عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يقال له عبد الله حمار وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا ثمن متاعه فلم يزد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يبسم ويامر به فيعطى وفي صدر محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله يحب الله ورسوله قال وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتري منها ثم جاء فقال يا رسول الله هل لك في فلانة لك فاذا جاء صاحبه بطيعه جاءه وقال اعط هذا فيقول الم تبسم فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه وهذا يقوي ان صاحب الترجمة والنعمان واحد والله اعلم قوله في صدر الشراب اي بسبب شربه الشراب المسكر وكان فيه مضرة اي ان في حده وقع في رواية معمر عن زيد بن اسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق اي يوصل قد شرب الخمر فحدوه اي به فحدوه اي به فحدوه وقع في رواية معمر ان عمر اتي به قوله فاتي به يوما قد ذكر يوم الذي اتي به فيه والشراب الذي شربه بن عمر الواقدي وقع في روايته وكان قد اتي به في الخمر مرارا قوله فامر به فحد في رواية الواقدي فامر به فحثي بالنعال وعلى هذا فقوله فحد اي ضرب ضربا اصابه بحده وقد يوصل منه انه الذكور في صدر انس في الباب الاول قوله قال رجل من القوم لم ار هذا الرجل مسمى وقد وقع في رواية معمر المذكورة فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الواقدي فعنده فقال عمر قوله ما اثرما يوتى به في رواية الواقدي ما ضرب وفي رواية معمر ما اثره ما يشرب وما اثره بحذف الجار قوله لا تعينوا في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر قوله فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله لان الانكار ليس لعدم المحبة وجوز علي روايته بن السكن الفتح والكسر وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة على ان ما نافية تحيل المعنى الى ضده واغرب بعض شراح المصابيح فاثبت بها موصولا وان بعد اسمها وخبرها مسدت مسد مفعولي علمت المحذوف وتقديره هو الذي علمت والضمير في انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف وتقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول وقال ابو البقاء في اعراب الجامع ما زائدة اي فوالله علمت انه والضمير على هذا لمعشوقه قال ويحتمل ان يكون المفعول محذوفا اي ما علمت عليه او فيه سوءا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله وتقدم عن رواية بن السكن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطاب تعزيرا وصح على هذا كسر الهمزة وفتحها قال السهيلي جواب القسم والنفي معمول علمت وقيل زائدة للتاكيد والتقدير لقد علمت قلت وقد صلى في المطالع ان لا نافية جواب القسم قال الطيبي وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم ان تلي حرف النفي وان ولا لام كخلاف الموصولة ولان الجملة القسمية حينئذ مؤكدة لمعنى النهي بعزة الانكار ويويده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت لانه قال فمعنى الحديث ما علمت انه يحب الله ورسوله فنهاه عن الخطاب في الرواية الاخرى زاده مزيد الانكار على المخاطب قلت وقد وقع في رواية الزهري عن يحيى بن سعيد عن السهيلي قال ما علمت انه يحب الله ورسوله فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله وقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد شيخ البخاري فيه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله وصح معه ان لا يكون ما نافية ويكون طرفة الى مثله على وقع في رواية معمر والواقدي وانه يحب الله ورسوله وفي رواية محمد بن عمرو بن حزم ولا اشتمل فيه على ثبات تغليبا لقوله لا تفعل يا عمر والله يعلم وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب

وقد تقدم القول فيه في باب الادب وهو محمول هنا على انه لا يراه او انه ذكره على سبيل التعريف للمرة من كان يتعرى الله
او انه لم ير منه الا قدر ما على الفعل المذكور ونسب الى البلاة واطلق عليه اسم من يتصف به لتزيع بذلك وفيه
الرد على من زعم ان ترك الكبيرة كافر لثبوت النهي عنه والامر بالتوبة منه وفيه الاستتابة بين يدي الطالب النهي و
محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الذي يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه وان
من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ويؤخذ منه تاييد ما تقدم ان نفي الايمان عن شارب الخمر
لا يراد به سوء الخلية بل نفي كماله تقدم ويحتمل ان يكون استمرار ثبوت محبة الله في قلب العاصي مقيدا بما اذا
ندم على وقوع المعصية او اقيم عليه الحد فطهر عنه الذنب الذي لولاه لخاف من لم يقع منه ذلك فانه يخشى عليه النار
اذا لم يتب منه الى الرابعة والخامسة فقد ذكر عبد البر انه اتى به الثوري خمس مرات والامر المنسوخ اخرجه الشافعي
في روايه حرملة عنه وابو داود واحمد والنسائي والدارمي كلهم من رواية محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رفعه اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه ثم اذا سكر فاجلدوه وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجه عبد الرزاق واحمد والترمذي بمعناه والنسائي كلهم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عنه بلفظ اذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم وزوره ابن ابي صالح فقال ابو بكر بن عياش عن ابي صالح
عن ابي سعيد كذا اخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن ابي شيبة عن ابي بكر واخرجه الترمذي عن ابي كريب عنه فقال عن
معاوية بدل ابي سعيد وهو المحفوظ ولكن اخرجه ابو داود ومن رواية ابان العطار عنه وتابعه الثوري
وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهم عن عاصم ولفظ الثوري عن عاصم ثم ان شرب الرابعة فاضربوا عنقه ووقع في روايته
ابان عند ابي داود ثم ان شربوا فاجلدوهم ثلاث مرات بعد الاولى ثم قال ان شربوا فاقتلوهم ثم ساقه ابو داود من
طريق جميل بن زيد عن ابن عمر قال والخامسة قال في الخامسة ثم ان شربها فاقتلوه قال ولكن اتي بشارب عطيف في
الخامسة قال ابو داود وفي روايه عمر بن ابي سلمة عن ابيه وسهيل بن ابي صالح عن ابيهما عن ابي هريرة في الرابعة
ولكن اتي بشارب في العهد عن ابن عمر فلما اتي به في روايه عبد الله بن عمرو بن العاص والتنزيل وفي روايه معاوية فان
عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه وقال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن ابي هريرة والتنزيل وشرحبيل بن اوس
قلت الزيادة الاخيرة عند عبد الله بن عمرو فقط وقد ذكرت صريح ابي هريرة واما حديث التنزيل وهو بن اوس
الثقفي فاخرجه احمد والدارمي والطبراني ومحمد الحاكم بلفظ اذا شرب فاضربوه وقال في اخره ثم ان عاد الرابعة
فاقتلوه واما حديث شرحبيل وهو الشرعبي فاخرجه احمد والحاكم والطبراني ومن طريقه في المعرفة وروايته
تقارب بخور وايه الذي قبله وصححه الحاكم من وجه اخر واما حديث ابي الرمثاء او هو بفتح الراء وسكون الميم بعدها
دال مهملة وبالمد وقيل بوصلة ثم ذال معجمة وهو بلوي نزل مصر فاخرجه الطبراني ومن طريقه وبسنده ان اهبيعة
وفي سياقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي شرب الخمر في الرابعة ان تضرب عنقه فضربت فافاد ان ذلك عمل
به قبل النسخ فان ثبت كان فيه رد على من زعم انه لم يعمل به واما حديث جرير فاخرجه الطبراني والحاكم
ولفظه من شرب الخمر فاجلدوه وقال فيه فان عاد في الرابعة فاقتلوه واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فاخرجه
احمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهم مقال فيه رواية شهر بن حوشب عنه فان شربها الرابعة فاقتلوه قلت
ورويناه ايضا عن ابي سعيد كما تقدم وعن ابن عمر واخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر

وتقرن الصحابه بنحوه واخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن ابيه وفيه الخامسة كما اشار اليه ابو داود
واخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن صابر واخرجه البيهقي والخطيب
في المبهمات من وجهين اخرين عن ابن المنكدر وفي روايه الخطيب صلى الحاكم من طريق يزيد بن ابي حبيب سمعت رجلا من الصحابة يحدث
عبد الملك بن مروان رفعه بنحوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا وفيه اتي
بابن النعمان بعد الرابعة فحلده واخرجه الطحاوي من روايه عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر انه بلغه واخرجه الشافعي وعبد
الرزاق وابو داود ومن روايه الزهري عن قبيصة بن ذويب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان
قال فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل
عن الناس وكانت رخصة وعلقه الترمذي فقال روى الزهري واخرجه الخطيب في المبهمات من طريق محمد بن اسحق عن الزهري
وقال فيه فاتي برجل من الانصار يقال له نعيمان فضربه اربع مرات فرأى المسلمون ان القتل قد اخر وان الضرب قد وجب
وقبيصة بن ذويب من رواة الصحابه وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ورأى هذا الحديث قد ثبت مع
ادعاء الدعوة على اعلم اخرجه الطحاوي من طريق الزهري وقال يعني عن قبيصة وبعارض ذلك رواية
ابن وهب عن يونس عن الزهري ان قبيصة حدثه انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح يونس احفظ
لحديث الزهري من الاوزاعي والظاهر ان الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي
لا يضره شاهد اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال ترك ذلك قد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتي به في الرابعة فجلده ولم يزد ووقع عند النسائي من طريق محمد بن اسحق عن ابن المنكدر عن
صابر واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل مرارا قد شرب في الرابعة فلم يقتله واخرجه من وجه اخر عن محمد بن اسحق
بلفظ فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مرات فرأى المسلمون ان الحد
قد وقع وان القتل قد رفع قال الشافعي يعني يحتمل هذا الاختلاف فيه بين اهل العلم علمه وذهل ايضا عن
ابي الزبير مرسلا وقال الحديث القتل منسوخ واخرجه ايضا من روايه ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري
الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه وقال الترمذي اهل العلم بين اهل العلم في هذا الحديث
قال وسمعت محمدا اعني البخاري يقول حديث معاوية في هذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم
جميع ما في هذا الكتاب فهو عمل به بعض اهل العلم الا هذا الحديث وصرح الحاكم بان الصابر
مسلم قوله في هذا الباب دون الاخر وهو الخطابي الذي ويل الحديث الى ان قال والحديث
ولا يراد به وقوع الفعل وانما قصد به الزجر والتهديد ثم قال ويحتمل ان يكون القتل كان العمل
الاجماع من الامة على انه لا يقتل وانما ابان عمر ان قال ان العمل في شرب الخمر ان يضرب ويترك بعد
فان تكرر ذلك اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع انتهى وقد نقل الخطابي
وكانه اشار الى بعض اهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه بن حزم واخرج له وادعى ان الاجماع
ابن ابي شيبة ثم اخرجه هو والامام احمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو
فان لم اقتلوه والا فاقتلوه وهل انقطع الحسن بسماع عن عبد الله بن عمرو اخرج به بن الدين وغيره
هل اخذ عن عبد الله بن عمرو شيئا دلا الاجماع على ان القتل منسوخ حتى وثبت عن عبد الله بن عمرو ان عمر
النسخ وعد ذلك من زلة المخالف وقد صح عن عبد الله بن عمرو واشد من الاول فاخرج سعيد بن منصور عنه

بسند لين قال لو رثت اصل الترب الحمر واستطعت ان اقتله لقتلته واما قول بعض من اشتراه ابن حزم فطعن في النسخ بان معاويه
اسلم بعد الفتح وليس في شئ من احاديث عيده الا الله على النسخه التي شرح عنه وجوابه ان معاويه اسلم قبل الفتح
وقصه بن النعمان كانت بعد ذلك لان عقبه بن الحارث حضرها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسلم في الفتح وحنين وحضر عقبه
الى المدينه بعد الفتح جزم اقتنت حاقناه هي القابل وقد عمل بالناسخ بعض الصحابه فاخرج عبد الرزاق في مصنفه
بسند لين عن عمر بن الخطاب انه كلم ابا محجن الثقفي بان يراد اورد ذلك عن سعد بن ابي وقاص واخرج احمد بن سلمه
في مصنفه من طريق اخري رجالها ثقات ان عمر صلى ابا محجن في الحمام بريح فقال له انت تصلي فقال له اذا اخلعتني فلا
اشربها ابدا قوله نبت علي بن عبد الله بن جعفر هو المعروف بالمديني قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم سكران فامر بضربه وقع في روايه
المستملي فقام ليضربه وهو تصحيف فقدم الكلام في الباب الذي قبله بن وجه اخر عن ابي حمزه علي الصواب بلفظ فقال اضربوه
قال القرطبي ظاهره يقتضي ان السكر يحرده موجب الحد بن الغاء التعليل بقوله سبي سجد ولم يفصل هل سكر من ما عنب
او غيره ولا هل شرب قليلا او شرا فيه حجه الجمهور علي الكوفيين في التفرقه وقد مضى بيان ذلك في باب لا يشرب قوله

باب السارق حين يسرق ذكر فيه حديث ابن عباس نحو حديث ابي هريرة الماضي في اول الحدود مقتصرا علي الزنا

والسرقه ولاي ذر ولا يسرق السارق وسقط لفظ السارق من روايه غيره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من روايه عمرو بن علي
شيخ البخاري فيه واخرجه ايضا من طريق اسحق بن يوسف الازرق عن العطيل بن عمرو ان يسبه فيه ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمه قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا فان تاب راجعه
الايمان وقد تقدم بسط هذا في ابواب الحدود قوله

باب لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين اشاره الي الخبر الذي عن لعن الشارب المضي تقريره وفي حديث الباب قال ابن بطال معناه لا ينبغي
تعيير اهل المعاصي وبوا جههم بالمعن والمراد بينبغي ان يعلم من قوله ذلك لئلا يدرعا لهم وذرعا عن ارتكاب شئ
منها ولا يلزم من تعيين للا يقنط قال فان قال فما وجه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر الحديث
السارق يحتمل ان يكون ذكر الشئ بعد ذكر من سمعه عن الشرقه ويحتمل ان يكون دعا قبل ان يوحي اليه بالنهي عن
اللعن بالتعيين فقط وقال الطيبي لعل الزاجر عن اللعن هنا لما استعمل اعم في شئ اخر شي
ضل الله حتي قطع وقال عياض جوز بعضهم لعن المعين ما لم يحد لان الحد كفارة قال وليس هذا بسديد لثبوت النهي
عن اللعن في الجمله فحمله علي العين اولي وقال قيل ان لعن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها
واذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبه وانما اغلظ له ولعنه تاديبا علي فعل بعله فقد دخل في عموم شرطه
حيث قال سالت ربي ان يجعل لعني كفارة ورحمة قلت وقد تقدم الكلام عليه في ما مضي وبينت هناك انه مقبول بما
اذا صدر في حق من ليس باهل لذلك قيل ذلك صحيح لم قوله عن ابي هريرة في روايه محمد بن الحسن بن ابي الحسين
عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه سمعت ابا هريرة وكذا في روايه عبيد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح سمعت
ابا هريرة وسياتي في الحدود سبعه ابواب توبه السارق قال ابن حزم وقد قال ليس الاعمش قلت وهم
سيتوبه الاعمش اخرجه ابو عوانه في صحيحه من روايه اسباط بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح قوله لعن الله
السارق يسرق البيضه فتقطع يده في روايه عيسي بن يونس عن الاعمش عند مسلم والاسمعيلي ان يسرق بيضه فتقطع
يده وان يسرق حبلا فتقطع يده قوله قال الاعمش وهو موصول بالاسناد المذكور قوله كانوا يرون بيضه اوله من

الحديد وبضمه من الظن قوله انه بيض الحديد في روايه الكشميهني بيضه الحديد قوله والحبل كانوا يرون انه بعضها ما يساوي
دراهم وقع لغير ابي ذر يسوي وقد انكر بعضهم صحتها والخوا بها جايزه للمن بعقله قال الخطابي اول الاعمش هو غير مطابق
لمذهب الحديث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالبيع في الكلام ان يقال لمن مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والذم
والتوبيخ اخري الله فلانا عرض نفسه للقتل ما له قد رمي به وفي عرض له فيه انما يضرب المثل في مثله
بالشئ الذي له وزن له وقيمه هذا صلح العرف الجاري في مثله وانما سوء بعضهم فيما قال وكثر من المال يقول
ان يسرقه الشئ اليسير الذي قيمته الدرهم والبيضه المدرة والحبل الخلق الذي لا قيمه له اذا تعاطاه فاستمرت به
العاده لم يشعب ان يودي ذلك الي سرقه ما فوقه حتي يبلغ قدرا تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر
هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العاده ويمرن عليه السبيل الي سوء عقبته وجسيم عاقبته قلت وسبق الخطابي
الي ذلك ابن الحريث ابو محمد بن قتيبه فيما حكاه بن بطال قال احتج الخوارج بهذا الحديث على ان القطع يجب في
الاشياء وشبهها ولا حجه لهم فيه وذلك ان الايه لما نزلت قال عليه السلام ذلك على ظاهرها ما لم يخصص ثم اعلمه الله ان القطع
لا يكون الا في ربع دينار فكان بيانا لما اجمل فوجب المصير اليه قال ابن بطال قال الاعمش كان البيضه في هذا الحديث بعضها
الحديد التي تجعل في الرابن في الحرب وان الحبل من حبال السفن قيل تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان
كل واحد من هذين لا يبلغ دينارا ولا ربع دينار وهي ليس بموضع تلتبس لما يسرقه السارق ولا من عاده العرب والعجم ان يقولوا فيما
لا قيمه له فلانا عرض نفسه للضرب في غير جرم وتعرض للعقوبه بلا فائده في جواب مسئله وانما العاده في مثل هذا ان
يقال له لعنه الله يتعرض لقطع اليد في حبل رث او في بيضه شعر ورد اضلع وكل هذا ان يحمل ذلك ان بلغ اثنين وثلاثه
في غريب الحديث لابن قتيبه وفيه حديث يحيى بن ابي كثير قال قرات بيد بعض اهل العلم التاويل ويحتمل ان يكون
بعيدا قال وهذا لا يجوز قلت وقد يعضده ابو بكر بن الانباري فقال ليس الذي طعن به ابن قتيبه على تاويل الحديث
لان البيضه من السلاح ليست باثمن من ثلاثه دراهم في علو القيمه فجري مجري العقد من الجوهر والجراب من المسك
اللذي ربما ساوي الالوف من الدنانير بل البيضه من الحديد ربما اشتريت باقل مما يجب فيه القطع وانما مراد
الحديث ان السارق يعرض قطع يده بما لا غني له به لان البيضه من السلاح لا يستغني بها صاحب الجيش
ان السارق يسرق الحبل الخليق فتقطع يده ويسرق الحقير فتقطع يده فذانه تحذير وتضعيف لاحتياره الدنيه
بقليل الثمن وكثيره وقال المازري تاول بعض الناس البيضه الحلق يعني بيضه الحديد ولا يجب القطع
وحمله بعضهم على المبالغه في التنبيه على عظم ما خسر وحقير ما حصل واراد ان ثمن البيضه والحبل قد يبلغ
النصاب قال القرطبي ونظير حمله على المبالغه في ذلك ما حمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق
فان اصل ما قيل فيه انه اراد المبالغه في ذلك والاظهر المعلوم ان البيضه لا تبلغ ان تكون مما تقطع فيه اليد
لا يتصور ان يكون مسجلا قال وقد تصدق من قال لو بظف محرق وهو كما لا يتصدق به ومثله شيخنا في شرحه وقال
عياض لا ينبغي ان يلتفت لما ورد ان البيضه بيضه الحديد والحبل حبل السفن لان مثل ذلك له قيمه وقد رد ذلك ان
سياق الكلام يقتضي ذم من ضل القليل لا الكثير والخبر انما ورد لتعظيم ما حتي على نفسه بما تقل به قيمته لا بما يكثر
تاويله على ما تقدم من تقليل ارم ونحوه فعله وانه ان لم يقطع في اهل القليل جرى به عادته الى ما هو اكثر منه
واجاب بعض من انتصر لتاويل الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله عند نزول الايه فحمله قبل بيان نصاب
القطع انتهى وقد اخرج بن ابي شيبه عن صالح بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه القطع يد السارق

في بيضه ٥ بل ثمن ربع دينار وله تفارق مع انقطاعه ولعل من استند للتاويل الذي اشار اليه الاعمش وقال بعضهم
في اللغه تستعمل صيغ المبالغه في المدح وفي المبالغه في الذم من الاول قولهم فلان بيضه البلد اذا من فرد في العظمه ومن الي
الاحتقار من الاول قول الخنعمي ومن عبيد وما اقل في الحوهما يوم الحنين في مرثيتهما له ٥ شعر
الى قوانه من لا يعاب به من ان يرى قد بيضه البلد ٥ ومن الثاني قول الاخر يهجو قوما ٥ شعر
تاني قصاعه ان تبتري للمسد ٥ وانما تراد قاتم بيضه البلد ٥ ويقال في المدح ايضا بيضه القوم اي
وسطهم وبيضه السلم اي سجمته فلما دانت البيضه تستعمل في كل من الامرين حسن التمثيل بهذا الذي قال ابو الخليل
والحقير فيقطع بهذا انه على رد الخليل فلا عبره بالحقير وامر الحيل فالثر ما يستنوه الحقير فقولهم ما ترك فلان
عقالا ولا ذهب من فلان عقال فان المراد انه اذا اعتاد السرقه لم يتمالك مع عليه العاده التميز بين الجليل والحقير
وايضا فالعار الذي يلزمه بالقطع لا يساوي احصاله ولو كان جليلا والي هذا اشار القاضي عبد الوهاب
بقوله ٥ صيانه النفس اعضاؤها واحصها صيانه المال فانهم حمله الباري ٥ وردبنا على قول
المعري ٥ بل يحسن بيتي عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ٥ وسياتي مزيد لهذا في السرقه
ان شاء الله تعالى قوله باب الحدود كفاره قوله شا محمد بن يوسف لم اره منسوبا ويحتمل ان يكون
هو البلدي ويحتمل ان يكون الفرابي وبه جزم ابو نعيم في المستخرج ومن عيينه هو سفيان قوله عن الزهري في روايه
الحميدي عن سفيان بن عيينه سمعت الزهري اخرجه ابو نعيم ودل حديث عباده بن الصامت وفيه من اصاب من ذلك
شيا فعوقب به هو كفاره وقد تقدم عند مسلم من وجه اخر ومن اتي مسلم ولاحمد من حديث خزيمه بن ثابت رفعه
من اصاب ذنبا اقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفاره له وسنده حسن وفي الباب عن جرير بن عبد الله عند ابي الشيخ
نحوه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند البيهقي بسند صحيح اليه نحو حديث عباده وفيه من فعل من ذلك شيا
فاقيم عليه الحد فهو كفاره له وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند ابي الشيخ وقد ذكرت شرح حديث الباب مستوفى في الباب
العاشر من كتاب الايمان في اوائل الصحيح وقد استشكل ابن بطال قوله الحدود كفاره مع قوله في الحديث الاخر اما ادري
الحدود كفاره لاهلها او لا واجاب بان سند حديث عباده صحيح واجيب بان الثاني لما قيل له يعلم بان الحدود
كفاره ثم اعلم قال الحديث الثاني وهذا اجرم من الذي هو المعتمد وقد اجاب من وقف في ذلك بان الاول بين
في حديث ابي هريره وهو متاخر لاسلام ابي هريره عن سعد العقيه والثاني وهو الوفد بين في حديث عباده ان الاول بين
في الخبر انه ممن بايع ليله العقبه ذكرت قبل اسلام ابي هريره بست سنين وحاصل الجواب ان
السعه التي ذكرت في حديث الباب كانت متراخيه عن اسلام ابي هريره بدليل ان الايه المشار اليها في قوله وقد الايه
هي التي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا تشركن بالله شيا الي اخره وكان نزولها في فتح
مكه وذلك قبل اسلام ابي هريره بنحو سنتين وقررت ذلك تقريرا بينا وانما وقع الاشكال من قوله هناك ان عباده
ابن الصامت وكان من النقباء ليله العقبه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا الحديث فانه
يوهم ان ذلك كان ليله العقبه وليس كذلك بل البيعه التي وقعت في السمع والطاعه في العسر واليسر والمنشط
والمكره التي هي من حديث عباده اصرح واصحه هناك قال ابن التين قوله في حديث عباده على عموم قوله لا تشركوا بالله
وهو مستثنى فان الشرك اذا عوقب على شركه لم يكن ذلك كفاره له بل يزيد في ذلك واما القتل فهو كفاره له بالنسبه
الى ولي المستوفي القصاص في حق المقتول لان القصاص ليس بحق له بل بقي حق للمقتول يطالبه به في الاخره كما ير

الحقوق قلت والذي قاله في مقام المنع وقد تقدم في الطلاق قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا قول من قال يبقى للمقتول حق الشفع
وهو اربعين طلاق بن الغربي هنا قال واما السرقه فتوقف على براءة الساحه فيها على رد المسروق لمستحقه واما الزنا فالحق
الجمود انه حق لله وهي غفله لان الكلام في ذلك حق الذي يلزم منه من رد حق العار على اليهود وجهم وغيرهم وتحصل
ذلك ان الكفاره تختص بحق الله تعالى دون حق الادمي في جميع ذلك قوله باب طهر المومن
حمى اي محمي معصوم من الايذاء قوله الاتي حد او في حق اي لا يضرب ولا يذل الا على سبيل الحمل او التعزير تاديبا وهل
الترجمه لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور المومن حمى لا ابي ضرورة الله وفي محمد بن عبد العزيز ضعف
واخرجه الطبراني من حديث عمرو بن مالك الحطي بلفظ طهور المومن حمى لا انتهكه وفي سنده الفضل بن المختار
وهو ضعيف ومن حديث ابي امامه من طرد طهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده اضطراب
قوله ثنا محمد بن عبد الله في روايه غير ابي ذر صلي قال الحاكم محمد بن عبد الله هذا هو الذهلي وقال ابو علي الجياني
لم اره منسوبا في شيء من الروايات قلت وعلى قول الحاكم فيكون نسب محمد لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد بن فارس وقد صرح البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وعن محمد بن عبد الله بن
نمير الى شيخ المشايخ والجميع وعن غيرهم وقد تقدم ذلك موضحا في حديث عايشه في كتاب الايمان والنذور
وقد سقط محمد بن عبد الله من روايه ابي احمد الجرجاني عن الفربري واثبته ابو نعيم في مستخرجه على ذلك فقال رواه
البخاري عن عاصم بن علي وعاصم الذهبي هو من عاصم الواسطي وشيخه عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر وشيخه واقد هو جده قوله قال عبد الله هو ابن عمر صرح الراوي عنه قوله الاتي شهر تعلمونه وهو
بفتح الهمزه وتخفيف الام حرف افتتاح للتنبيه لا يقال وقد مرت في الطهاره سوالا وجوابا وقوله في هذه
الروايه اي يوم تعلمونه اعظم حرمه قالوا يوم النحر قوله اعظم حرمه اي يوم عرفه اعظم الايام واصح الاراء في
بيان المراد باليوم الوقت الذي تودى فيه المناسك ويحتمل ان يخص يوم النحر بزيد الحرمه ولا يلزم من ذلك
حصول المزيه التي اختص بها يوم عرفه وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في كتاب العلم وتقدم ما يتعلق بالسوال
والجواب مبسوطا في كتاب الحج وتقدم ما يتعلق بقوله وبلدكم في كتاب الاضاحي قوله باب اقامه الحدود
احراز الله ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب اجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابرين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في باب
صفه النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وقوله لقنا لم يبق في روايه المستملي ما ليس ثم قال ابن بطال هذا الباب
ليس من الله لا الله لا يجير رسوله بين ابرين لصلبهما ثم الا ان الحدود في الدين واصلها يوجب الاقرار بالفعل وذلك انه من يوم
كلف الانسان على نفسه شيا شاقا من العبادات فعجز عنه ومن هنا سمي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الرهب وقال
ابن التين المراد التحذير في امر الدنيا واما الاخره فكل ما صعب كان اعظم لثوابه قال وما اشار اليه من ذلك
اولي لهم ان ذلك في امور الدنيا لان بعض امورها قد يفضي الى الاثم الكبير ولا سيما اذا صدر من الكافر قوله
باب اقامه الحد على الشريف والوضيع هو من الوضع وهو النقص ووقع هنا بلفظ الوضيع
وفي الطريق التي تليه بلفظ الضعيف وهي رواية الاكثر في هذا الحديث وقد رواه بلفظ الوضيع ايضا النسائي
من طريق اسمعيل بن اميه عن الزهري والشريف يقابل الاثيني لما يستلزم الشرف من الرفعه والقوه ووقع للنسائي ايضا

في روايه لسيبن بلفظ اذن الضعيف قوله ثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله ثنا الليث عن ابن شهاب في روايه النضر هشام
بن القاسم عن الليث عند احمد ثنا ابن شهاب وهذا يعارض ذلك وروايه ابي صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب فيما اخرجه
ابو داود دلالة لفظ السياقين محتمل فيحمل على انه عند الليث بالواسطه بالنقط الاولى وعنده باللفظ الثاني بواسطتين
وسوضح ذلك قوله عن عروة في روايه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وقد مضى سياقه في غزوة الفتح
قوله ان اسامة هو ابن زيد ابن حارثه قوله كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امراة هكذا رواه ابو الوليد مختصرا ورواه غيره عن الليث مطولا
في الباب بعده قوله ويتردون على الشريف للاداء في الشفاعة وفيه صرف تقديره ويتردون اقدامه الحد على الشريف
وسقط لفظ على من روايه غيره وتقديره ويتردون الشريف فلا يقيمون عليه الحد قوله لو فاطمه كلمت اللفظ قال ابن
التين لفعل بر لو فعلت فاطمة ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم قلت الاولى التقدير بها في الطريق الاخرى
لو ان فاطمة كما في روايه الليثي هنا وهي ثابته في سائر طرق هذا الحديث في غير هذا الموضع ولو هنا شرطيه
وصرف ان ورد ذكرها الشراح العواله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي عند مسلم لو اهل عمران انا لهم رسول فالتقدير لو ان
اهل عمران وقد اللبر بعض الشراح رشيوخنا على ان الذي يراده هنا محذوف ان ولا اظن عليه فان ذلك ثابت
هنا في روايه ابي ذر عن غير اللشيهي وفي اهو في روايه النسفي ووقع في روايه اسحق بن راشد عن ابن شهاب عند
النسائي لو سرقت فاطمة ولهو بسيا عن نعل بر ابن التين قوله

باب الشفاعة في الحد

اذا رفع الى السلطان لم تقبل ولم تطلق في ذلك الباب الشفع في ضل بن ضل ود الله وليس التقييد مرجحا وهو في
رسل حليب بن تابت الذي اثرت اليه فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامه لما شفع فيها لا تشفع في ضل فان الحدود
اذا انتهت الي فليس لها مترك وله شاهد من ضل بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن ضل رفعه تعافوا الحدود فما بلغني من ضل فقد وجب ترجم له ابو داود البغوي الحد ما لم يبلغ السلطان وصححه الحاكم وسنده الى عمرو بن
شعيب صحيح واخرج ابو داود ايضا واحمد وصححه الحاكم من طريق يحيى بن راشد قال اخرج علينا ابن عمر فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره واخرجه بن ابي
مرثد وصله اخرج منه عن ابن عمر بوقوفه والمرفوع شاهد من حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني وقال تفرد به
في بابه واخرج ابو يعلى من طريق ابي الحيانة عن سماك قال اتي سراق فذكر قصته فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بسراق فذكر قصته فيها قالوا يا رسول الله اقالا عفو عنه قال ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود بلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلا عفا
واخرج الطبراني عن عروه بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقيل له حتى يبلغ الامام فقال اذا بلغ الامام فلا عفا
الله الشافع والمشفع واخرج الموطا عن ربيعه عن الزبير نحوه وهو منقطع ورجاله ثقات وهو عند بن ابي شيبه بسند
حسن عن الزبير موقوفا وبسند صحيح عن علي نحوه لمالك وبسند صحيح عن عكرمه ان ابن عباس وعمارا والزبير
اخذوا سارقا فخلوا سبيله فقلت لابن عباس بئس ما صنعتم حين خليتم سبيله فقال ام لك ام لو علمت انه سرق
ان تخلي سبيله واخرجه الدارقطني من حديث الزبير موصولا ورفعوا بلفظ اشفعوا ما لم يصل الي الوالي فاذا وصل الي
فعفا فالله عفا والموقوف هو المعتمد وفي الباب عن ابي امية عند احمد وابي داود والنسائي
وبن ماجه والحاكم في قصه الذي سرق رداءه فاراد ان لا يقطع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تاتيني
به وصح بن مسعود في قصه الذي سرق فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه فروا منه سفيان عليه فقالوا يا رسول الله انك
كرهت قطعه فقال وما يمنعني لا تكونوا اعوان الشيطان على اخيكم انه ينبغي للامام اذا اتى اليه صلى ان يقيمه والله يعفو

فيه وطاعه اشارا الى ما ورد في بعض طرقه

كتاب الحدود في الحديث قصه مرفوعه واخري موقوفه اخرجه احمد وصححه الحاكم وصح عائشه مرفوعا اقيلوا ذوي
الهيئات زلاتهم الا في الحدود اخرجه ابو داود ويستفاد منه جواز الشفاعه فيما ينتهي التعزير وقد نقل
ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق وبين ضل فيه سائر الاحاديث الواردة في باب الستر على المسلم وهي محموله على
ما لم يبلغ الامام قوله عن عائشه كذا قال الخطاطبي اصحاب بن شهاب وشذ عمر بن قيس الماصر فليس المخزومية فقال
عن بن شهاب عن عروه عن ام سلمه قد ذكر في حديث الباب سوا اخرجه ابو الشيخ في اخلاق الرقه والطبراني وقال تفرد به
عمر بن قيس عن صحابي ام سلمه وقال الدارقطني في العلل الصواب رواية الجماعه قوله ان قريشا اي القبيله المشهوره
وقد تقدم بيان المراد بقريش الذي يسوا اليه في المناقب وان الاكثر انه مضر بن كنانه والمراد بهم هنا من ولد
منهم القصه التي من اجلها قوله اهمهم المراة اي طلبت الهم لهما او صيرتهم ذوي هم يسبب او قع منها يقال
اهمني الامر اقلقني ومضى في المناقب من روايه فتيبه عن الليث بن السنه اهمهم شان المراة اي امرها المتعلق
بالسرقه وقد وقع في روايه مسعود بن الاسود الاتي التنبيه عليها لما سرقت تلك المراة اعظموا ذلك وقالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسعود الذي يطن اخر ان قريش وهو من غير علي يرغب رهطا عمر وسبب اعظامهم
ذلك خشيه ان تقطع يدها لعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرخص في الحدود وان قطع السارق معلوما عندهم
قبل الاسلام ونزل القران ان يقطع السارق فاسرع الحال فيه وقد عقد بن الابي باب من قطع في الجاهليه بسبب
السرقه فذكر قصه الذين سرقوا غزال الكعبه فقطعوا في عهد عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وذكر ممن قطع في السرقه
عوف بن عبيد بن عمر بن مخزوم وقيس بن عدي بن سعد بن سهم وغيرهما وذكر محمد بن حبيب في المحبر
ان اول من قطع في السرقه

قوله المخزومية نسبه الى مخزوم بن يقظه بفتح التحتانيه
والقاف بعدها ظاء معجمه مشاله بن مره بن كعب بن لوي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مره الذي ينسب اليه بنو عبد
مناف ووقع في روايه اسمعيل بن ابيه عن محمد بن مسلم وهو الزهري عند النسائي سرقت امراه من قريش من بني مخزوم
واسم المراة على الصحيح فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمه بن عبد
الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمه قبل النبي صلى الله عليه وسلم قيل لهما فاطمه وهند وقيل لهما هند وذكر الحميدي
المطلب ووهم من زعم ان له صحبه وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت اخي الاسود وهي التي
عبد الرزاق عن بن جريج قال اخبرني بشر بن يسار ان ابا ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهل بعضل
ووقع مع ذلك من سياقه انه قاله عن طن وحسبان وهو غلط ممن قاله ان قصتها غير قصه المخزومية الذي
في هذا الحديث ما سا وصحه قال بن عبد البر في الاستيعاب وفاطمه بنت الاسد بن عبد الاسد بن هلال التي قطع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده لما سرقت فلما قطعت فرش لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفع فيها وهو عام الحديث قلت
وقد ساق ذلك بن سعد بسند له الى الطبراني من طريق الاجلح عن عبد الله البهي عن حبيب بن ثابت رفعه
ان فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد سرقت حليا فاتي بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشفعوا الحديث
واورد عبد الغني بن سعيد المصري في المبهمات من طريق يحيى بن سلمه بن كهيل عن عمار الدهني عن شقيق قال
سرقت فاطمة بنت ابي الاسد بيت اخي لها سلمه فاشفقت قريش ان تقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
والطريق الاولى اقوى ويمكن ان يقال لا منافاة بين قوله بنت الاسود وابي الاسد وامه صفيه ام عمرو
فذكرها بن سعد ايضا وابن الطبي في المناقب وتبعه الهيثم بن عدي فقال انها خرجت ليلا فوقعت برجل

نزول فاضت عينه لهم فاضت القوم فاتوه فلما اصبحوا اتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فوادت بحقوي ام سلمة فابرتها
النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت واشد واني في ذلك شعرا قاله حبيش بن يحيى بن ابيه وفي رواية بن سعد ان ذلك كان في حجه
الوداع وقد تقدم في الشهادات وفي غزوة الفتح ان قصه فاطمه بنت الاسود كانت عام الفتح فظهر تعاير القضيتين وان بينهما
اثنتي سنتين ويظهر من ذلك وخطا من اقتصر على انها ام عمرو ذكر ابن الجوزي في ردده ابني فاطمه وام عمرو وذكر ابن طاهر وابن
منده في من سمي فاطمه ايضا لوقوع التصريح في قصه ام عمرو بانها سرقت قوله التي يرقق زاد يونس في روايته في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ووقع بيان المبروك في حديث مسعود بن الاسود المروي بان الجحاف اخرج
ابن منده وصححه الحاكم من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن طلحه بن ركانه عن امه عائشه بنت مسعود بن الاسود
عن ابيها قال الحاكم سرقت المراة تلك القطيفه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم ذلك فجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم بلحمه
وسنده حسن قلت صرح فيه بن اسحق بالتحديث في روايه الحاكم ولكن اعلقه ابو داود فقال روى مسعود بن الاسود
وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث عائشه الذي اشرنا اليه والحديث في الباب عن مسعود بن الجحاف وقد اخرجه ابو الشيخ في كتاب المفقود
من طريق يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن طلحه فقال عن طلحه بنت مسعود بن الجحاف عن ابيها فيحتمل ان يكون محمد بن
طلحه سمعه من ابنه ومن طلحه ووقع في رسل حبيب بن ابي ثابت الذي اشرت اليه انها سرقت حليا ويمكن الجمع
بان الحلي كان في القطيفه فالذي ذكر القطيفه اراد بها الهيئه والذي ذكر الحلي ذكر المظروف دون الظرف ثم رايت عن الزهري
ان ذكر الحلي في قصه هذه المراة وهم ما سياتي ووقع في رسل الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب فيما اخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن اخبره قال سرقت امراة قال عمرو وحسبت انه قال من بني اسد الحديث
وسنده الى الحسن صحيح فان لم يكن الجحاف والد طلحه فلعله اخو طلحه لامه والاول اقوى وقد وقع في روايه معمر عن الزهري عند
المذكورة ذات تستعير المتاع وتجحده اخرجه ابو داود واخرجه النسائي من روايه شعيب بن ابي حمزة عن
الزهري بلفظ استعارت امراة على السنة لم يعرفون وهي لا تعرف حليا فباعته واخذت ثمنه الحديث وقد بينه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح اليه ان امراة كانت
فالله تستعير الحلي فاعارتها اياه فمكثت لا تراه فجاءت الى التي استعارت لها فسالتها فقالت ما استودعتك شيئا فرجعت
الى الاخرى فالت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لها فسالها فقالت والذي بعثك بالحق ما استودعت منها شيئا
قال فهو الى بيتها فجاءوه تحت فراشها فاتوه فاخذوه وامر بها فقطعت فيحتمل ان تكون سرقت القطيفه وما
الحلي وطفق عليها في الحلي كما في رواية حبيب بن ابي ثابت سرقت مجازا قال شيخنا في شرح الترمذي اختلف
على الزهري فقال الليث ويونس واسمعيل بن امية واسحق بن راشد سرقت وقال معمر وشعيب انها استعارت
وجحدت قال وروى سفيان بن عيينه عن ايوب عن موسى عن الزهري واختلف عليه سندا ومتنا فرواه النجاي
يعني المتقدم في الشهادات عن علي بن المديني عن بن عيينه قال ذهبت اسال الزهري عن بيت المخزومية فصاح
علي فقلت لسفيان فلم يحفظه عن اصل قال وصيته في كتاب بيته ايوب لموسى عن الزهري وقال فيه انها سرقت
وهذا قال محمد بن منصور عن بن عيينه انها سرقت اخرجه النسائي عنه وعن رزق الله بن موسى عن سفيان بذلك
للنص قال الى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قلت لم يختصرا وقتله لابي يعلى عن محمد بن عباد عن سفيان واخرجه
احمد عن سفيان بذلك للنص قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا هو واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن راهويه

عن سفيان

ستعارت

عن سفيان عن الزهري بلفظ ذات محزوميه تستعير المتاع وتجحد الحديث وقال في اخره قيل لسفيان ان زائدة ذكره قال ايوب بن موسى
قد كرسنه المذكور واخرجه من طريق بن نمير زائدة عن بن عيينه عن الزهري بغير واسطة وقال فيه سرقت قال شيخنا
واين عيينه لم يسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري انما وصله كتاب ايوب بن موسى ولم يصرح بسماعه من ايوب
ابن موسى وهل قال في روايه احمد لا ادري كيف قال هو لم تقدم وجزم جماعه بان معمرا تفرد عن الزهري بقوله
وجحدت وليس كذلك فقد تابعه شعيب عند ذكره تنبيه اخرجه النسائي ويونس عند اخرجه ابو داود ومن روايه
ابي صالح ذات الليث عن الليث عنه وعلقه البخاري عن الليث عن يونس لكن لم يستوف لفظه لما بينت عليه وكذا ذكره
البيهقي ان شعيب بن شعيب رواه عن يونس وكذلك رواه ابن اخي الزهري عن الزهري اخرجه بن ابي عاصم في مصنفه عن
اسمعيل القاضي بسنده اليه واخرج اصله ابو عوانه في صحيحه والذي اتضح لي الحديثين محفوظان عن
الزهري وانه كان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا فحدث يونس عنه بالحديثين واقتصر كل طائفه من اصحاب
الزهري غير يونس على اصل الحديثين فقد اخرج ابو داود والنسائي وابو عوانه في صحيحه من طريق ايوب عن نافع
ان عمران امراة مخزوميه كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه النسائي وابو
عوانه ايضا من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ استعارت حليا وقد اختلف نظر العلماء في ذلك فاخذ
بظاهره احمد في اشهر الروايتين عنه واسحق واشهب من حزم من الظاهريه وذهب الجمهور الى انه لا يقطع
في مجحد العارية وهي رواية عن احمد ايضا واجاب عن الحديث بان روايه من روى سرقت ارجح وبالجمع بين الروايتين
بضرب من التاويل واما الترجيح فقيل النووي ان روايه معمر شاذ لمخالفته جماهير الرواة قال والشاذ لا يعمل
به وقال المنذري في الحاشيه وتبعه المحب الطبري قيل ان معمرا تفرد بها وقال القرطبي رواه ايضا سرقت
الا ان اشهر من روايه الجحد فقد انفرد بها معمر وصرح بن الاثير بان معمرا وافقه ابن اخي الزهري عن عمه
على روايه شعيب ويونس وافقه معمر ذلك ووقف عليها لم يجزم بتردد معمر وان مرد افقه ابن اخي الزهري ويونس بن يزيد
ولا زاد القرطبي بنسبه ذلك للحديث اذ لا يعرف عن اصل من الحديثين انه قرن شعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد
وايوب بن موسى ان اخي الزهري بلهم متفقون على ان شعيبا ويونس رفعا حديثه في اصل الزهري عن عمه
ومع ذلك فليس في هذا الاختلاف على الزهري ما يرجح به النسبه الى اختلاف الرواة عنه الا لو ان روايه سرقت متفقا
عليها وروايه جحدت انفرد بها مسلم وهذا لا يدل على تقديم الجمع اذا الملحق بين الروايتين وقد صرح بعض الحفاظ
عكس كلام القرطبي فقال لم يختلف على معمر وانما على شعيب وهذا في غايه الحالة في الزهري عن عمه
وامه الليث ويونس وان الاختلاف في الزهري عن سالم فقد اختلف عليهما فيه وامه اسمعيل بن امية واسحق بن راشد وان
معمر وشعيب في الحفظ قلت ولم اختلف على ايوب بن موسى هل تقدم وعلى هذا فيتعادل الطريقان ويتبين الجمع
وهو اولى من طرح اصل الطريقين فقد اعصرهم لم تقدم من حزم وغيرهم قصتان مختلفتان لاختلاف المخرجين و
ان في كل من الطريقين انهم استشفعوا باسامه وانه شفع وانه قيل له لا تشفع في حد من حدود الله فيبعد ان اسامه
يسمع النهي المولد عن ذلك ثم يعود الى ذلك مرة اخرى ولا سيما ان الحد من القصتين واجب بن حزم بانه يجوز
ان يسقط ويجوز ان يكون الزجر عن الشفاعه في حد السرقه بعد ان تقدم فظن ان الشفاعه في الحد العاريه جايزه
وانه لا اصل فيه فاجيب بان فيه الحد ايضا ولا يخفى ضعف الاحتمالين وصلى بن المنذر عن بعض العلماء ان القصه

لامراة وجاء استعارت وحلت وسرقت فقطعت المرقه لا العاريه قال وبذلك نقول وقال الخطابي في معالم
بعد ان ساق ابي الخطاب واشار الى ما حكاه ابن المنذر وانما ذكرت العاريه والحديث في قصه تقويم الحاص صفة اذ ذاك
تلك المراة كما عرفت بانها استعارت وجحدت وذكرها الاثرم انما ترجمت الى السرقه ويجاب عليها وتلقى هذا الجواب من الخطابي جماعه
منهم البيهقي قال ورواه من رواه في الحد العاريه على تقويمها بذلك والقطع على السرقه وقال المنذري نحوه ونقله المازري عن
النووي عن العلماء وقال القرطبي شرح الحديث الذي ذكرت فيه العاريه لا صلة الحد العاريه من اوجه اصلها قوله في آخر
الحديث ان قطعها الاصل الحد لان ذكر السرقه انما قطعت على السرقه لا صلة الحد العاريه من اوجه اصلها قوله في آخر
الخطابي ايضا ثانيها لو كانت قطعت في الحد العاريه لوجب قطع كل من جحد شيئا اذا ثبت عليه ولو لم يكن
بطريق العاريه ثالثها انه عارض ذلك اصل وهو ان المختلس والمنتهب وقطع وهو ضعيف قوي قلت
اخرجه الاربعه وصححه ابو عوانه والدارقطني من طريق ابن جريج عن ابي الزبير وهم بعضهم هذه الروايه فقد رجح
ابو داود وابان بن جريج لم يسمعه من ابي الزبير قال وبلغني عن احمد انه سمعه ابن جريج من يوسف الزيات ونقل ابن عدي
في الكامل عن اهل المدينه انهم قالوا لم يسمع ابن جريج من ابي الزبير وقال النسائي رواه الحفاظ عن اصحاب ابن
جريج عنه عن ابي الزبير فلم يقل احد منهم اخبرني ولا حسبه سمعه قلت لكن وصله متابع عن ابي الزبير
اخرجه النسائي ايضا من طريق المغيره بن مسلم عن ابي الزبير لكن ابو الزبير مدلس ايضا وقد عنعنه عن جابر
لكن اخرجه ابن حبان من وجه اخر عن جابر عنعنه ابي الزبير فقوي الحديث وقد احتج به على العاريه الامام شافعي فقال
ابن المنذر زعم ابن عيينه عن معاويه انه قال المختلس تقطع ودليله الحقه بالسراق لانه شبهها في الاخذ خفيه وللنه
ظاهر ما صرح به في الخبر والامام ذكر ان قطع صاحب العاريه واجمعوا على ان لا قطع على الخائن في غير ذلك ولا
على المنتهب الا ان داود قال المنتهب يقطع وعارضه غيره ممن قال لا قطع على الخائن والمختلس والمنتهب
العاريه وبين السرقه فان الجحود داخل في اسم السرقه فيجمع بين الروايتين بان الذي قالوا سرقت اطلقوا على
الجحد سرقه لان قال ولا يخفى بعده قال والذي اجاب به الخطابي مردود لان الحكم المرتب على الوصف معلول
به ويقويه ان لفظ الحديث وترتيبه في صدر الروايتين القطع على السرقه وفي الاخرى على الجحد على اصل سواء
وترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعليه قلت ان روايتين دال على ان علم القطع دل من السرقه وليحمل على انفراده
وبويد ذلك ان سياق حديث عمر ليس فيه السرقه ولا الشفاعه من اسامه ذكر فيه التصريح بانها قطعت
ذلك واسقط ما وصلت من طرقه ما اخرجه النسائي في روايه له ان امراة كانت تستعير الى ان قال فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجحدته ثم اسلمته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتتب امراة
الى الله تعالى وتودي ما عندها ارارا فلم تفعل فامر بها فقطعت واخرج النسائي بسند صحيح من مرسل
سعيد بن المسيب ان امراة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان ناس فجحدت فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقطعت واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح ايضا الى سعيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامراة من بني
مخزوم تستعير الناس فقالت ان اهلي ان يستعيروا منك فاعاروها ثم انوا وليك فانكروا فامر
النار ان هي تقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد تقي العبد صنيع صاحب العجلة حيثما ورد الحديث بلفظ الليث
ثم قال وفي لفظ قال لفظ معمر يقتضي ان قصه واحده اختلف فيها هل كانت سارقه او جاحده يعني انه اورد

صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي اخرجاه من طريق الليث ثم قال وفي لفظ ان امراه استعارت المتاع وجحدته فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها وهو رواية معمر فقط قال وعلى هذا فالجحد بعد الخيانة في قطع المستعير ضعيفه لانه اختلاف في
واقعه وحاله فلا يثبت الحكم بترجيح من روى بها خاصة على الروايه الاخرى وكل محتمل فيصح انها قطعت بسبب
الامرين والقطع في السرقه متفق عليه فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه قلت وهذا اقوى الطرق في نظري
وقد تقدم الرد على من زعم ان القصه تعددت لانها قطعت في اول الامر في السرقه وفي الثاني في الجحد والاثر الذي ذكر القرطبي في
انه لو ثبت القطع في الجحد العاريه للزم القطع في جحد غير العاريه قوي ايضا قال ابن بطال القطع في الجحد غير العاريه
فيه نظر لان الجاحد لا يقاس المختلس فيه على المنتهب عليه اذ انتقل اصل القطع في الجحد على الاطلاق واصاب من الغرض
في جحد العاريه وجحد غيرها ان المستعار لا يملك الانتفاع بما استعاره منه وذلك حاصل في العاريه طاف المختلس من غير مرد وا
قوله سئل ابن الحاجب هل يسوغ القياس في الحدود فاجاب بان المستعير اذا جحد لا شيء عليه فلو علم المعير ان المستعير
العاريه وهو طاف دليل على ان الشرعه تخالف وادعاه انه يقطع فان ذلك لون ادعى على اسم بالعاريه وهي مستهلكه
لا يوم يجحدها فجحد اذا ثبت صح ما ذكر بان ان لا قطع على طائر وقد ورد بعض من قال بذلك فخص القطع بمن استعار
على لسان غيره مخادعا للمستعير ثم تصرف في العاريه والظاهر المطلوب بها وقال لا يقطع بجحد الخيانه بل بسرقته
السارق في اضل الماخيه تلبيسه قول سفيان المتقدم ذهبت اسال الزهري عن هذا الحديث وجدته الذي سرقت فصاح علي
من طريق سليمان بن عبد العزيز اخوي محمد بن ادريس قال قلت لسفيان وزيد في باب الحدث الفاصل لا يحمل الزهري
قال احفظ واما وصل في حديث واحد ظننت يوما من ذي شيبه فاذا انا به على راس عمود فقلت له ايا بكر صلى
صلى الله عليه وسلم الذي قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده قال فضرب وجهي الحصى ثم قال قم فلم ازل اعيد ندم حتى
قمت سليم فمر رجل فدعاه فلم يسمع فمر به الحصى فلم يلتفت فاضطر الي فقال دعه لي قد عونته له فانه قطع حجته
فنظر الي فقال تقول هذا وهل الخبر الا عندك فقلت يوما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقال اقتلوه
فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم اتي به الثالثه فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم اتي به الخامسه
فقال اقتلوه فاتي به فقتل فاخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبار الحديث ثم قال في الهر اخبرك من الذي اردت قلت وهل الخبر الا عندك وهل الحديث الا عندك
بلا دون القصه قوله فقالوا ان يطعم الا سود ولفظه بعد قوله اعضوا ذكره بهنه ان لا تقطع اما عفوا ما يقل او قد
وقع ما يدل على الثاني في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله اعضوا ذكره بهنه فقتلته ان
تقل بها ما يعني وقيه فقال تطهر خير لها وهل ان يطعم ان الحد يسقط بالقتل ما اعلم ذلك من قولي والله اعلم
الذي نقله انه يقتل ممن به شراه وويله وقد تمسك بحديث مسعود هذا من قال بقتل من وجب عليه القطع
عمر ان امراة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا من يجترئ عليه الا اسامه بن زيد الحب الحب ابن الحب
وكسر الراء فتفعل من الجرئه بضم الجيم وسكون الراء وفتح الهمز ويجوز فتح الجيم والراء للاتباع
في رواية تبيه قالوا ومن يجترئ عليه وهو صحيح ان الذي استفهم بقوله من يجترئ عليه يسكون
يجترئ والجراءة هي القدام يدل له قوله في الاسناد ومن يجترئ عليه الا اسامه وقال الطيبي الواو عاطفه على محذوف تقديره
لا يجترئ عليه احد ولا يجترئ عليه الا اسامه له عليه السلام فهو يحرس ذلك ووقع في حديث مسعود بن الاسود بعد قوله فاطم
حبها فلما سمعه الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته اسامه ووقع في رواية يونس الصنعاني في الفتح فقرع فوجهم
الى اسامه ايجاؤ وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامه وكان السبب في

اختصر ابو داود هذا الحديث اخرجه النسائي عن قتيبة عن مالك بهذا الاسناد
اذا شفع شفعه وهو يشتد به الغار اي قبل ان يسكن عنه الروع
حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصغير وفي رواية قتيبة فجاءه
في المنافق فقوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني مقسوما في ذلك يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه وقد تقدم
فحلفوا في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فحلفه وقع في رواية يونس فاني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفه فيها فاقرت
الرواية ان الشافع يشفع بحضرة المشفوع فيه ليطمئن عنه اذا لم تقبل شفاعته وعند النسائي من رواية اسمعيل
ابن ابيه فاذاه فحلفه فزيره بفتح الزاي والصواب الاول لفظا له في النهي حتى نسبه الى الجهل لان الزير بفتح هو العقل
وفي رواية يونس فحلفه قتيبة وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية يونس وشعيب فقال استعوري يا رسول الله
فلما اقبل اسامة وراء النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمني يا اسامة قوله فقال الشفع في فلان ومعنى قوله بهم الاستفهام
الانكاري اي انه لا يشفع مع الشفاعة في الحد قبل ان يبلغ الامام وقد زاد يونس وشعيب فقال يا رسول الله استغفر لي
ووقع في صحيح ابن عبد البر من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عروة والقاسم ابي عبد الرحمن عن عائشة
ان امرأة سرقت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة فقالت يا نبي الله امرأة استعاذت بك
موسى بن عقبة عن الزهري عن عروة والقاسم وسليمان ابني عبد الرحمن عن عائشة ان امرأة سرقت فعاذت بام سلمة
بفتح الهمزة وتشديد الواو وبعدها ذال معجمة وتاء تأنيث ساكنة وقد تقدم ضبطه في الحديث قبل هذا
وتقدم ما ثبت في قصة ماعز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
فلعل المراد انه امره بذلك بعد ان رفع امره الى الامام وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصفوان بن امية
لعلك انما سرق منك لتهبها له فقال نعم فهذا يدل على ان الهبة بعد الرفع لا تسقط الحد
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق وابن المنذر
وداود وجماعة من اهل الحديث لا قطع على من سرق ثم وهب المسروق له او باعه منه او ابرأه منه
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى والحسن بن حي يسقط القطع بالابراء
وقال ابو حنيفة ان وهبه له قبل ان يرفع الى السلطان سقط القطع وان وهبه له بعد ان رفع الى السلطان لم يسقط القطع
وقال الليث بن سعد اذا بلغ الامام سقط الحد عن السارق وان لم يقطع
وقال ابو عبيد اذا بلغ الامام قطع ولم يسقطه العفو
وقال ابن ابي ليلى اذا بلغ الامام لم يسقطه الا ان يعفو المسروق
وقال الشافعي اذا بلغ الامام لم يسقطه الا ان يعفو المسروق ويرد السرقة
وقال ابو يوسف ومحمد

شبرة فيه وفيه جواز التسامح الرجال في الرقة وفيه قبول توبة السارق وتنبيه لاسامه وفيه دليل على ان فاطمة عليها السلام
عذل ابيها صلى الله عليه وسلم في اعظم المنازل وان القصد اشارة الى انها الغاية في ذلك عند ربها وقيل مناسبة
اختصاصها بالله تردون غيرها ان يصل اليها وله يوصله منه انها افضل من عائشة لان من حماه دافع عن المناسبة
لون اسم صاحبه القصه فاطمة واتفق اسمها واشتق المساواة وفيه رد المحابا في اقامة الحد على من وجب عليه ولو كان
ولدا او قريبا او بيده القوة والتشديد في ذلك والانكار على من رخص فيه او تعرض للشفاعة في وجوب عليه وفيه جواز
ضرب المثل باللبيب القدر للمهم القدر في الزجر عن الفعل ومراتبه ذلك مخلفه ولا يخفى بعيد الاحتراز من ذلك حيث
لا يترتب التشريع بحسب المقام ما تقدم نقله عن البيضاوي وعن الشافعي ويؤخذ منه جواز الاخبار عن الرجل بفعل
القطع بما يحقق وفيه ان من حلف على امر يحققه انه يفعله او لا يفعله ان لا حنث عليه لمن قال لمن حاصم اخاه
والله لتسكتن حاضر الهشمت انفك ظاهر الحنث بطلقه وفيه جواز ايقاع الحد على من اقيم عليه الحد بعد اقامته عليه
وفيه حجة على ابن القاسم في قصه ام عمرو بنت سفيان ان امراه اسيد حضيه او ابعد ان قطعت وصنعت طعاما
وان سيدا رد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانكر عليها اتراته فقال رحمه الله تعالى وفيه الاعتبار باحوال الزمان
بعض من لا يعلم ولا سيما ان خالف امر الشرع ويسمل به بعض من قال ان شرع من قبلنا شرع لنا الا فيه اشارة الى كراهة
من فعل الشيء الذي حرم الله تعالى الدين من قبلنا اليها لهم اهلوا وفيه نظر واعلم ايتهم ان لو لم يرد قطع السارق
في شرعنا وارد اللفظ العام فلا دلالة فيه على الباقي صلى الله عليه وسلم قوله

باب

قول الله تعالى في السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم اجمعوا على ان المراد اليمين اذا كانت موجودة واختلفوا فيما
لو قطعت الشمال عمدا او خطاء هل يجزي وقدم السارق على السارقة وقد تقدم الرابية على الزاني لوجود
السرقة في الذكور غالبا ولان داعيه الزنا في الاناث اكثر ولان لا تاتي سبب في وقوع الزنا اذ لا يتاتى بها
الا طواعيتها وقوله بصيغة الجمع مع التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلو حط فيه المعنى يجمع
والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها ويجوز كسر
اوله وسكون ثانيه لاخذ خفيه وعرفت في الشرع باخذ شيء خفيه لغير الاصل اخذ ومن اشترط الحرز وهم
الجمهور زاد فيه من حرزه قال ابن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة وقال السارق
الاباق الجارية يحرجه والسارق في الجمال مطلق وللسارق في القرآن محترف في اشياء اخرج ذكرها
ابن ابي شيبة في كتاب ليس قال الداودي ومن تبعه صار الله الا ما يجاب فقطع سارقها وحصل الرقة
لقائله ما على اصلها النبهة الهامش الانتهاب والغصب وشبهه اقامه البينة على من على الرقة كلافها وشرد العقوبة
فيها التنوين المغني الزجر ولم يحمل فيه الجمابة على الغصب للقطع فيها بتقديم ما تقطع فيه جمايه اليد مما ظاهرها دينار
وفي ذلك اشارة الى الشبهة التي نسبت الى العراقي في قوله بين خمس مئين من عسجد وديت مما بالها قطعت في ربع دينار
واصابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله صيانه الغصوا عنها واحصها صيانه النفس فانها حرمة البارئ
وشرف الدماء لو ان الديه لو كانت ربع دينار للثرت الجنايات على الايدي ولو كان نصاب القطع خمسة دنانير
للثرت الجنايات على الاموال فظهرت الحكمة في الجانبين وان في ذلك صيانه من الطرفين وقد عبر بعضهم المعنى
المتقدم ذكره في الفرق بين الرقة وبين النهب وجوه في بعض شروح القياس في قال القطع في الرقة دون الغصب
وغيره غير معقول المعنى فان الغصب اكثر هتكا للحرمة من السرقة قيل على عدم اعتبار القياس لانه اذا لم يعقل به

المطلب

في الاعلى فلا يعمل به في المساوي وجوابه ان الادلة على العمل بالقياس اشهر من ان تطلب لايرادها وستاتي الاشارة الى شيء من ذلك
في باب الاحرام ان شاء الله تعالى قوله وقطع علي من الكف اشار بهذا الاثر الى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل
اولها من المنكب وقيل من المرفق وقيل من النوع مجمع الاول الثوب تطلق اليد على ذلك ومن الثاني ايه الوضوء فيها والثالث
الى المرفق ومن الثالث ايه التيمم في القرآن واسمحوا بوجوههم وايديكم منه وبينت السنة ما تقدم في ايه انه عليه السلام
مسح على ذيه فقط واضبط الاول لبعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة والثاني قول الجمهور
ونقل بعضهم فيه الاجماع والثالث نقل عن علي واستحسنه ابو نور وردبانه لا يسمى قطع اليد لغة ولا عرفا بل قطع
الاصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال الاول الخوارج وهم محجوجون باجماع السلف على خلاف
قولهم والزم من حرم الحنفية بان يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء ومن التيمم عندهم قال وهو اولى من قياسهم
قدر المميز على نصاب السرقة وتعقبه عياض فقال اذا وجد الجمهور لا اقل مما يطلق عليه الاسم لان اليد قبل السرقة
كانت محترمة فلا يباح النص قطع اليد وانت تطلق على الكف المعاني وجب الاتيان المتيقن وهو قطع الاصابع
وهو القطع من الكف وانا الازعن علي فوصله الدارقطني بطريق جيد عن علي ان عليا قطع من المفصل وخرج ابن ابي
شيبة من مرسل رباح بن عبيدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل واورده ابو الشيخ في كتاب السرقة من وجه
اخر عن رباح عن علي دفعه مثله ومن طريق وبيع عن سفيان عن ابي الزبير عن رباح دفعه مثله واخرج سعيد بن
منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال ان عمر قطع من المفصل وعلي قطع من المفصل واخرج ابن ابي
شيبة من طريق لخيرة ان عليا قطع من المفصل ووصله عن علي انه قطع اليد من الاصابع والرجل من منتصف القدم
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وهو منقطع وان ثبت فيحمل على ان قطع من المفصل وعلى قطع من الاصابع
الرقة من السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة وقول سعيد بن المسيب والشافعي والسبابة وقطع الابهام والمشهور
من الف وقد روي في بعض النسخ بحذف من يقطع وقطع على الف قوله وقال ابن ابي ليلى الخ وصله عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج عن محمد بن يوسف عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان ثم قعد له
ليس الاذان كذلك ولكن ارجع فقل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الخ وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابن جريج وقال فيه ثم قعد غير كثير ثم قال لي قل اشهد ان لا اله الا الله

فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه ثم جيء به الثانيه فقال اقتلوه فذهبوا به الى ان قال فاتى به الخامسه فقال اقتلوه قال جابر
فانطلقنا به فقتلناه وجررناه فرميناه في بير قال النسائي هذا منكر وصعيب بن ثابت راويه ليس بالقوي وقد قال بعض اهل العلم ان المنذر
والشافعي ان هذا منسوخ وقال بعضهم هو خاص بارسال الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه وجابه القتل وله ان يقتله
من اول امره ويحتمل انه كان من المفسدين في الارض قلت الحديث شاهد لحديث الحارث بن حاطب اخرجه النسائي
ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اجيء قال اقتلوه ثم دفعه
قال في الخامسه في عهد ابي بكر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم اجيء قال اقتلوه ثم دفعه
الى فتيه من قريش فقتلوه قال النسائي لا اعلم في هذا الباب شيئا صحيحا اقلت نقل المنذري تبعا لغيره فيه الاجماع
ولعلهم ارادوا الا استعرض عن ذلك والا فقد حرم السراج في اختلاف العلماء بانه قول مالك وقال عياض لم يعلم اصل من اهل العلم قال به الا ما ذكر ابو مصعب صاحب مالك في المختصر عن مالك وغيره من اهل المدينه
فقال ومن سرق ممن بلغ الحلم فقطعت عينه ثم ان عاد فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى فان
سرق في الخامسه قتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد العزيز انتهى وفيه قول ثالث تقطع اليد بعد
اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن علي وعمر وابن عباس واخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن القاسم بن محمد ان ابا بكر قطع
يد سارق في الثالثه ومن طريق سالم عن ابيه ان ابا بكر انما قطع رجله ولان يقطع اليد ورجل اليسار بن
تفاوت مع انقطاعهما وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى اي اليد ثم لا تقطع اخرجه عبد الرزاق بن
طريق الشعبي عن علي باسناد ضعيف ومن طريق ابي الضحى ان عليا خيره ورجله تقطع مع انقطاعه وباسناد صحيح
عن ابراهيم النخعي قال كانوا يقولون لا تقطع اليمين ليس له بها اكل ولا يستنجي باسناد حسن عن عبد الرحمن
ابن ابزى ان رجلا اقر عند عمر انه سرق فقال له عمر ما اراك تقطع في الثالثه فقال له علي اضربه واحبسه فتفعل وهذا قول النخعي والشعبي
والاوزاعي والثوري وابي حنيفه وفيه قول خامس قاله عطاء لا تقطع في شيء من الرجلين اصلا على ظاهر الايه وهو
قول الظاهريه قال ابن عبد البر صح عن الخليفتين الثالث والرابع ان لا قطع الا في ثلاث
وثبت الرفه فاحشه وفيها عقوبه وثبت عن الصحابه قطع الرجل بعد اليد وهم يقرون بان السارق قد
واقطعوا اليد بها لا تقوم على الجزاء في الصيال وان قتل خطا وهم يقرون بان قاتل الخطا تجب دية مغلظه
وبمسحون على الخفين وهم يقرون غسل الرجلين واما قالوا اجزاك بالسنه هذا الحديث في الباب الذي
اصله ما ثبت عائشه من طريقين الاولى قوله عن عمرة قال الدارقطني في العلل اقتصر ابراهيم بن سعد وسابور بن رزداه
عن ابن شهاب على عمرة ورواه يونس عنه فزاد عن عمرة عروة قلت وصلى بن عبد البر ان بعض الضعفاء وهو
اسحق الحنيني عمله ويونس يصغره رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشه ولذا روي عن الاوزاعي
عن الزهري قال بن عبد البر هذا ان لا سناد ان ليس صحيحا وقول ابراهيم ومن تابعه هو المعتمد ولذا اخرجه
الاسمعيلي من رواية زكريا بن يحيى كمويه عن ابراهيم بن سعد ورواه يونس بجملته اصحه قلت وقد صرح
ابن اخي بن شهاب عن عمه بسماعه له من عمرة وسماع عمرة من عائشه اخرجه ابو عوانه ولذا عند مسلم من وجه اخر
عن عمرة انها سمعت عائشه تقول تقطع اليد في ربع دينار في رواية ليونس تقطع يد السارق وفي رواية عند مسلم
عن بن وهب عند لا تقطع السارق الا في ربع دينار ولذا عند من طريق سليمان بن بسير عن عمرة قوله
قال صاحب المحكم يختص هذا باليد ويجوز عن يد ولا يجوز الواو قال بن حي هو منصوب على الحال

المؤلف اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يبق لاصرار عذر اقلت وقع في رواية سليمان بن بسار عن معمر عند مسلم فاقوده بذلك
فصار عذرا وهو بمعناه قوله وتابعه عبد الرحمن بن خالد بن اخي الزهري وتعمر عن الزهري اي في الاقتصار على عمرة من سياق
رواية يونس وليس في اخر فصار عذرا وقد اخرجه كله عن جرمله والاسمعيلي من طريق يحيى بن بكير عن ابراهيم بن سعد
واما متابعه عبد الرحمن بن خالد وهو مسافر فوصلها الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث عنه نحو
رواية ابراهيم بن سعد وقرأت بخط مغلطاي وقاله شيخنا المغني ان الذهلي اخرجه في علل حديث
الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهو الذي قاله لا وجود له بل الليث لروح ولا لمحمد
ابن بكر عن عبد الرحمن هذا رواية اصلا واما متابعه بن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فوصلها ابو عوانه
في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن اخي بن شهاب عن عمه وقرأت بخط مغلطاي وقال
شيخنا ايضا ان الذهلي اخرجه عن روح بن عبادة عنه قلت ولا وجود له ايضا وانما اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد واما متابعه معمر فوصلها احمد عن عبد الرزاق عنه واخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق الذي لم يسق لفظه وساقه
النسائي ولفظه تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ووصلها ايضا هو وابو عوانه من طريق سعيد بن ابي عروبه
عن معمر وقال ابو عوانه في اخره قال سعيد بن ابي عروبه عن معمر بنحنا معمر ويانا عنه وهو شاب وهو بنون موصوف
بقبيله اي صيرناه بنيلا قلت وسعيد اثبر من معمر وقد شاركه معمر في شيوخه ورواه بن المبارك عن معمر للذين
لم يرفعه اخرجه النسائي وقد رواه عن الزهري ايضا سليمان بن بشير اخرجه مسلم من رواية يزيد بن هرون عنه مقرونا
برواية ابراهيم بن سعد قوله عن يونس في رواية مسلم عن حرمله واي اود عن احمد بن صالح عن بن وهب قوله
قال الحسين هو بن ذوان المعلم وهو بصري ثقه وطبقته حسين بن واقد قاضي مرو وهو دونه في الاتقان
قوله عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري في رواية الاسمعيلي من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث سمعت ابي يقول ثنا
حسين المعلم عن يحيى يعني ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال الاسمعيلي رواه حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير كذلك
وقال ابراهيم بن يحيى عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن زراره قلت نسب عبد الرحمن الى جده وهو
عبد الرحمن بن سعيد بن زراره قال الاسمعيلي رواه ابو ابراهيم التنادي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
لذا ضاهاه بن صاعد عن يونس عن التنادي والذي قبله اصح وبه جزم البيهقي وان مر قال فيه بن ثوبان فقد غلط
قلت واخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي كثير الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرة عن عائشه مرفوعا
ولفظه تقطع يد السارق في ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار واخرجه من طريق سليمان بن بسير عن عمرة بلفظ
لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن قيل لعائشه ما ثمن المجن قالت ربع دينار وقد تابع يحيى حسين المعلم عن
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق هشيم بن زياد عنه بلفظ قوله عن عمرة صاحبته اي انها صاحبته ولذا في قوله
عن عائشه صاحبتهم وقد جرت عادتهم بمجيء مثل هذا التركيب في شاهد الاثر وان صرف قال في مثل ثنا عثمان عن عبده
مثل سمعت ابي ثنا فلان ودكر بن الصلاح انه لا بد من النطق بقال وفيه بحث ولم ينبه على صرف ان التي
اثرت الهاء وفي رواية عبد الصمد المذكورة ان عمرة صاحبته ان عائشه ام المومنين صاحبتها قوله تقطع اليد في ربع
دينار ذكر في هذه الرواية مختصرا ولذا في رواية مسلم عن حرمله واي اود عن احمد بن صالح عن بن وهب قوله
بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا وعن وهب بن بيان عن بن وهب بلفظ تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
واخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الاك

في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مما طال عليّ ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهو وان لم يكن رفعه صريحا اللفظ في
معنى المرفوع واخرجه الطحاوي من روايه ابن عيينه عن يحيى كذلك ومن روايه جماعه عن عمرة موقوفا على عائشه قال ابن عيينه
ورواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بالرفع ورواه الزهري عن عمرة مثل رواية سليمان بن يسار عنها التي اشرت اليها انفا واخرجه مسلم من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الا في ربع دينار فصاعدا واخرجه من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشه موقوفا والطحاوي
الطحاوي تعليل رواية ابي بكر المرفوعه برواية مالك الموقوفه وابو بكر اتقن واعلم من مالك على ان الموقوف في مثل هذا لا يخالف
المرفوع لان الموقوف محمول على طريق الفتوى والحجاب الطحاوي ضعف عبد الله بن محمد بن ابي بكر في موضع اخر ورام هنا تضعيف
الطريق التي فيها رواية مالك واما البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عنها لما وقع في رواية ابن عيينه عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من فعله وكذا رواه
ابن عيينه عن غير الزهري فيما اخرجه النسائي عن قتيبه عنه عن يحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد وزنيق صاحب
ايله الثلاثه سمعوا عمرة عن عائشه قالت القطع في ربع دينار فصاعدا واخرجه النسائي من طريق عن يحيى بن سعيد به مرفوعا
وموقوفا وقال الصواب ما وقع في رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشه مما طال عليّ العهد ولا نسيت القطع
في ربع دينار فصاعدا وفي هذا اشارة الى ان قوله صلى الله عليه وسلم وقع تعليقا بل الى بعض من لم ياخذ بهذا الحديث قد رواه يحيى بن
يحيى وجماعه عن ابن عيينه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي
والحميدي وجماعه عن ابن عيينه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في الحديث وعلى هذا التعليل عول الطحاوي
فاخرج الحديث عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينه بلفظ كان يقطع وقال هذا الحديث لا حجة فيه لان عائشه اعلم
اخبرت عما قطع فيه فيحتمل ان يكون ذلك لانها فوتت ما وقع القطع فيه اذ ذاك فكان عندهم ربع دينار فقالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع ربع دينار ويحتمل ان يكون الذي فوته يوميذ اكثر وتعقب باستبعاد ان يجزم عائشه
بذلك مستندة الى ظهر المجن وايضا فاختلاف القيم واقع في زمن محمد للمن بعد الى العراق ان يتفاوت هذا التفاوت الفاحش
بحيث يكون على قوم اربعه اضعاف قيمته على اخرين واعلم تفاوت يزيد قليله او ينقص قليل ولا يبلغ المثل عادة البتة
وادعى الطحاوي اضطراب الزهري في هذا الحديث لاختلاف الرواة عنه في لفظه ورد بان شرط الاضطراب ان
يتساوى وجوهه فاذا ادرج بعضها فلا وبتقدير الاضطراب فالراجح وهو هنا كذلك لان جل الرواة عن الزهري
ذكروه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير قاعده شرعيه في النصاب وضابطه بثلاثه دراهم تاره وواقفهم تاره فلا
يترجح روايه الموافقه لجماعه اولى وعلى تقدير ان يكون ابن عيينه اضطرب فيه فالمتيقن من ذلك في روايه من ضبطه
واما نقل الطحاوي عن المحدثين انهم يقدمون ابن عيينه في الزهري على يونس فليس متفقا عليه عندهم بل اثر عن علي
العلس قدم حرمله يونس على سفيان في الزهري يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري وذكر ان يونس صحب
الزهري اربع عشر سنه وكان يرافقه في السفر ويتزل عليه الزهري اذا قدم ايله وذكر انه كان يسمع
الحديث الواحد من الزهري مرارا واما ابن عيينه فانما سمع منه سنه ثلاث وعشرين ومائه وحج الزهري
فان في التعديل ولو سلم ان ابن عيينه ارجح في الزهري من يونس فالعمل على رواية يونس لانها
اخبرت بالفعل والقول يحتمل ان يكون الزهري في روايه عن عمرة جمع بين ما سمعه وقد وقع الطحاوي فيما عابه على من
احتج بحديث الزهري مع اضطرابه على رايه فاخرج من حديث محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي
والحاكم ولفظ الطحاوي ان قيمه المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وهو شاهد في
الاضطراب من حديث الزهري فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمرة وبن شعيب عن عطاء عن ابن عباس وقيل
عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكانت قيمه المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم
وقيل عنه عن عمرو عن عطاء مرسلا وقيل عن عطاء عن ابن ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته دينار
قال ابو منصور والحكم بن عتيبه عن عطاء وقيل عن منصور عن مجاهد وعطاء جميعا عن ابن وقيل
عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن قالت لم يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في مجن ثمنه
يومئذ دينار اخرجه النسائي ولفظ الطحاوي لا تقطع يد السارق الا في مجنة وقومت يومئذ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم وفي لفظ له ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن
وكان يقوم يومئذ دينارا واختلف في لفظه ايضا على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقال مجن بن
ارطاة عنه بلفظ قطع فيما دون عشرة دراهم وهذه الرواية لو ثبتت كانت نصا في محل النزاع
الا ان حجاج بن ارطاة ضعيف ومدلس حتى لو ثبتت روايته لم تكن مخالفه لرواية الزهري بل يجمع
بينهما بانه كان لا يقطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في البلاد بما قوته قريب في تغليظ الحد
على ما ذهب اليه في تغليظ صاع التمر مما تقدم واما سائر الرواة فليس فيها الا اخبار عن فعل وقع في عهد صلى الله
عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب فالاختلاف في روايه ابن عمر انه قطع في مجن قيمته ثلاثه دراهم
وقد اخرج البيهقي من طريق اسحق عن يزيد بن حبيب عن سليمان بن يسار عن عمر قالت قيل
لعايشه ما ثمن المجن قالت ربع دينار واخرج ايضا من طريق اسحق عن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
قال اتيت بيطي قد سرق فبعثت الي عمرة فقالت اي بني ان لم يكن ثمن ما سرق ربع دينار فلا تقطعه
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقطع الا في ربع دينار فصاعدا فهذا يعارض صريح
ابن اسحق الذي اعتمده الطحاوي وهو من رواية ابن اسحق ايضا وجمع البيهقي بين ما اختلف من ذلك
عن عايشه بانها كانت تحدث به تارة وتارة تسكتني بذلك فتبقى واستند الى ما اخرجه من
طريق عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه ان جاريه سرقت فسئلت عايشه فقالت القطع
في ربع دينار فصاعدا الطريق الثاني حكمت عايشه فقالت القطع في ربع دينار وغيره قولها تنا عثمان بن
بن شيبه تنا عبده هو بن سليمان ح قال وتنا عثمان تنا جميل بن عبد الرحمن وقد اخرجه مسلم عن عثمان
هذا قال تنا عبده بن سليمان وجميل بن عبد الرحمن جميعهما وضمهما الى غيرهما قال تنا هشام عن ابيه
عبد الرحمن هذا هو الوزاعي بضم الراء ثم هاء خفيفه ثم عين مهمله وقد اخرجه مسلم عن محمد بن
بن غير عنه فنسبه كذلك قوله عن ابيه صلى الله عليه وسلم تنا عايشه ان يد السارق لم تكن تقطع الا في
الاسمعيلي من طريق هرون بن اسحق عن عبده بن سليمان فيه ربنا وقصه السند ولفظه عن هشام بن
عروة قال لي ابي لا تقطع يد السارق في شيء تافه ثم قال صدق تنا عايشه وهذا اخرجه اسحق بن راهويه في
مسنده عن عبده بن سليمان وهذا رواه وكيع وغيره عن هشام للمن رسله له قوله لم تقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن جحفه او ترس المجن بكسر الميم وفتح الجيم مغفر من الاجنان وهو الاستتار بما يجاد

المستتر ولترس مثله لانه اقل ذلك والجحفة بفتح المهملة والجيم ثم فاء هي الدرقة وقيل من خشب او عظم وتغلف بالجلد
او بغيره والترس مثله لكن يطارق فيه بين جلدين وقيل هما بمعنى والجن على الاول وفي الاخير للشاري وهو المعتمد ويؤيده
رواية عبد الله بن المبارك عن هشام التي تلي رواية حميد بن عبد الرحمن بلفظ في اترس ثمن مجفة او ترس كل واحد
منهما ذو ثمن والتنوين في قوله ثمن للتشهير والمراد انه ثمن يرغب فيه فاخرج الشيء التافه كما نبه عليه عروة راوي
الخبر وليس المراد ترسا بعينه ولا مجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع ان يقع في كل شيء بلغ قدر ثمن المجن
سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا ولا يقطع فيما دونه وروايه ابي اسامه
عن هشام جامعه بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيما دون ذلك واصل ثمن ثابت في الاصول
واذا اتضح ما ذكر ظهر ان ما وقع في بعض النسخ ودون ثمن بالرفع وخرجه على لغة من يضيف الشيء الى نفسه
قوله رواه وليع وابن ادريس عن هشام عن ابيه فيما ذكر رواه وليع وابن ادريس فاخرجهما ابن ابي شيبة
في مصنفه عنه ولفظه عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن
المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه واما رواية ابن ادريس وهو عبد الله الاودي
اللوئي فاخرجه الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير وعبد الله بن ادريس
ووليع ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان يد السارق لم تقطع قط في ارش سياق ابي اسامه سواء وزاد ولم تكن
تقطع في الشيء التافه وقوله لحظ تغلط اي وتبعه شيخنا بن الملقن ان رواية ابن ادريس عند عبد الرزاق
عنه ما ذكره الطبراني في الاوسط لكن قال قال اسمعيل وصله ايضا عن هشام عمر بن علي المقدمي وعثمان
الغطفاني وعبد الله بن نمير وابو اسامه الفزاري وادرجه ايضا عبد الرحمن بن سليمان وصالح بن اسمعيل وجرير
قلت وقد رواه جرير واما عبد الرحيم فاختلف عليه فقيل عنه مرسلا ووصله عنه ابو بكر بن ابي شيبه اخرجهم كلهم تنبيه لم تختلف الرواة عن هشام بن عروة عن ابيه في هذا المتن واما الزهري فاختلف
عليه في سنده ولم تختلف عليه في المتن ايضا تقدم وهو ظاهر فيحتمل ان يكون عروة صلته به على الوجهين ثم تقبل
ان يكون لقط عروة هو الذي حفظه هشام عنه وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة فسرقه على لفظ عمرة وهذا يقع
لهم كثيرا ويشهد للاول ان النسائي اخرجه من طريق حفص بن عيسان عن يونس عن الزهري عن عروة وصله عن عائشة
بلفظ رواية ابن عيينه ورواه ايضا من رواية القاسم بن يزيد عن يونس بهذا السند بلفظ المتن او
نصف دينار فصاعدا وهي رواية شاذة الحديث الثاني حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
مجن ثمنه ثلاثة دراهم اورده من حديث مالك قال حرزم ليرده عن ابن عمر الا نافع قال ابن عبد البر هو اصح
حديث روي في ذلك قوله وتابعه محمد بن اسحق يعني عن نافع اي في قوله ثمنه ورواية موصولة عند
الاسمعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن ابن
صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد اخرجه المولف من رواية جويريه وهو بن اسمع مثل
لفظ السياق سواء ومن رواية عبيد الله وهو بن عمر العمري مثله ومن رواية موسى بن عقبه عن نافع بلفظ
قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق مثله قوله وقال الليث حدثني نافع ثمنه يعني ان الليث رواه عن نافع
دون الجماعة للزوال ثمنه بدل قولهم ثمنه ورواية الليث وصلها مسلم عن قتيبه ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع
عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلاثة دراهم واخرجه مسلم ايضا من رواية سفيان

الثوري عن ايوب السختياني وايوب بن موسى واسمعيل بن امية ومن رواية بن وهب عن حنظلة بن سفيان ومالك
واسامه بن زيد كلهم عن نافع قال بعضهم ثمنه وقال بعضهم ثمنه هكذا بالفظ الشك ولم يميز وقد اخرجه ابو داود من
رواية بن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن نافع ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل ترس صفته النسا
ثمنه ثلاثة دراهم واخرجه النسائي من رواية بن وهب عن حنظلة وصه بلفظ ثمنه ومن طريق مخلد بن يزيد عن
حنظلة بلفظ قيمته فوافق الليث في قوله قيمته المثل خالف الجميع فقال خمسة دراهم وقول الجماعة ثلاثة دراهم
هو المحفوظ وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ قطع في مجن قيمته ومن رواية ايوب ومن رواية
مالك قال قيمته ومن رواية بن اسحق بلفظ اتي برجل سرق مجفة قيمتها ثلاثة دراهم فقطعه ثنبيه قوله قطع بعد
ان الله صلى الله عليه وسلم لم يباشر القطع بنفسه وقد تقدم في الباب الذي قبله ان الا هو الذي باشر قطع يد
المخزومية فيحتمل ان يكون هو الذي كان موكلا بذلك ويحمل غيره وقوله قيمته فيه الشيء ينتهي اليه الرغبة
فيه واصلها قيومه فابدلت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة والثمن ما يتعاقد به المبيع عند البيع والذي يظهر
ان المراد هنا القيمة وان من رواه بلفظ الثمن اراد ما تجوز واما ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين قال
ابن دقيق العيد القيمة والثمن قد يختلفان والمعتبر انما هو القيمة ولعل المعتبر بالثمن كانوا صادف القيمة في
ذلك الوقت في ظن الراوي او باعتبار الغلبة وقد تمسك مالك بحديث بن عمر باعتبار النصاب
بالقيمة واصاب به الشافعية وسائر من قال انه الثمن في طرقه انه لا يقطع في اقل من ذلك واورد الطحاوي
حديث سعد الذي اخرجه بن ماجه ايضا وسنده ضعيف ولفظه لا يقطع السارق الا في ثمن المجن قال فلما كانت
انه لا يقطع في اقل من ثمن المجن لما قد اختلف في ثمن المجن ثم ساق حديث بن عباس قال كان المجن الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم قال فلا احتياط ان لا يقطع الا فيما اجتمع فيه هذا الاثار وهو عشرة
ولا يقطع فيما دونها لوجود الاختلاف فيه ويعقب بانه لو سلم ان الدراهم ليست في النص الصريح في ربع
دينار لم تقدم ايضاحه ورفع ما عليه وبالجمع بين مختلف الروايات التي قطع فيها وهو اولى قال بن دقيق العيد الاستدلال
الثمن والقيمة او على تعدد المجان التي قطع فيها وهو اولى قال ومن الملزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه
في مجن على اعتبار النصاب ضعيف لانه حكايه فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه
بخلاف قوله في ربع دينار فصاعدا فانه منطوق به ويدل على انه يقطع فيما بلغه وبين ابن دقيق العيد ومن وافقه
على انه لا قطع فيما دون ذلك قال ولا اعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قوله اقوى في الاستدلال من
الفعل المجرد وهو قوي في الدلالة على الحنفية لانه صريح في القطع في دون العقد الذي يقولون بجواز القطع
فيه ويدل على القطع فيما يقولون به بطريق الفحوى واما دلالته على الحنفية عدم القطع في ربع دينار
فليس هو من حيث منطوقه بل من حيث مفهومه فلا يلزمهم حجة على من يقول بالمفهوم قلت وورد الداراقطني
طريق الاصل بالمفهوم هنا فقال دل التقويم على ان القطع يتعلق بقدر معلوم والا فما يلزم لان ذلك
فالمعتمد ما ورد به النص صريحا مرفوعا في اعتبار ربع دينار وقد الف في ذلك من المالكية القاضي عبد الوهاب
ومن بعدهم ابن العربي فقال ذهب سفيان الثوري مع طائفة الى ان القطع لا يكون الا في عشرة دراهم
وحجته ان اليد محترمة بالاجماع فلا تستباح الا بما اجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيما فوقها
به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك ويعقب بان الادلة دلت على القطع في كل قليل وكثير واذا اختلف الرواة

في النصاب اخذنا باصح ما ورد في الاقل ولم يصح اقل من ربع دينار او ثلاثة دراهم فان اعتبار ربع دينار اقوى من
وجهين اصلهما انه صريح في الخبر حيث ورد بلفظ القطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا وسائر الاخبار الصحيحه
الوارده حمليه فعلى العموم فيها والثاني فالمعول عليه في الفقه الذهب لانه الاصل في جواهر الارض طرا ويويده
ما نقل الخطابي استدلالا على ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير ان الصداق المقدر به في اصل الشرع ان يكون
فيها عشرة دراهم وزن سبعه مثاقيل فعرف الدراهم بالدنانير وحصرت بها والله اعلم واصل المذاهب في المقدار
الذي يقطع السارق فيه يترتب على عشرين من ذهب الاول لا تقطع في قليل ولا كثير تافها كان او غير تافه نقل عن
اهل الظاهر والخوارج ونقل عن الحسن البصري وبه قال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي ومقابل هذا القول في
المشهور ما نقله عياض وابن يونس عن ابراهيم النخعي ان القطع لا يجب الا في اربعين درهما او اربعه دنانير
وهذا هو القول الثاني الذي اثبته مثل الاول الا ان ذاك المسروق شيئا تافها كحديث عروة الماضي ثم ابطل القطع
في شيء تافه ولان عثمان قطع في مجنة خسيسه وقال لئن يسرق السياط لئن عديم لا قطعن فيه وقطع في حبل
في بعلبي اخرجهما ابن ابي شيبه وعمر بن عبد العزيز انه قطع في مغل ومجن الرابع يقطع في درهم وهو قول علي
وهو قول عثمان البتي شيخ الموصل وتشديد المثناة من فوق البصرة وربيعه من فقهاء المدينه ونسبه القرطبي
الى عثمان واطلق ظانا منه انه الخليفه وليس كذلك الخامس في درهمين وهو قول الحسن البصري جزم به ابن
المنذر عنه السادس فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثه اخرجه ابن ابي شيبه بسند قوي عن انس ان ابا بكر
قطع في شيء سيساوي درهمين وفي لفظ لا يساوي ثلاثه دراهم السابع في ثلاثه دراهم ويقوم ما عداها بها ولو
كان ذهبا وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك الثامن مثله للا ان المسروق ذهبا فنصابه
ربع دينار ولو كان من غيره فان بلغت قيمته قيمه ثلاثه دراهم قطع به والا لم يبلغ قطع ولو كان نصف
دينار وهذا هو قول مالك المعروف عند اتباعه وهو رواية عن احمد واحتج له بما اخرجه احمد من طريق
محمد بن اسحاق عن يحيى الغساني عن يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشه مرفوعا اقطعوا في
ربع دينار ولا تقطعوا في اكثر من ذلك قالت وكان ربع الدينار قيمته يومئذ ثلاثه دراهم والمرفوع من هذه
الروايه نص في ان المعتمد والمعتبر في ذلك الذهب واللوقوف منه يقتضي ان الذهب يقوم بالفضه وهذا
يعلن تاويله فلا يرفع به النص الصريح الثامن مثله الا ان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته ثلاثه دراهم
وهو المشهور عن احمد ورواية عن اسحق العاشر مثله الا ان يلتفي باصلهما الا اذا دام تافها فان دام ان
غالبا فهو المعول عليه وهو قول جماعه من الليثيه هو كالذي قبله الا في عشر ربع دينار او قيمته من فضة
او عرض وهو من مذهب الشافعي وقد يعد من تفريع وهو قول عائشه وعمر واحد قولي ابن عمر وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والليث ورواية عن اسحق وعن داود ونقله الخطابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي وقد اخرجه ابن
المنذر عن عمر بسند منقطع انه قال اذا اخذ السارق ربع دينار قطع ومن طريق عمرة عن ابي عثمان ان سارق
سرق اترجه قومت ثلاثه دراهم من حساب الدينار بعشرة قطع ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا قطع في ربع دينار قيمته درهمين ونصف الثاني عشر ربع دينار حكاه ابن المنذر عن بعض
الصحابه ونقله ابن المنذر عن ابي هريرة وابي سعيد الرابع عشر ثلث دينار حكاه ابن المنذر عن جعفر
الباقر الخامس خمسه دراهم وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى من فقهاء الكوفه ونقل عن الحسن البصري

وعن سليمان بن يسار اخرجه النسائي وعن عمر بن الخطاب لا تقطع الخمس الا فيما اخرجه ابن المنذر من طريق منصور بن المعتمر عن ابي سعيد
ابن المسيب عنه واخرج ابن ابي شيبه عن ابي هريرة وابي سعيد مثله ونقله ابو زيد الدبوسي عن ابي الدرداء وشريح الى السادس عشر
عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض حكاه ابن حزم عن طائفه وحزم ابن المنذر بانه قول النخعي السابع عشر دينار او قيمته
او ما يساوي اصلهما قال ابن حزم ايضا واخرجه عن علي بسند ضعيف وعن ابن مسعود بسند منقطع قال وبه قال
عطاء الثامن عشر ربع دينار فصاعدا من الذهب على ما دل عليه حديث عائشه وقطع في القليل والكثير من الفضه
والعروض وهو قول ابن حزم ونقل عن عبد الله بن عبد الحكم نحوه عن داود واحتج بان التحديد في الذهب ثبت بالنص
عائشه ولم يثبت التحديد بالصريح في غيره فبقي عموم الايه على اصله فيقطع فيما قل او كثر الا ان الشيء التافه وهو
موافق للشافعي الا في قيد ان اصل التقدير على الاحوط وقد ابده الشافعي بان الصرف يوميذ كان موافقا لذلك واستدل
بان الديه على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضه اثنا عشر الف درهم وتقدم في قصه الارحبي ان ربع دينار
ويخرج من تفصيل جماعه من الليثيه ان التقويم يلزم عند الطلب ان كان الذهب اقل قطع بالذهب وان كان الفضه قطع بالفضه
تمام العشرين من ذهبها وقد ثبت في حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثه دراهم فانها الذهب وثبت لا قطع في
اقل من ثمن المجن واقل ما ورد في ثمن المجن ثلاثه دراهم وهي موافقه للنص الصريح في القطع في ربع دينار
وانما نزل القول بان الثلاثه دراهم نصاب يقطع فيه مطلقا لان فيه الفضه والذهب مختلف فيه فلا عبره
بالذهب كما تقدم والله اعلم واستدل به على وجوب قطع السارق ولو لم يسرق من حرز وهو قول الظاهريه
وابي عبد الله البصري من المعتزله وقال الجمهور لا قطع الا من حرز واحتج منه بنبي ليل التي معناه في عموم
وتخصيصه سواء كان لفظه نبي عام ثبت له حال الحكم بعد التخصيص ام لا لان ايه السرقه عامه في كل سرق
فخص الجمهور منها سرق من غير حرز فقالوا لا يقطع ولا نبي عن الايه بنعم وبنعم عن بطلان شرط الحرز ما خوذ من مفهوم السرقه
الاشتراط الذكور فلم يشترط الحرز ليستدل به على ان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايه السرقه
فان صح ما قال سفيان بن عيينه البصري اصلا واستدل به على ان العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايه السرقه
نزلت في سارق رداء صفوان او سارق المجن وعمل الصحابه في غيرهم من السارقين واستدل باطلاق ربع
دينار على ان القطع يجب بما صدق عليه ذلك من الذهب سواء كان مضروبا او غير مضروب جيدا كان او رديا وقد
اختلف فيه الترجيح عند الشافعيه ونص الشافعي في الام على ذلك وطرق في الرقه جزم الشيخ ابو محمد
واتباعه التعميم هنا وقال الاصطخري يقطع الا في المضروب وجزم الرافعي والشيخ ابو محمد الغفار عن
الاصطخري بالقدر الذي ينقص الطبع واستدل بالقطع في المجن على ان القطع لا يختص بما يتمول فيباع ويستفاد
الحنفيه ما يسرع اليه الفساد ومحله الايه كالطعام والفواكه واللحم والخشب والحيوان والطير
وفيه رد على الخوارج والبراج عنهم في قولهم في مثل الترجين القطع لو يباع في حوانيت ويهل الغارم اخرجه
محل بسطه كتب الفقه وبالله التوفيق الحديث الثالث صريح في القطع في ربع دينار فصاعدا وفي ثلاثه دراهم
فيقطع حمل به الباب اشاره الى ان طريق الجمع بين الحديثين ان يحمل حديث عمرة عن عائشه على ربع دينار
فصاعدا ولذلك ايما بلغت قيمته ذلك فذلك المراد بالبيضه ما بلغ قيمته ربع دينار فصاعدا وذلك الجمل
فيه ايما الى ترجيحه لسبق من التاويل الذي نقله الاعمش وقد يعدم الجمع فيه قوله
توبه السارق اي هل تقبل وقع في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته اولا وقد وقع في اخر هذا الباب قال ابو

عبد الله اذا تاب السارق وقطعت يده قبل شهادته وكذلك الحر وذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وهو قول ابي
ذر وعن الشعبي وعلي وابو عبد الله هو البخاري المصنف وقد نقلت هذه المسئلة في الشهادات بعينها
في شهادتهم ونقل البيهقي عن الشافعي انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله بالتوبة قال وبه جزم في باب الحدود وروى
عن الزهري لا يسقط وعن الثوري والحسن يسقط عني من الحرابة دون الباقي وهو مالك وعن الحنفية يسقط الاشرب وقال
الطحاوي يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه والله اعلم وذكر في الباب حديث عائشة في قصة التي سرقت محضرا وقد في
اخر وتابت وحسنت توبتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبيل هذا ووجه مناسبته للترجمة وصف التوبة بالحسن فان ذلك
يقتضي ان هذا الوصف يثبت للتائب المذكور فيعود ذلك الى ان ما كان عليه قبل التوبة من الصامت في البيوت وغيرها ذكر
السرقة وفي اخر في اصاب من ذلك شيئا فاضاع به الدين فهو كفارة له وظهر وجه الدلالة منه ان الذي اقيم عليه الحد
وصف بالتطهير واذا انضم الى ذلك انه تاب فانه يعود الى ما كان عليه قبل ذلك فتقبل شهادته ايضا والله اعلم

قوله باب المحاربين من اهل اللغة والردة فمن اهل اللغة ثبتت للجميع هنا وفي لوحها في هذا الموضع
اشدال واظهر ثم انقلبت على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي ان لفظ ابن كتاب الحدود وصوابه باب
وبين استتابة المرتدين وذلك انها تخالفت بين ابواب الحدود فان المصنف ترجم كتاب الحدود وصدره بحديث
لا يزني الزاني وهو مؤمن وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر ثم بدا ترجم في ابواب تتعلق بحد الخمر
ان يثبت بابواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به ثم بعد ذلك اما ان يقدم كتاب المحاربين واما ان يؤخره
والاولى ان يؤخره لتعقبه باب استتابة المرتدين فانه يلتئم ان يكون وجه ابوابه لم ار من نبه على ذلك الا الكرماني فانه
تعرض لشيء من ذلك في باب اثم الزناة ولم يستوفه ووقع في رواية النسفي زيادة قد يتوهم بها الاشكال في ذلك
انه قال بعد قوله من اهل اللغة والردة فراد ون يجب عليه الحد في الزنا وان ذلك محفوظ فان هذه الزيادة ضم صدر الترجمة
الى العقل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة على ان هذا اللفظ هو باب ولتكون الابواب هكذا ظاهرة في كتاب
الحدود قوله وقول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية لكن الاية في رواية كريمة وغيرها الى وينفوا
من الارض قال ابن بطال ذهب البخاري الى ان اية المحاربين نزلت في اهل اللغو والردة وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح
بذلك ولكن اخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي اخره قال فبلغني ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي الزناد ومن طريق ابي الزناد اخرجه ابو داود والنسائي وقال ابن كثير ذهب جمهور الفقهاء
الى انها نزلت فيمن حرم من المسلمين وسعى في الارض بالفساد وقطع الطريق وهو قول مالك والشافعي واللوفيان
ثم قال ليس هذا منافيا للقول الاول لانها وان نزلت في العرنيين باعيانهم لكن لفظها عام فيدخل فيه من فعل مثل فعلهم
من المحاربة والفساد قلت بل هم متغايران والراجح الى تفسير المراد بالمحاربة من جهة على الترجمة على الاية باهل
اللغو من جهة على المعصية ثم نقل ابن بطال عن سعيد الفاضي ان ظاهر القرآن ومما يقضي عليه عمل المسلمين يدل على
ان الحدود المذكورة في هذه الاية نزلت في المسلمين واما الكفار فعقوبتهم في الاخرة الاية فكان ذلك ردا على من تاب
من المحاربة يسقط عنه الطلب باحداثه ولو كانت الاية في الكافر لتعقبه المحاربة ولكان اذا اصيب في المحاربة مع
الكفر اثما ذكره في الاية وسيأتي من القتل قتلوا المحاربة حقوق تتعلق بالقتل واجيب عن هذا الاشكال بانه يلزم من اقامة
هذه الحدود على المحارب المرتد مثلا ان تسقط عنه المطالبة بالعود الى الاسلام او القتل وقد تقدم في تفسير المائدة ما يتعلق

المصنف عن سعيد بن جبير ان يعني المحاربة الله الغزوة واخرج الطبري من طريق روح بن زنباع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في
اخر قصة العرنيين قال قتادة بلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله واخرج نحوه من وجه اخر عن انس واخرج الاسماعيلي
هذا من طريق مروان بن معاوية عن ابي العباس عن ايوب بن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قلت وقد ثبت في الصحيحين انهم ارتدوا عن اسلامهم وعن دينه فقتلوا وحل التصريح الذي
تعقبه ابن بطال والمعتمد ان الاية نزلت اولا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين يقطع الطريق كما تقدم عن ابن عباس وغيره الا ان
قال ابو الزناد اخر الامام فيهم اذا ظفر بهم وقال ابو حنيفة ان تابوا سقط عنهم ما لله تعالى وهو قول الشافعي في احد قوليه والثوري
من قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي وحملوا النفي على الحبس وقال مالك بل هي للتخيير فيخير الامام في
المحارب المسلم بين الامور الثلاثة وزعم الطبري ان الاول اختلفوا في المراد بالنفي في الاية فقال مالك والشافعي يحبس من يراد
الجناية الى البلد حتى يأتي زائدا على ذلك فيحبس في تلك البلد وعن ابي حنيفة يحبس حتى تعرف توبته وقال الاوزاعي
اقامته هو ضد النفي واخيفه النفي الاخراج من البلد وقد فرت بفراقه الوطن بالقتل قال تعالى ولو انا كتبنا عليهم ان
اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه وقال ابو حنيفة انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلد الاخرى فينفصل عنه بذلك
بانه يحبس هناك وقال الشافعي تأليفه بفراقه الوطن والعشيرة ضد ما وذه ثم ذكر المصنف حديث انس في قصة العرنيين
اورده من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة في قوله محاربته بالحديث في جميعه فاريته الذي لبس والتسوية
وقد تقدم شرحه في باب ابوال الابل من كتاب الطهارة ووقع في بعض النسخ هنا فصحوا فاريتهم وقتلوا الراعي واستاقوا
الابل قوله باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين الى اخر الحسم قطع الحسم بالحاء المهملة الكي
بالنار لقطع الدم حسمه فانحسم لقطعه فانقطع وحسمت العرق دعناه حبست دم العرق فنعناه ان يسيل وقال
الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار قلت في هذا ما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من
من قصة العرنيين مقتصرا على قوله قطع العرنيين ولم يحسمهم قال ابن بطال انما ترك حسمهم لانه اراد اهلاكهم فاما من
قطع في سرقة مثلا فانه يحسم لانه لا يريد اهلاكه

قوله باب لم يسق المحاربين حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي ولم يحسمهم حتى ماتوا هذا لفظ حديث انس في قصة العرنيين
واورد فيه قصة العرنيين من وجه اخر عن انس ثم قوله حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي في رواية النسفي
فقتلوا الراعي بالفاء وفي وجه وصلي بن بطال عن المهلب ان الحكمة في ترك سقيهم لهم انه السقي الذي يعقبهم من المرض الذي كان
بهم كما في وجه اخر يوضح ذلك وهو ما اخرجه ابن وهب من رسل سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بلغه ما صنعوا عطش
الله من عطش المحاربين الليلة قال فكان ذلك سقيهم اياه لدعوته صلى الله عليه وسلم قلت وهذا لا ينافي انه عاقبهم بذلك
ثابت انه سمل لهم اعين الرعاة وانما تركهم حتى ماتوا لانه اراد اهلاكهم كما مضى قريبا وبعد قال ان تركهم بلا سقي لم
يكن بعلم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في هذا الطريق قالوا بعثنا رسلا بهمزة قطع ثم وصل ثم جمعه اي طلبنا ابغاء قالوا بغاه
وقوله رسلا بكسر الراء وسكون المهملة اي لبنا وقوله ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تحريف
وسياق اللام يقتضي ان يقول لي بدل لكم اي ما اجد لي الا ان الحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تحريف وتغيير
في غير هذه الطريق وهو في الباب الاول ايضا بلفظ فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة يجمع بين الرواية بانه صلى الله
عليه وسلم كان له ابل ترعى هي وابل الصدقة في مكان واحد فدل كل من الصيغتين على الصنف الاخر وقيل ابل الصدقة
واضافتها اليه اضافة تشريف لكونها تحت حكمه ويؤيد الاول ما ذكر قريبا من تعطيش الحكم لهم لكونهم لم يأتوا بابله ولون الصدقة قوله

باب ... بالتنوين سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وتشديد الميم بالفعل الماضي ويجوز ضمها وبغير تنوين مع سكون الميم واورد فيه حديث العرنيين من وجه آخر عن أيوب وقوله فيه حتى جيء بهم حتى في رواية الكشميهني أتي بهم وسمر أعينهم وفي رواية الاوزاعي في أول الحد ين وسمل بالام وهي بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر للزاغ عياض سمر بالتخفيف للمهملة والميم وسمل بالمهملة والمعجمة فيطابق الترجمة فانه فسر بان يرمى بالعين حتى يرمى بحماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان يكون الحديث سمل راقل وضبطه بالمشددين في بعض النسخ والاول في النسخ اصح بانه فقء العين بالشوك وليس هو المراد هنا

باب ... فضل من ترك الفواحش وهي جمع فاحشة وهي في الاصل اسم لكل ما اشتد قبحه من الذنوب قولا وفعلا ومن التعدي والبخس ومنه اللام الفاحش وبطلق غالبا على الزنا وفاحشة ومنه قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واطلقت على اللواط باللام العهدية في قول لوط عليه السلام لقومه انا توا الفاحشة ومن ثم دل على ان الزنا عند الاكثر ومنهم الحليمي ان الفاحشة اشد من الكبيرة وفيه نظر وقد ترجم في صحيح ابي عوانة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله والمقصود منه قوله فيه ودعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني اخاف الله تعالى وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ويلحق بهذا الخصلة من قوله الحمد لله الذي رد كيده الى نحره ابنه جميل لان رد وصفه بانه جميل نتيجة الجهاد وصل البنال منه الفاحشة فعفف نفسه الشاب عن ذلك وترك المال والجمال وقد شاهد ذلك وقوله في اول السند ثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الصدفي وقع في رواية الاصيلي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان عبد الله هو ابن المبارك ومن مقاتل معروف بالرواية عنه قلت وهو يلزم من ذلك ان لا يكون هو الحديث الخامس عشر من سلام والذي اشار اليه الجياني فاعلة في بعض النسخ واسمه ابراهيم فتكون الخامسة عشر فزيته في بعضها اذا اورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة والرقاق من رواية بكر راوية عنه وهو موصوف بالبذل ليس للنسبة صرح بالتحديث في هذا الموضع وقال اورده في الرقاق عن محمد بن بكر وصله وقربه هنا لخليفه وساقه على لفظ شيخه قوله من بوط الى نقل وقد ذكرت في توكلت له من باب المفاعلة وقوله بين رجليه اي فرجه وحييه بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام لان له اعدادا سفل والمراد به اللسان وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله في آخره الخنة بالنون الاثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي بحرف الباء وتقدم الكلام عليه في نزع الخافض واداته ضمن توكلت معنى ضمنت

باب ... اثم الزناة بضم اثم وجمع زان كراكع وراكع وقول الله تعالى ولا يزنون يشير في الآية التي في القرآن واداتها والذين لا يدعون مع الله الها آخر والمراد قوله في الآية التي بعدها ومن يفعل ذلك يلق اثاما وذكره اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو في آخر طريق مسدد عن يحيى القطان فقال متصلا بقوله حدثنا ابو رجاء قال قرئت هذه الآية بنصب يلق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله ولا يزنون وقعت في الادب من طريق حرير عن الاعمش وساق الى قوله بلق اثاما ولم يقع ذلك في رواية الصوري عن منصور كما بينته وآخره الترمذي من طريق شعبه والنسائي من طريق مالك بن مغول كلاهما عن واصل الاحدب وساقه الى قوله تعالى يخلد فيه مهانا ووقع لغير ابي ذر تخفيف الواو في قوله ولا يزنون وقوله ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة زاد في روايه النسفي الى آخر الآية والمشهور في الزنا القصر وحكى المد في بعض اللغات وذكر في الباب

اربعة احاديث الحديث الاول قوله ثنا في روايه غير ابي ذر والنسفي انا قوله داود بن شبيب بمعجمة وموحدتين وزن عظيم هو البا هلي بلني يا سليمان بصري صدوق قاله ابو حاتم وقال البخاري يأتي سنه اثنتين وعشرين ومائة لم يخرج عنه الا هذا الحديث هذا فقط وقد تقدم في العلم من طريق شعبه عن قتاده بزيادة في اوله وتقدم شرحه في كتاب العلم والغرض منه قوله فيه ويظهر الزنا اي يشيع ويشتهر بحيث لا يتذاكر به الا القليل من شيوخه وقد تقدم سبب قول ابليس لا يحل لكم ان تطؤوا اصلا يعني الحديث الثاني حديث ابن عباس لا يزني الزاني وقد تقدم شرحه مستوفى في شرح حديث ابي هريرة في اول الحدود وقول ابن حزم ان بعضهم رواه بصيغة النهي لا يزنين مون وان بعضهم حمله على المستحل وساقه بسنده عن ابن عباس واسحق بن يوسف الدوري في السند هو الواسطي المعروف بالازرق والفضيل بفاء ومعجمة مصغر ابوه غزوان بغين معجمة ثم زاء ساكنة ثم واو ثم نون شعبان وقوله فيه قال علمه الى آخره هو موصول بالسند الدوري وقوله وشبل بين صاحبه في روايه الاسمعيلي من طريق اسمعيل بن هود الواسطي عن شبل الذي اخرجه البخاري من طريقه وقال يعلى فوصف صفة لا احفظها وقد قدمت الكلام على الصفة التي هنا قال الثالث بعد يحيى حدثني ابو هريرة وحدثه ثم ويلان يزني وهو موصول بنعلم اصل الفرار بالنار والمفر منه يعني الحكم يعني ممن سمعته يحلفه قال قد روى عن جعفر يعني الباقر انه قال في اهل حرج من الايمان الى الكبائر اذا اصر عليها يعني انه جعل الايمان اخص من الاسلام اذا خرج من الايمان بقي في الاسلام وهل يوافق قول الحسن ان الزنا لا يخرج من الايمان هذا محتمل والله اعلم الحديث الثالث حديث ابي هريرة في ذلك وقد مضى الكلام عليه وعلى قوله اخرجه والتوبة معروضة بعد الحديث الرابع حديث عبد الله وهو ابن مسعود وقوله عرق على هو الفراش ويجيء هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو ميسرة هو عمرو ابن شرحبيل وقال الدوري في السند الثاني هو بن حبيب ان بعضهم وقوله فصل الوقوف وقوله قال عمرو هو بن علي الدوري قال ترجمه لعبد الرحمن يعني بن مهدي وذكر ان هذا ذكره البخاري عن عمرو بن علي قديما روايه يحيى على روايه عبد الرحمن وعقبها بالغاء وقال الهيثم بن خلف فيما اخرجه الاسمعيلي عنه عن عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي فساق روايه وصرح فيه بالتحديث ثم قال وقال عبد الرحمن ثنا يحيى يعني بن سعيد فذكره مفصلا فقال عبد الرحمن دعه والحاصل ان الثوري حدث عبد الرحمن عن شيخه الهيثم عن شيخه عن علي وحدث يحيى القطان عن سفيان عن منصور وابي وائل وبين مسعود ابا ميسرة وابا وائل في حديثه وساقه بسنده عن يحيى القطان عن سفيان هذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل فحمل روايه وصل على روايه منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكره عمرو بن علي فصله فلم تتردد فيه فلم تقرع القرعة به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهل يعني قوله قال دعه دعه اي ائته والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله دعه فلم يدر في اصله واصل بعد ذلك تعرف ان يعني قوله دعه اي ائته السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال الدمياطي في اصله ان ابا وائل وابا ميسرة قد رويا حديث عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال والليس المراد بذلك الطعن عليه بل ظاهره ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقه الاكثرين له قال والذي يظهر لي فيه انه ترك له من اجل التردد فيه لان ذكر ميسرة ان كان في اصل روايه واصل فتحديثه به لا يستلزم

ان يطعن فيه بالتدليس او نقاه الخط وان لم يبان في رواته في الاصل فيكون راجعا في السند بما لم يسمعه فانه يرويه الحديث عن لا يترد
عنه فيه وقد سئل عن عنعنة ابن عبد الرحمن صرح به ترمذي عن سفيان عن واصل وجوده بزيادة اي مبيض لذلك اخرجه الترمذي والنسائي
الى الترمذي بعد ان ساقه بلفظ واصل عطف على السند الاول وطريق سفيان عن الاعمش ومنصور قال بعضهم وهذا يدل على ان
اول الامرين ذكر الخطيب هذا السند مثالا النوع من انواع مدرج الاسناد وذكر فيه ان محمد بن غير وافق عبد الرحمن على روايته الاولى
عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل قلت وقد اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن بشار كذلك مقتصرا على منصور
واخرجه ابو داود عن محمد بن غير فصل الاعمش الى منصور واخرجه الخطيب من طريق الطبراني عن يحيى بن مسلم البلخي عن عبد الدين المثنى
ويوسف القاضي ومن طريق ابي العباس الاصم ثلاثتهم عن محمد بن غير عن سفيان عن الثلاثة وذكر اخرجه ابو نعيم في المستخرج عن
الطبراني وفيه ما تقدم وذكر الخطيب الاختلاف فيه على منصور وعلى الاعمش في ذكر ابي مبيض وصله ولم يختلف فيه على
واصل في اسناده في غير رواية سفيان قلت وقد اخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة عن واصل بذكر
ابي مبيض لكن قال الترمذي رواه منصور واصل يعني بإثبات ابي مبيض وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال رواه الحسن
ابن عبيد الله عن عبد الله بن يزيد وواصل وتفرد عن الحافظ ابي بكر النيسابوري انه قال يشبه ان يكون الثوري
جمع بين الثلاثة الحاصل به ان يزيد ومحمد بن شيرة وقصة الحاصل به غيرهم يعني فيكون الاوداع عن سفيان عن عبد الرحمن
والعلم عند الله تعالى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في تفسير سورة الفرقان قوله اي الذنب اعظم هكذا في رواية الاثنين وفي رواية
عاصم عن عبيد وابي عن عبيد الله اعظم الذنوب عند الله اخرجه الطبراني وفي رواية مسدد الماضية في كتاب الادب اي الذنب
عند الله اكبر وفي رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر عند الله وفي رواية الاعمش عند احمد وغيره اي الذنب اكبر
وفي رواية الحسن بن عبيد الله عن ابي وائل اكبر الكبائر قال ابن بطال عن المهلب يجوز ان يكون بعض الذنوب اعظم من الذنبين
الذين ورد في هذا الحديث بعد الشرك لانه لا خلاف بين الامة ان اللواط اعظم من الزنا فانه صلى الله عليه وسلم انما فضل
بالاعظم هنا ما تالم بواقعته ويظهر الاحتياج الى بيانه في الوقت وفي عبد القيس حيث قصر في تفهيمها ايجاب
على ما يتعلق بالاشربة لتشوفها في اذهانهم قلت وفي قوله نظر من وجه اخر من الاجماع وغيره والله لا يقدر ان يأتي
بنقل صحيح صريح باداءه عن امام واحد بل النقول عن جماعة على خلافه فان الحديث ورد في الخمر والذي يترجح من الاقوال الثلاثة فيه
ان القياس على الزنا وللقياس عليه اعظم من القياس ومساويه والحق الوارد في فعل الفاعل والمفعول به او زجرهما ضعيف
واما تاييد المهلب بقوله تعالى في الزنا واشد وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون في الخمر الذي ورد ان النفس فيه
مثل يخرج اوله يأتي مثله في الزنا لا خروج على القول بان الزنا فيه مصادمة للنص الصريح على الاعظمية من غير ضرورة
الى ذلك واما ابو بكر فالذي نقله عنه من رخصة الاشربة ليس فيه الا انه اقتصر هم على بعض المناهي وليس فيه تصريح ولا اشارة
بالحصر الذي قصر عليه والذي يظهر ان الامر الثلاثة على ترتيبها في العظم ولو كان يكون فيما لم يذكر في وصف بكونه اعظم
مما طابق الجواب السؤال نعم يجوز ان يكون فيما لم يذكر ما هو اعظم مما ذكر في المرتبة الثانية الثانية مثلا
بعد القتل الموصوف والمكون في الحش مثلا او نحوه لكن يستلزم ان يكون فيما لم يذكر في المرتبة الثانية ثم هو اعظم مما ذكر في
المرتبة الثالثة ولا اصل ورد في ذلك واما ما يعصي بسبب الاكل من عقوق الوالدين اكبر الكبائر للنهي ذكرت الواو
فيجوز ان تكون رتبة رابعة وهي ابو نعيم ذكره وقوله اصل ذلك يعظم بفتح اللام اي اصل فخف الحاء وانتصب ذكر
الاصل لانه مال الاعلم من الاعراب وسيأتي الكلام عليه في ذنب الموصل ان شاء الله تعالى في قوله باب قوله
رجم المحصن هو بفتح الصاد المهملة من الاحصان وهو اتى بمعنى العفة والتزوج والاسلام والحرية كل منها يمنع من الوطء

من عمل الفاحشة قال ابن القطاع رجل محصن بكسر الصاد على القياس وبفتحها على غير قياس قلت بل تخريجه على القياس وهو ان المراد به
هنا من له زوجة عفت عليها ودخل بها واصابها فان الذي زوجها اياه او حمله على التزوج بها ولو لم تعف نفسه احصنه اي حمله
في حصن من العفة او منعه من عمل الفاحشة وقال الراغب يقال للمتزوج محصنة اي ان زوجها احصنها وقال امرأة
محصن بالكسر اذا تصور حصنها من نفسها وبالفتح اذا تصور حصنها من غيرها وفي هذا قبل الباب عن ابن عباس بطال الحد
الرجم ولم يقع في الروايات التعرض له قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا يكون الاحصان بالنكاح الفاسد وهو الشبهة وخالف
ابو ثور فقال يكون محصنا واحتج بان النكاح الفاسد يعطي احكام الصحيح في تقرير المهر ووجوب العدة وحق الولد
وحريم الربيبة وجاب بعموم ادرؤوا الحدود قال واجمعوا على انه لا يكون بمجرد العقد محصنا واختلفوا اذا دخل بها وابى
ان يصيبها قال حتى يقوم البينة او يقر منه اقرارا يعلم له منها ولد وعن ابن نصر الله بدا ذكر اصل الرجم وحكى الخلاف
في الوطء لم يحصن الزاني ولو لم يمض لهم الا ليلة واما قبل الزنا فلا يكون محصنا ولو اقام معها اقام واختلفوا اذا تزوج
تزوج الحرائر فدخل بحصنه قال الاثرم عن عطاء والحسن فقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق واختلفوا اذا تزوج
فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا يحصنه وعن الحسن لا يحصنه حتى يطأها في الحلال اخرجهن ابن شيبة وعن ابن زيد بن المسيب يحصنه
وبه قال عطاء وسعيد بن جبير وقال ابن بطال اجمع الصحابة والتابعون على ان المحصن اذا زنا عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع
ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكمه ان يقرن بالجلد وعلى ان الاية بعده والى ذلك اشار علي رضي الله عنه بقوله في اول الحديث
الباب ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
من الزنا ما نصه عن عمر انه خطب فقال ان بعد محمد الحق وانزل عليه القرآن فكان مما انزل اليه الرجم وبيانه في الكلام عليه هناك
ان شاء الله تعالى مستوفى قوله وقال الحسن هو البصري كما في الاثر وصله الشيباني وصله وقال منصور في الحسن وزيد قوله
من زنا بامة محصنة قال الزنا وصله ابن شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمر احد الحسن
يقول في زوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد واخرج ابن شيبة من طريق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء التابعي المشهور
فمن اتى ذات محرم منه قال نضرب عنقه ووصله الدارمي عن ابن عباس بسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يتزوج
ما اراد ان الزنا بمحرم او بغير محرم واشار البخاري الى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنا بذات محرم وهو ما رواه اصحاب
ابن ماجه قال اتى الحجاج برجل قد اغتصب اخته على نفسها فقال سلوا من هنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يترك فينا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن يخطئ الحد من بعثته اضربوا عنقه بالسيف وقال فليتوا الى ابن عباس فليتوا اليه فذكر ذلك
حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه روى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن رجل له قال لا ادري اهو هلال او يسير الحديث وحسنه
الراوي غلط فيه وانما مطرف الذي اشار اليه ابو حاتم اخرجه ابن شيبة من طريق طرف بن عبد الله المزني قال الى الحجاج برجل قد
وقع على اخته وعند مطرف بن عبد الله بن الشخير وابو بردة قال احدهما اضرب عنقه فضربت عنقه قلت والراوي عن مطرف
ابن راشد ضعيف فليتوا وهو قول يلتمس الرأي وسلون الدليل ويوضح ضعفه قوله فيه فليتوا الى ابن عباس وفي رواية قال الحجاج برجل قد
قبل ان يبلغ الحجاج الامارة بالزمن خمس سنين وقد ثبت اخرى الى ابن عباس اخرجها الطحاوي وضعف راويها واسمه رضي الله عنه
في الباب صريح الزنا قبيح الى وعده الرواية قال لعمري رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان يزوج بامراة ابيه ان اضرب عنقه اخرجه
احمد واصحاب السنن وفي سنده اختلاف ليس له شاهد من طريق معاوية بن قرة عن ابيه اخرجه ابن ماجه والدارقطني
وقال قال يظاهر احمد وحمله الجمهور على من استحل ذلك بعد العلم بتحريمه بقرينة الامر باضرب عنقه وقسمنه في الباب ثلاثة

ص قوله عبد الله بن مطرف وفي قوله سمعت ابا الهلال وفي قوله عن رجل لعله عن مطرف ان الراوي عن

في باب رجم الحبلى من الزنا وقال عياض شذت فرقة من اهل الحديث فقالت اجمع على الشيخ المثيب والشاب ولا اصل له وقال النووي هو مذهب باطل لم اقل لا نعرف اصله وصنيعه بالبطلان ان دل الراد به طريقه فليس بجيد لانه ثابت في صحيح مسلم كما بيناه في باب البكران يجلدان وان دل الراد دليله فقيه نظر ايضا لان الآية وردت بلفظ الشيخ فمن هو لا يمنع تخصيص الشيخ بذلك الشاب اعتذر منه في الجملة فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الادلة فليتوقف بصنيعه البطلان واستدل به على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وفي الاستدلال به بحث ذكرته في شرح المهذب وقد يعتذر له واغفل بعض المعتزلة فاجاز نسخ التلاوة دون الحكم قال العالمية ان الشارع قد يشرع الحكم لعلة فاذا انتفت العلة انتفى الحكم فيمكن ان يقال قيام العلم بالدوام سلمنا لكن التلاوة امارة الحكم فيمكن وجودها على ثبوته ولا دلالة مع وجودها على وجوب الدوام فلا يلزم من ارتفاع الامارة وهي التلاوة ارتفاع الدوام بقيام الدليل على ان الحكم باق بعد التلاوة وقوله في الطريق الثاني فرجمها بالبيضة قوله قبل سورة النور لم يبق نسخه بالتنصيص على اصل الزنا الجلد وان كان وقع بعد سورة النور فيحتمل ان يريد عليه انه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب عن ذلك بان المنسوخ نسخ الكتاب بالسنة اذا ثبت من طريق الآحاد دوام السنة المشهورة فلا ايضا فالناسخ والمنسوخ هو المخصص بفتح المخصص قوله اذري بالذال المعجمة اي ابين واوضح وقوله بعد ابواب وقد قدم الدليل على الرجم وقع بعد سورة النور لان ذلك في قصة الافك واختلف هل كان سنة اربع او خمس او ست على ما تقدم بيانه والرجم كان بعد ذلك فقد حضر ابو هريرة وانما اسلم سنة سبع وابن عباس الخاطب ابيه الى المدينة سنة تسع الحديث الثالث قوله ثنا ابي في رواية ابي في اخبرنا وعبيد الله هو ابن الاخنس وابو سلمة في رواية ابي في اخبرني قوله ان رجلا من اسلم اي ابن اقصى اسلم القبيلة المشهورة واسم هذا الرجل ماعز بن مالك كما سيأتي في مسلم عن ابن عباس بعد سبعة ابواب قوله

باب رجم المجنون والمجنونة

اي اذا وقع الزنا في حال الجنون هل يوجب الحد او لا فانه قال الجمهور لا لانه يراد به التأديب والمعنى للتأديب اجماع واختلف هل اذا وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون هل يوجب الحد او لا فانه قال الجمهور لا لانه يراد به التأديب والمعنى للتأديب بخلاف من يجلد وبه مرض يتصل به الايلام فيؤخر حتى يفيق قوله وقال علي لعمر رضي الله عنهما اما علمت الى آخره تقدم بيان من وصله في باب الطلاق في الاغلاق وان ابا داود وابن حبان والنسائي اخرجوه مرفوعا ورجح النسائي الوقوف وفي ذلك فوائد منها ان المجنون لا يرجم حتى يفيق وفيه حجة لمن قال ان حكم السكران حكم المجنون في الاثم لان قصة ماعز تشعر بان المجنون لا يرجم لانه ليس بمكلف وهي حجة قوية فان قيل لعل ماعزا كان يفيق احيانا قلنا هذا خلاف الظاهر من حاله ولو كان كذلك لاستفصل عنه ومنها ان الصبي لا يرجم لانه في حكم المجنون بل هو اولى بالمنع منه لان المجنون قد يكون مكلفا في حال افاقته والصبي ليس مكلفا بحال ومنها ان الرجم لا يقع الا على من ثبت احصانه بالوطء في نكاح صحيح وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يرجم الذمي اذا زنى وان لم يكن محصنا لان احصانه لا يعتبر عنده في حق نفسه فكذا في حق غيره وهو قياس ضعيف لان الاحصان يعتبر في حق الذمي عند مرافعته الينا كما يعتبر في حق المسلم ومنها ان الرجم لا يقع الا على من ثبت احصانه بالوطء في نكاح صحيح وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يرجم الذمي اذا زنى وان لم يكن محصنا لان احصانه لا يعتبر عنده في حق نفسه فكذا في حق غيره وهو قياس ضعيف لان الاحصان يعتبر في حق الذمي عند مرافعته الينا كما يعتبر في حق المسلم ومنها ان الرجم لا يقع الا على من ثبت احصانه بالوطء في نكاح صحيح وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يرجم الذمي اذا زنى وان لم يكن محصنا لان احصانه لا يعتبر عنده في حق نفسه فكذا في حق غيره وهو قياس ضعيف لان الاحصان يعتبر في حق الذمي عند مرافعته الينا كما يعتبر في حق المسلم

من طريق ابي الضحى عن عائشة مرفوعا بلفظ رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وهذا موقوف على عائشة ورجاله ثقات الا ان الراجح عند النسائي وغيره وقفه وقد اطنب الحاكم في تخريجه ثم قال لا يصح منها شيء والموقوف اولى بالصواب وله شاهد من حديث علي عند ابي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه ورجاله ثقات الا ان الراجح عند النسائي وغيره وقفه على علي ايضا وله شاهد من حديث حمزة عند ابن ماجة والحاكم وصححه ورجاله ثقات ايضا وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجة والحاكم وصححه ورجاله ثقات ايضا وله شاهد من حديث ابن عمر عند الحاكم وصححه ورجاله ثقات ايضا وله شاهد من حديث ابي امامة عند الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ايضا وله شاهد من حديث ابي هريرة عند ابن عدي في الكامل وفيه ضعف ولكنه يصلح للاستشهاد به وله شاهد من حديث ابي موسى عند البزار وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي سعيد عند ابن عدي ايضا وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي ذر عند ابن عدي ايضا وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند الطبراني في الاوسط وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي قتادة عند الطبراني في الاوسط وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي بكرة عند الطبراني في الاوسط وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الطبراني في الاوسط وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي رافع عند الطبراني في الكبير وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي الدرداء عند الطبراني في الكبير وفيه ضعف ايضا وله شاهد من حديث ابي امامة

قوله لكنه فيمن رجمه فرجمناه المصنف في روايه معمر فاتبعه فرجم بالمصلى وفي حديث ابي سعيد فلما اذلقته اي اسرعت في قتله ولاحزنه اله قال في نهايته بالعظام والمدر والخزف بفتح المعجمه والزاي وبالفاء وهي الاناء التي تتخذ من الطين المشوي وكان المراد ما تيسر قوله فلما اذلقته بذال معجمه وفتح اللام بعدها قاف اي اقلقته وزعجته ومعناه قال اهل اللغه الذلق بالتحريك القلق وممن ذكره الجوهري وقال في النهايه اذلقته بلغت منه الجهد حتى قلق وقال ابو موسى معنى اذلقته الحجاره اصابته بحدها ومنه اذلق صار له صل يقطع قوله هرب بفتح الراء وسكون الزاي وبعد الموحده مفتوحتين ثم راي وثب مسرعا وليس بالتشديد العدو والمفر وفي حديث ابي سعيد واشتد واشتد دنا خلفه قوله فادركناه بالحره فرجمناه زاد معمر في روايته حتى مات وفي حديث ابي سعيد حتى اتى عرض بضم او اما في جانب الحره فرميناه بكاميل الحره حتى سكت وعنل الرجل من طريق محمد بن عمرو عن سلمه عن ابي هريره في قصه ماعز فلما وصل مس الحجاره فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصه فوصل مس الحجاره فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد يجمع اصحابه فترع له بوظيف بعير فرماه به فقتله وهل اظهر خالف رواية ابي هريره انهم ضربوه بعد الرجم بان قوله في هذا فقتلناه اي ان سبب اتي قتله وقد وقع في روايه للطبراني في هذه القصه فضرب به ساقه فصرعه ورجموه حتى قتلوه والوظيف بمعجمه وزن عظيم حتى البعير وقيل مستدق الذراع والساق من الابل وغيرها وفي حديث ابي هريره عند النسائي واتيتي الى اصل نخله فتوسد عنيه حتى قتل وللنسائي من طريق ابي مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فلبوا به الى ظبيه بفتح الظاء المعجمه وكسر الموحده بعدها تحتيه ثم هاء تانيث مصغر وهي بئر قديمه بقباء كما في القاموس فرماه رجل فاصاب اصل اذنه فصرع فقتله وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم عظيمه لما اعترف ماعز بن مالك الاسلمي على طلب اقامه الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي انه لا يستمر على الاقرار بما يفضي ازهاق الروح فجاهد نفسه على ذلك وقوى عزمه واقدم غير اضطراب الى اقامه ذلك عليه بالشهاده مع وضوح الطريق الى سلامته من القتل بالرجوع وله يقال لعله لم يعلم ان الحد يعدان يرفع الى الامام يرتفع بالرجوع لانا نقول لم لعله طريق ان يبرز امره في صوره الاستفتاء فيعلم ما يجب عليه من الحكم المسلم ويبني على الجواب به ويعدل عن الاقرار اذا ذاك ويوضح من قصته انه يستحب من واقع في مثل قصته ان يتوب الى الله ويستر نفسه ولا يبدي صفحته للامام قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصه لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وسيأتي في حديث ابي بكره ولا تفضحه ولا يرفعه الى الامام فاصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب واختلف بقصه ماعز هل اقراره بالزنا كان لجهله بان ذلك لغير المحارم فانه اذا كان معتقدا لحرمه الفاحشه مجاهرا فانه يحد شقنه والتبريح به ليتزجر هو وغيره وقد استدل باستحباب الستر مع وقوع من اثنا على ماعز والغامديه واصاب شيخنا في شرح الترمذي بان العامدين كان ظهور الحمل مع كونها غير ذات زوج فعدوه لاستلزامه الاطلاع على ما يشعر بالفاحشه ولم يقيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده وان وجب الرفع الى الامام ليقيم عليه الحد فضل انتهى والذي يظهر ان الستر مستحب او الرفع لقصد المبالغه في التطهير احب والعلم عند الله تعالى وفيه التثبت في اقرار من نفس المسلم والمبالغه في صيانته لما وقع في هذه القصه تردده والايماء اليه الرجوع والاشاره الى قبول دعواه ان ادى اقراره اوخطا في بعض الزنا ومباشره دون مثله او غير ذلك وفيه ستر من وقع عليه الاقرار بفعل الفاحشه عند الامام وفي المسجد التصريح فيه بما يستحيي من التلفظ به من انواع الوقت في القول من الحاجه

الجمه لذلك وفيه ندب اللبيب بالصوت العالي واعراض الامام عن من اقر بما يحتمل لاقامه الحد لاحتمال ان يغير بما لا يوجب حدا ورجع واستفساره عن شروط ذلك ليرتب عليه مقتضاه وان اقر المجنون لاغ والتعريض للمقر بان يرجع وانه اذا رجع قبل قال ابن العربي وخالف في ذلك ابو حنيفه وابو يوسف وقال انما اخر ان يتبع وفيه انه يستحب لمن وقع في معصيه وندم ان يبادر الى التوبه منها ولا يجبر بها اصلا ويستتر بستر الله وان لا يقر ولا يجاهر قال فيستحب ان يأتي التوبه وستر ذلك عن الناس كما جاء ماعز مع ابي بكر ثم عمر وقد خرج قصته بهم الموطا عن يحيى بن سعيد ابن المسيب مرسله ووصلها ابو داود وغيره من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه وفي القصه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وفي الموطا عن يحيى بن سعيد ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد ابن نعيم فقال هزال وصي هذا الحديث حق قال الباجي المعنى خير لما امر به من اظهار امره وكان ستره بان يأمره بالتوبه والكتمان لما امر ابو بكر وعمر وذي الثوب مبالغه اي لو لم تحمل السبيل الى ستره الا برائك ممن علم لكان افضل لما اشرت به عليه من الاظهار واستدل به على اشتراط تكرير الاقرار بالزنا اربعا لظاهر قوله فلما شهد على نفسه اربع شهادات وان فيه اشعارا وان العدد هو العله في تاخير اقامه الحد عليه وابه لا اثر بترجمه في اول مره وقال في حديث ابن عباس قال ماعز قد شهدت على نفسك اربع شهادات اذهبوا به فارجموه وقد تقدم في حديث بريده ويونس الغيث على احد شهود الزنا دون غيره من الحدود وهذا قول اللوبين والرجح عند الحنابله وزاد ابن ليلى واشتراط تعدد مجلس الاقرار وفي روايه عن الحنفيه وعثمان بصوره الواقعه للمرين وهذه الزيادات فيها اختلفت والذي يظهر ان المجالس ان تعددت لا يعد الاقرار فيها انثر في ذلك انه اقر مرتين ثم عاد فاقر مرتين ثم تقدم بيانه من عند نفسه وتاول الجمهور بان ذلك وقع في قصه ماعز وفي واقعه الحال بالحجاز ويأتي في قصه الغامديه حيث قالت لعلك ان تردني كما رددت ماعزا انه اجلى بالزنا فلم يوجد اقراره على الاطلاق حتى في وصف ابن رجمها ولم يستفسرها ام اخر ولا اعتبر تكرير اقرارها ولا تعدد المجالس ولكن وقع في قصه العسيف حيث قال واغد يا انيس الى امراه هذا فان اعترفت فارجمها وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس وسيأتي قريبا شرحه مستوفى واصابوا عن الغامدي للذكور بان القتل لا يقبل فيه الاشاهدان بخلاف سائر الاموال فيقبل فيها شاهد وامراتان فدان فيقاس ذلك ان يشترط الاقرار بالقتل مرتين وقد تقدم انه تلقى فيه مره قلت والاستدلال لعدم التعدد في قصه العسيف وغيره فيه نظر فان عدم التذكره يدل على عدم الوقوع فاذا ثبت لون التعدد شرطا فالسكوت عن ذكر يحتمل ان يكون العلم الامر به والاصل قول الغامديه ارايك ترينان ترددني كما رددت ماعزا فيعلل التمسك به لمن اصاب الطيبي بان قولها انها حبلى من الزنا فيه اشاره الى ان حملها مغاير لحمل ماعز فكانها اشارت الى الزنا للمن العله غير صالحه لان ماعزا كان يتمكن من الرجوع عن اقراره بخلافها فانها قالت انا غير متمكنه من الانكار بعد الاقرار لظهور الحمل بها بخلافه وتعقب بانه كان يمكنها ان تدعي انها اخطا او شبهه وفيه ان الامام لا يشترط ان يسال بالرجم فيمن اقر وان ذلك مستحب لان الامام اذا بدا مع كونه امورا التثبت والاحتياط فيه فان ذلك داع الى الزجر عن التساهل في الحكم والحض على التثبت في الحكم ولهذا سمى الشهود اذا ثبت الرجم بالبينه وفيه جواز تفويض الامام

عياض فسر التحبيه في الحديث بانهما يجلسان وتحتمل وجوها هما او يجلان على ركبتيهما قال الحربي لا افسره الا كما فسره الزهري قلت وغلط من ضبطه هنا بالنون بدل الموحدة ثم فسره بان يجعل الرجلين على بعير او حمار ويجلس بين وجوههما والمعتمد ما قاله ابو عبيد التحبيه ان يضع اليدين على الركبتين وهو قاعد قيصير الرأس والدبر الى ان تلي الارض وجهه بارد الساحل وقال الغداني حبا بفتح الحاء والموحدة وتشديد الموحدة وقام قيام الراكع وهو عريان والذي يظهر ان التحبي هو المراد في قوله فرأيت اليهودي يحبي عليها وسيأتي في رواية هنا فرأيت اليهودي يجنأ عليها وقد ضبط بالحاء المهملة ثم نون بلفظ الفعل الماضي اي لابث عليها يقال حنث المرأة على ولدها حنوا وحنت بمعنى وضبطت بالجيم والنون بفعل الاصيلي بالضم وعند باقي رواة البخاري بالفتح وهو بمعنى الذي قبله حتى ظهره على ركبتيه وقال الاصمعي يجنأ الرجل اذا اكب على وجهه وقال ابن التين جعله مجنبا اي محدودبا وقال عياض الصحيح في هذا ما قاله ابو عبيد يعني بالجيم والضم والله اعلم وسيأتي مزيد لهذا في شرح حديث رجم اليهوديين في باب احكام اهل الذمة قوله باب الرجم بالمصلى اي عنده والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحيه بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم وغيره ان رجمه فانطلقنا به الى البقيع الغرقد وفهم بعضهم اعتراض من قوله بالمصلى ان الرجم وقع داخله وقال يستفاد منه ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ثبت له حكمه لما احتيج الرجم فيه لانه لا يؤمن التلويث من الرجوم فالجواب الذي اجاب به الداودي ان المصلى لا يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف ونعقب بان المراد ان الرجم وقع عنده لا فيه كما تقدم في البلاط وان في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين عند باب المسجد وفي رواية موسى بن عقبة الآتية رجم قريبا من موضع الجنائز عند باب مربد المسجد وبانه ثبت في حديث ام عطيه الامر بخروج النساء حتى الحيض الى المصلى وهو ظاهر في المراد والله اعلم وقال النووي في الروضة الذي يظهر ان مصلى العيد وغيره اذا لم يتخذ مسجدا لا يثبت له حكم المسجد له وجهان اصحهما لا وقال البخاري وغيره في رجم هذا باب المصلى دليل على ان المصلى الاعياد والجنائز اذا لم يوقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو ان له حكم المسجد لاجتنب فيه ما يجتنب في المسجد قلت وهو كلام عياض بعينه وليس للبخاري فيه سوى الترجمه قوله قال محمود في روايته غير مرة في صحيحي والنسيء محمود بن غيلان وهو المروزي وقد اثبت البخاري عنه قوله انا معمر بن راشد في روايته اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق انا معمر وابن جريج وقد اخرجه مسلم عن اسحق فقوله فاعترف بالزنا زاد في روايه اسحق فاعرض عنه اعادها مرتين فقوله فاعرض عنه في روايه يونس في المصلى وقد تقدمت في باب رجم المحصن وسيأتي في رواية عبد الرحمن بن ماعز بلفظ لما رجمت فمن رجمه فرجمناه بالمصلى فقوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حينا اي ذكره بجميل ودعا له في حديث ابي سعيد عند مسلم لما استغفر له وفي حديث بريده عنده فقال الناس فيه فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبه افضل من توبته ماعز فلم يتو ان قال ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز بن مالك وفي حديث بريده ايضا لقد تاب توبه لو قسمت على امه لوسعتهم وفي حديث ابي هريره عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنه ينغمس قال يعني ينعم زاد ابو داود في الاصل وفي حديث جابر عند ابي عوانه لقد رايته يتخضخض في انهار الجنه وفي حديث اللجلاج عند ابي داود والنسائي لا تقل له خبيثا فهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي الفيل عند الترمذي لا تسبه وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنه قوله وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وصالفه محمد بن

يحيى الذهلي وجماعه عن عبد الرزاق فقالوا في آخره ولم يصل عليه قال المنذري في حاشية السنن رواه ثمانيه انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه قلت اخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق وسلم عن اسحق بن راهويه وابو داود عن محمد بن المثنى العنزي وابن حبان من طريقه زاد ابو داود والحسن بن علي الحلال والترمذي عن الحسن بن علي الخلال وابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي والنسائي وابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي زاد النسائي محمد بن رافع ونوح بن حبيب والاسماعيلي والدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي زاد الاسماعيلي ومحمد بن عبد الملك ابن زنجويه واخرجه ابو عوانه عن الدبري ومحمد بن سهل الصغاني فهؤلاء اثنا عشر نفسا كلهم محمود منهم من سلف عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها قوله لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري وصلى عليه اما رواية يونس فوصلها المؤلف كما تقدم في باب رجم المحصن ولفظه فامر به فرجم واما رواية ابن جريج فوصلها مسلم دون رواية معمر ولم يسق متنه وساقه اسحق شيخ مسلم في مسنده وابو نعيم من طريقه قلت لكن في روايه يونس قوله سيل ابو عبد الله فصلى عليه صح قال رواه معمر فقيل له رواه غير معمر قال لا وفي هذا الكلام في رواية المستملي وصله عن الفربري وابو عبد الله هو البخاري وقد اعترض عليه في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة مع ان المتفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه للذي ظهر لي ان البخاري قويت عنده روايه محمود بما شواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن التي قرره وصله اخر عن ابي امامه بن سهل بن حنيف في قصه ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال فما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وله شاهد من حديث عمران بن حصين في قصه الجهنية التي زنت وهي حبلى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينه لوسعتهم وصلى عليها فدل على ان الامر بالصلاة في الخبر على الندب ثم قال في قصه الجهنية دلاله على ترهيب من اصاب ذنبا ان يقيم على توبته ولا يهرب منها ولو ادى به ذلك الى القتل فان الله قد عفا عنها بعد ان اقرت بما يوجب القتل ولم يعنفها على ما فعلت بل اكرمها بالصلاة عليها ودفنها بين المسلمين وقد اصاب النووي في قوله لا يصار اليه الا عند الاضطرار اليه ولا اضطرار هنا قال ابن العربي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز قال واصاب من منع من صلاته على الغامدية للوجه الذي عرفت هم الحمل وماعز انما هم استغفر قال وهو جواب من منع من صلاته على الغامدية للوجه الذي عرفت قلت وماعز انما هم واه وقيل لانه قتل غضبا لله وصلاته رجمه فتقبل قال وهذا اسد لان الغضب انتهى ومحل الترجمه باق قال والجواب المرضي ان الامام حيث يترك الصلاة على المحدود ان ردع غيره وتمامه ان يقال وحيث يصلي عليه تكون هذه قرينه لا يحتاج الى الردع فيختلف حينئذ باختلاف الاشخاص وقد اختلف اهل العلم في هذه المسأله فقال مالك يامر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرجم عنه حتى يثبت بالبينه او بينه هو يعترف ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام ردعا لاهل الدعارة اذا علموا انه ممن يصلي عليه وليلا يجتري الناس على مثل فعله وعن بعض المالكيه يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك انه يلزم الامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يصلي هو ولا يصلي عليه الائمة والعلماء وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا

واطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على اهل الفسق والمعاصي والمتولين الحرود وان لم يعظهم ذلك من اهل الفضل
الامام ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين ومما ذهب اليه الحسن في المبيه من تتابع الزنا وما ذهب اليه الزهري وقتاده قال
وصرح البيان في قصه العرنيين بحجه الجمهور والله اعلم قوله **باب** من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر
الامام فاعفوه عليه يعني اليوبه اذا لم مستتبا ويوبه قوله في صدر الباب فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الشيخين مستعينا وضبطت بالمهمله وبالنون قبل الالف وبالجيم ثم المثناه والتحتيه بدون الحد ويقتضي ان من اذنبه
يوجب الحد ان عليه العفو به ولو تاب وقد يقضي الاحتراز في ذلك في اوائل الحدود وان التقييد بالاخير فالمفهوم له يدل الذي
يظهر انه ذكر الاتمه على توبته قوله وقال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم يعني الذي اخبر انه وقع في نعصيه بل امهله
حتى صلى معهم اخبره بان صلاته كفرت ذنبه قوله وقال بن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي صام في رمضان تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الصيام وليس في شيء من طرقه انه عاقبه قوله ولم يعاقب عمر صاحب الظبي ذكره بلا اسناد ابي ذر
ذكره مالك منقطعا ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصه عن صابر قال حرجنا حجاجا فسقط لنا ظبي فرميته
بحجر فمات فلما قدمنا على عمر سالنا عمر فسال عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز فقلت ان ابي الموسى لم يرد ما يقول
حتى سال غيره قال فحالني بالدرة وقال اتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم وهذا
عبد الرحمن بن عوف وانا عمر فما يعارض هذا النص الذي في الترجمه لان عمر انما علاه بالدرة لما طعن في الحكم والا لوجب
عليه عقوبه مجرد الفعل المذكور في الترجمه قوله وفيه عن بن مسعود اي في بعض الحكم المذكور في الترجمه
صرح بروي عن ابي عثمان عن بن مسعود وزاد الشيباني عنه وهي زياده لا اصل لها لانه لم يصرح بها في شيء من طرقه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعاقب صاحب الظبي ووقع في بعض النسخ عن علي بن مسعود وهو غلط والصواب بن مسعود وقد
وصله المولف في اوائل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفاره من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان به واوله ان رجلا
اصاب من امراة قبله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار الاية وقد ذكرت ترجمه في
تفسير سوره هود وان الاصح في تسميه هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري وان بجود ذلك وقع جماعه
غيره قوله عن حميد بن عبد الرحمن هو بن عوف الزهري وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في كتاب الصيام قوله
وقال الشيباني الخ وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به وروياه موصولا
ايضا في الاوسط للطبراني والشيخ الاسمعيلي قوله عن عمرو بن الحارث الليث فيه سند اخر اخرجه مسلم
عن قتيبه ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن جعفر بن الزبير وقد مضى في
الصيام من وجه اخر عن يحيى بن سعيد موصولا واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث قوله
عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن محمد بن جعفر بن الزبير اي بن العوام عن عبادهو
ابن عمه ووقع في رواية بن وهب عن عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه
ان عباد بن عبد الله حدثه قوله عن عايشه في رواية بن وهب انه سمع عايشه قوله اني رجل النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد زاد في رواية بن وهب في رمضان قوله فقال احترقت قرد هما بن وهب قوله قال نعم ذلك
في رواية بن وهب فسالته عن شانه قوله فقال واعمدي شيء في رواية بن وهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شاء الله
ويدل اقبل عليه قوله فجلس واذا هو انسان في رواية بن وهب قال الصلب فجلس فجيء هو على ذلك اقبل رجل
قوله عليه طعام قال عبد الرحمن هو بن القاسم راوي الحديث الا دري ما هو يقول عبد الرحمن وفي رواية

الشيباني قال لا يعرف وام يتبع هو في ردائه الليث ووقع فيه عن الاسمعيلي عرفان فيه اطعام وقال قال ابو صالح عن الليث عرق
ولم اقل اعبد الوهاب يعني الثقفي ويزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد قال الاسمعيلي وعرفان ليس محفوظ قوله
ابن المحترق زاد بن وهب انذا قوله على احوج مني هو استفهام صرف الكلام اته ووقع في رواية بن وهب انا الجياع
في الناس قوله قال فحملنا في رواية بن وهب قال فطلوه وقد مضى شرحه في الصيام قوله **باب**
اذا اقر بالحد ولم يبين اي لم يفسره هل للامام ان يستر عليه تقدم في الباب الذي قبله التنبيه على صوب ابي امامه في ذلك وهو
يدخل في هذا المعنى قوله ثنا عبد القدوس بن محمد اي بن عبد الله بن شعيب بن الحجاب بمهملتين مفتوحتين بينهما موحده
ساكنه واخره موحده وهو بصري صدوق وما له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وعمرو بن عاصم هو الكلابي وهو من
شيوخ البخاري اخرجه عنه بغير واسطه في الادب وغيره وقد طعن الحافظ ابو بكر البرديجي في ذلك لان الدارمي لا
يضبط اجر من احسن عملا قلت وقع في رواية ابي بكر البرديجي عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن عمرو بن عاصم
بسنده صوب الباب بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي الحد فرده
العلم على انه ظن به ما ليس زنا فلذلك لقنه الصلاة وقد يتمسك به من قال انه اذا صرح بما يستوجب عليه الحد
ويحتمل ان يكون الراوي عبر بالزنا عن قوله اصبت صرفا راده بالمعنى الذي ظنه والاصل في الصحيح هو الذي
اتفق عليه الحفاظ عن عمرو بن عاصم بسنده المذكور ويحتمل ان يختص ذلك بالمذكور لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد غفر عنه صلاته وان ذلك لا يعرف الا بطريق الوحي واستمر الحكم في غيره لانه يمكن علم انه مثله في ذلك
وقد انقطع علم ذلك بانقطاع الوحي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قوله **باب** هل يقول الامام
للمقر لعلك لمست اوغمزت هذه الترجمه معقوده لجواز تلقين الامام المقر بالحد ما يدرء عنه وقد
خصه بعضهم بمن يظن به انه اخطا واجمل قوله سمعت يعلى بن مسلم في روايه موسى بن اسمعيل عن علي داود
عن حرير بن حازم صرح يعلى باسم اباه في روايته فظن بعضهم انه بن مسلم وليس بذاك المصرح في اسناد هذا
الباب بانه بن مسلم قوله عن بن عباس لم يذكره موسى في روايته بل ارسله واشار ابو داود الى ان الحجاج
لم يتابع هشيما على وصله لان وهيب بن خالد رواه عن حرير وصله وهو اخرجه ابو داود من رواية خالد الحذاء
اصل الحديث معروف عن بن عباس فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية خالد الحذاء عن عكرمه عن بن عباس واخرجه
مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن بن عباس قوله اتى عمر بن الخ في رواية خالد الحذاء ان رجلا اعترف
اني النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا واعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه امجنون هو قالوا ليس به باس وسنده
على شرط البخاري وذكر الطبراني في الاوسط ان يزيد بن زريع تفرد به عن خالد الحذاء قوله قال لعلك قبلت
حذف المفعول العلم به اي المراة للغوثه ولم يعين محل التقبيل وقوله او غمزت بالغين المعجمه والزاي اي بعينك
او بيدك اي غمزت او المراد بغمزت بيدك الجس او وضعه على عضو الغير والى ذلك الاشاره بقوله لمست
بل غمزت وقد وقع في رواية يزيد بن هرون عن حرير بن حازم عند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت ولمست قوله
او نظرت فاطلقت على وصف فعلت من الثلاث زنا فيه اشاره الى الحديث الاخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريره
العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما او عندي اصرح منه ذكر اللسان واليد والرجل والاذن زاد
ابو داود والفم وعندهم والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الترمذي وغيره عن علي الاشعري رفعه
كل عين زانيه قوله انكتها بالنون في صحيح الخبر مع كون الشيخين اتفقا عليه قال الهروي منكوهم فيه عمرو

التنبيه

ابن عاصم ع ان هماما دان يحيى بن سعيد لا يرضاه ويقول ابان العطار احفظ منه قلت لم يبن وجه الوهم واما الطافة لونه
منكرا فهو على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي منكرا اذا لم يكن له متابع لكن يجاب بانه وان لم يوصل لهمام ولا لعمرو
ابن عاصم فيه متابع ومشاهد وصرح بسماعه من ابي امامة الذي اثرت اليه ومن لم احفظ عليه والله اعلم قوله فجاء رجل فقال
اني اصبت حدا فاقمه علي لم اقف على اسم الرجل من وصل بين هذه القصة والتي قبلها ومن عود ضمير به وليس
بحديث الاختلاف القصتين وعلى التعدد جرى البخاري في ابواب الحدود قوله فاعرض عنه في رواية الكشميهني
للتصريح بقوله عني اني لم اجامعها وحمل الثانية على ما يوجب الحد لان ظاهر قوله اصبت اما من وصل بين القصتين
فقال العله ظن ما ليس بحد حدا او استعظم الذي فعله وظن انه يجب فيه الحد وحديث ليس شيء اهون من رواية
الاوزاعي عن شداد ابي عمار عن واثلة قوله ولم يسأله عنه اي لم يستفسره في حديث ابي امامة عند مسلم
فسألت عنه ثم عاد قوله وحضرت الصلاة في حديث ابي امامة واقيمت قوله اليس صليت معنا في حديث
ابي امامة اليس حيث خرجت من بيتك توضأت فاحسنت الوضوء قال بلى ثم شهدت معنا الصلاة قال نعم
قوله ذنبك او قال صلك في رواية ابي سلم عن حسين بن علي الجعفي عن عمرو بن عاصم بستد فيه غفر لك وفي حديث
ابي امامة بالشك ولفظه وان الله قد غفر لك ذنبك او قال صلك وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحديث فاما
ترجمة البخاري حمله على من اقر بحد ولم يفسره وانه لا يجب على الامام ان يلقنه ذلك اذا تاب وحمله الخطابي على انه
يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لتوبته واقعة عين والا فلا يسقط
عن الحد ويقويه ايضا في هذا الحديث انه لم يكشف عن الحد وقد يدفع بهما المتن وهي الصلاة فيقصر بالمرء
به اذا ادله الحد عليه فلعله اصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لان
موجب الحد لا يثبت بالاحتمال واما لم يستفسره الان ذلك في باب التجسيس المنهي عنه واما ايثاره الستر
او رجاء ان يتفرضه فاقامه الحد عليه فلما ولوا رجوع وقد استحب العلماء تلقين من قر موجب الحد بالرجوع عنه اما
بالتعريض او بالتصريح منه ليدرأ عنه الحد وجزم النووي وجماعة الى ان الذنب الذي غفر له كان من الصغائر بدليل
ان في بقية الحديث انه لما قرنه الصلاة بنا اعلى ان الذي تقدم الصلاة من الذنوب الصغائر وهذا هو الاكثر الاغلب
وقد تغفر الصلاة بعض الكبائر لمن تطوع منها بحيث يصح ان يكفر عن الصغائر كلها فان لم يكن عليه من الصغائر
شيء اصلا او شيء يسير وعليه كبيرة واحدة فلعله ان يخفف عنه بذلك لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قوله
باب سؤال الامام المقر هل احصنت اي تزوجت ودخلت بها واصابها قوله رجل من الناس اي ليس من اكابر الناس
ولا بالمشهور فيهم قوله ريث يريد نفسه اي انه لم يحي مستغيثا لنفسه ولا لغيره والمراد اقوال اتى بها ليتوصل
معه ما يجب عليه شرعا وقد تقدمت فوائد الحديث المذكور فيه في باب لا يرجم المجنون قال ابن المنير مجال مشروعية
سؤال المقر الزنا عن ذلك اذا دان لم يعلم انه تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها فاذا علم احصانه فلا يسأل عن
ذلك ثم شيء عن المالكية بتصريحهم انه اذا علم انه تزوج ولم يسمع منه اقرار بالدخول فعليه ان يسأل عن الزوجة ليله
وجد لم ينتظر اقراره وقيل ان رد ذلك ولم يحل الثيب او البكر الثاني ارجح ومتى اذا اعترف الزوج بالاصابة
ثم قال انما اعتذرت بذلك لانك ارجمه او اعترفت المرأة ثم قالت انما فعلت ذلك لاستعمال الحق فان لم
يتهم رجع عن ذلك انتهى وعند غيرهم يدفع الحد اصلا ونقل الطحاوي عن اصحابنا ان من قال لآخر زنيت فصدقه
انه يحد القاذف ولا يحد المصدق وقال زفر يحدان وقلت وهو قول الجمهور ورجح الطحاوي قول ابي حنيفة

واستدل بحديث الباب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اعترف ما الذي عندك انك زنيت قال نعم فحد قالوا فاقرانهم على ان من قال لآخر يا
عليك الف فقال اصدقت انه يلزمه الا ان يقول الاعتراف بالزنا هل اعد الاعتراف لوقوعه في
صدر الباب وقد تقدم شرح قصته واعترض البخاري بانه هل يشترط في الاقرار بالزنا التكرير او لا واجيب من النفي بالمرة بالاعتراف
الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لانه واقعة حال كما تقدم قوله ثنا سفيان هو ابن عيينة
قوله حفظناه من الزهري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وفي رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلي
سمعت الزهري قوله اخبرني عبيد الله زاد الحميدي بن عبد الله بن عتبة قوله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد في رواية الحميدي
عن زيد بن خالد الجهني وابي هريرة وشبل ولم اقل احمد وقتيبة عند النسائي وهشام بن عمار وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد
ابن الصباح عند ابن ماجه وعمرو بن علي وعبد الجبار بن العلاء والوليد بن شجاع وابو حيثمة ويعقوب الدورقي وابراهيم بن
سعيد الجوهري عند الاسماعيلي واخرون عن سفيان واخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغيره كلهم عن سفيان ولفظه سمعه
من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل فهم ثلاثة ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هكذا وهم من سفيان والمحفوظ رواية
الجماعة السند صحيح اذا ثبت الامة فلم لم فيه شبلا وروى حديث الباب بهذا السند ليس فيه شبل فوهم سفيان في تسميته
بين الحديثين قلت وسقط ذكر شبل من رواية الصحيحين من طريقه هذا الحديث ولم اخرجاه من طرق عن الزهري منها
عن مالك والليث وصالح بن كيسان والبخاري من رواية يونس بن يزيد ومعمر
كلهم عن الزهري ليس فيه سبل قال الترمذي وشبل لا يعرف حاله والصحيح ما روى الزبيدي ويونس ومن تابعهما عن
الزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامة اذا زنت الحديث قلت ورواية الزبيدي
عند النسائي ولم اخرجه من رواية يونس عن الزهري وليس هو في الكتب الستة من هذا الوجه الا عند النسائي قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية شعيب بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ذئب عند المسجد قوله فقام رجل
في رواية ابن ذئب وهو ماعز بن مالك الاسلمي قوله فرد عنه في رواية فريبا وصالح بن كيسان الاتية الاحكام والليث الماضية في الشروط
ان رجلا من الاعراب اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لس في رواية شعيب في الاحكام اذ قام رجل من الاعراب وفي رواية مالك
الاتية قريبا ان رجلين اختصما قوله انشدك الله في رواية الليث فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي اي اسألك
الشين المعجمة اي اسألك بالله وقيل انشدك بمعنى اذكرك بحذف الباء اي اذكرك راقما انشدك بي اي صوتي هذا اصله
ثم استعمل في كل مطلوب مولد وليس بلازم هناك رفع صوت وسيأتي التقرير بنفي ذلك قريبا قوله فقال له خصمه وهو
النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما رابه عنه بل انه بلغه الذي لونه اعرابيا والذي من يرفعه حيث يظن النبي صلى الله عليه وسلم
على ظاهر الادب وذكر ابو علي الغساني ان بعضهم رواه بضم الهمزة وكسر المعجمة وغلطه قوله الا قضيت بيننا بكتاب الله عز
في رواية الليث الا قضيت بكتاب الله قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بالا وقيل المصدر دون الفعل ضرورة افتقار المعنى اليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفي المحض وفيه للمفعول والمعنى هذا
اسألك الا القضاء بكتاب الله ويحتمل ان يكون الاستثناء من القسم المقدر لما فهم من معنى الحصر وتقديره اسألك بالله لا
تفعل شيئا الا القضاء بالتأني انما دفع لعدم التشاغل بغيره لان السؤال بكتاب الله مذموم وسبيل ابلغ في ايراد
من يستشفل فقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم الا بكتاب الله فاجابه السؤال بالتأني في ذلك ثم اصاب بان ذلك
من جملة الاعراب والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتبه على عباده قيل المراد القرآن وهو المتبادر وقال بن دقيق العيد
الاول اولى لان الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن الا بواسطة ان الله بانباع رسوله قيل وفيه انه لا احتمال

ان يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى ويحمل الله هي سبيلا فمعنى النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل طلب البراءة منه وترك التشبه وهل ايضا بواسطة التبيين ويحتمل ان يراد بكتاب الله تعالى الآية التي سخت تلاوته وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وسيأتي بيانه في الحائض الذي يليه وسبق الحاجب البيضاوي وبقي عليه تعريب وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهي عن اكل المال بالباطل الا ان حصل منه الغنم والوليمة بغير حق وإذنك قال الغنم والوليمة رد عليك والذي يرجح ان المراد بقضاء الله ما يتعلق بجميع افراد القصة ثم وقع به الجواب الاتي في ثم والعلم عند الله تعالى قوله فقام حصه وكان افقه منه في رواية مالك فقال الاخر وهو افقهما قال الشيخ في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الراوي ظن ان احدهما افقه من الاول اطلقوا وانما في هذه القصة الخاصة او استند لحسن ادبه في استئذانه وترك رفع صوته ان كان رفعه الاول وتاليه السؤال على فهمه وقد ورد حسن السؤال نصف العلم واورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين صريحا مرفوعا بسند ضعيف قوله فقال اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في رواية مالك فقال بل قاض وفي رواية الليث فقال نعم فاقض وفي رواية ابن وهب لي ذنب وشعيب فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله قوله وائذن لي زاد ابن بكير في حديثه عن سفيان حتى اقول وفي رواية مالك ان اتكلم قوله فقال في رواية محمد بن يوسف فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية مالك قال اتكلم قوله فقال ظاهر السياق ان القائل هو الثاني وجزم الداودي بان القائل هو الاول واستند في ذلك الى ما وقع في كتاب الصلح عن ادم عن ابن عيينة بلفظ فقال الاعرابي ان ابني قوله في اول الحديث جاء اعرابي وفيه فقال حصه وهل الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان بن عيينة هذا الباب وكان اوقع في الشرط عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب موافقا لما وقع له بارسول الله بكتاب الله ان ابني الحد والاختلاف فيه على ابن ابي ذئب وقد وافق عاصما يزيد بن هرون عند الاسماعيلي قوله ان ابني هذا فيه ان الابن لم يحاضر اذا شار اليه وظاهر الروايات ان هذه الاشارة قوله كان عسيفا على هذا الاشارة الثانية لحضم المتكلم وهو رد على من زاد شعيبا في روايته والعسيف الاجير وهذا التفسير مدرج في الخبر وذكر انه من قول الزهري لما عرف من عادته انه كان يفصل شرح الغريب في اثناء الحديث بما يليه في المدرج وقد فصله مالك فوقع في سياقه كان عسيفا على هذا فقال الدارقطني والعسيف الاجير وهو بمعنى الرقاة والعسيف بالمثناتين الاجير وزنه ومعناه والجمع عسفاء وجاء عسف ايضا وقد يطلق ايضا على الخادم وعلى العبد وقيل السائل وقيل يطلق على من يستخدمه وفرع عبد الملك بن حبيب بالخادم الذي لم يحتلم فان ثبت ذلك فالاضافة على صاحب هذه القصة باعتبار حاله اذ ذاك قوله على هذا اعتبار حاله ايضا قوله ان ابني كان اجيرا او لعقه من طريق عمرو بن شعيب عن ابن شهاب كان ابني حيدا لامرأته وسمي الاجير عسيفا لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور او لانه يمشي الى الغاية على الارض بالتردد فيها ثم قيل عسف الليل عسفا اذا اثر السير فيه ويطلق العسف ايضا على الغاية والاجير يطلق للمستأجر على الامر الذي قام فيه قوله على هذا ضمن معنى عمل بدليل رواية عمرو بن شعيب وفي رواية محمد بن يوسف عسيفا في اهل هذا او كان الرجل استحق به فيما احتاج اليه امرأته من الامور وفي ذلك سببا لما وقع له من امرأته فزنا بامرأته فافتديت منه زاد الحميدي عن سفيان فزنا بامرأة فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه وقد ذكر على ابن المديني رواية في اخره هذا ان سفيان لما سئل عن هذه الزيادة قرعها توهما وغلطا لما رواه عنه احمد وابن ابي شيبة ومحمد بن بشر عند مسلم بلفظ فزنا وثبت عند مالك والليث وابن ابي ذئب وشعيب وعمرو بن شعيب ووقع في رواية ادم فقالوا لي ائت على ابنك الرجم وفي رواية الحميدي فاخبرت بعض اهل العلم فزعموا وفي رواية ابي بكر الحنفي

فقال لي لا الا الرجم وكان عندي عوانا من رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان ثبتت فالمراد بقوله فافتديت منه لحصه وظنوا ان ذلك الحق له ينبغي ان يعفو عنه على مال يأخذه وهذا ظن باطل ووقع في رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا اعلم فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وصادم والمراد بالخادم الجارية المعنى الحمل بدليل رواية مالك ان يلتقط وصارت لي وفي رواية ابن وهب لي ذنب وشعيب بما يليه من الغنم ووليده وقد تقدم تفسير الوليدة في اواخر الفرائض قوله ثم سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني انما افتدى مني بمائة شاة وجارية ثم سألت بعد ذلك رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم وفي رواية مالك اذا على ابني قوله فاخبروني بالاضافة ورواية مالك اذا بالتنوين وقراءة بعضهم بتنوين اذا مرفوع وتنوين ما بعده منصوب على التمييز ولم يثبت رواية قوله وعلى امرأة هذا الرجم في رواية مالك ولا ترجم انما الرجم على امرأته وفي رواية عمرو بن شعيب فاخبروني ان على ابني رجم قوله والذي نفسي بيده في رواية مالك اما والذي قوله لاقضين بينكما بكتاب الله النون للتاكيد قوله بكتاب الله في رواية عمرو بن شعيب بالحق وهي ترجح اول الاحتمالات الماضي ذكرها قوله المائة شاة والخادم رد زاد في رواية الليثي عليك ورد في رواية مالك ولفظه اما غنمك وصارتا فرد عليك الي ورد ودس اطلاق لفظ المصدر على اسم المفعول كقولهم ثوب نسج اي منسوج ووقع في رواية صالح بن كيسان ام الوليدة والغنم فرد وفي رواية عمرو بن شعيب اما اعطيته فرد عليك فان الضمير في اعطيته لحصه تأليف الرواية الماضية وان كان للعطاء فالقياس اعطاه وعلى اي حال يصلح ما يه وتغريب عام قال النووي هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك حد الزاني ان لم يكن احصن وان اعترف بالزنا ويحتمل ان يكون اصر على انكاره والثبوت يرد على ابن ان اعترف والاول اقوى فانه كان في مقام الاقتدار فلو كان ثم اقرار لم يكن فيه اشكال لان التقدير ان كان ذنا وهو بالمرء فيه اعترافه حضور ابيه وسكوته على ما نسب اليه واما العلم بكونه بالزنا فوقع صريحا بما رواه عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني اجير الامرأة هذا واني لم يحصن فوقع على ابنك وصالح بن كيسان وصله مالك في روايته وغربه عام وهذا ظاهر في ان الذي صدر حينئذ كان حكم الافتوى بخلاف رواية سفيان ومن وافقه قوله واغد يا انيس بتنوين ومهملة مصغر على ابن امرأة هذا زاد محمد بن يوسف فسلها قال ابن السكن في كتاب الصحابة لا ادري من هو وصل ذلك رواية ولا ذكر الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو انيس بن ابي مرثد وقيل ابن مرثد وقيل ابن مرثد وربيبه الاخير بان انس بن مرثد صحابي مشهور وهو غنوي بالغين المعجمة والنون ثم اسلمي وهو تصحيف والصغير وغلط ابصار من زعم انه انس بن مالك وصغره صغر في رواية اخرى عند مسلم انه اضاري كما سلمي ووقع في رواية شعيب بن ابي حمزة عند الاسماعيلي واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وفي رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وابن ابي الاسلمي ان ابي الاجير زنى برجل من اسلم فقال له انيس فهل زنت امرأته فهل وهذا دليل على ان المراد بالغدو الذهاب والتوجه لا يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التاخير الى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار وقد يعترض بعضهم استبعاد جواز تاخير اقامة الحد عند ضيق الوقت واستصعبه بانه ليس في الخبر ان ذلك في اول النهار قوله فان اعترفت ارجمها في رواية يونس وابن انيس الاسلمي ارجم امرأة الاخر ان اعترفت قوله فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت واخصره ان كذب فقال الغد عليها فرجمها ونحوه في رواية صالح بن كيسان وفي رواية عمرو بن شعيب واما امرأة هذا فرجم ورواية الليث انتم الاشهاد

لا تشعر بان انيسا اعد جوابها على النبي صلى الله عليه وسلم فارجمها ويحتمل ان تكون المراد مرة الاول المعلق على اعترافها فتتحد مع رواية
الاثرم وهو اولى وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الرجوع الى اجتهاد الحاكم او استنباط وجواز القسم على الاثر لمن اليه الحكم
فيه بغير استحلاف وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلمه عن من يخاطبه بما لا ولى لفاعله وان من تاسى به من الحكام في ذلك يحمل لمن
لا يتبع لغو الخصم مثلا لعلم بيقين الحق وقال البيضاوي انما توارد على سؤال الحكم بكتاب الله مع ان الله لا يحكم الا بحكمه
الله ليفصل بينهم بالحق الصرف لا المصالحة والاضافة الى الله تشريف للحكم ان يفعل ذلك يرضى الخصمين وفيه ان حسن الادب في
مخاطبة يقتضي التقدم في الخصومة ولو كان المدعو مسبوقا وان الامام ان ياذن لمن يشاء من الخصمين في الدعوى ادبا معه وامنا
ان يظهر من دعوى استحياء ان المدعو للمستفتي الحاكم والعالم في الكلام ويتاكد ذلك اذا ظن ان له عذرا
وفيه ان من اقر بالحد وجب على الامام اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد
الا ان طلبه المقذوف خلافا لابي ليلى فانه قال يجب ولو لم يطلب المقذوف قلت وفي الاستدلال به نظر لان
محل الخلاف اذا كان المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا فهل كذلك او الظاهر ان التاخير لاستئناف الحال فان ثبت في
حق المقذوف فاصل على القذف لما في ذلك من القصه وقد قال النووي تبعا لغيره ان سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى
المراة ليعلمها بالقذف المذكور لتطالب بحده فان انكرت قال اهل العلم من اصحابنا وغيرهم ولا يلزمه لان
ظاهره انه بعث يطلب اقامة حد الزنا وهو مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين
المقر به ليرجع كما تقدم في قصه ماعز ودل قوله فان اعترفت فارجمها اني ان انكرت فاعلم انها لو طلب حد القذف
لم يحد لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت وقد اخرج ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن المسيب عن ابن
عباس ان هلال قذف امراته فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ان شريك بن سحماء فعل الفريه ثم ابن وقد كان
عليه بود او وجه الحاكم واستدل النسائي وفيه ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس
يفهم للغني والحاكم ان ذلك يستدعي حضورها بل ينبغي ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وقد رجح النسائي ذلك وفيه
عن علم الزنا والسرقة في ذلك انه اراد ان يقيم لانه معترف بها وانه لم يامر برايه العمر ولم يحكم على المراة بشاهد واحد استدل به
لان العشرة قد تقضي الفساد ويتسور الشيطان القسام وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل والرد على
من منع الذي يفتي مع وجود الصحابي وفيه جواز الاشعار في الحكم بلازم الشيء عن الظن مع القدرة على اليقين
اختلفوا اعلى المستفتي ان يرجع الى ما يفيد القطع وانه كان ذلك العصر الشريف من يفتي بالظن الذي لم يشتد عن اصل قوي
ان يكون ذلك وقع من بعض قفاين او من قربه اهله بالحاله وقد وقع ذلك وفيه ان الصحابة كانوا يعتنون
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبالله وقد تقدم في سعد في الطبقات ما يدل ذلك وخرج باستئذان رجل وزيد بن ثابت وفيه ان الحكم المبني على الظن في
ابا بكر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بعيد وبعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحكم المبني على الظن في
ينقض بعيد القطع وفيه ان الحكم لا يقبل الفدا وهو مجمع عليه الزنا والردة والحرابة وترب المسلم واختلف
القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري العدل في المال كالقصاص في النفس والاطراف وان الصلح المبني على غير الشرع
يرد ويعاد المال المأخوذ فيه قال وفيه فيق العبد وبين الذي ضعف عن رد من اعتذر من الفقهاء عن بعض العقود
الفاسدة بان المتعاوضين تراضيا وان كل منهما الاخر في التصرف والحق ان الاذن في التصرف تقييد العقود الصحيحة

وفيه جواز

وفيه جواز الاستنابة في اقامة الحد واستدل به على وجوب الاعتذار والاعتراف به وحمل ما عياض بان يحتمل ان يكون ذلك
ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشاهدين بل ارجمها من قال الذي يقبل شهادته من اله والى العسيف فقط والى العسيف
والزوج فلا وعقل بعض من تبع القاضي قال لا بد من هذا الاحتمال والا لزم الاعتماد على شهادة واحد في الاقرار بالزنا وهو قابل
به ويمكن الانفصال عن هذا بان يقيد بعض ما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها فاذن له في رجمها
وكيف يتصور من الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها والاعلى وليها مع حضورها في
البلد غير متواريه الا ان قال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هذا بصيغة الشهادة المشروط في ذلك
واستدل به على جواز الحكم بالاقرار الجاني من غير ضبطه بشهادة عليه والمنهاج قد صحح فيحتمل ان يكون انيسا
شهد قبل رجمها قال عياض حجج به قوم لجواز علم الحاكم في الحدود وغيرها بما اقر به الخصم عنده وهو اصح قولي
الشافعي وبه قال ابو نور واي ذلك الجمهور والخلاف في غير الحدود اقوى قال وفصه انيس يطالبها احتمال بعيد
الاعتذار ايضا وان قوله ارجمها اي بعد اعلامي او انه فوض الامر اليه واذا اعترفت فخصمها من يثبت ذلك
بفعله يحتمل وقد قوله وامر رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي علم فيما بعد ان انيسا
باعترافها الذي اقال الذي يظهر ان انيسا لما اقترف اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بما بعد الاستثبات مع ان هذا
علق له رجمها على اعترافها واستدل به على ان حضور الامام الرجم ليس شرطا وفيه نظر لاحتمال ان انيسا كان حاكما
وقد حضر بل باشر الرجم لظاهر قوله فرجمها وفيه ترك الجمع بين الجلد والتغريب وسياتي في البكران يجلدان
ويغربان وفيه الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المراة تكرر اعترافها والاكتفاء بالرجم
من غير جلد لانه لم ينقل في قصتها ايضا وفيه نظر لان الفعل لا عموم له فالترك اولى وفيه جواز استيجار
الحر وجواز اجارة الاب ولده الصغير من يستخدمه اذا احتاج لذلك واستدل به على صحة دعوى الاب
المجهود ولو كان يعالجون ولده ان ضاع ولم ينظر الا بوه وتعقب باحتمال ان يكون ولده اولان
الذي لم يقع الا بسبب المال الذي وقع به العمل فقال ابو حنيفة والد العسيف ادى عن زوج المراة ما ضمنه اما
لنفسه واما لان امراته بسبب ذلك جني فقال العلماء بان ذلك الصلح فاسد ليستعيد منه سواء كان
من حاله او من مال ولده فارم النبي صلى الله عليه وسلم يرد ذلك اليه وما وقع في القصة من الحد وهو اعتراف العسيف
ثم المراة وفيه ان صلح الزنيين اذا اختلف اقيم على كل واحد منهما حده لان العسيف صلح والمراة رجمت فدل لو
كان اصلهما احرارا والاخر قنا او ذميا او كان احدهما بالغا بصبيه او عاقلا مجنونة فصل البالغ والعاقل دونهما ولد
علسه وفيه ان من قذف ولده لا يحد له لان الرجل قال ان ابني زنا ولم يثبت عليه حد القذف الحد
الثاني قوله عن الزهري صرح الحميدي فيه بالتحديث عن سفيان قال البيهقي يعني الزهري قال ثم سالته صلى
صليا او صل ثم حدث السقيفة فقالوا صلى بنا حديث السقيفة فحدثنا به بطوله فحفظت منه الشاهد هذا
بيقينه بعد ذلك معمر قوله عن عبيد الله بالتصغير هو الدوري في الحديث قبله وقع عند ابي عوانه في روايه يونس
عن الزهري اخبرني عبيد الله قوله عن ابن عباس قال ابو علي الجياني في روايه محمد بن منصور عن سفيان عند النسائي سمعت
قوله لولا حشيت الى اخره هو طرف من الحديث وباقي تمامه في الباب الذي عليه والغرض منه هنا قوله الا وان الرجم
حق الى اخره قوله قال سفيان هو موصول بالسند المذكور قوله لو احفظت كذا جزم به بعض رواته او لابهام
وبين قوله وقد رجم وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله

ف

او الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فسقط من رواية البخاري في قوله
وقد الى قوله البتة ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدا فقد اخرجه النسائي عن محمد بن منصور عن سفيان بروايته بعضرتي قال لا اعلم احدا ذكر
في هذا الحديث الشيخ والشيخة غير سفيان وينبغي ان يكون وهم في ذلك قلت وقد اخرج الايهقي هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر صالح
ابن البيان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري فلم يذكروها وقد روقت هذه الزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ عن يحيى بن سعيد بن
سعيد بن المسيب قال الحاصل عمر بن الخ وقد قام المدينة خطيبا فذكر بن فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض
وتركتم على الواضحة ثم قال ايها الناس ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
والذي نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يعني الشيخ والشيخة فارجموهما البتة قال مالك الشيخ والشيخة
الثيب والثيبة وقوله ايضا في هذا الحديث وزوه اي بعثوا الى تيماء بفتح المثناة من فوق وبالمد موضع قريب من المدينة على طريق الشام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ولولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها يعني الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم واخرج هذا الحديث النسائي ومحمد بن الحارث عن ابي بن كعب قال ولقد كان فيما
انزل في سورة الاحزاب اية الرجم الشيخ فذكر مثله ومن حديث زيد بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة وزاد ابو داود في روايته ومن حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف قال قرأناها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم فذكره الى قوله
البتة وزاد ايضا من اللات واخرج النسائي ايضا ان مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت الا تكتبها في المصحف قال لا اكتبي
ان الشابين الثيبين يرجمان ولقد ذكرنا ذلك فقال عمر انا انظر فيه فقال رسول الله اشيخ ايه الرجم قال استطاع ورواه في فضائل
القرآن بن الضريس من طريق يعلى وهو حكيم عن زيد بن اسلم ان عمر خطب الناس فقال لا تستولوا اية الرجم فانه حق ولقد هممت ان
اثبته في المصحف فسألت ابي بن كعب فقال اليس تمحوني انا استقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد فقلت صدقت وقلت
استقرئها اية الرجم فلم يستطع فرون يستطع الحرف ورواه الطبراني بتمامه واخرج الحاكم طرفا من حديث ابن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمر على هذه الاية فقال زيد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر لما تركت اثبتها قال اشهد فكانه لم يسمع ذلك فقال عمر لا ترى ان الشيخ اذا زنا ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم فيستفاد من هذا الحديث السبب
نسخ تلاوته الدون العمل على غير الظاهر من عمومه قوله

باب رجم الحبلى من الزنا

قوله اذا احصنت اي تزوجت قال الاسماعيلي يريد اذا احبلت من زنا على الاحصان ثم وضعت قام وبقي حتى ارجم حتى تضع
وقال بن بطال يعني ارجمها لا يجب على الحبلى رجم اولا وقد استدل الاجماع على انها ترجم حتى قال النووي دليل لو ان
حبلى الخ الحال تجلد حتى تضع وان رجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع بالاجماع في كل ذلك انتهى وقد كان
عمر اراد ان يرجم الحبلى فقال له معاذ لا سبيل لك عليها الى اخره وصله الطبراني في الكبير من طريق ابي عثمان عن معاذ وقال مالك اذا وضعت رجمت ولا ينتظر ان تقل ولدها وقال الثوري لا ترجم حين تضع حتى تحدث من يقل ولدها
وهو قول الشافعي وهو في رواية عن مالك وزاد الشافعي لا ترجم حتى يوجد من يكفل ولدها واخرج مسلم من حديث عمران بن حصين ان
امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت انها زنت فاقم علي الحد فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا
وضعت فجئني ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى
له فارضعته حتى فطمته ثم جاء به الى رجل من المسلمين ورجمها وجمع بين روايتي مريد بان في الثانية زيادة فتحمل الاولى على ان المراد

بقوله الى رضاعه اي تربيته وجمع بن حديثي عمران وبريدة بان الحبلى انما ردها من وضعته لخلو الكافل عنه قوله عن صالح هو ابن كيسان
ووقع للمالك عند يعقوب بن سفيان في تاريخه عن عبد العزيز شيخ البخاري فيه بسنده واخرجه الاسماعيلي من طريقه قوله عن الزهري
عن عبد الله بن عبد الله في رواية مالك عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله عتبة اخبره اخرجه احمد والدارقطني في الغرائب
ومحمد بن حيان قوله عن ابن عباس في رواية مالك ان عبد الله بن عباس اخبره قوله اقرأني اصلا لان المهاجرين منهم عبد الرحمن
ابن عوف لم اقف على اسم اصل منهم غيره زاد مالك في روايته في داره عرفا لم ار من اخرج بهذا عبد الرحمن عبد الغرائب
قال الداودي فيما نقله بن التين يعني قوله شئت اقرأ صلا اني تعلم منه القرآن لان بن عباس كان وداه النبي صلى الله عليه وسلم لما
حفظ المفصل من المهاجرين والانصار قال وهذا الذي قاله خروج عن الظاهر بلا عن النص لان قوله اقرأني معناه اتعلم فلما
يوجب التعقب ما وقع في رواية بن اسحق عن عبد الله بن يزيد عن الزهري لما اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ومن الجمع مع
عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف القرآن اخرجه بن شيبة وكان بن عباس ذا سريع الحفظ وكان يشير من الصحابة
لاستظهارهم بالاحداث يستوعبون القرآن حفظا وكان من اتقن ذلك يستدرك بعد الوفاة النبوية واقامته بالمدينة فكانوا
يعتمدون على الجماعة الاثبات يقرؤنهم تلقينا لحفظ قوله فيهم انا بتراء سمي وهو عمر في رواية بن اسحق والتبتل في المثل فلم
اصل فانظر تبه حيث ما قوله في اخر حجه يعني عمر ذلك سنة ثلاث وعشرين قوله لو رأيت رأيتني اي لو رأيت المؤمنين اليوم لما اقف
على اسمه قوله فلك في الام اقف على اسمه ايضا ووقع في رواية بن اسحق من قال لك ان الثمر وصل ولفظه ان رجلين من الانصار
ذكرا بيعة ابي بكر قوله فقال بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البرقاني والزبير بن بكار من طريق ابي عثمان النهدي
عن ابيه وعن عمرو بن العوام بضم المهملة وسكون الواو قال فلما قدم علي ابي بكر ما قدر قصته طويلة ثم قسم الفيء ثم قال حيي ذا ان من احرم
السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اتيناه فبايعنا ابا بكر وانما يعني طلحة بن عبيد الله وقال بن بطال عن المهلب
ان الذي عنوا انهم يبايعونه وكل بن الانصار ولم يكن مستندهم في ذلك قوله فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة
بفتح الفاء وسكون اللام بعدها مثناة ثم تاء تانيث اي فجاءة وزنه ومعناه وضاعن سحنون عن اشهب انه كان يقولها
بضم الفاء فيفسرها بما قال الشيء من الشيء ويقول ان الفتح غلط وانه انما قال فيما ابتدم عليه وبيعة ابي بكر لم يتدم عليه
وتعقب بثبوت الرواية بفتح الفاء ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة ان يبتدم عليه كل اصل بل قد يتدم عليه من بعض دون
بعض وانما الطعن في بيعة ابي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها الى الحال ووقع في رواية بن اسحق بعد قوله فلتة قال
يمنع ان الله شر المسلمين ان يقوم الى مثل ابي بكر فيضرب على يده فتكون اي البيعة قد اتت اي في قصة ابي بكر وسياتي في رواية بن عيينة
العلة بعد قوله فغضب عمر زاد بن اسحق غضبا ما رايته غضب منه منذ كان قوله ان يغصبوهم امرهم كذا في
رواية الجمع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يقتصبوهم بزيادة مثناة بعد الغين المعجمة وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة وضم اوله من اعصب اي صار له ناصر او العصوب الضعيف وهو من اعصبت الشاة اذا اكلت اصل
قرنها او قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى انهم يغلبون على الامر فيضعف لضعفهم والاول اولى والمراد انهم يتبعون على
الامر بغير عمل ولا مشاورة وقد وقع ذلك بعد علي وقع ذلك بعد عمر رضي الله عنه قوله فكنا نجمع رعاع الناس وغوغاءهم الرعاع بفتح
الراء وبعينين مهملتين الرذال وقيل الشباب منهم والغوغاء بمعجمتين بينهم واو ساكنة اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران
ويطلق على السفلة المنتشرين الى الشر قوله يغلبون على فرك بضم الفاء وسكون الراء ثم موحدة اي المكان الذي يفرك
منه وقع في رواية الكشميهني واني درأ للمروزي بكسر الفاء والنون وهو خطأ وفي رواية يونس عن مالك على مجلس
اذ اقمت الناس قوله يطيرها بضم اوله من اطار الشيء اذا اطلقه والمراد حثه على المبادرة الى بيعته اي يحملونه على غير رويته

ومثال لابن وهب وقال يطيرها صح اوليك ولا يعونها اي لا يعرفون المراد بها قوله فتخلص بضم اللام بعدها مهملة اي تفصل قوله
لا يعون رواية مالك فقال ابن قرقول الذي في الموطا انما هو قوله اقومه في رواية المستملي والمرخيبي اقوم بحرف الضمير
قوله في عقب ذي الحجة بضم المهملة وسكون القاف وبفتحها وكسر القاف وهو اولى فان الاول يقال اعقب الشهر بالوجهين
والواقع الثاني ان قدوم عمر كان قبل ان يسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء قوله تخلب الرواح في رواية اللتيهي بالراح زاد
سفيان عند البزار وصاف لجمعه وذكرت احاديث عبد الرحمن بن عوف لجرت الى المسجد وفي رواية جويرة عن مالك
عند ابن حبان والدارقطني احبني قوله حين زاغت الشمس في رواية مالك حين حانت صلاة عمي بفتح الصاد وتشديد
الحاء وعمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية وقيل بتشديد الميم يوزن حبلى زاد احمد عن اسحق بن عيسى قلت
لمالك ما صلاة عمي قال لا عمي لا بد اي ساعة حارة لا يعرف الحر من البرد والبحر هل قلت وهو نفسه يعني وقال ابو
هلال العسكري المراد به اشتداد الهاجرة ولا صل فيه انه اسم رجل من العمالقة يقال عمي عن الامر اذا قام الظهيرة
فاوقع بهم فصار مثلا لكل من فعل في ذلك الوقت وقيل هو رجل من عاد وان دار بن عمرو بن الحاج عند الهاجرة فضرب به المثل
وقيل المعنى ان الشخص في هذا الوقت يكون كالاعمى لا يقدر على مباشرة الشمس بعينيه وقيل اصله ان الظبي يسير اي
يدوح من شدة الحر فيصك براسه ما واجهه والله ارقطني من رواية سعيد بن داود عن مالك صلاة عمي ساعة
من النهار يتسهمها العرب وهو نصف النهار وفي رواية سعيد بن داود عن مالك صلاة عمي ساعة
وفي رواية اسحق الغزي عن مالك صلاة وفي رواية عمر فجلست حواله في رواية الاسميلي صرة ولفظ مالك
اي عمر قوله لم يفهما منه استخلف في رواية مالك لم يفهما اصلا قط فيما علمت قوله ما عسيت في رواية الاسميلي ما عسى
قوله ان يقول ما لم يقل قيل له زاد سفيان فغضب سعيد وقال ما عسيت قيل زاد بن عباس ان ينبه سعيد
معتمدا على ما اخبره به عبد الرحمن ليلون على يقظة فيلقى باله لما يلقاه عمر فلم يتبع ذلك من سعيد ويؤيد قول ابن الراء لانه
لم يعلم بما سبق لعمر دون علي ان الامور استقرت قوله فلم انشب بنون وبجيم وموصدة اي لم اتعلق بشيء غير ما انشب
فيه والمراد سرعة خروج عمر قوله ان خرج عمري من باب المنبر وفي رواية مالك ان طلع عمر اي ظهر يوم
المنبر اي يفصله قوله لا ادري لعلها بين يدي اجلي اي بقرب موتي وهو من الامور التي حرف على سان عمر فوقعت
كما قال ووقع في رواية ابي معشر المشار اليها قبل ما يوصل منه سبب ذلك وان عمر قال في خطبته هل رايت رويا
وما ذاك الا عند اقتراب اجلي وقد اتيت دار هجرتي وموطن سعيد بن المسيب في الموطا ان عمر لما صدر من
الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط قوله ان الله بعث محمدا بالحق قال الطيبي قدم عمر هذا الكلام قبل ما اراد
ان يقوله توطيه ليلتقط السامع لما يقول قوله وكان مما في رواية الشهيدي فيما قوله ايه الرجم تقدم القول فيها
في الباب الذي قبله قال الطيبي ايه الرجم بالرفع اسم كان وخبرها من انتعيضه في قوله مما انزل الله فقيه تقديم
الخبر على الاسم وهو نادر قوله وعيبها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الاسميلي ورجم بزيادة واو ولذا
لمالك قوله فاخشى في رواية عمر واني اخاف قوله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة
التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر ايضا فان الرجم طاف به كثير من الخوارج او معظمهم وبعض
المعتزلة ويحتمل ان يكون استند في ذلك الى توقف وقد اخرج عبد الرزاق والطبري من وجه اخر عن بن عباس
ان عمر قال سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث ووقع في رواية سعد بن ابرهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في
صحيح عمر عند النسائي ان ناسا يقولون ما بال الرجم والمائة في كتاب الله الجلد الا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجمنا بعده

وقال ابن ابي الفضة فاخاف ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

الى ان رجلا سخطان ناسا قالوا ذلك فرد عليهم وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر انه لم يمنعه ان يكتبها في المصاحف
ان يقول قائل لا اجد حدين في كتاب الله فقد رجم قوله فارجموهن في كتاب الله حق اي المراد به رجم الثيب وجلد البكر بدليل تقدم التنبيه
عليه في قصة العسيف في قوله اذا قامت البينة عليه اي بشرطها قوله وكان الحبل بفتح المهملة والموحدة في
رواية معمر الحمل اي وضع المرأة الحامل من زوج او سيد حبلى ولم تكن كذلك قبل ذلك قوله والاعتراف اي الاقرار
بالزنا والاستمرار عليه وفي رواية سفيان او كان حبلا او اعتراف وضبع على نزع الحافظ اي كان الزنا على حمل او اعتراف فوله
على احصن اي كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزوجا صحيحا وطيها قوله واني اخاف اي تقديرا فيما نقرأ من كتاب الله اي مما سقط
تلاوته قوله لا ترغبوا عن ابائكم اي لا تنسبوا الى غيرهم قوله فانه كفر بكم قوله او ان كفرا بكم ان هو بالنصب ولذا في رواية
معمر بالشك للراوي قال ترغبوا عن ابائكم قوله او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم ووقع في رواية جويرية عن مالك
فان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم قوله الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مالك الا وان الا واو بدل ثم والا التحقيف
حرف استفتاح كلام غير الذي قبله قوله لا تطروني هذا القدر مما سمعه سفيان من الزهري اورده الحميدي في مسنده
عن سفيانه سمعته الزهري به وقد تقدم مرارا في رجم عيسى عليه السلام من احاديث الانبياء عن الحميدي يسنده هنا
وتقدم شرح الاطراء قوله كما اطرى عيسى في رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى قوله وقولوا عبد الله في رواية مالك
فانما انا عبد فقولوا قال بن الجوزي لا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في
عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر وقع في صدر معاذ بن جبل لما استاذن في السجود له فامتنع ونهاه فخشي ان يبالغ غيره
بما هو فوق ذلك فبادر الى النهي بالتبديل الاكمل قال الثاني نهاني قوله لا تطروني لا تمدحوني مدح النصارى حتى غلا بعضهم
في عيسى فجعله الها مع الله وبعضهم ادعى انه هو الله وبعضهم ابن الله ثم اردف النهي بقوله انما عبد الله قال والبنية في ايراد عمر
هذا القصة هنا انه خشي عليهم الغلو يعني خشي على من لا قوة له في الدين ان يظن بشخص استحقاقه للخلافة فيقوم في الدين
ان المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه فيقع في الذي يحتمل ان يكون المنسبة ان الذي يقع منه في مدح ابي بكر ليس من
الاطراء المنهي عنه ومن ثم قال وليس فيكم مثل ابي بكر قوله الا وانها اي بيعة ابي بكر قوله فرطت بتشديد الراء اي فلته وصرح
بذلك في رواية اسحق بن عيسى عن مالك صلى بغلب عن بن الاعرابي واخرجه سيف في الفتوح بسنده عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال الغلتة الليلة التي يشك فيها هل هي من رجب او شعبان وهل هي من المحرم او صفر او ان العرب لا يشهرون السلاح في
الاشهر الحرم فكان من له تاريخ ناص فاذا كانت تلك الليلة انتهز الفرصة من قبل ان تحقق اسلاح الشهر فيمن يريد
ابتياع الشهرية وهو امن فيترتب على ذلك الشر الكثير فشبه عمر الحياة النبوية بالشهر الحرام والغلتة بما وقع من هذا الردة ووقى
الله شر ذلك ببيعة ابي بكر فاوقع منه من النهوض في قالهم واحماد شوكتهم ما قل والاولى ان يقال الحكم بالشيء
الفرصة لمن كان يشاء على ضد الشر الكثير فوقى الله المسلمين ذلك فلم يشاء عن بيعة ابي بكر بل اطاعه الناس
من حصر البيعة ومغالبة عنها وفي قوله وقى الله شرها اشارة الى الامر بترك العود في مثل ذلك حيث لا يؤمن الشر ولا يخفى
قوله والله لن الله وقى شرها اي وقاهم ما في المجاهدة عن الشرك العادة ان من يطلع على الحمل في الشيء الذي يعمل
بغته لا يرضاه وقد بين عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر خيفة ان يحاولوا ان يبايع بعض الانصار كما تقدم عن عباس قال ابو عبيد
عاجلوا ببيعة ابي بكر خيفة ان تشرأب الامور ان يتعلق به من لا يستحقه فيقع الشر قال الداودي معنى قوله كانت فلتة
انها وقعت عن غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور والمراد هنا المبايعة صاحب الشرائع وقال غيره المراد ان
ابا بكر وبيعته تعلقوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وفيهم من لا يعرف ما يجب عليه من بيعته فقال امير

ومنهم امير فالمراد بالغلبة ما وقع من مخالفة الانصار وما اراده من مبايعة سعد بن عبادة وقال بن حبان معنى قوله ثم ثبت قلبه
ان ابا بكر اعلم من غيره بالامور والشيء اذا كمل كمل بكماله فيتوقع منه ما لم يتوقع من غيره ممن خالف فيه
عبادة فلقي الله بالسلامة الامر المتوقع في ذلك عادة لان مبايعة ابي بكر كان بمشورة قوله وليس فيهم من يقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر قال
الخطابي يريد ان السابق منهم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل الى منزلة ابي بكر فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر من
المبايعة له ولا في الملا البسيط ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلاف فيه من المحقوق استحقاقه فلم يحتج هو الى امر الى نظر
ولا الى مشاورة اخرى ليس عليه في ذلك مشقة انتهى ملخصا وفيه الاشارة الى الحض بن المسارعة الى مثل ذلك حيث لا
يكون هناك مثل ابي بكر لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من قوته في امر الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وعرفه
بالسياسة ودوام عهد التمام لمن يوصف فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن مشورة الاحتراق الذي ينشأ عنه الشر
وعبر بقوله تقطع الاعناق اللون الناظر الى السابق بعد عنقه لينظر فاذا لم يحصل مقصود من يريد سبقه
قبل ان تقطع عنقه اولان المتسابقين تمتد الى رؤوسهم الاعناق حتى يغيب السابق عن النظر فعبر عن امتناع نظره
بانقطاع عنقه وقال بن التين هو مثل يقال للفرس الجواد تقطعت اعناق الخيل دون جرافه وفي رواية ابي معشر
المذكورة ومن ابى فمثل ابي بكر فعل اعناقا اليه قوله من غير في رواية الشيباني عن غير مشورة بضم المعجمة وسكون الواو
وبسكون المعجمة وفتح الواو والاول اتباع بالموصوف وكذا بالمشاة وهو الذي تابعه قوله تغرة ان يقتلا
بمثناة مفتوحة وغين معجمة ساكنة وراء ثقيلة بعدها هاء تانيث اي ورطة من القتل وهو مصدر من غررته تغريرا
اوتغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل قوله وانه كان من خبرنا لنا الا ثير من
الخبر بفتح الموحدة وفتح المعجمة المستملى بلسون التحتانية والمعجمة اي بلم وعلى هذا فمعنى ان انه ابتدا الامر خبرا
وعلى روايه الا ثير بضم المثلثة ثم المهملة اي كثر من قوله ان النون اي لم يجتمعوا معنا في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
وضاف عنا علي والزبير ومن كان معهم الخطمي بنون بيت واطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سفيان بن عيينة قال العباس
بل الزبير قوله يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا زاد في رواية جويرية عن مالك فبينما نحن في منزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ اوصل منادي من ورا الجدار اخرج الي يا بن الخطاب فقلت اليك داني مشغول فقال اخرج الي انه قد
حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركوهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينهم فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق قوله فانطلقنا
نريدهم فزاد جويريه فلقينا ابو عبيده بن الجراح فاخذ ابو بكر يمشي بينه وبينه قوله فقيل رجلان صالحان
في رواية معمر عن بن شهاب شهد بدرا ثم تقدم في غزوة بدر وفي رواية ابن اسحق وصالح عويم بن ساعدة وهو
ابن عدي بن الدرج تسمية بينهما وبين مالك انه قول عروة ولفظه قال بن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم
ابن ساعدة وفي رواية سفيان قال الزهري هما ولم يذكر عروة ثم وصله من رواية صالح بن كيسان وفي رواية
فاخرجه الاسمعيلي من طريقه وقال فيه قال بن شهاب واخبرني عروة ان الرجلين قسمهما وزاد فلم يشهد عويم الذي
بلغنا انه قيل يا رسول الله ان فيهم فيه رجال يحبون ان يشهدوا قال نعم لكن لم يشهد عويم بن ساعدة وانما حمل من حمل
ان الناس بايعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفاه الله وقالوا وددنا انا سمعنا قبله ليا لينتشي بعده فقال ابو بكر بن عبد
والله ما احب ان لي ما شئت قبله حتى اصدقه حيا فاستشهد بالمهاجرين قوله ما تعلا بفتح اللام
والمعجمة اي ارتفع وفي رواية مالك الذي منع القوم اي من ان تقدم على ان ابا بكر السعدين عبادة قوله وعليكم ان
تقربوهم لا بعد ان يقال اقصوا الرجل في رواية سفيان ارملوا حتى تقصوا الرجل ويوخذ من هذا ان الانصار لما

لم تجمع على سعد بن عبادة قوله نزل براي بتشديد الميم المفتوحة اي ملفق قوله بين ظهرانيهم بفتح المعجمة والنون اي في وسطهم
قوله يوعك بضم اوله وفتح المهملة اي يحصل له الوعك وهي الحمى يناقض ولذلك ذل وفي رواية سفيان وعك بصيغة الفعل
الماضي وزعم بعض الشراح ان ذلك وقع لسعد من هول ذلك المقام وفيه نظر لان سعدا كان من الشجعان والذين ذابوا
عنه اعوانه وانصاره وقد تقدم في المغازي وسياق عمر يقتضي انه كان قد اوصى موعوكا فلو كان ذلك حصل له
بعد كلام ابي بكر وعمر لكان له بعض اتجاه لان مثله قد يكون من الغيظ واما قبل ذلك فلا وقد وقع في رواية
الاسمعيلي قالوا اسعد وقع يوعك وكان سعد كان موعوكا فلما اجتمعوا اليه ستيفه بني ساعدة خرج اليهم
من منزله وهو بذلك الحال فظنوا ان به بلاء من مرضه فلما اجتمعوا اليه تشهد خطيبهم ثم اقعد على اسه وكان
ثابت بن قيس بن شماس يريد خطيبا الانصار فالذي يظهر انه هو قوله وشيبة الحمد بالتثنية بمثناة
ثم موحدة وزن عطية وحميها بالتصغير اي الذي يحمي الجيش المجتمع الذي ينشر واطلق عليهم ذلك مبالغة قال الهروي
اتتم مجتمع الاحلام قوله وانتم معشر في رواية عبد الله الشيباني معاشر قوله رهط اي قليل وقد تقدم انه
يقال للعشرة فما دونها زاد بن وهب في روايته منا ولابن اسحق فينا وهو يرفع الاشكال فانه لم يرد حقيقة الرهط وانما
اطلقه عليهم بالنسبة اليهم اي انتم بالنسبه الينا رهط قليل لان عدد الانصار كثير في المواطن المشهوده التي ضبطت كان
دايما اكثر من عدد المهاجرين وهو بنا على ان المراد بالمهاجرين من اسلم قبل فتح مكه وهو المعتمد والا فالوارد عموم من اسلم
من غير الانصار لم يوافقوا على الانصار قوله وقد دفت دافه من قومك بالدال المهمله والفاء اي عدد قليل واصله من الدف
وهو السير البطيء في جماعه قوله تحيرونا بحاء معجمه وزاي اي يقتطعونا عن الامر وينزعونه دوننا وقال الهروي
خزلته عن صاحبه عوقته والمراد بالاصل هنا ما يستحقونه من الامر قوله وان يحضنونا بحاء مهمله وضاد معجمه
وفي رواية المستملي اي يحرجونا قاله ابو عبيد وهو كما قال يقال حضنه واحضنه عن الامر حرجه في ناحيه عنه
واستبد به واحبسه عنه وفي رواية ابي علي بن السكن يحتضنونا بمثناة قبل الصاد المهمله وتشديد الضاد وله الشيباني
للمستملي بضم الحاء بغير تاء وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية سفيان عند البزار يحضنون الامر وليسوا ترونه لا
دونا وفي رواية ابي بكر الحنفي عن مالك عند الدارقطني ويحطونا بحاء مهمله وطاء مهمله ثم ذاء والروايات كلها متفقة على
ان قوله فاذا هم الى اخره بقيه كلام الخطيب الانصاري لكن وقع عند بن اسحق ان بعض قوله وقد دفت دافه من قومك قال عمر فاذا
هم يريدون ان يختزلونا من اصلنا قوله هنا قال عمر حطا والصواب انه كلام الانصاري ويدل له قول عمر فلما سكت وعلى
ذلك شرحه الخطابي فقال قوله رهطا اي عدد قليل بالاضافه للانصار وقوله دفت دافه من قومك يريد انهم
قوم طرا غرباء قليلة من حله البيام انتم تريدون ان تستاثروا علينا قوله فلما سكت اي خطيب الانصار وهي
مما تقدم من كلامه انه اخبر ان طايفه من المهاجرين اراد وان يبايعوا الانصار من اثر يعتقده الانصار انهم
انما يستحقونه وانما عرض بذلك ابو بكر ومن حضر معه قوله اردت ان اتكلم وانت قد زورت برايي ثم قال اي
هيات وحسبت وفي رواية مالك رويت برا ثم واو ثم تحتانيه ثم مثناه من الروية ضد العجله وبوبه
قول عمر بعد فلم اترك شيئا وفي رواية مالك ما تركت من كلمه اعجبتني في روعتي الا قلت في بديهته وفي صلت عاشه
وكان عمر يقول والله اردت بذلك الا اني قد هيات كلاما قد اعجبني خشيت ان لا يبلغه ابو بكر قوله على رسلك
بكسر الراء وسكون المهمله ويجوز الفتح اي على مهلك بتحتاني ودال بعدها بمعناه في الاعتدال وفي صلت عاشه الماضي
في مناقب ابي بكر فاسكته ابو بكر قوله ان اعضبه بغين ثم ضاد معجمتان ثم موحده وفي رواية الشيباني بمهملتين ثم

آخر الحروف قوله فقال هو اصلحهم وفي رواية صالح عن الزهري عند ابن اسحق فلم يبلغ انذاب قوله ما ادركتم فيما ادركتم من خير فانتم له اهل زاد ابو اسحق في روايته عن الزهري اي والله يا معشر الانصار انتم لذلك اهل ولا يحسد الواجب لكم قوله ولن يعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ولكن في رواية سفيان وفي روايته على النسب المجهول وفي رواية معمر الا لهذا الحي من قريش وهم اوسط العرب نسبا وفي رواية ابن اسحق قل عرفتم ان هذا الحي من قريش عنه من العرب بمنزلة هم اوسط العرب نسبا وخيرهم دارا واعربهم السنة وابينهم لسانا فاتقوا الله ولا تضلوا عن الحق ولا تلتووا قوله هم اوسط العرب في رواية الشيباني هو اسهل لهم والاول اوضح وقد بينت في مناقب ابي بكر ان احمد اخرج من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابي بكر الصديق انه قال يا معبد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وسقط اللام على ذلك هنا لكن سياتي في الصلح في هدنة الحديبية ان شاء الله تعالى قوله وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين زاد عمر بن يزدوق عن مالك عند الدارقطني فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح قوله فقال قائل الانصار في رواية الشيباني من الانصار ولكن اتى في رواية مالك وقد سماه سفيان في روايته عند البزار فقال حباب بن المنذر الخ هو بالطريق مدرج فقد بين مالك في روايته عن الزهري ان الذي سماه سعد بن المسيب فقال قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب ان الحباب ابن المنذر هو الذي قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب وفي رواية ابي بكر نحن الامراء وانتم الوزراء فقال الحباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا امير ومنكم امير وتقدم ايضا بتفسير المرجب والمحكك هناك وهما لفظان سائر ما يتعلق ببيعة ابي بكر الدوسية مشروحا وايزاد اسحق بن الطباع هنا فقلت لمالك ما معناه قال انه يعني انا ذو الفهم وهو تفسير لقوله في رواية هنا ولا اعرف الحرب بيننا وبينهم صلعم فقلت انه لا يصح سيفان في عمل وحلب ووقع عند معمر ان راوي ذلك فتادة قال فقال عمر لا يصلح سيفان في عمل والامر الامر ومنكم الوزراء ووقع عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال اجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة وانا فيهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة فقام الحباب بن المنذر وكان ذلق لسان فقال امنا امير ومنكم امير والله ما نتفس عليكم هذا الامر ولكنا نخاف ان يليه اقوام قتلنا ابائهم واخوتهم فقال عمر اذا والله ذكر لك منعك ما استطعت فقال الخطابي لحاذل القائل منا امير ومنكم امير ان العرب لم تكن لتسلم الامر على قوم الا لمن يكون منهم دارا وبلدا ولم يكن بطنه من بطون قريش فلم يبلغه امسك عن قوله وبايع هو وقومه ابا بكر قوله حتى وقت بضم القاف وكسر الراء ثم قاف اي عرق يقتحين وهو الخوف وفي رواية الاسماعيلي حتى خشيت ان يفسد علينا امرا حدثت حتى استفتح الاحناف ووقع في رواية ابن اسحق للدوري فلما خرجه الله لي في الزهري بسند صحيح عنه صلى عبد الله بن ابي بكر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان لي الناس بقي الله تعالى اني اتيتي ذهاب في اخر زمن قد وقع في ضرب من سعود عند احمد والنسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش عنه ان عمر قال لمعشر الانصار السنتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم الناس ذا بلى تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر وسنده حسن وله شاهد من حديث سالم بن عبيد عن عمر اخرجه النسائي ايضا واخرج من طريق رافع بن عمرو الطائي اخرجه الاسماعيلي بسند عمر بلفظ فاريكم يجزي ان يتقدم ابا بكر فقالوا لا ابدا واصله عند احمد وسنده جيد واخرج الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله السنة احق الناس بهذا الامر السنة صاحب لك قوله بايعته وبايعه المهاجرون فيه رد على قول الداودي لم ينقله من اثبت عنه حيث اطلق انه لم يقل مع ابي بكر حينئذ من المهاجرين الا عمر وابو عبيدة وكانه

استوجب الحال المنقولة في توجيههم الى ظهر من قول عمر وبايعه المهاجرون بعد قوله وبايعته انصار عمر جمع من المهاجرين فدل انهم تلاحقوا بهم بعد ان توجهوا الى الانصار فلما بايع عمر ابا بكر وبايعه من حضر من المهاجرين على ذلك بايعه الانصار حينئذ فانعقت عليهم الحجة بذلك ابو بكر وغيره قوله ثم بايعه الانصار في رواية ابي اسحق الدوري فرمينا ثم اصلت بيده وبل رجل من الانصار ضرب على يده قبل ان يضرب على يد عمر فتتابع الناس واصل الدوسي بشير بن سعد والد النعمان قوله وثروا بنون وزاي معجمة اي وثبوا قوله فقال قتلتم سعدا تقدم بيانه في شرح حديث عائشة من مناقب وسياتي في الاحكام من وجه اخر عن الزهري قال اخبرني انس انه سمع خطبة عمر اخر الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر صامت لا يتكلم فنقض قضيه البيعة العامة وياتي شرحها هناك قوله وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي قوله من امرنا في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا وجدنا اقوى من مبايعة ابي بكر والامور الخ حضرت حينئذ لاستغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك وجعل بعض الشراح همهم الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم بل فيه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصه اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحضر فيتعلق بالاستخلاف قوله وانا بايعهم في رواية الشيباني بمثناة وبعد الالف موحدة قوله على ما ترضى في رواية مالك في الوجه وبقيه اللام يرشد الى ذلك قوله لمن بايع رجلا في رواية مالك لمن تابع رجلا قوله فلا يتابع هو ولا الذي بايعه في رواية معمر من وجه اخر وفي هذا الحكم من الفوائد غير ما تقدم اصل العلم عن اهله وان صغرت سن الاحود عنه عن الاصل وكل لا ينقص قدره عن قدره وفيه التنبيه على ان العالم لا يودع عند غير اهله ولا يحدث به الا من يتغاه ولا كلف الفاضل الفهم بما لا يحمل وفيه جواز اخبار السلطان بما كان من مخشية منه ووقوع ارفه منه فساد الجماعة ولا بعد ذلك من اليمة المذمومة لان محل ذلك ان يريد صونه له وجمع بين الصحيحين ولعل الواقع في هذه القصه ان كلا من عمر بالتحريض من ذلك فلم يعاقب الذي قال ذلك ولا نقل عنه وفي الهامه على ما زعم ان المراد مبايعة شخص من الانصار ان في ذلك مخالفة لقول ابي بكر ان العرب لا تعرف هذا الامر الا لهذا الحي من قريش فان المعروف هو الشق الذي يجوز الاتيان فيه قلت والذي يظهر من سياق القصه ان كلا من عمر انما هو على ما ذكر مبايعة شخص غير مسبوقة من المسلمين ولم تتوفر الكلمة فرشيا ولا وقيه ان العظيم يحمل في حقه من الامور الهامه ما لا يحمل في حق غيره لقول عمر وليس فيكم من تبسط اليه الاعناق مثل ابي بكر اي فلا يتابع من احجم لعبادرة الى بيعته من غير تشاور ورعاية ان يبايع هذا الحال اصر الناس لا ينصف بمثل صنيع ابي بكر قال المهلب وفيه ان الخلافة لا تكون الا في قريش وانه بذلك اخبره النبي صلى الله عليه وسلم اوصى من ولي امر المسلمين الانصار وفيه دليل على ان الحق لهم في الخلافة لكن قال وفيه نظر سياتي بيانه عند شرح حديث الائمة من قريش من كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه ان المراة اذا وصفت صلاحا لزوج لها ولا سيما وهي من اهل الحل والعقد ان يقيم بينه على الحل والاستراحة وقال ابن العربي اقامه الحد عليه اذا ظهر وان لم يسبقه سبب يعلم قطعا انه من حرام ويسمى فيه اشاعة الفاحشة على المسلمين وفيه احتمال ان يكون الوطي من شبهة وقال ابن القاسم لا تعذب الاستبراء وقد ثبت عن نبيه فاصل عليها وقال الشيخ ابو الحسن المالكي قول عمر لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يضع سيفه على عاتقه ثم يعرض عن اهله ان يرجع الا وسيفه قاطر دمه حمل على التغليظ والزجر وقد ثبت ان عمر لم يقتل احدا بذلك ولا اقتص من احد ممن ضربه بالسيف ولم يتبرهما ولو ثبت القتيه على الامام والحاق الحازري في فصل الرد على المخالفين قال عياض حاول عمر بقوله هذا ان يكون هو الذي يتولى قتل من يريد الخروج عليه الحل على ذلك عمر قال ابن عبد البر وقد صار عمر في هذا الحديث بعوى الاكراه ونحوه ثم ساق من طريق شعبه عن عبد الملك بن ميسره عن النزال بن سبرة انه لما مع عمر بكى فاذا بامراة حلى ضخمة بكى فسالها فقالت اني تثقله الرجل فقمت به الجبل اصلي ثم نمت فما

ان الصامت مرفوعا ص واعني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم والحديث
الطبراني من حديث بن عباس قال ص يحتبس في البيوت ان جاءت ماءت وان اعاشت عاشت لم ينزل والذي يأتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت حتى نزلت
الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلد فقوله وقال ابن شبيه رافعه في اقامة الحد على الاناث وسقط البعض
والبعض هن عليه بالام وتحتابه تقيله وعليه جرى ابن بطال والاول المعتمد وقد ذكر قطعا طائي في شرحه انه راه في تفسير
سفيان بن عيينه قلت ووقع نظيره عند بن ابي شيبه باسانيه عن مجاهد بسند صحيح اليه وزاد بعد قوله في
اقامه الحد بعام ولا يعطل الحد ترهل اصلا ونقصه عرد او معنى قوله تعالى ليشهد على ابطاله
تعلل المبتدع بحمل الاخر ابو داود وعن اسحق بن راهويه وعن البزار ثالثه وعن مالك والشافعي رابعه وعن ربيعه مازاد
عليها وعن الحسن عشره ونقل بن شبيه باسانيه عن مجاهد ادناه وصل وعن علي بن بعد في قوله ان يغفر عن طائفه منكم
قال الهود وصله وعن عطا اثنان وعن الزهري ثلاثه وسياتي واخرج الواحدي في قوله تعالى والذان يأتيانها من المومنين
اختلفوا فقوله عبد العزيز هو بن سلمه الماجشون قوله عن زيد بن ثابت اختصره عبد العزيز من المسند الاتي قريبا ومن الثمن
سياق قصه العسيف لهم واقتصر منها على قوله يا انيس اغد على امراه هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر جلدا
لما ثبت به عبد العزيز وقوله جلد مايه بالنصب على نزع الخافض ووقع في روايه البيراني من طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن عبد العزيز بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام وقوله قال ابن شهاب هو
موصول بالمسند الذي قبله وقوله ان عمر بن الخطاب هو منقطع لان عروه لم يسمع من عمر الا نبذا يسيرا جدا ذكر ذلك
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب اخرجوه من رواية عبيد الله بن ادريس عنه ودل الترمذي ان البراء بن عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر فوقه غرب ثم لم تزل تلك السنه زاد عبد الرزاق في روايته
عن معمر الى يومنا هذا ثم لم تزل السنه حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك يعني اهل المدينه قوله في روايه الليث عن عقيل وقع
عند الاسماعيلي في رواية الحجاج بن محمد عن الليث حدثني عقيل قوله عن سعيد بن المسيب هكذا اخرجه الاكثر عن عقيل عبد العزيز
ابن اسلمه عن شيخ الزهري وان كان هو المتن مختصرا من قصه العسيف فقد وافق عبد العزيز جميع اصحاب الزهري
وان شيخه عقيل لم يذكر عبد الله بن عبد الله بن عتبه لسعيد بن المسيب وان كان صنيعا اخرج الراجح قوله في عقيل لا في لفظ
حديث الزهري عن عبد العزيز الذي قدروي عقيل عن الزهري الحديث الاخر موافقا لعبد العزيز اخرجهما النسائي من طريق
يحيى بهما هم جميعا عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديثين على الولاء ضرب زيد بن خالد من روايته
عبيد الله عنه وسياتي ابي هريره من رواية سعيد بن المسيب عنه وبن شهاب صاحب صلب لا يستقل منه حمل الحديث عن جماعه
بالغا طخفه قوله بمئة عام بإقامه الحد عليه وقع في روايه النسائي ان بمئة مع اقامه الحد عليه كذا اخرجه اسحق
من طريق يحيى بن محمد عن الليث وعرف ان الذي في روايه يحيى بن بكير بمعنى مع والمراد باقامه الحد اذا رضي به روايه عبد العزيز
جلد مايه وطلق عليها الحد للوجه الذي نص لقران وقد تمسك بهذه الروايه من زعم ان النفي تعزير وانه ليس جزء من الحد واجيب
بان الحد يتبعض بعضه وقد وقع التصريح في قصه العسيف بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليها جلد مايه وتغريب عام وهو
ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على راويه في لفظه فهو راجح على رجحه به الصحابي مع الاحتياط وما يوهم كون حديث زيد
الباب جاء مع انه اختلف على بن شهاب في بعضه وصحابه ان الزيادة التي عن عمر عند عبد العزيز بن حديث زيد بن

ضالد وقعت عند عقيل في حديث ابي هريره في اخر رواية حجاج بن محمد التي اشرت اليها عند الاسماعيلي قال بن شهاب وان
عمر نفى من المدينه الى البصره والى خيبر وفيه اشاره الى بعد المسافه وقربها والنفي بحسب ما يراه الامام وان ذلك لا يتقيد والذي
تحرر لي من هذا الاختلاف ان في حديث الباب اختصارا في قصه العسيف وان اصل الحديث كان عند عبيد الله بن عتبه عن ابي
هريره وزيد بن خالد جميعا فكان يحدث به عند تمامه وربما اختصره وكان عند سعيد بن المسيب
عن ابي هريره وحده باختصار والله اعلم وفي الحديث جواز الجمع بين الجلد والتغريب خلافا لمن ابى ذلك من الحنفيه ان ضبط الراوي مع اقامه
الحد وجواز الجمع بين الحد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن خلافا لهم ايضا ان قالوا ان الجميع منسوخ واحتج بعضهم بان حديث
عباده الذي فيه النفي منسوخ بايه النور لان فيها الجلد بغير نفي وتعقب بانه يحتاج الى ثبوت التاريخ وبان العلس قرب
فان ايه الجلد مطلقه في حق الزاني فخص منها في حق الثيب وعباده الثيب ولا يلزم من رفع ايه النور عن النفي عدم مشروعيته
كما لم يلزم من رفعها ان الرجم رفع كذلك ومن الحجج الواهيه ان قصه العسيف كانت بعد ايه النور لانها كانت في قصه لا قرف
وهي متقدمه على قصه العسيف لان ابا هريره حضرها وانما اجر بعد قصه الاقرف برهان قوله
نفي اهل المعاصي والمخنثين انه اراد الرد على من انكر النفي على غير المحارب فبين ابه ثابت بن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده في حق غير المحارب واذا ثبت في حق من لم يقع منه ريبه فوقوعه فيمن وقع منه ريبه بطريق الاولى وقد تقدم
ضبط المخنث في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة في اواخر النكاح قوله هشام هو الدستوائي
ويحيى هو بن ابي كثير وقد تقدم بيان الاختلاف على هشام في سنده في كتاب الصلاه في باب اخراج المتشبهين بالنساء من
البيوت مع بقيه شرحه قوله واخرج عمر فلانا سقط لفظ عمر من رواية غير ابي ذر وقد اخرج ابو داود الحديث
عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بعد قوله وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنث والمترجم
في الباب عن ابي هريره بعد قوله ولم اذكر اسم الذي تفاه عمر ثم وقفت في كتاب الغرباء لابي الحسن الدارقطني
من طريق الوليد بن سعد قال سمعت عمر تونا يقولون ابو ذيب احسن اهل المدينه فقلت انت لعمري فاخرج عن
المدينه قال ان شئت فخرجت حتى نزلت بمكه فاقمت بها ما شاء الله ثم قدمت فقلت ما شان فلان لم يخرج مع الناس الى البقيع فقال
وسناق قصه جعله السلمي انه كان يخرج مع الناس الى البقيع فيحدث اليهم حتى نبت بعض الغراء الى عمر يستوذنه في الخروج
وعن سلمه بن حرب عن سعيد بن مسلم ان امه بن يزيد الاسلمي وهو الذي رمته بالزنا فاخرجه الى الطعام بالمدينه فاخرجهم
عمر ثم ذكر له قصص لهم وعين فيمن النفسي في هذه القصه بعض هؤلاء قال ابن بطال اشار البخاري بايراد هذه الاثار
عقب ترجمه الباب الى ان النفي اذا شرع في حق من ابى معصيته لاصقها فان يشرع في حق من ابى فيه صلوات الله وسلامه
النابذه للناس فورده علي بن عارض السنه بالناس واذا تعارض الناس بقيت السنه بلا معارض واستدل به على ان
المراد بالمخنثين المتشبهون بالنساء لا من يولى فان ذلك اصل الرجم ومن وجب رجمه لا ينفع ويتعقب بان ذلك مختلف فيه والاثر
ان صلة الزاني فان ثبت عليه ذلك ونفي لانه لا يتصور منه الاحصان وان كان يتشبه فقط ففي قتله قولان بالنفي اضعف القول
الصائر الى رجم الفاعل والمفعول به وان هذا الحديث الصحيح لم يات فيه الا النفي وفي هذا نظر لانه ثبت
عن صلى اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى وقد اخرج ابو داود من طريق ابي هاشم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني بالنون والله اعلم وقوله باب
من ارى غير الامام باقامه الحد ما يراه عند قال الزين بن المنير في هذه الترجمه قلق وكان الاولى ان يقول لفظ غير الضمير فيقول

يقول من ام الامام الى اخره قال ابطال قد يرجع بعده يعني في اخر الباب الحدود هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غايبا عنه ومعنى الترجمة ظاهر لكن قال وقد يظهر لي ان بينهما تغايرا من جهة ان قوله في الاول غايبا عنه حال من المأمور وهو الذي يقيم الحد وفي الاخر حال من يقام عليه الحد ع ذكر في الباب قصة العسيف وقد مضى شرحه وتبيا مستوفى وقوله في هذه الرواية فقام رجل فقال صدقت اقض لي يا رسول الله بكتاب الله ان ابني قال الكرماني القايل هو الاعرابي الاخر لانه وقع في كتاب الصلح جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه وقال صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا الخ قلت بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف فقي الرواية الماضية فرجا في باب الاعتراف بالزنا فقام رجل من الاعراب فقام خصمه وقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي ايها الخ وهذا رواية سفيان بن عيينة وقوله الجهود فقد مضى رواية مالك في الايمان والنذور ورواية الليث في الشروط وتابى رواية صالح بن كيسان وشعيب بن ابي حمزة في خبر الواصل ولم اخرجه مسلم من رواية الليث وصالح بن كيسان ومعمر وساقه على لفظ الليث ومع ذلك فالاختلاف في هل على لابن ذنب فانه رواه عن الزهري هنا وفي الصلح فالراوي له عن ابن ذئب ادم بن اياس وهنا عاصم بن علي وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يزيد بن هرون عن ابن ذئب فوافق عاصم بن علي وهنا لهو المغتسل وان لفوله في رواية ادم فقال الاعرابي ذيانة الا ان كان ابن المخيلي متصفا بهذا الوصف وليس ذلك بسعيد والله اعلم قوله

باب

قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية كذا لابي ذر وساق في رواية النسفي الاية الى قوله والله غفور رحيم قال الواصلي قرى المحصنات في القرآن كله بكسر الصاد وبفتحها الا في قوله والمحصنات من النساء الاية كلها بالفتح جزما واذا احصن بالضم والفتح فبالضم معناه التزوج وبالفتح معناه الاسلام وقال غيره اختلف في احصان الامة فقال لا اثر لاحصانها التزوج وقيل العتق وعن ابن عباس روايتان احصانها التزوج وبه قال ابو عبيد وسعيد بن المسيب والشافعي واحتج له بانه تقدم في الاية قوله من فتياتكم المؤمنات فيحتمل ان يقول لعل اذا اسلمن قال فان كان المراد التزوج كان معنوفه انها قبل ان تزوج لا يجب عليها الحد اذا زنت وقد اخرج ابن عبد البر قال الاصل على الامة اذا زنت قبل ان تزوج وبه قال جماعة من التابعين وهو قول ابي عبيد القاسم بن سلام وهو الذي اتفقوا عليه واخرجه الطبراني من حديث ابن عباس ليس على الامة حتى تحصن وسنده حسن والمحصن الذي اختلف في رفعه ووقفه والراجح وقفه وبين الجرجاني من جزمه وغيره وادعى بن شاهين في الناسخ والمنسوخ انه منسوخ بحديث الباب ويعقب بان الناسخ يخرج الى الناسخ وهو لم يعلم وقد عارضه صريح على انفي الحدود على ارقايكم من احصن ومن لم يحصن واختلف ايضا في رفعه ووقفه والراجح انه لموقوف المذكور يدل على ارفعه فالتمسك به اقوى واذا حمل الاحصان في الحديث على التزوج وفي الاية على الاسلام حصل الجمع وقد بينت السنة انها اذا زنت قبل الاحصان تجلد فقول من قيد العتيد الاحصان بقيد ان الحكم في حقها الحد الرجم فاضل طرد ذلك بعد الاحصان من الكتاب وحكم زناها قبل الاحصان من السنة والحكمة فيه ان الرجم لا ينتصف فاسقط الحكم الجلد حتى اذا قال البيهقي وتجمل ان يكون نص على الحد لما اراد انها ليست على ستوط الرجم عنها على اراده اسقاط الحد عنها اذا لم تزوج وفي بينت السنة ان عليها الجلد وان لم تحصن قوله غير مسافحات زواني ولا متخذات اخلاء سرا الهمز وكسر المعجمة والتشديد جمع خليل وهو العشيق ثبت في روايه المستملي وحده وقد اخرجه بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس مثله والمسافحات جمع مسافحة مأخوذ من السفاح وهو من اسماء الزنا والاصل ان مع ضرب بالمرأة وسلون ثانيه وهو الخرين والمراد به الصاحب قال الراغب والشر يستعمل فيمن يصاحب غيره بشهوة ومنه قول الشاعر ضربن بالمعاني هو استعاره قلت والثالثة فيه انه جعله يشتهي بعالي الامور ولا يشتهي غير الصورة

الجملة فجعله ضدا لها وقال غيره الحزين الخليل في الشرقوله

باب اذا زنت الامة اي يلزمون حكمها وسقطت

عن الترجمة للاصيلي وجرى على ذلك بن بطال وصار الحديث الذي ذكره صار الباب الذي قبله ولكن صح للاسمعيلي بان الباب الذي قبلها لاصل فيه وقد تقدم الجواب عن نظيره وانه اراد ان يلون اضافي المسودة فسقط النساخ بعده والا ان يلون اشتق بالابوة وتاليها عن الحديث المرفوع وهل هو لاقرب للترجمة وجود مثله في الكتاب فوافق من ترجم ذلك سبق التنبيه في شرح قصة العسيف على الزهري ويونس ذكر في روايتهما الحديث عن الزهري شبل بن خليد وابن جابر وتقدم بيانه مفصلا قوله سبل النبي صلى الله عليه وسلم عن امة في رواية مجمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصادي زنت فتبين زناها قال اجلدوها ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اذا زنت ولم تحصن تقدم القول في المراد بهذا الاحصان قال بن بطال وزعم من قال الاحصان هنا التزوج انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحصن غير مالك وليس كما زعم فقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن بن شهاب كما قال مالك وقد رواه ايضا عن بن عيينة عند قلت ورواية يحيى عن سعيد اخرجها النسائي ورواية بن عيينة تقدمت في البيوع ليس فيها ولم تحصن وزادها النسائي في روايته عن الحارث بن مسكين عن بن عيينة بلفظ سيل عن امة ترني قبل ان تحصن وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه ومحمد بن الصباح كلاهما عن بن عيينة وقد رواه عن بن شهاب ايضا صالح بن كيسان عند مسلم وتقدم روايته في كتاب البيوع في باب بيع المدبر ولمسلم واخرجه النسائي ووقع في روايته سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة هذا بدء وهنا وسيأتي في البيوع ايضا وعلى يعد يميل الى ترجيحها لكون من الحفاظ وزاد انه مبتوله وقد سبق الجواب عن مفهومها قوله قال بن زنت فاجلدوها قيل اعاد الزنا في الجواب غير قيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب الحد في الامة مطلق الزنا ومعنى اصلدوها الحد والخطاب في اصلدوها لمن يلي الامة وهو صريح في الحرة وقد وقع في رواية اخرى عن ابي هريرة فليجلدها الحد والخطاب في اصلدوها لمن يلي الامة فاستدل به على ان السيد يقيم الحد على مملوكه من صاربه وعبر ابو الحارية فمنهم من خصه بالعبد دون الامة وقد اختلف السلف فمن بعدهم الحدود على الارقاء فقال طايفة لا يقيمها الا الامام وبه قال الاوزاعي والثوري لا يقيم السيد الا صلا زنا وصححه الطحاوي وروى عن ابن عمر انه كان يقول الزكاة والحدود الى السلطان قال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة خالفهما الا ابن عمر فانه روى عنه ان الحد اليه وتعقبه بن حزم فقال قد خالفه اكثر من عشرة نفر من الصحابة وقال الحدود يقيمها السيد ولم يأذن له الامام وهو قول الشافعي وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر في امة اذا زنت ولم تزوج اجلدها السيد فان زنت ذات زوج فامرها الى الامام وبه قال مالك الا ان كان زوجها عبد السيد فامرها الى السيد وسئل مالك عن القطع في السرقة وهو وطء الشبهة وفي اخر يستثنى صك الشرب واحتج للاول بان في القطع مشاركة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يعتل بعيب فيحتبس ان ينصل الامر من تعتقه انه يعتق بذلك فيدع عليه السرقة ليا يعتق فيمنع من بيعه قلت اشار بعض الحنفية الى هذا التعليل فخصص ذلك اذا كان مستند السرقة علم السيد والا فرار كالوقت بالبينة فانه يجوز للسيد قطعه لعدم المذوره وحجة الجمهور ما تقدم على الشارع اليه فتاوى عند كم والثالثة وعند الشافعية طاف في اشتراط الاهلية السيد لذلك ونسل من لم يشترط بان سيده سبيل الاصلاح فلا يقطع الاهلية وقال ابن حزم يقيمه السيد الا ان كان خارجا بالهم لا يقدرون لا بالصغار ولا تسليطه على اقامته الحد منافاة لحال الرق وقال ابن العربي في قول مالك ان كانت الامة ذات زوج لم يجز له الا الامام من اصل الزوج تعلقا بالزوج في حفظه عن النسب

فيه

عن سبب الذي اقيم عليه الحد قال لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم قوله تابعه اسمعيل بن امية عن سعيد عن ابي هريرة يريد الليثي لا في
المسند لانه نص عليه قوله عن ابيه وزاد اسمعيل بن امية ولفظه مثل الليث الا انه قال فان عادت فرتث فبيعوها ولو بضفير والباقي سواء وافق
الليث على زيادته قوله عن ابيه محمد بن يحيى اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسمعيل عن صفوة عبيد الله بن عمر العمري عند الجميع وابو
بن يوسى عند مسلم والنسائي ومحمد بن عجلان وعبد الرحمن بن اسحق عند النسائي ووقع في روايته عبيد الرحمن الذكور عن سعيد سمعت
ابا هريرة وله اسمعيل فيه شيء اخرجوه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن جده عن ابي هريرة اخرجه النسائي وقال انه
خطا والصواب الاول وفي رواية حميد هذا بلفظ اخر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اصبت زنا فنهاه
قال الحافظ هو احسن الطرق قوله

باب احكام اهل الذمة اي اليهود والنصارى سواء من توطن منهم

الجزية قوله واحصن انهم اذا زنوا بعني طائفة من شروط الاحصان كما قوله ورفعوا الى الامام اي سواء جاءوا هم
الى امام المسلمين بحكموه او رفعهم اليه غيره مستعديا عليهم ظانا من قبله ذلك بالشق الاول الحنفية وساعدهم ذلك مبسوطا
وذكر فيه حديثين الحديث الاول قوله عبد الواحد هو بن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان قوله ان الرجم اي رجم من ثبت
انه زنا وهو محصن قوله فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم ان الطلق قال الزهري بطاعته الله وحسن جزيته الاطلاق قلت
والذي يظهر لي انه جرى على عادته بالاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو اخرجه احمد والاسمعيلي والطبراني
من طريق هشيم عن الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وسياقه احمد مختصر قوله
فقال النوراي سورة النور والمراد بالفضيلة الرد قوله ثم بعد رواه الشيخان ثم بعد قوله قال الاذري فيه ان الصحابي
الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب في العاضل لا ادري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيما لم
يبلغه قوله تابعه علي بن مسهر قلت وصلها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى قال الرجم الخ قوله
بلفظ قلت بعد سورة النور قوله وعبد الله بن عبد الله اي الطفاوي وهي عند المولف في باب رجم المحصن وقد تقدم لفظه قوله
والحارثي يعني عبد الرحمن بن محمد الاموي قوله وعبيد بن حميد كذا في النسخ اداه وابوه بالتصغير وقد تقدم لفظه قوله
ابي تور واحمد بن منيع قال نا حصين نا عبيد بن حميد وحرير هو بن عبد الله عن الشيباني ولفظه قلت قبل التوبة او بعدها قوله
وقال بعضهم اي بعض المسمين وهو عبيد فان لفظه في مسند احمد بن منيع ومن طريقه الاسمعيلي فقلت بعد سورة الحدود
لان فيها الاية التي ترجمت بسبب سؤال اليهود عن صلاة الليل ريثما نهم الحديث الثاني قوله عن نافع في موطأ محمد بن الحسن
وصله ثنا نافع قاله الدارقطني في الوجوه قوله ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة
منهم وجارا ذكر ابو داود والسبب في ذلك من طريق الزهري سيعتمد ظانا من يرتبه ممن يتتبع العلم وقد ان عند سعيد
ابن المسيب حديث عن ابي هريرة قال لم يرجم اليهود امرأة فقال بعضهم لبعض انه سوا بنا الى هذا النبي فانه بعث
بالتخفيف فان افتانا بغير الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ترى في رجل وامرأة منهم زنيا وتقدم الخبر في
عن الطبري والتعليق عن المفسرين قالوا انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسلم
وسعيد بن عمرو من النضير بالتصغير وقد تقدم في الحديث وسبب ان قيسا ويوسف بن عازورا مسلوا النبي صلى
الله عليه وسلم عن رجل وامرأة من اشراف اهل خيبر زنيا واسم المرأة بسيرة وكانت جميلة حسيبة حرية فقالوا لهم اسلوه
فان امركم بالجلد فخذوه فانه ليس بنبي وان امركم بالرجم فهو نبي فاحذروا على دينكم فاتوه فقالوا يا ابا القاسم
الا ترى ان حبرا اليهود اجتمعوا الى بيت المدراس وقد زنا رجل منهم بعد احصانه بامرأة منهم فقال احصنت

قال القصه

فذكر القصه وفيها فقال اخرجوا الي عبد الله بن صوريا الاعور فقال له انشدك الله تحدثني ان احكم في التوراة على من زنا
ان يهود لخطأ النبي صلى الله عليه وسلم بان صوريا قفاه الحديث ووقع عند مسلم من طريق البراء على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي ومحمد مجلودا
فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم فقالوا نعم الحديث وفي رواية له فاتوا بالتوراة فنشرها الحديث الاول وفي حديث ابن عمر انهم اتوا
وفي هذا انهم اقاموا الحد قبل السؤال وعلى الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوه عنهم غير الذين طلبوه ويحتمل ان يكونوا ابدوا ذا
مجلدوه ثم بدا لهم فسألوا واذا تبين المرور بالحد قبل السؤال وعلى الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوه عنهم غير الذين طلبوه ويحتمل ان يكونوا ابدوا ذا
الجلد وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ان رهطا من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ان رجلا
منا زنا بهذه المرأة فانتحاها فاضربوهما دون الزنا فقال لهم ان يسألوا عن الحكم فاحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال ووقع في
رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الصعيد قريبا ولفظه اصبنا رجلا وامرأة زنيا وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
زنيا وقد احصنا قوله فاحضروا بالتوراة في شان الرجم قال البيهقي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما ثبت
لم يلحقه تبديل ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره من اسلم منهم على ما وقع حصل له به العلم بصحة نبوته وصحة
ان يكون ما سالهم عن ذلك يعلم منهم انهم يستعلمون صحة ما في التوراة على ما قاله قالوا نفتضحهم ونجلد وهو اقرب الى نص التوراة
من التحميم والجلد ودفع بان التحميم زيادة من بعض الرواة وفي رواية ابي داود فقال ائتوني باعلم رجل فيكم فاتاه فقال انشدك الله
وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما وفي رواية عبد الله بن دينار
ان احبارنا اصروا تحميم الوجه والتجبيه وفي حديث ابي الزبير نحمم وجهه ونجلده والتجبيه ان يحمل الرجلان على حمار وتقابل
اقفيتهما ويطاف بهما وقال بعض من تكلم في باب رجم الحربي بالبلاط النقل عن ابي حنيفة ان الحربي اذا زنا لا يرجم بل يقتل بالسيف
فلعله ادرج في الخبر لان اصل الحديث كان في رجل من اليهود وقال عبد الرزاق يشبه ان يكون اصلها ان رجلا منهم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له محينة اي رد عنه والتجبيه ان يجلس الرجل على حمار ويجعل وجهه من قبل ذنب الحمار ثم يحمل على الحمار ويطاف به وقال
ويحتمل ان يكون من الجبه وهو استقبال بالمكروه واصله ان يصيب الجبهة تقول جبهته اذا اصبت جبهته راسه اذا
اصبت راسه وقال ابن حبيب ما اجتمع الاحبار الا امر ابهم فصدوا في جوابهم بحرف صلح التوبة والكذب على النبي ما اراد ان يحكم بينهم بغير
ما انزل الله وانما الامر بهم فصدوا بحكمه التخفيف عن الزانيين والعمل وان ذلك يحكم عليهم وصدوا الحق الذي
لانه من الجزاء ان كان بينا لا يترك باطل فظهر بتوبيخ الله نبيه لهم وصدقه قوله والله يحكم قوله قال عبد الله بن سلام لذي منهم ان فيها الرجم
في رواية ابي بكر وعبيد الله بن عمر قال وتوا بالتوراة فاتوها ان كنتم صادقين قوله فاتوا بصيغة الفعل الماضي وكذا قوله
ابي بكر واراد عبد الله بن عمر بهذا قوله وفي رواية زيد بن اسلم فاتى به فتح الواو وضم التاء من نحيته وضع التوراة عنه
عنك بك وعن ترك وفي حديث ابي هريرة عند مسلم فوضع احدهم يده على اية الرجم فقال ارفع يدك فرفع يده واذا فيها اية الرجم
يا محمد وفي حديث ابن عباس عند ابي داود الطيالسي فجاء ابن صوريا فوضع مدراسه على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
شاب ولا حدث فسجح ان وضع كفه على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فوضع يده على اية الرجم
في الزانين فاقبلوا يلتفتون الى الرجم فانزل الله ان التوراة فنشرها فوضع الوسيم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
التوراة قوله فاتوا بالتوراة فنشروها ووضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها ونحوه في رواية عبد الله بن دينار
وفي رواية عبد الله بن عمر فوضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها وفي رواية ابي بكر عن نافع
يرضون يا اعور فقرا حتى اتى الى موضع منها فوضع يده عليه واسم الفتى عبد الله بن صوريا ووقع في رواية ابي بكر عن نافع
في تفسيره انه اسلم الذي رماه في تفسيره انه ازنى بعد ان اسلم الذي ذكره القرطبي ثم وجدته عند الطبري بالسند المتقدم

قلت لم يثبت انهم دافوا فلسلين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك للسوال يقينه اليهود فسمع النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم
بينهم لانه استند الى اطلاعه الله تعالى بحكم ذلك بالوحي والراجح الحجة بينهم بما قال تعالى وشهد شاهد من اهله او ان شهودهم
شهدوا عليهم عند احبارهم باذكر فلما رفعوا الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم استعلم القضية وجهها فقد كان من حضره من الرواة
ما حفظه بذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم الا ما اطلعه الله عليه واستدل به بعض الحنابلة على ان المحدود
يحل قذفه اذا ان رجلا والمرأة قاعد لقول ابن عمر رأيت الرجل يقبع الحجارة قال على انه كان قائما وهي قاعدة وتعقب بانها
واقعة عين فلا دلالة فيه على ان قيام الرجل كان بطريق الحتم عليه بذلك واستدل به على رجم المحصن وقد تقدم الخلاف فيه مستوفى
وعلى الاقتصار على الرجم وهو يضم اليه الجلد وقد تقدم الخلاف فيه بباب مفرد ثم احتج به بعضهم ولو احتج به لغلبته لان قرب
ان يحضر الرجل الواحد من الزنا في بيته بحيث يطلع عليه بلا ارادة منه لم يكن محل الا نادرا وفيه ان الحكم
الدار صحيحة لان ثبوت الاحصان مع ثبوت صحة النكاح وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وفيه ان من
هذه القصة بعد وفيه ان اليهود انما يتسبوا الى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما اقروا به على نبيه باطلا والا لكان في الجواب
حيلة عن السوال لانه سالهم عما يجدونه في التوراة فعدلوا عن ذلك لما يعلمونه واولهم ان تعلمهم موافق لما في التوراة فالنبي
عليه السلام وقد استدل به بعضهم على انهم لم يسقطوا شيا من الفاظه كما ياتي تقريره بباب التوحيد والاستدلال به
لذلك غير واضح لاحتمال خصوص ذلك بهذه الواقعة فلا يدل على التعميم وكل من استدل به على ان التوراة التي احضرت
حينئذ لم تكن محرفة صحيحة سالمة من التبديل لانه يطرقه هذا الاحتمال بعينه ولا يرده قوله امثل بل وعن ابن ملك لان
المراد اصل التوراة وفيه الحكم بالرجم على من ثبت احصانه بشهادة اربعة شهود وهو امر متوافق عليه وسياتي بسطه في باب الاحكام واستدل به على ان
شرع من قبلنا شرع لنا اذا ثبت ذلك بدليل فان اصل شيخ ثبت بشرعه بنبينا ونبيهم او بشرعيتنا وعلى هذا
فمحمل ما وقع في هذه القصة على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم لم ينسخ من التوراة اصلا قوله باب
اذا رأى رجل امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم هل على الحاكم ان يبعث اليهما فيسالهما عما رميت به ذكر فيه قصة العسيف وقد
تقدم شرحه مستوفى والحكم الذي ورد فيه هو في من قذف امرأة غيره وامامن قذف امرأته فحكمه ان يلاعن زوج المرأة ان حاضرا
ولم يبادر الى ضربه هل على الامام الى الطلاق في ذلك والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الامام وقال النووي الاصح
عندنا وجوبه وحجة من قال بعدم البعث انه لم يبعث انيس الى المرأة وتعقب بانه لعله وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب
البعث ما وقع بين رجمها وبين رد العسيف ما صح به ولم يتعرض عليه وجه فالاستدلال به ضعيف ويحتمل ان يكون خص من كان على مثل حالها بمن
انهمه القذف بالفجور وانما علق على اعترافها لان الرجم لا يثبت في مثل هذه الا بالاقرار لتعذر اقامة البينة على ذلك وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى وذكرت ما قيل من الحكمة في ارسال انيس الى المراة المذكورة وفي الموطا ان عمر اتاه رجل فاخبره انه وجد مع امرأته
رجلا فبعث اليها اباواقد فسالها عما قال زوجها واعلمها انها ان اوضحت بقوله فاعترفت فامر بها عمر فرجمت قال ابن عبد البر
اجمع العلماء على ان من قذف امرأته وامرأة غيره بالزنا فلم يات على ذلك ببينة ان عليه الحد الا ان اقر المقذوف وفيه ان يجب على الامام
ان يبعث الى المرأة فيسالها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب عليه الحد والله اعلم وفيه ان الاقرار يثبت بما يدل عليه مما يتنوع عن
ذلك لو اعترفت بانه زنا بامرأة معينة فانكرت هل يحد لصدق انها لم تزن وصدق القذف فقط قال الاول وبالثاني ابو حنيفة وقال الشافعي وصاحباه
وبالثالث ابو يوسف وقال ابن ابي ليلى يحد لصدق القذف فقط ويحد فيه فانه ان كان صادقا في القذف فقد زنت بتمكينها من نفسها وان كان كاذبا
فقد قذف محصنا وان كان ابن ابي ليلى يقول بان من اقر على نفسه وفي غيره لم يقبل في غيره لم يحد في القذف لانه اقر على نفسه
وهو مدرج فيما اقر به على غيره فيوجب ان لا يقبل اقراره على نفسه دون غيره قوله باب
من ادب اهله

اوغيره

اوغيره دون السلطان اي دون اذنه له في ذلك لعله الرخصة معقود لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الاقدام ان يستاذن الامام
في اقامته الحد عليه او له ان يقيم ذلك بغير مشورة قوله وقال ابو سعيد قد تقدم موصولا في اذا صلى فاراد احدكم ان يمر بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله وحمله ابو سعيد على المحتضر الذي يقدم موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه وليقطه وان زاد احمد ان
ان يجذ بين يديه فدفع ابو سعيد صدره القصة وقد تقدم شرحه مستوفى هناك والغرض منه ان الخبر ورد بالاذن للمصلي ان يرد
المجتاز بالدفع ولا يخرج في ذلك الى اذن الحاكم وفعله ابو سعيد الخدري ولم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره
على ذلك وهذا يرد على عائشة سبب نزول ايه التيمم من وجهين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها وقد تقدم تخريج ذلك في تفسير
سورة المايدة وطريق عمرو بن الحارث عنها قوله الدوري راوي واصل اي معتمد في روايته المستملي وهو من كلام الفربري
قال الوزير في الصبي يجمع اللغو وغيره مثله وهو اللزق بطال الذي في هذين الحديثين كالها على جواز تاديب الرجل اهله وغيرها بحضرة
السلطان ولو لم ياذن له اذا كان ذلك على وجه تاديب الاهل تاديب الرفق وقد تقدم الاشارة في باب لا يتزبب على
الامة قوله باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله لم يطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه
القود وقال احمد واسحق ان اقام البينة انه وجد مع امرأته هو زنى به وقال الشافعي سبيله فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان
كان تبيا وعلم انه لا يمكنه اثبات ذلك الا بالسيف والا لم يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقد اخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى الهاني
ابن حزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فكتب عمر في ذلك الى عامله ان يقيده وهو اخرج ابي الزبير بمعناه وقال ابن المنذر
ثبت الاخبار عن عمر في ذلك بخلافه وعامة اسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي انه سيل عن رجل قتل رجلا وجد مع امرأته
فقال ان لم ياتي باربعة شهداء فقد اباح دمه وبه قال الشافعي وسياتي في الحدود قوله تنا موسى
هو ابن اسمعيل وعبد الملك هو ابن عمير وورد هو في الغيرة من شعبه وتقدم في الطلاق الغيراني في روايته قال سعد بن عبادة
هو الانصاري سيد الخزرج قوله لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف لذا في هذه الرواية بالجزم وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله رايتك ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى ياتي باربعة شهداء الحديث وله من وجه اخر فقال
سعد فلا والذي يعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك ولابي داود فرهما الوجه ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله
الرجل يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال لا قال بلى والذي اكرمك بالحق واخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت انزلت ايه الرجم
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لمن سبق الحد وفيه فقال الناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد زلت الحدود اراب لو وجدت
مع امراتك رجلا لم تمسه حتى ياتي باربعة فقال ينتصر ربه بالسيف حتى يسكت فاقول رايت فلانا يفجر بها فلا يقبل مني ولا يتبلون لي شهادة ابدا
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي السيف شاهد ثم قال لولا اني اخاف ان يتابع فيها مني لقلت الان ما يقطع به العذر
شرح هذا الحديث في باب الغيرة في اواخر باب التوحيد وفي الحديث كالها على جواز تاديب الرجل اهله وغيرها بحضرة
الشرعية لاتعارض الراي قوله باب ما جاء في التعريض يعني ما ورد من الاذن فيه في باب لا يتزبب على
الامة وقد اختلف فيه هل هو كالتصريح او لا فيه بحث وتنظر ارادة الظاهر وتقدم شيء من الكلام فيه في باب التعريض يعني الوالد ابن
اللعان في شرح حديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي قال لامراته ان ابرافت والدت غلاما اسود الحديث وذكرت هناك ما قيل في
اسمه وبيان الاختلاف في صلة التعريض وان الشافعي استدل بهذا الحديث على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم الصريح فتبعه
البخاري حيث اورد هذا الحديث في الموضعين وقد وقع في اخر رواية معمر التي اشرت اليها هناك وذكرت هناك ما قيل في الاختلاف في
وقول الزهري انما يلاعن الامام اذا قال رايت بفتح التاء وكسر الجيم وتشديد الشين المعجمة قال الراغب هو كالرمي
صار في التعريض بالقذف بحطبته قد يطلق على افتراق حكمهما قال واجاب القاضي اسمعيل بان التعريض بالخطبة ابرا ان الداع

لا يليق بالمرء التنزه فاذا امر بالحاجه وقع عليه الجواب بالايجاب او الوعد فمنع واذا عرض فانهم ان المراة ان صاحبه لم تحتج الى جواب
والتعريض بالقذف يقع بالواضح وبالا يقتصر الجواب فهو قاذف من غير ان يحتاج عن اصل قام مقام الصريح لان الفرق يعرف عليه لان الحد يدرء
بالشبهه والتعريض يحتمل الامرين فلعدم القذف فيه هو الظاهر والاصل ان تعريضا وتن لم ينقل الحد في التعريض يقول التاديب فيه
لان في التعريض اذى المسلم وقد اجمعوا على تاديب من وصل مع امراة اجنبية في بيت والباب تنقل عليهما وقد ثبت عن ابرهيم
النخعي انه قال في التعريض عقوبه وقال عبد الرزاق اخبرنا حرير قال سالت مغيره قال ليس فيه صد قال اعطاء عمر بن
دينار فيه نكال وقال ابن التيني عن الداودي انه قال يتوب البخاري غير معتمد قال قلت لو قال لم اصل اني زنيت بفلانه في الفلوس
عنى ما يري عليه الا ان صوابا قلت ولو سالت عن هذا الكلام هو الصواب قال ابن التيني وقد انفصل المالكيه عن حديث
الباب بان الاعرابي انما سال مستفتيا ولم يرد بتعريضه قذفا وحاصله ان القذف في التعريض انما يثبت على من عرف من اراده القذف
وهل ينفي ان اصل التعريض لغير الاطلاع على الارادة والله اعلم بالصواب قوله **باب** بالتنوين التعزير
والادب التعزير بضم وغين معجمه وزاي وهو ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص كرد اعدايه عنه ومنعهم من
اضراره منه واقتص عزر سلمى وعزر قومها ولان يقع عن اتيان القبيح كما يرد به ليعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل
بحسب ما يليق به والمراد بالادب الذي ترجمه التاديب وعطفه على التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصيه والتاديب اعم منه ومنه
تاديب الوالد وتاديب المعلم واورد المصنف بلفظ الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيما ساذكره وذكر في الباب اربعه احاديث
الاول قوله عن ابن عبد الله يعني بن الاخنس قوله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن وروايه عمرو بن الحارث الاتيه في الباب بلفظ
حدثه قال بلغه ان اسمه عن سليمان بن يسار ان عبد الرحمن وصرح بحدث سليم ان بن يسار اخبره قبل سليمان قال ابن بن عبد الرحمن
قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن في روايه الاصيلي عن ابي الجهم عن عبد الرحمن بن جابر خطا على قوله عن جابر
فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردته وهو صواب واصوب منه رواية الجهور بلفظ بن بدل عن قوله عن ابي بردة في روايه علي بن اسمعيل
ابن حماد عن عمرو بن علي شيخ البخاري فيه باسناده الى عبد الرحمن بن جابر قال اصابني رجل من الانصار قال ابو حفص يعني عمرو بن علي
الذي روى ابو بورده بن يسار اخرجه ابو نعيم وفي روايه عمرو بن الحارث فصاني عبد الرحمن بن جابر ان ابا صاصه به سمع ابا بردة الانصاري
ووقع في الطريق الثانيه من روايه فضيل بن سليمان عن سلم بن ابي مريم صاني عبد الرحمن قال جابر عن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد سماه
حفص بن ميسره وهو اوثق من فضيل بن سليمان فقال فيه عن سلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه اخرجه الاسمعيلي قلت
قال رواه يحيى بن ايوب عن سلم بن ابي مريم مثل روايه فضيل اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال الاسمعيلي ورواه اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابي بن الانصار قلت وهذا لا يعارض اصل التعسير بن
فان الانصاري صاحب ابي بردة اخبر ابي قال الاسمعيلي لم يذكر الليث عن يزيد بن عبد الرحمن ابي بردة اصلا وقد وافقه سعيد
ابن ابي ايوب عن يزيد ثم ساقه من روايته لذلك وحاصل الاختلاف هل هو عن صحابي بهم او سمي الراجح الثاني الراجح انه ابو بورده
ابن يسار وهل بين عبد الرحمن وابي بردته واسطه وهو ابو مصباح او الراجح الثاني ايضا وقد اشار البخاري فيما يقضي في العلل الاختلاف
فيه ثم قال قول الليث ومن تابعه وكذلك قال في باب التتبع قال القول قول عمرو بن الحارث ومن تابعه اسامه بن زيد قلت
ولم يرجح اهل الاحتفال عمل الشيخين في صحة الحديث فانه ليس مما يدور على ثقه ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع للبيهقي
ان الحديث في مجرد سليمان بن جابر لسليمان بحزمه بليه ثم تحريه سليمان بليه ابيه عن عبد الرحمن وان عبد الرحمن سمع ابا بردة
لما حدث به اياه وتبينه فيه ابوه فحدث به تاره بواسطه ابيه وتاره بغير واسطه وادعى الاصيلي ان الحديث لم يخرج به لاضطرابه
وتعقب بان عبد الرحمن ثقه وقد صرح بسماعه واهام الصحابي لا يضر وقد نقل السبكي ان علي صححه وهو العمده في الصحيح

وقد وصلت

وصلت لابي شامه اسند قوي للمنذر مرسل اخرجه الحارث بن ابي اسامه من رواية عبد الله بن ابي بكر بن الحارث بن هشام رفعه لا يجلد احد
فوق عشرة اسواط الا في حد وله شاهد اخر عن ابي هريرة عند بن ماجه ستاتي الاشارة اليه قوله لا يجلد بضم اوله وصيغه النفي
وبعضهم بالجزم ويويده ما وقع في الرواية التي بعدها بصيغه النهي لا تجلد وقوله فوق عشرة اسواط في رواية يحيى بن
ايوب وحفص بن ميسره فوق عشر جلدات وفي روايه علي بن اسمعيل بن حماد المشار اليها بعقوبه فوق عشر ضربات فوله
الا في حد من حدود الله ظاهر ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او القدر المخصوص او عقوبه مخصوصه
المتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقه وشرب الخمر المسكر والحرابه والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس
والقتل في الارتداد واختلف في تسميه الاخيرين حدا واختلف في اشياء كثيره سيتحق ذكرها العقوبه هل تسمى حدا
ام لا وهي مجمل الداريه واللواط واتيان البهيمه وتجميل المراة المحل من الرجال والسحاق واكل الدم والميته
في حال الاختيار وحلق الحيه وفي السحر والقذف بترك الصلاة ثم سار والفطر في رمضان والتعريض بالزنا وقد
بعضهم الى ان المراد بالحد في حديث الباب حق الله قال بن دقيق العيد يلقى ان بعض العصريين قرر هذا المعنى بان تخصيص القدر
المقدم ذكرها اما صطلاحي من الشرع او اللغه وان عرف الشرع اول والامر ان يطلق الحد على كل معصيه ليرتب او صفت وبعقبه بن
دقيق العيد بانه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل والاصل عدمه قال ويرد عليه انا اذا اجرينا في كل حق من حقوق الله ان يراد
على العشر لم يبق لنا شئ يخص المنع به لان جل المحرمات التي لا حد فيها الزنا هو اليس بمحرم واصل التعزير انه لا يشرع فيما
ليس بمحرم فلا يتجه خصوص الزياده معنى قلت والعصري المشار اليه اظنه بن تيميه وقد نقل صاحبه بن القيم هذا القول له
المدونه قال الصواني في الجواب ان المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي اوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون وفي اخري فقد ظلم نفسه وقال لا تعتدوها وقال من يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخله نارا قال فلا يزاد في العشر في التاديبات التي تتعلق بمعصيه كادب الاب والام الصغير قلت ويحتمل ان
يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد فيه وهو المستثنى في الاصل وما لم يرد فيه تقدير فان كان كبيره كان
الزياده فيه واطلق عليه اسم الحد في الايات المشار اليها والتحق بالمستثنى وان كان صغيره فهو المقصود بمنع الزياده
فمن يمنع ايراد الشيخ تقي الدين علي العصري المذكور ان ذلك مراده وقد اخرج بن ماجه بلفظ لا تعزروا
فوق عشرة اسواط وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث واضطربت اقوالهم الليث واحمد في المشهور عنه
واسحق وبعض الشافعيه وقال بظاهره الشافعي وصاحباه ابو يوسف ومحمد وابن وهب من المالكيه يجوز الزياده على العشر واختلفوا فقال
الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وفي قول ثالث يستنط دل التعزير من صنيع
فلا يجاوزه وهو مقتضى قول الاوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل وقال الباقون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ وهو
اختيار راي ثور وعن عمر انه كتب الى ابي موسى لا تجلد احدا في التعزير اكثر من عشرين وعن عثمان نحوه وعن عمر انه بلغ به السوط
مائه وفي الاوسط عن ابن مسعود وعن مالك وابي ثور وعطاء لا يبلغ لان تلك ربما بلغته ومن ثم قال بعض المالكيه لا
حد فيها فلا يبلغ وعن الحنفيه لا يبلغ اربعين وعن ابن ليلى وابي يوسف لا يزاد في الحر على ثمانين وسبعين في رواية
عن مالك وابي يوسف لا يبلغ ثمانين واما ابو حنيفه فحديث ياجوبه فيما يظهر ثم ما تقدم ومنهم من قصر على الجلد واما الضرب
بالعصي مثلا وباليد فيجوز الزياده لان لا يجاوز ادنى الحدود وهل راي الاصطخري من الشافعيه وكانه
لم يقف على الروايه الوارده بلفظ الضرب ومنهم من قال انه ينبغي ذلك على تنفيه اجماع الصحابه ورد بانه
قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد اصل فقهاء الامصار ومنهم من عارضه الحديث بما هو اقوى

طراف

رات

ة

منه وهو الاجماع على ان التعزير مخالف للحد وصنيع البابي يقتضي تحليله بالعشر فما دونها فيصير مثل الحد وصرح بالاجماع على ان التعزير موكول الى رأي الامام فيما يرجع الى التشديد والتخفيف لان صنيع العدل هكذا التعزير شرع للردع فمن الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد فلذا كان التعزير لا يحد بحسبه وتعقب بان الحد لا يراد فيه ولا ينقص واختلفا بان التخفيف والتشديد كل منهما مراعاة العدد المذكور وبان الردع لا يراعي فيه الافراد بدليل ان من الناس من لا يردعه الحد ومع ذلك لا يحجر عنهم بين الحد والتعزير فلو نظر الى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد وحجر بين الحد والتعزير ونقل الغرطبي ان الجمهور قالوا بما دل عليه صنيع الباب وعليه النووي وهو المعتمد فانه لا يعرف القول به عن احد من الصحابة واعتمد الداودي فقال لا اعلم هذا الحديث فلذا رأى العتوبي يعمل بالذنب وهل يقتضي انه لو بلغه ما عمل عنه يجب على من بلغه انه يعمل به الحديث الثاني صنيع البخاري الوصل والغرض منه قوله فواصل بهم ثم قال ثم بلغني عن المهلب قلت ان التعزير موكول الى الامام لقوله لو امتد الشهر لزدت قيل على ان للامام ان يزيد في التعزير ما يراه وهو قال لكن هذا يعارض الحديث المذكور لانه ورد في عدد من الضرب والحد متعلق بشيء محسوس وهل يتعلق بشيء متوهم او هو الاسراف عن المفترات والاولى فيه يرجع الى التجميع والتعطيش وغايتهما في الاختصاص متفاوتة فحصل الظاهر ان الذي وصل بهم ما فعل ذلك لو علم حتى ينهى الى محرهم عنه لكان هو المؤثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك يختلف الحال في صنفه الجلد او الضرب تخفيفا وتشديدا والله اعلم ويستفاد منه جواز التعزير بالتجويع ونحوه من الامور المعنوية قوله تابعه شعيب وتحيى بن سعيد ويونس عن الزهري وقال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي تابعوا عقيلا في قوله عن ابي سلمة والفهم عبد الرحمن بن خالد قال سعيد بن المسيب وما متابعة شعيب فوصلها البخاري في كتاب الصيام وما متابعة يونس فوصلها الاسماعيلي من طريق بن وهب بن سعيد وهو الانصاري فوصلها الدارقطني في الزهريات وما متابعة يونس فوصلها مسلم من طريق بن وهب عنه وما رواية عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب اي ابي سلمة فوصلها الاسماعيلي ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد فلو جمع فيه بين سعيد وابي سلمة قال ولم ار رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده اليه لذلك انتهى وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصيام الحديث الثالث قوله صرثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن سلم بن بحت بن عبد الله بن حكيم بن حزام وعبد الاعلى هو بن عبد الاعلى البصري قوله عن عبد الله بن عمر انهم كانوا يصرون على اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما حتى يستوفوه في رواية ابي احمد الجرجاني عن الزبيري سالم بن عبد الله بن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام جزافا ان يبيعوه حتى ينقلوه الى رحالهم فصارت صورة الاسناد الارسال والصواب عن سالم عن عبد الله فتحصل عن اب

بعد الحرم واخرج النسائي والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم من طريق صهيب مولى العتواريين عن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي الخمس ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ابواب الجنة الحديث ولكن لم يفسرها والمعتمد
في تفسيرها ما وقع في رواية مسلم وقد وافقه ثابت عمرو بن حزم الذي اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والطبراني من
طريق سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب
الفرائض والديات والسنن وبعث به مع عمرو بن حزم الى اليمن الحديث بطوله وفيه وان من اكبر الكبائر الشرك
قال الزهري وحدثني من سمع انسا والطبراني من حديث سهل بن ابي حثمة عن علي رفعه اجتنبوا الكبائر السبع قال فذكرهن
الا ان فيه بدل السحر وله في الاوسط من حديث ابي سعيد مثله وقال الراجح الى الاعراب بعد الهجرة ولاسمعيل
القاضي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن عبد الله بن عمرو قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال اكبر واكبر ان صلى
الخمس واجتنب الكبائر السبع نودي من ابواب الجنة فقيل له ادخل من اي بابها شئت الحديث بطوله وفيه قال رجل يا رسول الله
على سواء قال عبد الرزاق انا معمر عن الحسن قال الكبائر الاشراك بالله فذكر مثل الاصل سواء الا انه قال اليمين الغاموس
بدل السحر ولابن عمر فيما اخرجه البخاري في الادب المفرد والطبراني في التفسير وعبد الرزاق والخرائطي في مساوئ
الاخلاق واسمعيل القاضي في احكام القرآن مرفوعا وموقوفا قال الكبائر تسع فذكر السبعة المذكورة وزاد والالحاد
في الحرم وعقوق الوالدين ولابي داود والطبراني من رواية عبيد بن عمير عن قتادة اليمين الغموس بدل اولياء الله
المطلوبين ومن يجتنب الكبائر قالوا وما الكبائر قال هن تسع اعظمهن الاشراك بالله فذكر مثل حديث ابن عمر سواء الا انه
عبر عن الالحاد في الحرم باستحلال البيت الحرام واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح الى سعيد بن المسيب قال هن
عشر فذكر السبعة في الاصل وزاد عقوق الوالدين واليمين الغموس وشرب الخمر ولابن ابي حاتم من طريق مالك
ابن جرير عن علي قال الكبائر فذكر السبعة الا مال اليتيم وزاد العقوق والفرار من الزحف وقذف المحصنة
وثلث الصفقة والطبراني عن علي انهم اتوا ابن عباس فقالوا انا نرى الكبائر تكون في المشركين ويشتركون بعمل الله وانهم
غنما قليلا قلت وقد تقدم في كتاب الادب عن اليمين الغموس ولابن شهاب الزور وعقوق الوالدين وعند
عبد الرزاق والطبري عن ابن مسعود الكبائر الاشراك بالله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس
من روح الله وابو موقوف ورواه اسمعيل بسند صحيح من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عمرو مثل حديث الاصل
للا ان قال البهتان بدل السحر والقذف وسئل عن ذلك فقال البهتان يجمع ذلك وفي الموطأ عن النعمان بن بشير مرسلا
الزنا والسرقة وشرب الخمر وفاحش ذلك شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري في الادب المفرد والطبراني
والبيهقي وسنده حسن وتقدم حديث ابن عباس في البهتة ومن رواه بلفظ الغيبة وترك التنزه من البول ذكر ذلك في
الطهارة ولاسمعيل القاضي من مرسل الحسن ذكر الزنا والسرقة وله عن اسحق السبيعي شتم ابي بكر وعمر وهو
عند ابن ابي حاتم من قول معبد بن نعيم واخرج الطبري بسند صحيح الاشراك بالله الوصية من الكبائر وعنه الحجر من الصلاتين
من غير عذر رفعه وله شاهد اخرجه ابن ابي حاتم عن عمر قوله وعند اسمعيل من قول عمر ذكر الشهد ومن حديث بريدة عند
البزار سئل فضل الجهاد ومنع طروق الفحل ومن حديث ابي هريرة عند الحاكم الصلوات هادمات الا من ثلاث الاشراك بالله و
الصفقة الخروج على الامام وترك السنة بالخروج عن الجماعة اخرجه الحاكم ومن حديث ابن عمر عند ابن مردويه الكبائر
سبع الظن بالله ومن الضعيف في ذلك نسيان القرآن اخرجه ابو داود والترمذي عن انس رفعه نظرت في الذنوب فلم ار

اعظم من سورة من القرآن وتيد اصل فيها وصح من حديث ابن ابي اوفى اخرجه الترمذي فهذا جميع ما وقفت عليه مما
ورد التصريح بانه من الكبائر او من الكبائر صحيحا وضعيفا مرفوعا وموقوفا فان تتبعته عليه التتبع وفي بعضه ما ورد
خاصا ويدخل في عموم غيره كما لنسبته لعن الوالدين وهو داخل في العقوق وقتل الولد وهو داخل في قتل النفس والزنا
بحليلة الجار وهو داخل في الزنا والتنبيه والغلول واسم الحيا نبه بشمولها ويدخل في الجميع السرقة وتعلم السحر وهو
داخل في السحر وشهادة الزور وهو داخل في قول الزور واليمين الغموس وهي داخلة في اليمين الفاجرة والقنوط من رحمة
الله داخل في اليأس من روح الله والغلول من ذلك مما ورد مرفوعا بغير تلك الالفاظ من وجه صحيح وهي السبعة المذكورة في حديث
الباب والاشتمال على الخمر والزنا والسرقة والعقوق واليمين الغموس والالحاد في الحرم وشرب الخمر وشهادة الزور
والتنبيه وترك التنزه من البول والغلول وثلث الصفقة وفراق الجماعة فذلك عشرون خصاله وتتعاون مراتبها
والجمع على عد من ذلك اقوى من الخلاف فيه لاعتماد القرآن او الاجماع فليلحق بما وقع مجموعا من المرفوع والموقوف
ما يقارنه ويحتاج عند هذا الى الجواب عن الحصر في الاقتصار على سبع وجاب بان مفهوم العدد ليس بحجة وهو جواب
ضعيف وبانه اعلم اولا بالذنوب ثم اعلم بما زاد فيجب الاخذ بالزايد وان الاقتصار وقع بحسب المقام
بالنسبة للسائل او من وقعت له واقعة ونحو ذلك وقد اخرج الطبري واسمعيل القاضي عن ابن عباس انه
قيل له الكبائر سبع قال هن الى المئين سبع وفي رواية عنه هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبع ما هي
ويحمل كلامه على المبالغة بالنسبة الى من اقتصر على سبع وكان المقتصر عليها اعتمد على حديث الباب المذكور واذا تقرر ذلك
عرف فساد من عرف الكبيرة بما لم يرد فيه حد او ورد فيه الحد لان الكبائر المذكورات لا يجب فيها الحد قال الرافعي في الشرح الكبيرة
هي الموجبة الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب او سنة هذا الذي اورده عنه تفصيل الكبائر وقد قرر في الروضة وهو يشعر بانه لا يوصل عن اصل ابن الشاط فيه
الجمع بين التعريفين وليس كذلك فقد قال المازري في الحاوي هي ما يوجب الحد او يوصف بانه الى الوعيد او الى ما هذا للشيوع
لا للشك وكيف يقول عالم ان الكبيرة ما ورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور
وغير ذلك والاصل فيما ذكره الرافعي قول البغوي في التهذيب من ارتكب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر وعصب او سرقة
او قتل بغير حق رد شهادته وان تاب وحكى الرافعي عن الاصحاب ثم قال وكل ما اوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه
بنص كتاب او سنة انتهى والكلام الاول لا يقتضي الحصر الذي هو المعتمد وقال ابن عبد السلام لم اقف على ضابط لكبيرة يعني
يسلم من الاعتراض قال والاولى ضبطها بما يشعر بها من مرتبها اشعارا ضعيفا لكبيرة المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم
بكل ذنب قرن به وعيد او لعن قلت وهذا شامل من غيره ولا يرد عليه اظلاله بما فيه صر لان كل ما ثبت فيه الحد لا
يخلو اما ورد الوعيد على فعله ويدخل فيه ترك الواجبات الفورية فهو مطلقا والمتراخية اذا تضيق وقال ابن
الصلاح لها امارات تمنع ايجاب الحد وهو الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق ومنها اللعن قلت وهذا اوسع مما قبله وقد اخرج اسمعيل القاضي بسند فيه ضعيف عن ابن عباس انه
رفوعا الكبائر كل ذنب ختم صاحبه النار وسنده صحيح عن الحسن البصري قال كل ذنب نسبه الله تعالى الى النار فهو
كبيرة ومن لحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم
او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه الحد او شدد النكير عليه فهو كبيرة وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه التنصيص
في القرآن والاحاديث الصحاح والحسان على انه كبيرة فهل بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها وقد شرعت في جمع

ذلك واسأل الله الاعانة على تحريره بمنه وكرمه وقال الحليمي في المنهاج ما من ذنب الا وفيه صغيره وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة
كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة لذلك الا اللغو بالله فانه الفحش الكبير وليس من نوعه صغيره قلت
ومع ذلك فهو شبيه بالي واحش والفحش ذكر الحليمي امثله لما قال والثاني القتل النفس بغير حق فانه كبيره فان قتل
اصلا او رحما او ذا رحم او في الحرم او الشهر الحرام فهو فاحشه والزنا كبيرة فان كان بحليله الجار او في شهر رمضان او في الحرم او
في شهر رمضان او في الحرم او في احد هذه الثلاثه مع احد المحارم فهو فاحشه والاول المتعاضد مع الاجنبية صغيرة فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او ذات رحم
فكبيرة وسرقه مادون النصاب صغيرة فان كان المسروق لا يملك غيره او قضي به عليه الي الضعف فهو كبيرة
واطال في امثله ذلك وفي الكبائر منه ما يتعقب بالحد اعوانه وهو صحيح حسن لا باس باعتباره وحمل ما ذكر في
شل المفصله وحقها والله اعلم تنبيه يدخل في القول في تعظيم قتل النفس في الذنب الذي يعظم هتك وقتل
الكلام على السحر في احرف باب الطب وعلى اكل مال اليتيم في باب الوصايا وعلى اكل الربا في باب البيوع وعلى التولي
يوم الزحف في باب الجهاد وذكر هناك قذف المحصنات وقد شرط القاضي ابو سعد الهروي في ادب
القضا ان شرط لون غصب المال كبيرة ان يبلغ نصابا ويطرد في السرقه وغيرها واطلق ذلك الجماعه ويطرد في
اكل مال اليتيم وجميع انواع الخيانه والله اعلم قوله باب قذف العبيد الى الاماء غير العبيد
اتباعا للفظ الخبر وكم الامة والعبد في ذلك سواء والمراد بلفظ الترجمه الاضافه للمفعول بدليل ما تضمنه
صنيع الباب ويحتمل ارادة الاضافه للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا
دليل قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري وطائفه يسيره والاوزاعي واهل الظاهر هم ثمانون وظاهرهم ان حرم
فوافق الجمهور قوله عن ابن ابي ذئب هو عبد الرحمن فقوله عن ابي هريره وقوله الاسمعيلي من طريق محمد بن حاد عن ابي ذئب
كذا هو عن يحيى بن سعيد وهو القطان عند السند شيخ ابو هريره قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسمعيلي من قذف عبده يعني قوله وهو بري قال اجلد
في التوبه قوله من قذف مملوكه في رواية الاسمعيلي من قذف عبده يعني قوله وهو بري قال اجلد اليه وقوله الا ان
يكون كما قال اي فلا يجلد وفي رواية النسائي من هتك الوجه اقام عليه الحد يوم القيمه واخرج من حديث ابن عمر من قذف مملوكه
كان يعني ظهر يوم القيمه ان شاء الله وان شاء عفا عنه قال المهلب اجمعوا ان الحر اذا قذف عبد الم يجب عليه الحد
ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه الحد لاقيم عليه في الدنيا كما ذكر في الاخره واعلم خص ذلك
بالاخره تعيير الاجرار من المالكين فانهم في الاخره ان شاء الله يزول عنهم ويتساوون في الحدود وتقبض لهم الان يعفوا
ولا مفاضله حينئذ الا بالتقوى قلت يقابله الاجماع نظر فقد اخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر عن قذف ام ولده الاخرى فعليه الحد صاغرا وهذا سند صحيح وبه قال الحسن واهل الظاهر قال
ابن المنذر اختلفوا فيمن قذف ام الولد فقال مالك والجماعه يجب فيه الحد وهو قول الشافعي بعد موت
السيد ولم يقل احد ان عتقت بموت السيد وعن الحسن البصري انه كان لا يرى الحد على قاذف ام الولد
وقال ابو حنيفه والشافعي من قذف حرا بطنه عبد وجب عليه الحد قوله باب هل يامر الامام
رجلا يضرب الحد غيره عنه تقدم الكلام على هذه الترجمه وهل هو مكرره او لا قريبا قوله وقد فعله عمر بغير هذا لفظ الاثر في رواية
الشيباني وقد ورد ذلك عن عمر في عده آثار منها ما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى امراء
ان لا يجلدوه وذكر في قصه طويله وتقدم الكلام على حديث سهل بن سعد المذكور في الباب في قصه العسيف

والله الحمد

ولله الحمد ومحمد بن يوسف شيخه فيه هو الفربري جزم به ابو نعيم في المستخرج وقوله في هذه الروايه سفيان بن عيينه عن الزهري
عن عبيد بن عبد الله عند الاسمعيلي من طريق العباس بن الوليد النرسي عن ابن عيينه قال لا ادري احسب الي قد
اصبت من العلم فلم القه عبيد الله كما اثبت الخبر به جرافد الحديث وفيه ايما الي انه احمل هذا الحديث تمام الاعن
عبيد الله المذكور وهو احد الفقهاء السبعه من اهل المدينه ختمه اشتمل كتاب الحدود والمحاربين من الاحاديث
المرفوعه على باب وثلاثه احاديث الموصول منها تسعه وسبعون والبقيه متابعات وتعاليق المكرر فيه
وفيما مضى اثنان وستون حديثا والخالص سبعه عشر حديثا وبقيه مسلم منها على تخريجه سوى غانيه احاديث وفي الصحابه
هريره الي النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد شرب وفيه لا تعينوا عليه الشيطان وضرب السكران بيديه وضرب الشارب وضرب
عمر في قصه الشارب الملقب حمارا وضرب ابن عباس كلا بي الزاني حتى مرض وللمومن وضرب رجم المراه وكان ابوها وضرب
علي في رفع القتله وضرب ابن الزبير الذي قال لرسول الله اصبت عسلا فانه علي وضرب ابن عباس في قصه عمر
في قصه السفينه المطول الذي اشتمل عليه وقد اتقدمه على اوله في قصه الرجم وفيه ان الاثار عن الصحابه والتابعين
عشرون اثر بعضها موصول في ضمن الاحاديث المرفوعه مثل قول ابن عباس يرجع بود الايمان من الزاني ومثل اخراج عمر المحتبي
ومثل كلام الحباب بن المنذر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات بتخفيف الخاء جمع دية مثل
عدات وعده واصلها ودية بتشديد الواو وسكون الدال تقول ودي القتيل يديه اذا اعطى وليه ديته ودي يحمل من قام بالقتيل
النفس وسمي دية تسميه بالمصدر وداوهما يحذفه والهاء عوض وفي الاداء القتيل بدل لمسوره حسب وان وقف
قليلا ده واورد البخاري تحت هذه الترجمه ما يتعلق بالقصاص لان دليله فيه القصاص لا يجوز العفو عنه على مال
فتلون الديه اسهل وترجم عيره كتاب القصاص واحل تحته الديات بناء على ان القصاص هو الاصل في العمد قوله وقتل
الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم الخبر اسقطت الواو الاولى في رواية الكشميهني وفي هذه الايه وعيد شديد
لمن قتل المومن متعمدا بغير حق وقد تقدم النقل في تفسير سوره الفرقان عن ابن عباس وغيره في ذلك وبيان ان لا
هل القاتل توبه بما يغني عن اعادته واخرج اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند حسن ان هذه الايه لما نزلت قال
المهاجرون والانصار وجبت حتى نزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقلنا وعلى هذا
عول اهل السنه في ان القاتل في مشيه الله ويويل صريح عباده المتفق عليه بعمان ذكر القتل والزنا وغيرهما
ومن اصاب من ذلك شيئا فاقام في الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه ويويه قصه الذي قتل تسعه وتسعين
نفسا ثم قتل الحمل به وقد مضى في ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء ثم ذكر فيه خمسه احاديث مرفوعه الحل
الاول حديث ابن مسعود اي الذنب اكبر وقد تقدم شرحه مستوفى في باب اثم الزناة وقوله ان تقتل ولدك
قال الكرماني مفهوم له لان القتل مطلقا اعظم قلت لا يمنع ان يكون الذنب اعظم من غيره وبعض افراده اعظم
من بعض ثم قال الكرماني وجه كونه اعظم انه جمع مع القتل سوء الاعتقاد في ان الله هو الرزاق الحديث الثاني حديث عمر
قوله تتابع على ان الجميع غير منسوب ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الدمياطي وقد ذكرت في
المقدمه انه على بن الحسن الدبيني لم يدرك اسحق بن سعد قوله في رواية الكشميهني بن قوله في نسخه بضم القاف
وسكون الهاء وتحتانيه اي سعد قوله من دينه لان الاكثر يلبسون الهاء من الدين وفي رواية الكشميهني من دينه مفهوم
الاول انه يضيق عليه دينه اسعار بالوعيد على قتل المومن متعمدا يتوعد عليه بالنار ومفهوم الثاني انه يصير
في ضيق بسبب دينه وفيه اشاره الى استبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق الى ان يموت قال ابن العربي الضيق الذي سببه الدين سعه

حتاف

الاعمال الصالحة حتى اذا جاء القتل ضاقت نفسه الاتى يوزهده والفسحة في الذنب قبول الغرغرة بالتوبة حتى اذا جاء القتل انقطع التوبة
وحاصله انه مصر على رأيه غير نادم على عزمه قبول توبة القاتل قوله ما لم يصب دما حراما في رواية سعيد القاضي من اهل الرصد ما لم
يقتل صيدا حراما وهو مشتاة ثم يقول ثم دال يقتله ومعناه الاصابة وهو رواية عن شيخ الخا لطه ولو قلت ثم اورد عن احمد بن
يعقوب وهو المسعودي الكوفي عن اسحق بن سعيد وهو المذكور في السند الذي قبله بالسند المذكور الى ان عمر قوله ان من
ورطات الامور بفتح الواو والراء وحكى ان انه قيد في الرواية بسكون الراي والصواب التحريك وهو جمع ورطة بسكون
الراي وهي الهلاك وقع فلان في ورطة اي في شيء لا يتخلص منه وقد فسرها في الخبر بقوله التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها قوله
سفك الدم اي اراقته والمراد به القتل بناي صفة دال على ان الدم الاصل اراقة الدم عبر به قوله بغير حقه وهو موافق للفظ الاية وهذا الموقوف على ابن عمر مرفوع فان ابن عمر انما يكون القول الا يكون في حكمه انه
ورطة نفسه فاهلها الى التعبير بقوله من ورطات الامور يقتضي المشاركة بخلاف اللفظ الاول وهو اشد في الوعيد وزعم
الاسمعيلي ان هذه الرواية الثانية غلط ولم يبين وجه الغلط وانما اتى من جهة انفراد احمد بن يعقوب بها فقد رواه عن اسحق بن سعيد
ابو النضر هاشم بن القاسم وحجاج بن حاسه وغيرهما باللفظ الاول وقد ثبت عن ابن عمر انه قال لمن قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له
قال ابن حجل الخنه واخرج الترمذي بن صحيح عبد الله بن عمرو زوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم قال الترمذي
حديث حسن قلت واخرجه النسائي بلفظ لقتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا قال ابن العربي ثبت النهي عن قتل البهيمة
بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الادمي فكيف بالمسلم فكيف بالمنقي الصالح الحلي وان لم تحصل له صحبة قوله عن ابي وائل
عن الاعمش تابعي وان روى هذا عن تابعي اخر فان ذلك التابعي درك النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تحصل له صحبة قوله عن ابي وائل
عن عبد الله تقدم في باب القصاص في اول حديث من طريق اخرى عن الاعمش بن شقيق وهو ابو وائل
المذكور قال سمعت عبد الله وهو ابن مسعود قوله اول ما يقضى بين الناس في الدماء زاد في رواية حفص عن الاعمش يوم القيامة
وقد ذكرت شرحه في الباب المذكور وطرق الحديث بلفظه في حديث ابي هريرة اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس في
الدماء وصل في الحدث موصولا وهو موصول حربي ويتعلق بالجار مخروق اي اول القضايا يوم القيامة القضاء في الدماء اي في الامر
المتعلق في الدماء وفيه عظم امر القتل لان ابتداء الهم يقع بالاهم وقد استدل به على ان القصاص يختص بالناس ولا مدخل فيه
للبهائم وهو ظاهر لان مفاده حصر ولية القصاص بين الناس الحديث الرابع قوله ثنا عبد الله بن عثمان وعبد الله
هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وعطاء بن يزيد هو الليثي وعبيد الله المصغر ابن ثابت بن الكبار بكسر المعجمة وتخفيف الموحدة
الموفي له ادراك وقد تقدم بيانه في مناقب عثمان والمقداد بن عمرو هو المعروف بالاسود قوله ان اتيت بعد الاتيان صيغة
الشرط وزاد رواية ابي ذر اني اتيت كافرا فاسلمت افاضرب يدي عنطعها وظاهر سياقه ان ذلك وقع والذي في نفس
الامر خلافه وانما سأل المقداد عن الحكم ذلك لو وقع وقد تقدم في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فضربني احدهما
يده بالسيف الاخر قوله ثم لاذ مني بشجرة اي التجا اليها وفي رواية الشيخين ثم عاذ بشجرة قوله فقال اسلمت لله اي
دخلت في الاسلام قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرماني القتل ليس سببا للزوال حتى يتم بل هو امر يزول به
الاخر للقرينة عند الجمهور تؤول الاخبار التي هو سبب لاخبار التي ليس كذلك وعند البعض المراد لازمه كقوله بياح
دمك ان عصيت قوله وانت بمنزلته قيل ان يقول قال الخطابي معناه ان الدار دار اسلام والدم بحكم الدين قبل
ان يسلم فاذا اسلم صار معصوما لان الدم في المسلم اعظم ذلك حرمة دمه بما حكى القصاص والدم في حق

الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر بقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الحاضر والاول انه
مثله في صون الدم والثاني انك مثله في الهدر وتقل بن التين عن الداودي قال معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا
قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغاظة بظاهر اللفظ دون باطنه واذا اراد ان انهما قاتل ولم يرد انه عصى بردة او
بقتله اياه وتقل بن بطال عن اهل العلم معناه فقال اي ان تصبرك لقتله عمدا اثم مثل ان هو تصبر لقتلك ثم قتله
في حاله من العصيان وقيل معناه انك بقتله اياه قبل ان يسلم لما كان عندك حلال الدم قبل ذلك وقيل معناه
انه يعفو له بشهادة التوحيد لانك بقتله اياه بعد ان شهد بها وتقل بن بطال عن بعض الانصار ان معنى قوله وتبوء باثمه
اي باثم قتله الدم وانما قصد بذلك الدفع عن قتله لان الاغلب اذا سلمت حرم قتله وتعقب بان الاغلب اباح
الدم والمسلم الذي قتله ان لم يتعمد قتله ولم يكن عرف اسلامه وانما قتله متاولا فالاولى ان يقال انه باء باثم قتله
القاضي عياض معناه انه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلف النوع في كون احدهما كفرا والاخر معصية وقيل
المراد ان قتله يستحق القتل قلت وفات مثله في اللفظ وتقل بن التين عن الداودي اوله على وجه احر قال يعني حين رد عليه
احر الباب ومعناه انه يجوز ان يكون للاثم الشجرة القاطع اليد يوم اليمين يلتم ايمانه مع يمين هذا على نفسه قال فقتله وانت
مثل في قتلك اياه ان يتزله الله من العمد والخطا الذي هو مشئوم في ايمانه الجواز ان يكون يلتم ايمانه قال وان قيل كيف قطع
يد المؤمن وهو يلتم ايمانه فالجواب انه دفع عن نفسه من يريد قتله في ازالة ذلك عاد الامر للمؤمن ان يدفع عن نفسه من
يريد قتله فان دمه يكون هدرا فلذلك لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم من يريد القتل لانه قطع متولا قلت وعليه يحمل
مذهب الجمهور في القصاص بين المكلف وغير المكلف وانما الذي يطبق عليه حديث ابن عباس قصة اسامة الاتية في الباب الذي
يليه حيث حمل على ان المراد قتله وقال في مسلم فقتله ظنا انه قال ذلك متعوذا اي العقل وان الاصل في المسلم الذي وقع
العقاد ذلك على اساسه واما قطع اليد فانما استقيناه على تقدير ان لو وقعت لم تقدم توريه وانما تضمن الجواب
النهي عن قتله لانه اظهر الحالين فحقن دمه وصار ما وقع منه قبل الاسلام عفوا ومعنى ان يجوابه عن الاستشكال بقرائن
دال بلفظه ان يريد بقوله عند ذلك انه قال ذلك متعوذا بالعقل بان يقوله عند ذلك وليس ان يريد بقوله نظرا لقطع بالقرينة
على القول المذكور ونحوه واستدل به على صحة من قال استتيب ولم يزد على ذلك وفيه نظر لان ذلك واقع في اللفظ
انه ورد في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم في هذا الحديث واستدل به على جواز السول
عن النوازل قبل وقوعها بناء على ما تقدم ترجيحه وانما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فمحمول على من يبتدر وقوعه وانما
ما يمكن وقوعه واذا فتش عن السؤال عنه ليعلم الحكم الخامس قوله وقال حبيب بن يحيى هو العصاب اللؤلؤي
لا يعرف اسم ابيه وصل التعليق وصله البزار والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير من رواية ابي الزبير عن جابر عن عمار بن ياسر
بن بكار المقدمي عن حبيب وقوله اوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فيها المقداد فلما توافوا وجدوا رجلا
ليثرم يرعى فقال اشهد ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مقداد قتل رجلا قال لا اله الا الله فلم يقتله فقال يا رسول الله فانه قالها بعد ان رايت السيف فقال افلا شققت عن قلبه
قلت قد تابع ابا بكر سعيد بن المسيب عند الطبراني وغيره وصله ابن مردويه من طريق سعيد بن عباس قصة اسامة الاتية في الباب الذي
عن الثوري بذلك ولفظه وسمع بسنده عن سعيد بن جبير حديث المقداد بن الاسود في سريه فذكر الحديث مختصرا الى قوله فقلت
ولم يذكر المعلق وقد تقدم الاشارة الى ان هذه القصة في تفسير سورة النساء وبينت الاختلاف في سبب نزول الاية المذكورة

وطريق الجمع والله اعلم قوله باب ومن احياها الى قوله غير لي ذا باب قوله تعالى ومن احياها والمستملي
والاصيلي وكريمة احيا الناس جميعا قوله قال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق احيا الناس منه جميعا وصله سعيد بن منصور
والطبري وابن ابي حاتم ومضى بيانه في تفسير سورة
المايدة وذكر سفيان الثوري عن طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس واعترض بان في اسناده ضعيفا ضعفه هو واعترض ايضا بانه
من رواية ليث وهو ضعيف والمراد بمن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا وعليه
ينطبق اول الباب وهو قوله لان عذاب الاخرة اعظم والمراد بالاول القتل المحرم وسايرها في تعظيم امر القتل والتغليظ في امره
طايفة بمعناه تغليظ الوزر والتعظيم في قتل المؤمن حرصه الطبري عن الحسن وقتاده ولفظ الحسن ان قاتل النفس لو حال
بين الناس وبين ان يقتلوا احدا لحال ولو شاء ان يقتل الناس جميعا لقتلهم جميعا واحيى الناس جميعا فقالت
طايفة معناه ان قاتل النفس عمدا يخلد في النار كما يخلد من قتل الناس جميعا وقيل معناه ان قاتل النفس يلقى من
العقوبة وشدة الوعيد من حيث ان القتل الواحد يقتل جميعهم حرصه الطبري عن زيد بن اسلم واختار الطبري ان المراد بذلك تعظيم
امر القتل لما فيه من تهييج اولياء المقتول على قاتله وحثهم على القصاص منه وقيل معناه ان من حرم قتل نفس
واحيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا لسلامتهم منه وقيل معناه ان من وجب له قصاص فعفا عنه اعطي من الاجر
مثل ما لو احيا الناس جميعا وقيل معناه ان من قتل نفسا واستحل قتلها فكانما قتل الناس جميعا لانه لا يتوقف
نفس بقتله في عاجل الامر عن نفس الا وجد من يستحل قتلها كما استحل قاتلها وقيل معناه ان من قتل نفسا
واحيا جميع النفوس واحياها في عاجل الامر بان ينزجر الناس عن القتل وهذا اختاره الطبري قلت واختار بعض
المتاخرين تخصيص الشق الاول بادم قبل ان لادم ولا لابنه سن القتل وهذا حرمه الدم وجرى الناس على ذلك
الاشارة بقوله في الاية من اجل ذلك القضية ان دم قبل ان لادم ولا بعد ذلك متعلق بغيرها فالوقف على ظاهر العموم
واولى والله اعلم الحديث الاول قوله تنا سفيان هو الثوري ويحيى هو ابن سعيد القطان وابن عيينة فسيانيك في الاعمش
الحميدي عنه تنا الاعمش قوله الاعمش هو سليمان بن مهران قوله عن عبد الله بن مرة في رواية حفص عن الاعمش عند
عبد الله بن مرة وهو الخارفي بجمعه ورواية المسورة وقوله في الدين في السنن الابعين في السنن وقيل قوله لا تقتل نفس
ظلما زاد حفص في روايته ظلما وفي رواية عاصم ليس من نفس تقتل ظلما قوله على ابن ادم الاول هو قابيل عند الاكثر وعلى القاتلي جدل
الدين من صال في تاريخه فقال اسم للقتيل وقابيل اسم القاتل وقيل قابين بون بل الاسم وقيل
مثاله بغير الف وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في باب خلق ادم من ولد الخلق وخرج الطبري عن ابن عباس ان ابليس
لم يابن يسلم قابيل ان الدماء تغيبه الرصل فلما قتل هابيل وتركه الطير والسباع قال ابليس الان استيقن ان قابيل قد قتل
هابيل وان الدماء قد غيبته فاتاه فقال يا قابيل انك قد قتلت هابيل فقال ما ادري ما كان هابيل علي وكيلا
المشهور ويوجه ضرب الباب لوصفه بانه ابن ادم الاول وان له سنا في الجنة لادم غيره وغير
توقفه ومن عم فخر على احنه هابيل فقال ابن ادم ولا احنه ومن ولد ادم ولا احنه ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا عن الحسن
ذكر ان هابيل قتل وله عشرون سنة وقيل اربعون سنة وعمر هابيل بعد الله ولما قتل هابيل
وجرى عليه ادم وولده بعد ذلك شيث ومعناه عطية الله ومنه البشرت دريعا دم وقال الثعلبي ذكر اهل العلم بالقران ان حوا
ولدت لادم اربعين نفسا في عشرين بطنا اولهم قابيل واخته اقليما واخرهم عبد المغيث وللغيث ثم لم تلد حتى
بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا وهم اولادهم فلم يبق يومئذ الا ذريته نوح وهو من نسل شيث قال الله تعالى فجعلنا
ذريته هم الباقين وكان بعده في السفينة ثمانون نفسا وهم المشار اليهم وما ارسل بعده الا قليل ومع ذلك فانتي الارض
نوح قوله الا حتى يلوا الارض وقد تقدم شي من ذلك في باب ذكر ادريس من احاديث الانبياء قوله فعل مثل ما زادي الاعتصام

وقال

وانما قال سفيان ما زادني آخره لانه اول من سن القتل وهذا مثل لفظ حفص من غيات الماضي في ظلم ادم والقتل
بكسر اوله وسكون الفاء النصيب والاثم ما يلحق على الاجرام الضعف على الاثم ومنه قوله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها قوله لانه اول من سن القتل فيه ان من سن شيا لشئ او عمله وهو اصل في ان المعونة على ما لا يحل حرام وقد
اخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب وعن السدي شدخ
قابيل راس اخيه بحجر ذات وعن ابن جريج تمثل له ابليس فاخذ حجرا فشدخ به راس طير فعل ذلك قابيل فعل ذلك
قابيل وقال ابن اسحق حمل ثور وقيل على عنقه وقيل تاهبه وقيل يوضع المسحاة الاعظم بالبصرة وكان ابن شهاب يقول
دفنه ما قصه الله في هذا الحديث الثاني قوله واقد بن عبد الله اخبرني هو تقديم الاسم على الصيغة وواقد هو
قال ابو داود رواه ابن ابي ذئب واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت وهو كذلك في الموطا قوله واقد بن عبد الله توحيه وهو ان
يكون الراوي نسبه لجده الاعلى عبد الله بن عمر فانه قال بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والذي نسبه كذلك ابو الوليد شيخ البخاري
فيه فقد اخرجه ابو داود في السنن عن ابي الوليد كذلك وتقدم للمصنف في الادب من رواية ابن الحارث عن شعبة على الحقيقة فقال
عن واقد بن محمد وبراتي في الفتن عن عمر بن حفص عن ابيه عن شعبة كذلك وكذا لمسلم والنسائي من رواية غندر عن شعبة ووصله في
الاول من موايدي عمرو بن السماك من طريق عفان عن شعبة قال ابو الوليد فلعل نسبته كذلك من شعبة لان حرمه احمد عن عفان وغيره
عن شعبة كذلك وفي اسناده قوله عن ابيه لا يعرف لعبد الله بل لمحمد بن زيد جزم بذلك المزي وواقد في رجال الصحابي
يخطئ نعم في هذا التبيين قوله عن عبد الله بن عمر تابعي معروف وهو اقدم من هذا فانه عم والد واقد الذي روى هذا واله وابن اسمه عبد الله
ابن واقد خرج له مسلم قوله لا ترجعوا بعدي كفارا حمله ما فيه من اقوال الاول اصحها قول الخوارج انه على ظاهره وانهم
هو المستحيل لتهاء المعنى لغة ارتكبوه الدماء وحرمه المسلم وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم
بعضا مشبها لا يسيئ السلاح يقال لغرد رعه اذا لبس فوقها ثوبا سادسها انه على الاستحلال المراد الرجوع عن الفعل
وليس ظاهره مرادا لانه لا يكفر بعضهم بعضا لان يتوصل الى الجزيرة الا ان يراد بالكفر فيما بينهم وسياتي شرح الحديث مستوفى
في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث الثالث صرب جرير وهو ابن عبد الله البجلي قوله استنصت الناس اي طلب منهم الانصات
ليسمعوا الخطبة وقد تقدم انه سياتي قريبا في باب الحج ويبراتي شرحه في الفتن الحديث الرابع والخامس قوله رداه
ابن عباس ربيد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا وصرب ابي بكرة وصله المولف مطولا في الحج وشرحه هناك ويبراتي في الفتن ايضا وفي
صرب ابن عباس الحديث السادس صرب عبد الله بن عمر وفي البابين تقدم شرحه في باب الادب قوله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
مثل شعبة قلت تقدم في الايمان والنذور من طريق النضر جميل عن شعبة بالواو وبغير شك وزاد مع الثالثة وقتل النفس وهو
المراد في هذا الباب قوله وقال بعاد هو بن بعاذ العنبري وهو من تعاليق البخاري وجوز اللبراتي ان يكون موصولا وقد وصله الاسمعيلي من رواية عبيد الله بن سعاد عن ابيه بلفظ البابين الا اشراك بالله وعقوق الوالدين وقال قتل النفس
واليمين الغموس وهذا يبطل تعليق البخاري لان فيه تاخير اليمين الغموس والفرض انها اتبان قتل النفس وصاحب الاحتراف
على شعبة انه تاره ذكرها وتاره لم يذكرها واخرجه في الاشراك الحديث السابع صرب انس في الجابر ايضا تقدم شرحه
في كتاب الادب الحديث التاسع صرب اسامة قوله تنا هشيم عمرو بن زراره تنا هشيم تقدم في المغازي عن عمرو بن محمد عن هشيم وهو
من شيوخ البخاري قوله تنا هشيم في رواية الشيخاني انا قوله حدثنا حصين بن رواية ابي زرعة واصيلي انا حصين وهو
ابن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان بظاء معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية اسمه حصين

وهو رجل من بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فاحرقهم نسبتهم الهم في غزوه الفتح قال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعه كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان فاحرقهم بالنيران للتوه من قتلوا منهم وهذا يقال لهم سريه غالب بن عبد الله الليثي وكانت في رمضان سنه سبع قال ذكره بن سعد عن شيخه والد ذكره البخاري حدثني شيخ من اسلم عن رجال من قومه قالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي ثم الكلبي الى ارض بني مره وبها مرداس بن نهيك وكان منهم في الحرقه فقتله اسامه قبل ان يسلم قال اسامه فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصاري وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعنا فدعاني فقال يا اسامه اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي رواية الشعبي عن عروه عند مسلم فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي رواية ابي الزناد عند مسلم ايضا فقال كيف بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامه قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف بلا اله الا الله فجعل لا يزيد على ذلك وقال الخطابي لعل اسامه تاول قوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وكفرنا بما كنا به مشركين فلم ينفعهم ايمانهم اذ راوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها قلت ويحتمل ان يكون اسامه لم يبلغه تعريف من لم يبلغ تعريف من وجهين احدهما ان الامير اذا بعث سريه او سنه نهاهم عن قتل من قال لا اله الا الله فلما كان من الغد بعث اسامه فلعله لم يبلغه النهي لكونه كان في السريه الثانيه والثاني انه كانت سنه سبع او سنه ثمان فلما كان اسامه يوميذ بالغا لا يتهم ذو الفهم ان يكون له من العمر ثمانيه عشر عاما فاقوله لكونه كان في السريه الثانيه لكونه كان في السريه الاولى فلم يبلغه النهي صباحا فبلغ ان بعض الانصار يشعروا بهم فلما غشوهم قالوا لا اله الا الله فكف الانصاري عن قتله وطعن اسامه فقتله فلما قدموا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا اسامه فسأله فاخبره بالقصه فقال ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه فتعلم من اجل ذلك قالها ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وفي رواية ابي الزناد عند مسلم ايضا فقال كيف بلا اله الا الله وفي رواية الشعبي بعد ان قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال نعم قال فما صنعت بلا اله الا الله قال جاء ما جاء قال فهلا شققت عن قلبه وفي رواية ابي الزناد عند مسلم ايضا فقال كيف بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامه قال يا رسول الله استغفر لي قال كيف بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامه فجعل لا يزيد على ان يقول كيف بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامه قال فكيف بلا اله الا الله فجعل لا يزيد على ذلك وقال الخطابي لعل اسامه تاول قوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وكفرنا بما كنا به مشركين فلم ينفعهم ايمانهم اذ راوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلزمه دية ولا غيرها قلت ويحتمل ان يكون اسامه لم يبلغه تعريف من لم يبلغ تعريف من وجهين احدهما انه ليس فيه تصريح بان اسامه كان الامير ويحتمل ان يكون جعل الامر اليه بعد ان بعثه فلعله لكونه كان الامير والثاني انه كانت سنه سبع او سنه ثمان فلما كان اسامه يومئذ بالغا لا يتهم ذو الفهم ان يكون له من العمر ثمانيه عشر عاما فاقوله لكونه كان في السريه الثانيه لكونه كان في السريه الاولى فلم يبلغه النهي صباحا فبلغ ان بعض الانصار يشعروا بهم فلما غشوهم قالوا لا اله الا الله فكف الانصاري عن قتله وطعن اسامه وساق القصه وذكر ابن منده ان ابا سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريه فزار اسامه الى حرقه من جهينه فقتل اسامه الرجل فقال له عامر في الديات ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم عن هشام بن حسان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اسامه الى قوم فلما غاروا عليهم وكان مرداس الفزاري قد حرز من الليل وقال اصحابه اني لاحرز محمدا واصحابه فبصر به وصلت الخيل عليه فقال اني مومن فقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشققت عن قلبه فقال انما قاتل مرداس مات فذهبوا فاخبروه فاصبح فوق الغير فاراد قتل الغير فاراد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاراد ان يطلع في واد بين جبلين ثم قال لان الارض لتقبل من هو شر منه والله اعلم قلت ان ثبت هذا فمرداس اخر وقيل اسامه لا ينسى مرداس وقيل وقع مثل هذا بعد طارق بن اشيم فقتله اسامه فلما دفن فلفظته الارض قال لاهله ما شانه فقالوا انا دفناه مرارا فلفظته الارض فق

ويونس هو بن عبيد البصري والحسن هو البصري قوله عن الاحنف هو من قيس قوله لا أنصر هذا الرجل هو علي بن ابيطالب وكان الاحنف تخلف
عنه في وقعة الجمل قوله اذا التقى المسلمان بسيفيهما الخ في رواية الكشميهني بالافراد قوله في النار اي ان فعل الله
ذلك عليهما لانهما فعلا فعلا يستحقان ان يعذبا بسببه وقوله انه كان حريصا على قتل صاحبه اخرج به الباداي ان من
تبعته في ان من عزم على المعصية ثم لم يعملها ولم يتعلها وطاب نفس الله بان هذا شرع في الفعل والاختلاف في ان هم مجردا
ثم صمم ولم يفعل شيئا هل ياثم وقد تعلم شرطه مستوفى في شرح صاحب من هم بحسنة وفي الهم بسيئة في باب الرقاق
وقال الخطابي هذا الوعيد لمن قاتل على اوه ذي ويه وطلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي ودفع الصائل فعقله ولا قود
في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال شرعا وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قوله

باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الاية لبن الاثير في رواية

والاصيلي والقابسي وابن عساكر القتلى الحر بالحر الخ قوله عذاب اليم ولابي ذر والاسمعيلي القتلى الخ قوله اليم وساق في رواية كريمة
الاية الى قوله

باب

سؤال القاتل حتى يقر والاقرار

حتى اقروا اقرارا في الحدود وصنيع الاثرم يشعر بان الرجم الاولى بالاصل قلت والاية المذكورة
اصل في اشتراط التكافؤ في القصاص وهو قول الجمهور وخالفهم الاوزاعي فقالوا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر الذمي وتمسكوا
بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قال اسمعيل القاضي احكام القرآن ان الحر من الاسباب التي لولي المقتول
وليه ان يقتص منه فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية ولا فهم الله تعالى ذكره على الحر لو قتل عبد الم يجز عليه اخذ شيء
فهو هدر له والكافر لا يسمى منصفا فلا يكون عبده كالحر فاعتنه وكذلك العبد لا يتصف بحق صاحبه لان الحق يسيده وقال ابو نور ما
اتفقوا على انه لا قصاص من العبد والاحرار دون المعتوه بل ذلك قائم بين عبد الرجل واجيه على ان العبد يقتل
بالحر وان الانثى تقتل بالذكر ويقتل به الا انه ورد عن بعض الصحابة فيه شيء فان صح ما قاله الحسن البصري ان الذكر اذا قتل الانثى فشاء
اولياؤها قتله وجب عليهم نصف الدية ولا فهم الله تعالى ذكره قال وقد ثبت عن علي ان من هو فوق عثمان التي لص فقهاء البصرة
ويدل على ان الذكر والانثى اذا تقتلوا على ان يقطع اليد والاعور لو قتله الصحيح عمدا لوجب عليه القصاص ولم
يجب له نصف عبده او ديته قوله في الرجم وسوال القاتل حتى يقر اي من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة قوله ثنا الهمام
هو بن يحيى قوله عن انس في رواية الصحيحين بنصب المهملة والتذييل اليهودي هو من هم الاية بعد سبعة ابواب ثنا انس قوله ان يهوديا
قتل اسيه قوله رض راسه اي رضخه بالحجارة والرضخ بعني والحاريه بحذف ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون
البلوغ وقد وقع في رواية هشام بن زيد عن انس في الباب الذي يليه جرت جاريه على اوضاح بالنون فرماها يهودي بحجر
وتقدم في اول الوصايا في الطلاق بلفظ عن يهودي على جاريه فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتي بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رمق وهو لا يعني لانها حرم لاحتمال ان يراد بها مولاها فيقوه كانت او عتيقة ولم اقف على
اسمها الى في بعض طرقه انها ان الصارد لاشاني بين قوله رض راسها بين حجرين وبين قوله رضخ راسها بالحجر وبين قوله رضخ
راسها انه يجمع بينهما بانه رماها بحجر فاصاب راسها فسقطت على حجر اخر او انه على اوضاح فعند ابن سلب وضاح
وهي بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال ابو عبيد هي حلي العضد وتقدم في الزكاة في حديث ام سلمة ارايت ان اتخذ اوضاحا
اعتبرا ان العضد المذروبة والمتوشحة قوله فقيل لها ارفعل بك هذا فلان او فلان وفلان برواية الكشميهني فان وفلان بحذف الفاء
وتقدم في الاشخاص من وجه اخر عن همام فلان او فلان بالشك بغير واو عطف وبيان الذي اظهر بذلك في الرواية التي تلي

هذا بلفظ فقال لها ارسول الله صلى الله عليه وسلم فلان فلان حتى سمي اليهودي وتقدم في رواية ابي قلابة عن انس عند مسلم وابي داود فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها امن فلان قوله حتى سمي اليهودي زاد في الرواية التي تلي هذه باثر الحجارة التي بها وتقدم في رواية هشام بن زيد
في الرواية التي تلي هذه ايضا ان لا يقتل احد الا بذنبه وانه لا يرث قاتل مورثه ولا على النفي وتاره ولا على الاثبات بلفظ فلان فقال فرفعت راسها
فاعاد فقال فلان فقال فرفعت راسها فقال لها في الثالثة فلان فقال فخفضت راسها وهو مشعر بان قولها الثاني غير الاول
ووقع التصريح بذلك في رواية ابي داود في الطلاق ولكن الاشبه بحديث الباب ما اشارت براسها ان قال نعم فان لم يصل احد حتى
قال اشارت اي قال فلان فلان فاشارت برأسها فاشارت ان نعم قوله فلم يزل به حتى اقر في الوصايا فجي به يعترف فلم يزل به حتى اعترف قال ابو مسعود
لا اعلم اصل قال في هذا الحديث فاعترف ولا فاقر الهمام بن يحيى قال الكرماني فيه انه يبنى الحال ان يستند على الحال اي انه يلطف
بهم حتى يتوصل باقرارهم وهل الخلاف اذا وقع انابين فانه يعرض عن لم يصرح الخ اية الحال اي انه يلطف
اذا اقر وسياق القصة يقتضي ان اليهودي لم يتم عليه بينة وانما اضيف اقراره وفيه انه يجب القاتل الدم بمجرد الشكوى والاشارة
قال وفيه دليل لجواز وصيه غير البالغ ودعواه الدين والدم قلت في هذا نظر لانه لم يتبين كون الجارية دون البلوغ
وقال المازري فيه الرد على من قال القصاص بغير السيف وقتل الرجل بالمراة قلت وسياتي البحث فيهما في بابين بعدين
قال واستدل به بعضهم على انه يعتبر لم يكن لسيد الجارية فايده قال ولا يصح اعتباره بمجرد الاجماع فلم يبق الا انه يفيد القسامة وقال النووي ذهب مالك الى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح واستدلوا بهذا الحديث
ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لان اليهودي اعترف كما وقع التصريح به في بعض طرقه وبارعه بعض الليه فقال لم يقل
مالك ولا احد من اهل العلم مما علمته بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وانما قالوا ان قول المجروح لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية وقد وافق بعض الليه الجمهور واحتج من قال بالقسامة بان
دعوى المجروح الى ذلك الحال الهي وقت اصلحه وتوبته عند معاينة مفارقة الدنيا بعيد لكن انه لا يقول الا حقا قالوا وهي قوة
من قول الشافعية ان الولي يقسم اذا وصف قربه وليه المقتول وادعى سلبي الجواز ان يكون القاتل غير من سماه السياق وقوله
فرض راسها بالحجارة اي دفه وفي رواية الاسماعيلي فرضخ راسه بين حجرين وباتي في رواية حجاج الاتي قريبا فاشدخ راسها
وفي رواية هشام التي تليها فقتله بين الحجرين وتقدم في الطلاق بلفظ الرواية التي بالاسماعيلي فاخذ فدمغ راسه
فاخذ به فرجم حتى مات الحديث في رواية ابي داود من هذا الوجه فقتل بين حجرين قال عياض وصحح بين حجرين ورجمه بالحجارة
ورجمه بها بمعنى وحمل الجمع انه رمى بحجر او الثور راسه على اخرى قال ابن بطال اصاب بعض الحنفية بان هذا الحديث لا دلالة
فيه على المماثلة في القصاص لان الراضة انما رضخت راسها بين حجرين بالحجارة والقود لا يكون بالحجر بعينه بانه انما ارد بقتله بعد موته لان الحد لا يقام
قتلك قتل على انها ماتت حينئذ لانها لم تنجو بنفسها فلما انتفض منه وادى بن الرابط من الليه ان هذا الحكم لان
اول الاسلام وهو قبول قول القتيل واما بعد ما عرف انه اعترف في رواية هشام فقتله ولم يقتله غيره وهي بما عليه انتهى ولا يخفى فساد هذا
الذي فقد حافظ وزاده معقوله لان غيره لم يتعرض لنفيها فلم يتعرض لاثبات الاحتمال واستدل به على وجوب
القصاص على الذي يعترف بانه ليس فيه تصريح بانه قتل دميا فيحتمل ان يكون معها او وستاتي منا والله كلم قوله

باب

اذا قتل بحجر او عصى هذا اطلق ولم يبين الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك والى ايراده الحديث بشريعة اي حكم قول اليهودي في
حديث انس في الهودي والجارية وهو محمد للجمهور ان القاتل يقتل بما قتل به وتمسكوا بقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث لا قود الا بالسيف وهو ضعيف اخرجه
البزار وابن عدي من حديث ابي بكرة وذكر البزار ان الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقها ضعيفة وكلها يدور

ثبوته فانه على ان فاعلهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والنهي عن المثله وهو صحيح المتن محمول عند الجمهور على غير المماثله
في القصاص جمعا بين الدليلين قال ابن المنذر قال الاثرم اذا قتل شيء يقتل مثله بالنار فهو عمد وقال ابن ابي ليلى ان قتل بالحجر او
العصى نظران كرر ذلك فهو عمد والا فلا وقال عطاء وطاوس شرط العمد ان يكون بسلاح وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم
وابو حنيفه ومن تبعهم شرطه ان يكون بحديد واختلف فيمن قتل بعصى واقتص بالضرب بالعصى فلم يمت هل يكرر عليه فقيل يكرر
وقيل لا بل يقتل بالسيف ولو اقيم قتل بالتجويع وقال ابن الزبي يستثنى من المماثله ما دام فيه مصبه للحز والبط والخرق
وفي الثالثه خلاف عند الشافعيه والاولان لا نفاق قال ابن بطال قال بعضهم يقتل بما يقوم مقام ذلك انتهى وتحامل في اول السبيل حرم
الطايادي بانه عن عبد الله بن يزيد وقال ابو علي بن السكن هو سلام قوله فول الله تعالى ان
النفس بالنفس والعين بالعين الاية الى قوله فاولئك هم الظالمون وساق في روايه
لربه الى قوله الظالمون والغرض من ذكر هذه الاية مطابقة اللفظ الحديث ولعله اراد ان بيان ذلك وان وردت في اهل
الكتاب فالكلام الذي دلت عليه مستمر في شرعنا هذا ولم اصل في الفصل من قتل العمد قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل وقع في رواية سفيان الثوري عن الاعمش عند مسلم والنسائي بلفظ اوله ولفي قوام دمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي لا اله غيره لا يحل وظاهر قوله لا يحل اثبات ابا حته قتل من استثنى وهو الذي يدل عليه
لتحريم قتل غيرهم وان كان قتل من ابيح قتله مهما وجد في الحكم قوله دم امرئ مسلم في رواية الثوري بدم رجل والمراد بالمسلم
ذمه اي ذمة الله وهو ما يعقد له من قتاله ولو لم يرق دمه قوله يشهد ان لا اله الا الله هي صفة ثابته ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم
هو الاتي بالشهادتين او هي حال مقيده للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم وهل راجعه الطيبي واستشهد
بحديث اسامه ليقتصن بلا اله الا الله قوله الا باحدى ثلاث اي حصل الثلاث ووقع في روايه الثوري الا بانه ثيب قوله الثيب
الزاني اي فيحل قتله بالرجم وقد وقع في نص شيء عثمان عند النسائي بلفظ رجل زنا بعد احصان فعليه الرجم قال النووي الزاني
يجوز فيه اثبات الياء وحذفها واثباتها اشهر قوله والنفس بالنفس اي من قتل عمدا فعليه القود بغير حق صلى قتله بشرطه
وقع في نص شيء عثمان الثور او قتل عمدا فعليه القود وفي نص شيء ابن عند البزار ومن قتل نفسا ظلما قوله والمفارق لدينه
التارك للجماعه كذا في روايه ابي ذر عن الشيخاني والباقي والمراد من الدين الملل عند النسفي والرخيمي والمستملي والمارق
لدينه قال الطيبي المارق لدينه هو التارك له من المرق وهو الخروج وفي روايه مسلم والتارك لدينه المفارق للجماعه
وفي روايه الثوري المفارق للجماعه وزاد قال الاعمش فحدثت به ابراهيم يعني النخعي فحدثني الاسود يعني بن يزيد عن عائشه
عثله قلت وهذا الطريق اغفل المزي في الاطراف ذكرها في مسند عائشه واغفل التنبيه عليها في ترجمه عبد الله بن مرة
عن مسروق عن ابن مسعود وقد اخرجه مسلم ايضا بعد طريق شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش ولم يسق لفظه لكن ساق لفظ قال
بالاسناد جميعا ولم يقل والذي لا اله غيره وافرد ابو عوانه في صحيحه من طريق شيبان بهذا اللفظ الثلاثه الاخير والمراد بالجماعه
جماعه المسلمين اي فارقهم او تركهم بالاتباع في صفه المفارق او التارك او الحالات الخصال الاربع وهو الذي يقتضيه
قبول ذلك مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفه مفسره لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك ويؤيد ما قلناه
انه وقع في حديث عثمان او كفر بعد اسلامه اخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح ايضا ارتد بعد اسلامه وله من
طريق عمرو بن الحارث عن عائشه او كفر بعد اسلم وفي حديث بن عباس عند الطبراني ترتد بعد ايمان قال بن دقيق العيد
الرده سبب لاباحه دم المسلم بالاجماع في الجمله واما الزنا فمختلف فيه اضافا وقد استدل بهذا الحديث الجمهور على ان حكم الزنا حكم الردة سواء
حكمها في الزنا وتعقب بانه ذكر فيه اقتران نفي صيغه وقال البيضاوي في التارك لدينه صفه مؤكده للمارق اي الذي ترك الجماعه

المسلمين وخرج من جملتهم قال وفي الحق دليل لمن زعم انه لا يقتل اصلي دخل في الاسلام بشبه غير الذي عدد لترك الصلاة ولم ينفصل عن ذلك
وتبعه الطيبي وقال بن دقيق العيد فيه بوضوح قوله المفارق للجماعه ان اراد المخالف لاهل الاجماع فيلزم ان يقتل كل من خالف الجماعه في شيء
ما وقد سبق ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالبين فان المسايل الاجماعيه تاره يعلم التواتر بالنقل
عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وتاره لا يعلم التواتر والاول لو فرض صحه المخالفه فيه التواتر لا يخرج المخالف عن الاجماع والثاني
لا يكفر به وقال شيخنا في شرح الترمذي الصحيح في تكفير منكر الاجماع تفصيله باذا علم انه علم من الدين بالضروره
كالصلوات الخمس ونحو من غير ما ذا علم انه بالتواتر ونحو النقل بحروف العالم وقد حكى بعض غير الاجماع على التفصيل
من يقول بتقديم العالم وكان يرد قوي العميد وغيره من يدعي الحذق في المعقولات ويميل الى الفلسفه فقضى ان
المخالف بطريق العالم لا يكفر لانه من قبيل مخالفه الاجماع وتمسك بقولنا ان منكر الاجماع لا يكفر على الاطلاق حتى
يثبت النقل بذلك متواترا عن صاحب الشرع قال وهو متمسك ساقط اما عن عمى في البصيره او تعامي لان صدق العالم
من قبيل ما اجمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل وقال النووي قوله التارك لدينه عام في كل مرتد اي رده كانت فيجب
قتله ان لم يرجع الى الاسلام قوله المفارق للجماعه يتناول كل خارج عن الجماعه ببدعه او بغي او نحو ذلك
كما قال وسياتي في الباب قوله وقال القرطبي في المفهم ظاهر قوله المفارق للجماعه انه نعت للتارك لدينه لانه اذا
ارتد وفارق جماعه المسلمين عرفانه يلحق به كل من خرج عن جماعه المسلمين وان لم يرتد كمن يمتنع من اقامه الحد عليه
اذا وجب وقتال على ذلك اهل البغي وقطاع الطريق والخارجين من الخوارج وغيرهم قال فيندرج وغيرهم لفظ المفارق
الجماعه بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر لانه يلزم ان يبقى من ذكر وما مما صال فلا يصح الحصر وكلام
الشارع منزه عن ذلك فدل على ان وصف المفارق للجماعه يعم جميع هو لا قال وحقيقه ان كل من فارق الجماعه
ترك دينه غير ان المرتد ترك دينه والمفارق بغير ردة ترك بعضه اتهى وفيه مناقشه لان اصل الخصله
الثالثه لا يزيد فلا يدل من وجوده والمفارق بغير ردة لا يسمى مرتدا فلزم الخلف في الحصر والتحقيق في جواب ذلك ان الحصر
فيمن يجب قتله عينا وامن دمه فان قتال الواصل منهم امام اباح اذا وصل الحارب والمقاتل له بدليل انه لو اسر لم
يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح في المحاربين ايضا الا ان يريد على ذلك قتال تارك الصلاة وقد يعرض لمن دقق
العبد فقال استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بانه لو نهى ليس من الامور الثلاثه قال وفيه نظر لانه استدل بسكوت
والذي الحق قاله ابو الحسن بن القصار المقدسي في ايضاحه المشهور ثم ساقه وفيه ولهو ذا في تحصيل المقصود هنا
والذي عندي ان يعزره الامام بما يراه صوابا ولا اصل عصمه الا ان يتعلق الى ان يقتل حدا في عامل ومحصن طلب الزنا فاصابه
ويلتحق به القتل طولا حتى انه حتى يأتي في المال حسابه المزاوقتل المدافع عن ماله قلت تارك الصلاة حكمه فيه قلت
قال فضل من الماليه اخذ رضا من وجهه ولذا استشكله امام الحرمين بن الشم فقيه قلت
احمد واسحق وبعض المالكيه ومن الشم فيه بن حربويه وابو الطيب بن سلمه وابو عبيد بن حربويه ومنصور الفقيه وابو
جعفر الترمذي الى انه يكفر بذلك ولم يحكه جمهور اصحابه ووجب الجمهور الى انه لا يكفر ولا يقتل صلى وجب الحنفيه وقالوا المراد
الى انه لا يكفر ولا يقتل ومن اقوى ما استدل به على عدم كفره حديث عباده رفعه خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه
ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد الا ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنه اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه جماعه من
ائمه الحديث وعلى هذا فيحمل قوله في حديث عثمان الا باحدى ثلاث على الغالب والا فقد يقتل بغير واحده منهن كالساحر
والله اعلم قال بن دقيق العيد واراد بعض من ادركناه ان يميل الاشتغال في هذا الحديث الى ان قال حتى يستدل
الناس

من بني ليث لم يسم ولي القاتل ثم رأيت في السيرة المنبوية لابن اسحق ان الخراعي القتيل اسمه منبه قال ابن اسحق في المغازي
سعيد بن يحيى بسنده الاسلمي عن رجل من قومه قال كان منا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا نام فيهم
صاحبه فيثورون مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل فلما رأى الاحمر ان لا نوم وهو بالتاء المثلثة والعين المهملة لا يخلو احدى اثنتين
فان كان احمر بهم فالسيل اليهم فاستمع فاذا غطيط احمر فشى اليه حتى وضع السيف في صدره ففتله واغار على الحي فلما
كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اي من الايام التي لا نوم فيها وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة لا يخلو احدى اثنتين
خراش بن امية فقال ارجو ان افتل فخفته بالسيف في بطنه فوثب فقتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة ارفعوا
ايديكم عن القتل ولقد قتلتم قتيلا لادينه قال ابن اسحق وحدثني عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب قال لما
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ما صنع خراش بن امية قال احرا شر القتل يعيبه بذلك ثم ذكر حديث ابي شريح الخزاعي ثم تقدم في
قصة الهذلي ما قصته المقتول من بني ليث قتل بها اخرى وقد ذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه ضبيب بن
الادلع وقال يلقى ان اول قتيل ودى في الاسلام ان المقتول من بني ليث اسمه ضبيب بن
الدثنة الواقدي ان اسمه حبيب بن الادلع وقد قرأه جندب بن الاعجم الاسلمي فخرج يستجيش عليه فجاء خراش فقتله
فظهر ان القصة وحدة فلعله قد يقال ان بني ليث اوبا العلس ورأيت في الجزء الثالث من فوائد ابي علي بن حرمة ان
اسم الخزاعي القاتل هلال بن عبيد فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفي رواية شيبان
المشار اليها في العلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرقب راحلته فخطب قوله ان الله حبس عن مكة الفيل بالقاف اسم الحيوان
المشهور واشار بحبسه عن مكة الى قصة الحبشة وهي مشهورة سياقها ان اسحق مبسوطة وحاصلها ان ابرهة الحبشي
لما غلب على اليمن وكان ابن صاحبنا بني كنيسة والزم الناس الحج اليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحبة وتغوط وهرب فغضب
ابرهة وغزم على تخريب الكعبة فجهز جيشا وتهيأ واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج اليه عبد المطلب فاعظمه وكان
جميل الهيئة فطلب منه ان يرد عليه ابله التي استاقها له وتقدم ابرهة بجيوشه فنزل بوادي المغمس فاغار على ظاهر من اموال
اهل مكة واصاب ثلاثمائة بعير لعبد المطلب وغيرها فبعث حناطة الحميري الى مكة يدعو اهلها الى الامان ويخبرهم انه لم يأت لحربهم
وانما جاء لهدم البيت فان لم يتعرضوا له فلا حاجة له بدمائهم فان اراد عبد المطلب لقاءه اذن له فاتاه عبد المطلب فوصف له
حسن عزمه عن عبد الله بن عباس قال اصاب الفيل حين توجه الصلح وهو بكسر المهملة وسكون اللام موضع على ثلاثة امتار من مكة على
طريق اليمن فانهم عبد المطلب قال ان هذا بيت الله لم يسلط عليه اصنامهم قالوا لا نعبدون فيهم الا اخرجوهم عنا
الله الطير الابابيل واعطاهم الحجارة سودا فاصاد اهم رميهم في محصلهم الا قليلا فرجعوا منهكين يسقط الانسان منهم
لحمه قال ابن اسحق وحدثني يعقوب بن عتبة قال صرخت ان اول ما وقعت الحصبة والجدري بارض العرب يومئذ وقيل ان اول
ليسند صحيح عن عائشة اجتاب طير خضر خرجت من البحر لها روس كروس السباع ولا بن ابي حاتم من طريق عبيد بن عمير
ليسند قوي بعث الله عليهم طير البنيان من البحر كالخطاطيف قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن ابي بكر
تقدم بيانه مفصلا في باب لا يعضد شجر الحرم قوله ولا تلتقط بضم اوله على البناء للمجهول وفي آخر الاستسقاء ولا يختلى
هذا اصح اوله وفي آخر الاستسقاء وهو واضح قوله ومن قتل له قتيل اي من قتل له مسلم وفي رواية ابي ذر حين فصل قتيله بالتاء
القتل قوله وهو بخير النظرين تقدم في العلم بلفظ من قتل فهو بخير النظرين وهو مختصر ولا يمكن حمله على ظاهره من ان المقتول
لا اختيار له وانما الاختيار لوليه وقال شارح بل هو على ظاهره ويكون المراد بالمقتول من قتل بعد ذلك والاول اظهر وانما ان يعفوا واما
ان يقتل والمراد العفو على الدية جمعا بين الروايتين ويؤيده ان عمرو بن شعيب اي راوي حديث ابي شريح ممن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان

يعقلوا او يأخذوا العقل كما في ابي داود وابن ماجه وعلقه الترمذي من وجه آخر عن ابي شريح بلفظ فانه يختار احد ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان يأخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه اي ان اراد زيادة على القصاص او الدية وسيأتي الاختلاف فيمن يستحق الخيار هل هو القاتل او ولي المقتول في شرح الحديث الذي يعقبه وفي الحديث ان
ولي الدم مخير بين القصاص والدية واختلف اذا اختار الدية هل يجبر القاتل عليها فذهب الاثرم الى ذلك
وعن مالك لا تجب الا برضى القاتل واستدل بعقله ومن قتل له بان الحق يعدو ورثته المقتول فاو كان بعضهم غائبا
او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب قوله اما ان يودي بسكون الواو اي يعطى القاتل او وليه
لاولياء المقتول الدية واما ان يقاد اي يقتل به ووقع في العلم بلفظ اما ان يعقل بدل ان يودي وهو بمعناه والعقل
الدية وفي رواية الاوزاعي في اللقطة اما ان يفدي بالفاء بدل الواو وفي نسخة واما ان يعطى اي الدية وقيل ان
التي عن الداودي ان في رواية اخرى اما ان يودى ويقاد وتعقبه بانه غير صحيح لانه لو كان بالقاف لتقدم ذكر الدية ولو كان بالقاف واحتمل ان يكون المقتول ليس له ولي ذكر التثنية اي يفاد بقتيلهما والاصل عدم التعدد
قال وصحيح الرواية اما ان يودي او يقاد واما صحيح يقاد ان بعد ان يقتص وفي الحديث جواز ايقاع القصاص بالحرم لانه
صلى الله عليه وسلم خطب بذلك بمكة ولم ينقل عنه بغير الحرم وتمسك بعمومه من قال يقتل المسلم بالذمي وقد سيق ما فيه قوله فقام
رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه بتقديم الشين المعجمة على الهاء وصلى السلفي بعضهم نطق بها تأخر وغلطه وقال
هو فارسي من فرسان الترس الذين بعثهم كسرى الى اليمن قوله ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاذخر تقدم بيان
اسمه وانه العباس بن عبد المطلب وشرح بقيته الحديث المتقدم قوله ولا يعضد شجره بالضاد المعجمة والدال المهملة
قوله وتابعه عبد الله يعني بن موسى عن شيبان في الفيل اي تابع حرب بن شداد عن يحيى في الفيل في العلم وروايته عبيد
الله وهو موصول في صحيح مسلم من طريقه قوله وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل هو محمد بن يحيى الذهلي حرم عن ابي نعيم في روايته
عنه هل الحديث بلفظ القتل وامام البخاري فرواه عنه بلفظ الفيل تقدم في كتاب العلم قوله وقال عبيد الله الخ وصله مسلم من طريقه
القتل اي بوضع لهم شراهم وعبيد الله هو بن موسى لكن رواية ابي نعيم عن شيبان عن عبد الرحمن بالسند المذكور ورواية عبيد الله
موصولة في صحيح مسلم بلفظه ولفظه اما ان يعطى الدية واما ان يقاد لحديث الثاني قوله الثاني قوله عن عمرو هو بن دينار وقد تقدم
تفسير سورة البقرة عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو سمع مجاهدا قوله عن ابن عباس في رواية الحميدي سمعت ابن عباس هذا
وصله بن عيينة عن عمرو بن دينار وهو من اثبت الناس في عمرو ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فقال ابن عباس حرمه النبي
قوله كانت في بني اسرائيل قصاص ولا دية هذا من رواية قتيبة عن سفيان بن عيينة وفي رواية الحميدي عن سفيان كان في بني اسرائيل القصاص
تقدم في التفسير وهو واضح وكأنه اتى به باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة قوله فقال الله لهذه الامة الخ
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قوله فمن عفي له من اخيه شيء قلت كذا وقع في روايته وقع هنا عفي في رواية قتيبة ووقع هذا
في رواية النسفي والقابسي الى قوله من عفي له من اخيه شيء وقع في روايته عن ابي نعيم في المستخرج الى
قوله هذا الايه وهل يطلق المراد والاول هو ان قوله من عفي له من اخيه شيء وقع في رواية ابي ذر والاثر وقع هذا
من رواية ابي ذر وحده عن سفيان فقال بعد قوله في القتلى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان
ما اصل هذا من الايه وزاد في آخر تفسيره قوله دل تخفيف من ربكم وزاد فيه ايضا بعد تفسيره قوله فمن اعتدى اي قتل بعد
الدية وقد اختلف في تفسير العذاب في هذه الايه فقيل يتعلق بالآخرة وانما في الدنيا فمن قتل قتل وهذا قول الجمهور
وعن علي وقتادة والسدي يحتم القتل ولا يمكن الولي من اخذ الدية وفيه حديث ابي شريح رفعه لا اعفو عن من قتل بعد اخذ

النفس
الديه اخرجه ابو داود وفي سنده انقطاع قال ابو عبيد ذهب بن عباس الى ان هذه الايه انسخت منسوخه بايه المايده ان
بالنفس بالنفس يحكمان وكانه راى ان ايه المايده مفسره لايه البقره وان المراد بالنفس نفس الحر اذ لو لم
الاحرار وان انفسهم متساويه دون الاحرار وقال اسمعيل العادي في النفس بالنفس المايده الاخري في الحر والعبد
عبد الجمال اتفاقا والقتل قصاصا رجمه الحدود قال وبينه قوله في الايه والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره
له فمن هنا خرج العبد والانثى لان العبد ليس ان يتصدق بدمه ولا يجرحه ولان الانثى لا تسمى متصدقا وله لم تقراءته قلت
محصل كلام بن عباس يرجع الى قوله وكتبنا عليهم فيها الى على بني اسرائيل في التوراة ان النفس النفس مطلقا فخفف عن هذه الامه بتخيير وعبه
الديه بدلا عن القتل لمن عفى من الاولياء عن القصاص بخصوصه بالحر فحينئذ لا حجه في ايه المايده لمن تمسك بها في قتل الحر
بالعبد والمسلم بالكافر فمن شرع من قبلنا انما يتمسك به ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد قيل ان شريعه عيسى لم تكن فيها قصاص
وان كان فيها الديه فقط فان ثبت ذلك امتازت شريعه الاسلام بانها جمعت الامرين فدانت وسطا لا افراط ولا تفريط واستدل
به على ان المخير في القود واخذ الديه هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي بان العفو في الايه يحتاج الى البيان لان ظاهر
القصاص ان لا شبهه له من هذا على الاحرار التعين ان من عفي عنه من القصاص الى الديه فعلى مستحق الديه الاتباع بالمعروف وهو المطالبه
وعلى القاتل الاداء وهو دفع الديه بحسان وذهب مالك والثوري وابو حنيفه الى ان الخيار في القصاص والديه للقاتل قال الطحاوي
واحتجوا بما صح من حديث انس في قصه الربيع عمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص ولم يخير ولان الخيار للولي لا لهم
النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز الحالم ان يحكم لمن ثبت له اصل شيئين باحدهما من قبل ربه بان الحق له في احدهما فالحكم له بالقصاص وجب
ان يحمل عليه قوله فهو بخير النظرين اي ولي القتول لمجيء شرط ان يرضى الجاني ان يغرم الديه ويغلب بان قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله
القصاص اعم وقع عند طلب اولياء المجني عليه في العمد لقوله واعلم ان كتاب الله نزل على ان المجني عليه في العمد اذا طلب القود اجيب اليه
وابين فيه مما ادعاه من تاخير البيان واجيب الطحاوي بانه لم يجمعوا على ان الولي لو قال للقاتل رضيت ان تعطيني ديه على ان لا
اقتلك ان القاتل لا يجبر على ذلك ولا يوخذ منه فهذا وان لم يجب عليه ان يحقن دم نفسه وقال المهلب وغيره يستفاد من قوله
فهو بخير النظرين ان اولي اذا سبق الى العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الاولى ليس له ذلك وليس
فيه ما يدل على الزام القاتل على بذل الديه واستدل بالايه على ان الواجب في قتل العمد القود والديه بدل منه وقيل الواجب
الخيار وهو قول ابي حنيفه والشافعي في اصح الاقوال واختلف في سبب نزول الايه فقيل نزلت بسبب حيين من العرب
كان لاحدهما طول على الاخر في الشرف فاقسموا ليقتلن بعبدنا بحرنا وبانثانا ذكرنا فنزلت بيان اصل الحكم وقيل نزلت بسبب ان رجلا
قتل عبدا فابى اولياؤه ان يقتلوه الا بالحر وابوا ان يقبلوا الديه فنزلت رواه الطبري عن الشعبي واخرج ابو داود من طريق علي بن صالح بن حي عن سماك بن حرب عن عكرمه عن بن عباس
قال كان في قريظه والنضير وكان النضير اشرف من قريظه وكان اذا قتل رجل من قريظه رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل
من النضير رجلا من قريظه يودي مايه وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظه فقال ادفعوه
لنا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس ثم
نزلت في الجاهليه يبغون واستدل به الجمهور على جواز اخذ الديه في قتل العمد ولو كان عينا له وهو ان يجد
مخصما حتى يصير به الى موضع حتى يقتله ظلما الا انه والحقه مالك بالمحارب فان الامر فيه الى السلطان وليس للاولياء
العفو عنه وهو على اصله في ان حكم المحارب القتل اذا راه الامام وان اوفى الايه التخيير للتنويع فيه ان قتل متاولا
فان حكمه حكم قتل خطا في وجوب الديه لقوله صلى الله عليه وسلم في دعاءه واستدل به بعض الليثيه على قتل من التجا
الى الحرم بعد ان قتل عمدا اذا الزم فان لا يقتل في الحرم بل يخرج منه ووجه الدلاله انه صلى الله عليه وسلم قاله في

قصه

قصه فتيل خزاعه المقتول في الحرم وان القود مشروع في من قتل عمدا وله بعد صده ادرمن حرمه الحرم فان المراد به
تعظيمه بتحريم دا حرم الله واقامه الحد على الجاني به من حرمات الله وقد تقدم شيء من هذا في المواضع التي اشرت
اليها في القاء من ابواب الحج قوله باب من طلب دم امرئ بغير حق اي بيان صله قوله عن عبد الله
بن حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن سب الى جده وثبت ذكر ابيه في بعض السند عند الطبراني في نسخه
شعيب بن يحيى وكذا في مستخرج ابي نعيم ونافع بن جبير اي بن مطعم قوله ابغض هو افعل تفضيل الفعل من لك للفاعل
في الفعل الثلاثي قال المهلب وغيره المراد هو الثلاثه الامور ابغض اهل الجاهليه الى الله ثلاثه فهو كقوله ابر البر والاشراك
بالله ابغض الى الله من جميع المعاصي قوله ملحد في الحرم اصل الحد هو المايل عن الحق والالحاد العدول عن
القصد واستشكل بان مرتكب الصغيره مايل عن الحق والجواب ان هذه الصيغه الوعيد الخاص مستحقه للكافر
عن الدين واذا وصف به من ارتكب معصيه كان ذلك اشاره الى عظمها وقيل اراده بالجمله الاسميه مشعرتها
الصفه ثم التنكير للتعظيم فيكون ذلك اشاره الى عظم الذنب وقد تقدم قريبا في عد الكبائر مستحل البيت الحرام
واخرج الثوري في تفسيره عن السدي عن مره عن بن مسعود قال لان ارصل بهم بسيه فاتلف عليه الا ان ارصل بهم
بعد ان ابين ان يقتل باحد البيت الحرام الا اذاقه الله من عذاب اليم وهذا سند صحيح وقد ذكر شعبه ان السدي
رفعه لهم وذكر شعبه برويم عنه موقوفا اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن شعبه واخرجه الطبراني
من طريق اسباط بن نصر عن السدي موقوفا وظاهر سياق الحديث ان فعل الصغير في الحرم الملحد
من فعل الكبير في غيره وهو مشكل فتعين ان المراد بالالحاد فعل الكبيره وقد يوخذ ذلك من سياق الايه فان الاتيان بالجمله الاسميه
في قوله يعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الايه تفيد ثبوت الالحاد وقوله والتنوين للتعظيم اي من يرد الحاده عظيم والله اعلم قوله ومن
الجاهليه سنه الجاهليه اي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركه كان يقتل غير قاتله او وليه او قريبه وقيل المراد من
يريد بقتاسيره الجاهليه واشاعتها وتعييرها وسنه الجاهليه ثم جلس يعم جميع ما كان في الجاهليه يعتادونه من ظلم الجار
بالجار والحليف بحليفه ونحو ذلك ويلحق بذلك ما كانوا يعتقدونه والمراد منه من قتل غير قاتله وطلب بدم الجاهليه
ذلك وقد اخرج الطبراني والدارقطني بن صيب اي بترخيم وجهه ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله وطلب بدم الجاهليه
الجاهليه فيحمل ان يفسر به سنه الجاهليه في هذا الحديث قوله ومطلب بالتشديد مفعل من الطلب في ابلغ التطلب وقد تقدم
والمراد من بالغ في الطلب وقال الزمخشري في المعنى المتكلف الطلب والمراد الطلب المترتب عليه المطلوب لا مجرد الطلب او قوله
ليلزم الرجوع الفعل بطريق الاولى وقوله بغير حق احتراز عن من قتل قاتل قريبه مثلا ذلك بحق فطلب القصاص مثلا وقوله يهريق الدم
ويجوز استعمالها وقد يستدل به من قال ان الغرم المضمون به وتقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
قوله باب العفو في الخطا بعد الموت اي عفو الولي لا عفو للقتول لانه لا يحل له ان يعفو عنه وقال بن
بطال اجمعوا على ان عفو الولي لم يكن يوجب للقتول شيء مات لم يطالب لعفوه اثر لانه لو عاش بعد ان لا شيء له يعفو عنه وقال بن
وجه الجمهور ان الولي لما قام مقام المقتول ليطالب ما يستحقه واذا جعل له العفو ان ذلك اصيل وليس بوكيل وقد اخرج ابو بكر بن
شيبه من مرسل قتاده ان عروه بن مسعود الصحابي لما اصابه سهم ثقيف قبل ان يموت واصاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت
عفوه قوله ثنا فروه بفاء ساكنه وواو مفتوحه بعدها راء ابن ابي المغراء قوله عن ابيه عن عائشه هكذا في هرم المشرقين يوم صلى سقط هذا الاسناد من رواية ابي ذر وتحول
الى السند الاخر فصار ظاهرا ان الروايتين سواء وليس كذلك ويحيى بن ابي زايدة الى السند الثاني هو يحيى بن يحيى النسائي وسياق

ان يلون بن راهويه فانه ليس الرواية عن حبان بن هلال شيخ اسحق هنا قوله فيه فجاء اليهودي فاعترف في روايته هذه عن بهز فاتى به
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن انس في قصة اليهودي وجحجوه بانه لا يشترط في الاقرار
بالقتل ان يتكرر وهو باطل بحد الزنا قوله فاضر اليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عبدا والاصل عدمه وذهب
اللوئيون الى اشتراط تكرار الاقرار بالزنا اربعا تبعا لعدد الشهود في الوضعين قوله باب
بالمراة ذكر فيه حديث انس في قصة اليهودي والجارية باختصار وقد تقدم شرحه مستوفى قريبا ووجه الدلالة منه وصح به الى
الرد على من منع هذا سابقه في الباب الذي بعده قوله باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات قال ابن
المنذر اجمعوا على ان الرجل يقتل بالمراة والمراة بالرجل الا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء وخالف الحنفية فيما دون النفس واجمع
بعضهم بان اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء لاختلاف النفس قال بالنفس الصحيحة تفاوت بالمريضة اتفاقا واجاب ابن القصار
بان اليد الشلاء في حكم الميتة ولهذا لا يقاد بالميت وقال ابن المنذر اجمعوا على القصاص في النفس واختلفوا فيما دونها واوجب
ذلك الحنفي الى الثلث قوله وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمراة المراد الجمهور او اطلق اشارة الى وهاء الطريق الى علي والى انه من
نديره المخالف قوله وبه قال عمر تفاد المراة بالرجل حتى يبلغ ثلث الدية فما دونها من الجراح وصله سعيد بن منصور من طريق
النخعي قال كان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه لابي بكر بن عمرو بن حزم وكان عمرو بن حزم على نجران في عهد عمر فذكر
وقد اخرجه بن ابي شيبة من وجه اخر عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة فذكر نحوه ومعنى قوله تعاد تقتص منها اذا قتلت الرجل
ويقطع عضوها الذي تقطعه منه وبه العلس قوله وبه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه اخرجه بن ابي
شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمراة
في العمد سواء واخرج الاثرم من قول الوجه عن عمر بن عبد العزيز قال القصاص فيما بين المراة والرجل في النفس فمن قتل منهما
الى الثلث دفع اليه قال ثم وجدت ذلك في كتاب عمرو بن حزم وذكر البيهقي من طريق عبد الرحمن
والمعتمد عند الجماعة وهو المنصب على الاعضاء قال ابو ذر وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقال الزمخشري قيل ان
الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فانه الموافق لما تقدم في البقرة من وصفها عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية
جارية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص قال ان بن التين هذا اصح الحديثين والذي وهنا طرف من حديث اخرجه هنا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت
انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله اتقتص من فلانة والله لا تقتص منها
فقال سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قال فازالت التي قتلوا الدية فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره والحديث
الذي اشار اليه في سورة البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح تاما من طريق حميد عن انس وفيه فقال انس
ان النضر اخا الربيع كسرت ثنية الربيع يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم وعفوا
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وسياتي بعد اربعة ابواب ايضا باختصار قال النووي قال العلماء المعروف
رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين قلت وجزم بن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراتين وطن اصل الحديث
انها جرحت انسانا فقضى فيها بالغرمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى فيها بالقصاص وصرحت في الاولى
باخوتها في الثانية وقال البيهقي يحتمل ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين بدل على انهما قضيتان فان قيل هذا الجمع لا افتقر

المتن هنا على لفظه وانما لفظ على بن مسهر فتقدم في باب من حدث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وقد ثبت ذلك ان الامام عليه في عروة
اصل قوله فقال اصنع به غير الله لم استدل به من قال ان ذبيحة وجبت على من حضر ان معنى قوله غير الله لم عوقبت عنكم وهو لا يعقوا
الا عن شيء استحق ان يطالب به وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السنن عن الاوزاعي عن الزهري قال احط المسلمون باني حلت به يوم
احد حتى قلوه وقد اصل به بغير الله لم وهو ارحم الراحمين فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فراده عند جبرا وواساه من عنده وهذه الزيادة
ترد قول من قال قوله فلم ازل اصل به بقية خبر علي الحزن على ابيه وقد اوضحت الرد عليه في باب من حدث ناسيا وبوصل فيها
ايضا التعقب على الحب الطبري حيث قال اجمل البخاري هو اصل به غير الله لم على العفو عن الضمان وليس بصريح فيجاب بان
البخاري اشار بذلك الى الذي هو عند صريح الى ما ورد صريحا وان كان ليس على شرطه وانه يوبد ما ذهب اليه قوله باب
قول الله تعالى ولمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا الآية ذهب جمهور السلف الى ان الآية على اطلاقها ولم يذكر معظمهم في هذا
الباب غير قوله باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به لان الله امر بالقسط فعطف بدون باب فكان باب بعد قوله
خطا الآية واذا اقر الى اخر وذكر الهم حديث انس في قصة اليهودي والجارية ويحتاج الى مناسبته الآية وانه لا تظهر الا على
قول الصواب صيغ الجماعة قال ابن المنذر حكم الله في المؤمن يقتل المؤمن خطا بالدية واجمع اهل العلم على ذلك ثم اختلفوا في قوله وان
كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فقيل المراد كافر ولعل قائله الدية مع اهل العهد وهل قول بن عباس والشعبي والنخعي والزهري وقيل
مومن صاد ذلك عن النخعي وابي الشعثاء قال الطبري والاول ابين لان الله اطلق الميثاق ولم يقيد القتيل وهو مومن ثم قال في الذي قبله
ويترجح ايضا بانه جنس ذكر المومن ذكر الدية والكفارة معا وحيث ذكر الكافر ذكر الكفارة فقط وهذا ذكر الدية والكفارة
معا قوله وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا ذكر بن اسحق في السيرة سبب نزولها عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش
بخائبة وشين معجمة وموحدة ابن ربيعة المخزومي قال قال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق نزلت هذه الآية في شان عياش بن ابي ربيعة
والحارث بن يزيد بن نبيه احد بني سهم وكان يوذيهم على اسلامهم فلما هاجر المسلمون اسلم الحارث واقام بمكة فاخذ ان يظاهر المشركين
لقيه عياش بن ابي ربيعة فضربه على شركه فقتله فنزلت وروى هذه القصة ابو علي من طريق حماد بن سلمة عن
اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن القاسم عن ابيه فذكرها مرسلة وزاد في السند عبد الرحمن بن القاسم واخرج
ابن ابي حاتم في التفسير من طريق سعيد بن جبير ان عياش بن ابي ربيعة كان يعذب الحارث بن يزيد ان ظفر به قبل اسلامه وبين
طريق بحاهد نحوه الى ان قال فيسر الحارث في سياقه ما يدل على ان عياش بن ابي ربيعة لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه ثم خرج فقتله عياش وقيل في
سبب نزولها غير ذلك ثم الاستثناء في قوله الا خطا هو استثناء منقطع عند الجمهور ان اريد بالنفي النهي فانه لو قدر متصلا
لكان معناه ما كان له قتله بحال الا في حال الخطا وهو فاسد ويؤيد كونه منقطعا ان المراد بالنهي التحريم ومعنى الاستثناء ان عرفه بالكفر فقتله ثم ظهر
انه كان مومنا وقيل هو استثناء مفرغ ونصب على انه مفعول له اي لا يقتله لشيء اصلا الا لخطا او هو نعت
مصدر محذوف اي الا قتلا خطا وهو نعت مصدر محذوف اي الا قتلا خطا وقيل الا هنا بمعنى الواو وجوزه جماعة وقيل الفاء
لشرط مقدر هنا قال ابن مالك لم يجزه هنا واستدل على ان القصاص من المسلم يختص بقتله للمسلم ولو قتل كافرا لم يجب عليه
شيء سوى ان جريمة ام غير حربي لان الايات بينت احكام القتلى عمدا ثم خطا فقال في الحربي فان تولوا فخذوهم واقتلوهم
حيث وجدتموهم ثم قال فيمن بينهم وبينهم ميثاق فاوجب الله عليهم سبيلا وقال فيمن قصد الحربيين فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال
في الخطا وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا فكان مفهومها ان له ان يقتل الكافر عمدا الذي عاهد قبله واجمل في قتل المومن
خطا الدية والكفارة ولم يذكر ذلك في الكافر فتمسك به من قال لا تجب في قتل الكافر دية ولو كان ذميا ثبت هذا الايه في حق عباس بن ربيعة
للكافرين على المومنين سبيلا واستحق في اول الاستقبال ابو علي الجبائي احد متسويا ويشبه ان يلون بن منصور قلت وبعد

احفظ من حميد قلت القصة بغايرات منها الخابيه الربيع واختها وهل الخبايه لمر التثنيه او الجواصه وهل الخالفام
الربيع واخوه انس بن النضر وانما وقع في اوائل الخبايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال كانت الربيع
معوذ جاريه فكسرت ثنيتها فطلبوا الارش والعفو فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص والحديث
في الصحيحين والمحفوظ انها بغير القصة وقد اخرجه النسائي من طريق ابي عوانه عن حميد بلفظ كسرت الربيع
ثنيه جاريه فطلبوا الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنيه
الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فرضي القوم وقبلوا الارش فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره اخرجه احمد والنسائي من طريق ثابت عن انس وهذا يدل على ان
الربيع اخوه انس بن النضر وانما وقع في اوائل الخبايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس قال كانت الربيع بنت
معوذ جاريه فكسرت ثنيتها

واسحق يجب تنبيه على عاقلته فان عاش فهي له عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور لا يجب في ذلك شيء وقصه عامر هل جعلهم اذا لم ينقل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب لبنيها اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه وقيل اجمعوا على انه لو قطع طرف
من طرأ قد عمل احوط انه لا يجب فيه شيء قوله عن سلمه هو بن الاكوع قوله ان نهم او اه وتشديد الخاء نبعد النون وقع
في رواية المستملي بحذف الخاء نبعد وقد يعل بما ضبطه في باب العراري وعامر بن الاكوع هو اخو سلمه وقيل عمه قال بن بطال لم يذكر
في هذه الطريق صفه قتل عامر نفسه وقد تقدم بيانه في باب الادب فقيه وان سيف عامر قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع
ذبابه فاصاب ركبته وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في الادب وقال بعض الشراح عن الاسمعيلي انه قال ليس في رواية علي شيخ البخاري فيه انه ارتد عليه سيف فقتله
منهم من قتل نفسه وظن الاسمعيلي تعقب ذلك على البخاري وليس كما ظن وانما ساق الحديث فارتد عليه سيفه ثم نبه على ان هذه اللفظه
تبع فيها البخاري هشاما واشار الى انه عل عن رواية علي بن ابي هم اهل الثلثه قلت وقد وصله وكيع في روايته عن هشام بن عروه
فيتر جح الحكم بان الصواب ما اورده اهل الثلثه قلت ويحتمل ان يكون هشام حدث به على الوجهين فحدث به مره على ما في روايه
علي ومره على ما في روايه وكيع وقد ذكر الاسماعيلي في مدخل آخر ما يحتمل ان يكون هشام ذكره على الوجهين فحدث به مره على ما في روايه
المحاملي مثلا وقد عرف ذلك من استقراء صنيع البخاري فانه متى اعترض به عليه وقد ذكرت ذلك مرارا وانما نبه على ذلك اذا لم يعد
اعترض عليه الدمياطي فقال قوله في الرجم فلا ادريه له ولا وجه له هنا وانما موضعه اللائق به الرجم السابق اذا من في الرجام
فلا ادريه له على الرجم حتى يظهر ان قائل نفسه لا ادريه له قال ولعله من تصرفات الناقله بالتقديم والتاخير عن نسخه لا اصل لها كما
وقال الظاهريه ديه من قتل نفسه على عاقلته فلعل البخاري لم ار دردهل القول قلت نعم اراد البخاري رد هذا القول
الذي على قائله قبل الظاهريه وهو الاوزاعي كما قدمته وما اظن مذهب الظاهريه عن صنف ابي ذر كما به فانه صنف ثلثيه في ورود
العشرين وماتين ودال اود بن علي الاصبهاني في اول الوقت طالبا وان سنه يومئذ دون العشرين واما قول الدمياطي بان قول
البخاري فلا ادريه اولى بترجمه من الرجام فهو صحيح الا ان قائل نفسه الامين المخالف في بن ذات في الرجام قوي لمن
من لم يحكم في الترجمه بتعدد الديه بحال من قتل نفسه فان المخالف فيه ضعيف فحكم فيه بالنفي وهو من احاسن تصرف البخاري فظهر
ان المقام لم يحل الا تصرفه وبالله التوفيق قوله واي قتل يزيد عليه في روايه المستملي وقتل اي في روايه النسفي واي قتيل وصوبه بن بطال
ولفظ عباس ليست الروايه الاخرى خطا لمحض بل يحتمل ردها الى المعنى الاخر والله اعلم قوله **باب**
اذا عض يد رجل فوقعت ثنيتاه اي هل يلزم فيه شيء او لا وفيه تبيين الحديث الاول قوله عن زيادة بضم الزاي المعجمه وتخفيف الياء
الاولى وحنيفه بالمهملتين الف بغير همز هو العامري ووقع عند الاسمعيلي في روايه علي بن الجعد عن شعبه اخبرني قتاده انه سمع زيادة
قوله ان رجلا عض يد رجل في روايه محمد بن جعفر عن شعبه عند مسلم السند عن عمران قال قال يعلى بن اميه رجلا قضم احدى يديها
يد صاحبه الحديث قال شعبه وسمعت قتاده عن عطا هو بن رباح عن يعلى عن صفوان عن يعلى يعني بن اميه قال مثله ولذا
اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبه بهذا السند فقال في روايته مثل الذي قبله يعني حديث عمران بن حصين
قلت ولشعبه فيه سند اخر الى يعلى اخرجه النسائي من طريق بن علية وعبيد بن عقيل ان رجلا عض ذراع اجير له فانتزع يده فاندر ثنيتاه
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية لعبيد بن عقيل
فاهدر ثنيته وفي رواية لابن علية فسقطت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان عض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
فلا دية له وفي رواية لابن عيينه عن سليمان التيمي عن بكر عن عمران رجلا عض يد اجير له فنزع يده فسقطت ثنيته فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان عض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية له وفي رواية لابن جريج عن سليمان التيمي عن بكر
عن عمران رجلا عض يد رجل فنزع يده فسقطت ثنيته فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان عض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
فلا دية له وفي رواية لابن عيينه عن سليمان التيمي عن بكر عن عمران رجلا عض يد رجل

اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها القود الا ما دان يخوف او ان دامي منه والمثلة
والهاشمية فيها ففيها الدية واحتج بالاية ووجه الدلالة منها ان شرع من قبلنا اذا ورد علينا بغير انكار وقد
دل قوله السن بالسن على اجراء القصاص في العظم غير السن لان دون العظم حائل بين لحم وعضب تشمل ربعه المماثلة
فلو امتنع لحمنا به القصاص وللزم ابطال القصاص حتى ينال ما دونه مما لا يعرف قدره وقال الخطابي اتفقوا ان لا قصاص في عظم
الراس فيلحق بها سائر العظام ونقب بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها لترت الشيء فارت بالقصاص
مع ان الكسر لا ينطبق فيه المماثلة قوله ثنا الانصاري هو محمد بن عبد الله وسماه البخاري في روايته عن هشيم الحديث في تفسير
البقرة قوله عن حميد عن انس في رواية التفسير ثنا حميد ان انسا حدثهم قوله ان ابنة النضر تقدم في التفسير هل السند
عن انس ان الربيع وفي نسخة واله والتشديد عندنا وفي تفسير المايدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس كسرت الربيع عمة انس
ولابي داود من طريق معتمر عن حميد عن انس كسرت الربيع اخت انس بن النضر قوله لطمت جارية فكسرت ثنيتها في رواية
الفزاري جارية من الانصار وفي رواية معتمر امراة بدل جارية وهو يوضح ان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة
قوله فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الصلح ومثله لابن ماجه والنسائي من وجه اخر عن انس فطلبوا اليهم العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا فاتى اهل الربيع الى اهل التي كسرت ثنيتها ان يعفوا عن السن ولهم عندنا اوقية او ثلثمائة درهم فابوا زاد في الصلح
فابوا الا القصاص وفي رواية الفزاري فطلب القوم القصاص فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامر بالقصاص زاد في الصلح فقال
انس بن النضر اي اخت مثنيته فرتبني في باب القصاص بين الرجال والنساء وقوله فيه فرضي القوم وعفوا وفي رواية الفزاري
فرضي القوم فقبلوا الارش وفي رواية معتمر فرضوا بالارش وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند الاسماعيلي فرضي
اهل المراة بارش اخذوه وعفوا فعرف ان قوله فعفوا اي على الدية زاد معتمر فعجب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره اي لا يرد قسمه وفي رواية ابن البطحان عن حميد عن انس في هذا الحديث عند ابن ابي عاصم من
رواية اخرى لو اقسم على الله لابره ووجه تعجبه ان انسا من النضر اقسم على امر فعل غيره مع اصرار ذلك الغير على ابقاء ذلك الفعل فكان قضيه
ذلك في العادة ان يحنث في يمينه فاعلم الله الغير العفو فبر قسم انس وانما رتب قوله ان من عباد الله الى اخره على ما وقع
لان امر الله لا يتخلف فيبر يمينه وانه من جملة عباد الله يجيب دعاءهم ويبطل اقسامهم واختلف في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص فالمشهور رفعهما على انهما مبتدا وخبره وقيل منصوبان على انه مما وضع فيه المصدر ونوضع
الفعل اي كتب الله القصاص وعلى الاخر والقصاص بدل منه فينصب او يضمر فعل يحذف ويجوز رفعه بان يكون
خبر مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد بكتاب الله القصاص هو على اقتضاء حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب الحكم
اي حكم الله القصاص وقيل المراد بالقضاء قوله فعفوا عما عرض عليهم به وقيل الى قوله والسن بالسن قوله وجبت
عليهم بها بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يرفعه وقيل استشكل انكار انس بن النضر كسر الربيع مع سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص فقال التمس الربيع عفوهم واجيب بانه اشار بذلك الى التنبيه على النبي صلى الله عليه وسلم
في طلب التسهيل لهم ان يعفوا عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن انه على التخيير بينه وبين الدية او العفو وقيل
لم يرد الانكار بالحلف في الرد بل قاله توقعا وحسما ان فصل الله ان لهم الحصول الرضى حتى يعفوا او يقبلوا الارش وقيل اخرجه الطيبي
فقال لم يعلم رد الحكم بل في وقوعه لان الله عز وجل لم يقطع له في الوحي والتقدير بقضاء الله ان لا يجيبه فيما طلب به ولا يحب ظنه
فيما اراده ان يعفوا فلم يقع الامر على ما اراد وفيه جواز الحلف فيما يظن وقوعه والشفاعة في العفو وان الخيرة للقصاص في الدية المستحق على المستحق عليه واثبات

القصاص

القصاص بين السنين في الجراحات وفي الاسنان وفيه الصلح على الدية وجريان القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امن التمثيل بان يكون
الملسوع مضبوطا فيبرد من سن الجاني ما يراه بالمبرد ونحوه قال ابو داود وفي السن قلت لاحمد كيف قال يبرد ويهيم من حمل
اللسن في الحديث على الفعل وهو بعيد من السياق قوله باب دية الاصابع اي هل هي سواء او تختلف
قوله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع وهن سواء يعني الخنصر والابهام في رواية النسائي من طريق يزيد بن
زريع عن شعبة الابهام والخنصر وصرف لفظه يعني وزاد في رواية عنه عشر عشر وعلي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي واشار
الى الخنصر والابهام وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة يديها سواء ولابي داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن
شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ الاسنان
والاصابع سواء وبلفظ اصابع اليدين والرجلين سواء واخرج ابن ابي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب قال اتى عمر وان ابي بن عباس سبابه عن الاصابع فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسين من الابل صبع عشر
وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند النسائي الاصابع عشر عشر وسنده صحيح ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رفعه الاصابع سواء فيه عشر عشر من الابل وفرقه ابو داود وصححه ابن حبان وسنده جيد قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
نزل المصنف في هذا السند درجة من اصل وقوع التصريح فيه بالسماع واما قوله نحوه فقد اخرجه ابن ماجه والاسماعيلي من
رواية يحيى بن عبد الملك بن نوفل عن عمه عبد ربه بن نافع عن عمرو بن شعيب بلفظ الاصابع سواء والاسنان سواء واخرجه من رواية يحيى بن ابي عمرو السيباني
الرواية الاولى لكن بتعيين الابهام والخنصر قال الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي واحمد واسحق قلت
وبه قال ابن جميع الامصار وذكر ابن عبد البر فيه خلاف قديم واخرج من رواية شبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر رفعه الابهام خمسة عشر
وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست ومثله عن مجاهد وطاوس اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عمر نحوه وزاد قال
سعيد بن المسيب حتى وصل عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم اخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة من الابل وفيه وفي اليد خمسون
وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل ووصله ابو داود والنسائي من وجه اخر عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده والذي تليها اصبع اليد وكل واحد عشر واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد نحو اثر عمر قال في كل اصبع عشر قال سبحان الله هذه وهذه
البنصر قال وفي الخنصر سبع وفي طريق الشعبي ثبت عند شريح فجاءه رجل فسأله فقال في كل اصبع عشر فقال سبحان الله هذه وهذه
سواء الابهام والخنصر فقال وكيف ذاك فقال اتيتني في امر فقضيت فيه فجاء قضاء غيري فرددته اليه فجعل مقدم فمه يعض
مثل الاصرار فقال لولم تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وهل يختص ان الاصابع عقلها سواء وهل يختص ان الاصابع عقلها سواء
والاسنان في القياس المذكور نظر قال الخطابي هذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فاوتت ضبطها من وجه اخر فالعين
من حيث الاسم فتستوي في ديتها وان اختلف جمالها ومنفعتها وجعلها فعلها فان الابهام من القوة بالبطش بخلاف الخنصر ومع ذلك
فدل بهما سواء ومثله الجفنين عن العينين سواء اذ ذاك اتي ولكن القول الواضح في ديتها سواء ولو اختلفت لاختلف المسمى
ولذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء لتظر الاسم فقط وانما اخرجه مالك في الموطا عن ربيعة
سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قلت ففي اصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي
اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال ابن احمد في المسند وانما قال ذلك لان

دية المرأة نصف دية الرجل الى ثلث دية ثلث الدية فما زاد على ذلك رجعت الى النصف قوله

باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب كل الاثر وفي رواية بعاقبون بصيغة الجمع وفي اخرى بحذف النون

وهي لغة ضعيفة وقوله او ينقص منهم اي اذا قتل واحد جماعة متحدا واصل القصاص على الجميع او يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية فالمراد بالمعاقبة هنا المؤاخذة وكان المصنف اشار الى قول ابن سيرين فيمن قتل اثنين يقتل بالاول ويؤخذ من الآخر الدية وان قتلوا الثلاثة وعفت عليهم بقيه الدية لو قتل عشرة قتل واصل الاخذ من كل واحد من التسعة تسع الدية وعن الشعبي يقتل الاولى من شاء منهم او منهم ان قتلوا الثلاثة ومن واصل وبعضهم عن بقي وعن بعض السلف يسقط القود ويتعين الدية وصلى عن ربيعة واهل الظاهر وقال ابن بطال اجمع معاوية وابن الزبير والزهري مثل قول ابن سيرين وحجة الجمهور ان النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض فكان كل منهم قاتلا ومثله لو اشتركوا في دفع حجر على رجل فقتله فان كلا واصل بهم دافع قوله وقال يطرف عن الشعبي الخ وصله الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يطرف ابن طريف عن الشعبي ان رجلين اتيا عليا فشهد احدهما على رجل انه سرق فقطع علي يده ثم اتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق واخطأنا على الاول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية الاول وقال لو اعلم انكما تعمدتما لقطعتكما ولم اقف على اسم الشاهدين ولا المشهود عليهما وعرف بقوله ولم يجز شهادتهما على آخر المراد بقوله في رواية البخاري فابطل شهادتهما فيه تعقب على من حمل الابطال على شهادتهما بعد الاولى فرارهم فيها بالخطأ والثانية لانهما صارا متهمين ووجه التعقب ان اللفظ والسياق يحتملان الرد عليهما في الاخرى عينت اصل الاحتمالين قوله وقال لي بشار هو محمد المعروف بمندار وبحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله ان علي اقاد قتيلا بكسر الغين المعجمة اي سرا فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم جميعا اوجه والتبايتة على اراده التفسير وهل الاول موصول الى عمر او مرسل اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر قتل خمسة وستة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ورواته ثقات الا ان فيه ارسالا واضحا وقوله غيلة بكسر المعجمة وفتح التحتانية وتخفيف اللام وبمعناه توافق ولا يرد على ذلك مختصر ابن ابي يعلى قوله وقال ابن عيينة عن ابيه الخ وصله ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابيه ان اباه اخبره ان صنعاء اغار عليها رجل فقتل رجلا وترك امرأته فتزوجها ابنه الله بن عمير غلام يقال له صنيل فلحق المرأة بعد وجهها ضلها فقالت له ان هذا الغلام يقصدني فاقتله فاتى عمر فاستعدى منه فطاوعته فاجتمع على قتل الغلام الرجل والمرأة وضربا بسيفيهما فقطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية ثم موحدة مفتوحة ثم مثناة تحتية وعلى آدم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية هي البئر التي لم تطو وفي ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ عمر فيهم اعتراف فقتلهم وعفا عن الباقين فلقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم جميعا واخرجه ابو الشيخ في كتاب الديات بن وجه عن جرير بن حازم وفيه فكتب يعلى بن امية عامل عمر على اليمن الى عمر فكتب اليه نحوه وفي اثر عمر هذا تعقب على عبد البر في قوله لم يقل فيه انه قتل غيلة لان ذلك ورد في بعض طرق القصة من وجه اخر عند الدارقطني وفي فوائد ابي الحسن بن رزقويه بسند جيد الى ابي امامة ان عمر عبد الله بن عمر بن ربيعة قتل رجلا غيلة بالسيف في ايام قتادة بن النعمان وصرح بقتله رجال يشربون فاخذوه فقتلوه فذكر القصة في اعترافهم وكتب الامير الى عمر وفي جوابه ان ضرب اعناقهم واقتلهم معهم فلو ان اهل صنعاء اشتركوا في دمه لقتلتهم وهذه القصة غير الاولى وسنده

باب

جيد فقول ثابت ذكر ذلك عمر ولم اقف على اسم الغلام في رواية بن وهب وسلم والد الذي صنع ابي اعرف اله ولا اسم والده وذكر ابن حبان في ثقات التابعين قوله واقاد ابو بكر بن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة واقاد عمر من ضربه بالدرة واقاد علي من ثلاثة صواط وقصة شريح من سوط وحموش اذا اتراني بكر وهو الصديق فوصله بن ابي شيبة من طريق يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة ففيل ما رايناك اليوم قط منعه ولطمه فقال ابو بكر ان هذا اتاني مستحملا فحملته فاذا هو يشتهم فحلفت ان لا احمله ثلاث مرات ثم قال له اقتص فعفا الرجل واما الزبير بن الزبير فوصله بن ابي شيبة وسعيد جميعا عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير اقاد من لطمة واما الثاني الاول فاخرجه بن ابي شيبة من طريق ابي الحسين عن ابيه ان علي اتي برجل لطم رجلا فقال للمظلوم اقتص واما اثر سويد بن مقرن فوصله بن ابي شيبة من طريق الشعبي عنه واما اثر عمر فاخرجه الموطأ عن عاصم بن عبيد الله عن عمر منقطعا ووصله عبد الرزاق عن مالك عن عاصم عن عبد الله بن عاصم بن ربيعة قال لطمت مع عمر بطريق مكة فقال تحج فتاه فاداه وصل ضربه بالدرة قال فحملت على داعطاه المخفقة وقال اقتص فابى فقال لتفعلن قال فابى فعفرها واما اثر علي الثاني فاخرجه بن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق وصيل بن عمرو عن عبد الله بن يعقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل بسواره فقال يا قنبر اخرج فاضرب الحد المحدود فقال انه زادني الله سواطا فقال اضرب فقال اضرب فقال يا امير المؤمنين الله سواط ثم قال يا قنبر اخرج فاضرب الحد واما اثر شريح فوصله بن سعد وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال اختصم الي شريح فقال قلبي ان ضلوا زكم فقسامه فقال ازدحموا عليك فضربته سوطا فاقاده منه ومن طريق ابن سيرين قال اختصم اليه يعني شريح رجل فقال ان شئت اقتص منه واخرج بن ابي شيبة من طريق ابي اسحق عن شريح انه اقاد بن لطمة ومن وجه اخر عن ابي اسحق عن شريح انه اقاد بن لطمة وحموش وحموش بضم المهملة الحاء وشد الواو وآخره معجمة وهو اسم الرجل الذي لطم ابا بكر وهو بفتح الحاء المعجمة بلفظ الحلاز بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره زاي هو الشرطي سمي بذلك لان من شانه حمل الحلاز بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وآخره زاي هو السير الذي يشد في السوط وعاد الشرطي ان يربطه في وسطه قال بن بطال اجمع عثمان وابن الزبير وابن عباس وابن الزبير وهو قول الشعبي وطاوس وابنه بن اهل الحديث وقال المهلب في قاسم يتعاد بن الضرب بالسوط وغيره الا اللطمة في العين فيفهم الغفو خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الاكثر الا قودا في اللطمة الا ان جرحت فيقيد حلوة والسبب فيه تعدد لان قتل لطمتي القوي الضعيف فيجب التعزير بما يليق بالاطم وقال ابن القيم بالغ بعض المتاخرين فنقل الاجماع على القود في اللطمة والضرب وانما يجب التعزير وهو في ذلك قال ابن القيم بان القول بوجوب القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو اولى بان يكون اجماعا وهو يقتضي طلاق اللطم والسبه ثم ذكر المصنف حديث عايشة في الدود وفي القول فيه في باب القصاص بين الرجال والنساء وانه ليس بظاهر في القصاص لان قوله في اخره لا عباس فانه يشعر بان ذلك كان قبل ان يعلم بتحريم المثلة وقد يمثل به من قال انه فعله قصاصا لا حدا قال بن بطال هو حجة لمن قال يتعاد بين اللطمة والسوط يعني وبينا ذكر ذلك في ترجمة القصاص بين الجماعة الواصل ليست ظاهرة واجاب بن المنير بان ذلك مستفاد من حكم القصاص في الامور الحقيرة ولا يعدل بها عن القصاص الى التاديب فلذا ينبغي ان يجري القصاص على المشتركين في الجناية سوا قلوا ام كثروا وان ضبط كل بعض عظيم بعد ودون الكبائر فليف لا يجري فيه القصاص مع العلم عند الله تعالى قوله

باب القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر اقسم قسما وقسامة وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وحصل لقسم على الدم ملفظ القسامة وقال ابو ثور القسامة عند اهل

سبة

اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للايمان وقال في المحكم القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون به وعين القسامة منسوبة اليهم اطلقت على الايمان بنفسها قوله وقال الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه الموصول طرف من حديث تقدم موصولا تاما في باب الشهادات تقدم في الايمان والنذور مع شرحه واشار المصنف بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد ابن عبيد في حديث الباب ان الذي يمين القسامة الذي عليهم كما سيأتي التصريح فيه قوله وقال ابن عيينة لم يقل بخم اوله والقاف من اقاد اذا اقتص وقد وصله حماد بن زيد عن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الربيع اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها واهل سند صحيح وقد يوقف بن بطال الذي قاله ابن عيينة هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال ابن بطال ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قلت هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والحق واجمع رأي الناس على ان الخليفة لا يقتل قوله العاص ان كان ذا رحم اقاد منه ثم ذكر حارثة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان وليس على ذلك بينة وبلغ الحجر بان معاوية لم يقد بها فكتب اليه معاوية في ذلك فكتب الي سهل بن ابي حثمة اقسم عليك لما دفعت الكتاب الي سعيد فاطلقه فدفعت الكتاب الي سعيد فاطلقه فغضب الحكم في ذلك وكان وقت لغيره وكان الامر اليه فكتب اليه انه اقاد به اللوثة اذل في ذلك وقد عمل بذلك الخلفاء بعده الى ان قال ابو عمر اجمع العلماء على ان اللوث الذي يرى العود به ان يشهد عدل او عدلان على المدعى عليه بالقتل او يشهد خمسون من عبيد القرية او خمسون امرأة منهم ان صاحبهم قتل او ان المقتول وجد في محلتهم او قريته ولم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة فان كانت عداوة ظاهرة كالطوائف التي تتقاتل على الماء والمرعى فلا قسامة لان اللوث يغلب فيه ان يكون من غير اهل القرية وان كان بين قوم ليس بينهم عداوة ظاهرة ولا صداقة كالمتجاورين في السكة الواحدة فهل يكون لوثا فيه قولان احدهما نعم لان الظاهر ان القاتل من اهل المحلة لان الغالب ان الانسان يسلم من عداوة الاكثر ولا يسلم من عداوة الاقل والثاني لا لان الظاهر ان القاتل لا يسكن بين اهل المحلة لما يلحقه من العار والشين بقتل جارهم وهو الاظهر من القولين وان كان بين قريتين فهل يكون كل واحدة منهما لوثا في حق اهل الاخرى فيه قولان احدهما نعم لان العداوة بين القريتين تكثر بسبب القتال والثاني لا لان العداوة بين القبيلتين اكثر منها بين القريتين فان قلنا ان اللوث لا يثبت القسامة فلا يمين على المدعى عليه وان قلنا يثبت القسامة فهل يمين المدعى عليه يمين تهمة او يمين قطع فيه قولان احدهما يمين تهمة لانه لو كان يمين قطع لكان بينة كالمدعي والثاني يمين قطع لان اللوث يغلب فيه ان يكون من المدعى عليه فعلى هذا يحلف خمسين يمينا ثم تسلم اليه الدية وقال ابو حنيفة لا يمين على المدعى عليه لان اللوث لا يغلب فيه ان يكون من المدعى عليه فعلى هذا يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق الدية وقال مالك يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق القود ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فالدية على العاقلة ولا قود فيه وقال احمد يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق القود ان كان القتل عمدا والدية ان كان خطأ فالدية على العاقلة ولا قود فيه وقال ابو ثور يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق الدية ان كان القتل خطأ والقود ان كان القتل عمدا قوله وقال ابن عيينة الخ هذا التعليق وصله الاسماعيلي من طريق الحميدي عن ابن عيينة قوله وقال الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه الخ طرف من حديث تقدم موصولا تاما في باب الشهادات تقدم في الايمان والنذور مع شرحه واشار المصنف بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد ابن عبيد في حديث الباب ان الذي يمين القسامة الذي عليهم كما سيأتي التصريح فيه قوله وقال ابن عيينة لم يقل بخم اوله والقاف من اقاد اذا اقتص وقد وصله حماد بن زيد عن عبد العزيز عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الربيع اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقد بها واهل سند صحيح وقد يوقف بن بطال الذي قاله ابن عيينة هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي قال ابن بطال ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قلت هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والحق واجمع رأي الناس على ان الخليفة لا يقتل قوله العاص ان كان ذا رحم اقاد منه ثم ذكر حارثة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان وليس على ذلك بينة وبلغ الحجر بان معاوية لم يقد بها فكتب اليه معاوية في ذلك فكتب الي سهل بن ابي حثمة اقسم عليك لما دفعت الكتاب الي سعيد فاطلقه فدفعت الكتاب الي سعيد فاطلقه فغضب الحكم في ذلك وكان وقت لغيره وكان الامر اليه فكتب اليه انه اقاد به اللوثة اذل في ذلك وقد عمل بذلك الخلفاء بعده الى ان قال ابو عمر اجمع العلماء على ان اللوث الذي يرى العود به ان يشهد عدل او عدلان على المدعى عليه بالقتل او يشهد خمسون من عبيد القرية او خمسون امرأة منهم ان صاحبهم قتل او ان المقتول وجد في محلتهم او قريته ولم يكن بينه وبينهم عداوة ظاهرة فان كانت عداوة ظاهرة كالطوائف التي تتقاتل على الماء والمرعى فلا قسامة لان اللوث يغلب فيه ان يكون من غير اهل القرية وان كان بين قوم ليس بينهم عداوة ظاهرة ولا صداقة كالمتجاورين في السكة الواحدة فهل يكون لوثا فيه قولان احدهما نعم لان العداوة بين القريتين تكثر بسبب القتال والثاني لا لان العداوة بين القبيلتين اكثر منها بين القريتين فان قلنا ان اللوث لا يثبت القسامة فلا يمين على المدعى عليه وان قلنا يثبت القسامة فهل يمين المدعى عليه يمين تهمة او يمين قطع فيه قولان احدهما يمين تهمة لانه لو كان يمين قطع لكان بينة كالمدعي والثاني يمين قطع لان اللوث يغلب فيه ان يكون من المدعى عليه فعلى هذا يحلف خمسين يمينا ثم تسلم اليه الدية وقال ابو حنيفة لا يمين على المدعى عليه لان اللوث لا يغلب فيه ان يكون من المدعى عليه فعلى هذا يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق الدية وقال مالك يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق القود ان كان القتل عمدا والدية ان كان خطأ فالدية على العاقلة ولا قود فيه وقال احمد يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق الدية ان كان القتل خطأ والقود ان كان القتل عمدا وقال ابو ثور يحلف المدعي خمسين يمينا ويستحق القود

ثم اعلم ان حثمة الاعرف اسم صلة وفي رواية ابي مسلم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الانصاري قلت وهو والد سهل صاحب القصة قال ابن سعد كان شيخا ليس فيهم ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى بن معين والنسائي وذكره محمد بن اسحق في رواية ابي اليسار قوله زعم ان رجالا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة وبالمعجمة في رواية ابن عيينة زعم بل عنده عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره وكذا لابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر وقيل اسم ابيه عبد الله واشتهر هو بالنسبة الى امه وهو من بني حارثة بطن من الاوس قوله ان نفرا من قومه سمى يحيى بن سعيد الانصاري في رواية بشير بن يسار انهما اتيا فتقدم في الحديث من طريق بشير بن المفضل عن يحيى بالاسناد المطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد وفي الادب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما اخبراه ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود انطلقا وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى وحسبت انه قال ورافع بن خديج انهما اخبراه فالاول عبد الله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد وجوه عند من رواه هشيم عن يحيى لكن لم يذكر رافعا ولفظه عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد انطلق هو وابن عم له يقال له محيصة بن مسعود واسنده في اخر عن سهل بن ابي حثمة به وتقدم ذكر رافع بن خديج في اول الحديث عند مسلم من طريق ليث عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن بشير بن يسار عن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه وعند بن عاصم من طريق سعيد بن عبيد عن بشير عن سهل ورافع وسويد بن النعمان ان القسامة كانت في بني حارثة فذكر بسياق عنهم ان عبد الله ابن سهل خرج فذكر الحديث ومحيصة ضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية مكسورة بعدها صاد مهملة وكذا ضبط اخيه حويصة وفي التحفيف الاسمان بحاء وجيم طائفة قوله انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها في رواية يحيى بن سعيد انطلقا الى خيبر فتفرقا وتحمل رواية الباب على انه كان بعضهم اتباعا لبعض وقد وقع في رواية ابن عيينة عن يحيى عند مسلم خرج عبد الله بن سهل الى اصحاب له يعتمرون عند ابي ليلى في رواية سليمان بن بلال عند مسلم في رواية يحيى بن سعيد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وهدنة بين اهل خيبر وبين اليهود وقد تقدم بيان ذلك في الغازي والمراد ان ذلك وقع بعد فتح خيبر قوله فانتحت اقرب النبي صلى الله عليه وسلم اهلها اي عمدت اليها على ان يعمل في المزارع بالشطر مما يخرج منها تقدم بيانه في رواية ابي ليلى بن عبد الله حرص الى خيبر قوله فوصل الصلح قبل في رواية بشير بن المفضل فاتى محيصة الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا اي يضطرب فيتمرغ في دمه فدفنه وفي رواية الليث اذا محيصة يجر عبد الله ابن سهل فدفنه وفي رواية سليمان بن بلال وجد عبد الله بن سهل يقتولا في بئر فدفنه صاحبه وفي رواية ابي ليلى واخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير بفاء مفتوحة ثم قاف وفي مسوره اي حفيرة قوله او عبد الله هو شك من الراوي وفي رواية محمد بن اسحق فوصف ذلك عن قيل لسهل عنه وطرح هو قوله فقالوا والله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا وفي رواية ابي ليلى فاتى محيصة يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله فقام فانطلقوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وفي رواية حماد بن زيد فتلوه ثم القوه على باب احد من ابواب خيبر وفي رواية سليمان بن بلال في اخر الحديث المقتول عبد الرحمن ومحيصة وحويصة قد رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يتفرقوا فقال محيصة الى النبي صلى الله عليه وسلم هو وحويصة وعبد الرحمن بن سهل زاد ابو ليلى في روايته والشيخ اسن من محيصة قوله فقال للبر اللبر بضم اللام وسكون الموحدة وبالنصب اي اترك للكبر على الاعراب الذي في رواية يحيى بن سعيد قبل عبد الرحمن يتكلم وكان اصغر القوم زاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في اوله وفي رواية سعيد وهو اصل القوم

وفي رواية الليث قال عبد الرحمن يتخلص فقال لي الليث الأولى إلى آخره والأخرى كالأول وفي رواية حماد بن زيد وزاد يبدأ الأكبر وفي
رواية بشر بن المفضل لم يكن يتكلم الأكبر ولكن في رواية أيوب السختياني وزاد في رواية الليث فسألت وتكلم صاحباي وفي
رواية بشر وتكلم قومه فقال ائتوني بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية سعيد الأنصاري ولا في رواية أبي قلابة
الا بينة في الحديث الذي يعد البينة ذكر واما قول يحيى في روايته أتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم هكذا رواية بشر بن المفضل
عنه وفي رواية حماد عنه أتستحقون قتيلكم او صاحبكم بأيمان خمسين منكم وفي رواية إسماعيل تقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته وفي رواية سليمان بن بلال تحلفون خمسين يمينا وتستحقون وفي رواية ابن عيينة عن يحيى عند أبي داود وتبرئ لكم
يهود بخمسين يمينا يحلفون فيها ما الذي عليهم للمدعي قال أبو داود انه وهم لان حرم بذلك وقد قال الشافعي كان ابن عيينة لا
يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار على الأيمان او اليهود فيقال له ان في الحديث انه قدم الأنصار فيقول لهود الذي رويت عاصا به
لذلك ولم ينسبه في رواية أبي ليلى فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن المتكلمون وتستحقون ثم صاحباهم فقالوا لا وفي رواية أبي قلابة
فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال أتحلفون خمسين رجلا منكم ما قتلوه وتنقل بفتح النون وسكون الفاء أيمان
سرعة وزاد يحيى بن سعيد فيحلف ولم تشهد ولم يروى في رواية حماد عنه أفلم نره وفي رواية سليمان ما شهدنا ولا حضرنا
قوله قال فتحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي ليلى فقالوا ليسوا بمسلمين وفي رواية يحيى بن سعيد فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا أي يحلفون لكم ان لا إيمان لكم فلما طلعوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وظننتم انهم من الأيمان قالوا
كيف نأخذ أيمان قوم كفار وفي رواية الليث تقتل بل نأخذ وفي رواية أبي قلابة أيقتلون أن يقتلونا أجمعون ثم يحلفون لكم وفي
رواية أبي داود سعيد بن عبيد لم يذكر عرض الأيمان على المدعين فلم يتبع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولا وطريق الجمع
ان يقال حفظ أصل هذا ما لم يحفظ الآخر فيحمل على أنه طلب البينة أولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا فعرض عليهم
فأبوا وأما قول بعضهم ان ذكر البينة وهم لأنه صلى الله عليه وسلم قد علم الخبر حينئذ فليس بهم أصل من المسلمين وهو دعوى بغير علم
مردودة فإنه وان سلم انه لم يسلم مع اليهود فهم أصل المسلمين فلم يجز عداوتهم ثم أقر فيجوز ان
تكون طائفة أخرى جرى مثل ذلك وان لم يكن في نفس الأمر كذلك وقد وجد الطلب البينة في هذه القصة شاهد من وجه آخر عند
النسائي من طريق عبيد الله بن أخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقسامة شاهدان على من قتله فأقيده به قال يا رسول الله إني أصبت شاهدين وانما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال
ما لي أحلف على ما لم أعلم قال فتستحق حميصة بهم قال ليف وهم يهود وهذا إسناد حسن وهو نص في الحكم الذي ذكرته فنعين المصير اليه
وقد خرج أبو داود أيضا من طريق شبابة بن رواد عن عمه رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار بخيبر مقتولا فانطلق وليه وذكره
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدان من غير أهل قريتك صاحبكم قتلا فقال لم يكن بهما أصل من المسلمين وانما هم اليهود وقد يجترئون على أعظم من هذا
قوله فلم يرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دم امرئ مسلم فوداه من عنده فوداه من عنده في رواية المشيخة
عامة ووقع في رواية أبي ليلى فوداه من عنده وفي رواية يحيى بن سعيد فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده فعطى دية وفي رواية
حماد بن زيد من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهته وفي رواية الليث عنه فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عقله قوله من إبل
الصدقة زعم بعضهم انه غلط من عبيد الله بن سعيد بقوله من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون
اشتراها من إبل الصدقة ثم دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال الرصد للمصالح والطلق عليه صدقة باعتبار
الانتفاع به كجار المال في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وقد حمله بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض
العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره قلت وتقدم شيء من ذلك في باب الزكاة في الكلام

على حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم على ان الصدقة من إبل الصدقة في الحج وفي هذا فالمراد بالعقل هنا ما تحمله عاقلة القاتل
من جعل ديته على اليهود او غيرهم وزاد ابو علي في روايته قال سهل فركضتني ناقة وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى وادركته ناقة
من تلك الإبل فوضعت رجلها فركضتني برجلها وفي رواية سليمان بن بلال لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض برجلها وفي رواية
محمد بن إسحق فوالله ما انسى ناقة منها حمراء ضربتني وانا احوزها وقال الترمذي في الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ذلك على تغليظ الدية
وحسن سياسته وحمله للمصلحة ودرء المفسدة على سبيل التأليف ولا يسعنا عند نفوذ الوصول الى سبيل الخروج وروايته
من قال عنه اصح من رواية من قال من إبل الصدقة وقد قيل انها غلط والولي لا يغلط الراوي والمثل فيحمل وجها من
قال ذلك ان يقدم ويزاد ان يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء او ان ولي القتيل كانوا مستحقين الصدقة
فاعطاهم او اعطاهم ذلك من سهم المؤلفة استيلافا لهم واستجلابا لليهود وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة قال
القاضي عياض هذا الحديث اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ودرئ من ادرأ من اصلح العباد وبه اخذ كافة الائمة
والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في صورة الاصل به ورد
الوقف على المدعى عليه فلم يروا القسامة ولا انتقالها الى الشرع حكما وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وابي قلابة وسلام بن عبد الله وابن
ابن سيار وقتادة وسليمان بن يسار وابراهيم بن عليه وابنه بحو البخاري وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قلت وهذا ما صح
به كافة ان كافة الائمة اخذوا به وقد تقدم النقل عن من لم يقل بمشروعيتها في اول الباب وفيهم من لم يبلغه القاضي قال واختلف قول
مالك في مشروعية القسامة فمرة قال بها

قتلناه ولا علمنا من قتله فان حلفوا بريوا وان نكلت قسامتهم ردت على اولياء المدعون على اصل واصح واستحقوا فان نكلت قسامتهم
عاد تعديه وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة ثم يمين المدعي عليهم بالامان فان حلفوا فلا شيء عليهم وقال اللؤلؤيون اذا حلفوا وجبت عليهم
الدية وحكاذلك عن عمر قال واتفقوا انهم على انهم لا يحبسون بمجرد دعوى الاولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الكلهما واختلفوا
في تصوير الشبهة على سبعة اوجه قال فلها والمحفوظ الاولى ان يقول المريض دمي عند فلان وما اشبه ذلك ولو لم يكن به اثر جرح فان
ذلك يوجب القسامة عند مالك والليث ولم يقل به غيرهما واشترط بعض المالكية الا تزو الجرح واحتجوا بان القتيل يتصور بقرينة اسرابل قال
وجه الدلالة منها ان الرجل حي فاخبر بقاتله وتعقب بخفاء الدلالة منها وقد بالغ ابن حزم في رد ذلك واحتجوا بان القاتل يتطلب حاله
غفلة الناس فيتعذر البينة فلو لم يعمل بقول المضروب لادى ذلك الى الهدار دمه وكذا ما له يجري فيها احتج به الاولون ويرد عليهم ان
البراء والنعوي وهل المدينة يقول الشاهد الواحد لا يكفي في ذلك الا ان يشهد شاهد ثان او امرأتان ووافقهم الشافعي ومن تبعه الثالثة ان يشهد عدلان بالضرب ثم يعيش بعد ايام ثم يموت منه من غير حدث فاحدث فقال
المالكيون تجب فيه القسامة وقال الشافعي لا يجب فيه القصاص بذلك الشهادة الرابعة ان يوصل مقتول وعنده اوثر الجرح
من سبيل الدم القتل وعليه اكثر الائمة ولا يوصل غيره فتشرع القسامة فيه عند مالك والشافعي ويلحق به ان يتفرق جماعة عن قتيل
الخامسة ان يشتمل طائفة ان فيوصل بهم قتيل فيه القسامة عند الجمهور وروي عن مالك تخص القسامة بالطائفة التي ليس هو
منها الا ان كان من غيرهم فعلى الطائفتين السادسة المقتول في زحمة وقد تقدم بيان الاختلاف فيه في باب نزف السابعة ان يوجد قتيل
في محله او قبيله فهل يوجب القسامة عند الثور والاوزاعي واحمد واتباعهم ولا يوجب القسامة عند مالك سوى هذه الصور
وشرطها عندهم اي الحنفية ان يوصل بالقتيل اثر وقال داود يجري الا في العمد في المدينة او قريبة منها واعل القتيل وذهب الجمهور
الى ان القسامة فيه بل هو هدر لانه قتل وبقي وبقي روي عن احمد الا ان يكون بمثل القصة
التي في صلب الباب فيجب بها القسامة لوجود العداوة ولم ير الحنفية ومن وافقهم لوث توجب القسامة الا هل القصة وحمل الجمهور الخبر
على هذه الواقعة والجامع ان يقترن الدعوى بما يدل على صدق المدعي فيقسم معه ويستحق وقال ابن حبيب قال مالك الحنفية
ان القتيل اذا وجد في محله فادعى وليه على خمسين فسألهم ان الموضع قتله فحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان احلف خمسين
رجلا الايمان على كل واحد منهم وجب الدية على بقية اهل الخطة ومن لم يحلف من المدعى عليهم حبس حتى يحلف او يقر واسل لو ان نفرا من الغرباء نزلوا
خمسين بسبب خمسين عبدا وقضى الدية عليهم وتعقب باحتمال ان يكونوا اقروا بالخطأ او انكروا العمد وبان الحنفية لا يعلمون بخبر الواحد
اذا خالف الاصول ولو كان رجوعا قليلا حتى انهم لا يقبلون شهادة الواحد على الواحد بالزنا ويقبلونها على الاثنين وبان الحديث ورد
به على القود في القسامة لا يقولون به فتسقطون قائلين ورد الرواية الاخرى دم صاحبكم قالت دقيق العيد والاستدلال بالرواية التي
فيها قيد فيه يرفعه اقوى من الاستدلال بقوله دم صاحبكم لان قوله يدل فيرفعه لفظ مستعمل في دم القاتل الاولياء القتل ولو ان الجانب
الذي يعمل استعمال اهل اللغة وهو في استعمالهم في تسليم القاتل اظهر من الاستدلال بقوله دم صاحبكم اظهر من الاستدلال بقوله
قاتلكم او صاحبكم لان هذين اللفظين لا يدفيهما من اضمار فيحتمل ان يريد به صاحبكم احملا ظاهرا واما بعد التسليم بالدم فيحتاج الى
تاويل اللفظ باضمار يدل له دم صاحبكم والاضمار على خلاف الاصل ولو احتيج الى اضمار كان حمله على اراقة الدم اقرب واما من قال
يحتمل ان يكون دم صاحبكم هو القتيل لان القاتل قد رده قوله دم صاحبكم او قاتله ويعقب بان القصة واحدة اختلفت الفاظ الرواة
فيها على ما تقدم بيانه فلا يستقيم الاستدلال بلفظ منها لعدم تحقق انه اللفظ الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم واستدل من قال
بالعمد ايضا بما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق الزهري عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ناس من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس

من الانصار في قتيل ادعوه على يهود خيبر وهل يتوقف على ثبوت انهم اكثر اهل الجاهلية يعملون في القسامة وعند داود من طريق
عبد الرحمن بن محيصة بوصله وجمع مصنف قال ان سهلا يعني ابن حثمة اوهم في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهود
انه قد وجد بين اظهرهم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتلا قال فوداه من عنده هل يرده الشافعي بانه
مرسل ويعارض ذلك ما اخرجه ابن منده في الصحابة من طريق يحيى بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن جده قال خرجت انا وعمرو بن سلمة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على الخزاعة فقال رسول الله ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فحلف له منهم خمسون رجلا فابى رسول الله ان يقبل ايمانهم فقال
صحيحة واخرج ابن ابي شيبة بسند حسن الى ابراهيم النخعي قال كانت القسامة في الجاهلية اذا وجد القتيل بين خاوي قوم
اقسم منهم خمسون خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فان ردت عليهم غرموا وان حلف الاولياء برئوا وقسمت ديته على عشائرهم وقال لا يحبس في الا الذي
يرى اخرجه الثوري في جامعه وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح الى الشعبي قال وصل قتيل بين حيين من العرب
فقال عمر قيسوا ما بينهما فايهما وصل فاعطوه خمسين بعيرا واغرموها الدية واخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن منصور عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين حيين ووداه ان يقاس ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب واخرج ابن ابي شيبة
والبيهقي عن الشعبي ان عمر كتب في قتيل وجد بين حيين ان وداه ان يقاس ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب واخرج ابن ابي شيبة
عن الحارث الاعور والحارث غير مقبول انتهى وله شاهد مرفوع من حديث ابي سعيد عند الحاكم ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقاس على ايهما اقرب والبيهقي وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس عند الحاكم ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى
ابن عمر العمري اعلت بارسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد القتيل قال فقد عبد الرزاق في مصنفه قلت لابي بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلم يحزون عليها
مسلمة واخرج البيهقي من طريق القاسم بن عبد الرحمن ان عمر قال القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم واستدل به الحنفية على
جواز سماع الدعوى في القتل على غير معين لان الانصار ادعوا على اليهود انهم قتلوا صاحبهم وسمع النبي صلى الله عليه وسلم دعواهم وردد اليمين
الذي ذكر الانصار اولا ليس على صورة الدعوى بن الحكمي ان من شرطها ان يكون المدعي مما يتصور منه الفعل وهذا لا يتصور من الصبي
سلمنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم انما سمع دعوى الانصار على اليهود لان القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم وانما قال لهم ذلك
ليقوله على من يصح منهم ان القسامة انما تكون على من صح منه القتل وهو قول الجمهور وقال الشافعي لا يجب القصاص بالقسامة
ثبتوا على من صح منهم ان القسامة انما تكون على من صح منه القتل وهو قول الجمهور وقال الشافعي لا يجب القصاص بالقسامة
لهم الحلف على جماعة ويجبرون وحال القتل يسجن الباقون عنهم ويحبرون على احدهم فان حلف منهم خمسون رجلا ثبت القتل على من حلفوا
الحلف في القسامة لا يكون الا مع الجزم بالقتل والطريق الى ذلك المشاهدة او اخبار من يوثق بقوله الله على ذلك
وفيه ان من نكلت عليه اليمين ترد اليمين على المدعي فيحلف عليه حتى يرد اليمين على الاخر وهو المشهور عند الجمهور ومن احمد
والحنفية يقضى عليه دون رد اليمين وفيه ان ايمان القسامة خمسون يمينا واختلف في عدد الحالفين فقال الشافعي يجب
الحق حتى تقسم ورثة خمسين يمينا سواء قلوا ام كثروا قلوا ان يعدد الايمان ان حلف واحد منهم يمينا وان قلوا قال واصل
بعضهم ردت الايمان على الباقين فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحق حتى لو كان من يرث الفرض والتعصيب
او من احدهما الا واحد حلف منهم خمسين وقال مالك ان كان في الورثة من يحجب الحاضر عن بعض الفرض ولا يستغرق
او ان كان الاولياء الذين حلف منهم خمسون وقال الليث ان حلف اسم واحد منهم ترك على ثلاثة انفس وقال الزهري عن سعيد بن المسيب
اول نقض القسامة عن خمسين يمينا وبه قال الزهري وقضى به عبد الملك ثم رده عمر بن عبد العزيز الى الايمان واستدل به
على تقديم الاسن في الامر لهم اذا كانت فيه اهلية وقال ابن حبيب اذا كان عدد الاولياء عددا كثيرا كالعشرة والعشرين
صار الباب اما الان في الدم ما لم يتم منهم واحد فان حلف قريبه مقامه في الدعوى واما الغير ذلك وفيه التانيس والتسليه

لاولياء المقتول لانه صلى الغالب لانه لم تتقدم صورة دعوى على غائب وانما وقع الاخبار عما وقع فلذلك لم يقضه الحاكم على الغائبين
ومن ثم ذهب الى هذا بعض اصحابنا ايضا بعد ان ادعى عليهم الحاكم ان لهم ان يحلفوا المدعي ويرد عنه ان مجرد الدعوى لا توجب احضار المدعى عليه لان في احضاره مشقة
عن اشغاله وتضييع لمهماته من غير موجب ثابت لذلك اما لو ظهرت قوة دعوى المدعي من شهادة ظاهرة فهل يسوغ استحضاره والحكم
او لا محل نظر والرجح ان ذلك يختلف بالقرب والبعد وشدة الضرر وخفته وفيه الاكتفاء بالمدافعة وبحبر الواصل مع امكان
المشافهة وفيه ان ابي قبل توجههم من الحالة الاولى قول اليهود في حوابهم والله انا لنقول ما قلنا وفي قولهم لا نرضى بايمان اليهود استبعادا
لصدقهم لما عرفوه من قولهم على الكذب وحرصهم على الايمان الفاجرة وسيأتي له على ان المدعي في القسامة لا يكفي فيها رجل واحد او اولاد
واختلف في سماع هذه الدعوى لو لم توجب القسامة فعن احمد روايتان وسماعها قال الشافعي فيما حموم صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه بعد
قوله لو يعطى الناس بدعواهم الخ دعوى قوم دماء قوم واموالهم ولا يتهاد دعوى في حق ادمي فتسمع ويحلف وقد يقر فيثبت الحق بإقراره فيلزم ولا
يقبل رجوعه عنه فلو نكل ردت على المدعي واستحق القود في العمد والدية في الخطأ وعن الحنفية لا ترد اليمين وهي رواية عن احمد
واستدل به على ان المدعى عليهم اذا نكلوا عن اليمين وجبت الدية في بيت المال وقد تقدم ما فيه قريبا واستدل به على ان
من حلف في القسامة لم يشترط ان يكون رضا وله بالقول لاطلاق قوله حسون منكم وبه قال ربيعة والثوري والليث والاوزاعي واحمد
وقال مالك لا بد من رضا المدعي في القسامة لان الحلف في القسامة للقطع بالدعوى فاشبه الحلف في سائر الدعاوي وقال الشافعي يكفي الحلف في القسامة مرة الواحدة
البالغة لانها ايمان في دعوى حليه فاشبهت سائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة واختلف في القسامة هل هي تعقوله المعنى
فيقاس عليها او لا والتحقيق انها معقولة المعنى لكنه خفي وفي ذلك فلا يقاس عليه لانه لا نظير لها في الاحكام واذا قلنا ان المبدأ بالايمان
المدعي فقد خرجت عن سنن القياس وشرط القياس ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة تنبيه به بن المبارك
في الحاشية على التلخيص لعله يكون الى اخره ورد في الباب اطرس الدالة على تحليف المدعي وهي مما اختلف فيه القسامة اثبته الحنفية
وقال ابن عبد البر ذهب البخاري تضعيف القسامة فهذا صريح في الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين جانب المدعى عليه واورد طرق سعيد بن
عبيد وهو صاحب على القواعد والزام المدعي البينة ليس برخصة فيه القسامة في شيء فرضت القسامة الى اخره اخرجه ابن ابي شيبة
العرض على القواعد والحديث قرار من الراوي بالمراد اضافة فيغلط المستدل به على اعتماد البخاري قال وهي الاخبار صحة القصيل ليس من
قبيل فهمان العلم قلت الذي يظهر ان البخاري يضعف القسامة حيث هي بل يوافق قول الشافعي انه لا يوجد فيها ما يحل القود ويحتمل ان المدعي
يحلف فيها هو المدعي يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار وبهذا حصر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان
اليمين على المدعى عليه ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد في باب اخر ليس فيه شيء من ذلك فيضعف
اصل القسامة والله اعلم قوله ابو بشر اسمه اسماعيل بن ابراهيم الاسدي بفتح السين المهملة هو المعروف بابن علية واسم علية ابراهيم وهو الذي نسب
وهو منسوب الى بني اسد حي من اليمن وهو من موالي الحجاج بن يوسف في عثمان وهو المعروف بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة قيل اسم ابيه
الحجاج ابو الصلت وقيل غير ذلك وهو بصري ايضا وهو مولى لبني ابو صفرة اسمه سلمان وهو مولى لهم قاله عبد الله بن زيد
الجرمي وقع هنا من الى قاله وفيه نظر فان عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وكلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم
وعثمان بن ابي شيبة كلهم عن اسماعيل قوله ان عمر بن عبد العزيز يعني الخليفة المشهور ابن سريره اي ظاهره وكان ذلك في
زمان خلافته وهو بالشام والمراد بالسرير ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى الظاهر
الدار الى الشارع وانما فعل ذلك ليسمع الناس ودفع عند من طريق عبد الله بن عون عن نافع في قال لنا ابن عمر عن عمر
قوله ما تقولون في القسامة زاد احمد بن حنبل اسماعيل بن علية عند ابي نعيم في المستخرج فاصبنا الناس الذي سكنوا حطرفي بقال اضبوا

اذا سكنوا واضبوا اذا تكلموا واصل اضب اضمر اذا في قلبه وقيل اضبت على الشيء لزمته والاسم الضبة الحيوان المشهور
ويحتمل ان يكون المراد انهم علموا رأي عمر بن عبد العزيز في انكار القسامة فلما سألهم سكتوا مضمرين بحق الفتنة ثم تكلم
بعضهم بما عنده في ذلك وقع في بعض الروايات فكلموا القسامة فقوله الفود هو القود وهو الحلف
واراد بذلك ما تقدم نقله عن معاوية وعن عبد الله بن الزبير وكذا صح عن عبد الملك بن مروان انه افتدى به ثم
ندم جدا ذكر ابو قلابة بعد ذلك وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب وحجاج الصواف عن ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز استشار
الناس في القسامة فقال قوم هي حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بها الخلفاء اخرجه ابو عوانة في صحيحه واصله عند
الشيخين من طريقه قوله وقال نفر يعني في رواية حماد بن زيد قوله وصدقني الناس اي ورزني
لخاطرهم او لانه ان حلف المدعي قام دعاة الثغب اليه فقال نعم يا قاتله قوله عبيد بن رزين لاحنا ذبح الهرة
وسلون الجيم بعدها نون جد جنيد وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في القتال وان عمر قسم الشام بعد
ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء جند فلسطين وجند الاردن وجند دمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم
الجند الذي ترله وقيل لان الامراء يجندون فيه قوله ردت وانما افرد قنسرين بعد ذلك وقد تقدم شيء من هذا في الطب في شرح
حديث الطاعون لما خرج عمر الى الشام فلقيه امراء الاجناد وابن عباس ومحمد بن حزبه من طريق ابي صالح الاشعري
عن عبد الله الاشعري في غسل عقاب قال ابو صالح فقلت لعبد الله من صلى قال امراء الاجناد خالد بن الوليد
ويزيد بن سفيان وبن حسنة وعمرو بن العاص قوله واشراف العرب في رواية احمد بن حزبه واشراف
الناس قوله لو رأيت لوان حسنا الى الحرة وقع في رواية حماد عند مسلم ربيعة بن الهدير تحصن على رجل من اهل دمشق
وزاد بعد قوله اثنت تقطوه قال قال امير المؤمنين اعظم من ذلك قوله فوالله ما قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصل قط في رواية حماد والله لا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صبرا قوله لا اراني في رواية احمد بن حزبه
موافق لحديث ابن مسعود المار مرفوعا في الدماء لا يحل دم امرئ مسلم قوله بجريرة نفسه اي بجنايته قوله فقال القوم وليس في حديث انس عند مسلم من طريق ابن عون فقال
عنبسة بن سعيد فاين صنع بن مالك العطيين في الطهارة وفيه ان بعضهم كان من عرينة وثبت ذلك في غير من الطرق وعنبسة المذكور بفتح المهملة وسكون
النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو الاموي اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق واسم ابيه العاص بن امية
وكان عنبسة من جلة اهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد قتل الصحابي عمرو بن سعيد ايام ولاه ولاه رواية
واجيز مع الحجاج بن يوسف وقتله بن معين وغيره قوله انا اصل كذا في حديث انس في رواية احمد بن حزبه فانا
من ابوالهما والباء في رواية احمد بن حزبه من بسبه وهو بكسر السين والسلون المهملة اللين وبتحتانية الحبل
والغنم وقيل بل الابل خاصة اذا ارسلته الى الماء يقال سلى رسلا قوله ثم بدا بهم بنون وبوصل مفتوحتين ثم ذال معجمة
اي طرحهم قوله قلت وابي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتد وا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا في رواية احمد بن حزبه
فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وصابوا الله ورسوله قوله فقال عنبسة هو الذي قتل اليوم قوله ان سمعت
قط ان بالتخفيف ولكسر الميم بمعنى ما النافية وصرف مفعول سمعت والتقدير ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك
اليوم وفي رواية حماد فقال عنبسة يا قوم ما سمعت اليوم قط ووقع في رواية ابن عون قال ابو قلابة فلما قرغت قال عنبسة

عن بن شهاب عنهما جميعا في الباب الذي يليه ايضا ورواه معمر عن الزهري عن ابي سلمة وصله اخرجه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي من طريق
محمد بن عمرو عن ابي سلمة وذكر فيه قصة شرعي المحدث الاول قوله ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى الخ رواية يونس اقتتلت امراتان من هذيل
فرمت وفي رواية حمل التي سانبه عليها احداهما لحيانية قلت ولحيان بطن من هذيل وهما امراتان الراتان احداهما ضرتي وهما تشاعنه
حمل بن النابغة الهذلي فاخرج ابو داود من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن ابي بشر عن طاوس عن بن عباس عن عمر انه سال عن قصة النبي صلى الله عليه وسلم
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال انشدك بالله امرا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئا وفي اقل عبد الرزاق
عن معمر عن بن طاوس عن ابيه ان عمر استشار واخرج الطبراني من طريق ابي المليح عن اسامة بن عمير الهذلي قال كان من شاننا رجل
يقال له حمل بن مالك له امراتان احداهما لهذيل والاخرى عامرية فضربت الهذيلية بطن العامرية واخرجه الحارث من طريق
ابي المليح فاسقط ولم يقل عن ابيه ولفظه ان حمل بن النابغة كانت له امراتان مليكة وام عفيف واخرج الطبراني من طريق عوف بن
دانت اخي مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف بنت مسروح
تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وفي رواية عمامة عن بن عباس عند احمد والنسائي واصحاب السنن الاربعة
والاخرى ام عطيف اخرجه ابو داود وهذا هو الذي وقع عليه منصوبا والاخرى هي التي رجم الخطيب في المبهمات وزاد بعض شراح العمدة
وقيل ام مطلق ومسلم ام مليكة وام افوه وقع في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد رمت احداهما الاخرى بحجر زاد عبد الرحمن
فاصاب بطنها وهي حامل وفي رواية ابي المليح عند الحارث للرقاق فدوت وقال فاصاب قبلها وقع في رواية ابي داود والنسائي من
طريق اخرى اصل احداهما يمسح وعند الطبراني من طريق عبيد بن نضيلة بنون وضاد معجمة مصغرا عن المغيرة بن شعبة قال
ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وابنا في صلبها وفي رواية ابي داود والنسائي من طريق اخرى عن المغيرة
فسطاط او خباء وفي حلية نعيم بسنده عن ابي هريرة قال كان لعوم بن مالك يمسح وهو ابو حمل بن مالك بن النابغة الهذلي
امراة فضربت حبتها بعمود فسطاط فالقت جنينها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها وفي رواية يونس فقتلتها وابنا في بطنها
وفي رواية شعبة عن مالك بلفظ فقتلتها وجنينها ونحوه في رواية عوم وكذا في رواية ابي المليح عن ابيه قوله فقضى فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة في رواية عبد الرحمن بن خالد فقضى فيه بغرة عبد او امة ونحوه في رواية يونس
بغرة عبد او امة ونحوه في رواية يونس للنسائي قال ففيها وفي رواية عمرو بن طارق ابي سلمة فقال قائل كيف يغرم من لا شرب ولا اكل
عند مسلم وابي داود ومن لا اهل له ومن لا صاح ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
غرمت ثم انفلت اعوم يا رسول الله لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
اللهان وفي مرسل سعيد بن المسيب عند ابي داود في الجنين يقتل في بطن امه يغرم عبدا او وليدة وفي رواية النسائي من طريق سعيد
الموصولة نحوه عند الترمذي وللنسائي قال ابو داود يقول بعض شراعن بل فيه غرة وفيه تم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية علقمة عن بن عباس فقال عمر لم نجد
استطعت علم قد بلغ شعرك فقال ابو القاتلة انه كذب والله استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع
لسجع الجاهلية وهي في بطنها وفي رواية عبيد بن نضيلة عن المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك بطل في رواية اخرى
عند الطبراني فقال الجوهر العلا من مسروح يا رسول الله انغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل هذا يطل فقال
اسجع لسجع الجاهلية ونحوه عند البيهقي من حديث جابر للنسائي قال فقالت عاقلة القاتلة وعند البيهقي من حديث اسامة بن عمير فقال

ابوها انما يعقلها ابوها واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الدية على العصبة وفي الجنين غرة فقام ما وضع فمي ولا صاح
فاستهل فابطله فقال بطل دمه يطل ويطل دم من يداه واخيه وزوجها قال ابو داود قال الاصمعي هذا من عضل
المتون فان في حديث اسامة بن عمير ان للمتوفاة ابنه والقاتلة هي ابنه ووقع في رواية اسامة فقال من اراجيز الاعراب
وفي لفظ اسجاعة يا رسول الله من اسجاع الجاهلية فقال والذي نفسي بيده ان هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع
احق ان يغفل عن اخل من ابله قال فما في الشيء قال يا حمل وهو يومئذ غلام صغير لا يولد له ولا يتزوج المراة وابو الجنين اقبض من
صدقات هذيل اخرجه البيهقي وفي رواية بن ابي عاصم والد عبد الله قال عشرين من الابل قال ابو داود ومن لا يولد له من الغنم
صدقة بن خالد عن ابن جابر فاتاه بها فسمع فجعل عليها يحتى استوفاها وفي رواية عبد الحارث بن ابي اسامة فقضى ان الدية على
عاقلة القاتلة وفي الجنين غرة عبد او امة او عشرين من الابل او مائة شاة ووقع في حديث ابي هريرة من طريق محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عند قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فرس وبغل وذكر وقع عند عبد الرزاق
في رواية بن طاوس عن ابيه عن عمر بسنده فقال حمل بن النابغة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على المراة وفي الجنين
غرة عبد او امة او فرس واشار البيهقي الى ان ذكر الفرس في المرفوع وهم وان ذلك ادرج من بعض رواته على سبيل
التفسير للغرة وذكر انه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ فقضى ان في الجنين غرة قال طاوس
الفرس غرة قلت وقد اخرج الاسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه قال الفرس غرة وقد ظهر
رايا ان الفرس لحق بالطلاق لفظ الغرة من الاذى ونقل المنذري والطحاوي عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير الغرة
عبد او امة او فرس وقد استعمل الاذى في الحيوان المتقوم الوضوء ان ابتي يديون يوم القيامة غرا وتطلق الغرة على
الشيء النفيس ادميا كان او غيره ذكرا ام انثى وقيل الطلق على الاذى غرة لانه اشرف الحيوان فان لم تجد الغرة الوصف وقالوا
اشرف الاعضاء وقوله في غرة عبد او امة قال اسمعيلي قراة العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين وعلى الفاضي عياض
خلاف وقال التنوين اوجه لان له بيان الغرة ما هي وتوجيه الاخر ان الشيء قد يضاف الى نفسه لتباين اوصافه قال
البرماوي يحمل ان لون او شرط من الرواي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان لون للنوع وهو الاظهر وقيل
الرقيق من الحيوان وقوله بغرة وابو قوله عبد او امة مشكل من الراوي في الرد به قال فان قال قائل فما الذي يدريك ان الجنين ذكر
في هذا وعن عمرو بن العلاء قال الغرة ابيض او امة قيل له يجري في دية الجنين سود اذ لو لم يكن ان الغرة
معنى زايد لما ذكرها وقال عبد او امة وقال الله انفر دبذلك وسائر الغرة على الاحر افرس وبغل واحد وقيل
بان المعنى الزايد انه نفيس فالملاك فسره بعبد او امة ان الادمي اشرف الحيوان وعلى هذا الذي وقع في رواية
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من زيادة ذكر الفرس في اهل الحديث وهم ولفظه غرة عبد او امة او فرس وبغل وقيل
ان مخطوط ان الغرة في الاصل في الغرة ثم تقدم وعلى قول الجمهور فاقل ما يجزي من العبد والامة سالم من العيوب التي تنقص
بها الرغبة في المبيع ان العيب اليسير من الخيار واستنبط الشافعي من ذلك ان يلون مستغرقا به فشرط ان ينقص عن
سبع سنين لان من لم يطعم لا يستغني عالبا بنفسه فيحتاج الى التعهد الذي فيه والخير المستحق على اطلاقه واضل بعضهم
بلفظ الغلام ان لا يزيد على خمس عشرة ولا ينقص عن الحارية على عشرين ونهم من جعل الحد ما بين السبع والعشرين والراجح الاول
ودقيق العيد انه يجري ولو بلغ السبع والثلاثين ما لم يصل الى عدم الاستقلال بالامور والله اعلم الحديث الثاني فيه ابو
هو بضم الدال وصح به ابو داود في رواية عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه قوله عن هشام هو بن عروة وصح به الاسمعيلي
من طريق عفان عن وهيب قوله عن ابيه عن المغيرة في رواية الاسمعيلي من طريق بن ابي حمل في هشام بن عروة عن ابيه انه

بحرف استبرا وشرحه على ذلك وهو على معنى رواية الجماعة وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن يحيى بن
عن ام سلمة وانه منقطع بين ابن المنذر وام سلمة ولذلك لم يجزم به ثم ذكر حديث انس نفسه منه النبي صلى الله عليه وسلم اني الخضر والسفر بالنساء
ابي طلحة من النبي صلى الله عليه وسلم واصابته له وابو طلحة كان زوج ام انس وعن ابيها فعل ذلك وقد بينت ذلك في اواخر ابواب الوصايا
قال ابن بطال انما اشترطت ام سلمة حرية الولد لان جمهور العلماء يقولون من استعار رحما لم يبلغ او عبدا يغير اذن مولاه فهلك في ذلك
العمل فهو ضامن لقيمة العبد وام ولده الحر وعلى ما قلناه قلت وفي الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة قال ابن بطال ثم نقل
عن الداودي انه قال يحمل فعل ام سلمة على انها انما شرطت ان لا يكون حرا لانها انما استاجرت اجيرا وعبيدها اجراء واما اولادها
فاحتشمتهم وقال المهلب لعل عرضها من منع بعث الحمار الحرام لحرمة الفرج وايضا الفرج لا تضمنه بخلاف العبد
فان الضمان عليها لو هلك به قال وفيه دليل على جواز استخدام الاحرار واولاد الجيران فيما لا يرهقهم ولا يخاف منه التلف قال
ضمن الباب وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اواخر الوصايا في قوله عن عبيد المؤنس هو صهيب وقد تقدم منسوبا في هذا الحديث بعينه
في كتاب الوصايا ومناسبته اتم ام سلمة لقصة انس ان في كل منهما استخدام الصغير باذن وليه وهو جار على العرف السابق في ذلك وانما
خصت ام سلمة العبيد بذلك لان العرف جرى برضى اسراق العبيد وام قصة انس فانه كان في حال مشقة فيحتاج الاحرار فلم
تجر العادة بالتضرف فيهم بالخدمة ما يتصرف في العبيد وام قصة انس فانه كان في حال مشقة فيحتاج الاحرار فلم
لما في ذلك من تحصيل النفع العاجل والاجل واحضرته وان رجعا معها فقد يحضر اليها انثاره واليها اخرى وهل حضر ام سليم اول قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ما سيأتي في باب حسن الخلق من كتاب الادب واضحا وانت لا في طلحة في احضار انس قصة اخرى وذلك عند ارادة
النبي صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما اوضحت ذلك هناك ايضا وتقدم في كتاب الجهاد في قوله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة لما اراد الخروج الى خيبر
التمس لي غلاما يخدمني فاحضر له انسا وقد بينت وجه الجمع المذكور في كتاب الادب ايضا مناسبة الحديث للترجمة ان الحديث
مستمر له الاستعارة وقوله اخر الحديث ثم قال لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم تصنع هذا هكذا لان في بعض نسخه
والذي في اكثرها النبي وهو في الاثبات اوضح وانت ان الثاني مراده انه لم يأته الشق الاول على ما فعله بل قال له ما قصر عن ارادته بخلاف
فعله ما قصر عن ارادته ضع عنه فيما لم يبعثه حسبه من انس ان يحفظ فيه لو فعله والى ذلك اشار بقوله هذا هكذا لان الاه ضع عنه فيما
ولا يحفى تكلفه وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق بن جريج قال اخبرني اسمعيل هو بن ابي حكيم المخرمي
بلفظ ولا تبعثه فعله لم تفعله وهذا ورد الاثر عن الاصاغر فان بن عليه مشهور بالرواية عن بن جريج فروى بن جريج
هذا عن ثميل قوله باب العون جبار وابو جبار رجل ترجم بعض الجند وافرد بعضهم بعد
وترجم في الزكاة بتقنيته وقد تقدم في باب المرء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق ابي صالح عن ابي هريرة تمامه وبين فيه بالعدل وفي ابي بردة اورده هناك من
طريق الليث صلى بن شهاب وهو اما سمعه الليث من الزهري وهو الظاهر او اسقط عنه بواسطة بعيد واسطة قوله عن سعيد وابي سلمة لان
جمهور الليث ورواه الاكثر اقتصر بعضهم على ابي سلمة وتقدم في الزكاة من رواية عقيل عن بن شهاب فقال عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وهل قال يظن انه عن سعيد مرسل وعن سلمة موصول وقد رجحه مسلم والنسائي من رواية يونس بن يزيد
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال الدارقطني المحفوظ عن بن شهاب عن سعيد وابي سلمة
وليس قول يونس بن يزيد قال بعده الاوزاعي عن الزهري في قوله عن عبيد الله الا قال عن بن عباس بدل ابي هريرة وهو
وهم من الراوي عن يونس نبه الدارقطني على ذلك وقد روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد وحده عن ابي هريرة
شيأ منه وروى بعض الضعفاء عن عبد الرزاق عن معمر عن انس بعضه ذكره العقيلي وهو غلط وخرج مسلم الحديث بتمامه

من رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة وقد رواه عن ابي هريرة جماعة غير من ذكرنا منهم محمد بن زياد في الباب الذي بعده وهام
بن منبه اخرجه احمد وابو داود والنسائي قوله العجماء جبار بفتح المهملة وسكون الجيم وبالمد تانيث اعجم وهي البهيمة
وتقال الصامت للحيوان غير الانسان وتقال ايضا لمن لا يفصح والمراد في الحديث الاول قوله جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة
هو الهدر الذي لا شيء فيه لان اسنده بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب وعن ابي سلمة وابي هريرة قال الترمذي واصله
ان العرب تسمي المستاجر اجيرا اي لا شيء فيه وقال الزمخشري فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها
فما اصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود وبعض تخريجه العجماء التي تكون منفلتة ولا تكون مع احد
ولا تكون بالنهار وقد تكون بالليل ووقع عن رشيد بن عباد في اخر حديث عباد بن الصامت والعجماء البهيمة من
الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم لان اوقع التفسير من صاحبه انه من رواية موسى بن عقبة وذكر الزين
ان سبب ورود الرفع ولاهل الرأي باب السلم هو شيء يأتي اسم الفعل والفاعل السلم بعينه ما يأتي اثبات بعضه ونفيه
شيخنا في شرح الترمذي بانه الرفع على انه خبر ان الافات الاتي في حيز مفهوم ومنطوقه على اصلها وهل اتلاف قد ارتفع عن
يوضح ما ذكر وشيء بقيته ما يتعلق بالعجماء في الباب الذي يليه قوله والحبير حبار في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والبير
جرحها جبار ام البير فهو بالسر الوصل مع بالسكون انه مهموز ويجوز تسهيله وهي بئر معروفة وقد تذكر على معنى القليب والطوي
والجب ابو ذر رواية المد والتخفيف كما مر في بئر اوصى انه قال ابو عبيد المراد بالبير هنا المعدن الذي لا يعلم
لها مالك يكون في البادية يقع فيها انسان او دابة فاشتهى في ذلك على اصل ولذلك اخرجه ابن ابي شيبة او في ثوب توقد فيها انسان
او غيره فتلف فلا ضمان لان ذلك لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تعرير وكل واستاجر انسانا ليحفر له بيرا فانهارت عليه فالضمان
واد اجر حفرها في طريق المسلمين فمال في ذلك غير ما اذن فيه فتلف به انسان فعليه ضمانه في ماله الكافر والذمي في
ماله وان تلف بها غير ادمي وجب ضمانه في مال الحافر وتحقق البير بكل حفرة عميقة الجب بالجيم الغير المطوية وقد تطلق
على المطوية ايضا والجب بالجيم الواقع في الخراب وليست الجيم مخصوصة بذلك بل كل الاتلافات
كذلك عند الشافعية في ذلك وضمنوا الحافر البير مطلقا قياسا على رب الدابة ولا فرق بين ضيع النصف قال العربي تفقت الرواية
المشهورة على المنفلتة البير وصحت رواية شاة بلفظ الشاة جبار بنون والف سألته قال الراعي يعني ان من
استوفى نارا لم يجز له فتعدت حتى اتلفت شيأ فالضمان عليه قال وفي قول بعضهم صحبها بعضهم لان اهل اليمن يثنون النار
بالياء الا الف فظن بعضهم البير بالموحدة والنون ورواها الباقون قال فهذا التاويل قلت هذا التاويل قاله عبد البر وعنه
يحيى بن يعين وحرم بان بعض الصحبة حيث رواه عن ابي هريرة قال بن عبد البر ولم يأت بعين على قوله بل الذي
عليه اهل الرواية والنظر ان الثقات اذا رووا حديثا واختلفوا عليه في اسناده او متنه ولا يعرض على الخطأ الا احتمالات ويرجح قال بن عبد البر
ابي هريرة على ذكر البير دون النار وقد ذكرهم ان عامة الثقات رووه عن ابي هريرة بذكر النار دون البير قلت ويرجح ايضا ان
عنه بالبير عن ابي هريرة وهم راوي ذلك ويؤيد ايضا ان وقع عند احمد من حديث ابن بلفظ والحجر جبار ثم ضبطه وتوضيحه
بقوله والبير وقد تقع الخطأ على تغليط سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري في حديث الباب الركاز جبار
بكسر الراء وسكون الجيم وما ذاك الا ان الزهري لما ذكر له الحديث ذكر الركاز فظن ان المراد
الشافعي لا يصح هذا وقال الدارقطني رواه عن ابي هريرة سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والاعرج وابو

اخرجه

ان
والمراد

ومحمد بن زياد ومحمد بن سيرين فلم يذكروها وكذلك رواه اصحاب الزهري وهو المعروف من الكلام الذي تقدم ان الربى صحيح وعلى ان يتلقى
من حيث المعنى من الحاق العجماء ويلحق به كل جماد فلو ان نخلة اعترضت راسه في بئر فدفعت او انكسر اجنبي اصاحب
الحمل لم يضمن شيئا قوله والمعدن جبار وقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم والمعدن نحو ما جاء والكلام فيه تقدم في ابيار الربذة
بوزنه والمعدن مذكر فانه ذكر بالتاء بتاء الموانثة او للاحاطة ارض المعدن خلوا خفر بئرا في ملكه او في موات
فوقع فيه شخص فمات فرب البئر ضامن لديته وان وقع فيه بهيمة فعقرها فلا ضمان لان الواقع اخرج نفسه بغير اذن
على عمل من استوجر على صعوده كخالص فسقط فمات فقولان وفي الذخيرة المشهور تقدم شرحه مستوفى في باب الزكاة قوله
ذلك قوله وقال ابن سيرين هو لا يضمن بالتشديد من التعهد بفتح النون وسكون الفاء ظاهرها اي الضربة بالرجل يقال
تفحنه الرجل اذا ضربته برجله وتفحنه الفرس برجله بالمال اذا رمى به بفتح عن فلان اذا دفع دافع قوله ويضمن ابن وهب العمال بلبس الهاء ثم
نون خفيفة هو موضع في الرابية يصعد اليها الراكب الجمل ردوا بمعنى ان الدابة اذا ضربته فلعبت الراكب عنها فاصابت
برجلها شيئا ضمنه الراكب واذا ضربت برجلها من غير ان يكون لراكبها في ذلك سبب لم يضمن وهو الا رواه سعيد بن منصور
عن هشيم شنا بن عون عن محمد بن سيرين وهذا سند صحيح واسناده بن لهيعة بن وهب اخبرني عن ابن سيرين بنحوه قوله وقال
حماد لا يضمن النفحة الا ان يحبسن ومعنى قوله ثم مهملة اي يطعن انسانا دابته هو اعم من ان يكون صاحبها او اجنبيا وهذا الاثر وصل
بعضه بن لهيعة من طريق شعبة ومعنى قوله سالت الحكم عن رجل واقف على دابته ضربت برجلها فقال لا يضمن وقال حماد لا يضمن قوله
وقال ابن شهاب هو القاضي المشهور قوله لا يضمن ما عاقبت اي الدابة الا ان يضربها فتضرب برجلها وصله بن لهيعة من
طريق محمد بن سيرين عن شريح قال لا يضمن الصاحب ولا الراكب الا ان يضربها رجل فما اصابته واخرجه
سعيد بن منصور بهذا الوجه وزاد او راس الا ان يضربها رجل فتعاقبه فالضمان قوله وقال الحكم اي ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
هو الثوري وحماد هو ابن ابي سليمان وصله بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بسنده قوله وقال الشعبي اذا ساق بها سائق فهو ضامن لما اصابت
من طريق سعيد بن مسلم عن عامر وهو الشعبي قال اذا ساق الرجل الدابة وقعدها فما اصابت اسنانها فهو ضامن وان كان خلفها فرسلها اي يمشي
على هينة فليس عليه ضمان فيما اصابت قال ابن بطال قول الحنفية فيما اصابت الدابة بيدها او رجلها قالوا لا يضمن ما اصابت
برجلها وذهبوا ان يسيب يضمن ما اصابت بيدها وفمها واشار البخاري الى الرد بما تقدم انه اهل الاوطاء الخ ذلك وقد
احتج لهم الطحاوي بانه لما كان التحفظ من الرجل والدابة مختلفا في اليد والفم واجمع بروايته سفيان بن حسين الرجل جبار وقد غلطه
الحفاظ ولوضح قالوا ايضا جبار التباس على الرجل وكل بهيمة تفعل بيدها كالانسان من لا يعده مباشرة ولا تسبيبا ويحتمل ان يقال
جبل الرجل جبارا مختصرا من ضرب البهيمة جبارا لانها فرد من افراد البهيمة وهم لا يقولون بتخصيص العموم بالعموم فلا حجة لهم فيه
وفي ابي داود باب زيادة في الصلاة اخرجه الدارقطني من طريق ادم عن شعبة وقال ابو داود ادم عن شعبة بهذا الزيادة وهي
قالوا وعند الحنفية خلاف قال الزهري لا يضمن الراكب والقائد في الرجل والذنب الا ان وقف في الطريق وامام السائق فيقبل
ضمان ما اصابت برجلها او ذنبها لان النفحة عمدي يمينه فيمكنه الاحتراز عنها والراكح عندهم لا يضمن النفحة وان كان يراها
اذ ليس في وسعه ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف اللدم فانه يمينها بالحرام وقال الخطابي قوله قتلى لهدين
ابو قبيم ومحمد بن زياد هو الجحي والسكري بضم السين قوله عن ابي هريرة في رواية الاسماعيلي من طريق ابي الحسن عن شعبة عن
محمد بن زياد وسمعت ابا هريرة قوله العجماء عقلها جبار في رواية حامل اللحي عن ابي زيد عن شعبة جرح العجماء جبار اخرجه

الاسماعيلي وقع في رواية الاسود بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار وفي ابي داود عن شعبة بن الحجاج عن بشير بن عبد الله المزني عن بن ماجه وفي حديث عمارة
ابن الصامت عنده قال شيخنا في شرح الترمذي وليس في الحج قيد وانما المراد به اتلافها اي وصف من سوائم ان يخرج او غيره والمراد
بالعقل الدية اي لا يلزم فيما تلفه البهيمة سواء كانت منفردة او مع اصحاب سواء كان بالليل او النهار او سايقها او قايدها وهو قول الظاهرية و
ما اذا كان الفعل منسوبا اليه بان حملها على ذلك الفعل اذا كان بالليل بان لوى عنانها فتلف شيا برجلها مثلا او يطعنها او يزجرها
حتى يسوقها او يقودها حتى تلف مالا لغيره فعليه ضمان ما اتلفته وقال الشافعية اذا كان مع البهيمة انسان
فانه يضمن ما اتلفته من نفس او عضو او مال سواء كان سايقا او راكبا او قايدا وسواء كان المالك او اجيرا او مستاجرا او مستعيرا
او غاصبا وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فيها او ذنبها او راسها سواء كان ذلك ليلا او نهارا والحجة في ذلك ان الاتلاف لا فرق فيه بين
العمد وغيره وكون البهيمة ملكا عليها فيما لا يد له فعلها فتنسب اليه سواء علم به ام لا سواء علم به ام لا وعن مالك ذلك
الا ان تحدث بغير ان يفعل بها صاحبها شيا ترمح بسببه وحجة من عين الدابة عن الجمهور وقد وقع في رواية حماد بن عبد الله عن احمد والبزار بلفظ
السايقة جبار وفيه اشعار بان المراد العجماء البهيمة التي يرى كل بهيمة للمراد السايقة هنا التي ليس معها صاحبها لانه الغالب على
السايقة وليس المراد التي لا تعقل كما في الزكاة فانه ليس مقصودا هنا واستدل به على انه لا فرق في انلافها للذريع وغيره هذا
في الليل وانها رواه وقول الحنفية والظاهرية وقال الجمهور انما يسقط الضمان اذا كان ذلك نهارا واما بالليل فان على
حفظها فاذا اتلفت بتقصير منه وجب عليه ضمان ما اتلفت ودليل اهل التخصيص ما اخرجه الشافعي وابو داود وا لنسائي
وابن ماجه وهم من رواية الاوزاعي والنسائي ايضا ومن ماجه من رواية عبد الله بن عيسى والنسائي ايضا من رواية محمد بن سميع وقال
ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة فدخلت حايطا فافسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل واخرجه بن ماجه ايضا من رواية الليث عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه وذكر انه قضى ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وما
افسدت مواشيهم بالليل واخرجه مالك والشافعي عن بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار
وما افسدت مواشيهم بالليل ضامنون لما افسدت وقد اختلف في رواية الزهري فرواه مع حرام سعيد بن المسيب وابو سلمة وبشير بن يسار
وابن سعد بن محيصة وحرام مهملين اختلف فيهم هل هو بن محيصة نفسه او ابن سعد بن محيصة قال بن حزم وهم مجاهيل لم يروعنه الا الزهري ولم يوثقه غير ابن حبان ولا يصح وقد رواه سعيد بن سعد بن عبادة عن الزهري على الوجه الذي
الروايات ولا يصح ان يكون الزهري فيه ثلاثة اشياخ وقد قال عبد الحق ان مرسل البراء اي عن ضمه انه لم يسمع البراء فيما ذكر
به التفاوت ولقاءه فقد اخرج الحاكم من طريق الطحاوي الى انه يسوح بحديث الباب قلت يقويه ان البيهقي وان رسلا فهو مشهور رجاله
لا احمال من الجهل بالناقل وقوي ذلك قول الشافعي فيما نقل عن الحرملي ان ابا ثور قال في حديث البراء انه وهم وغلط
من العالم لان الذي به الحايط فقال العجماء جبار قضى فيها انفسد العجماء انتهى وحديث البراء اخرجه ابو داود وابن ماجه
وغيرهما في الحايط والبهيمة وقال غير جبار وهي تقضي على الحنفية انهم لم يستثنوا على الاصل بعموم ما نفى الضمان في
بحث الرجل جبار وهي ضعف راويه ثم تقدم وتعقب بعضهم على الشافعية قولهم انه لو حرث على انه قوم ارسل الدابة
ليلا وحبسها انها ارسلها نهارا لتفلس كلهم على الاصح واجابوا انهم اتبعوا المعنى في ذلك ونظيره القسم الواجب للزوجة انه لو كان يتسبب
بعضهم يرسلها ليلا وبعضهم يرسلها نهارا فالظاهر انه يقضي بالعادة كما في بعض البلاد فان لم تكن عادة فالذي يظهر
ان من قال منهم

بغير حرم بضم الجيم وسكون الراء وقد بينت في الحرم بما فيه من القيد وانه ان لم يدل دليل على قاعدة الشرع ووقع نصا في رواية
ابي داود عن الحسين بن عمر عن لا سمعيل بلفظ بغير حق وللبيهقي من رواية صفوان بن سليم عن ثلاثة من الصحابة رسول الله صلى الله عليه
عن ابائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله ولابي داود والنسائي من حديث ابي بكرة من قتل معاهدا في غير
شيء والذي ينسبق الى الذهن ان المراد بالعهد ما يقع بين المسلمين وحاله قوله عبد الواحد هو ابن زياد قوله تنح الحسن هو ابن عمر وقوله
التغلبي بمثناة فوق مصغرا وقد بينت حاله في كتاب الجزية قوله عن عبد الله بن عمر وهما في الجميع الطريق بالعنعنة وقد وقع
في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن حجاج بن ارطاة عن عبد الله بن عمرو قوله
اخرجه النسائي ومن طريقه حرم ابو نعيم في مستخرجه على البخاري ورجاله كلهم ثقات قوله
من قتل نفسا معاهدا هكذا رجح الدارقطني في العلل ورجح في الجزية بلفظ من قتل معاهدا وهو ظاهر الخبر والمراد به
من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية او هدنة او امان من سلطان او امان من مسلم وقوله بغير حق قيد به الله وقيد به
ابن معاوية في روايته المذكورة وان لفظة من قتل قتيلا من اهل الذمة والا فمن قتل من يكافئه من المعاهدين قيد به الله وقيد به
رسوله الحديث وقد ذكرت في الجزية من تابع عبد الواحد على استاط حجاة وقلت رجح الدارقطني رواية مروان لان اصل الزيادة
وبينت ان مجاهدا ليس مدلسا وسماعه من عبد الله بن عمرو ثابت فترجح رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة
وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان عام المعاضدة الادلة العقلية والنقلية
ان من ذات مسلما وان اهل الكتاب هو محجوج بدينه غير محكوم بإسلامه وقوله الذي رواه الخ الى الجنة ولو غير قيد ذاك قوله لم يرح
للاثر هنا وفي رواية الشيخين بحذف اللام قوله اربعين عاما الذي وقع للجميع وظاهر عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند
الاسمعيلي قال سبعين عاما وتقدم في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ونحوه لاحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن ابي بكرة
من مسيرة سبعين حريفا وتقدم في رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة سبعين عاما وعند الطبراني في الاوسط
سيلون يوم القيامة رجلا ممن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي رواية للطبراني في الصغير
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة خمس مائة عام وفي رواية للطبراني في الكبير من حديث ابي امامة بلفظ من
اخفر ذمة الله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام وفي رواية للطبراني في الاوسط من حديث جابر بلفظ من
قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام وهذا الخلاف شديد وقد يحكم بان الاربعين هي الاشهر من
الروايات فيقدم على غيره وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف حال القاتل والمقتول والمكان والزمان والدين والله اعلم
هو ظاهر في ان الكافر لا يدخل الجنة بل يدخل النار ويخلد فيها ابدا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الجزية
وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان عام المعاضدة الادلة العقلية والنقلية
ان من ذات مسلما وان اهل الكتاب هو محجوج بدينه غير محكوم بإسلامه وقوله الذي رواه الخ الى الجنة ولو غير قيد ذاك قوله لم يرح
للاثر هنا وفي رواية للشيخين بحذف اللام قوله اربعين عاما الذي وقع للجميع وظاهر عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند
الاسمعيلي قال سبعين عاما وتقدم في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ونحوه لاحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن ابي بكرة
من مسيرة سبعين حريفا وتقدم في رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة سبعين عاما وعند الطبراني في الاوسط
سيلون يوم القيامة رجلا ممن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي رواية للطبراني في الكبير
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة خمس مائة عام وفي رواية للطبراني في الصغير من حديث ابي امامة بلفظ من
اخفر ذمة الله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام وهذا الخلاف شديد وقد يحكم بان الاربعين هي الاشهر من
الروايات فيقدم على غيره وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف حال القاتل والمقتول والمكان والزمان والدين والله اعلم
هو ظاهر في ان الكافر لا يدخل الجنة بل يدخل النار ويخلد فيها ابدا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الجزية
وقوله لم يرح تقدم شرحه في الجزية والمراد بهذا النفي وان كان عاما التخصيص بزمان عام المعاضدة الادلة العقلية والنقلية
ان من ذات مسلما وان اهل الكتاب هو محجوج بدينه غير محكوم بإسلامه وقوله الذي رواه الخ الى الجنة ولو غير قيد ذاك قوله لم يرح
للاثر هنا وفي رواية للشيخين بحذف اللام قوله اربعين عاما الذي وقع للجميع وظاهر عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو عند
الاسمعيلي قال سبعين عاما وتقدم في رواية صفوان بن سليم المشار اليها ونحوه لاحمد من طريق هلال بن يساف عن رجل عن ابي بكرة
من مسيرة سبعين حريفا وتقدم في رواية ابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة سبعين عاما وعند الطبراني في الاوسط
سيلون يوم القيامة رجلا ممن قتل منهم رجلا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما وفي رواية للطبراني في الكبير
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من مسيرة خمس مائة عام وفي رواية للطبراني في الصغير من حديث ابي امامة بلفظ من
اخفر ذمة الله لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة الف عام وهذا الخلاف شديد وقد يحكم بان الاربعين هي الاشهر من
الروايات فيقدم على غيره وقد يقال ان ذلك يختلف باختلاف حال القاتل والمقتول والمكان والزمان والدين والله اعلم
هو ظاهر في ان الكافر لا يدخل الجنة بل يدخل النار ويخلد فيها ابدا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الجزية

من اداه

من اداه فمات ولو من نشر الله من مسيرة سبعين وثارة من مسيرة خمسمائة وقيل بن بطال لان الطلب اخف من
الحد يشعر بان المسلم اذا قتل الذمي والمعاهد لا يقتل به لانه صار الى ما هو اعلى الاخروي دون الدنيوي وسياتي الكلام
في هذا الحكم في الباب الذي بعده قوله باب لا يقتل المسلم بالكافر غرضه بهذه الترجمة الرد على من
الاشارة الى انه لا يلزم من الوعيد المشدد على قتل الذمي ان يقتص من المسلم اذا قتله عمدا والاشارة الى ان المسلم اذا
قتل الكافر قتل به الذمي والمعاهد بغير استحقاق قوله ثنا حميد بن الاسود هو ابن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث
هنا ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا طرف ان عامرا حدثهم عن ابي جحيفة ح وحدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشي
والصواب ثنا عبيد الله وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قوله طرف بفتحات وبالفاء هو ابن طريف
بوزن عظيم كوفي مشهور قوله سالت عليا تقدم في باب العلم بيان سبب سؤال السائل وهو السياق اخصر من
سياقه في باب العلم من وجه اخر عن طرف قوله قال احمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند اي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولم يزد فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله رجلا في الصحيفة
قدم وقد تقدم من وجه اخر عن طرف في العلم وغيره مع شرح الخبر وبيان اختلاف الفاظه تعليقه عن علي وبيان
المراد بالعقل وفكاك الاسير واما ترك قتل المسلم بالكافر فاحتج به الجمهور الا انه يلزم من قوله تعالى في قاطع الطريق
ومن معه اذا قتل عمله ان يقتل ولو كان القتل قد تم استثناء الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى
في الحقيقة لان فيه معنى اخر وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق
ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي واحتجوا بما وقع عند احمد وابن طريق الحسن
عن قيس بن عباد عن علي بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر وبما رواه احمد واخرجه ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ابيه عن صلة واخرجه
ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ويعقل بن يسار وطرقها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان رجالهما
ثقات حسن وعلى تقدير قبوله قالوا وصح الاستثناء لانه ان يقتل دون ان يقتل وبما رواه البخاري عن ابي جحيفة
الخاص على العام فيقتضي تخصيصه بان الكافر الذي لا يقتل به هو المعاهد والحربي دون المساوي له والاعلى فلا يقتل مسلم
بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يقتل مسلم
لو ثبت فيه دلالة على ترك قتل المسلم بالذمي لكان وجه الدلالة ان يقال ولا ذمي فعل ذلك والاصل عدم النسخ
يحتمل قال ابن بطال علم ان المراد بالعهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن وله عهد بكافر قال والمراد بالكافر
الذمي والمعاهد لا الحربي لانه لا عهد له ولا ذمة قال وفيه دليل على ان العام يخص من غير سبب يقترن به لان قوله
يحتمل ان يكون المخصص من غير اهل ان يتقدم في باب العلم بيان سبب هذا السؤال وهل السياق اخصر من
الذي في باب العلم من وجه اخر عن طرف قوله قال احمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند اي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن ولم يزد فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله رجلا في الصحيفة
قدم وقد تقدم من وجه اخر عن طرف في العلم وغيره مع شرح الخبر وبيان اختلاف الفاظه تعليقه عن علي وبيان
المراد بالعقل وفكاك الاسير واما ترك قتل المسلم بالكافر فاحتج به الجمهور الا انه يلزم من قوله تعالى في قاطع الطريق
ومن معه اذا قتل عمله ان يقتل ولو كان القتل قد تم استثناء الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى
في الحقيقة لان فيه معنى اخر وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق
ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي واحتجوا بما وقع عند احمد وابن طريق الحسن
عن قيس بن عباد عن علي بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر وبما رواه احمد واخرجه ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ابيه عن صلة واخرجه
ابن ماجه من حديث ابن عباس والبيهقي عن عائشة ويعقل بن يسار وطرقها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان رجالهما
ثقات حسن وعلى تقدير قبوله قالوا وصح الاستثناء لانه ان يقتل دون ان يقتل وبما رواه البخاري عن ابي جحيفة
الخاص على العام فيقتضي تخصيصه بان الكافر الذي لا يقتل به هو المعاهد والحربي دون المساوي له والاعلى فلا يقتل مسلم
بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يقتل مسلم
لو ثبت فيه دلالة على ترك قتل المسلم بالذمي لكان وجه الدلالة ان يقال ولا ذمي فعل ذلك والاصل عدم النسخ
يحتمل قال ابن بطال علم ان المراد بالعهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن وله عهد بكافر قال والمراد بالكافر
الذمي والمعاهد لا الحربي لانه لا عهد له ولا ذمة قال وفيه دليل على ان العام يخص من غير سبب يقترن به لان قوله
يحتمل قال ابن بطال علم ان المراد بالعهد هو المعنى بالقصاص فصار التقدير لا يقتل مؤمن وله عهد بكافر قال والمراد بالكافر
الذمي والمعاهد لا الحربي لانه لا عهد له ولا ذمة قال وفيه دليل على ان العام يخص من غير سبب يقترن به لان قوله

ولا ذمي عهده في الاسلام بذلك

والزنى بزوج المرأة وابنها واباحه دم الذي يشهره فايده لوجود الفرق البين بين الدم والمال فانه انما ابيح عند عارض منع القتل مع بقاء العلة
من أبو داود الجهد ان يقتل المسلم ذميا وان يقتل القتل بالعود قلت وذكر ابو عبيد بسند صحيح عن زيد انه رجع عن
قوله فيه فاسند عن عبد الواحد بن زياد قال قلت لزياد انكم تقولون تل رد الحي ود بالشهادات فحيتم الشهادات
فاقتل تتم عليها المسلم بقتل بالذمي فقال اذا شهد علي الي رجعت عن هذا وذكر بن الغرابي ان بعض الحنفية سأل القشيري عن دليل ترك قتل
المسلم بالذمي فقال اراد انه يستدل بالعموم فيقول اخصه بالحربي فقال القشيري فما الدليل في السنة التفليل الا ترى
الصفة في الحكم يقتضي التقليل فعلى هذا لا تقتل المسلم بالذمي فاسنده ومدار حديثه الحنفية ما اخرجه الدارقطني
من طريق عبد الله بن مطرف عن ابراهيم بن يحيى عن ربيعة عن بن البيلماني عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فرد قال الدارقطني
يدينه قال الدارقطني ابراهيم ضعيف ولم يروه موصولا غيره والمحفوظ عن بن البيلماني مرسلا وقال البيهقي اخطأ راويه عبد الله بن مطرف على ابراهيم
في سنده وانما يرويه ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني هذا هو الاصل في هذا الباب وهو منقطع ورويه غير ثقة كذلك
اخرجه الشافعي وابو عبيد جميعا عن ابراهيم بن محمد بن يحيى قلت لم ينفرد به ابراهيم فقد اخرجه ابو داود في
المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن بن البيلماني وضعفه جماعة وقد اخرجه بما ينفرد به اذا وصل
فليف اذا ارسل فليف اذا خالفه الدارقطني وقد ذكر ابو عبيد بعد ان صرف به عن ابراهيم يعني ان ابراهيم قال انما حدث به ربيعة
عن المنكدر عن بن البيلماني فرجح الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا قال ابو عبيد وعلى هذا الاسناد لا تشغل ذمة المسلمين
قلت وبهذا الاسناد عن مطرف خطبتي بسنده وذكر الشافعي في الام ان اصله ان بن البيلماني ان الذي في قصة المستامن
الذي قتله عمرو بن اميه قال انما هو الوثيلي لا مسلم ولا ذمي وهو بسند صحيح الا ان حديث لا يقتل مسلم بكافر خطبا النبي صلى الله عليه وسلم به يوم الفتح في رواية عمرو
ابن شعيب وقصة عمرو بن اميه متفق عليه ذاك برمان قلت ومن بعد يتجه صحبة الذي قتله عمرو بن اميه فقد ذكر الشافعي فان
خطبه يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذي قتلته خزاعة وان اباه عمرو خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو قتلت مؤمنا بدأ فرد لقتلته
به وقال لا يقتل مؤمن بكافر وهذا يدفع ما ذكره بن عبد البر في الاستذكار ان الذي قتله والد الجلاب
الثاني الذي قتل على ما قال في ما فعله القاتل الاول والله اعلم وذكر بن حجم قطع المسلم بقتل الذمي قالوا والنفس اعظم حرمة واجل
ان يطال بانه قياس جلي ويجاب بان القطع حق لله وذكر بن حجم لو اعتبرت السرقة بعينها لم يسقط الحد ولو عفا
والقتل بخلاف ذلك وايضا القصاص يسقط بالعفو والمسلم والذمي سواء في الدماء والقطع لا يشترط فيه المساواة فقوله

باب اذا ظلم المسلم يهوديا عند الغضب اي لم يجب عليه القصاص خلافا لمن قال من اهل الذمة وانه دفع بذلك الى
ان المخالف يرى القصاص في اللطمة فلم لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم الذمي بل على انه يجري القصاص للذمي ليس في اللفظ ما
يرى القصاص في اللطمة فيخص الا يراد من يقول فهم من ذلك قوله رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم موصولا مع شرحه في قصة
موسى من احاديث الانبياء وفي بعض طرقه فلم يدر بينه هناك فقال اليهودي ان ذي ذمة وعهدا قوله ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء وحدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري قال اصاب رجل من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه الحديث تقدم في السند الاول على بعض الشك
وساقه تاما في السند الثاني ولفظه ان سفيان وهو الثوري كان يحدث به تاما ومختصرا فقد اخرجه الاسمعيلي من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان بلفظ لا تخيروا بين الانبياء وزاد فان الله يعثهم فيغضب يعني قال الاسمعيلي اراد على ذلك الرواة وراجع النظر ان
عن سفيان تاما قلت وليس فيه ان الله يعثهم فيغضب قوله باب اذا قال يقدم القول في اسمه وفي الذي لطمه في قصة موسى
قوله لطم وجهي في رواية السرخسي قد لطم وجهه قال الطيبي لم يطابق الاثر بهذا الاستئذان وفي رواية الشيخين لم لطمت

قوله احدوي في رواية الاسمعيلي حري بغير واو والاول اولى والحديث استعمل الذي على المسلم ورفعه الى الحاكم وسماع دعواه وتعليم
من لم يعرف الحكم حتى عليه ولا اشتغال بالباطل في حق المسلم وان الذي اذا اقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم الموقوف بالعلم
تعزيره على ذلك وتقريب سياق قصة موسى عليه السلام اخرجه اشمل مما ساقه به البخاري والتقاص من الاحاديث المرفوعة
على اربعة وخمسين حديثا المعلق منها واحد والباقي فيما وقفه من المتابعات سبعة احاديث والباقي موصولة المكرر فيها وفي
بعضها اربعون والخالص منها اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث بن عمران وحديث بن عباس الفضل
الناس الى الله ثلاثة محلق الحرم الحديث وحديث اشر من طلع عليكم وحديث بن عباس انهما سواء وحديث ابي قتادة المرسل
ما قتل اصل قط الا في ثلاث وحديثه المرسل وصل عليه بعض الصحابة في الصحيحين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن
بعدهم ثمانية وعشرون اثرا بعضها موصول وسياقه اتم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم كذا في رواية الفربري وسقط لفظ باب من رواية المستملي واما
للنسفي فقال كتاب المرتدين ثم بسمل ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم واثم من اشرك الى آخره وقوله والعا
لان الاثر ثبت بالنون وفي رواية الجرجاني بالام بدل النون والاول الصواب قوله

باب اثم من اشرك بالله تعالى
وعقوبته في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ولئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين في رواية القابسي بعد
قوله وقتالهم واثم من اشرك الى آخره وصرف لفظ باب والواو في قوله ولئن اشركت قال بن بطال الاية الاولى دالة على ان
الاثم اعظم من الشرك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك اصل لكل ذنب لان الخالق هو المنعم بالاصول والفروع
العدم الى الوجود فسواء نسب النعمة الى غير المنعم بها والاية التي بعدها خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والاحباط
المذكور فيها مشروط بالموت على الشرك لقوله تعالى فيموت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وذكر فيه اربعة احاديث الحديث الاول
حديث بن مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد مضى شرحه في باب الامن والمخوف من
هذا الباب وقع في احاديث الانبياء في قصة ابرهيم عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا الاسناد والمتن في آخره
ليس هم تقولون الم تسمعوا الى ما قال العبد الصالح الا انه ورد من وجه آخر عن الاعمش عند الاسماعيلي وابي نعيم وبعض رواته فعنفوني
يونس عن الاعمش مختصرا وتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال بشرك ومن طريق ابي احمد
الزبيري عن سفيان الثوري عن الاعمش مثله سواء وقد اخرجه الطبري من طريق منصور عن ابرهيم في قوله ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم قال لم يخلطوه بشرك هذا اورده موقوفا على ابرهيم ومن وجه آخر عن علقمة مثله واخرج من طريق الاسود بن هلال عن ابن
الصيرفي مثله موقوفا عليه وعن عمر انه قرأها كذلك فسأل ابي بن كعب فقال انما هو ولم يلبسوا ايمانهم بشرك فسر بذلك واورد من
طريق جعدة عن الصحابة والتابعين مثل ذلك ثم اورد عن عكرمة قوله آخر اخرجه عن ابن عباس من وجه آخر عن ابي انه قا
هذه الاية ابرهيم خاصة ليس هذا الامة وسيأتي ما فيه من ضعيف وصوب الطبري القول الاول والاية على العموم جميع المؤمنين قال
الطبري رد على من زعم ان لفظ اللبس يأتي بمعنى الظلم فهذا بالشرك تعتدا بان اللبس الخلط ولا يصح هذا ان اللغة والايمان
لا يختلطان فاجاب المرادون الذين امنوا اعم من الموحد الخالص وغيره وصحح بان اسم الاشارة الواقع حيث للوصول مع كونه
يقتضي ان ما بعده ثابت فانه تقدم في الصفة وقريب ان الامن والاهتداء انما هو للموحد الخالص الذي لم يظلم نفسه بالشرك لانه تقدم قوله وبيع اضاف الشرك والتخاون الى قوله حق قال وما معنى اللبس هنا فليس الا ان الظلم
يصير الوجود الله وطبه عبادة غيره ويؤيد قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك مناسبة ذكرها في

أبواب المرتد وفي الآية التي صدرها بها الآية الآخرة فقال لو إلى قضيه شرطه ولا تستلزم الوقوع وقيل الخطاب له والمراد الأمة وقوله صلى الله عليه وسلم
الحديث الثاني حديث أبي بكرة في الكبائر وقد مضى شرحه في الشهادات وفي عقوق الوالدين من كتاب الأدب الحديث الثالث حديث عبد الله
ابن عمرو في ذكر الكبائر أيضا وقد تقدم شرحه في باب اليمين الغموس من كتاب الإيمان والنذور وقوله جاء أعرابي إلى آخره قلت
وهو اليمين الغموس المسئول عن ذلك قد بينته عند شرح الحديث المذكور ومحمد بن الحسن بن إبراهيم في أول السند هو المعروف بابن أشكاب
أخو علي وهو من أقران البخاري وإنما قيل ويمان بعده وعبيد الله بن موسى شيخه هو من كبار شيوخ البخاري المشهورين وقد تكرر
عنه بلا واسطة وأقرب ذلك ما تقدم في أواخر الديات في باب حبلى المرأة ومحمد روى عنه بواسطه لهذا الحديث الرابع حديث
ابن مسعود قوله سفيان هو الثوري قوله قال رجل لم أقف على اسمه وفي إسناد الحكم الأول والآخر قال الخطابي ظاهره
خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يؤاخذ بما فعله وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال وجه هذا الحديث
أن الكافر إذا أسلم ثم خان فيما مضى فإن إسلامه لا يحول بينه وبين ما يستحقه عليه من الحد أو القصاص وكذلك إذا أسلم ثم قذف إنسانا
بما جناه من المعصية في حال كفره وبينت به الزنا فإنه يحد حد القاذف وهو مستمر على الإسلام فإنه إنما يؤاخذ
بما جناه في حال إسلامه وأما ما جناه في حال كفره فإنه لا يؤاخذ به وإن كان مما يوجب الحد أو القصاص وهذا معنى قوله في الحديث
مثله أي مما يوجب الحد أو القصاص وحاصله أنه أول الخوض في الإسلام بالتوبة وفي الآخر بالعقوبة ولا وفق بينهما إلا ما ذكرته
على أن الحكم في الأول أيضا كذلك فيما يتعلق بحقوق العباد وإنما يسقط عنه ما يتعلق بحقوق الله تعالى كما تقدم في الحديث
بعد الذي قبله وقوله وإن كان الرجل ليسلم فيعدل عليه جميع حسناته الخ قال ابن التين لم يقل بهذا أحد وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد
هذا الحديث بعد حديث الذي يقتل في سبيل الله وهو يدبر ونقل ابن بطال عن المهلب قال معنى حديث الباب أن الرجل
في الجاهلية بالتمادي على قطيعة الرحم وقتله والغيلة بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أسلم في الإسلام أي في حقه يترك التوجيه إلى
بلد إسلامه قال ابن بطال فرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا وقد تكون الآية هذه الآية الغير
الإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قلت وبه جزم المحب الطبري ونقل ابن التين عن الداودي نحو ذلك وقال الحسن
وقتادة في الآية إذا أسلم على ما سلف من خير أو شر في الجاهلية فإنه يؤاخذ بالشر ولا يؤاخذ بالخير وعن مالك البوني نحو الحسن وقال إذا أسلم في الإسلام أي
المتأخر إلى الفرد الماضي فيما وقع في جميع ذلك قلت وحاصله أن الخطابي حمل قوله في الإسلام على ظاهره وحمل غيره على أصله في نفس الإسلام وهو واضح
الإسلام معتقدا على أنه قد ظاهر من أن من ارتكب المعاصي بعد إسلامه يكتب عليه ما عمله من المعاصي قبل أن يسلم وظاهر دليل أن
أن من عمل الحسنات بعد أن أسلم يكتب له ما عمله من الخيرات قبل أن يسلم وقد يبقى القول في توجيه الثاني على شرطه ويحمل
أن يجيء فيها بعض ما ذكرناه في الأول من قال أن معنى ما عمله من الخير أنه لا ثواب له في الآخرة لأن سبيل العمل الخير في الإسلام قوله
صلى الله عليه وسلم الرجل والمرتين أي هل هما سواء أم لا قوله واستثنائهم كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني
واستثنائهما وصرف الباقين إلى أنهم دلوهما وفي رواية الأثرم عن عمر وغيره وتوجيه الأولى أنه جمع على إرادة الجنس
قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل المرتدة وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع ممن لا رأي لها وقال الثوري تحبس ولا تقتل
وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء وقال أبو حنيفة تحبس حرة كانت أو مولاة لأنه لا يجوز قتلها وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم
يعني النخعي تقتل المرتدة إما قول عمر فمنسوبه نقطاع إلى تخريج ابن أبي شيبة وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري في المرأة تلد بعد الحكم قال تستتاب فإن تابت ولا قتلت وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن إبراهيم مثله وأخرجه
ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد عن سليمان عن إبراهيم وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا

ارتد الرجل والمرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا وأخرج ابن أبي شيبة من حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا تقتل والأول
أقوى فإن عبيدة ضعيف وقد اختلف النقل عن إبراهيم وتقابل قول ثور بن عباس لا تقتل المسألة الثانية حديث رتدون رواه أبو
حنيفة عن عاصم عن علي وزبن عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وصححه الحفاظ في لفظ المتواجح الذي
من طرق عن ابن المنذر عن جابر أن امرأة ارتدت وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها وهو يعلل على ما نقله ابن الصباغ في الأحكام أنه
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا قوله وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما الآية وتمامها وشهدوا أن الرسول حق
إلى قوله غفور رحيم إن الذين تابوا إلى آخرها لكن عند ابن إسحاق في رواية الدابري بعد قوله حق إلى قوله لا
يقبل توبتهم وأولئك هم الظالمون وفي رواية النسفي كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم الآيتين إلى قوله غفور رحيم
وذكره وقع عند الطبراني من الآية بإثبات بعدهم وساق في رواية النسفي كرهه والأصيلي لم أضف إلى الآية شيئا وقد أخرج
النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس قال كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ثم ندم فأرسل إلى قومه فقالوا يا رسول الله هل
لتوبته فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم إلى قوله الا الذين تابوا فأسلم فقوله وقال يا أيها الذين آمنوا إن
تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين كذا لأبي ذر وقد أخرج
من وجه آخر عن ابن عباس قال كان بين الحي من الأنصار وبين اليهود حروب فكانوا إذا لقوهم قالوا لا نجد شيئا مما أنزل الله
مما نعرف صفتك ولا نجد مخرجا لك فأنزل الله في ذلك يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب الآية
وأخرج ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه وأخرج ابن إسحاق في السيرة من مرسل عكرمة نحوه وزاد فيه فأنزل الله في شأن
بعضهم وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس موصولا وفي هذه الآية إشارة
إلى التحذير من مصادقة أهل الكتاب إذ يؤمنون أن يفتنوا أن يصدوهم عن دينه قوله وقال الذين آمنوا لقوا إلى السبيل
كذا للأبي ذر وللنسفي ثم لقوا ثم آمنوا لقوا ثم ازدادوا الآية وساقها كلها في رواية كريمة وقد استدل بها من قال
تقبل توبة الزنديق كما سيأتي تقريره قوله وقال من يرتد منهم عن دينه صنوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وساق في رواية
الكشميهني إلى قوله يحبهم ويحبونه وقيل إن الآية نزلت في الأنصار خاصة وقيل في الذين ارتدوا من بني مدلج
إلى الأزرق وقع في رواية أبي ذر من يرتد بدل إلى وهي قراءة زيد بن عامر وناقع والباقين من القراء ورواة الصحيح عن يرتد
بتشديد الدال وبإثبات الياء بعدها وهي لغة تميم والإظهار لغة الحجاز وهل قيل إنه وجه في المصحف عثمان بن عفان أو
وافق خط قارئ مصحف بلغة بعض العرب هذا هو المعتمد في توجيه الإظهار وفي التنزيل ما يشهد له وقيل بل هو في المصحف
بالفرض وهو ضعيف قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وساق في رواية كريمة إلى قوله الكافرين
وقع في رواية الأكثر بعد هذا قوله الآية وفي رواية النسفي بعد قوله الكافرين إلى قوله الخاسرون إلى العفو رحيم وفي رواية
أبي ذر إلى قوله الخاسرون إلى العفو رحيم وهو أتم وأولى قوله وقال الذين لا يعلمون الخ قال ابن التين
ان يعني لا حرم حقا وهو لام أبي عبيد وصرف بن رواية النسفي فهو بعد قوله صدا إلى آخر قوله وقال ولا يزالون يقاتلونكم
وعيد شديد لمن ارتد مختار القوله تعالى والله من يشرح بالفرض بعد إلى آخر قوله وقال ولا يزالون يقاتلونكم
حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا إلى قوله وأهل الصحاب النار هم فيها خالدون كذا لأبي ذر وساق في رواية
كريمة أيضا الآيات كلها والغرض قوله تعالى إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر إلى آخرها وإذا
يفيد مطلق حكم الآية السابقة من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم الخ وفي رواية الأثرم عن عمر وغيره
المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور وقيل يحبس قبل الحكم وبعده وقيل يحبس بعد الحكم
أهل الظاهر قلت وقوله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استنبط من الآيات التي
لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وتعموم قوله من يرتد عن دينه فاقتلوه وتقصه معاذ إلى بعدها ولم يذكر
غير ذلك قال الطحاوي ذهب هؤلاء إلى أن حكم الآية صار منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
قيل إن يقع كذا وإنما تشرع الاستتابة لمن رجع عن الإسلام لا عن بصيرة فإما من خرج عن بصيرة فإنه يقتل عن غير استتابة

الاقتل ابه واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال اقدم علي معاذ فنزل فرفضه اليه وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال الصنعاني وان صح ذلك فاستتابه قبل ذلك واخرجه من طريق ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة ان ابا موسى رضي الله عنه قال قدمت على معاذ باليمن فاذا رجل عنده موثق فقلت ما شانه فقال كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل ثم جلس وقال اجلس قلت لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات

منع الفرقة التي ذكرها الى حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك اخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك قوتل وهذا يوضح انه لا ان يمنع في الحديث ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة لما احتاج الى هذا الاستنباط لان يحمل ان يكون سمعه واستنبط هذا الدليل النظري قوله والله لو منعوني عناقا تقدم ضبطها في باب اخذ العناق في الصدقة من كتاب الزكاة وفي رواية قتيبة عن الليث عندكم عناقا واخرجه البخاري في كتاب الاعتصام عن قتيبة فلي عن هذا اللفظ فقال لو منعوني كبشا واختلف في هذا اللفظ فقال قوم هي وهم والى ذلك اشار البخاري بقوله في الاعتصام عقب ايراده قال ابن الاثير يعني سيرفيه هذا وعند الدارقطني من رواية الليث عناقا وهو اصح وقع في روايته ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا ادوه وهو بدل ان الرواية عناقا والاداوة الصغير العناق والدقيق قال عياض وحجتهم بذلك ان يجيء اخذ العناق في الزكاة الغنم اذا كانت كلها سخالا وهو اصح الاقوال وقيل انما ذكر الفصيل مبالغة في القليل العناق نفسها قلت العناق بفتح المهملة والنون الانثى من ولد المعز قال النووي والمراد انها كانت صغارا وكانت امهاتها في بعض الحول فيزكى الامهات ولو لم يكن من الامهات شئ على الصحيح وتصور فيما اذا ماتت معظم النصاب صغارا وكانت امهاتها في الحول في البلد الذي يقيمها وعلى الصغار وقال بعض المالكية العناق والجذع يجزي في زكاة الغنم التي تزكى بالغنم والغنم اجزأ اذا كانت صغارا ولو بلغ ان جذع ابي بردة في الاضحية فان عناقا قام عليه وقد تعدم البحث في ذلك في باب الزكاة وقال قوم الرواية محفوظة لها معنى صحيح وجرى النووي على طريقة فقال هو محمول على انه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عناقا قلت وهو بعيد وهو اخذ الخراج والقصة وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه الهروي عن الليث واستشهد بقول الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

وعمرو المشار اليه هو عتبة بن ابي سفيان وان عمه معاوية بعثه ساعيا على الصدقات فقيل فيه ذلك ونقل عياض عن وهب انه الفريضة من الابل ونحوه عن البصريين يقول وعن ابي سعيد الضرير العقال ما يوضع في الزكاة من اغنام وثمارها انه عقل عن ما لها وقال المبرد العقال ما اضع العامل من الصدقة بعيرا فما فوق ذلك مما يعقل به الاثقال وقيل ما يعقل به البعير نفسه وقيل ما يعقل به البعير وقيل بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على الصدقة فمنعها فقال ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله وقال ابن التين في الصحاح العقال صدقة سنة وقال ابن الاثير في النهاية العقال صدقة العام وقال النووي وجه الى هذا الثلاثة من المحتملين وقال ابن التين في الذي يرتقول في تفسير العقال الفريضة العام نعسف وهو محتمل وقيل من حمل البيضة والحبل يخرج منه الشارف على بيضة الحديد وحبل السفينة قلت وقد تقدم بيان ذلك في باب صدقة الورق في الكلام على الترقوة الى قال وقال داود بن قيس هذا السياق احتمال ان يكون البعير يعقل به قال ابو عبيد والاول اعلى ان المراد به المبالغة قوله في الرواية الاخرى عناقا قد ادوا اخرى جديا قال ابو عبيد فالمراد بالعقال قدر قيمته قال النووي وهذا هو الصحيح الذي يتبع غيره وقال عياض احتج به بعضهم على جواز اخذ القيمة في الزكاة وفيه نظر لان العقال لا وقص في الزكاة اوجوبه بعينه وانما يوخذ بدله الفريضة التي تعقل به وانه قال ذلك مبالغة على تعذر ذلك اليوم او لعدم وجوده عندهم قلت وقد ادى ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي يصح قدر قيمته العقال في زكاة النقد وفي العدل والرذل والمضرات ورد ان الغنم يوخذ منها الوسط فيما اذا كانت الغنم سخالا فمنع وجوبه وقيمتها عقال قال وقد رأيت لبعض اهل العصر ان بعض اهل اللغة يقول ان العقال هو الفريضة نفسها وانما هو للمبالغة وهو غلط منه وقد قال الخطابي حمله بعضهم على زكاة العقال اذا لم يعرض التجارة وعلى الجمل نفسه عند من يجعل الفصل والمشترفي قول الله تعالى الغرض والنقد قال وظاهر ذلك قول من قال انه يجب العقال مع الفريضة لاجماع اشبه ان من عاد المصدق ان يعد الى قرن بفتح القاف والراء هو الجبل ينزوا به بين يعيد بن يلملم ذات عرق وهذا اجماع الزهري وقال غيره في قول ابي بكر

لو منعوني عقالا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبة عن حمله على المبالغة وحاصله انهم متى منعوا شيئا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قل فمنعوا شيئا واجبا اذا فرض مع الوجوب اوجبه بين القليل والكثير قال وهذا يعني عن جميع المقادير والنصاب التي لا يسوغ لهم اليها ولا يظن بالصديقين انه يقصد الى مثلها قلت الحامل من حمله على المبالغة ان الذي يعقل به في هذا المقام لا بد وان يكون من جنس ما يقل في الحمل المذكور فلذلك حملوه على المبالغة والله اعلم قوله فوالله ما هو الا ان رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق اي ظهر لي من صحة احتجاجه لانه قابله بما في نفسه من ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم في كتاب الايمان لاجتهاد النوازل وردها الى الاصول والمناظرة في ذلك والرجوع الى الراجح ولا ادب في المناظرة بترك التصريح بالمخطئ والعدول الى التلطف ولا ضير في اقامة الحجة على المناظر ولو كان بعيد الظهور لجلالته وفيه الحلف على الشئ لتاكيده وفيه مع قتل من قال لا اله الا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك لان من اتى بها لم يصر بمجرد ذلك مسلما الا مع الاتيان بجميع ما يحكم له بالاسلام وهو الصلاة والزكاة وغيرهما من شعائر الاسلام ولا يحكم له بالاسلام بمجرد ذلك لاحتمال ان يكون اتى بها تقية او استرقاقا او نحو ذلك وفيه ان من ترك شيئا من ذلك كالزكاة مثلا يقاتل عليها حتى يوديها وفيه ان من ترك الزكاة بخلا او تهاونا لا يكفر بذلك خلافا لمن كفر بذلك من الخوارج وفيه ان من ترك الزكاة لا يحكم بكفره ولا بقتله حدا بل يستتاب فان تاب والا قتل كما تقدم وفيه ان من قال لا اله الا الله عصم ماله ونفسه الا بحقها وفيه ان من قال لا اله الا الله ولم يات بالشهادتين معا لا يحكم له بالاسلام وفيه ان من جحد حقا مجمعا عليه كان كافرا وفيه ان من جحد شيئا مما فرضه الله تعالى في القرآن لا يكفر بجحده الا اذا كان ممن يخفى عليه ذلك كما تقدم في الصلاة وفيه ان من جحد حقا مجمعا عليه وهو ممن يخفى عليه ذلك لا يكفر بجحده حتى يعرف ذلك

الهم علي بن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه ودخلوا معه الكوفه ومنهم رئيسهم المقدم ثم اشاعوا ان عليا تاب
من الحكومه والله الى رجوعا معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل
فقال لهم لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من المساجد ولا نمنعكم رزقكم من الفيء ولا نبدأكم بقتال ما لم تحدثوا فسادا وخرجوا شيعا بعد شيء الى ان
اجتمعوا بالمدائن فراسلهم علي في الرجوع فامر واعلى الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر فرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم ايضا فاراد وا
قتل رسولهم ثم اجتمعوا على ان من لم يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل واستعرضوا الناس
فقتلوا من اجتازبهم من المسلمين ومر بهم عبد الله بن خباب بن الارت وكان واليا لعلي على بعض تلك البلاد ومعه سريته وهي حامل
فقتلوه وبقروا بطن سريته عن ولد فبلغ عليا الخبر فبعث اليهم الحارث الذي كان يلقبه الحرون الى الشام فاوقع بهم بالنهروان وقتل منهم الا
دون العشر ولا قتل ممن معه الا نحو العشر فقتل المحكمون ذا الثدية وهو رئيسهم وقتل معه جماعة ممن بقي منهم
كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان رضي فيما بقي منهم من بقي في بيوتهم فاوقع بهم بالنهروان وقتل منهم الا
منهم عشرة سالم بن ان تقتله الخيل ثم ذهبوا فاوقع صبح الحسن ومعاويه ثارت منهم طائفه فاوقع
وطلب زياد وابنه منهم جماعة فابادهم بين قتيل وطريد فلم يات يزيد وقع الافراق وولي الخلافه عبد الله بن الزبير واطاعه
اهل الامصار الا بعض اهل الشام وتمادى مروان فادعى الخلافه وغلب على جميع الشام ومصر فنظر الخوارج حينيذ العراق مما دون الازارق
وبايعوا نجده بن عامر وزاد نجده على معتقد الخوارج ان من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر وقتلوا معتقدهم وعظم البلاء بهم
وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض بعد حال حيضها
ولم يروا امر ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان قدروا ان لم يقدروا فقد ارتكب كبيرة وصلى ترتيب الكبيرة عندهم حكم
الكافر ولم يروا عن ابوال الابل والغنم وعن النوض لهم بطائفة وقتلوا فيه بتلبيسهم على الامة بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك
مطلقا بغير دعوة ومنهم من يدعوا اولا ثم يقتل ولم يزل البلاء بهم يزيد الى ان ارتحل الهلب بن ابي صفرة على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم
وتقلص شرهم ثم لم تزل منهم بقايا في طول البلاد وعرضها الى ايام العباسيه وكانت ظهورهم للغرب وقليلا ما
في اخبارهم ابو مخنف بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط بن يحيى ذكره بالحصه الطبري في تاريخه و
في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي بالمهمله والمثلثه ومحمد بن قدامه الجوهري اصل شيوخ البخاري في الصحيح ذكره ابن ابي حاتم
العباس المبرد في كامله الاهل الذين يغيرون اسانيدهم لان قادة الزوزني قبله قال القاضي ابو بكر بن العربي الخوارج صنفان اصل بدعتهم
ان عثمان وعلي واصحاب الجمل وصفين كفار والاخر زعم ان كل من رضي بالتحكيم كافر ثم ان ذنوبه تهدم في النار ابدا وقال غيره بل الصنف الاول
بزعمهم وقال جرم ذهب بعض من عامر من الخوارج الى ان من لم يهاجر الينا صغيره عذب بقدر ذنبه في النار وهو من ادرك منهم صغيرة
فهو كمن ترك الهجرة في الضلالة والذاردون ان منهم من يغالي في معتقده الفاسد فانكر الصلوات الخمس وقال لو وجب صلاة
بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من انكر ان يكون سورة يوسف من
من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مومن عندالله ولو اعتقد الكبائر ثم قال ابو منصور البغدادي في المقالات عن
فرق الخوارج عشرون فرقه وقال كرم اسوا هم حالا الغالية الذين واقروهم الى قوله اهل الحق الا باضيه وقد تقدم
مهم بقيه بالمغرب وقد وردت بلاد فرقه من اصناف الخوارج اخبار جيادنها ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه
الطبري من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال اشراف اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص حين غلبوا اهل العراق ان
يغلبوهم قال اهل العراق ذلك الى ان الاشراف التحكيم ورجع كل الى اله الى ان اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل واتفقا
عن غير شيء فلما رجعوا انكث الخوارج بيعته على واقروا بالكفر بالتحكيم

ورجع علي الى الكوفه اعتزلت الخوارج بحروراء فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فلما رجعوا اليه قال علي فقال انهم يتحرجون
انك اقررت لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم فخطب وانكر ذلك فنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله ومن وصفه اخر ان رؤسهم
حنيفه الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حصن الطائي وحرقوص بن زهير السعدي وتقدم
على تاميره عبد الله بن وهب وسيأتي تفسير من اسمائهم اذا انتهت اليه بعد وفي كتاب الفتن ان شر الله تعالى في
الوسيط تبع الغيره في حكم الخوارج وجهان اصحهما انهم حكم اهل الردة والثاني حكم اهل البغي وهو الرابع الاول وليس الذي
قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين اصلهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك لا للدعاء الى معتقده وهم على
قسمين ايضا قسم خرجوا عضبا لله بن من اصلحوا له ولوه وتركوا عليهم بالسيرة التي هو اهل لها حتى قتلوا منهم الحسين بن علي واهل
المدينة ايام الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا وهم البغاة وسيأتي
بيان حكمهم في كتاب القتال ان شاء الله وبالله التوفيق قوله وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله الخبر وصله الطبري بسند صحيح عن
نافع ان ابن عمر قال لابن ابي رافع ليقدمن عليك اناس شرار خلق الله انطلق الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المومنين قلت وسنده صحيح وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث ابي ذر وصف
الخوارج فيهم شر الخلق والخليقه وعند احمد بسند جيد عن انس مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشه
قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال انهم شرار الخلق الحديث وعند الطبراني بسند حسن وعند الطبري من هذا الوجه مرفوعا
هم شر الخلق والخليقه بشرهم خير الخلق والخليقه وعند مسلم من حديث ابي سعيد عندهم شر البريه وورد من حديث عبد الله بن رافع عن علي عند
مسلم من بعض طرقه خلق الله وعند ابن ابي عاصم من حديث عبد الله بن خباب عن ابيه عند الطبراني شر قتلى الطائفتين السماء واقلها تحت
وفي حديث ابي امامه نحوه وعند احمد ومن حديث شبيه بن صلت ابي برزة مرفوعا في الخوارج شر الخلق والخليقه بقواها
ثلاثا وعند ابن ابي شيبه من طريق عبيد بن سخبرة عن علي هم شر الخلق وهل لم يوبل قول من قال بل هم ثم ذكر البخاري
في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث علي في قوله تاجيه بتشديد الخاء المعجمه والمثلثه بينهما تحتانيه ساكنه هو بن عبد
الرحمن بن ابجر بفتح الهمزه وسكون الجيم بعدها موحده وفي السنن الجعفي بكسر الجيم وفي رواية سريج بن يونس عن حفص بهذا
السند صلى الاولى الاولى اخرجه ابو نعيم ولم يصح بالحديث فيه الا حفص بن غياث فقط اخرجه مسلم من رواية وكيع وعلي بن
يونس والنوري وجرير وابي معاويه واطلق وسلم في علامات النبوة وفضائل القرآن من رواية سفيان النوري وهو
عند ابي داود والنسائي من رواية النوري ايضا وعند ابي عوانه من رواية يعلى بن عبيد وعند الطبراني ايضا
من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هاشم كلهم عن الاعمش بالعنعنه وذكر ابو نعيم ان عيسى بن يونس زاد
فيه رجلا قال الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمه قلت ارى في رواية عيسى عبد الرحمن بن ذكر عمرو بن مرة وهو من
المزيد في متصل الاسانيد ان ابا معاويه هو الباهلي في صريح الاعمش قوله ثنا معاويه هو الباهلي الراسبي في صحيح ابي عوانه
قوله سويد بن غفله بفتح المعجمه والفاء مخضرم من كبار التابعين قال فيه الصحابي صحبته وقيل لم يصح لسويد بن غفله
القرآن قوله قال علي هو علي نفسه قال ابو نعيم في الحلية قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
عن الاعمش بهذا السند قال قال علي فذكره قلت وما له عند في الكتب الستة وعند احمد غيره وله في المستدرك من طريق السدي
من طريق احمد عن يحيى بن زكريا عن الشعبي بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه عن علي قوله اذا حدثتم عني حديثا
عيسى بن يونس الطائي ابو محمد الكوفي عن الاعمش

عمش

فرد واذا رسل اليهم علي فرجعوا قالوا لون في ناحيه فان قبل القضيه قاتلناه وان نقضها قاتلناه بعد ثم افترقت بهم فرقه
يقتلون الناس فخرج علي الي صلي الله عليه وسلم بامرهم وعند احمد والطبراني والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل علي عائشه
رجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت له عائشه تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فقال انه لما اتاه كتابه وجاءه رسله
الحكمين خرج علينا ثمانيه الاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفه وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من
قميص البسه الله وسمي اسما الله به ثم خلعت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فلما ذاك علينا فخرج الناس فرفع اصحف
عظيمه فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف قتل الناس فقالوا والله ما اتانا منك الا ما في هذا المصحف ودورق
بيننا منه فقال ما رويتنا منه فقال احكم الله بيني وبينكم فان امرأه وثبت على ان اثبت معاويه وقد اتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير
اعظم من امرأه وثبت على ان اثبت معاويه وقد اتاني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بتاخير وقد كان نهى رسول
الله اسوء حسنه ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعه الاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الآخرين
ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا
احدا فان فعلتم فقد نبذ اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلوا منهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام
الحديث واخرج النسائي في الخصائص صفه مناظره ابن عباس لهم بطوله وفي الاوسط الطبراني من طريق السبايعه عن حبيب
ابن عبد الله اليحمدي قال لما فارقت الخوارج عليا خرج في طلبهم وانتهى الى عسكرهم واذا لهم دوي كدوي النحل من قراءه القرآن
واذا فيهم اصحاب البرانس يعني الذين اثر السهر والعباده في وجوههم فلما رآه القوم طرحوا ما في ايديهم وقاموا اليه يقولون
فقلنا لهم ما ندري ما تقولون انتم هؤلاء القوم الذين كنا نعرف فضلهم وعبادتهم فما بالكم اليوم فقال ما اراني نعوذ بالله من الشك بعد اليقين
جيئه قبل علي يردون يقول لنا ملك بالقوم فاصحابه فاذا نحن قرى على قال لما اصابني نعوذ بالله من الشك بعد اليقين فلما
قال لا قطعوه ولا يقطعونه وليقتلن ردونه عبد من عباد الله ورسوله قلنا لله ابوك ما ترى فيما صرنا اليه قال ارى ان
رجلا نقر المصحف برؤوسكم الى اصحاب الله وسنته فيهم فاقبل عليه بوجهه حتى يرشقوه بالنبل واقبل منا عشره ولا يجوز
قال فانتهينا الى القوم فارسل اليهم رجلا فرماه انسان فاقبل عليه بوجهه فقعد فقال قتل منا احد وكم القوم فقال منا عشر ولا
منهم عشره واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن حميد بن هلال قال لما رجعنا من عند عبد الله بن وهب الراسبي
طايفه منهم اسيد اتانا على قريه بنهر كرخ فصل الغربه فرؤع فقالوا لله در هؤلاء ما على وجه الارض قوم خير منهم
ابن خباب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم فاتوا عليهم بخبر فاتوا عليهم بخبر فقالوا ما اخذ هذا ابن خباب
المقتول ان قال فقربوه فضربوا عنقه ثم دعوا سريه حتى فتحوا بطنها ولان لخبر ابن خباب بن الارت بطريق ابي مخنف
حميد قال لما قتل عبد الله بن خباب وجاريته قال لهم عبد الله بن خباب قد رضيه منكم له فاطرقوا وهم
يقرؤا بطنها واتوا على ساقيه فاخذوا ما في بطنها وقد كان ابو مريم مع الخوارج فاخذ تمرة من نخل فاكلها فقال لهم عبد الله
ابن خباب انا اعظم حرمة من هذه التمرة فاخذوه فذبحوه فبلغ علي فارسل اليهم اقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا
قتله فاذن حينئذ في قتالهم وعند الطبراني من طريق ابي مريم قال اخبرني اخي عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا كان
على شط النهروان ارسل اليهم ان شئتم فلم نزل نراسله ويراسلنا حتى قتلوا رسله فلما راى ذلك اخذ في قتالهم
فرغ منهم فقال حتى ما اصل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه

تلقي جبشيه وفي روايه افلح بن عبد الله فيجد اشعرات داخلا سخله سبع وفي روايه ابي يعلى الا نصار تشتري الناقه فاذا حملت
المراه حولها اسبوعا اباحت وفي روايه عبيد الله بن رافع عن عائشه مثله فيهم اسود اذن يده طبي شاه او حلمه ثدي وفي
الطبي فهو بضم الظاء المهمله وسكون الموحده وفي الثدي وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود
قال اقوي وقد ذكر صلى الله عليه وسلم الخوارج عامه احري فيهم وعند مسدد من سيرين عن ابي سعيد فقام رجل فقال يا نبي الله
هل لهؤلاء القوم علامه قال نعم قالوا فما هي قال يحلقون رؤسهم فيهم دوشله وفي حديث انس عند ابي سعيد فيهم رجل مخدج اليد
قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق وهل الخرجه الطبري وعند ابي داود بعضه فقال يخرجون على حين فرقه من الناس
ان الآيه هم اولي عام الحديبيه وفي الاوسط حين يأيس الناس وفي رواية عبد الرزاق عند الناس وفي رواية لمسلم
وغيره حين فرقه من الناس بفتح الفاء وسكون المثناه وفي للكشميهني في اصل الموضع على حين بفتح المعجمه واخره راء وفرقه بكسر
الفاء والاول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وان ان الاخر صحيحا ويؤيد الاول ما عند مسلم من طريق ابي نضره عن ابي سعيد
عمرج فرقه عند فرقه من المسلمين يقتلهم اولي الطايفتين بالحق وفي لفظ له تلون في اربي فرقتان فيخرج من بينهم طايفه مارقه
يلي قتلهم الاولي بالحق وفي لفظ له يخرجون في فرقه من الناس يقتلهم ادني الطايفتين الى الحق وفيه قال ابو سعيد واتم قتلوه
يا اهل العراق وفي رواية الفضل الشيباني عن ابي سعيد يخرجون على فرقه مختلفه يقتلهم اقرب الطايفتين الى الحق وفي رواية
انس عن ابي سعيد عند ابي داود من قاتلهم كان اولي بالله منهم قوله قال ابو سعيد هو متصل السند الى ابي سعيد فقوله اشهد
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لم اهذا بالمختصر وفي رواية شعيب ويونس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعته منه الحديث بتمامه
صلى الله عليه وسلم وقد مضى في الباب الذي قبله وروه اخر عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامه وفي
رواية اقتتل عند الله حين قتل علي قوله واشهد ان عليا قتلهم في رواية شعيب ان عليا حين يحاربهم قوله وظنوا انهم عليه
قاتلهم وفي رواية الاوزاعي ويونس وانهم ووقع في رواية فلح بن سعيد عن عطاء عن ابي سعيد عند الطبراني في الاوسط
لعلي الهوني دان القائم ذاك وقد مضى في الباب قبله من رواية سويد بن غفله عن علي لولا ان امتي قد اتكلت عليه لحدثتكم بما قضى الله
ذا لمن قتلهم وقتلوهم وقد ذكرت شواهد ومنها حديث نضر بن عاصم عن ربعه ان علي اتي قوادا يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم
فاذا الخوارج فقتلهم وانجوهم الي قتلوهم اخرجه الطبري وتقدم في احاديث الانبياء وعنده ادركتهم فقاتلتهم واخرج الطبري من رواية
سروق قال قالت لي عايشه من قتل الحرج قلت علي قالت وانا قلت وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم
نفسه اسمهم والحليه قلت بالمرود اخرجه ابو داود والطبري واخرج الطبراني في الاوسط من طريق ابن سيرين عن ابي سعيد قال قال عمار
لسعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي من ترونه من الذين يرون انهم على شيء فقال اي
والله وانا صنفه قتالهم وقتلهم هو قتل عثمان وفي رواية زيد بن وهب الجهني الذي قتل ذو الثديه على حين سار وا الى الخوارج
فقال علي بعد ان حز بصعتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا
في سرح الناس فاقدم النعيمان على الخوارج يوم النهروان وهب الراسبي فقال لهم القوم الرواح وسلوا سيوفكم فان رجعوها في
اغمادها فانجوا فانها شئتم فوالله ما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس
يومئذ الا رجلان واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن ابي مجلز قال كان اهل النهر اربعه الاف فقتلهم
المسلمون ولم يفلت منهم الا سوى تسعه فان شئت فاذهب الى ابي مريم فسله فانه شهد ذلك واخرج اسحق بن راهويه
في مسنده من طريق حبيب بن ثابت قال اتيت ابا وائل فقلت اخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فيم فارقوه وفيم استحل
قتالهم قال لما اصيبوا سحر الفتنة في اهل الاسلام فرفعوا المصاحف فذكرت القصه فقال الخوارج ما قالوا وذكروا

ما بين الارض فلم ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفيه عبيد الله بن ابي رافع فلما فعلهم علي قال انظروا فانظروا فلم يجدوا شيئا
فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجد في حجره فاتوا به حتى وضعوه بين يديه احد جانبي رأسه في ردائه اللطيف
من طريق يزيد بن وهب وقال على الطريق فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت اطلبوه فطلبوه فوجدوه في وهدة
من الارض عليه يأس من القتلى فاذا اول قتيل عليه مثل سيلان السنور فلقيه على الناس فعرفه ذلك من طريق عاصم بن
كليب حدثني ابي قال بينا نحن قعود عند علي فقام رجل عليه اثر السفر فقال اني تركت في العسكر قتلى عند عايشة فقال لتجدن
هؤلاء القوم الذين رجعوا فيه قاتلت قوما رجعوا الى ارض فرميه منا يقال لها حروراء فقالت ام ان علي طالب لو شاهدنا
بامرهم قال فاهوى بيده فقال ها هنا ها هنا ولم اكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عايشة فقال لعين انت وقوم يخرجون من قبل
المشرق بهم رجل في يده تدي كثدي حمشة يشذ لكم الله هل احس بذلك منكم احد فقال ناس قد ظننا ذلك فقام فخلى لهم
انه فيهم ايتموه فاتوه تسيحونه حتى اتيت به فقال اللهم لا ثم قال فاهاه علي والذي نفسي بيده انه لفيهم وما يبعثون
العجم الحضه والنشبه بين على قال الطيبي الخرج قد ذكر الحاكم وفيه واستخرجوه من تحت القتلى قال ابو الوضي
حتى اتي الرجل حتى عليه فطرح له احد يديه مثل ثدي المرأة عليها شعيرات مثل شعيرات ان تكون على ذنب اليربوع
وفي طريق ابي نعيم قال ذاك ان ذاك لمعنا في المسجد وكان فقيرا وقد لسوته بريسما لي وراثه يشبه طعام على
وكان يسمى نافعا فاذا الذي عليه مثل ثدي المرأة على راسه حلمة مثل عليه الذي عليه شعرات مثل سبال السنور ص
اخرجه ابو داود واحمد الطيري من طريق يزيد بن وهب مطولا وفيه وكان علي كثيرا قبل ذلك ان قوما يخرجون من امتي
يحتقر الله صلاتكم مع صلاتهم وقراءتكم مع قراءتهم وفيه ثم امر بسرير فوضع على شفير الحوض
اصحابه ان يلتمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه حتى اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ما وجدناه تحت قتيلين في ساقية فقال والله
ما كذبت ولا كذبت وفي رواية افلح فقال على الله يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه هو ذو الثدية حرقوص واسمه هاشم
قال فارسل علي الى سعيد فقال ويحك ارأى عمار في الى اصحابه فعشيتني هيبة الخلافة فحملت فيه فوالله ما كذبت ولا كذبت
عاصم بن ضمرة عن علي قال فجئت في ثلثي عشرة من اصحابه الى صلى الله عليه وسلم ان علي قال التمسوا العلامة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان فيكم الذي فيه خديج يعود عند علي فقام رجل عليه اثر السفر فقال اني تركت في العسكر فقال علي عايشة فقالت نعم
وهو بضم الهاء وبعد الواو صاد مهملة وفي بعض الناس وصد وفي اخرى وصدوا عنها بعد قتل اهل النهر فقال علي الا راه الا انهم قد وصدوه على شفير النهر
تحت القتلى فقال علي صدق الله ورسوله وفرح الناس حين راوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه قوله فقال فيم انت
في العبيه اي يعتل في قسم الصدقات ويؤيد القتل الذي ورد وقع في قصة المدوح حيث وجاء بقوله هل فيهم ما اريد
بهم وجه الله ولم اقف على هذا الرجل الا في رواية نعيم وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن وقعت مقولته على قوله حين فرقه
من الناس قال فقلت فهم وذكر كلام ابي سعيد بعد ذلك وله شاهد من حديث ابن مسعود قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم
حنين سمعت رجلا يقول ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله قال فقلت ومنهم من يلمزك في الصدقات ووقع في رواية عبد
ابن دينار عن عبد الله بن عمر وابو بكر هذا الرجل الذي قتل يوم الخوارج وقد تقدم في غزوة حنين بزيادة فيه فجعل يقسم
بين اصحابه ورجل اسود فلم يعطه شيئا فقال يا محمد ما اراك تعدل بحوه في رواية ابي الوضي عن ابي برزة فقال الحمد لله الذي قتل الغادين
على قال فاقبل الامام الحافي واقبل عليه رجل من اصحابه فقال له لعلك ان لم يعطه من ذلك العطية التي اعطاها لواعطى رجلا قليل شيئا من ذلك لخرج الطريق
نحو من ثلث ابي سعيد وزاد في اخر فقعل ان الرجل قد ذهب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فطلب فلم يرد له وسنده جيد نبه

صاحب

صاحب التعليق

صاحب التعليق على قوله ذكر قصة اخرى تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف الذي هنا من الرواية وذلك فيما اخرجه احمد وسنده جيد عن ابي سعيد
قال جاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني مررت بوادي كذا فاذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه فقال اذهب
اليه فاقتله قال فذهب اليه ابو بكر فلما راه يصلي كره ان يقتله فرجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله فذهب فراه
على تلك الحالة فرجع فقال يا علي اذهب اليه فاقتله فذهب علي فلم يره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث
صححه ابو يعلى وصححه ابن حبان وفي الحديث دلالة على ان الرجل هو الاول وقد تقدم ما يقتضيه هل التأنية متراخية عن الاولى
وادن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد ان منع منه لعله المنع وفي التالف فانه استمر على ذلك الى ان فارق الدنيا وفيه الاشارة الى ان النهي عن
الصلاة عن يسيب الى النفاق بعد ان يجري عليهم احكام الاسلام قيل ذلك لعدم القتل بوجود الصلاة وعلى اجابة النهي وحث في بعض
المصابيح وحمل الامر هنا على قيد ان يكون يصلي والذي يظهر لاعدم القتل بوجود الصلاة وعلى اجابة النهي وحث في بعض
الاصول عن مرسل الشعبي في اصل القصة ثم دعا رجلا فاعطاهم فقام رجل فقال يا نبي الله اتق الله في القسم ومما يرى عن قال اذا لا يعدل
ثم دعا ابا بكر فقال اذهب واقتله فذهب فلم يجده فقال لو قتلته لرجوت ان تكون اول قرنه يخرج الذي يدعو الى هذا الرأي
قوله في باب الدعاء على من ترك امرنا عند ما لا قرآن والصحيفة التي فيها الحديث من الجوابا بغير مدغمة عطفه على والله
ان الامام الحق وانه كان على الصواب في قتاله وقوله في باب الحديث عن الجوابا بغير مدغمة عطفه على والله
قوله في باب الدعاء على من ترك امرنا عند ما لا قرآن والصحيفة التي فيها الحديث عن الجوابا بغير مدغمة عطفه على والله
الاحوال الانبه الامام الى الصحيفة فقال شملت طرق هذا الحديث على اشياء لم ترد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم علم بها
تتعلق بقتال الخوارج وغير ذلك مما ذكرته عنه انه ان يجد به انه سيقع شيء لقوم فكان كما ذكر في
كثيره ويحتمل ان يكون النبي معتمد بما اختص به بذلك فاريد ضرب المثل به لانه شارك فيه جماعة وان كان
عنده هو زيادة عليهم فانه صاحب القصة فكان اشد عناية بها من غيره وفيه الدفع عن قتل من يعتقد الخروج على الامام ما لم يصب
ذلك حربا او يستعد لذلك لقوله واخرجوا فقتلوهم وفي الطيري الاجماع على ذلك الى ان حكى عن قوم لا يلتفت اليهم واستدل
عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الخوارج بالكف عنهم ما لم يسفكوا دما حراما او يأخذوا مالا فان فعلوا فقاتلوهم ولو كانوا ولدي
دانوا والذي من طريق ان خرج ذلك لعطاء ما كان في قتال الخوارج قال اذا قطعوا السبيل واخافوا الامن واستدل الطيري
عن الحسن انه سئل عن رجل كان يرى رأي الخوارج ولم يخرج فقال العمل امر الناس من الرأي قال الطيري ويؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم وصف الخوارج بانهم يقولون الحق بالسنتهم ثم اخبر ان قولهم ذلك وان كان حقا لا يجاوز حلوقهم ومنه قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه واخبر ان العمل الصالح الموافق لقول
الطيب هو الذي يرفع القول الطيب قال وفيه انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم لا بعد اقامة الحجة عليهم بذلك ما لم
الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها واستدل بفعل قال ابن بطال
وهو مقتضى تبويب البخاري حيث ترجم بالمحاربين وافرد بهم المتأولين بترجمة وبذلك صرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح الترمذي فقال الصحيح انهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام وقوله هم شر الخلق وقوله لا يجاوز تراقيهم
الا الكفار وقوله انهم بعض الخلق الذي خلقهم الله تعالى وحكمهم على ذلك من علمهم معتقدهم بالمروق والكفر في الدار فقد نبوا انهم اخذ
بتكفيرهم اعلام الصحابة انتهى وقد ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي حجة صحيح

فض

موسى

وسويد بن غفله وعبيد بن عمرو وزيد بن وهب وحبيب الجرمي وطارق بن زياد وابو رزين قلت وابو الوضي وابو نشيره وابو
وابو وابل ابن مسند ابي يعلى بن راهويه والطبراني وابو حجيفه عند البزار وابو جحيفه عند البزار في الاوسط وغيرهم غير وعاصم بن ضمرة قال الطبري ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع علي بن ابي طالب
ابو جحيفه عبد الله بن سعود وابو ذر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وانس بن مالك
وصهيب وابو بكره وعائشه وجابر وابو برزه وابو امامه وعبد الله بن ابي اوفى وسلمان الفارسي وسهل بن حنيف قلت
وبالغ بن عمرو وسعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وجندب بن عبد الله البجلي وعبد الرحمن بن عديس وعقبه بن
عامر وطلق بن علي وابو هريره اخرجه الطبراني في الاوسط بسند جيد من طريق الفرزدق الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا
سعيد وسالهما فقال انهما شهدا من النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول سيخرج قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم
فقاله اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم فقاله اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم
من الصحابه والطرق الى الثلاثه متعدده لعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمرو وابي بكره وابي برزه وابي درفيفيد مجموع
خبرهم القطع بصحه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعه حتى يقتتل فيئتان دعواهما واحده لم ار ترجم بلفظ الخبر وسياتي ترجمه مستوفى في باب الفتن وفي الباب عن الزبير قوله
تكون بينهما مقتله عظيمه والمراد بالفيئتين جماعه علي وجماعه معاويه والمراد بدعوى كل منهما كونه على الحق قوله
دل بهما انه على الحق اورده هنا للاشاره الى ما وقع في بعض طرقه عند الطبري من طريق ابي نضره عن ابي سعيد بلفظ
الباب وزاد في اخر فبينما هم كذلك اذ فرقت مارقه تقتلها اولى الطائفتين بالحق قبل ان يظهر من سبقه منهما قبله
والله اعلم قوله ٣ باب ما جاء في المتاولين تقدم في باب من الزواه بغير تاويل من كتاب الادب وفي
الباب الذي يليه عن لم ير اهدارهم قال ذلك متاولا وبيان المراد منه بذلك والحاصل ان من الزم المسلم نظر فان كان غير
سايغ استحق الدم وبعد ان هو الدافع وان كان تاويل نظر ان كان غير سايغ استحق الدم بل يقام عليه الحد حتى يرجع الى الصواب
ويرجع عما يليق به وله يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان تاويله سايغا لم يستحق الدم بل يقام عليه الحد حتى يرجع الى الصواب
قال العلم كل متاول يعذر وتاويله ليس بائم اذا كان تاويله سايغا في لسان العرب وكان له وجه في العلم وذكر اربعه
احاديث الحديث الاول حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم حين سمعه يقرا سوره الفرقان في الصلاه بحروف
تخالف ما اقرءه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى في باب فضايل القرآن ومناسبته للترجمه من وجهين احدهما
صلى الله عليه وسلم لم يوخذ عمر بتاويله بل بين صواب قراءه هشام وامره بقراءته والثاني ان هشاما لم يرد على بيان الجواز
ثابت الثبت عمه ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد وقد تقدم في فضايل القرآن وغيره من رواه الليث ايضا موصولا
الا من عقيل لا من يونس وهم بعظ اي ومن تبعه ان البخاري وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس وقوله
ليث اسماوره بسبب تحمله الى واثبه وزنه ومعنا موثبين هو قولهم سار يسير واذا اسرع ذكر وقد يكون بمعنى البطش
كما السوره وقيل يطلق على البطش لانه ينشا عنها الحرب الثاني ضربت بن مسعود في رذل قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه في اول كتاب من كتاب استتابه المرتدين وسنه هنا قولهم لو ثبون وجه دخوله في الترجمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابه بجهلهم الظلم الذي هو الاثم على عمومه حتى يتناول ما بعصبه بل عذرهم لانه ظلم غير شيء
غير بين لهم المراد بدفع الاشكال الحديث الثالث حديث عتبان بن مالك بن الاشجع وهو بضم الميمه وسكون المعجمه ثم شيء

فضيه مالك

معجمه مضمومه ثم ميم او نون وهو الذي وقع هنا وقد تصغر وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد من ابواب الصلاه ومناسبته
ترجمه انه صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في حق مالك بن الدخشم ما قالوا بل بين لهم ان حكم الحرام الاعلام على الظاهر دون
ما في الباطن وقوله هنا لا تقولونه يقول لا اله الا الله في روايه الشيخين وفي روايه المستملي والسرخسي لا تقولوه
بصيغه النهي وقال الاثبتين لا تقولوه هي الروايه والصواب تقولونه اي تظنونه قلت الذي اثبته لا تقولوه
بغير الف اوله وهو نهي وجب تفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الروايه والسماع وجوز ابن التين ان خطاب
المفرد واصله لقوله فاشبع ضمه الالف حتى صارت واوا وانشد لذلك شاهدا لكن الرابع صدر بيت على قصه حاطبه
ان يبلغه ان بني بنته قريشا وروى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقد تقدم في باب
الجاسوس من كتاب الجهاد ما يتعلق به وفي باب النظر في شعور اهل الذمه ما يتعلق بذلك والحمى بفتح الحاء وكسر الميم قوله حجزته وعفيصته
وضبط ذلك وتقدم في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي الكلام على قوله لعل الله اطلع على اهل بدر وفي تفسير
الممتحنه بما يسقط منه وفيها الجواب عن اعتراض عمر على حاطب بعد ان قبل النبي صلى الله عليه وسلم عذره وفي عروه الفتح الجمع
بين قوله يعني انا والزبير والمقداد وقوله يعني انا وابا مرثد وفيه قصه المراه وبيان ما قيل في اسمها وفي الكلام
الذي حملته واذكر هنا بقيه شرحه قوله عن حصين بالتصغير يكون عبد الرحمن الواسطي فقد قال ابن المديني او يحيى
وسمي في روايه يسمع الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان سمعت حصينا وفي روايه ضابط بن عبد الله
فضل بن فضيل عنهما والحرجه احمد عن عفان عن عبد الله فسماه ونحوه للاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبه عن عفان قال شيخ
ابو عوانه عن حصين بن عبد الرحمن حدثني سعيد بن عبيده هو السلمي الاولى بالي ابي حمزه وان روح بلت ابي عبد الرحمن السلمي وهو السلمي وهم في روايه عفان
هذا الحديث سعيد تابعي وهو الذي روى عن جماعه من الصحابه عن عمر والبراء قوله سارع ابو عبد الرحمن هو السلمي وهم في روايه عفان
ضبطه بخاء معجمه ثم موحده ثقيل وقد تقدم في باب الصلاه في الثياب من كتاب الصلاه ومناسبته
قوله وجبان بن عطيه بكسر المهمله وتشديد الموحده وفي بعض النسخ بالفاء قال وتبعه ابو علي الجياني
ضبطه بخاء وهو وهم قلت وصلى الذي ابن ابو ذر الهروي وكذا في بعض النسخ المعتمده وصوب انه
الذي قاله الذي رجم به ابو علي الجياني ابو هم من ضبطه بالفاء وكذا في بعض النسخ المعتمده وكذا ذكره
جبان بن موسى وهو الصواب وقد تقدم في اواخر الجهاد من طريق مسلم بن حصين في هذا الحديث وكان ابو عبد الرحمن عثمان
على وحسان بن عطيه علويا اي يفضل عليا على عثمان قوله فقلت الذي له اللشيهبي وذلك الى اثبات الواو والهمز
هذا من المدى وفي الروايه الاولى فقال الخبر هو القول المعبر عنه هنا بقوله شيء يقوله وفي الثانيه الفاعل هو القايل قوله
جزء بفتح الجيم وتشديد الزاي الهمز قوله على الدال اي راقه وفي روايه السلمي رده الشريف مناسب الى الراقم انعم قوله
بفتح الهمز وهي كلمه تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان انسانا راى فرسا يشتد عاونه ابوه فاذا فيل له ابعل ابعل
لك ابعل في الرجل بن ليس له معاون ثم اطلق في الاستعانه بكل من يوضع استعدادا لصدور امر ما قوله
سمعته يقول في روايه المستملي والشيهبي هذا سمعته يقول بحذف الضمير والاول اوجه قوله قال الذي هو قوله والزبير وابا مرثد
قال الثانيه سيقطت على احدهم استظهارا حطا والاصل قال لي ابو عبد الرحمن قوله قال الذي هو قوله قال لي
في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل الزبير ثم جمع بان الثلاثه اخوا علي ووفع عند
الطبري في كتاب الاشراف من طريق اعشى ثقيف عن عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث وكان ابو عبد الرحمن عثمان الى ان يفضل عثمان على
الانصار وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى لانهم دفع في انساب الواقدي ان عمر وعثمان واطلحه

اهل الدينه يعني الترجمه الماضيه في قتل الحمار وهذه الرواية تخالفه اي رواية لا تقتلني قلت رواية لا حرز نك اشهر وزوايه
لا حرز نك رواية مغيره مما وزوايه لا تقتلني رواية المعنى لا حرز نك ومع ذلك فالثاني في الترجمه لانه اذا قتلني سلمت
شيا بها في العاده فيستلزم التجرد الذي ترجم به ويويد الرواية المشهوره ما وقع في رواية عبيد الله بن ابي رافع لفظ
لتحرجن الكتاب او لتلقين الثياب قال بن التين كذا وقع بكسر القاف وفتح الياء الخفيفه وتشديد النون قال
والياء زايده وقال الدماميني هو بكسر الياء وفتحها الذي حاصله في الروايه باثبات الياء والقواعد النحويه تقتضي ضمها
لان اذا صحت الروايه فلتحمل على انها وقعت على طريق المشاكله لتخرجن وهذا توجيه للسر وامر الفتح فيحمل على
خطاب الموتث الغايب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبه قال وجوز فتح القاف على البناء للمجهول
وعلى هذا فرفع الثياب قلت ويظهر لي ان صواب الروايه لتلقين بالنون بلفظ الجمع وهو ظاهر صريح
لا اشكال فيه البته ولا يعتبر في نظف تخرج ودخل في ثوب انس قلت ليس معي ثياب فقال لك ثوب قلت نعم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معك ثيابا والله تعطيني الثياب الذي معك او لاترد علي ثوبي الا فعلت فجعل
انس يناشد مسلما حتى اذا ظنت انه يتلمس له ثوبا فاعطاه ثوبه فاحتضنه فجعل عقاصها وفيه فرجع اليها فسيلا
سيفها فقالا والله لئن يقتل الموت اولئن يغل الموت اولئن يعل الموت الكتاب فانزلت وجمع بينهما بالهمزه ثم يترك
شيا بها فلما تحققت ذلك قلت ان حتى خاف حتى خشيت ان يقتلها حقيقه وزاد في روايه انس ايضا فقالت
ادفعه اليهما على ان لا ترد اني الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه عايشه تقيف عن عبد الرحمن عن القاسم وقال اختلف
هل انت مسلم او على دين قومها فالاكثر على الثاني فقل على فيمن اهل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح انه ان
يجايه وبحي اصحابه وقد وقع في ذيل حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح يقتل اربعه قل ارهم فيهم واعم ساره
قد ارفضها مع خاطب قوله فاتوا بها اي الصحيفه وفي روايه عبيد الله بن ابي رافع فاتيناه بالكتاب وبحوه
روايه بن عباس عن عمر وزاد فقري عليه فقوله واذا فيه من خاطب الى ناس من المشركين من اهل مكه يخبرهم ببعض
في روايه سهيل بن عمرو العامري وعليه يحمل المخزومي وسعيد بن راشد عن الزهري عند الطبراني فقال يا خاطب ما حملك على ما صنعت في روايه عبد الرحمن بن خاطب فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل علي
لنبت هل الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وان خاطبا لم يكن احد من اصحاب الكتاب الا سيمنع به قومه
صلته بن عباس عن عمر ولفظه فارسل الى خاطب فقال رحمه عبد الرحمن اخرجه الطبري باسناد صحيح قوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وسوله في روايه المستملي ما يحوصل بدل اللام وهو واضح وفي روايه عبد الرحمن بن خاطب
ما والله ارتبت منذ اسلمت الا والله ولا غششت الله ورسوله وفي روايه بن عباس قال والله اني لناصح لله ورسوله قوله والله ان كان في
القوم بدل اي انه ادفع بها عن اهلي ومالي زاد في روايه عايشه تقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وتقدم في تفسير
الممتحنه قوله انت ملصقا وتفسيره وفي روايه عبد الرحمن بن خاطب ولكني كنت امرءا غريبا فيكم ومالي وعيال ولهم
لعلي ادفع عنهم قوله وليس من اصحابك هناك الا له هناك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله والله في صلب انس
وليس منهم وصل الله له من يحفظه في عياله غيري قوله فقال صدق وله تقولوا له الا خيرا يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم
صدقه مما ذكر ويحتمل ان يكون يوحي قوله فداد عمر اي عاد الى الكلام الاول في خاطب وفيه تصريح بانه قال ذلك ردين وهما
الزهري الا ان يقال في هذا نفي العلم وهو لا يستلزم نفي الوقوع فلعله لم يتنبه له او لم يتيقنه وفي قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقول له الا خيرا في اثر عمر ذلك الكلام استدل به على ان خاطبا لم يرتد عن الاسلام وفيه نظر لان صدقه في عذره لا يدل على انه لم يرتد عنه ثم وجب عليه بعد القتل وتقدم

هذا الشيء لا يقبل الا من نقله الهدى

دانوا منهم وبين له السبب الذي من اجله سار الوافدي ووصف ذلك فيه وصله اخراجه من مرسل ابي رزين وفي تفسيره
من طريق الحكم عن عبد الملك عن قزعه عن ابن عباس قصه المراة التي نوزعت في بحيرها فنوعت بالرجم عن الخطاب
وعلي بن ابي طالب قوله رد عليه صاح بمهملة ثم جيم قوله قال ابو سلمه هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري فيه قوله قال ابو عوانه
صاح فيه اشاره الى ان موسى كان يعرف ان الصواب صاح بمهملة ثم جيم وللن شيخه كذا بالمهمله والجيم وقد اخرجه ابو عوانه في صحيحه
من رواية محمد بن اسمعيل الصايغ عن عفان فقال بالطاء المهمله ثم جيم قال عفان والناس يقولون صاح بمهملتين قال النووي
قال العلما هو على ما قاله ابو عوانه وكانه اشتبه عليه بما ان اخر فقال الداعي صاح بمهملة ثم جيم وهو موضح بن الدينه والشام
يسلكه الحاج واما روضه صاح فواد بين مكه والمدينه بقرب المدينه قلت وذكر الواقدي انها بالقرب من ذي الحليفه
على بريد من المدينه واخرج سمويه في فوايده من طريق عبد الرحمن بن خاطب قال وكان خاطب من اهل اليمن صليع الدبير قال ذكر
القصه وفيها ان الكتاب على قريب من اثني عشر ميلا من المدينه وذكر السهيلي ان بعضهم كان يقول ايضا صاح بمهملة وجيم
وهو وهم ايضا وسياتي ذلك في اخر الباب وقد سبق في اواخر الجهاد من طريق هشيم بلفظ حتى اتوا روضه كذا فعل النجاري
لبنى عمها او شيخه اشاره الى ان هشيما كان يصحفه اللهم الا ان اثر الرواة عن حصين قالوا هم على الصواب بمجتمعين قوله فان فيها المراة قد
صحيفه من خاطب بن ابي بلتعه الى المشركين فاتوني به في روايه عبيد الله بن ابي رافع فان بها صعينه معها كتاب والصعينه
بفتح المهمله وزن عظمه فعله بمعنى فاعله من الطعن وهو الرحيل وقيل سميت ظعينه لانها ترتحل الطعام الذي تطعن
به ابلها وقال الخطابي سميت ظعينه لانها تظعن مع زوجها ويقال لا يقال للظعينه الا اذا كانت في الهودج وقيل انه
اسم الهودج سميت المراة لركوبها فيه ثم توسعوا فاطلقوه على المراة ولو لم تكن في هودج وقيل تقدم في غزوة الفتح بيان الاختلاف
في اسمها وذكر الواقدي انها من بني انه من اهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعني قريبا من المدينه وذكر الفاكهي
من وجه اخر انها كانت مولاة لابي صيفي بن هشام بن عبد مناف وقيل عمرو بن عمرو وقيل مولاة لبني اسد
من عبد العزى وقيل كانت مولاة لبني عبد المطلب وفي كتاب العباس بن بكار انها كانت مولاة لقريش
وفي تفسير مقاتل بن حيان ان خاطب اعطاها عشرة دنانير وكسا برد او عن الواقدي انها قدمت المدينه فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم حيث لم فقالت لم اكن بالتي تحجت فقال لعلك من شباب قريش وكانت بغيه فقالت خاطب بني بعد وقعه بدر شيئا
من ذلك فسالها وحلفها فاتاه خاطب فسالها واحلفها فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزو فخذ واصر بهم وفي
حديث عبد الرحمن بن خاطب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز لفتح مكه فكتب حاطب الى قريش يخبرهم
بالذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يغزوهم به سرا ليكون له عندهم يد وعند بني يعلى والطبري من طريق الحارث بن بلتعه
ابن ابي بلتعه فكتب حاطب الى اهل مكه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن الناس بالغزو
ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان يكون لي عندكم يد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثره فاخذ الكتاب بغزوة الفتح
قوله سير على بعيرها في رواية محمد بن فضيل عن حصين تشتد بشين معجمه ومثناه فوقيه بنته قوله فابتغينا في رحلها اي
طلبنا في اثاثها فلم نر شيا وفي رواية محمد بن فضيل فلم نجد بعيرها فابتغينا وفي رواية الحارث فوضعنا متاعها وفتشنا
فلم نجد قوله فقلت علي في رواية الشيباني لقد علمتم وهي رواية عفان ايضا قوله لتخرجن الكتاب او لاجردنك اي لانزعن ثيابك حتى تصيري
عريانه وفي رواية محمد بن فضيل ولا قتلنك وذكر الاسماعيلي ان في رواية خالد بن عبد الله عنده عن رواية بن
فضيل لاجردنك ثم رايي لصيرك مثل الجرذ اذا دخت ثم قال الاسماعيلي ترجم البخاري النظر في شعور

ليف نحل قيل قال يطمئن بالايمان قال فان عادوا فعد وهو رسول الله ثقات اخرجه الطبري وقيله عبد الرزاق وعنه
عبد بن حميد واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في السند قتادة عن ابي عبيدة بن محمد عن ابيه وهو رسل ايضا واخرج
الطبري ايضا من طريق عطية العوفي عن ابن عباس نحوه بطوله وفي سنده ضعف وفيه ان المشركين عن بوا عمارا وابويه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فاما سمية فربطت بين بعيرين ثم طعنت في قبلها حتى ماتت وهي اول
المشركين ان اصحاب محمد هاجروا الى المدينة فاظهر المشركون خبابا وبلالا وعمارا فاما عمار وبلال فاعطاهم ما ارادوا
الا ابا اليقظان من بني اسد بن زيد بن ليث وان ذلك وقع من عمار عند سيوفهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كفر عمار فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار حتى
وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فجعل يمسح عينيه ويقول اخذك المشركون فغطوا رأسك في الماء فقلت كذا وكذا فقال ان عادوا فعد لهم فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار

بيان التفصيل يشبه ما نزل في القرآن لان الذين كرهوا انما كرهوا على الدوام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يلبثوا ان عجل الله لهم البين ولم
يبق بينهم وبين ربهم الا الموت الذي لا بد منه لم يكرهوا على شيء من ذلك وقد قال الله تعالى في سورة الانعام ولو شاء الله ما اشركوا
على النطق باللزوم على مخالطة المشركين ومعاشرتهم وترك مخالفتهم ذلك والله اعلم وقد قال بعض اهل العلم ان الاكراه لا يكون الا
قتل النفس فاما ما يستطيع القصاص من القتل والضرب واللزوم لانه اثر نفسه على نفس المقتول فلا يجوز له ان يحل نفسه من القتل بان يقتل غيره ثم ذكر حديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمنا في الصلاة تقدم تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد انها صلاة العشاء وفي
كتاب الصلاة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ان ابا هريرة كان يكثر في كل صلاة الحديث وفيه قال ابو هريرة وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول اللهم ربنا ولك الحمد يدعو الرجال فيسميهم باسمائهم فقل ترك مثل هذا الباب واهل المشرق
يوميء برفع الواو ولبعضهم اثبات النون له وفي طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال الحارث رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل ابي بكر
قال اقل ذكره وقد تقدم بيان المستضعفين في سورة النساء والغرض بهذه الترجمة ان يذكر ما يتعلق بتفسير آل عمران وما يتعلق بغيره وعليه
التنوين في البارزة ومحله في الباب الرفع والحمد قوله والمستضعفين هو من ذكر العام بعد الخاص وتعلق الحديث بالاكراه لانهم كانوا
ملزمين على الاقامة مع المشركين لانه المستضعف لكون الاكراه على اللزوم دون غيره لما ذكرناه لهم وسيأتي مبينا
قوله باب اختار الضرب والقتل والهوان على اللزوم تقدمت الاشارة الى ذلك في الباب الذي قبله وان بالاذان
ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ باللزوم وفي ذكره هذا الباب وفي الباب الذي قبله اشارة الى ان تحت العذاب
والالم الذي لا يؤدي الى شق الاول ولا يخاف منه التلف ولا يصل الى حد يبيح التيمم ولا يسقط الصلاة ولا يبيح الافطار في رمضان
الايمان حكم الحديث وقد تقدم شرحه في باب الايمان بالقلب وقيل الصحيح ووجه اخذ الترجمة منه انه سوى بين الراجعة الى اللزوم والعود
دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عليهم من دخول النار فيلزم ان يكون اختيار القتل والضرب والهوان اسهل من اختيار
فيه حجة لاصحاب مالك وغيره من الذين يرون العلم متعقوفا على اختيار القتل والضرب والهوان على من يقول ان التلفظ باللزوم
اولى من الصبر على القتل وتقدم الجهاد ان قوما اسلموا ارادوا ان يجاهدوا وطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملهم على الخيل فقال لا اجد ما احملكم عليه
قال ابن بطال لا يجوز ان يكون ذلك عذرا وانما فيه ان الله لم يكلف نفسا الا وسعها وقد اجمعوا على ان من اكره على اللزوم لا يقتل بل يلزم
اجمعوا على جواز تحكم المهدد في الجهاد وهل يقول في تقارن الذي لا يفارق الذي وان عم من قال يا ولوه التلفظ على بدل
النفس القتل وان كان قليلا ذلك يعم فليس شيء وان قتله يا ولوه فيه فرض واجب التلفظ به نفع متعمد
ظاهر فيه حجة الحديث الثاني قوله عباد هو ابن العوام قد جزم به ابو مسعود واسمعيل الهوني في الذيل وليس هو بن يحيى
دارم وسعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل وهو عم عمر بن الخطاب بن نفيل وقد تقدم صفته في باب سعيد بن زيد من السبعة
النبوية وبعض الظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختارا الهوان على اللزوم وهل يظهر منا سبة الحديث للترجمة وقال
اللزماني هي اخوة من كون عثمان اختار القتل على ما رضي قاتليه فيلزم اختياره القتل على اللزوم بطريق الاولى واسم زوجته فاطمة
بنت الخطاب وهي اول امراة اسلمت بعد زوجها وقيل سبقتهم ام الفضل زوج العباس الحديث الثالث قوله يحيى هو
القطان واسمعيل هو بن علية وليس هو بن علية وقد تقدم ايضا وخباب بفتح الخاء المعجمة وموحدتين الاولى مشددة بينهما الف وقد
تقدم شرحه مستوفى في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة من السيرة النبوية ودخوله التي محمد من وجهه ان طلب خباب الهجرة
من النبي صلى الله عليه وسلم على اللزوم دال على انهم لم يؤذنوا قبل ذلك بالهجرة وانما كان يطالبهم بالاذى ظلما وعدوانا فان قلت لم يطالب النبي صلى الله عليه وسلم
سوى خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا ادعاهم باسنا تضرعوا ولانه علم انه
قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليرجوا واعلمهم ان ما جرى به عادة الله في اتباع الانبياء فصبروا على المشاق ذات الله ثم كانت

لهم العاقبة بالنصر جزيل الاجر قال وانما غير الانبياء واجب عليهم الدعاء عند نزول البلاء لانهم لا يطلعون على ما اطلع عليه النبي انتهى ملخصا
وليس في الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من تقدم يؤخذ الى اخره تسليه لهم واشارة الى الصبر
حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في اخر الحديث ولكنكم تستعجلون وقوله في الحديث يا للمشارب بون سلانه ثم
شيء يعجبه معروف وفي نسخة بيا مشاة من تحت بغير لام بدل اللون وهي لغة فيه وقوله من دون لحمه اي عظمه واللائط
ما بدل من قوله هل الاكراي الحكم وتقدم المراد بصنعا في شرح الحديث قال ابن بطال اجمعوا على ان الاكراه واختار القتل انه
اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير اللزوم ان اكره على اكل الخنزير وشرب الخمر اشكل فاعمل واي قال بعض الليثية يأثم
ان منع من اكل غير هما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل قوله
في بيع اللزم ونحوه في الحق وغيره قال الخطابي استدل ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابي هريرة يعني المذكور في الباب على جواز
بيع اللزم والحق بالبيع المضطر اشبه فان اللزم على البيع هو كالحمل على بيع الشيء شراء وانما اليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا
بذلك وانما نحو على اموالهم واختاروا بيعها فصاروا كالمضطر الى بيعها ممن دفعه دين واضطر الى بيع ماله
فيكون جائزا ولو الزم عليه لم يحرم قلت لم يقتض البخاري في الترجمة على اللزم وانما قال بيع اللزم ونحوه في الحق فدخل
في ترجمته المضطر وانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله اخرا انه ولو الزم عليه لم يجز رد وله انه الزام بحق ذا
تعقبه الزماني وتوجيه دام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر حيث هو ولم يرد خصوص قضية اليهود وقال بن المنير ترجم
بالحق وغيره وليزل الاشكال ولا يجاب بان مراده بالحق الدين وغيره ما عداه لم يكن بيعه لازما لان اليهود الزموا الى
بيع اموالهم الذين عليهم واصله اللزماني بان المراد بالحق الحاقه وغيره الجزيات او المراد بقوله الحق الماليات وبقوله
وغيره الحالة قلت ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام واذا صح البيع في الصورة الذ
وهو سبب غيره الى فالبيع في الدين وهو سبب الى اولى ثم ذكر حديث ابي هريرة في اجلاء اليهود من المدينة وقد تقدم في الجزية
في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب وبينت فيه ان اليهود الذين لم يسلموا ولم يقتلوا ورد حديث بن عمر في اجلاء النضير
ثم غفله بحديث ابي هريرة فاوهم ان اليهود الذين في حديث ابي هريرة هم بنو النضير وفيه نظر لان ابا هريرة انما اخبر بعد خيبر وقيل
فتحها بعد اجلاء بني النضير وبني قينقاع وقتل بني قريظة وقد يقال قصة النضير في الصحيحين انما هي في الهجرة الاولى
بن اسحق انها كانت بعد بدر بستة اشهر وعلى الحالين فهي قبل اجلاء ابي هريرة وسياق اجلائهم مخالف لسياق هذه القصة والله اعلم اليهود
داخل المدينة وكانوا بها قبل الهجرة وبعدها لا يستغني عنهم في ذلك حين قدم عمر وفي ذلك دليل على ان من دخل المدينة
الى المدينة وارسل اليهم يخيرهم بين الاسلام وبين الخروج وابوا الخروج فاصرهم فرضوا بالجلاء فهل ترك ولم يسبوا ذراريهم
يكون من ذرية من بقيه ابي هريرة بقيه منهم او من بقي قريظة فانهم اسلموا داخل المدينة واسمروا فيها على حكم اهل المدينة يحتمل
اجلاهم بعد فتح خيبر ويحتمل ان يكون ان لهم المدينة حينئذ لما فتح قراهم على ان يزرعوها ويعملوا فيها بعض الخرج
فيها فاسمروا فيها حتى اجلاهم عمر من خيبر تقدم بيانه في الخراج فيحتمل ان يكون هو كان طائفة منهم لم ينزلوا بالمدينة
فاخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب فعمل ذلك عمر قوله بيت المدارس بكسر الميم
واخره مهملة مفعال من الدرس والمراد به بيت اليهود وسبب البيت اليه لانه الذي كان صاحب دراسة
لتبيهم اي قراءتهم وقع في بعض الطرق حتى اتى المدارس فسر في المطالع بالبيت الذي تقرأ فيه التوراة ووجهه الزماني
بان اضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص مثل شجر الاراك وقال ابن الهايه معمال غريب في المكان والمعروف
انه من ضيع المبالغة كالمرجل قلت والصواب انه على صيغة موصوف والمراد الرجل وقد وقع في الطرق الصحيحة

لوزة

وهل ينقض البيع بالاكراه قال المالك فان علموا ذلك بطل قولهم أن يرد المشتري ويرد بيع صرف الاول فيه وان قالوا
انه باقل فلم يحصوا ذلك بالعتق والهبة دون الاول وغيرهم من التصرفات قال الاثرم في ذكر المشايخ ان المراد بقول البخاري في
فصل الابواب بعض الناس الحنفية وعرضه انهم لم يحصوا ان بيع الاكراه ان قال المالك الى الشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا
يختص بالبيع والشراء ان قالوا البيع قال فلا يصح البيع والشراء ايضا واصله انهم محوا النبي والبيع دون الملك
وفيه نظر وتخصيص من غير مخصص وقال المهلب اجمع العلماء على ان الاكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع ويرجع بعينه ان
المشتري او يرد ثمنه ان الموهوب له وانه فاسد على البيع الفاسد ثم قالوا ان تصرف المشتري بالبيع الفاسد فات ثم
ذكر البخاري صحة ما ذكر من بيع المدبر وقد تقدم شرحه مستوفى في العتق قال ابن بطال ووجه الرد به على القول بالدور ان الذي
دبره لم يكن له مال غيره فان باع سفها من فعله فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وان ذلك للعبد ان صح فان من اشتراه
شراء فاسد ولم يصح له ملك اذا دبره واعتقه وابى ان يرد فعله من اصل انه لم يصح له ملك قوله باب
من الاكراه اي من حكمه وورد كراهية الاكراه المضمنة لابطاله وهو الذي ورد فيه عن عيسى من نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقد تقدم شرحه في تفسير سورة النساء انه اورده هناك عن محمد بن مقاتل عن اسباط بن محمد وهنا
عن حسين بن منصور عن اسباط وحسين نيسابوري كما في البخاري الا ان الموضع الذي اخرج به الاسماعيلي وقد تقدم في صفة النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن منصور ابو علي شيخ البخاري الا هذا الموضع لم اجد من ذكر الخطيب بن محمد بن مخلد روى عن علي بن عبد العزيز
فيحتمل ان يكون هو وقد ذكر المزي مع حسين بن منصور النيسابوري انه روى عنهم حسين بن منصور وهم من طبقته وحسن وقوله
في الترجمة كرها وكرها واصل بني يتيم او ضمه يحيى وحاء وهل قول الاثرم وقيل بالضم الرفث تفسير علية وبالفتح ما كرهوا
عليه كذلك وقع لغير ابي ذر كره وكرم بالرفع فيهما وسقط للنسفي اصلا وقد تقدم في تفسير سورة النساء وقال ابن بطال عن
المهلب يستفاد منه ان كل من اسل ان له ان يثبت فيها ما كان يحله ذلك في دينه وفي بعض القرآن ما قال وهذا لا يلزم من النص على ذلك
لجواز ان لا يصح عنده انه منهي في الحكم الظاهر قوله باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية وقد قرئ بالشرط فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اي لهن وفي قراءة
ابن مسعود ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة
ابن عباس والمحفوظ تفسيره بذلك وذكر عن جماعة غيره وجوز بعض المفسرين
ان يكون التقدير لهم اي من فتح منهم الاكراه المراد اتاب وضعف هذا القول بصحة عموم التقدير وجوب بانه بذلك يدخل الرابط
واستشكل تعليق المغفرة لهن بان التائب تلزم عينه واجيب باحتمال ان يكون اكراه المذكور دون ما اعتبر شرعا فيرتفع
قصره عن الحد الذي يعذر به فتائب فناسب تعليق المغفرة وقال البيضاوي اكراههن اتيانهن على ما قيل قلت وذكر الحنفية
والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله تعالى فان صبرن فان الله غفور رحيم وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد
الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتهوا انتم ايها المكرهون ذلك من وساوس الشيطان قبل ان يوصل
لوعد الله ومغفرته فيغفر لكم ما سلف منكم ويشهد لهذا الترجمة ان الاية دالة على ان الاثم في الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفي صحيح
عن ابن ادريس عن ابيه عن ليث عن طاوس مسيلة واخرى يقال لها ميمة وذكر ابن بطال عن المهلب ان الاكراه على الزنا قد ارتفع بقوله تعالى في
البغاء الاية قوله وقال الليث هو ابن سعد حدثني نافع هو مولى ابن عمر قوله ان صفية بنت ابي عبيد خبرته هو بمعنى عن
عمر قوله ان عبد الرقيق الامة يريد بالشرط اي من مال الخليفة وهو عمر قوله وقع على وليدة من الخمس اي من مال الخمس الغنيمة الذي يتعلق
التصرف بالامام والمراد وطئها قوله فاستبرأها حتى تقضي حيضة بتاء وضاد معجمة محذوف منها ياء وفي بعض النسخ حتى تقضي
بياء على لغة اكلوني البراغيث قوله فحسبت بضم الحاء اي حملت حيضة واحدة ومعناه صنع سنة ان اصل الحيض المستفاد منه

في الحرية حتى حينا بتيقن براءة رحم الزاء عن الالف بصيغة الفاعل وهو من يدرس الكتاب بعلمه غيره وبالصاد المهملة
من رأسها الذي يدرسها به على ابيه الرجم وفسرها بما نزل به صوريا فيحتمل ان يكون هو المراد بقوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فنادهم في رواية الشيباني فنادى قوله ذال اريد اي يقول سلوا اي ان اغنم فتم اتبي بلحمه مسقط عني الحرج
قوله اعلموا ان الارض لله في رواية الشيباني ان الارض في الوصيي وقوله لله ورسوله قال الاثرم وديه افتتاح كلام
ولرسوله تحقيقه انه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فان قال قائل الظاهر ما قال غيره ان المراد ان الكلم لله في
ذلك ولرسوله للوفه البلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره قوله احليلم بضم اوله وسكون الجيم اي اخرجلم وزنه ومعناه قوله
ان وصلي اهذا بلفظ الفعل الماضي عالة تشير الياء متعلقة بشيء محذوف او ضمن وصل معنى فعل فعداه بالباء او وصل من الوصلان
والباء سببية اي في وصلي اهذا الشيء لاجله وقال الاثرماني الباء هنا للقبالة فيحتمل وصل من الوصلان قوله باب
لا يجوز بفتح الميم وفتح الراء قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم اي لا يزنوا ولا اسمعيلي وزاد القابسي
لفظ الزنا بهن وعند النسفي الاية بل لقوله الى آخر وفي البخاري وساق في روايته الاية بطولها والفتيات بفتح الفاء والتاء
جمع فتاة والمراد بالاية الاماء وفي الخادم ولو اثنت حرة وعلم التغليب بقوله ان اردن تحصنا ان الاكراه لا يأتي الا مع ارادة التحصن
لان المطيعة لا تسمى مكرهة فالنفس بريئة اتم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء وحتى هنا على بعض القرنين في حمل ان اردن تحصنا متعلقا
بقوله فتم قبل ذلك والحمل الاباحي تتم وسياتي بقيته الكلام على هذه الاية بعد بابين وقد استشكل بعضهم مناسبة
الاية للترجمة وجواز ان يشار الى انه يستفاد مطلوب الترجمة بطريق الاولى لانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن
الاكراه فيما يحل اولى قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واصاره الكوفيون قالوا فلو اكره حتى فسخ اكراه بعشرة
الاف ولكن صح فيما اقتضاه الصحيح النكاح وامنه الالف وبطل الزايد قال فلما بطلوا الزايد للاكراه كذلك اصل النكاح حيث لا اكراه
ايضا انتهى قلت وان اصيب بالنكاح والزم على المهر ذات المسماة فقوله والوطي لم يحل وله الزمه شيء وان وطي مختارا غير راض العقد لم
يثبت حكم ولا حد ولا مهر ولا نسب وصار به الزنا وبين بهن بالجيم
وبالشين المعجمة وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح والهاء الاولى عند الاكثرين ضمير الشان ووقع في رواية ابن عساكر
يوسف شيء سفيان الظاهر انه الفريابي وشيخه الثوري ويحتمل ان يكون البلخي وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين
معروف بالرواية عن جامع الاثرم الحديث انما هو لابي نعيم والفريابي اذا طلق سفيان اراد الثوري واذا
اراد ابن عيينة نسبه قوله هو ذكوان يعني مولى عائشة قوله قلت يا رسول الله ليست ام المنذر في ابن عمر قال الجياني وقد
جاء في رواية محمد ولي عاصم عن جرير سمعت ربعي يقول قال ذكوان سمعت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
يشتهيها اتستبرئ بحيضة قال نعم تستبرئ فيه تنويه لمضمون الحديث الذي قبله وارشاد الى السلامة من اتصال العقد
وقوله سألته هو لعائشة في السؤال ووقع عند الاسماعيلي من رواية الذهلي واحمد بن يوسف عن الفريابي بلفظ سألوه وفي رواية
جاج ولي عاصم ذاك اذا استبرأت وهل ذاك من طريق الليث عن ربيعة بلفظهما وتقدم شرحه ايضا هناك
وبيان الاختلاف في وصله قوله باب اذا اكره المكره الولي الجبر البالغة والصغيرة فلا حد عليه لحديث رفع القلم
اذا الزمي وهب عبده او باعه لم يجز ذلك البيع والهبة والعبد باق على ملكه قوله وبه قال بعض الناس قال ابن المنذر المشتري
فيه بالخيار فهو اجازة منه وصح البيع الصادر من المكره وذكر ابن ابي شيبة قوله رفعه اي عنه والزعم بطريق القول
لشيء قوله وذلك اذا دبره اي يتعذر التدبير بطل عن محمد بن سحنون قال واتفق المالكيون الجمهور على ان بيع المكره باطل

ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفي الحرف قال نفيه في الحرية وقوله ولا يحل لوليه لانه استرقها لم اقف على اسم وحال منهما وهل الا
وصله ابو القاسم البغوي عن العباس بن الوليد عن شعبة سواء وفي اسناده ابن ابي ذئب صاحب المقبري شعبة انفرد بسماع المقصل
في ابريل سنة ثمان وسبعين ومائة قرأته على ابي محمد الحسن بن عبد الرحيم الدقاق عن احمد بن نعيم سماعا اخبرنا ابو المجد بن عمر انا ابو الوقت انا
محمد بن عبد العزيز انا عبد الرحمن بن حمدان انا البغوي قال وفي نسخة شيبة فيه حدثنا مرفوع عن دلهم بن صالح قال استراهت امرأة
في الزنا فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وسنده ضعيف قوله وقال الزهري الاية انما نزلت في الرجل يقع بها وعين نعمها اي نفيتها قوله
يقيم ذلك اي ان اقتراع الحكم يختص بالحاكم لانه قوله يقول نعمها اي على الذي اقتضاه ويحتمل ان المعنى ان الحاكم ياخذ من المقترع دية الاقتراع
بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا وقوله يقيم بعني يقوم وذيله قوله ويحتمل ان في قوله ما يوهم ان يظن ان
العمري يعني عن الحاكم قوله وليس في الاية الثيب قصر الاية عرم بضم المعجمة اي غرامة ولان عمه الحكم ذكر طرفا من قصة ابي الزرع
في شان ابرهيم وسارة مع الجبار وقد مضى شرحه مستوفى حاديث الاية بيان وقوله هم الظالم تقدم هذا في بلفظ الام وقوله
غط بضم الغين المعجمة اي غم وزنه ومعناه وقيل حنين والنباك انه رديء العين بالمهملة واصل النغطغطة وهي حكاية
صوت وتعلم بالحاء في تسميته الحمار والمراد بالتعريف حرك وقيل ردن وقيل مرد قوله ان يثبت ليس للسائل فقد يكون المتهم
الامان عنك وقوله رفض اي حرك قال ابن المنير ما لان يتبع ادلة الحاكم في الحد اصلا وليس له مناسبة للترجمة
الا سقوط المؤنة عنها في الخلوة لانها ان كانت مرهقة على ذلك وقال الزمخشري بعد ان بطل ان وجه ادخال الحديث في هذا الباب ان
عليها الا لم تكن معصومة من ذلك سواء كانت الاه عليها في الخلوة مرهقة فلا غير هو الذي ترجم الرجل
على الزنا وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه وقال مالك والليث وابو حنيفة عليها الحد لانها لم تتمكن من دفعه وعن
حنيفة يدل ان الزهري غير السلطان وظاهر خبره واحتج الليث بان الطلب بينة وسكوت المرهق يحصل الا بالطلب بينة وسكوت المكره فانه
انه طايف واجيب بالمنع وبان الوطي يتصور بغير انتشار والله اعلم قوله

باب

يعين الرجل صاحبه

انه اخوه اذا ضاف على القتل ونحوه جواب الشرط باتي بعد قوله وذلك لان المرء يخاف فانه اي المسلم يرتدع اوله وضم الذال
المعجمة اي يدفع عنه الظالم ويقاتل دونه اي عنه ويحتمل ان المراد الي ان المرء على ابي ان يخلصها فقتل فهو شهيد
انه حث عليه وقال الدونين بحيث لا نفقة ان له ان يوري عنها ترك التوريه صار قاصد اللبين فحينئذ وجب ويؤيد بانه
اذا رمى على اليمين فنبيه فخالفه لقوله الاعمال بالنيات قوله قال ولو ادى دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص قال ابن دقيق العيد اراد لا قود
ولا دية قال والدية تسمى ارشا قلت والاولى ان يقال اراد لا قود ولا دية ان ثبت قصاص تاليه واطلق القود على الدية قال ابن بطال اختلفوا فيمن قاتل عن اهل
حبشي عليه ان يقتل فقتل دونه هل يجب على الاجير قصاص او دية فقالت طايفة يجب عليه الحق الذي ورثه فيه ولا يسلمه وبه يسلمه وبه قال الحنفي
الذي يعذبه انصاف وبذلك قال عمر وقال ابن ابي ليلى والثوري وهو قول الاوزاعي وهو شبيه قول ابن القاسم وطايفة واما ابو عن
الحنفي بان فيه الذب الى الضرر ليس فيه الا دفع القتل والمتجه قول ابن بطال ان القادر على تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم عنه
دام ليه فاذا دافع عنه لا يقصد دفعه فلو اتى الدفع على الظالم كان دمه هدرا وجنينه كذلك فرق بين دفعه
عن نفسه وعن غيره قوله وان قيل له المشترين الحمار والداخل الميته او لتبيعن عبدك او تورثين والهبة بعينها وبحل عقالها او
لتقتلن ابا ذر فاخذ الحالف ومد اشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم احو المسلم قال الزمخشري الرد الى الرد بحل العقد فسمى
وقيل لاح بمعنى لاح من الغريب ووسعه ذلك اي صار ذلك يخلص به واظاهر قال ابن بطال ما مخصه مراد
البخاري ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه الا ان لم يفعل شيئا من المعاصي ويترك نفسه بدين لمس عليه او هب شيا
لغيره بغير طيب نفس منه وحل عقاله الطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ذلك مما ذكر في الباب والذي يجده موصولا ويعلقا

وهذا الحديث به لبخاري الوصول التقل
وفي الحوه المراد به لبخاري الوصول التقل
وبه من النبي

وبه بن النبي على وهم وقع للداودي الشارح حاصله ان الداودي وهم في ايراد كلام البخاري فجعل قوله لتقتلن بالنون وجعل قول البخاري
وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه بما ذكر ان اراد ان لا يسعه في قتل ابيه واخيه فصواب وان اراد الاقرار بالدين والبيع وهبة
فالملازم واختلف في الشرب والاكل فان الذي قرر التقتلن بنا الخطاب وانما هو بالنون قوله وقال بعض الناس لو قيل له اشرب
الخمر او لتاكل الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس مضطرا ناقض قوله ان قيل له لتقتلن ابا
او لتبيعن هذا العبد او لتورثن بيت او لتهبن ماله في القياس ان لا يستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقد ذكر في باطل فاما
ابن بطال بعضه ان ظاهر الحديث ان له ان لم يشرب الخمر ويتاكل الميتة فقتل ابا له وهو قال قوله
قتلت ابنك او ذا رحمك فعل لم ياثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة ياثم لانه ليس مضطرا ان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى
الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سبحانه وتعالى امر بالظالم ونهى عن الظلم
على الدفع الا ترى ان الاب اذا امر ابنه بالاجنبي ان يقتل رجلا او يقطع يده فعل لم يسعه ذلك ونظيره في القياس ما لو قال ان لم تبع عبدك او تقر بدين او تهب هبة ان كل ذلك
ينعقد لما يجوز له ان يرتكب المعصية في الدفع عن غيره ثم ناقض هذا اللغي فقال والبيع يستحسن ونقول البيع وغيره من العقود كذلك
باطل في الف قياس قوله الا استحسن الذي ذكره قال البخاري تبعه فرق بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة
يعني ان هذا هو الحقيقة بذي الرحم المحرم من هو في الاجنبي فلو قيل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كل ما تفعل ليتجه من القتل
لزمه البيع ولو قيل له ذلك في رحم لم يلزمه شيء فهذا هو الحاصل الذي حنيفة الذي ذكره في الجميع فيتاسب الذي يستثنى من ذلك
رحم استحسنا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد به اخوه الاخوة النسب
ولذلك استشهد بقول ابرهيم هذا اخي في ذلك الحديث والمراد اخوه الاسلام والاصح ان حرائي ما له ابرهيم وهو الاخوة توجب ما به
اخيه المسلم والدفع عنه ولا يأكل ماله ولا يشرب الدفع عنه فهو كما لو قيل له لتقتلن ابا او لتقتلن ابنك فانه
يسعه اتيانه ولا يلزمه الحكم ولا يتبع عليه الاثم وقال الزمخشري يحتمل ان يقرر البحث الذي ورد ان قيل له انه ليس مضطرا انه مخير في
امور متعددة والتخيير ياتي في الاكراه في الصورة الاولى وهي الاكل والشرب والقتل لذلك الاكراه في الصورة الثانية وهي البيع
والهبة والقتل فحينئذ قالوا ليس البيع استحسانا فقط بل اقتضوا ان يلزم منه القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت ويقابل
ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما اثبتوه بطريق القياس بالجمع الذي استحسنوا في المرحوم لمعنى قام به وقوله في اول الترجمة في
امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان قوله للتخيير انما اشار الى اصل ما قال الزمخشري وقوله اي البخاري ان
يفرق بين المحرم وغيره شيء قاله بديهة ليرد عليه شراب ولا سنة اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه هو ايضا كلام البخاري
قال في المتوارى هذا المبحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو ضارع عن فنه قلت وهو يجب منه ان يهذب البخاري ويرتقي
تعزيم ما يقصد به ايراد الاحاديث تفاصيل بل ظاهر وضعه انه يجعل كل باب جامعا للاحكام وغيرها وقد ترجم في ذلك بوزد
ليثير الاختلاف العلمي ويرجح احيانا ويسكت احيانا وقد عن الجزم بالحكم ويورد ليثير الى التفاسير وتشير فيه الى ما يرجح من العلل
ويرجح بعض الطرق على بعض واذا ورد فيه شيء لم يبحث عنه يستغرب واما رده الى ان طريقه البحث ليست فذلك شاذ
ظاهر عند اهله فالبخاري اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي يوسف والحميدي واحمد واسحق وغيرهم في ايراد
وهي حصله المقصود وان لم يخرجوا على اصطلاح المتاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابرهيم مراته في ردايه
للشيهاني لسارة هذه اختي وذلك في الله هذا طرف من قصة ابرهيم وسارة مع الجبار وقد وصله في احاديث الانبياء وليس
فيه وذلك في الله بل يعرف هذا من قوله اني اخبرتهم في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وليس فيهما ما يدل على الفرق بينهم وهو
حتى ليس في ذات الله فعلى هذا فقوله وذلك في الله من كلام البخاري والمخالفة بينه وبين مرسوم الحديث الذي ورد ان المراد الله من هذه

البخاري الترك في الوجه ليلا يتوهم اي من الوجه الاول الى الجارة الحيل قال وهو خلاف ما ذكر في الكتاب بيعه الصغير فانه اورد
فيه انه لم يبايعه بل دعا له ومسح برأسه فلم يقبل باب ترك بيعه الصغير وذلك ان بيعه لو وقع لم يكن فيه انكار
خلاف الحيل قال المهلب يجوز فيها عموم ابطال الحقوق وحيث واثبات حقوق لا تجب فجري فيها الملك قلت وانما
لطائفة والاشارة الى ان من الحيل ما شرع فلا يترك مطلقا قوله وان الحلف اري ما نوى في الايمان وغيرها في رواية
للشيخي وعي جعل الضمير راجعا الى ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله في الايمان وغيرها من تتمة المصنف لا من
الحديث قال ابن المنير تبع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها
وعلى الايمان تبع ما الحق في القول بسبب الذرائع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد لغي اللفظ واعمل
القصد تصحيحا وابطالا قال واستدلاله بالحديث على سبيل الذرائع وابطال الحيل من قوي لاداله ووجه التعميم ان
المحذوف المعدود الاعتبار فنفي الاعتبار نفي العبادات اجرها وبيان براءة ذمتها وفي المعاملات وتمام الايمان الرد
الى القصد وقد تقدم في باب ما جاء ان الاعمال بالنية من كتاب الايمان ما يتأيد به هذا الباب وتقدم في بدء الوحي
ونقل هناك الامام ابن المنير عن بعض اصحابه ذلك فقوله ثنا محمد بن ابراهيم هو التيمي وقد صرح بتحديث علقمة شيخه به في الحديث
اول بدء الوحي قوله سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس فيه اشعار بانه خطب به وقوله يخطبه تقدم في بدء الوحي ان
عمر قاله على المنبر قوله انما الاعمال بالنية تقدم في بدء الوحي بلفظ وانما لكل امرئ ما نوى وهو الذي علقه في اول الباب وتقدم
الجث ان من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد اورد عليه من نوى الحج عن غيره وان لم يحج هو نفسه ويسقط عنه
الفرض بذلك عند الشافعي واحمد وابي داود والحق وقال البيانون يصح عن غيره ولا يقلب عن نفسه لانه لم ينوه واجيب
بحمل الحديث على نفي الفضل الاخروي اي لا ثواب له الا ما نوى وهذا يقتضي ان من نوى الحج عن غيره ان يقع عن نفسه
وسنده صحيح واجاب ابو بكر الرازي بان الحج عن غيره انما يقع عن نفسه لان الحج لا يتبعض فلا يقع بعضه عن غيره
ذلك والله اعلم وفي الحاوي بالحكم وانه اذا نوى الحج عن غيره وقع عن نفسه وفي الاستذكار حكى ابن حبيب عن بعض اصحابنا
الجزء الحاصل من الحج للفضل الالهي بالقصد من غير عمل الاجر الحاصل للريض بسبب مرضه في الصوم الشوت الاجر بالنية
ظاهر قول ابن القاسم في الصائم يتابع الاجر على الصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق من
فجر عن بعض الرض مثلا فانه ثبت له اجر ما لم يعمل من ذلك وتم يستثنى على ما ذكر اذا نوى صلاة فرض ثم ظهر انها نفل
فرضه لا ينقلب نفلا وهذا عند العزز ذام لو احرم بالظهر مثلا قبل الزوال فانه يصح ولا ينقلب نفلا ولم اره وارد
فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما ادركه او لا يثاب من صلى منفردا في اثناء الجماعة على ما ادركه من جميعه او من حين نوى وهل
يحمل الجمعة اذا خرج وقتها في اول الركعة الثانية مثل الجمعة او ظهرا وهل ينقلب نفسها او يحتاج الى تجديد نيته المسبوق
اذا ادرك الاعتدال الثاني من صلاة الامام ينوي الجمعة او الظهر وان حرم بالجمعة في غير شهره هل ينقلب ظهرا او باطلا
من قال بابطال الحيل ومن قال بها لان رجلا من الفريقين الى نيته الحرام وسيأتي في اثناء الابواب التي ذكرها المصنف
اشارة الى بيان ذلك والضابط ما تقدمت الاشارة اليه ان كل ما فيه ظالم مظلوم مثلا هو باطل وان لم يكن فيه فوات حق
فهو مثل يوم وليلة فيما نفي على الحيل في نفوذ الحقوق وقال بعض اصحابه في كراهة تحريم وبه اعمال الرأي وانوى فيما
ذكر من الايمان صوره البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل ان يحلا وورد في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وان

الامر الالهي بخلاف الظالمة وان يمينه شاهده ينفع خطه ولا يمين ان يلوي الله اي ان لا توصله من ذلك الى السلامة مما اراد الجاره منها
او منه قوله وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنيته الحالف وان كان مظلوما فنيته المستحلف وصله محمد بن الحسن في كتاب
الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه بلفظ اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فله ان يمين على ما نوى وعلى ما ورى واذا كان ظالما
فالمين على نيته من استحلفه ووصله بن ابي شيبة من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم النخعي بلفظ اذا
كان الحالف مظلوما فلها ان يوري وان كان ظالما فليس له ان يوري قال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية
المظلوم ابدا او الي مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف ابدا قلت وممن ذهب الشافعي
ان الحلف اذا كان عند الحاكم فالنية نية الحالف وفي راجحه الي نية صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف
قال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما ان يكون له حق قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه فتكون النية نية
الحالف فلا شيء عليه في ذلك النووي ثم ذكر البخاري حديث عمر رفوعه المسلم اخو المسلم وقد تقدم من بعض الوجه بالتمام
من هذا السياق في كتاب المظالم مشروحا قوله ثنا محمد بن عبد الرحيم هو البزاز المعروف بصاعقة العبادي الملقب صاعقة وهو
من طبقة البخاري الكثير شيوخه وسعيد بن سليمان من شيوخ البخاري قد روى عنه بغير واسطة في مواضع اخر وهيل
في باب من اختار الضرب وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة عن هشيم فتل فيه هنا
وهو حبشي كان سيأتي هناك ام ولغيره الاسناد قوله فقال رجل لم اقف على اسمه ووقع في رواية عثمان قال لو اقوله اخره مظلوما
بالمد على الاستفهام وهو استبعاد ان تقع هذه الصيغة ويجوز ترك المد قوله فرأيت اي اخبرني قال الكرماني في هذه الصيغة تجاذبان
اطلاق الرؤية ارادة الاخبار والخبر ارادة الامر قوله اذا كان ظالما اي كيف اصنع على ظنه قوله فحمرة عينيه ثم جيم ثم زاي
للاثر ولبعضهم بالراء بدل الزاي وكلاهما بمعنى المنع وفي رواية عثمان تأخذ فوق يديه وهو بمعناه عن المنع وتقدم بيان
اختلاف الفاظه هناك وفيه ان النبي ﷺ قال ان كان ظالما فلن يستقيم له ظله فتحه وان كان مظلوما فلعله يجد عليه ان يتركه
ابي عاصم في كتاب ادب الحكم فاتحه اشمل كتاب الاكراه من الاحاديث في خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسبعة امرها
موصول وفي مرارة منها ما مضى وفيه ان الاثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة اثنا عشر والله اعلم

كتاب الحيل

جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المقصود بطريق خفي وهي عند العلماء على اقسام بحسب الحامل عليها فان توصل بها الى طريق
مباح الى ابطال حق او اثبات باطل فهي حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهي واجبة او مستحبة وان توصل بها الى طريق
مباح الى سلامة من وقوع في مكروه او الى مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة ووقع الخلاف بين الائمة
في القسم الاول هل يصح بطريق او يفسد ظاهرا او باطنا او يبطل طريقا او باطنا ولمن صار اليه من الائمة وفي حق الضعيف قال
ابن بطال ويدل على ابطال كل حيلة يتوصل بها الى باطل قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم الاية
وقوله ﷺ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابن عباس
وهو من رواية ابي داود من حديث ابي هريرة وفي حديث ابي سعيد في قصة بلال بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وفي الثاني قصة اصحاب السبت وقد مرت
عليهم السحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وصححه النووي وصححه ابن العربي في المحلى له والاصل في اختلاف العلماء في
ذلك اختلافهم هل العبرة في صيغ العقود للفظ او بمعانيها فمن قال بالاول صار الحيل ثم اختلفوا انهم من جعلها تنقض باطنا
وظاهرا في جميع الصور او في بعضها ومنهم من قال بالثاني ابطلها ولم يجز منها الا ما وافق اللفظ العين التي تدل عليه القرائن الحالية فوله باب ترك الحيل قال ابن المنير ادخل

الصلاة مع الحدث حيث قالوا يتوضأ ويبني وحيث علموا بصحتها مع عدم النية للوضوء لعله ان الوضوء ليس بعبادة وتقدم بيان هذا عن الداودي
ما اصله ان مناسبة الحديث للترجمة انه اذا دان من صلى وهو يعلم انه يخادع الناس بصلاته فهو مستحل لما حرم الله فليس ان يحرمه وخادع الله هو يعلم انه مطلع على سريرته قلت وصفه بما حرم الله ليس الا ما ذكرت في صفة الاعمال بالنيات ويوفي الباب الذي قبل هذا الى هذا الباب وزعم بعض المتأخرين ان البخاري اراد الرد على من زعم ان الجنازة اذا حضرت وخاف فوات انه يتيمم ولا يلزمه ان ينتظر انه اذا قام لصلاة الليل فجاء عنه الماء ويخشى اذا طلبه ان يفوته فيتيمم الليل انه يتاح له الصلاة بالتيمم ولا يخفى تكلفه فيه

باب الزكاة اي زكاة الحبل

متفرق خشيه الصدقه هو لفظ الحديث الاول من الباب وهو طرف من حديث طويل اورده في الزكاة بسند السند اما مفرقا وتقدم شرحه هذا الحديث الثاني عن طلحه بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس الحديث وقد تقدم ترجمه في كتاب الايمان اول الصحيح قوله وقال بعض الناس عشرين وماية بعير حقتان فان اهلها متعمدا او وهما احتمل فيهما قراءتين فلا شيء عليه قال ابن بطال اجمع العلماء على ان المراد قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبه والذبح اذا لم يتوالد ان الصدقه واجمعوا على انه اذا حال الحول لا يحل التحيل بان يفرق بين مجتمع او يجمع بين متفرق لاجل ان يكثر او يقلل فرارا من شيء يجوي به الفرار من الزكاة قبل الحول ليشتري ونحوه لان منه الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم وخشيه الصدقه الاجتماع قال وقال الهلب قصد البخاري ان الحيله يجب بها اصل اسقاط الزكاة فان اتم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بين جمع الغنم وتفرقها خشيه الصدقه فهم منه هذا المعنى وهم من صرف طلحه في قوله افلح ان صدق ان من تمام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيله يخدع بها الناس قلت قد تقدم ان هذا الذي قاله الهلب هو الذي قاله البخاري يلتبس عليك بتوجيه قال وقال بعض الناس اذا باع الماشيه بالعين فرارا من الزكاة ثم اشترى بالعين ماشيه قبل الحول لم يزكها حتى يحول الحول عليها من يوم اشتراها وهذا قول ابي حنيفه واصحابه وهو قول الثوري والليث واحمد واسحاق وقال مالك قريب من هذا الا انه قال ان باع بالعين عرضا للتجاره فرارا من الزكاة وفر بذلك من وجوبها عليه فلا زكاة عليه في العرض حتى يحول الحول من يوم باع الماشيه بالعين وهو قول ابي يوسف وقال الحسن بن حي اذا باع الماشيه بالعين فرارا من الزكاة زكى العين حين يحول الحول على الماشيه وهو قول الاوزاعي وقال الشافعي ان باع الماشيه بالعين فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه وان باع بالعين فرارا من الزكاة بعد ما وجبت عليه لم تسقط الزكاة عنه وان باع بالعين قبل ان تجب عليه الزكاة بشهر او اكثر من ذلك سقطت الزكاة عنه فيما باع بالعين فرارا من الزكاة

البيع قوله وقال بعضهم الى آخره تقدم انه قول زفر وقيل انه لم يجز الا النضاح الموقت والمعنى الشرط واجيب بان تسمية المنفعة ثابت
والنضاح الموقت بمعنى المنفعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني قوله باب البيع من لا يحتاج الى البيوع
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ وذكر فيه حديث ابي هريرة لا يمنع الى آخره واسمعيل شيخه فيه هو ابن ابي اويس وقد تقدم
شرح الحديث مستوفى في حمان الترب قال المهلب الماء الذي لا يباع هو ماء الانهار والعيون والآبار في الفلوات ونحوها والبيع
به قسم فضل ما يبرد ان تورده بهم غيره للشرب وهو احق به الى الماء الذي يسقون منه وانما حبسه الى الظمأ وهو لا يقدر على منعه المونة على مملوك
له قسم الماء فيتوفره الا الان النعم تستغني عن الماء اذا رعت الكلأ عشت ويكون ما غير البير يعيش اكثر مما في عين احرى
عن البقعة لان ظاهر الحديث اختصاص النهي بالبير الذي يسقى منه الماشية والحرث وهو انه قد يخص ما يعاني الحرث ومؤنه
فضل الماء بوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره احرى ان لا يمنع بسببه ونسبته فضل الماء الى البير كنسبة فضل الكلأ الى الماء
ويذاد عن حوضه صاحب البير صاد ذاد يذود منع الا اذا اريد به دال غانى عن منع الكلأ والحديث دعاه لا يمنع فضل
لحنوه ان يخص عن اصلها من الحجاز الا المباح والاختصاص له به فلو تحيل صاحب البير فاذا يزيد انه لا فضل في ماء
البير عن حاجته ليتوفره الكلأ الذي يقرب به لان صاحب الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى آخره لانه لا يستطيع
المنع على الظاهر اذ لا يلزم من يرود على مواه لذي ماء لضعف الا يكون له فضل على منع المباح لمحتاجه ظاهره
فيما فيه نفاذ وهو الماء المحرز في الاواني وهل جواب عن اصل التحيل او حرج وهو الاقرب وهل من خصوص التحيل
في البيع وعم قال الكرماني هو من قبيل ترجم به ويبين له فلم يبن فيه صريحا يريد انه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه قوله
بمنع فضل الماء وذكر في باب المتعاملين بالثاني ذون الاول لان الاول يدل على هذا ايراد منع فضل الماء الذي ذاب ترك
الحيل ثم قال الكرماني عسى ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع او غيره انتهى ويظهر ان المناسبة بينهما ما اشار اليه ابن المنير
للترجمة ان يقال ان صاحب البير يدعي انه فضل له من الماء ما يحتاج الى البيع ليتوفر ثمنه ما يريه لسقي ماشيته فيظهر حينئذ
انه تحيل بالحق على حصول البيع ليتم مراده في فضل ثمن ما البير وفي توفير الاعيان ما ان يقال اذا كان في الحديث
فالوعيد انما هو لبطل الاعتراض على ترجمة الحشيش موجود في جميع الروايات بين الحشيش من صحيح ابي هريرة بلفظ ما تبني الخلاء
حاشيه على الحديث اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ نهى عن الحشيش
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع والمراد بالرهط في الترجمة الرهط الذين ذكروا في قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر
في رواية الشيخين عن الخلاء وقال له الخلاء بالفتح والمد الشر وصل خاد في المعجمة وذال يقعد الخلاء قوله باب ما ينهى عن الخداع
يحتمل ان يكون ذم من باع او اتى ما هو في معناه ويدخل في ضمنه عن سيدنا عبيده عن ايوب قال الكرماني قوله عبدا اي لو
اعتقوا ابا ضل الذي يعانيه بانه ليس لهان يرهل لانه ما جعل الله الخداع الذي ذم من فعل ان سلك المهلب والخطابي
حتى يفعل المعصية عند الناس بعض من يخط اظهرهم وفي قولهم اوضح دفعهم عنه اشد تقرة وضبب على عمر اذا بالغت قول ابن
بالسر المهملة وتخفيف الام ثم وصله تقدم شرحه مستوفى كتاب البيوع قال المهلب يعني قوله لا ابايه يحلوني اي لا يخدعوني في ان
ذلك لا يحل ذات والذي يظهر انه اورد ورود الشرط الى ظاهره العقد ضراع وهو غير صحيح كما قال ابن حزم فانه مختلف
فيه صريحه او قال الا تكن مسي ضريعتك قال المهلب وقد يدل على الخداع المحرم الشراء على السلعة ولا طراب في حرمة فانه مختلف

ولا ينقض به البيع قال ابن التين الاعلام اصاب بعض المتاخرين حيث لم يصح القول بما عن ابن ابي ذئب ورفع سيره الشافعي وفضله علم
انه لم يكن ما يفعل الحيل التي يبنى على الخداع وان كان تجري العقود على ظاهرها ولا يبنى الى قصد العاقد اذا لفظ لفظه في اساءه ان
يبيع الناس الا الرطب بالرطب فان الفرق بين اجراء العقد على ظاهرها فلا يضر القصد الى العقد وبين تجويز عقد في علم بساءه على الاربع العلم
بان باطنه خلاف ظاهره ورسيعمل التالي الشافعي فوضحه عنه الله تعالى فان الذي جوزه ببناء الحاكم على ظاهر
في غيبة الشهود فيحكم بظاهرها عن انهم وان كانوا في باطن شهود زور وفي اسماء العينة الجواز ان يبيع السلعة ممن
يشتريها منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامتها من الربا والحيل وشرط ان المتعاقدين يتواطان على الف
بالف ودينار يخص ان سلعة بحال الربا ولا سيما ان لم تقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها وبنا الرد بذلك
اذا دارت الحيلة لان للبيع ركنا ان يكون عند سلعة لغيره فيوقع العقد ويدي انه لله ويصير فيه المشتري فيوفان
العقد على الاثم ثم يستعيد البائع الا قال ويرتب الاثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك
لبادر الى الاداء لان لا يلزم المذهب ليس عن ذنب فقير بذنب العالم الشي ولا يستحصر لا يرجى اذا عرفه انه واطال
في ذلك صل وهل محصه والتحقيق انه لا يلزم من الاثم في العقد بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجوزون
العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بطل والحنفية يلزمه بالبطلان في الباطن وبهل يحصل الانفصال
من اشكاله وبالله التوفيق قوله باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتامى لولية المرء عوره
وان لا يحمل الحاصل فيها ذكر فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ولم يستوفه تمامه وقد تقدم في السنة في النكاح وما قال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يزوج يتيمته
بما قل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض ما صداقها الا الذي تقيمه صداق مثلها واختلف في سبب نزول الآية
المذكورة هل تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء وقوله في اليتامى حسب تقديره في نظم البيتامى وقوله ما طاب
لكم من النساء اي من سواهن قال القاضي لو يوثر لكم لطيب بمعنى لاباحه وان خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى الاطفال لان الاب والام
يطلبون لهم الحظوظ بما سوا من قبل الغنائم يحفوهن لجمالهن عن ذلك وحواس النساء القادرات على ان يدبروا امورهن او من
هن اولياء يمنعونهم من الحيف عليهن وقوله ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم دائر بين ان يستفتون في النساء قبل الحديث
الاول وقد تقدم سياقه هناك قوله باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فوجدها حية اي الجارية
على انها غنت فهي اي صاحبها المغصوبة منه ورد الفقيه على الغاصب وقوله على الغاصب بفتحه الجارية المشتراة ثم وصل بها صاحبها اي الجارية
بيع بيعها واعاض الفقيه بناء على عدم الجارية فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى اصل قوله وقال بعضهم
الجارية للغاصب لان الفقيه منه اي من الغاصب قوله وفي بعض اصل من يشتهى جاريته وصل بها بيعها
واعتل بانها ماتت حتى باض الفقيه منه اي اخبر اي وقد ثبت الصورة في غير الجارية من دلول وغيره
وادعى فسادها وقد ثبت صحيحا دلولا فرجحه قوله فيطيب للغاصب جاريته غيره اي وقد ثبت ذلك غيره
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ابو القاسم عليه السلام حرام هل طرف من حديث وصله من حديث ابي بكرة سطوه في واحر
الحج واصله بشرحه في كتاب الغاني قال الكرماني ظاهر قوله ابو القاسم عليه السلام حرام هل هو من قول من دونه الحجم وعقبه النووي
فيلزم ان يكون مال كل شخص حرام فيلزم ان يكون ماله عليه حرام وليس كذلك والحاصل هو من قول من دونه الحجم قتل بعضهم
انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فيه مجاز المغربية الصاوفه عن الظاهر قوله لقد اذكرتنا اي وقال النبي صلى

صلى الله عليه وسلم للرجل غاد ترى الى اخره وقد رواه في الباب عن عمر وسيجيء في مسنده هو الثوري ومضى شرحه مستوفى
في الجهاد ولا احتجاج بقطع الذريعة لان دعوى الغصب انما هي شبهة وقد في حق اخيه المسلم قال ابن بطال اتفق
الجمهور في ذلك واصح الوجهين ان الحكم لا يجمع الشيء وبدله في ملك شخص واصح الجمهور انه لا يحل له مال غيره طيب
نفسه وكان القياس ان يجب على الغاصب ان يرد الجارية ما انتفع بها لانه غاصب لكن لما تعذر عليه ذلك
لتلفها في يد الغاصب لزمه قيمتها يوم الغصب لانه يوم تعلق الضمان بذمته فان
ان ذات القيمة لا تتعين بالتعيين عند صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها كما في قرض وبين الغصب والبيع الفاسد
الصورة المذكورة او عند الحنفية ان يدعي المستحق على الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته قلت ويحمل
يلزمه فيقيم الغاصب البينة او يستحلفه فينكل عن اليمين فيقول المستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضى المدعي
بالمساواة بين القولين حيث ادعاه الغاصب واستحلفه فنكل عن اليمين فقول المستحق حينئذ بالجارية
اذا ظهر بها عيب الغاصب واستحلفه بالله ما اعلم بالعيب فنكل عن اليمين فقول المستحق حينئذ بالجارية
للمثل فلا يتبع الحكم المتغير بحسب تغير الضمان المشروط ولو تلفت عنده الا ما انتفت على صاحبها بالجناية ولو تزيد
الامام على الغاصب بذلك لانه لا يدري في صحة العقد والله اعلم وقال المهلب ما حاصله الرد بعض الحنفية ما الحكم
بانه يقول لا ادري في صحة العقد والله اعلم وقال المهلب ما حاصله الرد بعض الحنفية ما الحكم
او اقام موته ثم ظهر خلافه فالمالك باطل ويحدث بتناول القيمة وغيره ويقتضي ان جود العبد للمالك والقيمة ان ذات
ثمنا لم يعد العبد للمالك فهو والقيمة ان ذات ثمنا يعد العبد مطلقا وان لم يكن ثمنا عاد العبد مطلقا واجيب بان
معنى قوله ان ابو الا علم حرام اذا لم يقع التراضي وبوجود القيمة لم يحصل الرضي بالعوض فكان في الميل لذلك
تمويه فانه يدل على الرضي بالعوض وتقرير الفقهه تقدم قوله

باب

ابن بطال وبه قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
على ان صلح الحديبية لا يحمل سلاحا الا في قراب وقوله الا في قراب هو الغمد وهو الجفن الذي يكون فيه السيف
من الباب الذي قبله واتم سياقا منه وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج في باب الاحرام ان
شاء الله تعالى وقوله سفيان هو الثوري وقوله عن نافع هو مولى ابن عمر ووقع في رواية ابي ذر سالمه عن ابيه
ابن عمر وقوله عن ابيه ووقع في شرح ابن بطال حدثني ابو زيد وهم انه من مسند ابن عمر على ما حررت به عادته
قوله الا ما انتهى اي يوصل السيف في غمده بعد عدم العيب وقوله الا في هذا يعني عيبه وقوله الحق تقدم في المطالم
المطالم البغي بلغة وهو معناه لانه ظلم اي قطع وزنه ومعناه والمراد انه اذا ان قطع ان قادرا على ان
يؤدي بتجحد البغي من الاحرف وقوله على تحويم اسمع في رواية الشيباني ما اسمع وفي بعض نسخه وقوله من اخيه
اي من حق اخيه وثبت كذلك في الطريق الاتي في الاحكام وقوله فلا يأخذ ظاهره ان الاثم يحل بالقول وقوله
فلا يأخذ وقوله فانما اقطع له قطعة من النار اي ان ضل مع علمه بانه حرام عليه دخل النار وقوله

باب

في الصلح تقدم قريبا بالحديث في الصلح وذكر فيه الشعار والدثار وذكر هنا ما

يتعلق بشهادة الزور في الصلح واورد فيه حديث ابي هريرة واستيذان المحدث بالحمل ويجيء وقد مضى شرحه مستوفى
في كتاب الصلح ثم اورد بعده حديث خنساء بنت خذام في الثيب جميعا وقد تقدم في باب لا يجوز نكاح الابكار وفيها
وحديث عائشة خويصة حديث ابي هريرة الحديث الاول وقوله استأمر هو الاستواء وقوله وشاهد البكر وقوله
وقال بعض الناس اذا لم يستأذن الى قوله وقام مقام شاهدين زورا
اي يحمل زورا او زورا متعلق بقام قوله واثبت القاضي بشهادة حمل في روايته الشيباني بشهادة اي شهادة
قوله ولا باس ان يطأها اي اذا قام بذلك مع علمه بان شهادته زور الحديث الثاني قوله على هو
هو ابن المديني وسفيان هو الثوري وقوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله عن القاسم في رواية يحيى
ابن قصيل عن يحيى بن سعيد انا القاسم اخرجه الاسماعيلي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله
ان امراة رواه جعفر في روايته بن عمر عن سفيان ان امراة من الجعفر اخرجه الاسماعيلي ولم اقف على اسم
قوله على المراد بجفوة ويغلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب وجابر الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق
ابن محمد الباقر ان القاسم بن محمد لقي جعفر الصادق لانه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة وقعت وجعفر
الصادق صغير لان مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انه اخبر المراة بحديث
خنساء بنت خذام فليحرر لكون المراة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها
قوله فارسلت الى الشيخين من الانصار زاد بن ابي عمر بحضرتهما انه ليس لاحد من امري شيء قوله ابن ابي احمد
لان الشيخين في هذه الرواية الى اصلهما وتقدم في النكاح عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية وهو بضم
وزاد وقع هنا لبعضهم نعم ليتين ومثناه وهو تصحيف قوله قالا فاخشين بكسر الهاء وسكون المثناة وبين
معجمة وظن بن التين انه خطاب للمراة وصوابه فالا بالصرف فاخشين بالياء وتشديد النون قال ولو
بالامر ليخشين قلت ووقع في رواية بن ابي عمر فارسل اليهما ان لا تخشيا في فعل الله خاطبا من
ذات ابرسلت اليهما او بن ارسلا على الحالين فذان بن ارسل في ذلك جماعة تسوة قوله فدخل خنساء
بنت خذام بكسر المعجمة وبمعجمتين وقد تقدم في كتاب النكاح بيان نسبها وانها قوله فقال فيما
فاما عبد الرحمن يعني بن القاسم بن محمد بن ابي بكر قوله فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء يعني انه ارسله
فيه عبد الرحمن بن يونس ولا اظنه قلت واخرجه بن ابي شيبة عن عمر بن يونس شيخ البخاري فيه فقال
عن سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن القاسم ان خنساء فذكر نحوه وقصر في سنده وقد تقدم
النكاح بن رواية مالك عن يحيى بهذه وبيان من ارسله والاختلاف فيه وشرح الحديث مستوفى في
ورواية من قال فيه انها ذات بكر وبيان الصواب من ذلك الحديث الثالث تقدم التنبيه عليه قوله
وقال بعض الناس ان احتاج الى الشاهد الخ رد على ترجمة المراة ثيب بارهم الى اخره قال المهلب
اتفق العلماء على وجوب استيذان الثيب والاصل فيه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا
فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان الثيب ورد نكاح
من زوجت وهي كارهة فقول الحنفية ضارع عن الخاطبة اتى تحضر الحديث الرابع قوله البكر تستاذن
تقدم في الاكراه من طريق سفيان عن بن جريج بهذا الاسناد قلت يا رسول الله البكر تستاذن قال نعم
قوله وقال بعض الناس الخ هو ابو بكر بن عبد الرحمن في روايته الشيباني ثيبا ووقع عند ابن بطال لذلك

تعضلوهن

بلغ الواو الى الحب انسان في رواية الشيباني ثيبا

باب المسور بن مخرمة وضربه على منكبي في روايه الحميدي اضرب المسور بن مخرمة بيدي فقال انطلق بنا الي سعد بن ابي وقاص فجئت
معه وان يده لعلى منكبي فانطلقت معه الى سعد هو ابن ابي وقاص فجئت معه وان يده لعلى منكبي فوله معه الى سعد هو
ابي وقاص وهو ذال المسور وتقدم في باب الشفعه من طريق بن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق يخالف هذا فانه
قال عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور فوضع يده على منكبي عمرو بعد ان وصل معه الى منكبي سعد
فلم هو ظاهر روايه الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتبع وضع عمرو فيه ثم نزل المسور فاعاد وضع يده على منكبه فوله
فقال ابو رافع زاد في روايه بن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد
ان يسهله او يشير عليه فوله يبتاع الذي ليس لهم به الفرد وللشيخين يبتاع الذي ليس لهم به بالتثنيه وروايه بن جريج حازمه
بالتثنيه فان عنده فقال سعد والله ما اتيتهم فوله فان عنده او منحه سئل عن الراوي والمراد انه موكله على
تفاوت معرفه والجمع الوقت المعين فوله فان اعطيت بضم همزه وفتح المهمله على البناء للمجهول والقائل هو ابو رافع فوله ما بعتك
الي الشيء وفي روايه المستملي ما بعت بحذف المفعول وفوله وقال ما اعطيتك هو شك من سفيان وجزم بذلك التوزي في
روايه سفيان المذكوره في اخر الباب وفي روايه غير المستملي فيما اعطيتك بحذف الضمير فوله فان سفيان
القائل هو علي بن المديني فوله ان معمرا قال يثوب بالمثلثه والموحده وفوله فقال ما اعطيتك هو شك من سفيان وجزم بذلك التوزي في
عن عمرو بن الشريد عن ابيه الحديث دون القصه اخرجه النسائي والمراد على هذا بالمخالفه ابدال الصحابي بصحابي
اخر وهل هو للعمد وقال الاسماعيلي يحتمل ان معمرا لم يقل هذا اي بان الجار احق بل قال الشفعه بزياده لفظ الشفعه
انتهى ولفظ معمر الذي اشرت اليه الجار احق بصقبه رواه ابو رافع سمع ذلك الزهري لا اصل له وما
ادري ما استثناه فيه فوله قال الاسماعيلي يعني ابن ميسرة قال الزهري هذا وفي روايه الشيخين قال الزهري فوله
تقدم في باب الشفعه ملخصا الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان التوزي وغيره تابعوا
عن ابيه وتقدم ان ابن جريج رواه عن ابراهيم بن ميسرة حتى هذا الباب ورواه ابن جريج ايضا عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
عن ابيه اخرجه النسائي ولعل ابن جريج اخذه عن عمرو بن شعيب بالعنعنه ولم يقف الزهري على شيء من هذا قال
ما تقدم قال الطيبي مناسبه ذكر صهيب ابي رافع ان ذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشخص يحمل اصل الطلاء
بحبه ولاعبره فوله وقال بعض الناس اراد ان يقطع الشفعه عن الاوصياء وهو في ذرعن عيال الشيخين والمخرج
يمنع ورجح عياض الاول وقال هو تغيير من الناسخ وقال الزهري يجوز ان يكون المراد اللازم لازم المنع وهو الاولى
عن الملك فوله فهب البايع للمشتري الدار وبعها بما شئت واشتر بدل اي صيف ورد هم التي تميز بها وقال الزهري
في بعض النسخ وجهها وهو اظهر فوله ورد فيها اليه وبعوضه المشتري بالنقد درهم يعني مثلا فالباء للمشفوع بها شفعه
اي بشرط ان يكون العوض المذكور مشروطا فالواو لاصرفهم الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعه في هذه الصوره لان
الصبيه ليست بوضيحه واشتهت الارث قال ابن التين اراد البخاري ان بيعي جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا
للجاريه يحمل بطلانه ثم ذكر البخاري حديث ابي رافع مختصرا من طريق سفيان وهو التوزي عن ابراهيم بن ميسرة وساقه
في حرف الجيم لانه منه وفيه تصريح سفيان بتحديث ابراهيم له به قوله وقال بعض الناس ان اشتراني بضيب دار
فاراد ان يحل الشفعه وهب اي ما استراه لابنه الصغير وله ليكون عليه يعني اي ان الصبيه لو ماتت للبيع

وجب عليه اليمين فيجب ان اسقاطها بحملها للصغير قال ابن بطال انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعمل ما يباح له فيه
للابن الصغير ينتفع الاب بعوله من نفسه وماله ابن التين الى ما لو وهب لاجنبي فان الشفيع ان يحلف لاجنبي ان الهبه حقيقة
وانها خرجت شروطها والصغير يحلف لعلمه ان الذي يعمل له يحلف بخلاف ما اذا وهب للقريب وعن مالك
لا تدخل الشفعه في الموهوب مطلقا وهو الذي في المدونه فوله باب احتيال العامل ليهدي
له ذكر فيه حديث ابي حميد الساعدي في قصه بن اللتبيه في كتاب الزكاه وشبه استنباط الترجمه في كتاب الاحكام ان من
اتاه الله شيئا بغير مسئله ولا تطلع نفس فلا بأس ان يقبله وهو ظاهر ان لم يعلم ان المهدي له انما اهدى له لاجل ولايته او
بسببه دون اصحابه الحقوق التي يعلم فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي يعلم لاجلها في السنه الاهداء
له وانه لو اقام في بيته لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحل بجحود ذلك وصلة اليه على طريق الهديه وان ذلك انما يكون
حيث يمحض الحق له وقوله اخبرني عيسى وسمعه ادني بفتح الموحده وضم الصاد المهمله وفتح السين المهمله ولسر
قال المهلب حيله العامل ليهدي له تقع بان يسأل بعض من عليه الحق فلانا قال فلما قال هل لك حاجه عندي
فاشار الى انه لو اقطع له الطريق وصعه من الحق واهدى له قال وجب النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي له
لكن قال فلم اقف على اصل ذلك منه صريحا قال بن بطال الحديث على ان هديه العامل لا يكون لشريعته او للتحبب
اليه او للطمع في وضعه من الحق واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه يهدي له لا لاجل ولايته لان ذلك لا يصلح
لاحد لاستيثاره به انتهى والذي يظهر ان الصوره الثالثه ان وقعت لم يحل للعامل حرمه وما قبله في طرف الاحتمال الذي
يريب فعل في باب الاحكام ان شاء الله تعالى في قوله قال ابو نعيم قال سفيان الى اخر كذا وقع للاكثر الحديث وما بعده متصلا
بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقدم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهديه والشفعه فلما جعل
الترجمه مشتركه جمع مسائلها ومن عم قال الزهري انه من ترك الشفعه وقد وقع عند بن بطال الفصل باب بالترجمه ثم ذكر الحديث
وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ فصل من باب ويحتمل ان يكون الاصل ليعد قصه
ابن التلبيه باب بالترجمه فسقطت الترجمه فقط وبيض لها اي اصل فوله وقال بعض الناس اشتراني اي اراد
شراء بعشرين الف درهم وبيعه اي بيعه بسعه الاف درهم وتسع مايه وتسعه وتسعون وبيعه دينار الباقي
من العشرين الف اي مصارفه عنها فان طالبه الشفيع لها بعشرين الف اي ان رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا قال
سبيل له على الدار اي لسقوط الشفعه لانه مسقط من بايع الثمن الذي وقع به العقد فوله فان استحق الدار بغير
المحمول اي طارت مستحقه لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعه الاف الى الحر اي لانه الذي
تسلمه منه ولا رجوع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع حين استحق اي الغير انتقض اصله اي الذي وقع به البيع
والمشتري في الدار الدوره بالدينار رد وقع في روايه الشيخين في الدينار وهو اوضح فوله فان وجد بالدار عيبا رد استحق
اي اخرج مستحقه فانه يرد ها عليه بعشرين الفا اي وهما ثمن قضي بين ومن لم يعقه بعوله وجاز هذا الحكم بين
المسلمين والوجه عندهم ان البيع الاول كان مبنيا على شراء الدار وهو مفسوخ فيلزم على هذا التقاص في المجلس وليس
له ان يرضى لاما اعطاه وهو الدراهم والدينار بخلاف الرديء والعيب فان البيع صحيح والمبيع باختيار المشتري
وما بيع الصرف فلا يرضى وتصحيح فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا وقال بن بطال اذا حصل القدر الذهب والفضه
بالمثل لان بيع الفضه بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جاز فبنى القابل اصله على ذلك فاصار صرف عشره
دراهم ودينار باصل رد درهم اجعل العشره دراهم وجعل الدينار بدل درهم ومن ثم جعل في الصوره

المدونة الدينار بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي يغرمه بالصفعة فيترك الارض للشفعة فتسقط شفعته ولا التفات
الى ما يقوله من انه يجاور البيع عن النقد وقد الف الدماميني في ذلك الرأي في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع فيه
بعض الشيع بل الاجماع على انه لا يستحق والرد بالعيب يرجع الامر فيه والى ذلك اشار البخاري الى انتقاص الذي حصل
في اسقاط الشفعة حيث قال فان استحقت الدار الى ظهر انها مستحقة لغير البائع الى اخره فدل على انه موافق للجماعة في ان
المشتري عند استحقاق الدار يرد ما قبضه وذلك الحكم في الرد بالعيب انتهى ملخصا وقال الرماني الثلثة في جعله
الدينار في مقابلة عشرة الاف ودرهم ولم يجعله في مقابلة العشرة الاف فقط لان الثمن الحقيقي عشرة الاف بقرينة قوله
هذا المقدار فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة العشرة الاف فقط اذا انتقص درهما فان الدينار في مقابلة
ذلك الواحد والالف الاخر في مقابلة الالف الاخر فيغير تفاصل وقال الرهاوي مناسبة هذا الحكم لهذا
المسئلة ان الحق لما دل على ان الجار احق بالمبيع من غيره مع ما فيه من الضرر لحقه لزم ان يكون احق بان يرفق به في الثمن ولا يقام عليه
عروض بالثمن بقيمتها وقد فهم الصحابي راوي الحديث هذا المعنى فقد روى الحديث ان ترك الشفعة لربع مخلوق الدار
اليه الثمن بعد ربعه مراعاة لحق الجار الذي لم يشارك في العقد بالثمن الذي دفعه اليه على ان دفع
في الغبن الشديد ان ترك الشفعة وابطال الحيلة ان ترك حسبة من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة وانما اورد البخاري
مسئلة الاستحقاق التي مضمنه ليستدل بها على انه لا فرق في ابطال الحيلة بين الشفعة وغيرها بل رسم المسئلة داود الاحتياط
ليبين انه لا فرق بينهما وان لم يقتضيا انه يرد ما قبضه لا بد عليه قوله قال ابن التين اصطلاح البخاري بكسر الجاء المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وقيل هو بضم اوله لغتان قال ابو علي هو ان يكون
البيع غير طيب النفس لكون المشتري يعلم ان البائع لم يكن ليبيعه لغير حاجة ملجئة له الى ذلك
وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قبيل المواضعة وهو ان يتواضع القوم على امر ما ثم يتبين خلافه
ولا يخفى ان هذا لا يتأتى في هذه المسئلة الا على بعد شديد قوله قال ابو عبد الله هو ابن اسماعيل البخاري
صاحب الصحيح قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري قوله حماد هو ابن زيد قوله ايوب هو السختياني
قوله ابو الخليل بخاء معجمة ولام مصغر اسمه صالح بن ابي طريف قوله عبد الله بن الحارث هو المخزومي
قوله حكيم بن حزام هو ابن اخي خديجة ولد في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية
وستين في الاسلام وكان من اشراف قريش وعقلائهم وتوفي سنة اربع وخمسين قوله ما لم يتفرقا هذا
يدل على ان المراد بالتفرق في قوله الآتي حتى يتفرقا التفرق بالابدان لا بالاقوال قوله او قال يخير
هذا شك من الراوي قوله بورك لهما في بيعهما هذا يدل على ان البركة تحصل بالصدق وتنتفي بالكذب
قوله محقت بركة بيعهما اي ذهبت وانمحقت قوله الكذب بالتخفيف وقد يشدد قوله والكتمان
بالمثناة من فوق قوله والتدليس بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت ثم السين المهملة وفي وزن فعلى
قوله ما يخدع فيه بالبناء للمفعول قوله ما يجوز فيه الخيار بالرفع على الابتداء والخبر قوله من السلعة
قوله ما لم يتفرقا هذا يدل على ان المراد بالتفرق في قوله الآتي حتى يتفرقا التفرق بالابدان لا بالاقوال
قوله او قال يخير هذا شك من الراوي قوله بورك لهما في بيعهما هذا يدل على ان البركة تحصل بالصدق وتنتفي بالكذب
قوله محقت بركة بيعهما اي ذهبت وانمحقت قوله الكذب بالتخفيف وقد يشدد قوله والكتمان
بالمثناة من فوق قوله والتدليس بالمهملة ثم الموحدة ثم المثناة من تحت ثم السين المهملة وفي وزن فعلى
قوله ما يخدع فيه بالبناء للمفعول قوله ما يجوز فيه الخيار بالرفع على الابتداء والخبر قوله من السلعة

باب

التغبير بالتنوين اول ما يبدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة الى الليسع والعاب
ولاي ذر وساقه الا انه سقط له من غير المستملي لفظ باب ولغيرهم باب التغبير واول بدا يبدي به الى آخره والاسماعيلي
التغبير بزيد وثبت البسملة او الجميع والتغبير ضامن تغسير الرؤيا وهو العابر من ظاهرها الى باطنها وقيل النظر في

رؤياه وضرب المثل له لان الرجل لا يدرك شيأ مع استغراق آخر قلبه بان النوم يخرج الحي عن صفات التمييز والظن والتخيل الخ رضه عن صوته
العلم وقال الحرون بن الصباح المنام مع استغراق آخر قلبه بالنوم ان يكون ظانا ومتخيلا دائما العالم فان النوم آفة مع حصول الاعتقاد
الصحيح ثم ان بعض آخر قلبه لم يحل فيه النوم فيصح رؤيته لربه المثل وبه يرى ما يتخيله ولا تكليف عليه حينئذ ان رؤياه ليست
على حقيقته وجود العلم وصحة التمييز وانما يقتضيه بقيه يدل بها ضرب المثل وابه القرطبي بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام عينه
ولا ينام قلبه ومن ثم اختار الفاضل بقوله المدرك مع النائم وقال منضبطه في التخيل ان الرائي يرى في منامه الامر نوع ما
يدرك في اليقظة بحسه لان التخيلات قد ترتب لها في النوم ترتيبا تحصل بصورتها عمل له بها تلون عملا على ايراد في رأي
راس اليقظان على حس فرس له جناحان مثلا واشار بقوله اعلام الى رؤيا الصحيحة المنتظمة الواقعة على شروطها واما الحديث
الذي اخرجه الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن ابان عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابيه قال اتى عمر عليا فقال يا ابا الحسن الرجل يرى
الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال لعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبدا وكله بنيام فيمثلي يوم الاثنين
بروحه الى العرش فالذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي تستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا
التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم اعرف صحة الموقوف ولعل الافة من الراوي عن سالم قلت هو ابان بن يحيى ان قلت هو ابان بن
عبد الله الازدي الحراساني ذكره العقيلي في ترجمته وقال انه غير محفوظ ثم ذكر من طريق حرمي عن ابي الشيخ عن الحارث عن علي بعضه
وذكر فيه اخبارا في وقعه ورفعه وذكر القيم ان رؤيا المؤمن لا تكاد يطابق العبد ربه في المنام وقد
الحق بالوحي لتواردا صول الشرع على ذلك وعن صالح بن عبد الرحمن التابعي وهو من رواية شيخه
عمر بن محمد وهو واه وبسند جيد بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عباد قال كلمت بعض اهل التفسير في قوله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال لي وراء الحجاب اي في المنام ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فانها لوحي يلقى في
روعه محروس بخلاف رؤيا غير الانبياء فانه قد يحترزها الشيطان وقال الحكيم ايضا وصل الله بالرؤيا ما لم يطلع عليه احد من الخلق
ادم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب لكل على قضيته مثلا فاذا نام مثل له الاشياء على طريق الحكم لنفوس يترى او بدله
او معانيه الا ذي قد تسلط عليه الشيطان فيمثل العلوه بنهم فهو يليه بكل وجه ويريد افساد امور ه بكل طريق
فيلبس عليه رؤياه اما بتعليطه واما بتعليمه عما تم جميع المرائي تخص في قسمي الصادقة وهي رؤيا الانبياء ومن شعهم من الصالحين
وقد تقع لغيرهم سدد ورؤيا التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وتسمى احلاما وهي نوع الاول تاعب
الشيطان فيمن الرائي ان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او رأى انه واقع اهله ولم يحل ويحال ذلك الثاني ان يرى البعض
المايلة بانه ان يفعل كما رات مثلا ونحوه في المحال فعل الثالث ما تحدث به نفسه في اليقظة او تمناه فيراه في المنام هو الذي
صرح به اشبه في بدء الوحي وقد ذكرته هناك ثم استدركت ما فات من شرحه في تعبير قرابة سم ربك
وسأذكر لهما ما لم يتقدم ذكره في الموضعين مع اليسير مما استفاد من شرحه ومدارده على الزهري عن عروة عن عايشه وقد سمعه منها
المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري واليه سياقه على اليقظة ثم قرنه هشام بمعمر وساقه على اليقظة وفي قوله
بعد ان معمرا قال الزهري واخبرني عروة وقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقاله فيه واخبرني بالواو والفاء
وهل الفاء عقبه شيء محذوف ودل ذلك الواو عاطفة عليه وقد بينه البيهقي في الدلائل حيث خرج الحديث من رواية اخرى
عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر الحديث بطوله الا قوله ثم ان النعمان رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عايشه فذكر الحديث بطوله الا قوله

الصالحة

رواية عقيل الصادقة وهما بمعنى وحال بالنسبة الى الرؤيا الاخرى حتى الانبياء وانما بالنسبة الى الرؤيا الصالحة
في اصل الخصوص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي لا اثر وغير صالحة بالنسبة الى المدينا وقع
في الرؤيا يوم صادقة وانما رؤيا غير الانبياء فيتهما عموم وخصوص ان فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير وان
فسرناها بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الدينوري في التعبير الفادري الرؤيا
الصالحة يقع بعينه او يعبر المنام او يجري به كالرب والصالحة ما يسر قوله الاضغاث مثل فلق الصبح في رؤيا
التشبيهي صاحب رواية عقيل قال في حرم اما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان تمكن نبوة دانت الرؤيا مرادي انوارها
فاذا زال ذلك النور بشبحي اشرقت الشمس فمن كان باطنه نورانيا في الصدق بلا ريا في الرؤيا مرادي انوارها
في الليل بخواشي الكواكب ويقيه الناس بين هاتين الدرجتين قد يتهم تفاوت اعطى الرؤيا قوله يأتي حراقان
ابن لهيعة في تخصيصه بالنفي فيه ان الفيتم فيه دلت عليه رواية اللعنة فيجمع لمن يحلوا فيه ثلاث عادات الخلوة والتعمد
والنظر الى البيت قلت وقد انه مما اتى عن بعضهم من امور الشرع على سبيل الاعتراف وتقدم ان الزمن الذي يحلوفيه ان شهر رمضان
وان قريشا كانت تعظمه كما دلت تصوم عاشوراء وتزعم انها مما امر به ابراهيم وغيره النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء قبل الفصل
فيه على غيره لان له عبد المطلب اول من كان يحلوفيه من قريش وقد نوا يعطونه حلة لائقه ويرسانه فتبعه على ذلك من شاء الله
فدل ان صلى الله عليه وسلم يحلو بعمل صالح وسلم ادراك امامه للرسالة عليهم وقد تقدم ضبط حراء والاقصر فيه كالممدود والقصر
ثلثيث اوله مع القصر وكسر الراء والصرف وعدمه فجمع فيه على لغات مع قلة احرفه ويظهر قبل للذي الخطابي حرم بان فتح اوله
لحن وذلك اصله وقيل اقصره وسر الراء وزاد التيمي ترك الصرف وقال الكرماني ان الذي سمع الراء اراد الاسم الذي هو سبع حروف قوله
الليالي وات العدد قال الكرماني يحتمل الثلثة اذ الليالي يحتاج الى العدد وهو المناسب للعام قلت ام لانه المناسب
مسلم وام الاول فلان عادتهم جرت الليالي ان يعبروا بالقليل عن الكثير وقد جزم الشيخ ابو محمد بن حزم بان المراد به
الثلثة وقد ان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع العقد والثلثة فما فوقها الى غير نهاية اي مجموع قسمي العدد
وقال الكرماني احتمل ان يتعبد بها اذا ان يتعبد بنا على انه هل كان متعبدا بشرع سابق او لا الثاني قول الجمهور ومستندهم
انه لو وصل لنقل لان فيه تقرير عنه وعلى ان يتعبد قيل لما فيه من انوار المعرفة وقيل لما يحصل له من الرياضة
وقيل بالعكس لاجتناب رؤيا ما ان يقع من قومه وجزم الداودي وجماعة الاول اختلوا في تعيينه على ثلاثة اقوال
ادم او نوح او ابراهيم او موسى او عيسى او شريعة او كل شريعة او الوقف قوله فتردده في رؤياه الشبهي بحرف الغير
وقوله ملتهما تقدم في بدء الوحي ان الضمير الليالي يحتمل ان يكون للمرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وزجح الشبهي بحرف الغير
ان الضمير للسنة قد ورد رؤياه من اسحق ان يخرج الى حراء في كل عام شهر من السنة يتبسل فيه يطعم من صاء من المسلمين
قال وظاهره ان الترود لم يتقدم في السنة التي تبعها الى حراء في تلك السنة وقد ثبت قوته على الشهر رمضان
الى ان مل الخلوة فكانت شهر ا ثم ان يترود لبعض اي الشهر فاذا تقدم ذلك الزاد رجع الى اهله فيترود لذلك ثم يجهم
لم يلبث الا سيما وقد وصف بانه ثقل وقوله فجئه الوحي تنبع الفاء وكسر الجيم ثم همز اي صاه الوحي بغته قاله النووي قال وانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن يتوقع الوحي وفي اطلاق هذا نظر فان الذي ثبت انه كان لا يأتيه في النوم مرادا فانه سيجيء البلقيني واستنبط الى اذ من ان يتوقع
عن عبيد بن عمير انه وقع له في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وبذلك انتهى وفي كون ذلك يستلزم وقوعه

في الغطة حتى يتوقعه نظرة الاولى ترك الحزم باصل الامر وقوله الحق قال الطيبي اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل وقال شيخنا اي الامر الذي يظهر انه الملك الحق الامر الذي يعرف به قوله فجاءه الملك تفسير للحق الذي في قوله في الملك وانه التفسير به وقال شيخنا البلقيني يحتمل ان يكون للتعقيب والمعنى يجيء الحق بانكشاف الحال عن امر وقع في القلب فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان يكون سببية اي حتى قضى بمجيء الوحي فيسبب مجيء الملك قلت وهل اقرب من الذي قبله وقوله فيه يوضح عنه رفع توهم من يظن ان الملك لم يدخل اليه الغار بل ناداه من خارج الغار والملك على الباب وقد عرفت هذه الزيادة في التفسير لكنه ذكر البلقيني احتمال ان يكون ضمير فيه للغار وقد وقع مثله في صحيح البخاري انه الذي بحراء ووقع في شرح القطب الحلبي الملك هنا هو جبريل كما قاله السهيلي فتحوج منه شيخنا وقال هذا ظاهر فيه وانحسن عزوه السهيلي وصح قال والام في الملك لتعريف الماهية لا للعهد لان المراد به ما عهده صلى الله عليه وسلم قبل ذلك والمراد بالغط العانيه وقصرت به ما يعهده من مخاطبته به اتى وفرق الاسهيلي في عبارته عما عرف بعد انه ملك والمراد بالغط الذي في الاصل في ذلك الحال فاخبر صلى الله عليه وسلم عنه بوم اخبر بحقيقته حسبه وهل الحامل على ذلك انه لم يعلم له معرفه به اتى وقوله النمرك بانه جبريل اخرج ابو داود الطيالسي بسند حسنه من طريق ابي عمران الجوني عن رجل عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتق هو وصف يجيء فوافق ذلك رمضان فجاء يوم اثنين فسلم السلام عليكم قال فظننت انه من الجن فقال البيت وانا ان السلام خير ثم راى يوما اخر جبريل على الشمس له جناح اخضر قد سد الخافقين وفي رواية الحديث وفيه انه جاءه فحمله حتى انس به وظاهره ان جميع ما وقع له كان وهو في الغار الحراء وفي مرسل عبيد بن عمير فاطمئن على ذروة فيه البيت قوت والذروة وهو ضم الذال والنون ويجوز اسكانها وسر مرسل الزهري فاطمئن على الجبل ثم تحول ويوم الاثنين بلا خلاف واختلف في الشهر فقيل شهر رمضان وقيل سابع عشره وقيل اربع عشريه قلت ورمضان هو الراجح لما تقدم من انه الشهر الذي صام فيه في حراء الملك وعلى هذا يكون سنه اربعين سنه وستة اشهر وقيل اربعين سنه وستة اشهر وعشرة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وسبعة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وثلاثة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر ويومين وقيل اربعين سنه وستة اشهر وثلاثة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر واربعة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وخمسة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وستة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وسبعة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وثمانية ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وتسعة ايام وقيل اربعين سنه وستة اشهر وعشرة ايام وقيل اربعين سنه وسبعة اشهر وقيل اربعين سنه وثمانية اشهر وقيل اربعين سنه وتسعة اشهر وقيل اربعين سنه وعشرة اشهر وقيل اربعين سنه واحد عشر شهرا وقيل اثنا عشر شهرا وقيل ثلاثة عشر شهرا وقيل اربعة عشر شهرا وقيل خمسة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا وقيل ثمانية عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا وقيل عشرين شهرا وقيل احدى وعشرين شهرا وقيل اثنين وعشرين شهرا وقيل ثلاثة وعشرين شهرا وقيل اربعة وعشرين شهرا وقيل خمسة وعشرين شهرا وقيل ستة وعشرين شهرا وقيل سبعة وعشرين شهرا وقيل ثمانية وعشرين شهرا وقيل تسعة وعشرين شهرا وقيل ثلاثين شهرا وقيل احدى وثلاثين شهرا وقيل اثنين وثلاثين شهرا وقيل ثلاث وثلاثين شهرا وقيل اربع وثلاثين شهرا وقيل خمس وثلاثين شهرا وقيل ست وثلاثين شهرا وقيل سبع وثلاثين شهرا وقيل ثمان وثلاثين شهرا وقيل تسع وثلاثين شهرا وقيل اربعين شهرا وقيل احدى واربعين شهرا وقيل اثنين واربعين شهرا وقيل ثلاث واربعين شهرا وقيل اربع واربعين شهرا وقيل خمس واربعين شهرا وقيل ست واربعين شهرا وقيل سبع واربعين شهرا وقيل ثمان واربعين شهرا وقيل تسع واربعين شهرا وقيل خمسين شهرا وقيل احدى وخمسين شهرا وقيل اثنين وخمسين شهرا وقيل ثلاث وخمسين شهرا وقيل اربع وخمسين شهرا وقيل خمس وخمسين شهرا وقيل ست وخمسين شهرا وقيل سبع وخمسين شهرا وقيل ثمان وخمسين شهرا وقيل تسع وخمسين شهرا وقيل ستين شهرا وقيل احدى وستين شهرا وقيل اثنين وستين شهرا وقيل ثلاث وستين شهرا وقيل اربع وستين شهرا وقيل خمس وستين شهرا وقيل ست وستين شهرا وقيل سبع وستين شهرا وقيل ثمان وستين شهرا وقيل تسع وستين شهرا وقيل سبعين شهرا وقيل احدى وسبعين شهرا وقيل اثنين وسبعين شهرا وقيل ثلاث وسبعين شهرا وقيل اربع وسبعين شهرا وقيل خمس وسبعين شهرا وقيل ست وسبعين شهرا وقيل سبع وسبعين شهرا وقيل ثمان وسبعين شهرا وقيل تسع وسبعين شهرا وقيل ثمانين شهرا وقيل احدى وثمانين شهرا وقيل اثنين وثمانين شهرا وقيل ثلاث وثمانين شهرا وقيل اربع وثمانين شهرا وقيل خمس وثمانين شهرا وقيل ست وثمانين شهرا وقيل سبع وثمانين شهرا وقيل ثمان وثمانين شهرا وقيل تسع وثمانين شهرا وقيل تسعين شهرا وقيل احدى وتسعين شهرا وقيل اثنين وتسعين شهرا وقيل ثلاث وتسعين شهرا وقيل اربع وتسعين شهرا وقيل خمس وتسعين شهرا وقيل ست وتسعين شهرا وقيل سبع وتسعين شهرا وقيل ثمان وتسعين شهرا وقيل تسع وتسعين شهرا وقيل مائة شهرا وقيل احدى ومائة شهرا وقيل اثنين ومائة شهرا وقيل ثلاث ومائة شهرا وقيل اربع ومائة شهرا وقيل خمس ومائة شهرا وقيل ست ومائة شهرا وقيل سبع ومائة شهرا وقيل ثمان ومائة شهرا وقيل تسع ومائة شهرا وقيل مائتين شهرا وقيل احدى ومائتين شهرا وقيل اثنين ومائتين شهرا وقيل ثلاث ومائتين شهرا وقيل اربع ومائتين شهرا وقيل خمس ومائتين شهرا وقيل ست ومائتين شهرا وقيل سبع ومائتين شهرا وقيل ثمان ومائتين شهرا وقيل تسع ومائتين شهرا وقيل ثلاثمائة شهرا وقيل احدى وثلاثمائة شهرا وقيل اثنين وثلاثمائة شهرا وقيل ثلاث وثلاثمائة شهرا وقيل اربع وثلاثمائة شهرا وقيل خمس وثلاثمائة شهرا وقيل ست وثلاثمائة شهرا وقيل سبع وثلاثمائة شهرا وقيل ثمان وثلاثمائة شهرا وقيل تسع وثلاثمائة شهرا وقيل اربعمائة شهرا وقيل احدى واربعمائة شهرا وقيل اثنين واربعمائة شهرا وقيل ثلاث واربعمائة شهرا وقيل اربع واربعمائة شهرا وقيل خمس واربعمائة شهرا وقيل ست واربعمائة شهرا وقيل سبع واربعمائة شهرا وقيل ثمان واربعمائة شهرا وقيل تسع واربعمائة شهرا وقيل خمسمائة شهرا وقيل احدى وخمسمائة شهرا وقيل اثنين وخمسمائة شهرا وقيل ثلاث وخمسمائة شهرا وقيل اربع وخمسمائة شهرا وقيل خمس وخمسمائة شهرا وقيل ست وخمسمائة شهرا وقيل سبع وخمسمائة شهرا وقيل ثمان وخمسمائة شهرا وقيل تسع وخمسمائة شهرا وقيل ستمائة شهرا وقيل احدى وستمائة شهرا وقيل اثنين وستمائة شهرا وقيل ثلاث وستمائة شهرا وقيل اربع وستمائة شهرا وقيل خمس وستمائة شهرا وقيل ست وستمائة شهرا وقيل سبع وستمائة شهرا وقيل ثمان وستمائة شهرا وقيل تسع وستمائة شهرا وقيل سبعمائة شهرا وقيل احدى وسبعمائة شهرا وقيل اثنين وسبعمائة شهرا وقيل ثلاث وسبعمائة شهرا وقيل اربع وسبعمائة شهرا وقيل خمس وسبعمائة شهرا وقيل ست وسبعمائة شهرا وقيل سبع وسبعمائة شهرا وقيل ثمان وسبعمائة شهرا وقيل تسع وسبعمائة شهرا وقيل ثمانمائة شهرا وقيل احدى وثمانمائة شهرا وقيل اثنين وثمانمائة شهرا وقيل ثلاث وثمانمائة شهرا وقيل اربع وثمانمائة شهرا وقيل خمس وثمانمائة شهرا وقيل ست وثمانمائة شهرا وقيل سبع وثمانمائة شهرا وقيل ثمان وثمانمائة شهرا وقيل تسع وثمانمائة شهرا وقيل تسعمائة شهرا وقيل احدى وتسعمائة شهرا وقيل اثنين وتسعمائة شهرا وقيل ثلاث وتسعمائة شهرا وقيل اربع وتسعمائة شهرا وقيل خمس وتسعمائة شهرا وقيل ست وتسعمائة شهرا وقيل سبع وتسعمائة شهرا وقيل ثمان وتسع

ابن ابراهيم قال الحاكم سهيل بن عمرو سهل للامام السادسه والعشرون ان يخبر شيعا علويا فيستدل به على ان يقع في الارض
كما قال الراهب السبع للسهيل بضربي لعب السابعه والعشرون رؤيته من رؤيا الثامنه والعشرون اطلاع
على الرقيق وقع لمن مات قبل ان يموت كما قال لخيطه ربات الملايه تغسله وان قتل وهو جنب التاسعه والعشرون
ان يظهر له ما يستدل به على قتوح مستقبل كما ذاك يوم الخندق الثلاثون اطاعة على الجنه والنار في الغيب
الحاديه والثلاثون الفراسه الثانيه والثلاثون طواعيه التجوم حتى تتغلب بعروقها وعضوها من مكان الى مكان
ثم رجعت الثالثه والثلاثون قصه الطبيه وشواهد الضرورة خشونة الصغير الرابعه والثلاثون تاويل
الرؤيا بحيث لا يخفى الخامسه والثلاثون الخروج في الرطب وهو على النخل الذي يجي اول وسقا من التمر فجاء قال
السادسه والثلاثون الهدايه الى الاحكام السابعه والثلاثون الهدايه الى سياسه الدين والدنيا الثامنه والثلاثون
الهدايه الى تعبير العالم وترتيبه التاسعه والاربعون الهدايه الى الصناعات النافعه

الثانيه والاربعون
الاطلاع على اسرار الناس وتجاربهم الخامسه والاربعون تعليم طرق الاستدلال السادسه والاربعون الوقوف
على طريق التلطف في المعاشرة قال فقد بلغت حصايص النبوة فيما رجحه العلم سته واربعون وجه النقص
منها واحد وهو صحة ان يكون مقاربا للرؤيا الصالحه التي اخبر انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة والنقص
منها وان كان قد يقع لغير النبي لانه قد يخبر به الخطا والله اعلم وقال العراقي في شرح التقريب
والزهري لا اجد ما ذكر صنف يدل لكثرة الجنه قبل الاعتبار بخمسه ما ثبت في رواية عام وفي رواية اربعين سنه قال
وهل يدل على تفاوت درجات الكثرة فان الكثير الخير من خمسه وعشرين جزءا من الكثير الزاهد
لان هذه نسبه الاربعين من الخمس ما هو ولا يظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على السنه بل لا يتطوا
تحقيقه الحق وهل لقوله الرؤيا الصالحه من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فانه تقدير تحقيق
كما ليس في قوله عليه السلام ان بعرف عدة اسماء الله الحسنى لان النبوة عبارة تختص به النبي ويفارق به غيره وهو يختص
بانواع من الخواص فنحن انه يعرف حقايق الامور المتعلقه بالله وصفاته وبالدار الاخره ما لا يعلمه غيره بل عنده
من تفاصيل المعلومات ورموز المغيبات والتحقق بما ليس عند غيره وله صفوة تتم له بها الافعال الخارقه للعادات الصفوة
التي تتم لغيره بها الخرقات لا حتياز به وله صفوة يتصور بها الملايكه وتشاهد بها الملكوت الصفوة التي يفارق بها
البصيرة العمى وله صفوة يدرك بها ما سيكون في العيبه ويطالع بها ما في اللوح المحفوظ الصفوة التي يفارق بها
الذي البليد فهذه صفات ذاتيه للنبي ممن تقسم ذلك واضف الى اقسام بحيث انا علمنا انا
نقسمها الى اربعين والى خمسين والى اثر وذلك انا نقسمها الى ستة واربعين جزءا الجيب يقع الرؤيا الصالحه
جزء من جملته للنبوة يرجع الى ظن وتخمين انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم بحقيقه النبي مخصوصا واظنه اشار
الى الامام الحليمي وانه مع تكلفه ليس على بيان ان الذي ذكره هو المراد والله اعلم وقال ابن الجوزي لما دانت النبوة تضمن
اطلاع على امور نظر بحقيقتها فيما بعد وقع تشبيه رؤيا المؤمن بها وقيل ان جماعه من الانبياء دانت بنوعهم وجيا
في المنام فقط والثر هم اتيهم الوحي في اليقظه فهذا بيان مناسبه تشبيه المنام
الصادق بالنبوة واما خصوص العدد المذكور فنتكلم فيه جمعه قال المناسبه الاولى وهي ان الله وحي للمنام الى

نبيه ثلاث سنه اشهر وقد تقدم ما فيه ثم ذكر ان الاحاديث اختلفت في العدد المذكور قال فعلى هذا ان اول رؤيا المؤمن تحمله
على ستة واربعون واذا هي سبعون ثم ذكر المناسبه التي ذكرها الطبري وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان يكون المراد
من هذا الحديث ان المنام الصادق حصله من حصل النبوة كما في الحديث الاخر النبوة ثلاثه واقتصر على حسن السمت حزء من ستة
وعشرين جزءا من النبوة فمجموع حصل سبع اجزاء ذلك وهذه الثلاثه جزء منها وعلى مقتضى ذلك فكل جزء من ستة
وعشرين ثلاثة اشياء فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت الى ثمانية وسبعين فيحصل ان عدد حصل النبوة من جنب
الصادق ثمانية وسبعون قال وصح ان نبي كل اثنين منهما جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين وصح ان نبي كل
اربعة منهما جزءا فيكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون على اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء
ولا يلزم منه اضطراب قال وهذا اشبه وفي هذا ذاك مع انه لم يتشبه به الصديق وله الحمد قلت
ان يقول الثمانية وسبعين بالنسبه لرواية السبعين التي منها اللسري في التسعة والثلاثين بالنسبه لرواية الاربعين
جزء اللسري ولا يحتاج الى العدد الاخير لما فيه من ذكر النصف وما عداذاك من الاعداد قد اشار الى انه يعتبر بحسب ما
يقتدر من الخصال ثم قال وقد ظهر لي وجه اخر وهو ان النبوة بمعناها ان الله يطلع من شاء من خلقه على ما شاء من احكامه وغيبه
اما بالهام له واما بواسطة الملك واما بالقاء في القلب بغير واسطه للمعنى المسمى بالنبوة لا يحصل الا بهذا الاخير
بصفات كمل نوعه من المعارف والعلوم والفضايل والاداب مع تنزيهه عن النقايص وقد اطلق على ذلك الخصال نبوة كما في
حديث النوذة والاقتصاد اي ذلك الخصال من خصال الانبياء والا فجميع ذلك متفاوتون فيها كما قال تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم اوصافهم يعظمه ويتمادى في الصدق حصل من رؤياه على الصدق
ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان انباعهم من الصالحين لذلك وكان قد حصل له بتمامه اذا اعتبرت سنه وعشرين
جزءا والتزمها ما يبلغ سبعين وبين العددين فرابع مختلفه بحسب ما اختلفت الفاظ الروايات وعلى هذا من عمر
الانبياء في صلاحه وصدقه على نبته تناسب النبي كم من الانبياء دانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي والله اعلم
الا انهم متفاوتون فيما دانت بنسبه اجزاء متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا يندفع الاضطراب
ان شاء الله وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وجها اخر ملخصه ان النبوة بهذا وجوه من الفوايد الدينيه والاخرويه خصوصا
وعموما منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم وليس في النبوة والرؤيا نسبه الا في وجه واحد فيكون تمام النبوة بالنسبه لتمام الرؤيا
بحسبه ذلك لا على ذا رجعنا الى درجات الانبياء فنسبتها من علمهم وهو صحيح له الى النبوة الرسالة الثرى ورد من العدد
ونسبتها الى الانبياء عليهم السلام الى اقل ما ورد من العدد وما بين ذلك ومن ثم اطلق في الخبر النبوة ولم يقيد بعينه
ورايت في الشرح ان بعض الحكماء ان للمنام شبها بما حصل للنبي وغيره عن غيره جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
لم ار من جمعها في موضع واحد فلله الحمد على ما الهم وعلم ولم اقف على شيء من الاخبار في كون الاحلام جزءا من اجزاء
النبوة الا ما ذكره ابن بطال في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بقي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحه قال ابن بطال معنى ذلك ان الله تعالى
قطع عن خلقه الوحي الذي كان يوحيه الى من يشاء من عباده من انبيائه ورسله وابقى لهم الرؤيا الصالحه
فجعلها جزءا من النبوة لما كانت تاتي موافقه لما اوحى الله الى انبيائه فسماها نبوة على المجاز لا على الحقيقه
لان النبوة لا تكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر ان الرؤيا الصالحه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وهذا يدل على ان النبوة قد كانت تكون بعد يوسف عليه السلام اكثر من اربعين سنه وقد ثبت ان يوسف
عاش بعد ان رفع ابويه على العرش ثلاثا وعشرين سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت بعد يوسف اكثر من ثلاثمايه سنه
وقد ثبت ان موسى عليه السلام اوحي اليه بعد يوسف بنحو اربعمايه سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت بعد موسى
اكثر من ستمايه سنه وقد ثبت ان عيسى عليه السلام اوحي اليه بعد موسى بنحو الف سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت
بعد عيسى اكثر من الف سنه وقد ثبت ان عيسى رفع الى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت
بعد عيسى اكثر من ثلاثة وثلاثين سنه وقد تقدم ما فيه ثم ذكر ان الاحاديث اختلفت في العدد المذكور قال فعلى هذا ان اول رؤيا المؤمن تحمله
على ستة واربعون واذا هي سبعون ثم ذكر المناسبه التي ذكرها الطبري وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان يكون المراد
من هذا الحديث ان المنام الصادق حصله من حصل النبوة كما في الحديث الاخر النبوة ثلاثه واقتصر على حسن السمت جزء من ستة
وعشرين جزءا من النبوة فمجموع حصل سبع اجزاء ذلك وهذه الثلاثه جزء منها وعلى مقتضى ذلك فكل جزء من ستة
وعشرين ثلاثة اشياء فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت الى ثمانية وسبعين فيحصل ان عدد حصل النبوة من جنب
الصادق ثمانية وسبعون قال وصح ان نبي كل اثنين منهما جزءا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين وصح ان نبي كل
اربعة منهما جزءا فيكون تسعة عشر جزءا ونصف جزء فيكون على اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الاجزاء
ولا يلزم منه اضطراب قال وهذا اشبه وفي هذا ذاك مع انه لم يتشبه به الصديق وله الحمد قلت
ان يقول الثمانية وسبعين بالنسبه لرواية السبعين التي منها اللسري في التسعة والثلاثين بالنسبه لرواية الاربعين
جزء اللسري ولا يحتاج الى العدد الاخير لما فيه من ذكر النصف وما عداذاك من الاعداد قد اشار الى انه يعتبر بحسب ما
يقتدر من الخصال ثم قال وقد ظهر لي وجه اخر وهو ان النبوة بمعناها ان الله يطلع من شاء من خلقه على ما شاء من احكامه وغيبه
اما بالهام له واما بواسطة الملك واما بالقاء في القلب بغير واسطه للمعنى المسمى بالنبوة لا يحصل الا بهذا الاخير
بصفات كمل نوعه من المعارف والعلوم والفضايل والاداب مع تنزيهه عن النقايص وقد اطلق على ذلك الخصال نبوة كما في
حديث النوذة والاقتصاد اي ذلك الخصال من خصال الانبياء والا فجميع ذلك متفاوتون فيها كما قال تعالى ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض ومع ذلك فالصدق اعظم اوصافهم يعظمه ويتمادى في الصدق حصل من رؤياه على الصدق
ثم لما كانوا في مقاماتهم متفاوتين كان انباعهم من الصالحين لذلك وكان قد حصل له بتمامه اذا اعتبرت سنه وعشرين
جزءا والتزمها ما يبلغ سبعين وبين العددين فرابع مختلفه بحسب ما اختلفت الفاظ الروايات وعلى هذا من عمر
الانبياء في صلاحه وصدقه على نبته تناسب النبي كم من الانبياء دانت رؤياه جزءا من نبوة ذلك النبي والله اعلم
الا انهم متفاوتون فيما دانت بنسبه اجزاء متفاوتة على ما فصلناه قال وبهذا يندفع الاضطراب
ان شاء الله وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة وجها اخر ملخصه ان النبوة بهذا وجوه من الفوايد الدينيه والاخرويه خصوصا
وعموما منها ما يعلم ومنها ما لا يعلم وليس في النبوة والرؤيا نسبه الا في وجه واحد فيكون تمام النبوة بالنسبه لتمام الرؤيا
بحسبه ذلك لا على ذا رجعنا الى درجات الانبياء فنسبتها من علمهم وهو صحيح له الى النبوة الرسالة الثرى ورد من العدد
ونسبتها الى الانبياء عليهم السلام الى اقل ما ورد من العدد وما بين ذلك ومن ثم اطلق في الخبر النبوة ولم يقيد بعينه
ورايت في الشرح ان بعض الحكماء ان للمنام شبها بما حصل للنبي وغيره عن غيره جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
لم ار من جمعها في موضع واحد فلله الحمد على ما الهم وعلم ولم اقف على شيء من الاخبار في كون الاحلام جزءا من اجزاء
النبوة الا ما ذكره ابن بطال في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما بقي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحه قال ابن بطال معنى ذلك ان الله تعالى
قطع عن خلقه الوحي الذي كان يوحيه الى من يشاء من عباده من انبيائه ورسله وابقى لهم الرؤيا الصالحه
فجعلها جزءا من النبوة لما كانت تاتي موافقه لما اوحى الله الى انبيائه فسماها نبوة على المجاز لا على الحقيقه
لان النبوة لا تكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم وقد اخبر ان الرؤيا الصالحه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وهذا يدل على ان النبوة قد كانت تكون بعد يوسف عليه السلام اكثر من اربعين سنه وقد ثبت ان يوسف
عاش بعد ان رفع ابويه على العرش ثلاثا وعشرين سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت بعد يوسف اكثر من ثلاثمايه سنه
وقد ثبت ان موسى عليه السلام اوحي اليه بعد يوسف بنحو اربعمايه سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت بعد موسى
اكثر من ستمايه سنه وقد ثبت ان عيسى عليه السلام اوحي اليه بعد موسى بنحو الف سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت
بعد عيسى اكثر من الف سنه وقد ثبت ان عيسى رفع الى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنه فعلى هذا فالنبوة التي كانت

سيات

باب

يعني ثري

ويحمل ان يقال بالزم من ترك الاستعاذة في الصادقة ان يتخيل عن جنسه وان لا يصلي فقول يلزم ذلك سببا الى نفي مراده لانه اذا وقع حصول
مقصود الانذار وايضا فالمنذر به قد يرجع الى معنى البشرة لان من انذر بما سيقع له وكان من بعض احسن حالا ممن لم يعلم
عليه ذلك تحقيقا عنه ورفقا به قال الحكيم الترمذي الرويا الصادقة اصلها حق تخبر عن الحق وهي بشرى وانذار ومعاتبة
تكون عونا لما انذر به قال وقد ان غالب الرويا ليس لها قيمة لانها لعظم ما يلقيه الشيطان من الوحي الكثير في
من في امته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال واهل اليقين وانشد الاهدام والمهجي عن كثرة الرويا التي ذكرت في
المتقدمين وقال القاضي عياض يحمل قوله الرويا الحسنة والصالحة ان يرجع الى حسن ظاهرها وصدقها ان قوله الرويا المرء هنا
او السوء يحمل سوء الظاهر وسوء التاويل واما تمام الرويا قبل ان تكون صادقة فتحقيقه ويحمل ان تكون بحالة فيها تعجيل استغلال
سر الراي لمروره تفسيرها انها قد تنطبق واذا لم يحتج الى تعبير وتحريم وبقي ما لم يعبره الصالحون الجمع
في الجملة تفسير حسنا والرضا في امر لا ضغاث فيكون ذلك اسن لنفسه واستدل بقوله وما يذكر الا اولوا
تقع على ما تعبره به وسياتي البحث في ذلك في باب اذا رأى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل به على ان الوهم تاثيرا في النفس من
الرويا فلولم يكن للوهم تاثير لما ساغ فعله ولذا في الذي عن التحدث بما يكره لما يحب ان يحب قوله
في حديث ابي سعيد واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان الحديث ظاهره ان الرويا الصالحة لا تشتمل على شيء مما يكرهه
الراي ويويده مقابلته رويا البشرى بالحلم واضافته الى الشيطان وعلى هذا فمن قال اهل التعبير ومنهم ان الرويا الصادقة
قد تكون بشرى وقد تكون انذارا بما يكره الراي ويحمل ان يكون ما يكرهه الراي يسيرا لا يستلزم وقوع المكروه بما تقدم تقريره
وبان المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر الرويا ومما يعبر به وقال القرطبي في المفهم ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرويا
يعني ما كان فيه تهويل وتخويف او تحزين هو الذي امروا بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان واذا استعاذ
الراي منه صار قاذيا في تخييله الى الله وقل ما اراه يقع ويحمل ان يكون ذلك لمن لا يعبرها وهب الله عنه ما به ويخافه من مرارة ذلك
ولم يصبه منه شيء وقيل بل الخير على عمومه فما يكرهه الراي يتناول ما يتسبب به الشيطان وما لا سبب له فيه وقيل الامور
الدنيوية مانع من وقوع المكروه فاذا ان الدعاء يدفع البلاء والهدم فقد تدفع مشيته السوء وكل ذلك بقضاء الله وقدره ولكن
الاسباب عادات موصلات قوله باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه لم هذه الترجمة لفظ اخرجه
للتنبيه وذكر في الباب الذي قبله وذكر فيه خمسة اجزاء بحذف الحديث الاول قوله ثنا مسدد ثنا عبد الله بن يحيى بن
ابي كثير وثنا علي بن الجعد القطيعة اجمعا عن شعبة قال القطيعة بالجيم وهو اعلى الثنيتين وهو جمعه الله وهي
قال ثنا عبد الله قال ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عنه وقال ثنا علي ايضا اسحق بن ابراهيم فيما اخرجه الاسماعيلي من طريقه
قال ثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير ومن حديث انس واهل الورع والدين قوله وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله
في رواية اسحق بن ابراهيم الدورقي بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن قتادة
عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وتقدم في صفة ابليس من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وصله عن ابي قتادة واخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي طيبة عن مسدد رواية البخاري عن مسدد ومن طريق ابراهيم الحربي عن مسدد دهما السند فقال
عن عبد الله بن ابي قتادة ولعله ان عبد الله بن ابي قتادة سمعه من ابيه عن ابي سلمة عنه واخرجه ابن ابي خيثمة عن مسدد دعلي وجهي فقال اخرجه عن علي بن رواية اسحق
ابن ابي اسرائيل دهما السند الى ابي سلمة فقال عن ابي قتادة تارة وعن ابي هريرة اخرى وعند عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة صح رويا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اخرجه لم قوله الرويا الرويا الصالحة من الله

والكلام من البسط اذا صلم تقدم شرحه في الباب الذي قبله مستوفى وقد اعرضه الاسماعيلي فقال البيهقي الجزء الذي ذكر
من هذا الباب شيء واضح الرشد فقال ابن حجر في هذا الباب ما وجه له بل هو ملحق بالذي قبله قلت قد وقع في ذلك
في رواية البيهقي اشرت اليه وكان صنيع الاثرم يدل على ذلك وقد جزم في هذه الترجمة الاشارة الى ان الرويا الصالحة انما
جزء من اجزاء النبوة لانها تقال الحاق الذي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري في ذلك الى ما وقع
في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة فقد اخرجه ابو عوانة وفي رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن ابي قتادة في هذا
الحديث من الزيادة ورويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث الثاني قوله ثنا عبد الله هو محمد بن جعفر
قوله عن ابيه في رواية احمد عن محمد بن جعفر الدورقي سمعت انس بن مالك يحدث عن عبادة وقد تقدم انه عبد الله بن يحيى بن
عبادة في السند وهو الحديث الثالث قوله ورواه ثابت وحميد واسحق عبد الله وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى بقية الرواة فاما رواية ثابت فثاني موصوله يعني مسلسلا بوات من طريق عبد العزيز بن المختار عنه بلوصيته اوله
من رأى في المنام فقد راني وقال فيه رويا المؤمن وصله مسلم من طريق شعبة عن ثابت كذلك واخرجه البزار وقال لا نعلم
رواه عن ثابت الا شعبة ورواه عبد العزيز بن عبد الله وقع في اطراف المزي ان البخاري اخرجه في التعبير معلقا
قال رواه شعبة عن ثابت فلم ادر ذلك في البخاري واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد بن جعفر عن عوف عنه ولفظه المنام
مثل رواية قتادة واما رواية اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة فتقدم قريبا واما رواية شعيب وهو ابن الحبحاب
فهي عند مسلم موقوفة وموصولة في الباب الذي قبله ولي سائله فرويناها موصولة في كتاب الروح لابي عبد الله بن منده من طريق عمر الواسطي
ابن سعيد وفي الجزء الرابع من فوائد جعفر بن محمد بن عمرو الرزاز من طريق سعيد بن زنبر كلاهما عن شعبة ولفظه مثل
حديث عبادة واشار الدقطني الى ان الطريقين صحيحان لكن الرابع صرح ابو هريرة في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب
عنه ولفظه مثل قتادة وقال اخرجه مسلم من هذا الوجه فزاد في روايته ان ابي الثلاثة اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
بلفظ ابي سعيد اخرجه احاديث الباب ومن طريق ابي سلمة ومن طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ابي سعيد رويا
الرجل الصالح بدل لفظ المؤمن الحديث الخامس حديث ابي سعيد من رواية بن ابي ذئب والدراوردي واسم دراورد عبد العزيز
واسم والد الدراوردي محمد بن عبيد ويزيد شيخهما هو الهاد ومسلمة هو ابن عبد الملك ولفظه مثل الذي قبله
قوله من النبوة قال بعض الشراح كذا هو بجميع الطرق ليس في شيء منها بلفظ من رسالته بدل من النبوة قال وكان السر فيه ان الرسالة
تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للطريق بخلاف النبوة الحديث السادس حديث ابي هريرة طابق على بعض الجزيات وقد يؤخذ بعض
من قبله والكل ياتي بحكم بديع الفصل قبله فيوصل من ذلك ترجيح القول بان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرآه حكما
بخلاف صلم الشرع المستوفى في الظاهر انه لا يكون مترددا على اي حقه ولا حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسياتي بسط هذه المسالة
في الكلام على من راى ربه في المنام فقد راني ان شاء الله تعالى قوله باب المبشرات بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة
وهي البشرى وقد ورد قوله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا الرويا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه لكن
من رواية ابي سلمة عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت وقد ثبت الان ان ابا سلمة سمعه من عبادة اخرجه الترمذي ايضا
من وجه اخر عن ابي سلمة قال ثنا عبادة واخرجه ابن ماجه واحمد واسحق وابو يعلى من طريق عطاء بن يسار عن رجل
من اهل مصر عن عبادة وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان هذا الرجل اسمه حروف واخرجه بن مردويه من حديث ابن مسعود قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر مثله وفي الباب عن ابن عمر وعند البزار وعن ابي هريرة عند الطبري وعن عبد الله بن عمرو عند
بعلي قوله لم يبق من النبوة الا المبشرات لم اذكره بهذا اللفظ الذي مضى تحقيق الوقوع والمراد الاستقبال الى اخر ما قال

على ظاهره انه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة به الا المبشرات ثم فسرها
بالرؤيا وصرح به في حديث ابيه عند احمد بلفظ لم يبق بعدي وقد روى ابن مردويه في تفسيره من حديث عباس رضي الله عنه قال ذلك في مرضه
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه
معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الحديث وللنسائي من رواية زمرة بن حبيب عن ابي هريرة رفعه انه ليس بقي من
النبوة الا الرؤيا الصالحة وهل يؤيد التأويل الاول وظاهر الاستثناء مما تقدم من الرؤيا جزء من اجزاء النبوة ان الرؤيا
نبوة وليس كذلك فالمراد تشبيه امر الرؤيا بالنبوة او ان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له من قال اسهل ان
لا اله الا الله وانما صوته انه يسمى مؤذنا وقيل انه اذن وان ذلك جزء اذن وبذلك لو قرأ شيأ من القرآن وهو
قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزأ من الصلاة ويؤيده حديث ام زرع يضم الزاي وسكون الراء بعدها زاي العنبسة قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد والحاكم وصححه وابن حبان ولاحمد عن عائشة مرفوعا
لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وله والطبراني من حديث صفية بنت حيي بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ولابي يعلى من
حديث انس رفعه ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله المبشرات قال
رؤيا المسلم جزء من اجزاء النبوة وفي لفظ المهملات اخرجه الاثرم وابن مردويه من حديث ابن عمر بلفظ ما بقي من النبوة الا المبشرات قال
يا رسول الله المبشرات ما هي قال رؤيا المسلم يراها لنفسه او ترى له وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه الرؤيا الصالحة
يراها الرجل او ترى له يستعبد الرجل قبل موته وقال ابن التين معنى الكلام ان الوحي ينقطع بموتي فلا يبقى بعدي ما يعلم به من
سيكون الا الرؤيا وقد يعلمه الله من شاء من خلقه ممن ليس بنبي كالملهمين وقيل المعنى لم يبق بعدي ما يوحى به الي
الا ما يوحى به الى غيري من الانبياء ممن كان قبلي وقيل المعنى لم يبق بعدي ما يوحى به الي الا ما يوحى به الى غيري
من الانبياء ممن كان قبلي وقيل المعنى لم يبق بعدي ما يوحى به الي الا ما يوحى به الى غيري من الانبياء ممن كان قبلي
الاولياء على ابلغ وجه واخبره واحوى وقيل ان الخصوص في المنام لانه يشمل الصادق والكاذب والمنام فانه مختص ببعض
وجوه مخصوصة وقيل انه يندر فيه الكذب بخلاف المنام لشموله وندوره وقوعه وقيل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن المنام
في اول الاعلام في رتبته شيء فلما انقطع الوحي عونه وقع الاعلام لمن اختصه الله به الامر من التبشير في ذلك وفي انذار وقوع ذلك
مع نفرته واشتهاره ممن امر به والله اعلم قوله باب رؤيا يوسف عليه السلام قيل لهم وقع عند النسفي
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن قوله وقوله عز وجل اذ قال يوسف لابيه فساق الى اسحاق ثم قال الى قوله عليم حكيم
كذا لابي ذر والنسفي وساق في رواية كريمة الاية الى ذي علم عليم وقال ابو عبد الله الحميدي يعني البخاري قوله
تعالى ذكرها والتي بعدها يعني الاحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين قوله فلما وصل الى ابويه واخوته الى مصر وصلوا عليه وهو في رتبة الملك سجدوا
وذلك تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا اي صدقا وقوله وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن واحضركم من البدو اي من
فاخرج الطبري والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقي
له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد وبينهما ثمانون سنة واخرج الطبري من طريق الحسن البصري قال كانت بين الفراقة بين
يعقوب ويوسف ثمانين سنة وبلغظ ثلثا وثمانين سنة ومن طريق قتادة خمسا وثمانين سنة ونقل الثعلبي عن ابن مسعود تسعين سنة
وعن الاكثر اثنين وعشرين سنة قال وقيل سبع وسبعين ونقل ابن اسحق انها كانت ثمانية عشر عاما والاول اقوى والعلم عند الله
قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط هذا وما بعده الى آخر الباب للنسفي قوله فاطر والبديع والمبدع والبارئ والكل لواحد

قال بعضهم البارئ الذي لا عيب في خلقه والاثر البادي بالدال بدل الراء وهو بمعناه ليس بحرف قال فقد وردت في بعض طرق
الاسم الحسنى كما تقدم في الدعوات وفي الاسم الحسني ايضا المبدئ المعيد وقد رفع في العلو مهما يشهد لكل مهما في قوله اولم يروا
كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال فاطر وليف بل الخلق والاول من الرباعي واسم الفاعل منه مبدئ والثاني من الثلاثي
واسم الفاعل منه بادي وهما لغتان مشهورتان وانما ذكر الثاني هنا استطرادا من قوله في الآية المذكورة واطر السموات
والارض واراد تفسير الفاطر ورغم بعض الشراح ان دعوى البناني ذلك الوصل ممنوعة غير محققة ثم قال ولم يرد البخاري
بذلك ان جميع ما بعدها متوصله والما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقد ذكرت قول الفراء ان فطر
وخلق وفلق بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين قوله قال ابو عبد الله من المبدأ وقد وصل ذلك مضموما في الاصل
بالهمز في الموضعين وبواو العطف في الاول وقد رواه الحميدي بغير همز في الموضعين وبواو العطف في الاول من قوله والبادي وبغير واو في
قوله بادية بالواو وبدل الهمز وبغير همز في بادية وبالياء بدل الهمز من قوله والبادي وبغير ياء في بدي البدو و
قد مر بقوله بادية اي ساكنة البدو اي بالياء ب

ومسروق وسعيد بن جبير في الروايتين عنه وعطاء والشعبي وثوب الاحبار ان الذبيح اسحق وعن ابن عباس في احدى الروايتين عنه وعن
في احدى الروايتين وعن علي الربذة ومعاوية وعمر وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين عنهم
ومجاهد والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس وابي عمرو بن العلاء وعمر بن عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح
اسمعيل ويدله ما تقدم وحديث انا ابن الذبيحين وروياه في الخلعيات من حديث معاوية وتقدم عبد الله بن حميد عن ابيه وعلي عن ابيه واطنب القيم في الجواب عن استدلال النفوسية وقرر بخط الشيخ تقي الدين السبكي انه استنبط من القرآن دليلا وهو
قوله في الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله اني ذبحك وقوله هو وابراهيم فاباه فصلت
فبشرناها باسحق الى قوله وهبنا على شيخ قال ووجه الاخذ منهم ان سياقهما يدل على انهما قصتان مختلفتان وفيهما ان الاولى بطلب
من ابراهيم وهو الهجرة من بلاد قومه الى بيت الله ربه الولد وبشره بغلام حليم فلما بلغ معه السعي قال يابني اني اذبحك في المنام
الى آخره وهو القصة الثانية بعد ذلك بزمن طويل الى اشياخ واستبعد من شاء ان يجعله الولد وانه الما ابانه عند ما اراد ابطال
قوم لوط فبشروه باسحق فعلى هذا يكون الاول اسمعيل وبويله ان في التوراة ان اسمعيل بكره وانه ولد قبل اسحق قلت وهو استنباط
جيد وقد يقوي استحسنه واحتج به الى ان يرثي قوله في سورة ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعرفني
قوله انه رزق اسمعيل في اثناء الزمن وقوله وهبن لهما جروا الى اسمعيل صارت اساره من قبل الحيار الذي وهبهم لها وابنها وهبت
لابراهيم لما يئست من الولد فولدت له اسحق وقد ذكر ذلك بن اسحق في المبتدا مفصلا واخرجه
بعد ذلك اسحق واستمرت عنده ساره الى ان ماتت واخرجها وابنها الى ارض مكة وقد ذكر ذلك بن اسحق في المبتدا مفصلا واخرجه
الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق ابراهيم من بلاد قومه قبل الشام فلقي ساره وهي بنت
ملك حران فامنت به فزوجها فاقبل وهم مرودهم الحيار وهبتها له ساره وكانت ساره منعت الولد فلما رات ان ابراهيم
قد دعا الله ان يهب له من الصالحين واخرت الدعوة حتى كبرت فلما علمت ساره ان ابراهيم قد اجرت على ما اتاها
من الولد ثم ذكر قصة محي الله بسبب اهل قوم لوط وتبشيرهم ابراهيم باسحق قال انطلق ابراهيم الحمد لله الذي وهب
لي على الكبر اسمعيل واسحق وقال لم يلد نبي بعد الاربعين سنة وما تقدم من كون قصة الذبح
على اسمعيل وانه ابن الذبيحين اسمعيل لان ساره واسحق لم يولد له والله اعلم قوله وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين
وجهه بلا ارض قال الزمخشري يقال فلان ذاهب بنفسه اذا وردت عن يحكي عن ابراهيم قوله وقال اني ذاهب الى ربي
قوله وقد قال الزجاج معناه قاصد الى حيث امرني ربي وقال غيره مهاجر الى حيث يأمرني ربي بالمصير اليه
من طريق السدي قال لما اسلم ابراهيم قال اني مهاجر الى ربي فخرج حتى نزل حران ثم خرج منها حتى قدم مصر
الله وسلم اسحق ما ذبح ابراهيم في لغة اهل مصر واسلم نفسه لله واهل مصر اذا سلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني انه لما بشر ابراهيم
تنبيه فهل الرحمة التي فيها ليس وجل فهل صلت مسنده بل النبي فيهم بالقرآن ولهما نظائر وقول الزمخشري انه من باب
فهم بها لولا ان رأى برهان ربه على ما تقدم في يوسف مع بعد قوله باب التوصي على الرديء اي توافق جماعة
على شيء رديء ولو اختلفت عبارتهم قوله ان ابا سلمة اراد ابنه الفقيه راوي السبع الآخر وان ابا سلمة في رواية الشيخين
اراد ابنه الراوي للعشرة الآخر قال النسائي لم يتابع في هذا الرواية عن عبد الله بن عمر
ويقدم في آخر الصيام من طريق ابن عمر انه لم يقضه الذي رأى رؤيا ثم توالت في السبع الآخر من كان يحدث الحديث
ولم يذكر احمد الوسطى واعترضه الاسماعيلي فقال اللفظ الذي ساقه ظاهر في التواطي وصريح التواطي رأى رؤيا ثم قد
تواطأ ان على العشرة آخرها قلت لم يلزم البخاري ايراد الحديث بلفظ التواطي وانما اراد به التواطي التوافق وهو اعم من ان

بلون الحديث بلفظها ومعناه ودال ان افراد السبع خالفه افراد العشرة فالراي قوم انها في العشر وقوم انها في السبع ثم توافقوا على
السبع وانما ذكرهم بالتمام سهوا في السبع توافق الطاعنين عليها وانه ليس عليهم فخر في البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى والحديث
الذي اشار اليه ذكره في باب قيام الليل من طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت الرجل بيدي قطعة استبرق لا اهوي بها الى مكان في الجنة
الا ايزلون يغيصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه اري رؤيا قد توافقت الى آخر الحديث ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على
رؤيا رؤيا حجة والله اعلم قوله على صاحبها لم يستفد قوة الحديث من توارد الاخبار من جماعة قوله باب
اهل السجون والقيد والكبل تقدم الاشارة الى ان الرؤيا الصحيحة وان اختصت بالاخيار فقد يراها اهل الشر فيقع لهم ووقع في
رواية ابي ذر والشراب بضم المعجمة والتشديد جمع شارب او بفتحتين مخفف الى واهل الشراب والمراد به الخمر وعطفه على القيد من عطف الخاص على العام كان السجن اعم من ان يكون مع قيد او مطلقا قال اهل العلم بالتعبير اذا رأى الكافر والفاسق الرؤيا
الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته الى الايمان مثلا والتوبة والخير من يؤيده على الفوز والنفوس وقد تكون لغيره ممن يتعلق به من
اهله فيصير وقد يرى ما يدل على الرضى بعلوه فيه ويكون من جملة الابتلاء والغرور والمراد بقوله تعالى وكذلك قوله وقوله تعالى وكل
معه السجن فيه ان قوله اخر الى آخر الآية رد وسياق ذكر ربه الايات كلها وفي ثالثة عشر آية قال اسمعيلي اسم صاحبي السجن
شرهم كل منهما بجمعه وثلثه وعزاه لابن اسحق في المبتدا وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري في باب المسالك ان اسم الخباز راشان والساقي
سمه مخلث بجمعه وثلثه وعزاه لابن اسحق في المبتدا وبه جزم الثعلبي وذكر ابو عبيد البكري في باب المسالك ان اسم الخباز راشان والساقي
مرطش وصوابه ان الملك انهم الهم اذا دانيه في الطعام والشراب فحبسهما الى طرف براه ساعة السجن في دون الخبار وقيل انهما
لم يريا شيئا وانما ارادا امتحان يوسف واخرج الطبري عن ابن مسعود قال لم يريا شيئا وانما الحلم الذي يأتي بعد وبسند ضعيف واخرج الحاكم
بسند صحيح عن ابن مسعود نحوه وزاد فلما ذهبا ليكلماه قال لهما الخباز انا لم نفعل شيئا انما كنا نلعب قال قضي الامر الذي فيه تستفتيان
بعد قوله اذكرني عند ربك وعند ربه بعد قوله اياب متقربون وهو الاليق وعند عبد الرزاق بعد قوله اربابا متفرقون الاعناب والدهن
قوله تحصنون تحرسون بلغهم الحراسة وعين ابي عبيدة في المجاز يحرزون برأي بل السبي بن الاحراز واخرج ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بما يعجمهم برأي وتبين لكن قوله وادكر اتفعل من ذكرت في رواية الشيباني يزدكر وهو بين
لام اي عبيدة قال اذكر بعد امة افتعل من ذكرت وادغم التاء في الذال فحولت دالا يعني بما يعجمه تفسيره قوله بعد امة قرن هو قول
وقال ابو عبيدة بعد حين واخرجه الطبري بسند صحيح عن ابن عباس مثله ومن طريق سعيد عن قتادة قوله بعد امة قرن هو قول
الضحاك والسدي وهل القراء اتفقت على الاشارة الى الرؤيا الصحيحة وان اختصت بالاخيار فقد يراها اهل الشر فيقع لهم ووقع في
ان ابن نبي وهل القراء اتفقت على الاشارة الى الرؤيا الصحيحة وان اختصت بالاخيار فقد يراها اهل الشر فيقع لهم ووقع في
امه اي بعد نسيان تقول امهت امة اذا نسيت وامهت وشذ الاسمي صريحا وقال الطبري روى
عن جماعة انهم قرؤا بعد امة اي نعمة وسياق صحيح عن ابن عباس انه كان يقرؤها بعد امة ويفسرها بعد نسيان وساق مثله
عن عكرمة والضحاك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله وادكر بعد امة يقول بعد حين وقال ابن عباس يعصرون الاعناب
والدهن وفيه رد على ابي عبيدة قوله انه من العصر وهي النجاة يعني قوله يعصرون بحيض ويؤيد قول ابن عباس قوله
في اول القصة اني اراني اعصر خمرا وقيل اختلف في المراد به فقال الاكثر طلق عصر الخمر باعتبار مآلها قوله
الحمد لله العلي المتعال صار الترجمة بين رؤس القصبان اي السنبل فسمي الحمل ترجمة باعتبار مآلها قوله
الطبري عن الضحاك قال اهل عمان يسمون العنب حمرا وقال الاصمعي سمعت بعض بني سليمان يقول لقيت اعرابيا معه عنب

فعلته ما بعد قال احمد وقرأت على سعود بن ابي عصر عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن سالم بسنده حسن وانه اراد التفسير واخرج ابن ابي حاتم من طريق عامر
ان السائب قال ليوسف رأيت اني عرست بجارية فبينما خرج فيها ثلاثة عرض فيها ما سقيت للملك فقال غلبت في السجن ثلاثا
ثم خرج فتسقيه اي على عادتك فوالله جوريه باكيم صعرا وبن اسمه الصبيح ورواية عن مالك من لا قرآن فوالله لو لبثت
في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الملك لخرجت من ورده مختصرا وقد تقدم في ترجمة يوسف من احاديث الانبياء واخرجه
النسائي في التفسير من هذا الوجه وزاد في آخره ونحن احق بالشك من يوسف ولم يقل لئن قال ذلك
يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة بطوله ومن طريق ابي ويس عن الزهري مثل ما لمالك واخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق جويريه بطوله اخرجوه هم من رواية عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويريه وذكر ان احمد بن
سعد بن ابي مريم رواه عنه فقال عن ابي سلمة بدل ابي عبيد ووهم فيه وان المحفوظ عن مالك ابو عبيد لا ابو سلمة ولمالك
اخرجه من طريق سعيد بن داود عن مالك ان ابا صالح اخبره ان سعيدا وابا عبيد اخبراه به وقد وقع في بعض طرقه
ما يسقط من سياقه واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة وعنه لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره
حين سئل عن الغرات العجاف والسمان ولو لبثت ما لبثه وانا حبيت حتى اشترط ان يخرجوني لقد عجبت منه حين اتاه
الرسول يعني ليخرج الى الملك فقال ارجع الى ربك ولو لبثت ما لبثه في السجن ما ابتغيت العذر وهو مرسل وقد وصله الطبري من طريق ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وبالزاي عن عمرو بن دينار
بلفظ عجبت من صبره وكرمه فذكره وزاد ولو كنت مكانه لقلت السجن ما لبثت وقد مضى شرح ما يتعلق بذلك في قصة يوسف
من احاديث الانبياء قوله باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وذكر فيه حديثه احاديث الحديث
الاول حديث ابي هريرة قوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله ان ابا هريرة قال في رواية اسمعيل بن ابي اويس
عن الزهري اخبرني ابو سلمة سمعت ابا هريرة قوله من رآني في المنام فسيراني في اليقظة زاد في رواية ابن عيينة عن الزهري
عند مسلم ولا يتمثل الشيطان بي وقع عند الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
ابن مسعود عند ابن ماجه وصححه الترمذي وابو عوانه ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عمر فكأنما رآني في اليقظة وهل انه
لفظ فسيراني في اليقظة فكأنما رآني في اليقظة فقد رآني في اليقظة وصل احاديث الباب الثالث الا قوله في اليقظة
قوله قال ابو عبد الله قال ابن سيرين اذا رآه على صورته سقط هذا التعليق للاسبيلي وفي رواية ثابت عن غيرهم وقد رأيناه موصولا من
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وهو من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا
قص عليه احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم تره وسنده صحيح ووصل له مسلم
بلوغه واخرج الحاكم من طريق هشام بن حسيب قال قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قال صفه لي قال فذكر من
الحسن في شأنه شيئا قال قد رأيته وسنده جيد ويعارضه ما اخرجه ابن عساكر من وجه آخر عن ابن عباس قال قال رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فاني لا يدخل صورتي في سبيل صالح ولا في رؤيا نبوة وسنده صالح ولي النبوة بعدي وهو ضعيف لاختلاط
وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ومن ثم جزم ابو العباس القرطبي بان رؤيته النبي صلى الله عليه وسلم لصفته المعلومة
ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك على المثال فان الصفات ان لا تغير فهم الا ارض ويكون ادراك المثال ناشئا عن ادراك الحقيقة
وادراك الصفات ادراك المتخيل وشذ بعض الصالحين فزعم انها تغير بحيث
الرائي حقيقة وقال بعض المتكلمين هي رؤية بعينين في القلب قال وقوله فسيراني معناه فسيرى في تعبير ما رأى انه حق
وغيب التي فيه وقيل معناه فسيراني في القيامة ولا دليل في هذا التخصيص واما قوله فكأنما رآني فهو تشبيه ومعناه انه لو

رآني في اليقظة لطابق ما رآني في المنام فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا قال وهل لكل احد اذا راه على صورته المعروفة
فان راه على خلاف صفته فهي امثل فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وفيه وفي العلس في العلم وقال النووي قال عياض
يحتمل ان يكون المراد بقوله فقد رآني او فقد رأى الحق ان من راه على صورته المعروفة في حياته فانه رآه حقا ومن راه على
غير صورته المعروفة في حياته فانه رآه تأويلا وتعقبه قال هذا ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة او غيرها التهى ولم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك بل ظاهر قوله انه رآه حقيقة يدخل ان الذين
الاولى تكون الرؤية لم تحتج الى تعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير قال القرطبي اختلف في تعيين الحديث فقال قوم هو
على ظاهره فمن رآه في اليوم رآه حقيقة ومن رآه في اليقظة سواء قال وهذا قول باطل يرده الواقع ويلزم
عليه ان يراه على صورته التي مات عليها وان لا يراه رأي عين الا من كان حاضرا حين موته ويلزم ان يحيى ان يخرج من قبره ويمشي في
الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه ويلزم من ذلك ان يخرج من قبره عن جسد فلا يبقى منه شيء في قبره وهو محال بالاجماع
جائز ان يرى في الليل وفي النهار مع اتصال الاوقات على حقيقته وغير قبره وهو محال بالاجماع لا يلتئم مما ذكر في سلامة من عقل ولا
طائفة وعنه ان من رآه على صورته التي مات عليها ولم يلتئم منه ان من رآه على غير صفته ان كان رؤياه من الاضغاث ومن المعلوم انه
يرى في النوم على خلاف الواقع الذي لا يليق به وقع ذلك لرؤيا من لا يحسن تأويل الرؤيا حقا لو رأى ما ذكر بجسمه مثلا وانه
يبدل على امر ذلك الرائي الخير ولو كان الشيطان لا يتمثل شيئا مما كان عليه وينسب اليه لتعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
في الاولى ان يره رواه وان رؤيا شيء منه او مما ينسب اليه عن ذلك فهو تابع في جزمه والتبع بالعصمة مما عصم منه الشيطان ان
يتعطه قال والصحيح ان قوله وليس الشيطان من تمثيل شيء مما كان عليه وينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل
ولو روي على غير صورته فصورته تلك الصورة ليست من الشيطان بل هو من قبل الله قال وهذا قول القاضي ابو بكر الطيب وغيره
وبقوله قوله فقد رأى الحق اي رأى الذي فصد اعلام الرائي به فان كانت على ظاهرها والا سعى في تأويلها ولا يعمل الرائي بما لا
يشرع لمثله وان لم يدر ما المراد بتلك الرؤيا لم يحل له ان يخبر عنه وما ينبني عليه حكم شرعي في دينه او دنياه وقال ابن بطال
قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحة وجودها في الحق وليس المراد انه يراه في الآخرة لانه
سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع امته من رآه في النوم ومن لم يره لانه يحشر الناس على قدر نياتهم فلا يراه الا من مات
يراه انه لا بد ان يراه في اليقظة قبل موته قاله الفراء وقال المازري ان المحفوظ فقد رآني في اليقظة فعناه ظاهر
وان المحفوظ فسيراني في اليقظة احتمل ان يكون اراد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه وانه اذا رآه في المنام جعل
ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي وقيل معنى
تأويل تلك الرؤيا في اليقظة انه سيراه في الآخرة ويعقب بانه لا يخص بها الآخرة بل يراه جميع امته من رآه في المنام ومن لم يره
يعني فالمبقي بخصوص رؤيته في المنام رؤيته واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون رؤياه في اليوم عملي
الصفة المعروف بها ووصف عليها موجبة لمزيد مرتبة في الآخرة وان يراه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة له يعلو
الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات قال وقد يعجل بعافية الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤيته نبيه صلى الله عليه وسلم له وجمله
ابن بطال على المجاز فقد ثبت عن ابن عباس وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليوم فمن رآني في اليوم فسيراني
الحديث فدل على بعض المهاجرين لعلهم انه يموت فلم يحب له المرأة التي دلت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرآه
فراي صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورته نفسه ونقل عن جماعة من الصحابة انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرآه
بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن اشياء فاجابهم فيحتمل انهم رأسل لهم الى طريق تقربهم الى الآخرة كذلك وقال ابن المنير

فيقول الراي يتاب الله في المنام لا يعني اي رايته في ذات الله ما يقول انه حق غيره وقال ابو القاسم التشيري واصحابه ان رويا على غير صفته لا تستلزم
ان يكون هو فانه لو راى الله على صفة ينبغي عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك يقبح في رويته بل يكون ذلك الراي ضرب من التاويل ثم قال
او اسطى رايي الله على صورة شيخ كان اشاره الى وقار الراي وغير ذلك وقال الطيبي المعنى من راني في المنام باي صفة شئت فليستبشر
ويعلم انه قد راى الرويا الحق التي هي من الله وفي مبشرة الباطل الذي هو كلام المنسوب الشيطان فان الشيطان لا يتمثل بي ولا باقوله فعلى
راى الحق اي رويته الحق ولا قوله فقد راني فان الشرط والجزاء اذا دخلا على العاية الحكم الذي قد راى رويا ليس بهوا شيء وذكر
الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما لخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان لا يتمثل بي انه ثبت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطر من راى الغلوب وتصور
انه على السرع انه يظهر ان ذلك يكون حقا بل اذا اتصف من يراه بغير قلوبهم انتهى وهذا الكلام الذي اشار
اليه هو الالهام وهو احد اصناف الوحي الى الانبياء وليس الرؤيا التي وصفه بها الرويا انه جزء من النبوة وقد
قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويل تخالفه وتتعلق اصابة الالهام فانه لا يتبع الا الخواص وهو يرجع
الى قاعدة عيني بينه وبين ابدة الشيطان ويصعب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون من الحق يستوره يضطر
والذي يكون من الشيطان يضطرب ويستوحش ثم ان تبت دام وراقم ومحاه وهذا قد يصح به ويدل بان الالهام الشرعي تثبت بذلك
قال ابو المظفر بن السمعاني في التواصل بعد ان حكى عن زيد الدبوسي ان الالهام حجة يلزم العمل به وحكى عن عيسى بن ابان انه لا يجوز العمل به
استدلال والذي عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به في الاحكام وعن بعض المشايخ انه يجب العمل به في باب الجود والسخاء
فالهام الجود هو ان يتفق الهام ويتولد داعي ريا في القلب الى الجود حتى يعرف صحة الهام فيفعل عنه مثل ذلك للاذى بطريق الاولى وذكر
ظاهر الحري وعن الحكيم الترمذي ان تعوذ فراسة المؤمن ويعوله لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقد قال الله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين
قلت وجه تقويته على التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم قد كان في الامم محدثون فان يكن في امتي احد منهم فعمر وفي الشيخين عليه قال الحكيم الترمذي
الالهام في اهل الحديث في الظنون وفي اهل الرأي في الامور وبيان الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وكل شيء احتمل ان يكون حقا لم يكن صفة
بالحق قال والجواب عن قوله والهام الجود انه وحي باطني والمراد حرمة العاصي كسيرة
فيما يتعلق بالصنايع وما فيه صراح العاصي وما الفراسة فتسلمها لكن لا تحصل شهادة القلب بحيث لا يتحقق كونها من
الله او من غيره انتهى ملخصا قال ابن السمعاني واما الالهام مردود ويجوز ان ينفعل الله بعبده ما يلزمه به وللنفس تميزين
الخير والباطل في ذلك ان الاستدلال على الشرعيات بالحدس والتخمين والالهام ما يرده فهو مقبول والا فمردود وتتبع من
صفت النفس ووسوسة الشيطان ثم قال ونحن نقول ان الله يلزم عبده بزيادة نور ينبه يزداد به نظره ويقوى به راية
واما ان يرجع الى قلبه بقول يعرف اصله وكما يرجع اندحه شرعيه واما هو نور يخص الله به من يشاء من عباده وان قول
الشرع كان النور هو الحجة انتهى ويوصل من هذا ان تقدم النبي عليه السلام لو راى النبي صلى الله عليه وسلم يامر شيئا هل يجب عليه امتثاله
وله بد او لا بد من ان يعرضه على الشرع الظاهر والثاني هو المعتمد والله اعلم تنبيه وقع في المحلا وسط الطبراني من حديث
ابي سعيد مثل الحديث الذي في الباب بلفظه الى زاد فيه وله اللعنة قال وله يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث الحديث الثاني
حديث ابن عباس قوله من راني في المنام فقد راني في اليقظة وقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في كتاب العلم من صحيح البخاري وفي كتاب الادب
الطيبي المحدثون هم الخبر الشرط والجزاء قد يجيء في الشرطية للمبالغة اي من راني فقد راني حقيقة على انها لم يغب شهوده ولا انتبه
مما راى بل هو كما راى ويؤيده قوله في حديث ابي قتادة والذي سعيد فقد راى الحق اي رويته الحق الباطل وهو رد لما
تقدم من ذم من تلاعب بنا وقوله راني في المنام فسيراني في اليقظة والذي يظهر ان المراد من راني في المنام على اي صفة كانت

فليستبشر ويعلم انه قد راني الرويه الحق التي هي من الله لا الباطل الذي هو كلام فان الشيطان لا يتمثل في قوله فان الشيطان لا يتمثل
بي وقد تقدم بيانه وفيه رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وقد سبق قبل خمسة ابواب الحديث الثالث
من الله وسيأتي بقية من شرحه في باب الحلم من الشيطان وفيه وان الشيطان لا يتراءى بي وقد ذكرت ما فيه الحديث الرابع وصحت
الى قتادة من رآني فقد راى الحق قال المنام الحق هو الصدق وتقدم في الحديث الخامس قال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد
راى رويه الحق وقوله وان الشيطان لا يتمثل بي لتتميم المعنى والتعليل للحكم قوله تابعه يونس يعني ابن يزيد وابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري فيما رواه الاسماعيلي وقد ذكرت في الحديث الاول ان مسلما وصله من طريقه
وسياقه على لفظ يونس وقد اخرجه ابو يعلى من رواية ابن اخي الزهري عليه واخرجه ابو عوانة من مسند عن جده شيخ مسلم فيه ولفظه
من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي وقوله تابعه سعيد بن كثير هو ابن عفير المصري وصله البخاري في التاريخ
الحاكم من طريق ابي سعيد بن الاعرابي عن سعيد بن كثير بلفظ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي
اسامة قال اسماعيلي ورواه يحيى بن ايوب عن ابن عامر قال فلم ره يعني البخاري ذكره عنه اي عن يحيى بن ايوب طلبا براسه
الاستدلال اي متابعة له في صحته وصله في المسند عن عثمان بن ابي شيبة عن يحيى بن ايوب عن ابن جحيب عن الحارث
عن عبيد بن عمر فصله اخته قلت والحديث للدور اخرجه البخاري عن ابي عاصم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن ماجه من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن الحارث
بعض النسخ من الصحيح الله وردت بذلك عن ابي عاصم وليس في قال اسماعيلي انه اخرجه ليحيى بن ايوب استدلالا فانه اخرجه
من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب وقد ان ابن جريج فيه شيخان وقد تابعهما رواه عن يزيد بن ابي حبيب
فاشار البخاري الى ان اهل الاخراف ليس بقادح في صحة الحديث وظاهر ان لم يخرجه ليحيى بن ايوب استدلالا بل متابعة سعيد
ابن ابي ايوب قوله باب رويا الليل رويا النهار هو اسم جنس يصدق على الواحد والكثير وقد ورد بهما وفي زمان كل منهما تفاوت
وهل في زمان كل منهما تفاوت وما نسبته الى صدق الرويا الاصح احاديث ابي سعيد اصدق الرويا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان
وذكر ضمن يعقوب الدينوري ان الرويا اول الليل يطئ تاويلها وآخره يقرب وقوعا وصححه ابن حبان
اسرعها تاويلا ورويا القيلولة وذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله رواه مسلم الحديث الثاني في الرؤيا الطويل الذي في حرف الثعبان
وفيه انه اتاني الليلة اتيان وسيأتي الكلام عليه هناك الحديث الثالث قوله رواه مسلم من حديث هوذة بن سيرين صرح به في روايته اسلم
بن سهل عن حماد بن المغلس شيخ البخاري فيه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه عن بشر بن الحكم وصرح بالتحديث في جميعهم
لدى في اهل الرواية وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن حماد بن المغلس شيخ البخاري
فيه بلفظ اعطيت جوامع الكلم واخرجه عن القاسم البغوي عن حماد بلفظ بعثت بجوامع الكلم وقع في رواية
اسلم بن سهيل بلفظ فواتح وسيأتي بعد ثلاثة ابواب من رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ بعثت بجوامع الكلم قال
البغوي في اذكر عنه الا سعيدا لا اعلم ضبط به عن ابي محمد عبد الرحمن قوله وبينا انا نايم البراصة ذات الثدي وقع
حراء ارض وسيأتي تفسيره مستوفى ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة الحديث الثالث صحت بن عمر في رؤيته
المسيح بن مريم والمسيح الدجال قوله اراني الليلة عند الكعبة وسيأتي في باب الطواف بالكعبة رؤيته اخرى بن عمر بلفظ
بينا انا نايم رأيتني طوف بالكعبة الحديث وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمر قوله ان رجالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة في المنام وساق الحديث بتمامه
العذق وسرقه بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن عبد الله السند بتمامه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله
وتابعه سليمان بن بلال وابن اخي الزهري وسفيان بن حسين الى آخره اما متابعة سليمان بن بلال فوصلها مسلم من طريق

ان الزهري عن اخيه وقع انما ابو اويس في مسنده الاول اراي وانما متابعه ابن اخي الزهري فوصلها الدارقطني في الغرائب وانما متابعه سفيان ابن حسين فوصلها احمد عن يزيد بن هرون عنه قوله وقال الربيع عن الزهري فذكره بالشك في ابن عباس او ابي هريرة قلت وصلها ايضا قوله وقال شعيب واسحق بن يحيى عن الزهري كان ابو هريرة يحدث قلت وصلها الدارقطني في الغرائب قوله وكان معمر لا يسنده حتى كان يجعل وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وراويه يونس والاول قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يقول كذا وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد حتى صار ربعه بشك فيه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد واخرجه مسلم عن محمد بن رافع واقتصر على اسمعيل فيه اختلافا اخر على الزهري فساقه من رواية صالح بن كيسان عنه فقال عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

باب

قوله الليل والنهار كذا لابي ذر ولغيره باب الريا بالنهار قوله وقال ابن عون هو عبد الله عن ابن سيرين هو كقوله رويد النهار مثل الليل الى قوله رويد السرحبي مثل رويد الليل وصله عن ابن عون الاثرم في كتاب القدر والي في كتاب التعبير له من طريق سعدويه بن الوسع عن عبد الله بن عون به ذكر ذلك بلفظ اي قال لبيد والي ولا فرق بين صلة العداء بن رويد الليل والنهار وبين رويد السير والرحال قال النهار يحوه وقد نقل عن بعضهم في التعاوته وقد نقل عليه ايضا في ترائب الصدف وذكر في الباب حديث انس في قصة يوم البني صلى الله عليه وسلم عند الحرام وفيه قتل عليها يومئذ فاطعنه وجعلت اعلي رأسه فنام وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستيذان في باب من زار قوما فقال عندهم اي من الغد اياه وذكر البيت الذي ان بعضهم زعم ان بيت الحطيئة دليل على صحة طائفة معاوية في قوله لولاي لم تحج العراق قريش زين معاوية وفيه نظر كما ان المراد به منه لان امر معاوية على الشام في خلافة عثمان مع انه لا تعرض في الحطيئة الى اثبات الكفاءة ولا تعرض بها فيه حتى يعارضه حديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة لان المراد به خلافة النبوة وامر معاوية وان بعده فدان الشرف على طريقة الملوك ولو سموا خلفاء والله اعلم قوله

باب

رويد الشاة تقدم في باب رويد الطفل لابويه وذكر ابن بطال ان المراد اذا رأت ما ليس بشيء له اهلا فهو لزجرها وان صح العمل بشيء منه ان رويد الطفل لابويه وذكر ابن بطال الاتفاق على ان رويد المؤنث الصحيح الجزء من آخر النبوة وذكر في الباب حديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون وفي رواية له العين الحاربة وقد تقدم شرحه في اوائل الجنائز وذكر الشهادات وفي الهجرة وباقي الكلام على العين الحاربة بعد ثلاثة عشر بابا ان شاء الله تعالى في قوله هنا توجع اي مرض وزنه ومعناه ويجوز ضم الواو وقوله

باب

الحلم من الشيطان واذا حلم فليستعذ من شره ولا يستعيذ الله هكذا ترجم بعض الناظر الحديث وقد تقدم شرحه قريبا والحلم بضم المهملة وسكون اللام وقد تضم ما يراه النائم ويحتمل ان الووي غير السكون بقياس ضم نبع الا ان يحتمل بهما والاكثر الاول بالسكون ثانيه فيقال حلم بضم اللام وجمع الحلم بالضم احلام والحلم بالضم اضغاث احلام وقد تقدم شرحه في كتاب التعبير في باب اذا رأى ما يكره وسيأتي الا ما ينبئ منه في شرح حديث ابي هريرة في باب القيد في النوم قوله

باب

اذا جرى الذي ذكر فلم يتوضأ حتى نام ثم قام فصلى قد تقدم شرحه في كتاب الوضوء في باب من لم يتوضأ الا من الغشي الثقيل وقد تقدم ايضا في باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وقد تقدم ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر من كتاب الوضوء ايضا وقد تقدم ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من الصوت او الريح من كتاب الوضوء ايضا وقد تقدم ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من الصوت او الريح من كتاب الوضوء ايضا وقد تقدم ايضا في باب من لم ير الوضوء الا من الصوت او الريح من كتاب الوضوء ايضا

باب

العين حق ويستعمل الوضوء قال ابن بطال ترجم بالحق على الاصل المعروف عند العرب ان ما قدر كائن لا محالة وان الحذر لا يرد القدر وان العين حق وان الغسل منها حق وان الرقى لا تضر من قدر الله ان يلدغ الراقي ان يلدغ وان الدواء لا يرفع ما قدر الله ان يقع ولكن يرجى بالدواء السلامة بما قدر الله ان يقع ان شاء الله تعالى وقد تقدم شرحه في كتاب الطب في باب ما يذكر في الطاعون وقد تقدم ايضا في باب الرقى بالقرآن والمعوذات من كتاب الطب ايضا وقد تقدم ايضا في باب رقية العين من كتاب الطب ايضا وقد تقدم ايضا في باب رقية العين بفاتحة الكتاب من كتاب الطب ايضا وقد تقدم ايضا في باب رقية العين بفاتحة الكتاب من كتاب الطب ايضا

مال الحلال وعلم وحله قال ابن المنير حصر السنة في ثلاث وفاته ايضا ابن التين السلام وسرور وصحة جسم والبيان الوحشي نسك في الدين والبيان السباع غير محمود الا ان يبين به الحق قال الداودي اراد قوله شتا عبد الله بن الجميع ووقع في اطراف المزي ان البخاري اخرج هذا الحديث في المغيرة عن شعبة عن جعفر بن الصلت وفي فضل عمر عن عبد الله بن الوليد عن سفيان وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد وحمزة الراوي عن عمر هو ولده ووقع في الباب الذي يليه بن وصله اخرجه عن الزهري عن حمزة انه سمع عبد الله بن عمر قال ابن العربي لم يخرج البخاري هذا الحديث من غير هذا الطريق وكان ينبغي على طريقته ان يخرجه عن غيره لو وصله قلت وصله واخرجه في فضل عمر من طريق سالم اخي حمزة عن ابيهما واشار اليه الى ان طريقه البخاري ان يخرج الحديث من طريقين فصاعدا الا ان لا يجد الا طريقا واحدا فيقوم المتن قوله حتى اتى اريا يخرج في ظاهر في رواية المستملي عن ظاهري وفي رواية صالح بن كيسان عن ظفاري وهذه الرواية تحمل ان تكون بصريه وهو الظاهر ويحتمل ان تكون عليه ويؤيد الاول ما عند الحاكم والطبراني من طريق ابي بكر بن سليمان بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده في هذا الحديث فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم على انه يحتمل ايضا قوله ثم اعطيت فضلي يعني عمر بن ابي الاصل كذا في بعض رواياته شك وقع في رواية صالح بن كيسان بالجزم ولفظه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب وفي رواية ابي بكر بن سليمان فتفضلت فضلة فاعطيتها عمر قوله قالوا فما اولته يا رسول الله وفي رواية صالح قال رجوا له وفي رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عند سعيد بن منصور ثم اول فضلة عمر قال ما اولته وظاهره ان السياق عمر ووقع في رواية ابي بكر بن سليمان اولوها قالوا يا نبي الله هل علمها الله عز وجل قال هم منه قفصل فضله فاعطيتها عمر قال اصبتم وجيء بان هذا وقع ولا عدم حسن عند هم ان يكون عنده تأويلها ويظهر ذلك على ذلك فقالوا ما اولته الا خيرا وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في كتاب العلم وبعضه في مناقب عمر قال ابن العربي الذين اطرزت العادة بان العلم لا يكون الا من الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين الذي خص الله به من شاء من خلقه وحرم ويحفظ العلم عن غفلة وزاهد هو قال

على وفي روايه العقيلي لا اشبه بعد عرضوا قوله منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثه وكسر اللام وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون وهي
ان القميص قصير فصل لحيته لا يصل من الخلق الى نحو الشرع بل قوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد دونه من
جهه اسفل وهو الظاهر ويكون طول يحتمل ان يريد دونه من جهه العلو ويكون قصر ويؤيد الاول ما في روايه الحكيم الترمذي من طريق
اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى ثديه ومنهم من كان قميصه الى ان اصاب ساقيه قوله وعرض عمر بن الخطاب في روايه عقيل وعرض على عمر بن الخطاب قوله قميص يجره في روايه عقيل
يجره قوله قالوا فما اولته في روايه الشعبي اولت بغير عمر وتقدم في الايمان وقال الشاب بلفظ اولتك ووقع في
رواية الترمذي الحكيم المذكوره فقال له ابو بكر يا رسول الله قوله قال الدين بالنصب والمثقل يراد به الرفع ووقع في رواية الحكيم المذكوره فقال له ابو بكر فما اولته يا رسول الله قوله قال الدين بالنصب والمثقل يراد به الرفع ووقع في
الموطا وقفه على ابن شهاب وقد اشرت الى الاختلاف في اسم صحابي هذا الحديث في مناقب عمر قالوا وصله سعيد
القميص الدين ان القميص سيئ العورة في الدنيا والدين سيئ هما في الاخره ومحمد عن داود وهو الاصل فيه قوله يعالى
وليس التقوى ذلك خير لابه والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان
ان الله سيلبسك قميصا فاذا خلعوه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين
وان طوله يدل على مقدار الدين صاحبه ويعبر الحديث ان اهل الدين يتفاضلون في الدين بحسب الكثرة والقوه والضعف
وقد تقدم تقرير ذلك في باب الايمان وهل ارى امثاله ما يحمل في المنام وبين في البقعه شرعا عن جر القميص ثابت من الوعيد
في ثوبه وامثاله ما سيأتي في باب القيد وليس لقول ما ليكثر في المنام ويحمل في البقعه مثل ما رأى وفي الحديث مشروعيه
تعبير الرويا وسؤال العالم اياها عن تعبيرها ولو لم يقع وفيه الثناء على الفاضل بما فيه ظاهرا وقد تقدم في الايمان
ولا يخفى ان محل ذلك اذا امن عليه الفتنه بالمدح والاعجاب وفيه فضيله لعمر وقد تقدم الجواب عما يستشكل من ظاهر هذا الحديث
انه لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر ومحصله ان المراد بالافضل من يكون اكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب فمن
كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان دينه اقوى فثوابه اكثر ومن كان ثوابه اكثر فهو افضل فيكون عمر افضل من ابي بكر
وحاصل الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر لم يعرض في اول الناس لانه كان قد عرض
قبل ذلك واما لانه لا يعرض اصلا وانه لما عرض كان عليه قميص طول من قميص عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عن ذكر الانقطاع
عما علم من افضليته ويحتمل ان يكون وقع ذكره فيما عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم جميع هذه الاحتمالات فهو معارض
بالاحاديث الدالة على افضليه الصديق وقد تواترت تواترا معنويا في القمه واقوى هذه الاحتمالات ان لا يكون ابو بكر عرض
مع الذين رأوا الرؤيا الذكر المنبئه على ان عمر ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وليس فيه ما يصرح بانحصار ذلك فيه وقال
ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه وسلم بالدين لان الدين يستر عوره البدن قال وانما عبر عمر الذي
دان بلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن اللغو دان يبلغ الحاجبين والذي دان يبلغ اسفل من ذلك وفرضه بادهو الذي يستر
رجله عن المشي الى المعصيه والذي يستر دلبه هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه والذي يجر قميصه زائدا على ذلك
بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمره ما ملخصه المراد بالثدي في هذا الحديث الدين لما ذكره القميص الذي قال والذي يظهر ان المراد
خصوص هذه الامه المحمديه بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه فالحرص على امتثال الاوامر واجتناب المنهي عنه وان تعم
في ذلك العوام العاري فلا يوصف من الحديث ان كل ما يروي في القميص من حسن وغيره فانه يعبر بالدين لا بسه قال وفي الملتقط
القميص لابسه اذا اختار ترعه واذا اختار نقاءه فلم البس المؤمنين لباس الايمان وانضوا به دان الله من ذلك سابغ

الثوب ومن قال قد يكون بعض الثوب بسبب نقص الايمان وقد يكون بسبب نقص العمل والله اعلم قوله باب الخضر في
الملام والروضه الخضر الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع اخضر وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها ووقع في روايه
التسع الخضر بسكون الضاد وفي اخره هاء تانيث وكذا في روايه ابي احمد الجرجاني وبعض الشروح قال القزاز في الروضه
التي لا يعرف بنباتها تغير الاسلام لتصاريفها وحسن نباتها وتغير ايضا طول مكان فاضل وقيل تغير المصحف وتبت العلم
والعالم ونحو ذلك قوله ثنا الحكم بالمثلثين مفتوحتين هو ابن نافع بلفظ النسب تقدم بيانه قوله عن محمد بن سيرين قال قيس بن
عباد صرف قال البخاري لم يصل لنا في هذا الحديث عن احد من الصحابه غيره وقد وقع في روايه ابن عون عند مسلم سالت
ابن سيرين عن محمد وهو سيرين صلى لنا قيس بن عباد وهو بضم اوله وتخفيف الواو وآخره دال تقدم ذكره في المناقب عبد الله
ابن سلام هذا الحديث تقدم له طرف آخر في تفسير سوره الحج وفي غزوه بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهو
بصري تابعي يقع له كبير له ادراك وقدم المدينه في خلافه عمر ووهم من عده من الصحابه قوله كنت بطلحه بفتح اداله وسكون اللام قوله
فيها سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص وان عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله قرعبد الله بن سلام هو الصحابي المشهور
الاسرائيلي وابوه بتخفيف اللام اتفاقا وقد تقدم بيان نسبته مناقبه من كتاب الصحابه ووقع في روايه ابن عون الماضيه في
المناقب بلفظ لننتهي السائي مسجد المدينه قال رجل علي وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنه راجع من اهل الوصف
بالمدينه من بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل علي وجهه اثر خشوع قوله فقالوا هذا رجل من اهل الجنه في روايه عون
المشار اليها عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنه وزاد هنا ثانيا وفي روايه عرشه بفتح الخاء المعجمه والراء والشين المعجمه
ابن الحرث بضم الحاء وتشديد الراء المدني الغزاري عند مسلم ايضا بفتح السين في صلفه مسجد المدينه وفيها شيخ حسن الهيه
وهو عبد الله بن سلام فجعل يحدثهم فلما قام قال القوم رمى ان ينظر الى رجل من اهل الجنه فليطر الى هذا وفي روايه
المسائي من هذا الوجه في شيخ يتوكا على عصاه قال لرجوه وجمع بينهما بالهمزه فاستان تعقبا رجلين بذلك ان في مجلس يجلس
في روايه عرشه فلما قام داهما من على الحلقه التي فيها سعد بن ابي وقاص وابن عمر فحضر ذلك قيس بن عباد كما في روايه
وجل من عرشه وقيس ابتع عبد الله بن سلام وجل عليه يتلوه وسأله واجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص لما
سوا ان من اجتمع بهما بعد قوله قلت الهم قالوا الذي دلنا بين في روايه ابن عون عند مسلم ان
قال ذلك رجل وجل فيه عنه ريبه ولفظه ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فحدثتها فلما استانست قلت
له انك لما دخلت قبل قال رجل لبني وبين والله سبب القول للجماعه والذي اطن به وجل الرجل منهم به وسلوتهم عليه
وفي روايه عرشه فقلت والله لاتبعنه فاعلمن مكان بيته فانطلق حتى دخل بيته فاطلق حتى دخل بيته ثم خرج من المدينه ثم دخل منزله
واستاذنت عليه فاذن لي فقال ما حبسك يا ابن اخي قلت سمعت القوم يقولون قلا ارى الغلط
الماضي فيه فاحببت ان اكون معك وسقطت هذه القصه في روايه السائي وعنده فلما قضى صلاته قلت
زعم لهوه قوله قال سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم تقدم بيان المراد من هذا في المناقب
مفصلا ووقع في روايه عرشه فقال الله اعلم بأهل الجنه وسأحدثك لم قلت ذلك قلت اجل قال فذكر الحديث
احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنه وهل شان المراقبه الا ذلك وقد تقدم في المناقب
ووقع في روايه السائي الجنه الله بل ظننت ان بشرا زدن ما حه من اهل الوصه الحمد لله قوله انما رايت ذلك في عموده
وصح في روضه خضراء في روايه ابن عون ان العمود كان في وسط الروضه ولم يصف الروضه في اهل الروايه
وتقدم في المناقب من روايه ابن عون اني في روضه ذكر سعد وخضرة قال الزركشي يحتمل ان يراد بالروضه

جميع ما يتعلق بالدين ويراد العمود الاركان الخمسة والعروة الوثقى الايمان قوله فنصبت فيها بضم النون وكسر الميم بعدها موحدة وفي
رواية المستملي والكشميهني فنضت بفتح الفاء والضاد المعجمة بعدها مثناة ثم قال المتكلم قوله وفي راسها عروة في رواية
ابن عون في اعلا العمود عروة وفي روايته في المناقب ووسطها عمود من ذهب اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة
وعرف من هذا ان الضمير في قوله وفي راسها العمود والعمود مذكر وانه انث باعتبار الدعامة قوله وفي اسفلها منصف
تقدم ضبطه في المناقب قوله والمنصف الوصيف هو من مر في الكنى وهو تصغير من يقال له منصف قوله في رواية مسلم
فاني منصف قال ابن عون المنصف الخادم قال ابو ذر يقال ان هذا الرجل من طفي ووصف انه رفعه من طفه بيده قوله فرقيت بكسر القاف
على الافصح فاستمسكت بالعروة زاد في رواية المناقب فرقيت بكسر القاف حتى ثبت في اعلاها وانصت بالعروة فاستمسكت
فاستيقظت وانها لفي يدي ووقع في رواية حرشة حتى اتى عمود الاسكة السماء واسفله الارض في اعلاه طفة فقال لي
اصعد فوقه قال قلت كيف اصعد فاضى يدي فرصلني وهوزاي وجيم اي رفعني فاذا انا بقوائل بالطفة حتى اصبحت في رواية
حرشه ايضا زاد في اول الحديث فاتيت على روضة معتمة فاضى يدي فرصلني وهو بطاء مهملة ثم ضاد معجمة فاذا انا بجواد
يجر ودائل بشد يده جمع جواده والي طريق المسولة عن يسارها قال فاخذت ذات اليمين فجئت ذات الشمال وفي رواية النسائي
فاذا انا بطريقين احدهما عن يمينك وطريق عن يسارك قال فاخذت في طريق عن يسارك فاتيت على روضة معتمة فيها انا اشيء
روايه مسلم قال واذا انا بمنهج على يميني فقال لي صله فاخذت ذات اليمين فجئت ذات الشمال فقال لي صله فاخذت ذات اليسار
فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي وبين يديه حبل دقيق فاضى يدي فرصلني فاذا انا في دوحته فلم اقدر ان اتمسك
واذا عمود من ذهب فاضى يدي فرصلني حتى اصعد فوقه فقال استمسك فاستمسكت قال فضرب بالعمود
برجله فاستمسكت بالعروة قوله فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو متمسك بالعروة الوثقى زاد في
رواية ابن عون فقال ابو بكر رضه رضه رضه وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الاسلام الوثقى لا تزال مستمسكا به
حتى يموت وزاد في رواية حرشه وبين يديه عن النسائي فقال له انتخير ام المنهج فالمختصر والطريق وفي رواية مسلم
فقال ام الطريق انك على يسار في طرق اصحاب الشمال فاتيت على طريق عن يمين طرق اصحاب اليمين وفي رواية النسائي طرق اهل
النار وطرق اهل الجنة ثم انطلقوا ام الجبل فهو منزل الشهداء ثم ذكر مثل ما ذكر مسلم وبين له وام العمود الى اخره وزاد النسائي وبين يديه
اخره فاما الرجوان اللون من اهله وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه رد على الرافضة بتغيير الرافضة بعرفه اختلاف الطرق وتاويل
العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة وفيه من اعلام النبوة ان عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا وقع كذلك وفي قراشه في اول
ضافوه معاوية بالمدينة وقتلتهن لتبين عن الاودي ان العوام انما اضافوا الى عبد الله بن سلام انه من اهل الجنة لانه كان من اهل بيت لتبين
قال في الباري اورده من طرف القصة بدل على انهم انما اضافوا الى عبد الله بن سلام لما ذكر من طريق الشمال انك لست من اهلها والله
قال ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم على سبيل التواضع لما تقدم ورايته ان يتنزل به الا ما صرح خشيه ان يدخله العجب
ثم انه ليس من اهل يد اصلا والله اعلم قوله

باب كشف المراة في المنام وقوله بعد باب تعليق الحرير

في المنام ذكرهم من حديث عائشة في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم اياي في المنام قبل ان يتزوجها وساقه في الاول من طريق ابي اسامة وفي
الثاني من طريق ابي معاوية كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه وزاد في رواية ابي اسامة فيقول هذه امراتك فاكشف
الثوب ينتظم الكلام وزاد في رواية ابي معاوية قبل ان اتزوج واعاد فيها صورة المنام بيانا للقوله اريتك في المنام مرتين فقال في
روايته رايتك يجاءبك في سرقة من حرير وامرني ان اتزوجك فكشفت لثوب عن وجهك فاذا انت فيها فاقول ان يكن هذا من عند الله
امرائل وقد تقدم في السيرة النبوية قبل الهجرة الى المدينة من طريق وهيب بن خالد عن هشام نحو سياق ابي اسامة وتقدم في النكاح من طريق

حماد بن زيد عن هشام ولفظه فقال لي هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه
الذي يا تشف الكشف هو الملك ووقع في هذه الطرق عند مسلم والاسمعيلي بعد قوله المنام ثلاث ليال فاعلم البخاري ان هذا اثر
رواه بلفظ مرتين في ملكين احدهما كلم من رواية عبد الله بن ادريس وابي اسامة كلاهما عن هشام الا ان في رواية
عبد العزيز بن المختار عند الاسمعيلي عن هشام بن عروة جاءني مرتين ومن رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال في روايته مرتين او ثلاثا
بالشك فيحمل ان يكون الشك من هشام فان قصر البخاري على المحقق وهو قول مرتين وتقدم في الذبائح من رواية ابي معاوية المغسم
وصف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لان اصل الحديث ثابت وقوله وذاهي انت قال القرطبي يريد انه راها في النوم كما راها في
اليقظة فذات المراد بالرؤية الاعيان وقد بين حماد بن سلمة في رواية المراد بلفظة اتيتك مرتين في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة
فتفسير السرقة وضبطها وان الملك الذي جاء بها هو جبريل وتقدم مباحثه في كتاب النكاح وذكرت احتمالات عياض في قوله
ان يكن هذا من عند الله يمضه ثم وجدته اضاف اثره من ابن بطال ومحصل السؤال الذي حرم الزركشي في روايه ابي ذر عنه انه ابو
زيد محمد بن العلاء الهمداني يعني انه ابن سلام قال ابن بطال رؤيا المراة في المنام يختلف على وجوه منها ان يتزوج الرائي من يراها
حقيقة وشبهها ومنها ان يدل على حصول دينها ومنها ان يدل على حصول رزق وهل اصل عند المعبرين في ذلك وقد تدل المراة على
بقاء الرائي في الدنيا على قدر حصل للرائي واما ثياب الحرير فيدل لها ذهب للنساء في المنام على النكاح وعلى العز والغنى وعلى زيادة
في الدين قالوا والملبوس كله يدل على جسم لابسه لانه يشتمل عليه ويستر والنساء في العرف الخاص قول الناس واحوالهم قوله

باب المفاتيح في اليد اي اذا اتيت في المنام قال اهل التعبير المفتاح رجل وعز وسلطان فمن راى انه فتح بابا او انفتح
فانه يظفر بحاجته بعونه من له باس وان راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما وذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب
الدرع بلفظ وبينما انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضعت في يدي وفيه فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبتا وفي رواية
فاهمني ان اثقبهما فثقبتهما فانفتحتا وفيه فكنت انا ارى ذهابهما وقال الحميدي في قول بعض الشراح كانه اشار الى قوله
تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو قال وهذا لا يستقيم لان الرؤيا لا تكون الا لمن يعلم ان المفاتيح بيد الله تعالى
وساقه عن النسفي عند البخاري تحت قول الجميع ليس فيه صلت وبعد عن هشام باب لا يستبرق وحول الجنة في المنام الا انه اسقط
لفظ باب عن النسفي والاسمعيلي وفيه صلت بن عمر راى النبي في المنام كان في يدي سرقة من حرير وانا لا اطير بها الى اي ناحية
واتى فقال في باب عمود الفسطاط تحت وساده وحول الجنة في المنام فيه صلت بن عمر الى اخره ولعل مستنده ما وقع في رواية الحوا

لمن يغسل ابنه ح

باب الاستبرق وخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته فجعل الرجل يتوسد في باب حسن وقديم وآخر قال ابن بطال
قال أهل المرقاة الحلة وهي الهودج عن العرب ولون عمودها في المنام دليل على الحال وطبيعة الدين والعلم بالشرع الذي به يزين
المنزل من الجنة حيث شاء وقد يعبر لها بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا ولذلك العلم بالدين أشرف
العلوم وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وهو البلوغ في اليقظة ما يراه بعضهم
ويعبر لدخول الجنة أيضا الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة وطيران المرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء
قال ابن بطال وسيأتي المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة قال الداودي
يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث المرقة سنية الحمل مادة في سمائه وفيه أن المرقة مضروبة على عمود في الأرض وان عمر
قلعها من عمودها ليوضعه تحت وسادته وقام هو المرقة فلم يستطع وفي الهودج ثم استبرق ولا يريد هو نفسها من الجنة لأن
طرت به إليه ولم يرض سيده هذه الزيادة فلم يرضه وقد فعل مثل هذا في رؤياه أبي وقد يقال لأم المهلب جمعها من الشراح
إلى أنه روى في بعض طرقه وأنا لم يذكر في سنده والجملة المنبه عن الكتاب به أبي وقد يقال لأم المهلب جمعها من الشراح
سألتين عليه وعليه مال أصلها أن قال صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل وأشرها تفسيره المرقة
بالحلة وأبى أن أراه لغيره قال أبو عبيد المرقة قطعة من حرير كأنها وأرسيه وقال الغزالي شقة من حرير وفي النهاية قطعة
من الحرير زاد بعضهم بيضاء ويلبس في ردئ ثيابه والهودج قوله في نفس الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق
وتحيلها أن في صلى الله عليه وسلم الزيادة الدورة لا أصل له جميع ما رتبه عليه كذلك وقاله ابن المنير قال الترجمة هذا ترجم وزاد
عليه أن قال روى عبد الباري هذا الحديث أي صلى الله عليه وسلم بن عمر زيادة عمود الفسطاط ووضع عمر له تحت وسادته ولم يوافق
الزيادة شرطه فإذا ترجم في الترجمة بنفسها وفسادهم قال بظهر مما تقدم والعجب أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ما ثبت
من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان
والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل
من تحت رأسي فاتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وفي رواية فإذا وقعت الفتن فإن
بالشام والطريق عند عبد الرزاق وصالح إلا أن فيه انقطاع بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده أضاء
عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضا عن أبي الدرداء نحوه بينا أنا نائم رأيت عمود
الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام
والطبراني أيضا عن أبي أمامة نحوه وقال انتزع من تحتوسادتي وزاد هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد ذهب به فتعلق
به إلى الشام وأي دلت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام ومسنده ضعيف وأخرج الطبراني أيضا بسند حسن عن عبد الله
ابن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي عمود أبيض كأنه أو تخيله المأمون قال عمود الكتاب فزعت أن
نصعده بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فظننت أن الله يخلي عن أهل الأرض فاتبعته
بصري وإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب
والطبراني كذلك وعن عمر عند أبي نعيم بلفظ المخلص كذلك وهي طرق يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في جزء فعمل منه تاريخ دمشق وفي رواية
البزار فإذا عمود الكتاب أسارة إلى من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بكونه واقعا في الكتاب واللون والنور وهو قول بعض المعبرين فالوارد أن رأى

في منامه عمودا فإنه يعبر الدين أو رجل يعتمد عليه في أمره والعمود الدين والسلطان وإن الفسطاط فقالوا رأى أنه ضرب عليه فسطاطا
فإنه ينال سلطانا بقدره أو يخاصم السلطان فيظفر به قوله باب الاستبرق وخول الجنة في المنام تقدم في الذي
قبله ما يتعلق بشيء منه وشيخ ابن عمر في الباب ذكره هنا من طريق وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع بلفظ سرقه وذكر بلفظ سرقه
وذكر بلفظ قطعة من استبرق هنا في رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية عن أيوب فذكر مختصرا وإياه
وهيب الآتية قال الكرماني في بعض قطعة استبرق فذكر البخاري اختصارا في روايته في الترجمة وقد أخرجه أيضا في باب من يعاد
من الليل من باب التهجد وهو في آخر كتاب الصلاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب إلى سبباً قال في روايته وهيب وإسماعيل وأخرجه النسائي
من طريق الحارث بن عمير عن أيوب كذلك قال في المطبخ في قال رأيته من استبرق وقوله هكذا هوى بها هو بضم الواو وبالقصر
الشيء بالفتح يهوي بالضم أي مال ووقع في رواية حماد فذهبا بي إلى حيث شاء الله قوله في رواية
وهيب فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله في رواية حماد عند مسلم ووقع عند
المؤلف في رواية بعد قوله طارت بي إليه من الزبانة ورأيتهم ابن أتيني أتاني آت فذهب بي فاستقبلني رجال فقالوا لي لم ترع
بهذه القصة مختصرا وقال فيه فقصصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم أصلي رويا وطاهر رواية وهيب وبن بابه
أن الرويا التي أتيت بها في رواية حماد عند مسلم هي رويا المرقة من الحرير ووقع في حديث صحابي رواية حماد عند مسلم أن بعد صه
ما مضى في باب فضل قيام الليل وبأتي في باب لا يأخذ الأصل عن اليمين من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال الحافظ ابن حجر في روايته المذكورة فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو رجل من أهل الجنة
فهم أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون قوله
أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون
قوله أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة أو لأنها قصت رويا النار بعد ذلك وإن النقل قصت أصلي
رويا ولا قائل بأن قوله أصلي رويا من تصرف الرواة والموضع الذي يعرض له من الشراح ولا أزال أشير إلى هذا فالله المستعان قوله
في رواية حماد الآتية في الباب ذكره هنا من طريق جرير عن منصور وفي رواية سالم الآتية في باب من يعاد
من الليل فقام يصلي وقوله في رواية حماد فذهبا بي إلى حيث شاء الله هو بضم الواو وبالقصر الشيء بالفتح يهوي بالضم أي مال ووقع في رواية
وهيب فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله في رواية حماد عند مسلم ووقع عند
المؤلف في رواية بعد قوله طارت بي إليه من الزبانة ورأيتهم ابن أتيني أتاني آت فذهب بي فاستقبلني رجال فقالوا لي لم ترع
بهذه القصة مختصرا وقال فيه فقصصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم أصلي رويا وطاهر رواية وهيب وبن بابه
أن الرويا التي أتيت بها في رواية حماد عند مسلم هي رويا المرقة من الحرير ووقع في حديث صحابي رواية حماد عند مسلم أن بعد صه
ما مضى في باب فضل قيام الليل وبأتي في باب لا يأخذ الأصل عن اليمين من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال الحافظ ابن حجر في روايته المذكورة فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو رجل من أهل الجنة
فهم أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون قوله
أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون
قوله أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة أو لأنها قصت رويا النار بعد ذلك وإن النقل قصت أصلي
رويا ولا قائل بأن قوله أصلي رويا من تصرف الرواة والموضع الذي يعرض له من الشراح ولا أزال أشير إلى هذا فالله المستعان قوله
في رواية حماد الآتية في الباب ذكره هنا من طريق جرير عن منصور وفي رواية سالم الآتية في باب من يعاد
من الليل فقام يصلي وقوله في رواية حماد فذهبا بي إلى حيث شاء الله هو بضم الواو وبالقصر الشيء بالفتح يهوي بالضم أي مال ووقع في رواية
وهيب فقصصتها على حفصة فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله في رواية حماد عند مسلم ووقع عند
المؤلف في رواية بعد قوله طارت بي إليه من الزبانة ورأيتهم ابن أتيني أتاني آت فذهب بي فاستقبلني رجال فقالوا لي لم ترع
بهذه القصة مختصرا وقال فيه فقصصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم أصلي رويا وطاهر رواية وهيب وبن بابه
أن الرويا التي أتيت بها في رواية حماد عند مسلم هي رويا المرقة من الحرير ووقع في حديث صحابي رواية حماد عند مسلم أن بعد صه
ما مضى في باب فضل قيام الليل وبأتي في باب لا يأخذ الأصل عن اليمين من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال الحافظ ابن حجر في روايته المذكورة فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو رجل من أهل الجنة
فهم أن رواية حماد صريحة في أن حفصة قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون قوله
أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة ولم يتعرض في رواية سالم إلى رواية سالم إلى رويا المرقة فيحتمل أن يكون
قوله أصلي رويا محمولا على أنها قصت رويا المرقة أو لأنها قصت رويا النار بعد ذلك وإن النقل قصت أصلي
رويا ولا قائل بأن قوله أصلي رويا من تصرف الرواة والموضع الذي يعرض له من الشراح ولا أزال أشير إلى هذا فالله المستعان قوله

باب الاستبرق وخول الجنة في المنام وعمود الفسطاط تحت وسادته فجعل الرجل يتوسد في باب حسن وقديم وآخر قال ابن بطال
قال أهل المرقاة الحلة وهي الهودج عن العرب ولون عمودها في المنام دليل على الحال وطبيعة الدين والعلم بالشرع الذي به يزين
المنزل من الجنة حيث شاء وقد يعبر لها بالحرير عن شرف الدين والعلم لأن الحرير أشرف ملابس الدنيا ولذلك العلم بالدين أشرف
العلوم وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل على دخولها في اليقظة لأن في بعض وجوه الرؤيا وهو البلوغ في اليقظة ما يراه بعضهم
ويعبر لدخول الجنة أيضا الدخول في الإسلام الذي هو سبب دخول الجنة وطيران المرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء
قال ابن بطال وسيأتي المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة قال الداودي
يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث المرقة سنية الحمل مادة في سمائه وفيه أن المرقة مضروبة على عمود في الأرض وان عمر
قلعها من عمودها ليوضعه تحت وسادته وقام هو المرقة فلم يستطع وفي الهودج ثم استبرق ولا يريد هو نفسها من الجنة لأن
طرت به إليه ولم يرض سيده هذه الزيادة فلم يرضه وقد فعل مثل هذا في رؤياه أبي وقد يقال لأم المهلب جمعها من الشراح
إلى أنه روى في بعض طرقه وأنا لم يذكر في سنده والجملة المنبه عن الكتاب به أبي وقد يقال لأم المهلب جمعها من الشراح
سألتين عليه وعليه مال أصلها أن قال صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وليس منه بل له باب مستقل وأشرها تفسيره المرقة
بالحلة وأبى أن أراه لغيره قال أبو عبيد المرقة قطعة من حرير كأنها وأرسيه وقال الغزالي شقة من حرير وفي النهاية قطعة
من الحرير زاد بعضهم بيضاء ويلبس في ردئ ثيابه والهودج قوله في نفس الخبر رأيت كأن بيدي قطعة استبرق
وتحيلها أن في صلى الله عليه وسلم الزيادة الدورة لا أصل له جميع ما رتبه عليه كذلك وقاله ابن المنير قال الترجمة هذا ترجم وزاد
عليه أن قال روى عبد الباري هذا الحديث أي صلى الله عليه وسلم بن عمر زيادة عمود الفسطاط ووضع عمر له تحت وسادته ولم يوافق
الزيادة شرطه فإذا ترجم في الترجمة بنفسها وفسادهم قال بظهر مما تقدم والعجب أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ما ثبت
من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه الحديث وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان
والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل
من تحت رأسي فاتبعته بصري فإذا هو قد عمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام وفي رواية فإذا وقعت الفتن فإن
بالشام والطريق عند عبد الرزاق وصالح إلا أن فيه انقطاع بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده أضاء
عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضا عن أبي الدرداء نحوه بينا أنا نائم رأيت عمود
الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به إلى الشام ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام
والطبراني أيضا عن أبي أمامة نحوه وقال انتزع من تحتوسادتي وزاد هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد ذهب به فتعلق
به إلى الشام وأي دلت أن الفتن إذا وقعت أن الإيمان بالشام ومسنده ضعيف وأخرج الطبراني أيضا بسند حسن عن عبد الله
ابن حوالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة أسري بي عمود أبيض كأنه أو تخيله المأمون قال عمود الكتاب فزعت أن
نصعده بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فظننت أن الله يخلي عن أهل الأرض فاتبعته
بصري وإذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وفي الباب عن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بسند ضعيف وعن عمر عند يعقوب
والطبراني كذلك وعن عمر عند أبي نعيم بلفظ المخلص كذلك وهي طرق يقوي بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر في جزء فعمل منه تاريخ دمشق وفي رواية
البزار فإذا عمود الكتاب أسارة إلى من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بكونه واقعا في الكتاب واللون والنور وهو قول بعض المعبرين فالوارد أن رأى

في منامه

فوائد يعلم بها ان الصلاة عون للمؤمن على الخير

فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب فانه لا يريد ان يتطلبه وان كان من صفر فانه لا يريد ماله وان مات
وان كان من رصاص فانه لا يرفعه ولعن وان كان من حديد فانه لا يرد الدين وان كان من خشب فلا يرفعه نفاق وان
كان من حطب فلمنعه وان كان من خرقة وخيط فانه يدوم قوله ثنا عبيد الله بن صباح بفتح المهملة وتشديد
الموحدة وهو العطار ردي البصري وثقه في الصلاة في باب السهو بعد العشاء ثنا عبيد الله بن صباح وليعضاض عبيد
الله بن صباح وشيوخ البخاري من الصباح ثلاثة عبيد الله هذا ومحمد والحسن فليسوا هم الاخر قوله
اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المؤمن تكذب لذلك الاثر وقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بتقديم تكذب على رويا
المؤمن وفي رواية محمد بن يحيى وفي رواية يعقوب بن اسحاق الحضرمي قال الخطابي في العالم في قوله
اذا اقترب الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استواء ايام الربيع
وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وذلك هو في كلام العرب والمعبرون يقولون اصدق الرويا ما كان وقت
اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار وقيل في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال والمعبرون يزعمون ان
اصدق الازمان لوقوع التعبير وقت اعتدال الزمان وادراك الثمار وهم الوقتان اللذان يعتدل فيهما الليل
والنهار والقول الاخر اقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة قلت بعد الاول لتعبيل قوله
بالمؤمن فان الوقت الذي يعتدل فيه الطباع لا يخص به وقد جزم بن بطال بان الثاني هو الصواب واستيل الى
ما رجحه البيهقي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ في آخر الزمان لا تكذب رويا المؤمن واصل فهم رويا
اصل فهم قال بعلي هذا اذا تعبر كما قال ابن دريد فهم الرجل الشيء فهما علمه وفهمت له كلامه عرفت
الناس على مثل الفترة يجيء الي الرجل رويا لم اكن رايت من الذين كانت الامم تتراءى انبياءها الذين بعثوا
وصار الزمان كهيئته زمن الفترة عوضوا بما سنعوا من النبوة بعده برويا المؤمن التي هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانبيه التشبيه
والا فالرويا انتهى وبويد ما اخرجه بن ماجه من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ اذا اقترب الزمان وخرج البزار
من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين اذا تقارب الزمان وسيأتي في كتاب القاف من وجه اخر عن ابي هريرة
يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال ابن وهب المراد بتقارب الزمان
بقصر الساعات والايام والليالي التي ومراده بالقصر سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت
في الحديث الاخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة وقيل المراد بقرب الزمان الدلالة ان المهدي عيسى يبسط العدل وتنزع الاحن وتبسط
الخيرات والرزق فان ذلك الزمان يستغرقه استدلاله فتتقارب اطرافه واما قوله ثم تلا ابي اخره فيه اشارة
الى ان عليه الصلاة على رويا وان لم يكن شبيها بها الا صدقا والراجح ان المراد في الحديث هذا الاخير حرف النفي دخل
على كاد يفيد قرب حصوله والتالي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ذكره الطيبي وقال الرطبي في المفهم
والمراد والله اعلم باخر الزمان الذي يقرب في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم بعد قتله الدجال
فقد ذكر مسلم في حديث عبد الله بن عمرو الذي اصله فيبعث عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة
ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته
الحديث قال فدل ان اهل الزمان حينئذ هذه الامة صلاحا بعد الصدر الاول واصل فهم فهوا فلانا رويهم اذا تأمل
ومن ثم قال عقب فهم واصل فهم رويا اصل فهم صحيحا واما دان فمثال الرويا من ترشح قلبه نورا فتبين وفي دراله وانتفت

فيه العبارة على وجه الصحة وكذلك من دان غالبا له الصدق في عقيدته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صادقا وهل الكاذب
الدارب والمخلط فانه يمسي فيه ويظلم فلا يرى الا خليطا واضغاثا وقد يبدو المنام احيانا فيرى الصادق ما لا صحة له وبرى
الدارب ما يصح وليس لاحد عليه اثر بما تقدم والله اعلم وهل يوخذ مما تقدم ان الرويا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدق
صاحبها وصلاحه ومن ثم قيد بذلك في حديث ابي هريرة عند مسلم حيث قال فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم وجاء الاخر وجاء مقيدا بالصالح اراده
بالصلاحية والحسنة والصادقة ما تقدم بيانه فيحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب قوله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاضاف الرويا الى الله تعالى لانها من الخير الذي يحبه الله ويرضاه واضاف الحلم الى الشيطان لانها من الشر الذي يكرهه الله
ويرضاه وهو الاطلاع على شيء من الغيب في المنام الا ان الصادق والمخلط وان صدقت رويا هم في بعض الاوقات فانه لا يامن عليهم
من الوحي ولا من النبوة اذ ليس لاحد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم نبوة فقد يقول الملهم حقا وقد يخبر عن الحكم فيصيب لكن لا
ذلك على التحقيق ورد الغزالي والله اعلم وقال بن بطال معنى قوله المؤمن في آخر الزمان لا تكاد رويا تكذب انه لم يقع الباس على الوجه المراد
فيحتاج الى التعبير فالرجل الذي يحلم الكاذب يحلم قبل ذلك فيخبر به فيعبره العابر فيقع كما قال فيصدق في حلمه الكذب
فهذا سبيل الاعتياد قال وكلمة اخصر من ذلك بكثير فالمعنى ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا في الناس
لقلة الاخيار وسيوجد غريبا اخرجه هكذا فيعلل ليس المؤمن بعينه في ذلك الوقت فيحرم برويا الصالحة قال وليس ان يوصل من
هذا سبيله لاحتراق الاحاديث في عدد آخر النبوة بالنسبة لرويا المؤمن فيقال لما اقترب الزمان لم تكد رويا صالحة
عدد وردد عيسى وما بين ذلك قلت ويتبع الاشارة الى هذا المناسبة فيما تقدم من المناسبات واصل فهم اجمع من
فاهم بمعنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رويا المؤمن تكذب اذا كان المراد آخر الزمان ثانية قال ظهر
ان العلم بالرويا الصادقة لم يذهب عليه بذهاب اهله وتعذرت النبوة في هذا الزمان لانه عوضوا بالمرائي
الصادقة ليحترز بها من يريد الله به خيرا من الخلق والثاني ان المراد آخر الزمان اذا قرب من الساعة
المؤمن وبعلن الرويا الصادقة اكرام الله وسلبه وعلى هذا التقويل يختص ذلك بزمان عيسى بن مريم وما قرب منه
والله اعلم الا ضحى ال تكون رويا المؤمن الصادق اصلق والثالث ان ذلك خاص بزمان عيسى بن مريم وما قرب منه
ورويا المؤمن جزء الحديث هو جزء معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهو اذا اقترب الزمان الحديث هو مرفوع ايضا وقد تقدم
مستوفى قريبا وقوله وما دان من النبوة فانه لا يزال يهبط من القدر شيء فشيء حتى يرتفع الحديث وظاهر ان المراد
هذا انه مرفوع ولين ذلك فانه ادرجا فسره بالمرائي من النبوة في الحديث وهو صفة الصدق وهم ظاهر ان قوله يهبط
قال الحميدي وانا اقول قوله ان الاشارة في قوله هذا الى الحال المذكورة وهل هو الترجمة اعاده قوله قال يهبط قوله هذا لم يرد بعد
بعبه المفاد لان الموافق ان يعبر الحق بما يشبهه على ما هذا الزمان من رجه وانه شيء ادراجا فعلى هذا قول ابن
ابن سيرين ويشبه مرفوعه قوله وانا قول هذا الى آخره وقد تقدم في رواية ابي ذر ان ابن سيرين كان يقول ما سمعنا ابو نعيم في شرح
ابن بطال وانا اقول هذا لا مه وكان يقول في آخره وقد تقدم عياض فيما ذكره ابن بطال وبنحوه في شرحه قال حتى ان
سيرين ان يتاول على معنى قوله واصل فهم رويا اصل فهم صحيحا انه اذا تقارب الزمان لم تصدق رويا الرجل الصالح فقال
وانا اقول هذا لا مه يعني رويا هذه الامة صدقا فيهم صحيحا واخرجه اليوم صدق رويا هم زاجرا لهم ومحذرا عليهم
المدرس اعلم الذين وهو من اثاره بموت العلماء وظهور الجهل وهذا اشارة الى ثبوت هذه الزيادة وفي نفسه الامه ولم
اصله اي شيء من الاصول قوله قال وكان يقال الرويا ثلاث الى آخره قائل يقول قال محمد بن سيرين ولهم القائل يقول
الرويا هو ابو هريرة وقد تبعه بعض الرواة ووقع بعضهم وقد اخرجه احمد عن يعودة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا
الرويا ثلاث الحديث بمثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن بن سيرين عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث الرجل بها نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي
نحوه قوله وتخويف الشيطان وبشرى من الله وفي رواية عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرؤيا
ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن بن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه وهي اجزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قلت وليس الحصر مرادا من قوله ثلاث للثبوت نوع راجع الى صريح ابي هريرة في الباب وهو حديث النفس وليس
حديثي ابي قتادة وابي سعيد المار ذكرهما سوى ذكر وصف الرؤيا بالصالحة وحسنة وسيئة وفي نوع خامس
وهو ثالث الشيطان وقد تقدم عند مسلم من حديث ابي هريرة رفعه اذا اقترب الزمان لم يكد يرى رؤيا المؤمن تكذب
وفي لفظ اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ايضا الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة فما رآه في منامه فلا يحدث به الا من يحب وان رأى ما يكره فلا يحدث به ولا يؤذ به ولا يتطير منه فانها لا تضره
وفي حديث ابي قتادة عند ابن ماجه الرؤيا ثلاثة بشرى من الله وتحزين من الشيطان وما يحدث به الرجل نفسه فان رأى احدكم ما يكره
فلا يقصص على احد ولينفث عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات ولينحول عن جنبه الذي كان عليه
وفي حديث ابي سعيد عند ابن ماجه ايضا فان رأى ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره
وفي رواية لابي داود فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
وفي رواية لابي داود ايضا

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقترب الزمان لم يكد يرى المؤمن رؤيا الا جاءت كما قال وانا اقول اذا اقترب الزمان لم يكد يرى المؤمن رؤيا الا جاءت كما قال
مسلم في الجمع مرفوعا وتقدم اخرجه الدارمي عن ابي نعيم عن هشام واخرجه الخطيب في الرواة عن طريق ابي
ابن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين مرفوعا الا انه قال الخطيب والتي كاد رفوع الا ذكر القيد والفعل فانه قول
ابي هريرة وادرج في الخبر وبينه معمر عن ايوب من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وايوب جميعا عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة قال اذا اقترب الزمان قال وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه
ابو بكر
ابن ابي شيبة عن اسامة عن هشام موقوفا وزاد في اخره قال ابو هريرة الذي نفسي بيده ان من اصدق رؤياكم
واسنده محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين كما اقف عليه موصولا الى الان واخرج حماد في الزهد عن عثمان بن حماد
ابن زغبل عن ايوب قال رأيت بن سيرين يفعل في المنام ولعل الشعبي بان بن سيرين كان يعتمد في تعبير القيد في المنام
في الخبر اذا عطى هو ذاك وكان ذاك قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه فان رفعه صحيح كان القيد في الرؤيا
تثبيت المقيد في نفسه فاذا رأى من هو على حاله كان ذلك دليلا على ثبوته على ذلك الحال واما كراهة الغل فلان محله
الاعناق بالاغلال وعقوبة وذمها واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو من يوم شرع واذا قرنت بينه في العنق
دليل على وقوع صاحبه المرئي فيه ولا يغل منها وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرطت فيها او معاصي لم تكفرها
او حقوق لزمته لم يؤدها مع قدرته وقد يكون في دنياه كشيء تعتريه او تلازمه كقوله

باب

العين الكاذبة في المنام قال المهلب العين الكاذبة تحتمل وجوها اما ان يراد بها عين الماء او قال غيره
العين الكاذبة عمل صالح من صدقة او معروف حي او ميت قال صاحبه او اخراه وقال الحربي عين الماغة وبرلة وجرو بلوغ
امنية ان صح حمله مستورا وان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها الهاد اره قوله عبد الله هو ابن المبارك وقوله
عن ابي العلاء هي امراة من بني سليم هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب راوية عن ابي هريرة وقوله ام العلاء امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ومنه يؤخذ ان القابل لهما وهي امراة من بني سليم هو الزهري راويه عن ام العلاء وفي باب رؤيا النساء فيما يضمن
قرنها من طريق عقيل عن ابن شهاب عن خارجة ان ام العلاء اخبرته
احمد وابن سعد بسند فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ان عثمان بن مظعون قال
امراته لهيبة اك الخير قد اكرمك الله فقالت اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري
وانا رسول الله فقالت فبابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرمه الله بعدك فقال اما هو فقد جاءه اليقين
وانا لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله فما رأيت بعد ذلك عثمان الا حزن حتى يموت وفي رواية
ابن سعد فقالت بابي انت وامي يا رسول الله فمن يكرم بعدك فقال اما هو فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له
الخير والله ما ادري وانا رسول الله قالت فوالله لا ازكي بعده احدا ابدا وفي رواية ابي يعلى فوالله لقد حزنت
عليه حزنا هاج ذلك وجعي فاقبلت على نسائي اعول عليه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يا ام العلاء اما يكفيك ان عثمان يموت على الاسلام وعند احمد من وجه اخر عن ام العلاء فوالله لا ازكي احدا
بعد عثمان وفي رواية ابي يعلى فوالله لا ازكي احدا بعد عثمان ابدا وفي رواية ابن سعد فوالله لا ازكي احدا
بعد عثمان ابدا وفي رواية ابن سعد

فان ردوبن الاثير احق بمعنى البيت من الاضعفات سوا دلت على حقيقتها او اشتهار او الله اعلم وقد تقدم بقيه فوايد هذا الحديث في
المناقب وقوله على اثار تقدم انه من المقلوب لان القياس ان يقال على اثارهم ومثله قال الازهري لفظ على ليس متعلقا باغار
بل للتقدير مستعليا على اثار عليها قال ودعوى القياس المذكور ممنوعه ذكره الجوهري الى ان قال القلب مع وضوح المعنى يرد
وتحمل ان يكون اطلق على واراد من اجل ان حروف الجر تتناوب وفي الحديث جواز ذكر الرجل باعلم من خلفه فيره وترك قوله
رضي الله عنهم من رواية اخرى انه عمر قال الزهري علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر اما بالقرائن واما بالوحي قوله يغتسل هو بن
سليمان التيمي المدني وعبيد الله بن عمر هو العمري الثقة وتقدم في حديث ابن عباس وشرحه مستوفى في المناقب قوله

باب الوضوء في المنام قال اهل التعبير رويه الوضوء في المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان انقه في النوم حصل
مراده في اليقظة وان تعذر لعجز او مثله وتوضأ بما لا يجوز الصلاة به فالوضوء للحايف امان وبدل على حصول
الثواب وتلفيه الخطايا وذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله وقد مضى الكلام فيه قوله باب
الطواف بالكعبة للمنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزوج وعلى حصول الربح والكسب والاكل من مال اليتيم
وعلى ظلمه عالم والله اعلم وذكر فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب الذي قبله وقد مضى الكلام فيه قوله باب
الحدث تقدم شرحه مستوفى في ذكر عيسى عليه السلام من احاديث الانبيا وباقي شيء مما يتعلق بالحدث في كتاب العتق ان شا
الله تعالى قوله باب اذا اعطى فضله غيره في النوم ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في باب اللبن مشروحا
وقوله الري اي ما يروي به وهو اللبن وهو طاق على سبيل الاستعارة قال الازهري يقال وسنا الخروج اليه فرينه
وقيل الري اسم من سما اللبن قوله باب الروع بفتح الراء وسكون الواو وبعدها عين مهملة الخوف
والروع بضم الراء هو النفس قال اهل التعبير من راى انه خايف شيء من شيء ومن راى انه قد امن بعد خوف فانه يكاف
منه وذكر فيه حديث ابن عمر في رويه من طريق نافع عنه وقد مضى شرحه قريبا قوله ان يدخل الكلام اقف على اسمهم قوله
فيقول فيها اي يعبرهم قوله صوت السبن اي صوته وفي رواية اللتيهي صرت السبن قوله وبنى المسجد يعني انه كان
ياوي اليه قبل ان يتزوج قوله فلما اضطجع ليلة في رواية اللتيهي ذات ليلة قوله فوثب اي نهض بسرعة قوله فاخذ
تشبهها قال ابن بطال يوخذ منه الجزم بالشيء وان كان صاحبه لا يستيقن لان عمر استدل على انها ملكان بما وقعا
على جهم ووعظاه واشتط الاعطاء والابل الخير قوله تنعمه بكسر النون وفتح المهملة وفي السبيط من حديث رويفع
معوضه قال الجوهري التعمد كالتحمد وغرب الداودي فقال التعمده والتوعده واصل قوله تمرع اي تتوسع في
رواية اللتيهي لن يتراع فعلى الاول ليس المراد انه لم يتوضأ فرع بل المراد ان الذي فرع منه لم يستمر فلذلك لم يتوضأ وعلى
الثانية فالمراد انك لا تروع على ما يوجد ذلك قال ابن بطال اما قوله ذاك ما راى منه من التوسع ودوق بل ذاك منه
كان الملك لا يقول الا حقا انتهى ووقع عند ابن سعد في شيبه من رواية جرير بن حازم عن نافع ولفظه ذاك ما هو يروع قال
لم تروع ووقع عند ابن سعد ايضا من رواية ابن عون عن نافع انه سئل عن الرجل يرى انه يطوف بالبيت ولم يذكر الحج
الحديث يخرج على الوقف قوله لم تراع اي لم تخف يحتمل ان يكون قاله لها على الوقف ويحتمل ان يكون قاله لها على الوصل
قوله لاطي الذي فرون في رواية اللتيهي ثم فرون البيت حوايا التي تلي من حجارة توضع عليها الحشيه التي تعلق فيها
البكرة والعلاة ان لم يكن فرون وقوله واري بها راى لا تعلق في رواية سالم التي بعد هذا فاذا فيها ناس عرفت بعضهم
قلت ولم اقف في شيء من الطرق على تسميه احد منهم قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرويه لا يحتاج التعبير وعلى ان
ما فسر في اليوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في تفسيره على ما فسره الملك ذلك بشيء الى قوله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ان عبد الله رجل صالح وقول الملك فيه ذاك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة ودوق في الباب

الذي بعده ان الملك قال له لم ترع انك رجل صالح وفي اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل قال
وفيه وقوع الوعيد على ترك السبب وجواز وقوع العذاب على ذلك قلت هو مشروط بالمواظبة على الترك زيادة عما الوعيد
والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك نفيه الاعراض قال وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبيا والملك يحيى بن عمر انه يرى رويا
فيعبرها له الشارع ليكون ذلك عنده اصلا قال وقد صرح الاشعري بان اصل التعبير بالتوقيف من قبل الانبيا على السلهم
قال ابن بطال هو كما قال لان الوارد من الانبيا في ذلك وان كان اصلا فليعم جميع المرايا فاما الحاذق في هذا الفن ان يستدل
بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى اصل التمثيل وبحكم المسببه الصحيحه فيحمل اصابته بحسن نظره كما ينعل الفقيه
في فروع الفقه وفيه جواز التلقيب في المسجد وتقدم بقيه في فضل الوضوء وادب من عرض النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه قوله
حيث لم يفض رويا بنفسه والله اعلم انه لم يوثر ان يعبرها بنفسه فقصرها على حتمه لا لانه لا يحسنها وفضل قيام الليل
وغير ذلك مما تقدم ذكره وبسطه في كتاب التهجد والله الحمد قوله باب الافضل في اليمين في النوم وفي روايه
باليمنى ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبل من طريق سالم وهو بن عبد الله بن عمر عنه وقد تقدم مستوفى في الذي قبله
ويوخذ منه ان من رضي بشيء من امر ما اذا سرى عنه بعبارة بانه من اهل اليمن والعرب يفتح المهملة والزاي ثم نون ثقيله
روحه وقيل له الاعرب بفتح الزاي الاستواء وقوله اضطجع النون وفي روايه بالواو قوله باب القدح
في النوم قال اهل التعبير القدح في النوم امراة او مال من جهة امراة وقدح الزجاج يدل على طهور الاسنان الحقيقه وقدح الذهب والفضه
شر حسن ذكر فيه حديث ابن عمر المتقدم في باب اللبن وقد مضى شرحه هناك قوله باب اذا طار الشيء في المنام اي الذي
ليس من شانه ان يطير قال اهل التعبير من راى انه يطير فان كان من اهل الجهد اسم بعيد يفرج له ان ضرب وان اعرب في السعي لم يرج منه وان
رجع افاق من مرضه وان كان طير عرضه للسفر وقيل ارتفاعه بقدر طيرانه فان كان يحتاج فهو مال وسلطان يسير في نفقه وان
كان يعيش حراج دل على الغرور فيما يدخل فيه وقال ابن الطيران الشراب دليل رديء قوله يعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد الزهري وصالح
هو ابن كيسان قوله عن عبيه هو بالتصغير بن شيط بنون ومعجمة ومهملة وزن عظيم ووقع في روايه الاسماعيلي عن عبيد
كبنه والصواب ما تقدم هل الحديث بل السكن او اخر الغازي في قصه الغلس وقال فيه عن عبيد اخرجه ابو داود
بالضعه ليس لعبيد الله في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه ابو عوانه عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد في مسنده واخرجه الاسماعيلي
عن ابي داود الحراني عنه عن ابيه عن صالح قال قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبه اسقط عبد الله من عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد
اخرجه الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي داود الحراني ومن رواية عبيد الله بن سعد بن ابرهيم عن عمه يعقوب قال الاسماعيلي هذا ان
تقتان رويا هذا قلت لكن سعيد وثقه وقد تابعه عباس بن محمد الدوري عن يعقوب بن ابرهيم اخرجه ابو نعيم في
المستخرج من طريقه وقد تقدم شرح الحديث في العارى وبيان ما فيه من بعد ثواب وان قول ابن عباس في رويا ابن عمر
ذكرني على البدل المعمول بنبي من رواية نافع عن حبيبه عن ابن عباس المعروف هناك ان اليهود ابو هريرة قال ابن بطال
هذه الرويا البيت على وجهها واما الذي من ضرب المثل في اول البعثة النبي صلى الله عليه وسلم السوارين اللذين كانا
في غير موضعه فالرايان في دار عقبه سوارين من ذهب وليس من لبسه كالمراة التي عليه الثياب اعرف انه سيطهر من بني هبل
ليس له اصل في قوله ان ذهب والذهب نهي عن لبسه دون غيره من الحلي والصواب ما تقدم انه نهي عن لبسه للرجال
عنه وقد ذكر ذلك في اذن به بعضهم فطار اعرف انه لا يثبت لهم الرواية الله اعلم قوله باب الرويا بالليل
على الارض انتهى ملخصا وقوله في اخر الحديث قال عبيد الله هو بن عبد الله بن عتبه راوي الحديث وهو موصول بالسند الاول وليه

وهل التفسير بهم انه من قبيله وسيأتي قريبا من وجه اخر عن ابي هريرة انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون عبيد الله لم يسمع ذلك
من ابن عباس وقد ذكر نحو خبر الاسود العنسي هنا في ذكر نحو خبر مسيلمة وقد مر في اصل خبر العنسي في اواخر المغازي
ايضا قال الكرماني ان قيل الاسود العنسي دعواه كاذبة فكيف سماه رؤيا قلت لعل هذا هو الحق الذي الهمه
والمعروف انه بالحق المجرد بلفظ الثوب الذي يحتبي به قال ابن المرابط النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع بطلان امر مسيلمة والعنسي فقول
الرؤيا عليهم البيوت ذلك اخر الملام عليهم وقد علم الله ان الرؤيا اذا عبرت خرجت ويحتمل ان يكون يوحى له اولا انه يقوى كذا قال

قوله باب اذا رأى بقرا تنحر او ان ابقر تدخل في الحرب الذي ذكره عن موسى وصله في علامات النبوة
بذلك الى ما ورد في بعض طرقه الى ثلاثة عشر باسنده وصرح ابو موسى المديني في الباب اورده ابن السنبل بتمامه في علامات النبوة
وقرن منه في الخاري ابن السنبل ايضا وعلق فيها منه قطعة في الحرث فقال ابو عبيد وذكر بعضه هنا وبعضه بعد
اربعة ابواب وليس في بعضه وقد تقدم في غزوة اصل شرح ما اورده منه فيها قوله اراه بضم اوله اي اظنه وقد بينته هناك ان
القائل اراه البخاري وان غيره رووه عن غير شيخ محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه باسناد الذي يدور عليه وقد بينته هناك ان
بعضه قوله فذهبت وهلي قال ابن التين يريد وهلي فتح الهاء والذي ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب
وهلي اليه وانت تريد غيره مثل وهلت ووهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع قال وكأنه وقع في رواية على مثل ما قالوه في النحر بالتحريك و
النهر والنهر والشعر والشعر وبهذا جزم اهل اللغة ابن دريد والفارابي والجوهري والقالي وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وانت
تريد غيره وورد في صفة الملائكة سنه قوله فوهل الناس عن مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالتحريك وقال النووي معناه غلطوا
يقال وهل بالفتح اهل بالكسر وهما لغتان مشهورتان وحكى ابن التين عن الداودي انه بالتحريك وقال ابو عبيد
بالكسر اوهل بالفتح وهما بالتحريك لغتان حدثت اصل وصل اذا فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووي بالتحريك وقال ابو عبيد
بالتحريك وقال بعضهم لا وهم ولا اعتمد وانما صاحب الهيئة بفتحتين انه بالسكون قوله او الهجر بن الاجر بضم الهاء بلا الف واللام وقد
الاصيلي ودفع في روايته او الهجر بغير الف ولام وفي الدرعية بالهاء في باب الحرم في المدينة قوله وذكرت لهما بقرا والله خير
تقدم مافيه ودفع في صفة صلاة عيسى عند احمد والنسائي والدارمي من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رواية احمد تنبأ
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت اني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر وأولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر والله
وفاعله اللفظة الاخيرة وهي بفتح الواو وسكون القاف مصل وبقر بفتح بقرة ومنهم من ضبطها بضم الموحدة وفتح القاف وهل الحديث
سلف بيانه في صفة ابن عباس عند احمد البصر والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق ابي الزبير عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس في قصة اصل واشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يرحلوا من المدينة واشارهم الرجوع لطلب الشهادة وليسه
اللامة ودل تمهم على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه اني رأيت اني في درع
حصينة الحديث بحوصل جابر وتم منه وقد تقدمت الاشارة اليه وفي اواخر الجهاد من شرح هذا غزوة اصل وتقدم هناك قول
السهيلي ان البقر تعبر برجال يستشهدون في القتال والبحث معه فيه وهو انما تكلم على رواية ابن اسحق اني رأيت والله اعلم
رأيت بقرا والذي يتعلق بالسيف كالذي ذكرته البقر بلوها تحرث على ما فسرت به الحديث بالهم من اصيب من المسلمين وان هذه الرواية
ليست من رواية الواو والنون والقاف وليس من رواية البقر المشاجة شيء وقد ذكر اهل التعبير المبقر بالنوم وجوها اخرى
منها ان البقر الواصل بعضها بالوحش والماء والخادم والارض والثور مفسر بالتاجر بالمؤنة شيء الارض وفيها حرث على الهيئة وسائر
ذلك مما يثور في ناحيته لطالب المال او عيش ومنها ان البقر اذا وصلت الى الماء فان لم تشرب حزبه فسرب بالسفر والا فبالمسلسل
او باهل بادية او بيش او مال الماء قوله واذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر الراد
ما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة ودفع في رواية بعد بالضم اي بعد اصل وضبب يوم اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية

من ثبيت قلوب المؤمنين قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الفتح ومعنى بعد اي بعد الخير والثواب والخير حصل اي يوم بدر قلت وهل السياق
اشعار بان فعله الخير والله خير من جميع الرؤيا والذي يظهر لي ان قطعه لم يتجرد اراده وان رؤياه من استحق بها الخيرة وانه راى بقرا
وراى خيرا فاذا اول البقر على من قتل من الصحابة يوم اصل واول الخير على احصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على
الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بما بعد بدر على هذا لا يختص بما بين بدر واصل بنه على بطلان ما يحتمل ان يريد بقوله
الموعد انت بعد اصل لم يقع بها قتال ولان المشركين لما رجعوا ان اصل قالوا لنوعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم ومن شرب معه الى بدر للوعد فشاربا الصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله على ذلك من
قربه وخيبر وما بعدهم والله اعلم قوله باب النفخ في المنام قال اهل التعبير النفخ يعبر بالطام
اهلاك الذابين المذكورين بحادثة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بقولهم صدقت رؤياه اي في تصديقها قوله اسحق بن ابراهيم الحنظلي
هو المعروف بابن راهويه قوله هل سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم قلت نقدم التنبيه على هذا الموضع الصحيح اول كتاب الايمان والنذور وان سجوده لهم دال على
هذه ذات غير السجود المعهود في السنة واول صريح منها صلة عن ابي هريرة نحن الاخرون السابقون ولفظ
النسخة معطوفة عليه بالفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسحق اراد تحويل الترجمة بشيء منها بل بالطرق من اكمل
الاول وعطف عليه ما يليه وما يطرد هذا الصنيع للبخاري في اهل التسبيح واحكامهم فاطرد صنيعه في ذلك فهمت ذلك
هذا والله الموفق وقد تقدم هذا الحديث في باب وقد تقدم في باب التسبيح واخرجه البخاري في اهل التسبيح واحكامهم فاطرد صنيعه في ذلك فهمت ذلك
الاسناد ثلاثي قال في روايته عن ابي هريرة ولم يبين انه سمع ابا هريرة ولم يبين انه اسحق بن نصر بعوله نحن الاخرون السابقون وذلك مما يؤيد
ما قررته ويعل على من زعم ان بعد اكمله اول صحيح البخاري وانه اسحق بن راهويه والله الموفق قوله اذا اتيت خزان الارض فلم
في نسخة معتمدة من طريق ذر بن الاتيان يعني الجيء بحرف الباء وهي رواية الاصيلي وكريمة وعبد الله بن احمد في زوائده وبيت بريادة واو وبن الاتيان يعني
الاعطاء والاشتراك في صفة البقر على هذه الرواية وبعضهم الاول للبن بانيات الباء وهي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق قال
الخطابي الرد بخزان الارض فتح على الله من الغنائم من ارض كسرى وقيصر وغيرهم وتحمل بعادن الارض التي فيها الذهب والفضة
قال عياض يحتمل على عمومه في ذلك قوله توضع بتشديد الضاد وتخفيفها وفي رواية اسحق بن نصر سوارين ولا اشكال فيهما وشرح ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى في قوله سوارين بالضم والكسر وتخفيف ذلك وتثقيله وفي رواية اسحق بن نصر سوارين بالضم وسوارين بالكسر والتخفيف
في بلاد سوارين بن هرمز واخرجه سعيد بن منصور من رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة مثله وزاد في الذام والسوار بكسر
المهملة ويجوز ضمها وفتحه ثالثة سوارهم الخرم اوله قوله فيهما اي في روايته اي في تصديقها قوله اسحق بن ابراهيم الحنظلي
يعني العظم قال الغرطبي والمعظم عليه ذلك للون الذهب من حليه النساء ومما حرم على الرجال قوله ووحي الله الى عيسى
للمحمول في روايته المشهور في صفة اسحق بن نصر فاوحى الله الى عيسى يحتمل ان يكون من وحي الالهام او على لسان الملك قاله
الغرطبي قوله فبعثهم زاد اسحق بن نصر قبل يوم القيامة وفي رواية ابن اسحق بعد اصيبه قريبا فطار وفي رواية القعنبي وزاد فوقع
واصل الهامة ولا حرج اي في ذلك اشارة الى حقارة امرهم ان يشار اليهم بالاشارة الحسية وطير الهامة قيل هو الصدى قيل بل هو
ورده بن الغرب بان ارهم لان في رواية مسلم فيبعث الله او يبعث الله كما يبعث الصدى فيه رد وهو لذلك ليس الصدى
الى الحقارة المعنوية الحسية وطير الهامة اشارة الى المحال ارهم لم تقدم قوله فاولهم الذي قال القاضي عياض ان

الطاه اول شيء يظل راد سليمان بن شهر في زواله عن ال الدراوردي والطحاوي ولي ابي رواية سفيان بن عيينه عن ابن ماجه بين السماء
والارض قوله يتطف السمن العسل بنون وطاء ملسوره ويجوز همزها وضمها تتقطر قطرات بتفاوت وطا ضمه ويجوز كسرها
يقال يتطف الماء اذا سال وقال ابن قرقول يتطف امطرت الى الصبح قوله فاري الناس يتلقون بها اي يأخذون
بالفهم في رواية يرهب بايديهم قال الخليل تلف بسط كفه ليأخذ ووقع في حديث الترمذي بن طريق معمر يتبعونها
بفهم ومناديل وقاف اي يأخذون الاسوه قال القزاز يحمل ان يكون معنى يتلقون يأخذون بفهم اياها وهو الذي
يقوله بعد ذلك والمسئلة والمستغل قلت وما ادري ما وجه الاصل في بن شهر وللاصل قيل او وقع في رواية سليمان بن شهر بغير الف ولام فيهما وفي رواية
قوله والمسئلة والمستغل كذا للاصل شهر والاصل قيل او وقع في رواية سليمان بن شهر بغير الف ولام فيهما وفي رواية
سفيان بن حسين عند احمد من بن مستغل ومستغل وبين ذلك قوله واذا سبب اي حبل قوله واصل من الارض
الى السماء في رواية بن وهب واري سبب وصار اسم السماء على الارض وفي رواية سليمان بن شهر ورايت لها سببا واصلا
وفي رواية سفيان بن حسين وكان سببا دلي من السماء قوله فذاك ضف به تعلوت في رواية سليمان بن شهر فاي ذاك
الله قوله ثم صل به بل الاثر وبعضهم ثم اضرب زاد بن وهب في رواية بن بعل وفي رواية بن عيينه وبن حسين بن بعلك
في الموضعين قوله بعد به زاد سليمان بن شهر فاعاده الله وهلل في رواية سفيان بن حسين في الموضعين قوله
ثم اضرب به ثم اقطع زاد بن وهب فهم به وفي رواية سفيان بن حسين ثم صل بعلك ثم اضرب فاقطع به
قوله ثم وصل وفي رواية سفيان بن حسين ثم وصل قوله بي انت زاد في رواية معمر وابي قوله والله
لتقل عمي يتسل به النون وفي رواية سليمان ابين في قوله فاعيده في رواية بن وهب فاعيدها بريان بن عيينه
التم بيد واللام ونحوه في رواية معمر ومثله في رواية الزهري قوله اعيدهم في رواية سفيان عند بن ماجه
بالتسليم وفي رواية سفيان بن حسين فزاد له راد سليمان وزاد بن عباس الناس للروياء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ام الظاه فالاسلام في رواية بن وهب وكل العمر والزبيري فظاه الاسلام ورواية سفيان رواية اللبث
وقال سليمان بن شهر وهي التي يظهر ترجيحها قوله والقرآن صاوته نتطف في رواية بن وهب اوتيه وبنيه وكلي
في رواية سفيان ومعمر وبنيه سليمان بن شهر في روايته قال ام العسل والسمن والقرآن في طاوة العسل وابن الذي
قوله والمستغل من القرآن والمستغل زاد بن وهب في روايته قيل هل واهم ما يتلقف الناس من ذلك وفي رواية سفيان
فالاصل من القرآن شهر وقيل في رواية سليمان بن شهر بهم حمله القرآن قوله وام السبب الى حرفي رواية سفيان
ابن حسين وام السبب فانت عليه تعلو فيعليك الله قوله ثم يأخذ رجل زاد سفيان بن حسين وبن وهب رجل بعلك
زاد سفيان بن حسين على بهم اصل قوله ثم يأخذ به في رواية سفيان بن حسين ثم يأخذ رجل اخر فيصل
قوله ثم يأخذ به رجل زاد بن وهب اخر قوله فيقطع به ثم يوصل له فيعلوه زاد سفيان بن حسين فيعليه الله
قوله فاخبري برسول الله بابي انت صبت ام اخطات في رواية سفيان هل اصبت برسول الله واخطات
قوله اصبت بعضا واخطات بعضا في رواية سليمان بن شهر وسفيان بن حسين اصبت واخطات قوله قال
فوالله زاد بن وهب برسول الله ثم اشتد الكل تي بالذي اخطات بي في رواية بن وهب بالذي اصبت وفي رواية سفيان
ابن عيينه عند بن ماجه فقال ابوبكر اقسمت عليك برسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطات وفي رواية
معمر مثله للا قال بالذي اخطات ولم يذكر ابابكر في قوله قال لا تقسم في رواية بن ماجه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم

يا ابا بكر ومثله لمعمر للزهري ومن قوله يا ابا بكر في رواية سليمان بن شهر ما الذي اصبت وما الذي اخطات فاي لا تحبره قال الدراوردي قوله
لا تقسم اي لا تكرر عينك فاني اخبرك وقال المهلب توجيه تعبير اي بكر ان الصلاة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك اخبر الله عن اهل النار
وكذلك الاكل الذي يتم به الموت الذي هو اخر امر العسل قال الله تعالى شفاء وجعله للمؤمنين وهو على الاسم الجامع الحلاوة العسل
في المذاق وشفاء في الحكم وقال ابن قتيبة ان في السمن شفاء قال القاضي عياض وقد يكون عبر الظاه بذلك لما تلفظ العسل والسمن الذين عبر بهما
بالقرآن وذلك لما كان في القرآن من الحلم والشريعة والسنة للعمل والعهد والميثاق والذين صح رؤيا بعلة نبي صلى الله عليه وسلم بهما
واصل بعد وصاحب لهم كلفظ الثلاثة وعثمان وهو الذي يقطع به ثم اتصل اي تحصل قال المهلب ووضع الخلاف في قوله ثم وصل
الحبل ثم وصل ولم يذكر له قلت يدل له اللفظة وهي قوله له وان سقطت من رواية الليث عند الاصيلي وزيد في ثابته عند
ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية بن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وفي رواية معمر
عند الترمذي وفي رواية سفيان بن عيينه عند النسائي وبن ماجه وفي رواية سفيان بن حسين عند احمد وفي رواية سليمان
ابن شهر عند الدراوردي وابي عوانه كلهم عن الزهري وزاد سليمان بن شهر في روايته فوصل له وانصل ثم يأتي المهلب على قوله
فقال كان ينبغي لابي بكر ان يقف حيث وقف الرؤيا وله يذكر الوصول له قال ويعني ان عثمان انقطع به الحبل ثم وصل العبره
اي وصلت الكافه لعبره انتهى وقد عرفت ان لفظه له ثابتة في نفس الخبر فلا معنى على هذا ان عثمان اخذ ينقطع على الحبل
بصر حبيبه بسبب ما وقع له من ذلك فيضر ايا الذي تأولها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقفت له الشراح فاتصل لهم معنى عنه
بان الحبل وصل له فاتصل فالذي يظهر لهم قلت ثم في بيان الخطابي المتعبد المذكور ما توهمه المهلب والعجب من القاضي عياض
فانه قال في الاكمال قول الخطابي خطاوه في قوله فينبوطل له والبين في الرؤيا الا انه يوصل فليس فيها له والله اعلم لم يوصل لعثمان والذي
الكافه لعلي وضع النجح سلوته عن تعقب هذا الكلام مع قوله لهم اللفظة وفي له ثابتة في صحيح مسلم الذي يتم عليه قال
وفي الخطابي هذا يعني الترك اي تركت بعضا وقال اسمعيلي قبل السبت في قوله واخطات بعض اي تركت بعض الرجل الذي اصاب على النبي
صلى الله عليه وسلم رؤياه دان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن عبره فاطلع تعبيرها دان الخطا فقال اخطات بعض
هذا المعنى ولم ارد بقوله قيل بن قتيبة فانه السابق قال احطاني في تعبيرك تعبيرها قبل ان يأمره بوو
جماعه على ذلك وتعقبه النووي بتعبير فقال لعل واسلامه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك له في ذلك وقال عبرها قلت
يرد بن قتيبه انه لم يأذن له اصلا بل بادر لهو مسؤل ان يأذن له في تعبيرها فاذن له قال احطات في بعض ذلك
السؤال ان تتولى تعبيرها لانه اراد احطات في تعبيرك فحذف الخطاب على ذلك نظرا انه ظرف به صار
المسمع من جواب قوله اصبت فان الظاهر انه اراد اصبت في تعبيرك والخطا في تعبيره الموته الشمس التعبير ومن قال ان الثاني
ومن تعلقه الاشبه بظاهر الكلام ان الخطا في اول الرؤيا اي احطات في بعض تعبيرك وقال الخطابي في بعض رؤياك قلت وبويه تبوب البخاري
حيث قال من لم ير الرؤيا اول ما اصيب وقال ابن التين عن بعضهم يريد والله اعلم الرؤيا التي اصيب والذي يحو نقله
الاسمعيلي لفظهم خطاني سواله ان يعبرها وتعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ان الخطا الموته
اقسم ليعبرها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وان الخطا في التعبير لم يترتب عليه وام قوله لتقسم لتحدثه اني اذا تفكرت تبين الخطا
له عنه قال والذي يظهر ان ابا بكر اراد ان يعبرها فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله فيعرف ابو بكر بذلك معرفة على
نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وقيل خطا اللون الذي رؤي الرؤيا شبه والعسل والسمن فسرها بنبي وحال
وان ينبغي ان يعبرها بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الخطابي قلت وحكاه الخطيب عن اهل العلم بالتعبير وجزم به ابن العربي قال قالوا
هذا هم ابو بكر فانه جعل السمن والعسل يعني وحيه او العبرة ان القرآن والسنة قال وجعل ان يكون السمن والعسل العلم والعلم وجعل ان

رويا مثل والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول بما يثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ثم اشار الى رجح الوجه السابق والمبادر
هو الثاني والذي اتفق عليه اثر الشراحين قوله وانه قال الخ اذات غداة لفظ ذات زائد والمعنى اصلوه والشيء الى سمه وفي
رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه وفي رواية يزيد بن هرون عنده اذا صلى صلاة الغداة وفي رواية وهب بن
جرير عن ابيه عنده كان اذا صلى الصبح وبه تظاهر مناسبة الترجمة وذكر ابن حازم من طريق زيد بن علي الحسين بن علي عن
ابيه عن جده عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر يوما بغلس الحديث بطوله نحو صلى ثم سلم قال الراوي وكان به
ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل راى
احد منكم الليلة رويا وفي حديث سمرة عند احمد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح فقال اني رايت
الليلة رويا الحديث وفي حديث ابي رمثة عند ابي داود والنسائي من رواية بعض ولد ابي رمثة عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رايته عرفت انه لا وجه يكذب وسمعته يقول والله لتبلغن حيث لا يبلغ قرن ولا ظفر فقلت ما
هو قال هو الذي تقولون الا يعلمون الحديث قوله فيقص بضم اوله وفتح القاف قوله ما شاء الله في رواية يزيد فيقص علينا من شاء
الله وهو بمعنى اوله وسم القاف وفي رواية الاسنى والرواية الاولى للمعصوص والثانية للقاص وفي رواية حرير بن حازم فسالنا يوما
فقال هل رأى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة قال الطيبي وصله لاستدلاله انه ان يحدث ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا لا رايناشيا
كانه قال لكم ما رايتم شيا الذي رايت وفي رواية ابي رمثة عند احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فمنعنا الدخول عليه
دخل المسجد يوما فقال لي اي بني هل رايت شيا وفي رواية ابي رمثة عند ابي داود والنسائي من رواية هودة بن عوف عن ابي
شيبة بالشك وفي رواية حرير رايت ربي اتاني وضع شيئا على رايت قلبي وسيأتي في حديث ابن عباس عند احمد جبريل وميكائيل قوله وانهما
اتتني اي بوحي ثم منامة وبعد يعني للمنام مثلها مثل الاثر وفي رواية للتيمي يبون ثم توضا وفي رواية ابن اسحاق ثم اتاني رسولان فاقبلا في
الصباح بعثه واتبعه رسلا يقال ابتعثه اذا اثاره وارسله وقال ابتعاني يبتعاني وتحل ان يكون بالياء في المنام ابهما
ابتعاه فربي اربي في المنام ووصفه بعد ان فاق على انه منامه ظنيط هالن راى مثله لاسبه التعبد على انه دان دانا قوله
واني لاطيقهما ازاد حرير بن حازم في رواية الى الارض الفسحة وعند احمد الى ارض فضاء او ارض مستوية وفي حديث علي فانطلقت بهما
الى السماء قوله وانا انتباذ على الصاد المضجع في رواية حرير مضطجع على قفاه قوله واذا اخر قائم عليه بصخرة في رواية حرير بفهر او صخرة وفي
حديث علي فرزت على راسي وفي رواية ابي رمثة عند احمد فاذا رجل قائم على رأسي بفهر يضرب به راسه فيثلغه فيتدهده الحجر
هويا يستطيع ضبطه بين ضم اوله وفتح الهاء وتشديد الواو وفي رواية ابي رمثة عند احمد فيهوي الحجر فيثلغ راسه فيتبع الحجر
اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها عين مهملة اي يتبعه حتى يدركه وفي رواية حرير فيشج راسه فيتدهده الحجر ههنا فيتناوله فيرجع
فيثلغ راسه فيتبع الحجر ههنا يسأله وفي رواية ابي رمثة عند احمد فيذهب الحجر فيتبعه فيرجع اليه صحيحا قبل ان يرجع اليه راسه
جرير بن حازم فيثلغ راسه ثم قال ابن عباس ثم ذكر نحوه ثم قال ابن عباس ثم ذكر نحوه ثم قال ابن عباس ثم ذكر نحوه
وهو بمعناه قوله هاهنا اي في جهة الضراب قوله فيتبع الحجر الذي ضربه فيأخذه وفي رواية حرير فاذا ذهب ليأخذه رجع
اليه كما كان قوله حتى يصح راسه قوله حتى يصح راسه في رواية حرير حتى يأتيه وعند احمد ثم ان وصف لي يتبع دحرجته
جانبا بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ثم جيم اي ناحية وفي رواية حرير فيعود اليه فيفعل به مثل ما فعل به في المرة الاولى قال الاول في رواية النسفي وغيرهم
في رواية النضر بن شميل عن عوف عند ابي عوانة المرة الاولى هو الذي رايته الاخرى وفي رواية حرير فيصنع مثل ذلك قال ابن قرقول
جعلت العقوبة في راس هذا النوم عن الصلاة واليوم موضعه الراس قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتذكير وسقط في بعضها

النار لبعضهم واما في رواية حرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق بهم وحال قوله فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا اخر قائم
عليه بكلوب من حديد يقدم في احد شدقيه ويقع في شدقه حتى يبلغ قفاه وفي شدقه الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالشق الاول وفي رواية
كلوب من حديد يضعه في شدقه الايمن فيشقه الى قفاه ثم يشرشر شدقه الى قفاه الى ان يقطعه شقا والشق الاخر صالح ثم يعود
فيصنع مثل ما صنع في المرة الاولى قال ابو رمثة فقلت ما هذا قال انطلق انطلق وفي رواية حرير فقال لي انطلق انطلق فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه الخ قال ابو رمثة فيشوي له شقه ويشرشر وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر قوله ثم يعود الى الجانب الاخر الخ اختصر
في رواية حرير بن حازم ولفظه ثم يحرك فيقبل الى شقه الاخر ويلتام فما التام منه وقعت فيه ضطة الاخرى وبئس ما صنع وبعد ذلك له قال العربي شرشر شد
الكلب اذا نزل العقور يحمل الحصيه وعلى الحرى العقور في الخبر كلاب البيوت وقعت فيه الضطة مقولة وفي رواية حرير
على قصبه الذي يشد رأسه قال الداودي لو قال ترتيب والاخر فيه لكان مستقيما وفي الاخرى مضطجع والاخر على رأسه
وعلى الاخرى ان قام يحمل على الخلاف فصار الذي فيه قوله وبئس ما صنع على ما ترى ضطجع والاخر على رأسه
ضبق واسنده وسع قوله يوقد تحته نار الذي فيه النصب ووقع في رواية احمد يتوقد تحته نار ذات لهب وهي رواية ابي ذر
وعليها اقتصر الجميدي في جمعه وهو وهم قال ابن التين ذات الذي وضع على المواضع من الجاري يوقد تحته نارا النصب على الظرف واسنده
يتوقد الى ضمير عاد على الثوب لقوله اوى ورب بالراء تضوع من رد انها الحبر والمثقب يتضوع مرطيب من رد انها فانه قال توقد
نارا تحته فيصير صنيعا ذا على التميمي قال وجوز ان يكون فاعل يتوقد يوصوله تحته فحذف وبقيت صلته دالة عليه ولو ضوع المعنى
والمعنى يتوقد الذي تحته نارا وهو على التمييز ايضا وذكر الوصول على مثل هذا علة شوهاء قوله وحسب انه ان يقول
فاذا فيه لغط واصوات في رواية حرير يرتفع قل بني من النور فيه رجال ونساء قوله واذا هم يأتيهم من اسفل منهم فاذا
اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بغير همز الاثر وحكى الهمز يقال ضوضوا اصوات الناس ولغطهم وذكر الضوضاة في الحديث الآخر
حتى يردوا ان يرجعوا فاذا خمدت رجعوا وعند احمد فاذا اوقدت ارتفعت فاتوا فيها واتيا على نهر حسبت انه قال احمر
مثل الدم وفي رواية حرير بن حازم على نهر من دم وفيه رجل سابح يسبح قوله سابح يسبح قوله وعلى الشط الرجل قد جمع عنده حجارة
عند ضفة النهر الى يوم قوله يسبح ما يسبح قوله ثم يرجع الى ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجرا قوله
فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر فاه له حجرا قوله وعلى الشط الآخر رجل عنده حجارة الى يوم قوله فيفغر فاه فيلقمه
حجرا قوله

الظلمة فوصفه بنشأة الخرج لقوله مدلهمتان وضبط بطال روضة بضم العين المهملة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد
واداعن وسعن اذا تزحزح وقال الخليل روضة عنان الشيء العشب وفي رواية عجزن بن صارم روضة حضر واذا فيها اخرج عظيم قوله
من دالون الربيع لان الاثر في رواية الشيخين بفتح النون وبرابل لون وهي رواية النضر بن سميل عند ابي عوانة والنود
بالفتح الرمل قوله واذا بي ظهري الروضة بفتح الراي وسر اليها التفاتة ثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني وهما
بمعنى والمراد وسطها قوله رمل طويل اذا المضرفا يم قوله اذا الدار ي راسه طولا بالنصب على التمييز قوله واذا حول الرمل من اثر
والدان انهم قط قال الطيبي صلة هل الكلام واذا حول الرمل والدان اقط اثرهم ونظيره قوله بعد ذلك ما ر
روضة قط اعظم منها ولما ان دخل التركيب يتضمن معنى النفي جاز ان يزيد من قوله من اثر هم وقط التي تختص بالماضي المنفي وقال ابن مالك
جاز استعمال قط في المثبت في هذه الرواية وهو جايز وعقل اثرهم عن ذلك مخصوص بالماضي المنفي قلت والذي وجهه
به الطيبي حسن جدا وجهه الزماني بانه يجوز ان يكون النفي بالنفي الذي يلزم من الترتيب اذ النفي اذا تعقبه اثر من ذلك والنفي
مثله وسبق نظيره في قوله في صفة اللسوف فصلى باطول قيام رايته قط فقلت ما هو في بعض الطرق ما هل وعليها
شرح الطيبي قوله وانتهيت الى روضة عظيم لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن كذا في ارق وارنقيت فيها في رواية
احمد والنسائي في عوانه ولا سعيلي الى روضة بدل روضة والروضة الشجر الكبير وفيه وصعدني في الشجرة وفي اخرى تناسب
الرقي والصعود قوله وانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب وفضة اللبن بفتح اللام وسكون الموحدة جمع لبنة وصفها مبنية به
من طين في رواية جرير بن حازم فاذا في دارها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجوا بي فصعدوا بي
فاذا في دار هي احسن منها قوله فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي بعضهم وقوله
شطر مبتذل وشطر حسن الخبر والانشاء في رواية والمعجمة صفة رجال والمراد ان بعض اعضاء حسن كالوجه ونحوه
قبيح كله ويحتمل ان يكون المراد بالحسن والقبح المعنويين والاول اظهر قوله فانطلقوا بي فاذا انهار اربعة تطرد
عمل كل منهم عما صالحا وخلطه بعمل سيء قوله فتطرد اي تجري بغير اخدود والمراد انهم يتصرفون فيه للسقي ذلك
الصفة بدل الانهار الخ الصفي الخالص من الكدر والمراد هنا الصافي قوله معترضا اي يجري عرضا قوله فاذا هو بماء
اللبن الخ الصفي الخالص من الكدر والمراد هنا الصافي قوله فاذا هو بماء معترضا اي يجري عرضا قوله فاذا هو بماء
الطيبي كانهم سموا اللبن الصفي استعارة لما صفا قال ويحتمل ان يراد باللبن ورعوا الله عنهم او التوبة منهم ذكره في الحديث
اغسل عطايا اي الثلج والبرد قوله ذهب السوء عنهم اي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن فلذلك قال فصار واني
احسن صورة قوله فقال لي هذه جنة عدن بعني الدنيا قوله فسما بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اي نظر فوق وقوله
صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا وضبطه بن التين بفتح العين واسنعد عنها قوله مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدة
المفتوحتين وهي السحاب البيضا ويقال لها سحابة منفردة دون السحاب ولوم التي بعضها وقال الخطابي الربابة السحابة التي
ركب بعضها على بعض وفي رواية جرير بن حازم فرفعت راسي فاذا هو بالسحاب قوله دراني اداخله كالامر الان فاذا انا داخله
في رواية جرير بن حازم فقلت دعاني دخل منزلي فلا انه تفي لك عمرك لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك قوله فاتي اتيت
منذ الليلة عجبا فاعل الذي رات فلا ايام التخييف اليم انا يحمل في رواية جرير فقلت طوفتم الليلة وهي عوصة وبعضهم
يتون واخبر الخبر رات فلا نعم قوله فيرفضه بالراء والفاء والضاد المعجمة اي يتفرق قال ابن قرقول يرفضه بالراء والفاء
لانه يوهم انه راى فيه ما يوجب رفضه فلم ارفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف عضو به وهو الراس
قوله وينام عن الصلاة المكتوبة هذا اوضح من رواية جرير بن حازم لفظ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار

فان ظاهره انه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلاة المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين
ترك القراءة وترك العمل وقوله يثلغ راسه اي يخرج منه مثل فيلق الاتية بثلغ الاتي في رواية يهشم من رأسه فلم ار ويحتمل
بالاتية يحمل عنه حتى يثلغ الاتي فيصنع به ما يوصف به التعذيب والاثر ليعضهم التشديد وانما استحق التعذيب لما يتشاغل عن تلك
الاتية من الغفلة عنه وهو فيها مخير وقيل غير مخير وكلاهما قال الاول ابلغ في الزجر قال القاضي عياض وفيه دليل على ان الذنب يتوجع عليه
المشار اليهم بالعقوبة قوله يمثل التنور في رواية جرير الذي رايته ثقب التنور قوله فهم الزناة مناسبة العري لهم لانهم لا يستحيون ان
يفعلوا عاداتهم بخلاف الرجال في الكلوة فقوبلوا بالعري والكلة في اشراف العذاب لهم لان عادتهم ان اعضاءهم السفلى
قوله فانه الدم الربا قال في نهاية انما عوقب اهل الربا بهذا لان اصل الربا الزيادة والدم احمر والعائم السابح لان اصل الربا الجري في الذهب
ومحقه قوله الذي عند النار في رواية الشيخين عند النار قوله لان النار لهم انما كان في رواية الاصيلي ان ذلك في عذاب اهل النار
قوله واذا الرجل الطويل الذي في الروضة وانه ابرهيم في رواية جرير والشيخ في اصل التخريج ابرهيم وانما اختص بهم لانه ابو المسلمين
قال الله تعالى ملة ابيكم ابرهيم وقال تعالى ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه الاية قوله واذا الولدان الذين حوله فقال بعضهم اولاد الكفار وهي
اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وفي رواية جرير واولاد الناس قوله فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المشركين تقدم البحث فيه مستوفى في حراكا يرفعها الله الى الله ثم الحقهم باولاد المسلمين في الحكم الاخروي وقوله هم من ابائهم لان
ذلك اصل الدين وام ذلك الى ما هنالك اشبع انطاعنة واذا لحن بحجاري وعلى ان يلعون بي سيرين فعلى ما هو قال ذريه المؤمنين فقوله
واما القوم الذين اوساطهم حسن وشطر منهم قبيح لان في الموضعين نصب شطرا وغيره اي في شطر في الموضعين الرفع وحسن
وقبيح بالنصب لغة وجه والنسفي والاسعيلي الرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وزاد في اهل الرواية تمامه وكماله عليه وزاد
جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واهل الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكايل وفي رواية
ابي اسامة ثم انطلقنا فاذا نحن برجال شطر منهم كاحسن ما انت راء احد من الناس ورجال شطر منهم كاقبح ما انت راء احد من الناس
ثم انطلقنا فاذا نحن برجال شيوخ شيء ما رايت اشيخ منهم قط ولا هو قال ابن قرقول الشيخ الهرم وقيل الذي ابيض شعره
طال الشيخ قلت ما هو قال ما هو قال ابن قرقول الشيخ الهرم وقيل الذي ابيض شعره وقيل الذي طال عمره وقيل الذي ابيض شعره
والشهداء والصالحون وفي اهل الحديث بن الغوابل لان الاسراع في المشي يذهب ببعض ما يتعلق من الغبار ونحوه وفيه ان بعض العصاة يعذبون
في البرزخ وفيه نوع من تخصيص العلم وهي ان يخص العصاة بعلامة يتميزون بها على الوجه الذي يتضح صورته في الدنيا وفيه جواز
النوم وعن الصلاة المكتوبة وعن رفض القرآن من حفظه وعن الزنا والعمل بعمل الكذاب وان ذلك مما يفرق الجنة لا يقيم فيه وفي الدنيا بل اذا
مات حتى التوبة والشهيد وفيه الحث على طلب العلم والبحث عن يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء وان منازلهم في الجنة ارفع
المنازل ولا يلزم من ذلك ان يكونوا في روضة من رياضها لان يكون قائم هم ان سبب هذه الولدان ومنازلهم هو
المنزلة التي بقي على من قاتل الشهداء لم تقدم في كراسة انه راى في السما الدنيا واذا هو بابرهيم واذا حوله ذرية بنيه ورأى بنيه بن اهل الجنة
ومن اهل الشر فيضعف ويبلى ان من قاله هو على ان ذلك كان يوم القيامة استوفى لهم في قراءته وفيه ان من استوجب جنسا
وسيرانه يجاور الله عنه اللهم يا ارحم الراحمين حمله انه استعمل باب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة
وتسعين حديثا الموصول منها اثنان وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون كذلك
والبقية خالصة واقعة في الخبر كما الاحاديث ابي سعيد ما راى صلى الرؤيا بجملها وتفاصيلها وحديث ابن عباس وهو يشتمل على ثلاثة احاديث من تحلم ومن استمع وصورة وحديث بن عمر من اوى الزنا ان يرى عينيه ما لم ترو فيه

باب

من الاثار عن الصحابة والتابعين وعشرة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

في روايه له والاصيلي تاخير البسمله الفتن جمع فتنه قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته ويستعمل في ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب لقوله ذوقوا فتنتكم وعلى ما يحصل عنه العذاب لقوله تعالى الا في الفتنه سقطوا وعلى الاختبار لقوله وفتناك فتونا وعلى ما يقع اليه الانسان من شده وعناء وفي الشيء اظهار يعني والاثم استعمل قال تعالى وبلوناهم بالحسنات والسيئات فتنه ومنه قوله وان كادوا ليفتنونك اي يوقعونك في بليه وشقه وفي حرفه عن العمل عما اوحي اليك وقال ابن الفتنه تكون من الافعال الصادره من الله ومن العباد كالبليه والمصيبه والقتل والعذاب والمعصيه وغير هذا من المعاني المذكوره فان كانت من الله فهي على وجه الحكمه وان كانت من انسان بعينه من الله فهي بدنوبه فوقع دم الله الانسان باتباع الفتنه لقوله والفتنه اشد من القتل وقوله ان الذين فتنوا المومنين والمومنات وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم المفتون وبقوله واصرهم ان يفتنوك وقال عيد اصل الفتنه الاختبار ثم استعمل فيما اخرجته المحنه والاختبار الى المكروه اوائل اليه كالكفر والاثم والتاثيم والغضبه والنجوى وغير ذلك قوله

باب

قول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه الاية تقدم ما يتعلق بها في اول كتاب الايمان وقوله احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله عن صبيغ الحنظلي الذي قتل بعين عثمان بالمدينه ثم جيء به بعد ان ضربه الحد فطلب ان يقتل يعني بالسيف فقال الرجل انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت فانه لا تضيق الذين ظلموا منكم خاصه فلم تقل ذلك لنا فكيف بنا اليوم فقال عمر اجل انا كنا قرانا هذه الاية كما

وهي بكسر الميم حالة الموت موت اهل الجاهلية على ضلالهم لانهم لم يكونوا يعرفون ذلك وليس المراد انه يموت كافرا بل
يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه يموت مثل موت الجاهلي وان لم يكن هو جاهليا وان ذلك ورد بزجره
والتغليظ وظاهره غير مراد وبهذا يندفع ايراد الجاهلية التشبيه وقوله في الحديث الاخر فارق الجماعة شبرا فمات فميتته
ميتة الجاهلية قال النووي شرح مسلم يحتمل ان المراد بالجاهلية التشبيه ويحتمل ان المراد انه قد يشبه ميتته الجاهلية
رواه ابو داود بلفظه والحاكم من رواية ابي ذر بلفظه قيل لقتادة ما نكث الطاعة قال فارق الجماعة وروى ابن عمر بسند صحيح على شرط
الشيخين انه قال حم الكتاب تنزيل من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
واما رفعه فهو نادر مهمل مكسور ثم ما يؤوله سائله يعرفها ذاف وكلي العروة العروة التي في الحبل وذلك ان صغار الغنم اذا
اراد ربطها اخذ حبلا فجعلوا فيه عروة ثم اخذ وارسل راسه الحرة وسمى ذلك الحبل من ذلك العروة ربطه وسمي
الحبل ربطا بغير تاء والثانية اخرجه الترمذي وابن حبان صحح الحاكم وفيه كثير بن كثير الحارث بن الحارث الاشعري وثقه ابن
طويل واخرجه البزار والطبراني في وسط من حديث ابن عمر بسند ليس بصحيح وفيه مقال وقال ابن راسه بن عقبه
قال ابن بطال في هذا الحديث تحذير من الخروج على السلطان ولو اساء وقد اجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد
معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من رجعان الدهماء وتسكين الدهماء وغيرهم مما يسفك ولم يستثنوا
من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح والجور فيما تحققه من قواعد الاسلام كما دل عليه الحديث الذي بعده
الحديث الخامس قوله نبأ اسمعيل هو ابن علية وابن عون هو عبد الله وقوله عن عمرو هو ابن الحارث وقوله عن بكير هو
ابن عبد الله بن الاشج وقوله سمع نافعا مولى ابن عمر وهو في بعض النسخ سليمان بدله وسكون الجيم
والتحتية وجناية بضم الجيم وتخفيف النون وقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن صالح بن وهب اخبرني عمر
ان بكيرا حدثه ان نافعا حدثه ان ابن عمر حدثه قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا في جميع النسخ
وفي بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو ارجح والاول محمول عليه
وهي دلالة اعتاد وهي عند الفتاح الطيب قوله دعا نافعا يعني ليملي عليه العقبة بضم المهملة وتشديد الموحدة
في اول باب الايمان وقل العجيج قوله فقال فيما اصل عليه اي شرط علينا قوله ان لا ننازع الامر اهله اي الملك وقد ثبت
منشطنا بفتح الميم والجيم وسكون النون التي بعدها اي نشاطنا وهو الامر الذي يستطاب ويخف اليه ويؤثر فعله
وامثرتنا بضم الميم وسكون المثلثة وفتح الراء بعدها مثناة تحتية اي ما يؤثر به ويفعل بغير نشاط
عن ابن عون المراد بالاثرة ما يفعله الامراء من استئثارهم بالاموال التي في ايديهم وتفضيلهم من شاؤوا
منشطنا قال ويوثره مرفوع في رواية اسمعيل بن علية عن ابن عون عند احمد ولي النشاط والمسل قوله وعسرنا ويسرنا
في رواية اسمعيل بن علية وعلى الثقلة العسر واليسر وزاد وعلى الاثرة بالمعروف والنهي عن المنكر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والمثلثة وقد
تضم موضح ضبطها في ذوات الياء والمراد ان يحملوا عليهم من يقع عليهم لا تتوقف على امرهم حقوقهم بل عليهم الطاعة وليؤتهم
حقوقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله اي الملك وفي رواية احمد من طريق يونس عن ابي عن حماد وان رأيت ان لك اي وان
اعتقدت ان لك حقا فاعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان تصل اليك بعيرك عن الطاعة زاد في رواية حماد الى النصر
عن حماد عن ابن حسان وحماد ان لك مالك وبرطاعتك وزاد في رواية الوليد بن مسلم عن ابيه وان ينوم لحق حيث ما كان لا
نخاف في الله لومة لائم وسيأتي في باب حكام قوله الا ان تروا كفرا بواحا وضبطه وشرحه قال الخطابي معنى قوله بواحا
باديا من قولهم باح الشيء يبوح به وبواحا اذا اذاعه وظهره والمراد بالبرهان الدليل الواضح وقال الجوهري بواحا بسكون

قوله ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن اميه وقد نسبه يحيى في روايه عبد الصمد بن عبد الوارث عن عمرو بن يحيى الى جده
الاعلى فوقع في روايه شعبه عن عمرو بن يحيى بن العاص سمعت جدي فنسب سعيد الى والد جده وابو عمرو بن سعيد هو العروف بالاشدق قتله
عبد الملك بن مروان الخارج عليه بعد السبع وقوله اخبرني من سمع ابا هريره ان ذلك كان من معاويه قوله ومعاذ مروان هو
ابن الحكم بن ابي العاص بن اميه الذي ولي الكوفه بعد الوليد بن عقبه ثم معاويه امره المدينه وسعيد بن العاص والد عمرو وليها لمعاويه
ثم ليزيد قوله سمعت الصادق المصدوق تقدم بيانه في باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع في روايه عبد الصمد المذكور
ان ابا هريره قال قد وفي روايه له اخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هلكه امتي في روايه الليث هلاك امتي وهو مطابق لما في الترجمه
وفي روايه عبد الصمد هلاك هذه الامه والمراد بهلاكها هلاك بعضها بقرينه قوله في اول الحديث يوم الغيلمه قوله على يدي
غلمه بن الاثرم بمثلثه وسكون الراء حسبي والتصغير للتهكم بل كان بطلا والمراد بهلاكها هلاك بعضها في حرب الحره كما وقع في روايه
عند ابن سعد من وجه اخر عن ابي هريره رفعه عوذ بالله من امارة الصبيان قال وما امارة الصبيان قال ان اطمعوهم
هلكتم اي في دينكم وان عصيتموهم هلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس وذهاب المال ولابي داود والنسائي من روايه شعبه ان
ابا هريره دعا في السوق وقال اللهم لا يدركني سنه ستين ولا امارة الصبيان وفي هذا اشاره الى ان اول الاعمال كان في
سنه ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاويه استخلف في اخر سنه اربع وستين ثم مات بعد ثلاثه اشهر وهذا الرواية
تخصص روايه ابي زرعه عن ابي هريره هلكه امتي بهلاك الناس وهذا ان النبوه بهلاك الناس هم الحي من قريش وان المراد بعض قريش وهم
الاصل اثنا عشر هم والمراد بهلاكهم هلاك الملك والمال لا هلاك النفس فيعتصل حول الناس ويكثر الخبط بتوالي الفتن
وقد وقع كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله لو ان الناس اعتزلوهم فحمل بوجوب الاعتزال ان اوذي بهم والمراد اعتزالهم
ان لا يدخل معهم ولا يقاتل معهم ويعتزل بيتهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو التمني فلا يحتاج الى تقدير جواب ويؤيد ان هذا الحديث
استجاب الله دعاء ابي هريره ان المراد باظهار المعصيه ذاهرها سبب وقوع الفتن التي يشترك عمهم عموم الهلاك قال ابن وهب عن
مالك البحر الارض التي تصنع فيها المراكب جمعها واحد قلت صنع بالضم كما في الصحاح قوله فقال مروان لعنه الله عليهم عن غلمه وهل اراد بتفسير المراد بقوله
في روايه عبد الصمد لعنه الله عليهم من غلمه وهل اراد بتفسير المراد بقوله في روايه الليث فقال مروان غلمه لما اقتضى على اهل
الطليعه قلت روى ابو داود الباب المختصر من قوله لعنه الله عليهم غلمه فان الظن بان عمر عليهم لعنه الله ملعونون ونحو
ذلك ولم يرد التعجب وهو الاستبعاد قوله فقال ابو هريره لو شئت ان اقول بني فلان لفعلت لفعلت في روايه الاسماعيلي
من بني فلان وبني فلان لقلت وكان ابو هريره لا يعرف اسماءهم وان ذلك من الحراب الذي يحدث به وتقدم الاشاره اليه في
ثواب العلم وتقدم هناك قوله لو صدقت به لقطعتم هذا البلعوم قوله فلبثت خمسا وستين سنه اي من عمر يحيى بن سعيد
ابن عمرو بن العاص مع ابيه وجده الى ان حول سعيد بن عمرو الى الكوفه مسلما حتى مات قوله
حين ملوا الشام اي ضجروا منه والحراره والحميت الشام بالتاء لانه مؤنث سماعي كما تقدم في ابواب الجمعه قوله فاذا ارهم
غلمانا احمر اثاهل يتقوى الاحمر الماضي وان المراد اوائل من يستخلفهم وان مراده بتردده في امرهم التردد في امر ابي هريره من
كونه يدعو عليهم او لهم قوله ويزعم ابو هريره انه يفقه اسماءهم والذي يظهر ان المراد بالغلمان الذين دل عليهم قوله في رواية ابي هريره رأس
الستين واماره الصبيان فان يزيد بن معاويه ابتدع الشيوخ من امارته الى ان مات وهو ابن اربع واربعين سنه واخرجه ابو
وقوله قلت انتهى كلام القائل له ذلك وهو ابن عيينه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر ان سعيد بن عمرو سمع منه ذلك وهذا مشعر بان القول صدر منه واخرجه له
بني مروان يحتمل ان عمرو بن يحيى ان سمع منه وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر ان سعيد بن عمرو هذا ابتنى الى جنب دار الوليد بن
يزيد بن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين ومائه وقع في روايه الاسماعيلي ان بني تحول شيعة عمرو بن يحيى بن سعيد ومن معه من اهله

سبعين سنه قال بطال وفي هذا الحديث ايضا ما تقدم من ترك القيام على السلطان لما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريره
باسماء هؤلاء واسماء ابائهم وامهاتهم والخروج عليهم مع اخباره ان هلاك الامه على ايديهم لكون الخروج اشد في الهلاك واقرب الى
الاستيصال من طاعتهم واختار اخف المفسدتين واسهل الامرين بتلك الشروط ويجب ان يعلم ان بعض مروان العلمه الذين ان
الظالم انهم من ذريته فقد ان الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجه عليهم لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في
الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره وفي الباقيه مقال وبعضها جيد ولعل المراد بتخصيص العلمه الذين ورد ذلك
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب اما خص العرب بالذكر لانهم اول من يدخل في الاسلام ولا
يدان القتال اذا وقع فيما بينهم اسرع الهلاك فيهم وذكر فيه حديث زينب بنت جحش وهو مطابق للترجمه والاول اسمعيل
شيخه فيه هو ابو اويس ان الهلالي وانما اخرج هذا الحديث عنه لتصريحه في روايته بسماع سفيان له من الزهري
قوله عن عروه هو ابن الزبير قوله عن زينب بنت ام سلمه في روايه شعيب عن الزهري حدثني عروه ان زينب بنت ابي سلمه
حدثته قوله عن ام حبيبه في روايه شعيب ان ام حبيبه بنت ابي سفيان حدثتها هذا قال البعض صحابيه بسفيان بن عيينه فيهم
مالك بن اسمعيل هذا وفيهم عمرو بن محمد الناقد عند مسلم وفيهم سعيد بن منصور عند النسائي وفيهم هرون بن عبد الله عند ابي عوانه
والقعنبي عند ابي نعيم وبكر قال اسمعيل في مسنده قلت وهل تقدم في احاديث الانبياء من روايه عقيل وفي علامات النبوه
من روايه شعيب وباقي اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ليس في السند حبيبه وقد جاء عن ابن عيينه
عند ابي حبيبه قالوا عن زينب بنت ام سلمه عن ام حبيبه هكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وسعيد بن عمرو الاشعثي
وزهير حرب ومحمد بن يحيى بن ابي عمر اربعتهم عن سفيان عن الزهري قال لم ارد وافيه حبيبه وهكذا اخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغيره
واخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن سفيان كذلك لم يذكر فيه حبيبه وهكذا اخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغيره
واخرجه الاسماعيلي من طريق جويرية بن اسماء عن الزهري كذلك لم يذكر فيه حبيبه وهكذا اخرجه ابو نعيم من طريق الحميدي عن سفيان
قال الحميدي قال سفيان حفظناه من الزهري مرارا وقال سفيان حفظت في هذا الحديث من الزهري اربع نسوه وقال في روايه
حبيبه عن ابيها ام حبيبه وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان حفظت في هذا الحديث من الزهري اربع نسوه قلت زينب بنت
جحش بن رئاب ام حبيبه وزينب بنت جحش وثنتين بينهما زينب بنت ام سلمه وحبيبه بنت ابي سفيان ابو هما عبيد الله بن جحش
مات بارض الحبشه انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من روايه ابي عوانه عن الزهري واخرجه النسائي عن عبيد الله بن سعيد
ابن ابي عدي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وقال في روايته عن عبيد الله بن عبد الله عن ام حبيبه ولا اسمعيلي من روايه الاسود بن عامر شاذان عن سفيان
عن هرون بن عبد الله قال قال الاسود بن عامر لم يحفظ هذا عن ابن عيينه قال لم اره ينقص حبيبه قال لكنه شاك عن الزهري عن عروه
عن اربع نسوه كلهم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض قال الدارقطني ظن سفيان ان ثلاثه منهن واحده وهن ثلاث
شريك بن يونس عن سفيان واسقط حبيبه وزينب بنت جحش اخرجه الدارمي في مسنده عن شريك عن الزهري ومن روايه سلمان
ابن بلال عن الزهري وصرح فيه بالاخبار وسماع الزهري من عروه اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانه عن الليث عن الزهري ومن روايه سليمان بن
هلال عن ابي الزناد عن موسى بن عقبه فيمن هاجر الى الحبشه فقتل عبيد الله بن جحش وثبت ام حبيبه على الاسلام فتزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم وجهزه اليها النجاشي وصلى عن سعيد ام حبيبه اما ولدت بارض الحبشه فواضح لقول في رمي النبي صلى الله عليه وسلم صغيره في
نظير التي دفن عمها في قبر واحد وقد ثبت ان اسمها من صغار الصحابه وزينب بنت جحش هي عمة حبيبه لابيها
قوله حبيبه عن زينب بنحو حدثني زينب بنت ام سلمه وحبيبه بنت ابي سفيان ابو هما عبيد الله بن جحش
مات بارض الحبشه انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من روايه ابي عوانه عن الزهري باربع نسوه وزينب بنت ام سلمه
وزينب بنت جحش وثنتين بينهما زينب بنت ام سلمه وحبيبه بنت ابي سفيان ابو هما عبيد الله بن جحش
مات بارض الحبشه انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من روايه ابي عوانه عن الزهري باربع نسوه وزينب بنت ام سلمه وحبيبه بنت ابي سفيان ابو هما عبيد الله بن جحش
مات بارض الحبشه انتهى كلامه واخرجه ابو نعيم ايضا من روايه ابي عوانه عن الزهري باربع نسوه وزينب بنت ام سلمه وحبيبه بنت ابي سفيان ابو هما عبيد الله بن جحش

واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونه الحبشية وان ورد استعمالهم اياه في اختلاط والاختلاف يحتمل بمعنى بسبب ارتفاع العبادة
الهرج فيحمل على ما ذكره صاحب المحكم الهرج معناه الفتل وشر القتل والاختلاط والفتنة واخر الزمان
وكثرة النكاح وكثرة الكلب وكثرة اليوم غير منضبط وعدم الاتقان للشيء وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشيء يعني حتى لا يتميز
قوله في رواية واصل واحسبه رفعه زاد في رواية القواريري عن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وقال اخرجه احمد
عن عبد وهو شيخ البخاري فيه لم يسنده عن الاثرم ونسبه ابو ذر في روايته لمحمد بن بشار قوله وقال ابو عوانه عن عاصم
في المعنى سنده اخرجه من طريق خيثمة عن عفان وابي الوليد جميعا عن ابي عوانه عن عاصم عن شقيق عن عزرة بن قيس عن خالد بن الوليد
قد رقصة قريبا وليس الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اياه الهرج وذكر فيه ان الفتنة تدل هشر حتى ينظر
الشخص هل يحل مما ان تزل فيه وابجر وقد وافقه على ذلك شعبة عن عاصم اخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم
عن شقيق عن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراد الناس من تدركهم الساعة وهم احياء الحديث
قوله انه قال لعبد الله يعني بن مسعود تعد الايام التي ذكرها في قوله نحوه يريد نحو الحديث المذكور من ان الساعة ايام الهرج
وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث بن مسعود المرفوع دون القصة ووقع عند احمد والبن
ماجه من رواية الحسن البصري عن سبيل بن المكتمس عن ابي موسى في المرفوع زيادة قال قيل يا رسول الله انا نقتب في العام الواحد
من المشركين كم ترى وكم افقل ليس نقتلهم المشركين والكن يقتل بعضنا بعضا الحديث قوله فقال بن مسعود هو السند الذي ذكر وقوله
فقال بن مسعود هو بالسند الذي ذكر قوله من تدركهم الساعة وهم صبيان قال بن بطال هذا وان كان لفظه لفظ
العموم فالمراد به الخصوص وبعضهم ان الساعة تقوم في الاغلب على اشرار الناس بدليل قوله لا تزال طائفة من امتي على
الحق حتى تقوم الساعة فدل على ان الساعة لا تقوم الا بعد موت جميع المؤمنين وقد ثبت ان الله يبعث ريحا من قبل اليمن الين من الحرير فلا تدع في قلبه مثقال ذرة من ايمان
الا قبضته والذي اخرجه النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث الله ريحا طيبة
فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الخلق الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بقوله
يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل يتسافرون والذي يظهر انه هنا بمعنى يتقاتلون او لا عم من ذلك ويؤيد حمله على القتال
حديث الباب وسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله وهو عند احمد بلفظ على احد يقول لا اله الا الله ومسلم بلفظه وفي
حديث لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرة حتى تقوم الساعة وهم كذلك اخرجه مسلم من حديث ثوبان وقد تقدم
الشرار فيحتمل ان الساعة عليهم بغتة كما سيأتي بيانه بعد قليل قوله باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه
لذا ترجم بالحديث الاول واورده فيه صريحا في الاول قوله سفيان هو الثوري والزبير هو ابن عدي يتيح العين بعدها دال وهو
لوفي هذا الحي يسلون اليهم ولي بعض اصل الرأي ذلني ابا عدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وقد يلتبس به راو قريب من طبقته وهو الزبير بن عدي بتيح العين والراء بعدها موحدة مكسورة وهو اسم لفظ النسب ترجم
بلتبس ابا اسامة وليس في البخاري سوى هذا وقد تقدم في الحج من رواية عن عمرو بن مرة الاشارة الى شيء من ذلك هذا الذي
الترمذي قوله الذين ترى الناس الى آخره فتشوفوا اليه ما يلتفون فيه التفات ووقع في روايته التشهي فتشوا وهو على الحذاء ووقع
في رواية بن ريم عن الفربري شيخ البخاري فيه عن سفيان بنون بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن الاسمعي تشوفوا الى الذين ما يلتفون من الحج قوله من الحج اي بن يوسف التقفي الامير المشهور والمراد تشوفوا الى ما يلتفون
من طاعته لهم وتعديته وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق الدعن الشعبي قال ان عمر لما بعث اذا خذ والعاصي افاموه

الناس وترعوا عما هم فيه قال ان زيادا ضرب في الخمارات السياط ثم زاد مصعب بن الزبير على الحبسة فلما كان شهر بن مروان سمع الحجاج
بمسماره فلما قدم الحجاج قال لهم اما لعب فقتل بالسيف قوله قال اصبروا زاد عبد الرحمن في روايته اصبروا على قوله فانه لا
يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه يأتيكم عام وهبل اللفظ اخرج الطبراني بسند حسن عن بن مسعود نحو هذا الحجاج
موتوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عند بسند صحيح قال ابن خير من اليوم واليوم خير من غد ولا يأتي حتى تقوم الساعة
قوله الا والذي بعده لك الا في رواية وسقطت الواو والباقي فرق وثبتت لابن مهدي قوله اشر منه لكن الاولى رواية الكشميهني والباقين بحذف
الالف وعلى الاول شر اسم التفضيل فقال الواقع اشر بون افعل وقد قال في الصحاح فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا في لغة رديئة
ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر واي سفيان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ
لا يأتي على الناس زمان الا الذي بعده شر منه سمعت ذلك من نبيكم صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وابن
اخرجه بن منده من طريق الثوري بلفظ الا وهو شر من الذي قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير من رواية مسلم
ابن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم عن شعبة قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت في صحيح مسلم
في حديث اخروا عنا يوما نرد وا ربكم حتى تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال
ابن بطال هذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم الا بالوحي والم يعلمه الا الله
انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض الازمنة تكون الشرور التي فيها اقل مما قبلها ولو بالنسبة الى بعض الاشخاص
والهو بعد زمن الحجاج بكثير وقد اشتهر الخير الذي في زمن عمر بن عبد العزيز بل لو قيل ان الشر اضمحل في زمنه لما كان
بعيدا فضلا عن ان يكون شر من الزمن الذي قبله وقد حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فيسأل عن وجود
عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال بدل الناس من تغلب واصلب بعضهم ان المراد بالتفضيل التضييل بمجموع العصر
بمجموع العصر وان عصر الحجاج دان فيه لتبين الصحابة الاخير وفي عصر عمر بن عبد العزيز تعرضوا والزمان الذي فيه
الحجاج به خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني وهو في الصحيحين وقوله صحابي امنه لا تأتي فاذا ذهب
صحابي اتى ما يوعدون اخرجه مسلم واستشكلوا ايضا زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال وصاب الذهبي بان
المراد الزمان الذي فيه الامراء والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه قلت ويحتمل ان الشر
المراد لا زمنه ما قبل وجود العاهات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بكل الازمنة المتعاضدة في الشر
من زمان الحجاج فما بعده الى زمن الدجال وزمن عيسى عليه السلام فلم يستأنف والله اعلم ويحتمل ان يكون المراد بكل الازمنة
المذكورة ازمنة الصحابة بناء على ان الهم المخاطبون بذلك فيخص بالهم وما دام من بعدهم فلم يقصد بالخطاب
الصحابي هم التعميم ولا جل ذلك صاب بن شيبة الحجاج بذلك وامرهم بالصبر لهم او عظهم من التابعين واستند
ابن حبان في صحيحه بان حديث انس ليس فيه ذكر عمرو به الا حاديث الواردة في المهدي فانه يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت
جورا الحديث الحديث الثاني قوله وشبا اسمعيل هو بن ابي اويس واخوه هو ابو بكر عبد الحميد ومحمد بن
عتيق هو محمد بن عبد الله بن عتيق محمد بن عبد الله بن ابي بكر نسب جده لشهرته وقد اعتمد هذا الاسناد النازل على الذي قبله وهو
اعلى منه بدرجتين لانه اورد الاول مجردا في اخر باب الادب بتمامه فلما اورده عنه هنا اردفه بالسند الاخر وساقه
على لفظ السند الثاني وابن شهاب شيخ بن في عتيق هو الزهري شيخ شعيب قوله هذا بن بنت الحارث هي الفراسية
بكسر الفاء بعدها راء وسين مهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش وقد تقدم هذا مع بعض
وقد قيل انها صحبة وتقدم شيء من ذلك في باب العلم قوله استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا بنصب ليلة

وفرعا بالزهري على الحال وفي رواية سفيان بن عيينة عن معمر عنده في العلم استيقظ ذات ليلة وتقدم فهذا الظاهر في لفظ
ذات ورواية هل الباب تويل انه زائدة وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر قيام الليل مثل الباب للمتهجد فرعا
وفي رواية شعيب بحذفه قوله يقول سبحان الله وفي رواية سفيان قال سبحان الله وفي رواية ابن المبارك عن معمر في الملابس
استيقظ من الليل وهو يقول لا اله الا الله قوله ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل الليلة من الفتن وفي رواية عبد الشهيدي وماذا
انزل بضم الهمزة وفي رواية سفيان ما انزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا انزل من الخزائن وماذا
انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله الا ان يقول ثم وتاخير وقال من الفتنة بلا افراد وقد تقدم الكلام على المراد بالخزائن
وماذا ذكر معها في كتاب العلم وما استفهم به فهو بمعنى التعجب قوله صواحب الحجرات هن الازواج وفي رواية
سفيان ايقظوا بصيغة الامر بضم الاول وكسر الثالث وصواحب بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني ايقظوا
بكسر الواو وفتح الثالثة وصواحب منادى وذكر رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ التخصيص على ما ظهر من قوله
يريد ارواحه التي تصلي وفي رواية شعيب حتى يصلي وكلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله ربما سبه في
الدنيا في رواية سفيان رب بزيادة فاء في اوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في اوله وفي
رواية هشام من كاسية في الدنيا عاريه يوم القيامة وهو يؤيد ما ذهب اليه مالك من ان رب اكثر ما ترد للتقليل وانه
قال اكثر المحوجين الى تاويله للتقليل وان معنى ما يصدر منهما اي الغالب القليل وهو مقتضى كلام سيبويه
فانه قال في باب رب واعلم ان رب التي هي للخبر انما تعمل فيه رب لان معنى واصل الا ان كم اسم ورب عليها اسم
انتهى ولا ضاف ان معنى كم الخبرية للتكثير ولم يقع في شيء من هذه ما يعارض ذلك فيصح ان من هذه ما ذكرت وصريح
الباب شاهد له اذ ليس مراده ان ذلك قليل بل المنصف بذلك من النساء اكثير والدليل لو جعلت
كم موضع رب لحسن اتى وقد وقعت لذلك في نفس هذا الحديث كما بينته وما اورد فيه التكثير قول حسان
رب ملمة عظيمة دافعت بالسيف وجهل على عظيم المعظم وقول عبيد رب ماول رداح اكل قد شفاه الدهر عن ذات الاجل
قال والصحيح ايضا ان الذي يصير رب لا يلزم كونه داخلا في المعنى بجواز مصيبه وحضوره واستقباله وقد جمع
في الحديث بين الحضور والاستقبال وشواهد المضي كثيرة انتهى محصلا وما تصدر رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك
فقيل المنادى فيه محذوف والتقدير يا سعى قوله عاريه في الاخرة قال عياض لا اثر لهذا الخصوص في الوصف المحذور
وقال غيره الاولى الرفع على اعادة المبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عاريه والسبب الذي يتعلق برب محذوف وقال
السهيلي احسن الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهي اداة سيبويه وعند الكسائي هي اسم مبتدا
والمرفوع خبره والتقدير رب انسان كاسيه عاريه وقد اختلف في المراد بقوله كاسيه وعاريه على اوجه اصحها كاسيه
في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عاريه في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا كاسيه بالثياب لهذا شغله
لا يستر عورته فتعاريت في الاخرة العري جزاء على ذاك ثالثها كاسيه من نعم الله عاريه من الشكر الذي تظهر ثمرته
في الاخرة بالثواب رابعها حسن هيئتهم لهذا يشق حمارها من رآها قبيح وصدرها فتصير عاريه فتعاريت في
الاخرة خامسها كاسيه من طلعه الزوج بالرجل الصالح عاريه في الاخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها قال
تعالى فلا انساب بينهم ذا هل الخير الطيبي وجعل منه سننه القيام والنظافة وان وردت في ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لان العبرة بعموم اللفظ وقد سبق نحوه الداودي قال كاسيه الشرف في الدنيا لانها اهل
الشرف عاريه يوم القيمة قال يحتمل ان يراد عاريه في النار والله اعلم قال ابن بطال في هذا الحديث ان التنوع

في الخزائن بشارة بفتنة المال بان يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وان يخل به فيمنع الحق ويبطر صاحبه فيسرف
فاراد صلى الله عليه وسلم تحذير ازواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد بقوله من يوقظ بعض ضربه
ما قال يوم الخندق من ياتيني بخبر القوم واراد اصحابه الذين عرف انهم اشد تيقظا وفهما لما يقال لهم
وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة والاسيما في الليل لرجاء وقوع الاجابة فيه لقلة الداعي
الداعي ومن دعا له وبالله التوفيق قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا ذكر فيه حديث ابن عمر وحديث ابي موسى واوردهما في الباب ثلاثة احاديث اخرى الاول والثاني قوله
من حمل علينا السلاح في حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين
لقتالهم به بغير حق لما ذكر في ذلك من تخويفهم واداخل الرعب عليهم وذلك في الجملة على القتال او القتل للازمه
الغالبة قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون ذلك به عن القتال به ويحتمل ان يراد
بالحمل حمله لارادة القتال به لقرينة قوله علينا ويحتمل ان يكون المراد حمله للضرب به وعلى هذا دل فيه
دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه قلت وقد الحق بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار
من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منهم ابن لهيعة بعضهم بعضا
وعند احمد من حديث ابي هريرة بلفظ من رمانا بالنبل فليس منا وهو عند الطبراني في الاوسط بلفظ
الليل بدل النبل وعند البزار من حديث بريدة نحوه قوله فليس منا اي على طريقتنا وليس يستعاط يقتل
لان من حق المسلم ان يحترم ويقاتل دون ذلك وهل اي حق لا يستحل ذلك وقد استشكل هذا الحديث بما
عشيتنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وهل اي حق لا يستحل ذلك وقد استشكل هذا الحديث بما
يستحل المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح واجاب ابن عيينة بان السلف طالما لفظ الكبائر بغير تعرض لتاويله
ليبلغ في الزجر وذكر سفيان بن عيينة بسند له على ما يرفعه عن طاهر فيقول يعني ليس على طريقتنا ويرى ان
الامساك عن تاويله اولى واذا ذكرناه والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ولي
من يرى ان القتال ظلما الحديث الثالث قوله ثنا محمد ثنا عبد الرزاق كذا في الاصول التي وقفت عليها ولذا
ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق ثنا محمد غير منسوب عن عبد الرزاق وان الحاكم جزم بانه محمد بن يحيى
الذهلي الى آخر كلامه ويحتمل ان يكون محمد هذا هو ابن رافع وان كلا من الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج ان يسند اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ولم ار ذلك لغير
ابي نعيم ولله الحمد وهذا ان في روايته اسحق عن عبد الرزاق ثنا معمر والذي في البخاري عن معمر قوله لا يشير
احدكم على اخيه بالسلاح لعل احدا منهم ينزغ في يده بالغين المعجمة قال الخليل ابو العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالسلاح
ومنه ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية للكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع وزع بالسهم رمى به والمراد انه يرمي
بهم حتى يقع صلحهم الاخر بساطه فيحقق الشيطان ضربته له وقال الخليل ايضا يعني يزعه بفتحه من يده فيطيح به الاخر او يستلبه
فيصيبه وقال النووي ضبطناه وتقاله عياض عن جميع رواياتنا بالعين المهملة ومعناه يرمي به ويحقق ضربته ومن رواه
بالمعجمة فمعناه الاغراء اي يريد ان يحقق ضربه فوقه فيقع في حفرة من النار وهو ما يليه عن وقوعه في المعصية التي تفضي به الى
دخول النار قال ابن بطال معناه ان تعد عليه كالحديث الذي عرضه على المحدود وان لم يقل المحدود سوا ان ذلك

في جد او هزل وقد وقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه
الملائكة تلعن احدكم اذا اشار الى الاخر بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
موقوفا من رواية ايوب عن ابن سيرين عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ
من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه ابو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة منكر
واخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار من وجه اخر عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال الم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه
اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة نحوه وزاد لعن الله من فعل هذا اذا سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله
اياه قال العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة تهديد سواء كان
جادا ام لاعبا كما تقدم وانما اخذ اللاعب لما ادخله على اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا
لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤدي الحديث الرابع حديث جابر قوله قلت لعمرو يعني ابن دينار وصرح به في مسلم رواية
وعمرو بن دينار هو القائل نعم جوابا لقول سفيان له اسمعت جابرا وقد تقدم البحث في ذلك في اوائل المساجد من كتاب الصلاة قوله
في الطريق الاولى بسهام انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها قوله قد بدا في رواية غير
الكشميهني ابدا والنصول بضمتين جمع نصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر اوله كما في الرواية الاولى والنصل حديدة السهم
قوله فامره ان ياخذ بنصولها يفسره قوله في الرواية الاخرى امسك بنصالها قوله لا تخدش مسلما وهو بمعجمتين تعليل للامر بالا
مساك على النصال والخدش اول الجراح الحديث الخامس حديث ابي موسى وهو باسناد من حمل علينا السلاح قوله اذا مر احدكم
الى اخره فيه ان الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فانه واقعة لا تستلزم التعميم وقوله فليقبض بكفه اي على النصال
وليس خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب احدا من المسلمين منها شيء وقوله
ان يصيب بها بفتح ان والتقدير كراهية ووقع في رواية مسلم لئلا يصيب بها وهو يؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف في مثله
وزاد في اخر الحديث فسددنا بعضنا الى وجوه بعض وهي بالسين اي قومناها الى وجوههم كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا
في تلك الحروب الواقعة في الجمل وصفين وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الامر فيه وتحريم تعاطي
الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه حجة للقول بقطع الذرائع قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا الى اخره ترجم بلفظ ثالث احاديث الباب وفيه خمسة احاديث الاول قوله ثنا عمر بن حفص هو
ابن غياث وشقيق هو ابو وائل والسند كله كوفيون قوله سباب بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال
سبه يسبه سبا وسبابا وهذا المتن قد تقدم في كتاب الايمان اول الكتاب من وجه اخر عن ابي وائل وفيه بيان الاختلاف في رفعه
ووقفه وتقدم توجيه اطلاق الكفر على قتال المؤمن وان اقوى ما قيل في ذلك انه اطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر
السامع عن الاقدام عليه او انه على سبيل التشبيه لان ذلك الكافر كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده الحديث الثاني قوله واقد
ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله لا ترجعون بعدي كذا لابي ذر بصيغة الخبر وللباقين لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف
قوله كفارا تقدم بيان المراد به في اوائل كتاب الديات وجملة الاقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع وهو ان المراد ستر الحق والكفر
لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو ان الفعل المذكور يفضي الى
الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام ومنهم من جعله من لبس
السلاح يقال كفر فوق درعه اذا لبس فوقها ثوبا وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلوا بالكفار ولا تفعلوا بهم

الثانية باسم هو جمع قلة يدل على ان المراد بقوله في الطريق الثاني

ما لا يحل واثم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الاجوبة بان راوي الخبر
وهو ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من
الصلاة خلفهم ولا امتثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر والله المستعان قوله يضرب بعضكم
رقاب بعض يجزم يضرب على انه جواب النهي ويرفعه على الاستئناف او يجعل حالا فعلى الاول فيقوى الحمل على الكفر
الحقيقي ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل ان يكون متعلقا وجوابه ما تقدم
الحديث الثالث قوله يحيى هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون قوله ابن سيرين هو محمد قوله وعن رجل اخر هو
حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج وقوله
ابشاركم بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلدة الانسان واما البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقوله تعالى
فقالوا انؤمن لك لبشرين مثلنا وقوله فانه الها ضمير الشان وقوله رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها وقوله
من هو في رواية الكشميهني لمن هو قوله اوعى له زاد في رواية الحج منه قوله فكان كذلك هذه جملة موقوفة من كلام محمد
بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا في باب ليبلغ العالم الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله
لا ترجعوا هو بالسند المذكور من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة وقد قال البزار بعد تخريجه بطوله
لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا قرة عن محمد بن سيرين قوله فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي في رواية محمد بن ابي بكرة المقدمي عن يحيى
القطان عند الاسماعيلي قال فلما كان وفاعل قال هو عبد الرحمن بن ابي بكرة وحرق بضم اوله على البناء للمجهول ووقع في خط الدمياطي الصواب
احرق وتبعه بعض الشراح وليس الاخر بخطا بل جزم اهل اللغة باللغتين احرقه وحرقه والتشديد للتكثير والتقدير هنا يوم حرق ابن
الحضرمي ومعه وابن الحضرمي فيما ذكره العسكري اسمه عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وابو عمرو هو اول من قتل من المشركين يوم بدر وعلى هذا
فلعبد الله رؤية وقد ذكره بعضهم في الصحابة ففي الاستيعاب قال الواقدي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن عمر وعند المدائني
انه عبد الله بن عامر بن الحضرمي وهو ابن عمر المذكور والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله بن عماد وكان حالف بني
امية في الجاهلية وام ابن الحضرمي المذكور ارنب بنت كريز بن ربيعة وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان امير البصرة في زمن
عثمان قوله حين حرقه جارية بجيم وتحتانية بن قدامة اي ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك
ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث
سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة ان عبد الله بن عباس خرج من البصرة
وكان عاملها لعلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني
تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فارسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية
ابن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين واشتد في ذلك
اشعارا فهذا هو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن المهلب ان ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة
فصلبه على جذع ثم القى النار في الجذع الذي صلب عليه فما ادري ما مستنده فيه وكانه قاله بالظن والذي ذكره الطبري
هو الذي ذكره اهل العلم بالاخبار وكان الاحنف يدعو جارية عما اعطاه ماله قاله الطبراني ومات جارية في خلافة يزيد بن
معاوية قال ابن حبان ويقال انه جويرية بن قدامة الذي روى قصة قتل عمر كما تقدم قوله قال اشرفوا على ابي بكرة اي
اطلعوا من مكان مرتفع فراوه زاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له قوله فقالوا هذا ابو بكرة يراك قال

بالبصرة وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي فوجه علي جارية من قدامة فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي

هو الحجي بفتح المهملة والجيم قوله حماد بن زيد وقد يسبقه الى ذلك قوله عن رجل لم يسمه هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وان يقع الحفظ لذا حرم المزي بانه تبين له بهذا ان الوصف وجود غيره فغلط اي ان الذي هو هشام بن حسان وفيه بعد قوله عن الحسن هو البصري قال خرجت بسلاحي اي الى الفتنة كذا وقع في هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وبين البصرة فاسيا في المراد بالفتنة الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وقوله خرجت بسلاحي في رواية عمرو بن شبة عن الحدادين وصل ذلك عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف قال التحفت على بسيفي لاني على اباء ناصره وقوله فاستقبلني ابو بكرة في رواية مسلم الاتي التنبيه عليها فلقيني ابو بكرة قوله اين تريد زاد مسلم في روايته بالاحنف قوله نصرة بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم اريد لنصر بن عم رسول الله يعني عليا قال فقال يا احنف قوله ارجع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فظاهر من اهل النار في رواية التيمي في النار وفي رواية مسلم والقاتل والمقتول في النار قوله فمن القاتل القاتل هو ابو بكرة وقع مبينا في رواية للنسائي فقلت او قيل ووقع في رواية ايوب عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول وقوله فما بال القاتل مستدل واجيب بمحذوف اي هذا القاتل يستحق النار وقوله فما بال المقتول اي ما باله استحق النار وقوله انه اراد قتل صاحبه تقدم في الايمان بلفظ انه حريص على قتل صاحبه قوله قال حماد ابن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله فقال انما روى هذا الحسن عن الاحنف بن قيس يعني عن عمرو بن عبيد خطأ في وصف الاحنف بذلك وقوله انه اقتص في الحديث دون القصة فان الحسن رواه عن ابي بكرة فاداه الى القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسن عن ابي بكرة اخرجه النسائي ايضا وتقدم بعض الشراح قول البزار لا نعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة وهو ظاهر والذي يظهر ان رواية التيمي شاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة قوله شك سليمان شك حماد بن زيد هذا سليمان هو التيمي اشارة الى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس ابن عبيد وقد اخرجها هو والنسائي جميعا عن احمد بن عبدة الضبي عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد والمعلى بن زياد ثلاثتهم عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس فساق الحديث دون القصة واخرجه ابو داود عن علي بن نصر الجهضمي عن حماد قال فذكر القصة اختصارا بسببه قوله وقال يوما او يوما قرون محل ويونس اسمعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة ادرك البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل ان يدخل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطأ قاله ابو حاتم الرازي وقد وصل هذا الطريق الاسمعيلي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن شيبان عن حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قال الحديث دون القصة وصله ايضا من طريق يزيد بن سنان ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا ثنا الحسن فذكره واخرجه احمد عن موسى عن حماد عن ايوب فذكر البخاري اشار الى هذه الطريق قوله ورواه يعمر عن ايوب قلت وصله ايضا ابو داود والنسائي والاسمعيلي من طريق عبد الرزاق عنه فلم يسق لفظه وابو داود ساقه النسائي والاسمعيلي قالا عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة وفي هذا السند لطيفة وهي ان رواته كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين ليس فيهم ايوب قال البزار فعلى هذا يحتمل ان يكون الاحنف سمعه من ابي بكرة ومن غيره والصحيح حديث ايوب عن حماد بن زيد ومعمر عنه قوله ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة قلت عبد العزيز هو بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لوالده بكار اهل الحديث وهذا الطريق وصلها الطبراني من طريق ابي داود الطيالسي ثنا بكار بن عبد العزيز به ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القاتل والمقتول في النار قلت فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قوله ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي بكرة قلت وصله ايضا ابو داود والنسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي بكرة ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله ورواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق ايوب عن ابي قلابة به ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله ورواه ابو رجاء عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق ابي رجاء به ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قوله ورواه عوف عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق عوف به ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله ورواه يونس بن عبيد عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق يونس به ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قوله ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق ابي بكر الهذلي به ولفظه قال قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قوله ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة قلت وصله ابو داود والنسائي من طريق ابي بكر الهذلي

ابن عباس وان قلت اذا ثبت اعتزال الاحنف فما ان قال سمعت الاحنف قلت الحجة في ذلك الذي يحتمون في وسط المسجد يعني النبوي وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد اذ جاء عثمان فذكر الحديث وقصد منه شدة بهم في ذم قتلته قال الاحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا اري هذا الرجل يعني عثمان الا مقتولا فمن يأمرني به قالا علي فقلت ما لي ولعلي فلقيت عايشة وقد لقيت قتل عثمان فقلت لها من تأمرني به قالت علي فرجعت الى المدينة فما بقيت غيرا وجئت الى البصرة فبينما انا في داري اذ اتاني آت فقال هذا عايشة وطلحة والزبير بأنجاب الحرية يستصرخون ذلك فاتيتهم فذكروا لي ما قالت لي ثم اتيت طلحة والزبير فذكروا لي مثل ذلك فذكر القصة وفيها فقلت والله ما اقاتلكم وما اعلم ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقاتل رجلا ارتمى بيعته فاعتزل القتال مع الفريقين ومن الحجج بانهم تركوا القتال مع علي ثم بلغه القتال بعد علي فتطه عن ذلك ابو بكرة اوهم الذين يعدهم ابو بكرة وصادف رأسه عايشة له فرجع عنه الترك واخرج الطبري ايضا من طريق قتادة قال ترك علي الزابوية وارسل الله الاحنف ان شيعتك انتك وان شيعة انتك فتفقد عناك اربعة الاف سيف فارسل الله لقد قلت علي لفظة ما قلتها قط

باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة

ذكر فيه حديث حذيفة في الامر بلزوم جماعة المسلمين وامامهم الذي يعد من اصح الاحاديث في الباب قال الاحنف فمن قبل ان يقع الاجماع على صليفة قوله تنازع جماعة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هم في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه قوله صليفي بشر بضم الموحدة وسكون المهملة بن عبيد الله النصغير اي صغير والسند كله شاميون الا شيخ البخاري قوله في حاشيه وبشر بشير اي في روايته ضرس عاصم عن صليفة عند بن شبيه وعرف ان الكبر لم يسبقني قوله في حاشيه وبشر بشير اي ما دان قتل الرجل من اللغز وقتل بعضهم بعضا وانتهاب العواشر قوله في انا لله وانا اليه راجعون يعني الايمان والاسلام وصلاح الحال واجتناب العواشر ردائم في روايته ابي الاسود عن صليفة فحن فيه قوله قلت فهل بعد ذلك الكبر شر قال نعم في روايته ابن عاصم فشنه وفي روايته سليم بن صالح عن صليفة عند بن شبيه قلت فهل بعد ذلك الكبر من شر قال نعم العصبة منه قال السيف قال فهل بعد ذلك السيف من بقية قال نعم هو منه والمراد بالشر ما يقع من الفتن من بعد قتل عثمان وهلم جرا وما يترتب على ذلك من عقوبات الاخرة قوله قال نعم وفيه دخن بضم المهملة ثم المعجمة الغش قوله على دخن هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب ومعنى الثلاثة متقارب يشير الى ان الكبر الذي يحل بعد الشر لا يكون خيرا خالصا بل فيه دخن وقيل المراد بالدخن الذي يسير بذلك الى الحال وقيل الدخن دخان الحرب وقال ابو عبيد يشير الى ان الحرب الاخرة لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه وصلة ان يكون بين الذين لا دورة فكان المعنى ان قلوبهم لا تصفو بعضهم لبعض قوله قوم يهدون بهدي ليسوا بمهتدين بهدي اي لا يستنون بسنتي قوله تعرف منهم وتنكر يعني من اعمالهم وصلة عند مسلم من البرئ ومن سلم قوله دعاة بضم الدال المهملة جمع داع اي الى غير الحق قوله على ابوابها بضم الطاء المهملة اي انقال من ارتكب الحرام وقف على شفير جهنم قوله فان يموت اي من صليفة اي قوم منا ومن اهل ملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي اي من بني آدم وقال القابسي معناه انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن بخلافها وفي رواية اصبغ عن ابن وهب عند ابن ابي شيبة العرب ان السيف عليهم والمون انما يظهر في الجلد وقع في رواية ابي الاسود عن صليفة فيحن فيه قوله في حثمان بن قنان بضم الحاء المهملة وسكون المثلثة لغو الحسن ويطلق على الشخص قال عباض المراد بالشر الاول القتل التي وقعت بعد عثمان والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في ايام عمر بن عبد العزيز والمراد بالذي يعرف منهم

وتنكر الامر بعده فان فيهم من تعرف بالسنة وتعمل بها وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور قلت والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما اشار اليه من القتل الاولى بالخير ما وقع من الاجماع على معاوية وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء في العراق وان من خالف عليه من الخوارج وغيرهم وفي ذلك الاشارة بقوله الزم جماعة المسلمين وامامهم يعني وان وضح ذلك رواية ابي الاسود وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وان مشاك اشتر اني ماريه الخلاج ونحوه فوله فيلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي امرهم زاد في رواية ابي الاسود سمع واطع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وفي رواية ابن ابي ذئب عند الطبراني وان رأيت خليفة الزمه وان ضرب ظهرك وان اخذ مالك فالزمه فوله ولو ان تعض بأصل شجرة الخ هو كناية عن شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مر المشقة لتوهم ان بعض الكاذبة من شدة الالم والمراد الزم الجماعة وان تلبس الامر عليك فيها بالتواصل ويؤيده الاول قوله في الكذاب الاخر فاصبر حتى تلقاني فانك ان مت وانت عاض على اصل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم وقال ابن بطال فيه محصل الجماعة في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على الائمة الجور وانه وصف الطايفة الاخيرة بانها دعاة على ابواب جهنم ولم تعرف وشر قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير الحق واذا ثبت ذلك بطل قول من زعم ان الجماعة هم السواد الاعظم اذا كانوا على غير الحق قال الطبري اختلف في معنى الامر في الجماعة فقال قوم هو الوجوب والجماعة السواد الاعظم واحتجوا بما رواه ابن ماجه من حديث انس رفعه لا تجتمع امتي على ضلالة وفي اسناده ضعف وبما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه يد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار وفي اسناده ضعف ايضا وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث عرفجة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وبما رواه الحاكم من حديث ابن عباس رفعه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية وبما رواه ابو داود من حديث ابن عمر رفعه من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له وبما رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده رفعه ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة وعن ابن عمر رفعه يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابن مسعود رفعه ان الله جار امتي من ان تجتمع على ضلالة وفي اسناده ضعف وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر رفعه ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث معاذ رفعه عليكم بالجماعة والعامة وايكم وشذوذ الغنم وان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عباس رفعه يد الله على الجماعة فمن شذ شذ الى النار وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر رفعه من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عمر رفعه من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عباس رفعه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية وبما رواه ابن ابي عاصم من حديث ابن عباس رفعه من فارق الجماعة

قال بن الاثير في النهاية كان من رجع عن هجرته الى موضعه من غير عذر يعد عائدا الى هجرته وقال غيره كان ذلك من جفاء الاعراب حيث ظنوا ان الهجرة اي الجلاء بسبب الخطاب الخ من قتل ان يستكشف عن عذره وقيل انه اراد قتله فيما بينه وبين الجهة التي يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها وقال الطيبي اي من رجع الى البادية بعد هجرته لاعن عذر فكأنه ارتد حيث ترك التقدم في الدين وقوله اي لم اسئل البداية رجوعا عن هجرتي ولان التشديد والتخفيف فيه اذن في البدو وفي رواية حجر بن سعد عن سلمة اي استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فان له اخرجه الاسمعيلي وفي لفظ له استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في ذلك قصة اخرى مع غير الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن ابي سلمة ان سلمة ان ابا بكر قال قدم سلمة المدينة فلقيه بريد بن الحصيب فقال له ارتددت عن هجرتك فقال لا ولكن الله اذن لي في البدو او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابدا وايا سلم اي الفيه المشهورة التي منها سلمة وابو برزة وبريه المذكورون قالوا النخلف ان يقيم الرجل في هجرته قال انتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جرهد قال سمعت رجلا يقول لجار لي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك وسلمة بن الاكوع فقال ارتد عن هجرته فقال لا نقل ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاسلم ابدا وقالوا النخلف ان يرتد بعد هجرته قال انتم مهاجرون حيث كنتم وسنده حسن وله عن يزيد بن عبيد هو مولى سلمة المذكور قوله لما قفل عثمان خرج سلمة الى الربذة بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة ويستدل بهذه الرواية على ان سكنى سلمة البادية وهي نحو الاربعين سنة ان قفل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وتوفي سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح قوله فلم يزل بها في رواية الشيباني فلم يزل حتى قتل ان ثبت عليه الخبر فيه تحكم فان بعد قوله حتى قبل وهي بعد ره وهو استعمال صحيح قوله نزل المدينة في رواية المستملي والرخسي قفل يزيد بن سلمة المدينة لم تقضيه رواية يزيد بن عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبيد الله بن منده في معرفة الصحابة وفي الحديث ايضا رد على من زاد في وفيات سلمة بعد الاربع والستين فان ذلك لا يثبت عن احد من اصحاب يزيد بن معاوية ولا من اصحاب خليفته معاوية بن يزيد ولا من اصحاب مروان ولا من اصحاب ابنه عبد الملك الا ما اخرجه ابو يعلى بسند ضعيف عن الهيثم بن عدي بحيث زعم انه مات في اخر خلافة معاوية وهو اشذ غلط من الاول ان اراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذي قبله وقد يشبه الامر اني على ظاهره فقال مات سنة ستين وهي السنة التي مات فيها معاوية بن ابي سفيان ثم جزم به والصواب ما قدمناه وقد اعترض الذهبي على من زعم انه عاش بعد سنة اربع وسبعين فانه يلزم منه ان يكون له في الحديبية اثنتا عشرة سنة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يومئذ بيده اربع قلت وهو اعتراض متجه لكن يمكن ان يتعرف الى سنه وقد انه الى ابلغ عمر فلا يلزم منه ما ذكر ان قول من قال مات سنة اربع وستين فان صح اريد به على انه اخر من مات من الصحابة الا انس وسلمة وذلك لان سنه اربع وسبعين وقد عاش صلى الله عليه وسلم ذكر ابي سعيد يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال وفي اخر يريد بها شعف الجبال وقد تقدم بعض شرحه في باب الفرار من الفتن وقد تقدم في باب الفرار من الفتن ان عثمان وقعت الفتن في عهده وسكن الربذة وتأهل بها ولم يأت شيء من ذلك كرويه والحق عمل كل من الصحابة المذكورين في السداد في ليس القتال الصحيح له الذي لا شوب فيه الا من قدره على ذلك ومن قدر لم يتحتم اي القيام في البادية او لم تكن له قدرة على القتال وقد وقع لحذيفة بن اسيد انه كان يرى ان القعود عن القتال افضل فاقتنى غنما قال الجيبي وحاصل ما تقتضيه عمارة القتال الذي فيه البادية اخرجه احمد وغيره وقوله يوشك بفتح الشين وقال الجوهري هي لغة رديئة وقوله ان يكون خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فاذا رفع غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان ذلك

في باب الايمان اول الغنم والاشهر في الرواية غنم بالرفع وقد يجوز نصبهما رفع خبر مبتدأ محذوف اي هو غنم وجوز بعضهم نصب غنم على الاغراء اي الزموا غنما وخبر لا يحتمل تأويله وتوابعه وشعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء جمع شعفة بالتحريك وهي رؤس الجبال والمراد لا يسمى بلاد الكفار ليس من غير هذا ووقع عند بعض رواة الموطأ نضم داله وفتح ثانيه وهو تصحيف بل هو الغامض من الجبال والوعر من الارض وهي التي لا يرتقي فيها الجبلي ولا يحتملها الى ان السبب يعجله ووقع لغيره ذلك كلا او لان السبب يعجله وسبق بيان ذلك في اواخر علامات النبوة وقد وقع في رواية عند مسلم نحو هذا الحديث بلفظه وزاد في راس شعفة من هذه الشعاف قوله يبتغي به من الفتن قال الكرماني هذه حالة وردا الحال الصفة المشتقة في بيع او مسلم اذا جوز الحال المضاف اليه فهذا وصف شرطه وهو شمس المالية فذاته حر منه والحاد الجر بالمال الواضح ويجوز ان يكون ستبتدأ فيه وهو واضح انتهى والكرد ان عاضيه العزلة لمن خاف على دينه وقد اخذ سلمة بأصل العزلة فقال الحميدي هو الاحتياط اولى الخيرة من اكتساب المنازل بالمدينة للقيام بشعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين واصل انواع الخير كله من عزلته واعتزاله وعما ذكر ويؤيد ذلك قول القوم العزلة اولى لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقد يعرض طرق ذلك في باب العزلة من كتاب الرقاق وقال النووي المختار تفصيل الحال فمن علم من نفسه انه يقع في معصية قال بشر الاولى له العزلة واولى قال غيره يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يحتم عليه ترك الامرين ومنهم من يرجح وليس لاحد فيه ان يحمل احوال الناس على احوال نفسه وان اختلف الاشخاص فمن يرجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه اذا قام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يستوي عنده الامران ومن يرجح من يغلب على ظنه انه لا يسلم في نفسه اذا قام في ذلك له قدرة على ازالة المنكر فيجب عليه اما عيبا واما كفاية بحسب الحال والامكان ومن يرجح من يغلب على ظنه انه لا يطاع وهل حيث يكون هذا القيام فرض عين او كفاية فان وقعت الفتنة بحيث لا يقوم بالمعروف الا الواحد تعين عليه وان كثروا فكفاية وان وقعت الفتنة فتعم من ليس من اهل القيام فقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيد التفصيل الذي ذكرناه حديث ابي سعيد الصحيح الذي اشرت اليه انفا ان اولى عند تخير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وفيه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من شعف الجبال او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وفي رواية عند مسلم خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متن فرسه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير وفي رواية عند مسلم ايضا يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وفي رواية عند البخاري في كتاب الفتن قال ابو سعيد الخدري فرأيت اصحابنا حين انتهى الى هذا الحديث ذهبوا الى ما جاء في البادية وتركوا ما سواها وقد تقدم في باب الفرار من الفتن ان عثمان وقعت الفتن في عهده وسكن الربذة وتأهل بها ولم يأت شيء من ذلك كرويه والحق عمل كل من الصحابة المذكورين في السداد في ليس القتال الصحيح له الذي لا شوب فيه الا من قدره على ذلك ومن قدر لم يتحتم اي القيام في البادية او لم تكن له قدرة على القتال وقد وقع لحذيفة بن اسيد انه كان يرى ان القعود عن القتال افضل فاقتنى غنما قال الجيبي وحاصل ما تقتضيه عمارة القتال الذي فيه البادية اخرجه احمد وغيره وقوله يوشك بفتح الشين وقال الجوهري هي لغة رديئة وقوله ان يكون خير مال المسلم يجوز في خير الرفع والنصب فاذا رفع غنم بالرفع فالنصب والا فالرفع وتقدم بيان ذلك

باب

لفظ التعوذ من الفتن قال ابن بطال انما يتعوذ من الفتن لما يخشى منه ان يشرع عليه ذلك الى ان يقع فيه قلت ترجم ابو نعيم في المستخرج على هذا الحديث باب الاستعاذة من الفتن وهو اولى من ترجمة البخاري لما ذكر لان الاستعاذة لا تكون الا من امر متوقع وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر ان الاستعاذة من فتنة القبر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة الدجال وغير ذلك قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم بتعريفه ذلك امته قوله لهشام هو الدستوائي قوله حفوه اي احوجه في السؤال وعند الاسمعيلي في رواية عن ابي عوانة الوجه احفوه واحفوه المسألة قوله ذات يوم المنبر في رواية الشيباني ذات يوم على المنبر قوله فاذا رجل جاء رأسه في رواية الشيباني فاذا رجل قد جاء برأسه وتقدم في تفسير البقرة من وجه اخر حسن ان الذي جاء برأسه هو الاشتر وهو المراد بالرجل الذي لا يأتي الا بخير في رواية الاسمعيلي فقام رجل وفي لفظ له فاذا رجل قوله كان الذي جاء برأسه الاشتر النخعي واسم الرجل ضارة قلت والمعروف ان السائل عبد الله خوط رأسه وتقدم في تفسير البقرة ان قال الله وليس في رواية احمد من رواية محمد بن عمرو عن سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تشرأبوا الى الوقوع في الحرور فمن وقع فيه العقوبة بأصحاب الجمل فان وقع فيه احد فليصبر حتى يلقاني فان صلاح امتي يومئذ على ان فيه انقطاعا بين محمد بن عمرو بن علقمة وبين ابي هريرة فان محمدا لم يدرك ابا هريرة وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان صلاح امتي يومئذ على ان فيه انقطاعا بين محمد بن عمرو بن علقمة وبين ابي هريرة فان محمدا لم يدرك ابا هريرة وقد وقع في رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ان صلاح امتي يومئذ على ان فيه انقطاعا بين محمد بن عمرو بن علقمة وبين ابي هريرة فان محمدا لم يدرك ابا هريرة

يغتروا بظاهره اراد ان ذكر فيه ثلاثة اصناف احدهم ص بغيه قوله ثم شقيق هو ابو وائل بن سلمة الاسدي وقد تقدم في
الزكاة من طريق جرير عن الاعمش عن ابي وائل قوله عن صريفة بينا نحن طوس عند عمر تقدم شرحه مستوفى في علامات النبوة وسياقه
هناك اتم وخالف ابو حمزة السكري اصحاب الاعمش فقال عن ابي وائل عن مسروق قال قال عمر وقوله هنا ليس عن هذا اسألك
وقع في رواية ربعي بن حراش عن صريفة عند الطبري الي لم اسأل عن قصته خاصة وقوله والذي نفسي بيده الخ في رواية
عليك نفسك بابا سار في رواية الشيباني عليك بصيغة الجمع ووقع في رواية ربعي فقال ليس
لوح البحر فقال اللهم لا تدرني فقال صريفة لحفظ وقوله اذن لا يغلق بابا في رواية ربعي فقال صريفة سمعته يقول تبا لعمري فتى
ان دون الباب الي ان يعلم ان عمر ليظن الباب ان يكسر ولا يفتح ابدا قال فان بطل الباب فقال ان بطل الباب عرفت حين سألته عن احاديث الفتنة الخاصة ليلة ويشغل
بالها وهو ممن قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انك تكسر الباب وهو يعلم انه اذا عرف ان الباب عمر فهم منه انه لم يرد كسره ولا فتحه وذلك من حسن ادبه
وقول عمر اذا لم يغلق ابدا من اللطائف ولهذا لم يقل له انك تكسر الباب او تفتحه لانه لا يتأتى في الفتنة التي لا يقع الا في آخر الزمان
الحي لا يزال الى اليوم الذي وقع فيه ما وقع وفي قصة السيف ما يدل على ان عمر كان يعلم ان الباب لا يفتح ما دام حيا فقلت احرجه الطبري
ابن حبان واحرجه الخطيب في الرواة عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم وهي تبكي فقال ما يبكيك فقالت قيل لي ان عمر قتل فقال ما يدريك فقالت سمعت الصارخ
يقول انك باب بين ابواب جهنم فقال عمر ما اشعر الله عمر خرج فارسل الى الوجيه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسد دونه
حتى يدخل الجنة فقال ما اهل عمر في الجنة ومن في النار قال انا فخرج في اثره فقال يا عمر ان ابواب جهنم تغلق ثم تفتح الناس ان يعوفوا
فاذا انت افتحموا قوله فاسرها مسروق الخ في رواية ربعي فقال اهل بيتي وصيغة الامر والدعاء وحال الاكل
واهل بيته طلب وانما يتقل وتان في الرتبة قال الشيخ سعد الدين الخ كما سيأتيه قوله اي الزمخشري الى انه هو موضوعه لطلب
الفعل والحجر من قال ان الامر يشترط فيه العلو والاستعلاء الحديث التالي قوله عن شريك بن عبد الله هو القاضي
ابي نمر وهو يخرج البخاري عن شريك بن الله النخعي الكوفي الصدوق الذي يخطئ كثيرا قوله عن ابي ظبيان حوايط المدينة اسم الحائط البستان
تقدم شرح الحديث في مناقب عمر قوله ان لا يكون اليوم بواب للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بينه وبين الخلافة
في الرواية الاخرى ان يحفظ الباب وهو خلاف الاصل لحفظ الاصل بها ويغلب ان يجمع بينهما قوله فاستأذن ابو بكر فاذن له الخ
قبل نفسه فلم استأذن ابو بكر وعمر قبله لانه ان لم يأذن له ويشرع له الخ وفي ذلك اختبار لرسوخ ايمانهما
وحفظ الباب عليه لانه ان خالف ولم يستأذن له في الصلاة وقد نهى عن ذلك بل يأذن له ويشرع له الخ وفي ذلك اختبار لرسوخ ايمانهما
ان ابو موسى لزم نفسه بقبل ان يكون امري فعل امر يحتمل ان يكون امر ندب فلم يرض بترك ما ندب اليه قوله فجاء ابو بكر فدفع الباب
على فيه اي في رواية الشيباني على فيه والفم اصل الشيء اليابس وقد يطلق على الارض وقال الخليل الفم ما يتناول منه الطعام
بهذا ما يتناول حول اليد الحلوس والفم اصل الشيء اليابس وقد يطلق على الارض وقال الخليل الفم ما يتناول منه الطعام وقوله
فتح عثمان اي في رواية الشيباني فجلس على فيه وقوله فامتلأ الفم في رواية الشيباني وامتلأ الوادي
والمراد من تحريجه هذه الاشارة الى ان قوله حتى يبتلي الله اهل البلوى بعضهم ببعض وقع له من الفتن الذي يشتكي عنه الفتى لوالده
بين الصحابة في الجمل وصفين وما بعد ذلك قال ابن بطال انما خص عثمان بذلك لما ابتلي به من الفتنة التي لم يبتل بها غيره
ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان يخلع نفسه ويسلم اليهم الامر الذي لا يسوغ له من الجور والظلم مع تصميمه
من ذلك واعتذاره عن كل ما اوردوه عليه ثم هجومهم عليه داره وقتلهم اياه ظلما وكل ذلك زيادة على الفتنة قلت وخاصة
ان المراد بالبلاء الذي خص به الامور الزائدة على القتل وهو ذلك قوله قال فتأولت ذلك قبور هم في رواية الشيباني

عن علي وعثمان جواب بن عمر وقوله هنا وليس بيننا الا علي الملك اي في طلب الملك نسبه الى واقع بن مروان عبد الملك ابنه وبين
ابن الزبير وما اشبه ذلك وان رأى بعضهم ترك القتال في الفتنة ولو ظلم الصحيح القتال في الفتنة وانه يجب مقاتلة من بغى حتى يرجع الى الطاعة
مخصصة بما وقع القتال بسببه المقاتلة في طلب الملك وانما اذا علمت الباغية فلا شيء فيه ويجب مقاتلته حتى يرجع الى الطاعة
وهذا قول الجمهور قوله باب الفتنة التي تموج موج البحر ذكر فيه حديث حذيفة يشير الى ما اخرجه بن ابي شيبة من طريق عاصم
ابن ضمرة عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه تموج موج البحر وفي التي تصيح الناس منها كما تصيح الابل
اي لا عقول لهم ويوشك ان يهلك فيها عقول الرجال ذلك الزمان واخرج بن ابي شيبة من وجه اخر عن صريفة قال لا تترك
الفتنة ما عرفت وتنكر ما انكرت الحديث اذا شئت فعد الى الباطل قوله وقال بن عيينة هو سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ
الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي شيخه عن سفيان بن عيينة قوله عن خلف بن حوشب بمعجمة ثم موحدة ثقيل ابن بور جعفر وخلف ابن
اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لم اصل له رواية عن صحابي وكان عابدا وثقه العجلي وقال
المساكين ما به وائي عيب سوى عينه والربيع بن بدر متروك وروى عنه ايضا شعبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله ما ان يسعهم
ان يتمثلوا به الابيات عند الفتن اي عند وقوعها قوله قال الرجل القائل كذا وقع عند بعض رواة البخاري الاهل الوضع قوله ابو بسطام
العوذ بن يعمري بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الراء بعدها ياء النسب قوله ابو العباس المبرد في الطبقات الاخيرة في كتاب الغرر من الاخبار
المعروف بالوضح قال ثنا عمر بن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عمر بن يعمري لرب وداك بالمثناة
جرم السهمي في الوضوء وقع لنا موصولا من وجه اخر وفيه ربيان رويناه في ذيل ابن جرم المصري عن الطحاوي فيما اراده ذكره
السنن التي رواها عن المزني عن الشافعي قال ثنا المزني ثنا الحميدي عن سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب قال قال عيسى بن مريم الحواريين ما ذنبك
الى اللؤلؤ الكحل فذكر قوله الدينار وكل خلف يقول ينفي الناس ان يعلموا هذه الابيات في الفتنة قوله الحرب اول ما تكون حلوا الخ
تفتح الفاء وتسكر الشاة وتضم الخاء اي شابة حين اتى عليها سنة من نتاجها قوله كالفتية الكاذة بتحتانية ثم معجمة ثقيلة ثم هاء
سماها قال في بعضها يرتع اول وفتية لانه مشى من نصب اول وقال غيره يجوز فتية اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وعكسه ورفعهما
اذا ذاقت فتية ومنهم من عرب اول وصلا ووقف غيره يجوز فتية اربعة اوجه رفع اول ونصب فتية وعكسه ورفعهما
من رفع اول ونصب فتية فعلى ان الحرب اول احوالها اذا ذاقت فتية فالحرب مبتدأ واول مبتدأ ثان وفتية خبره والجملة خبر الحرب والثاني
سلت سمل اكل والجملة خبر الحرب ومن عكس فعلى ان الحرب اول احوالها فتية فالحرب مبتدأ وفتية خبره واول
منصوب على الظرف ومن رفعهما فالفعل خبر الحرب واول مبتدأ ثان واول مبتدأ ثان ومثل الحرب وفتية خبر ومن نصبهما
جعل اول ظرفا وفتية هو المفعول به الحرب في اول احوالها اذا ذاقت فتية وتسمى حربها الحرب في حالها التي هي فتية اي في
وقت وقوعها تعرك بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها كاف اي تدلك فتية قوله رويته الذي رواه سيبويه بذلك هو الصواب
مسيده والبرة اللباس الجيد قوله اذا استعلت يسمى محمدة وعيبها مذمة يعني اذا كان يحمد ويجوز اذا كان تكون طريفة
وان تكون تليدة والحوب والوبة وقوله وشب ضرسها هو بضم الشين المعجمة ثم موحدة تقول شبت الحرب اذا اتقد وصارت
بالضم والمد المعجمة اي استعارها قوله ذات طبل بكسر الطاء المهملة والفي الله صارت لا يرغب اصلا تروعهم وهم من فاء يفيء المعجمة
قوله تمطا بالصبب هو وصف المحور والتمطا بالشين المعجمة اخطأ الشراح الاصيل الشراح سوء وقال الداودي هو كناية
عن كثرة الشيب وقوله شر يومه اي بذل جهده وفي رواية الكبير شمط اجرب راسه مثل قوله يشيب نواصي الخ وقوله ولذلك
انشد السهيلي في الروض هو قوله تروعهم المشم والفيل صنفها بالبحر مبالغة في الشقاء بها والمراد بالفيل الفيلة
الابيات استحضر راشاهد وسمعوه من الفتنة فانهم يتلون بانشاد هذا الفيصل عن الدخول فيها حتى لا

واولت قال الدارقطني وكان سعيد بن المسيب يجود به في عبارة الرؤيا يستعمل التعبير فيما يشبهها اقول يؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم
التشبيه فان المراد بقوله اجتمعوا اطلق الاجتماع لا الحضور لان كلا منهم غاب عن غيبه ولا خرج عن شمائله تماما فاذا على البديهة ولم يستلزم
ان يكون مقابلهم الحق الثالث فقوله عن سليمان هو الاعمش وفي روايه احمد عن محمد بن جعفر عن شعبه عن سليمان وسيصرح بذلك
الاسمعيلي عن القاسم من زكريا عن بشر بن الحكم شيخ البخاري فيه المنه سامه فقوله عن الاعمش وقال في اخره قال شعبه وصلي بعضهم
عن ابي وائل عن اسامه يجوز منه الا انه زاد فيه فتعلق اقتاب بطنه قوله لا سامه لا تظهر لي اهنا بابهام القائل
وابهام المشار اليه وتقدم في صفه النار من طريق سفيان بن عيينه عن الاعمش بلفظ لو انيتك فلانا فاذا فعلمته
وجزا الشرط محذوف والتقدير لان صوابه ويحتمل ان يكون لو للتمني ووقع اسم المشار اليه عند مسلم من روايه ابي معاويه عن
شقيق عن اسامه قيل له الا تدخل على عثمان فكلمه وعند احمد عن يعلى بن عبيد عن الاعمش الا تكلم عثمان قوله فكلمته مادون
ان افتح بابا اي حتى اشرع البوه الى سبيل المصحه والادب الذي ينبغي مراعاته ويجوز ان يكون المعنى ما يتوصل به الى فتحه ويجوز
ان يكون اي يظنون اني احمله لا اسمعنكم اي بحضوركم وسقطت الالف من بعض النسخ فصار بلفظ الصدر اي لا وقف
حضوركم حيث تسمعون وفي روايه يعلى ان عبيد الذي ذكره قوله في روايه سفيان ابي احمله في السرد ان افتح بابا الا الون اول من
عمل مثله المن قال بعد قوله الا اسمعنكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني لا احمله
مع ما في احتمال المصحه بما افتح به فتنه قوله وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون هو علي امير اي حتى اتبت حتى في روايه الشيباني اتبت
صيغه فعل الامر من الاتبات وضبت حيرا على المفعوليه والاول اولى اقول وفي رواية سفيان لا اقول لامير ان كان علي امير اقول ليس لهم ان يجوز فتحها
دون ان افتح بابا اي باب لا اذاي الا به خشيه ان تفترق الكلمه بموته قبل ان يعذر فيها انه لا يحل ولو كان امير بل يجب ان
الرجل الذي يطرح في النار للونه ان يامر بالمعروف ولا يفعله ليتبادر الوهم طنوا به من سوله عن عثمان

في نسخه

في اخبه انتهى ملخصا وجزم به ان مراد من سال اسامه الامام مع عثمان ان يكلمه في شان الوليد ثم عرفت مستنده فيه وسياتي تسلم
من طريق جرير عن الاعمش بلفظه وبلفظه عن علي وايا ما كان اسامه بن زيد فقوله رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان فتكلمه
فيما يصنع فاني اسارقه الكلام بمثله وجزم الداودي بان المراد ان يكلمه فيما اللزم الناس به عثمان من توليه اقاربه غير ذي
بما اشتهر وقوله ان السبب في تحريك اسامه بذلك ليتبرا مما ظنوه به ليس بواضح بل الذي يظهر ان اسامه كان يخشى
على ولي ولايه ولو صغرت انه لا بد من ان يامر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر فلا يامن من ان يقع منه تقصير فكان اسامه
يرى ان لا يتمادى على ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس بل غايته ان يجوز افراده وقال عياض مراد اسامه
انه لا يفتح باب الجهر له بالنكير على الامام المخشى من عاقبه ذلك بل يتلطف به ويسهله سرا فيمتثل ويحمد وقوله لا
اقول اصل يلون على ما مر انه خير الناس فيه دم من هذه الامر الذي نحن فيه ويبطل ان يكون الا تمثيل بالباطل فاسامه افضل
الى الله واره الحمزه والله اعلم الذي يوجبه وضبط الاداه ان لا يكون فيها قدح في الدين والله اعلم الذي يوجبه ان يكون فيها تحريض
وتصويب الباطل وبحو ذلك وقال الطبري اختلف السلف في الامر بالمعروف فقال طائفه يجب مطلقا وان جحف بالنفس والمال
شهاب رفعه افضل الجهاد كلمه حق عند سلطان جائر ويقوم قوله ويرى ان يتم امرا فليفعل وبه قال الحسن وقال بعضهم يجب انكار
المنكر الا ان توطن على ان المخلي المنكر لا قتل له به من قتل وبحوه وقال آخرون يسقط وجوبه حيث يخشى ان يترتب عليه
ضرر فيقدر ما ان ترتب فعل وان لم يترتب فعل وبه قال ابن مسلم وابن الرفعه والصواب اعتبار الشرط الذي ورد به النص فلا يتغير المامور
نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلا لا يطيق تحمله وقال غيره يجب الا مر بالمعروف لمن قدر عليه وان يخشى على نفسه منه
ضررا ولو ان الامر متلبس بالمعصيه لانه في الجمله يوجر على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان مطاعا وان انتهى الحال الى ان يقتل فقد جوز الله
له قتل من هذا غرضه ثم قال الطبري فان قيل ليس لهم ان يامروا بالمعروف الا على الوجه الذي امر به وهو ان يكون ذلك
ارواه فقد يوا بعضهم وغلب ايمهم بانهم عنه وفي الجمله فالذي يظهر ان اسامه كان يرى ان الاولى ترك الانكار والجواب ان هم لم يمتثلوا
الناس فهم ليتلوا وياخذوا على ايدهم بلطف وحسن تاديه بحيث يبلغ المقصود من غير ان يفضي الى الفتنه قوله باب
كل الجميع بغير ترجمه وسقط لابن بطال وذكر فيه ثلاثه احاديث شعلق بوقعه الجمل ثالثها امر راويه بالله وتعلقه بما قبله ظاهر
فانها كلها وقعه تقاتل فيها المسلمون الحديث الاول قوله عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والسند كله بصريون
وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من احنف في باب الصلح وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن عند البزار وقال لم يروه
عن الحسن عن احنف الا عوف واحسبه اسند اروايه عمير قوله تعني الله بكلمه ايام الجمل في روايه حميد عن الحسن
الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع عمر بن شبه في كتاب الصحابه وقد تابع عوفا حميد الطويل عن الحسن اخرجه البزار وقال لا نعلم
صحيح الحسن عن احنف واسناده صحيح من طريق عطيه بن سفيان الثقفي عن ابيه قال لما دار بن قتل عثمان قلت يا رسول
قتل مسجد فاخرجه على طلحه فخرج ابو بكره من ضيعه فقال يا علي الا ترى فلم يتكلم وقد كان ابيه والي يزيد على
ابن عمر وتقدم عند المصنف في الحج من طريق ابي بكره فخرج الى البيت الحديث وفيه فلما استراح الناس تزوا طلحه وفي بقيه كلام
طلحه والزبير بايعا عليا طائعين غير مكرهين من طريق ضمره قال طلحه يقول انه بايع وهو ملزم ومن طريق ابن
ابن شهاب عن السبيعي قال لما قتل عثمان اتى الناس عليا وهو في سوق المدينه فقالوا له ابسط يدك نبايعك فقال اخشى ان تقتلوا
الناس فقال العصابه لن يرجع الناس الى امصارهم ولم يقتل عثمان ولم يتم بعد فاتوا ابا موسى فاخبروه فاتى عليا فبايعه
بيده فبايعوه ومن طريق ابن شهاب قال لما قتل عثمان وكان علي ضيق عليهم فلما خشيه انهم يبايعوا طلحه دعا الناس الى بيعته

صلى الله عليه وسلم يقول لن يفلح قوم تملكهم امرأة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا قد ملكوا عليهم بوران بنت كسرى
وقال الزهري هو يطابق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يعرف الان بزاد الفيافيه وعلى الثاني يحمل على ما كان في عصر
بعض ملوك اللغة صرف لاسمها فقوله طلحا ابنه كذا في رواية حميد الهلالي وفي رواية النسائي قال النبي صلى الله عليه وسلم من استخلفوا قالوا ابنته
قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة بالنصب على المفعولية وفي رواية حميد على البدل من الضمير المجرور في امرهم والرفع على انها الفاعل وفي رواية
هوشيم ويعلى بن كرويز بن هرمز واسم ابنته بلدوره بوران وقد تقدم في آخر المغازي في باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى كسرى قوله ولوا امرهم امرأة كذا زاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال ابو بكرة فعرفت
ان صحابة الجمل لن يطلعوا على ما اطلعني الله عليه من طلحة والزبير يوم الجمل وتعقب بان ابا بكرة لم يشهد رأي عائشة فلم تعلمه فلم يكن
لان المعروف من مذهب ابي بكرة انه كان على رأي عائشة في الاصلاح بين الناس ولم يكن قصدهم القتال للبغي انتهت الحرب
لم يكن لمن بعدهم بد من القتال وليرجع ابو بكرة عن رأي عائشة واما نرس على رأي عائشة نحن ارهم
اسمه من ابرويز قال وقيل الملك ان اصل ملك بنت عائشة ومن معها ادعوا عليها في الحادثة وهو الذي ادعى الى اصل منهم ليهود
الحادثة واما الثلاثة الذين هم معه على شعبه من قتل قتله عثمان وكان الاقتصاص منهم وذلك ليتنصل من وليا عثمان ان يكونوا
اليه فاذا ثبتت على اصل بعينه انه ممن قتل عثمان اقتص منه واختلفوا بحسب ذلك وحشيه من سبب اليهم القتال ان يصطلحوا على
منهم فانشبوا الحرب بينهم الى ان كان ولم انتصر عليهم كل ابو بكرة وقيل في ترك القتال بينهم وان كان موافقا
لرأي عائشة الطلب دم عثمان انتهى وفي بعضه نظر يظهر مما ذكرته وما سأذكره وتعلم وجهه في باب اذا التقى المسلمان بسيفهما
من صلت الاحنف انه كان خرج ليتصر عليا فلقيه ابو بكرة فنهاه عن القتال وتقدم قبيله بيان من قول ابي بكرة لم احرق من الحرب
ما ابال ان لا اكون رأي القتال ومثل ذلك ما قاله سعد بن مسلمة وغيره وقد تقدم ان عليا لم يكن يجوز القتال بين المسلمين اصلا وانما كان رأيه
اللزوم وقال ابن التين لم يسمع احنف بن قيس ابا بكرة يقول ان ولاية النساء فاسدة وهو قول لم يوافق عليه وخالف بن جرير الطبري فاجاز ان
تتقلد المرأة القضاء وهو قول لم يوافق عليه واطلق بعض المالكية الجواز وقال ابن التين انما ذكر ابو بكرة ذلك ليبين ان طلحة والزبير لا يجوز
مع طلحة والزبير كذلك ليبين ان طلحة والزبير لا يجوز ان يولى امرأة القضاء وهو قول لم يوافق عليه وخالف بن جرير الطبري فاجاز ان
تتقلد المرأة القضاء وهو قول لم يوافق عليه واطلق بعض المالكية الجواز وقال ابن التين انما ذكر ابو بكرة ذلك ليبين ان طلحة والزبير لا يجوز ان

وترك امتثاله فقاتلوا التي تبغي والاخرون الباغية لم يروا بما اتوه القتال والعشرة وان ابو مسعود على رأي ابي موسى في الكف عن القتال
تمسك بالاحاديث الواردة في ذلك ومال الى حمل السلاح على المسلمين كابو بكرة وعمران بن حصين وغيرهما وذهب علي الى قتال الباغين وهو الراجح
بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من قاتل بغير تأويل وفي رواية النسفي وقال الاسماعيلي
قبل سياق حديث عبيدة باب بغي ترجمه وسقط للباقين وهو الصواب لان فيه الحديث الذي فيه قتله وان كان فيه زيادة
في القصة قوله باب اذا انزل الله بقوم عذابا الخ وقع في الحديث قوله عن عثمان
هو عبد الله وعبد الله شيخه هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ اعمالهم
قوله اصاب العذاب كل من كان فيهم في رواية ابي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من كان ظاهرا بينهم اخرجه اسماعيلي والمراد بمن كان
فيهم ممن ليس هو على رأيهم قوله ثم بعثوا على اعمالهم اي يعذبون ويحشرون على حسب عملهم ان كان صالحا فجزاؤه صالح وان كان سيئا
فبئس ذلك العذاب بطهارة الصالحين وتنقيه على الفاسقين وفي الصحيح من حديث عائشة رفعوه ان الله اذا انزل سطوته
باهل الارض عمهم الصالحون فيصطفون لهم ثم يعثون على نياتهم واعمالهم اخرجه البيهقي في الشعب وله من طريق الحسن
ابن محمد بن علي بن ابي طالب عمم بالرفع اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأسه بهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته
قال نعم ثم يبعثون على اعمالهم كذا لابن بطال هو الحديث الذي في صحيح زينب بنت جحش حيث قالت انهلك وفينا
الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهل الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي قلت الذي يناسب
ذلك الاحاديث الواردة في ان بلاء الصديق يصيب من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم
الله بعقاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وحاصل حديث زينب في الباب وحديث زينب بنت جحش فيما سيأتي بعد الترجمة وحديث
اخرجه مسلم عقبه وحديث ان الهلاك يعم الطائع مع العاصي وزاد صعب بن عمر بن الطائع عند البعث كل بحسب عمله ومثله
حديث عائشة رفعوا العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلت يا رسول الله ان
الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى
يبعثهم الله على نياتهم اخرجه مسلم وله من حديث ام سلمة نحوه ولفظه فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به
معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته وله من حديث جابر رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال المهلب ودي بمعنى حديث
ابن عمر ان اللام التي تدل على المرتدين بهم اهل السواقم ودل ليس منهم فيصاب جميعهم بالهلاك ثم يبعثون على اعمالهم ويقال
اذا اراد الله عذاب امة اعم منهم خمس عشرة سنة قبل ان يصاب ابو اليقظان الذين يجري عليهم القلم التي
وهل البيع اصار وعموم من شكا منهم بيشه برده وقيل شوهت السفينة مثل دس الرجال في النساء والاطفال تعرق فيها المؤمن
جميعا ومثله الدار البيرة تحرق والرفقة البيرة يخرج عليها قطاع الطريق فيهلكون جميعا او الترهم والبلدان بلاد
المسلمين بجهل الغازي فيبوء بالسيف لهلاكهم وقد وقع ذلك من الخوارج قديما من الزارطة ثم من الطرطرائيين
والله المستعان قال القاضي عياض وذكر ان صح شيخنا رحمه الله يعذب كل عبد على ما مات عليه عقيب حديث ابن
ابي ربعة لا يؤمن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله يشير الى انه يعامله بما ظن به فان ظن به خيرا يعطه وان ظن به شرا يعذبه
اعلم ان مشيئة الله وان كان لا يسأل عما يفعل لكنه ليس معصوما عليه بل يفعل ما فيه وفي غيره ويوليه اكثر الذي ذكره
بعده ثم يبعثهم الله على ما ماتوا عليه انتهى ملخصا والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب
بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وحيث يبعث الذين يقع لهم ذلك انما يقع بسبب سوء نياتهم عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واما من لم يرض بهم الوصف حقا لا يرسل الله عليهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى

الا واهلها ظالمون قوله تعالى وهم يستغفرون ويدل على التعميم العذاب لمن لم ينه عن المنكر وان لم يتعاط قوله تعالى
ولا تغفلوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من المعاصي ومن الظلمة لان الاذى معهم
من القتل النفس الى النهب للمال اذا لم يهتموا ولم يرضوا باعمالهم وان عاد ورضي بها وهو معهم ويؤيده امر صلى الله عليه وسلم بالاسراع في الخروج
من ديار ثمود واياتهم على اعمالهم فخشي ان يصيبه ما اصابهم ويستفاد منه ان من عجز عن الهجرة لا يؤاخذ بها في الآخرة واما في الدنيا على الذين ظلموا انفسهم
من كان معهم ولم ينكر عليهم فان ذلك جرأهم على فعل المنكر ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله وفي الحديث تحذير
وتخويف عظيم لمن سكت عن النهي فليخف عن ذا لهن فليخف عن رضي بمن عاون نسأل الله السلامة قلت وتقتضي كلامه ان اهل الطاعة
لا يصيبهم العذاب في الدنيا بحيرة العصاة وفي ذلك ما اخرج الفرطبي في التذكرة ومما قبل منه قريبا شبيه بظاهر كلام وفي
نحوه مال القاضي ابن العربي وسيأتي في الكلام على ذلك صريحا حديث زينب بنت جحش انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
في آخر كتاب الفتن قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي ان ابني هذا السيد الخ رواه المروزي
والاسماعيلي سيد بغير لام وكذا لهم في مثل هذه الترجمة في باب الصلح بخلاف ان وسياق المتن هناك يلفظ ان ابني هذا
سيد وساقه هنا بحذفها واشار في ذلك الى ما وقع في الآخر وقد اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن سفيان بتمامه
ثم نقل عن علي بن عبد الله ما يتعلق بسماع الحسن من ابي بكرة وساقه هنا عن علي بن عبد الله فلم يذكر ذلك ولم ار لغيره من طرق المتن
لسيد باللام هنا وقع في هذه الترجمة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية سبعة انفس عن سفيان بن عيينة وبين اختلاف الناظم وذكر
في الباب الحديث المذكور وصل شيخه الاسماعيلي من رواية اسرائيل ابو موسى في شيخه اسرائيل ابو موسى هو ممن وافقت كنيته
اسم ابيه فيوافقه في الصحيف وهو صرح به في الفضل وقام بهذا قوله وكنيته بالواو فقيل ذلك هو سنيان
ابن عيينة وخطأه قوله وحدثني ابي شيخه هو عبد الله قاضي الكوفة في رواية ابي جعفر المنصور ومن زعم انه سنة
اربع واربعين ومائة وهم وقد صرح بسماعه فيه فقال حدثني علي عيسى فاعطه بيض الهمز وبسكون العين المهملة وفتح الطاء المشالة
ابن موسى هو ابن محمد بن عبد الله بن عباس بن علي المنصور وكان عبد الله قاضي الكوفة اذ ذاك قوله ان عبد الله بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في زمان ابي جعفر المنصور ومن زعم انه سنة
ثلاث واربعين ومائة وهم وقد صرح بسماعه فيه فقال حدثني علي عيسى فاعطه بيض الهمز وبسكون العين المهملة وفتح الطاء المشالة
ابن موسى هو ابن محمد بن عبد الله بن عباس بن علي المنصور وكان عبد الله قاضي الكوفة اذ ذاك قوله ان عبد الله بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في زمان ابي جعفر المنصور ومن زعم انه سنة
ثلاث واربعين ومائة وهم وقد صرح بسماعه فيه فقال حدثني علي عيسى فاعطه بيض الهمز وبسكون العين المهملة وفتح الطاء المشالة
ابن موسى هو ابن محمد بن عبد الله بن عباس بن علي المنصور وكان عبد الله قاضي الكوفة اذ ذاك قوله ان عبد الله بن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في زمان ابي جعفر المنصور ومن زعم انه سنة
ثلاث واربعين ومائة وهم وقد صرح بسماعه فيه فقال حدثني علي عيسى فاعطه بيض الهمز وبسكون العين المهملة وفتح الطاء المشالة

آخر الحروف قال لما خرج الخوارج قام علي فقال انسيرون الى الشام او ترجعون الى هؤلاء الذين خلفوهم في ديارهم فقالوا بل نرجع اليهم فقال فرقصه
الخوارج قال فرجع الى الكوفه فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معويه بتسليم قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معويه واخرج عليا
الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اجمع على عقده اهل العراق قيس بن سعد بن عباده واقاموا اربعين الفا يبايعون
الموت فقتل علي فبايعوا الحسن على الخلافه وقال لا يجب القتال والله ان يزيد ان يشارط على معويه لنفسه ثم اشارط الحسن واخرج الطبري والطبراني في طرق حديث
ابن راشد قال بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر الفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وخرج الحسن بن علي
حتى نزل المدائن فوصل معويه الى سلطن وقال ان بطل فرسان العلم الا خبران عليا قتل بسار معويه ويبريل العراق وسار
الحسن بريد الشام فانتهى بعزيل من ارض الكوفه فنظر الحسن الى اثره من بعده فنادى يا معويه انى اخترت ما عند الله فان بايعني
الامر لك فانا بعثي لي ان اغدر فيه وان يكن لي فقد تركته لك فلم يصح به معويه وقال لبعيره عند ذلك اشهد اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين جزء الاثر
اوصله الاول ان المحفوظ ان معويه هو الذي بعث الطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعويه لم يتراسلا بل بعث سرا فراسله
حتى قبل ان يخطبا ولما تراسلا فيحمل قوله فنادى معويه على الراسله ويجمع بان الحسن راسل معويه بذلك سرا فراسله
معويه جهرا والمحفوظ ان امام الحسن لا خبره انما وقع بعد الصلح والاجتماع اخرجه سعيد بن منصور واليهقي في الدلائل
من طريقه ومن طريق عبده بسنده الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معويه قال له معويه ثم فنظر فقام فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها بعد فان ابيس اللبيس التقي وان الجهل الجهل الجهل وان احلام رجال لا وان الامر الذي اختلفت فيه انا ومعويه حق لم يزل
احق به مني واحق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنه لهم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل
واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلائل من طريق الزهري قال لما قضيه وفرغ الخطب معويه ثم قال قم
يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم بادلنا وحقن دمائكم باخرنا وان لهذا الامر مدة والدنيا دول
وذكر بقيته الحديث الثالث ان الحسن لما بايع له المغيره قال الجهل لمن بايعون المغيره قال فصعد عند ذلك فسمع رسالة الحسن بالصلح
وصلى به ابو بكره بعد ان قد روى اصل هذا الحديث ابو عوانه في صحيحه اخرجه الطبراني واليهقي في الدلائل من طريق يحيى بن معين بسند صحيح
الى ابي بكره وورده الضيا في الاحاديث المختاره ثم ابن منده في الصحابه وعجبت للحاكم في عدم استدراكه له مع حرصه على مثله
قال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعويه وبايعه على ان يعمل فيهم بكتاب الله وسنه نبيه وعمل معويه بذلك فاستقام له الامر فسميت
سنه الجماعه اجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معويه لمن كان معه ولمن كان غائبا القتل له ابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمه
واجاز لمعويه ثلاثمائه الف الف توب وثلاثين عبدا ومائه جمل وانصرف الى المدينه وولى معويه الكوفه المغيره بن شعبه والبصره
عبد الله بن عامر بن كريز وجاء الحسن الى معويه فاعطاه ما تولى به التسديد اي تدبيره فوله حتى يدبر احكامها اي التي تقلدها وينهيها اليها
لتنفيذها في المحاربه وهل على انه يدبر مع ادبر رباعيا وحمل ان يكون من دبر بن ضم اوله وضم الموحده اي يقوم مقامها يقال دبر به
اذا بقيت عليه وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في الصلح اني لا ارى هذه الا تولي حتى قال غير ابي ذر في الصوم ومقتضاه ان الاخبري
خطأ وليس كذلك بل توجيهها انها تقدم وقال الزمخشري يحمل ايضا ان يراد التنبيه لاخره اني من حملة تلك الاقاويل اي لا يتهنون بان رجع الاخرى ولي
قوله فابعث معويه من لي بان المسلمين اذا قتل بالهم زاد في الصلح فقال له معويه وكان والله خير الرجلين يعني معويه اي عمرو ان قتل
هو وهو هو لا مرئ بامور المسلمين من لي بنسائهم من لي بضيعتهم من لي بان اصل العسرين بعطش من لي بالاولين فاذا قتلوا اضاع
الناس فمن لهم يقيم دراريهم والمراد بقوله ضيعتهم لا طفالهم او الصغار سموا بذلك لانهم يؤول اليه امرهم ولانهم ان تركوا

ضاعوا

ضاعوا العدم استعلامهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذا القصه من لي بنسائهم من لي بصبيانهم والمراد قوله
هذا ان يجاب فقول معويه لمن ادى المسلمين فقال انا فظاهرهم انهم لم يجيبوه بذلك عمرو بن العاص ولم ار من طرق الخبر ما يدل على ذلك
قال الا ان يحفوظه فلعلهما ذاكرا فقال ان يشتد به الغيظ فقال عمرو على سبيل الاستبعاد واخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في بعثه فاتاه السلسل فقال احمد راشده من الدابه الى ان قال
وكان قيس بن سعد على عمله على مقدمه الحسن بن علي فارسل اليه معويه سجلا قد ختم في اسفله فقال اكتب فيه ما تريد فهو لك فقال
عمرو بن العاص لا تفعل فقال معويه والله لاخيرن الحسن على رسالك يا عبد الله لاخلصن الى قتله فهو لاحتى يقتل عن دهم من اهل
الشام فاخبر الحسن بذلك فاجابه بعد ان ابى وقال والله ما اردت الخلافه ولكني كرهت ان يقتل الناس بيني وبينك فقال له الحسن
فقول له الصلح الذي يشترطه الصلح وهو ظاهر انه ابى ابتداء والذي يقتضيه السياق ان الصلح ان معويه هو الذي بعثه فلما
بلغه عرض نفسه فوافقهم ولفظه هذا او فحقت هذا وفي رواية عبد الله بن محمد بن ابي شيبه عن عبد الله بن نمير عن ابي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن سمره
زاد الحميدي في مسنده عن سفيان حبيب بن عبد الرحمن قال سفيان وحدثني حبيب بن عبد الرحمن بن سمره قال سمعت ابي يقول
خيره في ذلك الاحنف وعبد الله بن عامر بن كريز وراى عمرو بن عبد الرحمن بن حبيب بن عبد الرحمن بن سمره فيما وصله ابو نعيم
وغيره وهو الذي ولاه معويه البصره بعد الصلح وبنو حبيب بن عبد الرحمن بن سمره بنو امه فقال معويه اذهبوا الى هذا الرجل فاعرضوا عليه
اي مشاركته في الحال وقوله له اي الله في حقن دماء المسلمين بالصلح واطلب اليه اي اطلب منه بعد نفسه من الخلافه وسيأتي الامر بذلك من معويه وابيه
في معارضة ذلك شاقا فقال لهم الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال واصبنا من هذا الامر وان هذه الامه قد عاثت في دمائها
يعرض عليه ان يدخل فيما دخلوا فيه ويطلب اليه ان يسلم ذلك فقال لهم لا والله لا اعطيكم اليوم شيئا الا اخذت له ثمنا من دمي باسرها شيئا الا اخذت له ثمنا من دمي
يدل على ان معويه دان هو الذي ابتدا بالصلح وانه عرض على الحسن اولا ان يجعل له الامر من بعده فابى وعنه فيه وجنه على رفع السيف وذكر ما وعد به من سلم
في الاصل له فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال واصبنا من هذا الامر واتبعنا على الذم الى ان اجبنا على اللوم والتوسعه على انا عند الناس
ذلك بالحق وقد جئنا رجلا ليس له منا ولا من هذا الامر شيء اي الحسن بن الشاني والعرقي قد عاثت فيه اي قتل بعض بعضا والمعنى
عن ذلك الا الصلح بعض عما يضمنهم والتالف الذي لا يستدرك كالنفس يسلمون الغنيه ويرفه الحال فوافقه على ما شرط من جميع ذلك وقد روى
ابن ابي شيبه من طريق ابي مخنف عن الصقعب بن زهير قال لما اجتمع الحسن ومعويه بالمدائن قال الحسن لمعويه ان عليك عهد الله ان لا تبغي للناس غائله
ولا تاخذهم بحقد ولا تتبع احدا بما مضى وان لا تخيف احدا من اهل العراق وان يكون ما في بيت مال الكوفه خمسه الاف الف فقال معويه
على ان لي خراجها حتى احمله فقال الحسن ان في خراجها كذا وكذا درهما فقال معويه اتضمن ذلك فقال الحسن نعم فقال معويه
على ان لي ما في بيت مال الكوفه خمسه الاف الف فقال الحسن ان شئت اشترطت ذلك وان شئت اخرته فقال معويه اخرته
على ان يحمل له الى بيت مال الكوفه وان يكون له خراج دارابجرد ودارا بن قدامه في كتاب الخراج بسند قوي الى ابي جرة انه سمع
الحسن بن علي يقول لمعاويه حضنه عمد معويه الى اشتراط شيء لنفسه فوقع في الصحيفه فلما ذهب الحسن ليقوم محاها معويه
قال اتثبت الحسن بن علي معويه واشترط لنفسه فوقعت في الصحيفه فلما ذهب الحسن ليقوم محاها معويه وقال اشترط لنفسك ما شئت
مختوم على اسفله وليس عليه ان اشترط ما شئت وهو ك اشترط حسن صعفوا ما اشترط لنفسه فوقعت في الصحيفه فلما ذهب الحسن ليقوم محاها معويه
ان يعطيه ما اشترط فابى الا ان يختم معويه في اسفله فمسح معويه على الامام الحسن ان لا يفي له بما اشترط فوقع في الصحيفه فلما ذهب الحسن ليقوم محاها
ول ما وقع فيه فاختلفا في ذلك فلم يفي الحسن بن علي الشرط شيئا واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح من طريق عبد الله بن شوذب قال لما قتل
علي سار الحسن بن علي بالعراق ومعويه باهل الشام فالتقوا فلما رآى الحسن ذلك ارسل الى معويه يبايع على ان يحمل له الصدقات من الكوفه

اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار وقوله قال الحسن هو البصري وهو موصول بالسند المتقدم ووقع في رحال
البخاري في ترجمة الحسن بن علي بن محمد الطيالسي ما نصه اخرج البخاري فقال الحسن سمعت ابا بكرة فذكره والدارقطني وغيره
على انه الحسن بن علي لان الحسن البصري عمن لم يسمع من ابي بكرة وجزم المزي والبخاري على انه الحسن البصري قال الداجي وعند ان الحسن البصري قال
سمعت هذا من ابي بكرة انما هو الحسن بن علي النهي وهو يحدث عنه قال البخاري في ترجمة متى صح الحديث في اعلام النبوة تجرد اعلام القصة من طريق حسين
ابن علي الجعفي عن ابي موسى وهو اسرائيل بن موسى عن الحسن عن ابي بكرة واخرجه البيهقي في الدلائل من رواية مبارك بن فضالة ومن رواية علي
ابن زيد بن جدعان عن الحسن عن ابي بكرة ورادي في اخره قال الحسن البصري فلما قدم معاوية المدينة سألنا جابر بن عبد الله فصدق مقالتنا
والذي وهي هو الحسن بن علي فانه لم يدرك الحسن بن علي في هذا رواية وهو الثالثة اسرائيل بن موسى ومبارك بن فضالة وعلي بن زيد
لم يدرك الحسن بن علي وقد صرح اسرائيل بسماعه من الحسن في روايته اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن الصلت بن مسعود عن سفيان
ابن عيينة عن ابي موسى وهو اسرائيل سمعت الحسن سمعت ابا بكرة وهو اكثر من رصال الصحيح والصلت من شيوخ مسلم وقد سلك الشيخ
ابن النبي خط الباجي فقال قال ابو ذر كان الحسن مع قربه من النبي صلى الله عليه وسلم لم يحدث قوني النبي صلى الله عليه وسلم وهو من سمع سنين
لا يشك في سماعه منه وله مع ذلك صحبة قال ابن النبي الذي في البخاري انما اراد سماع الحسن بن علي الحسن البصري من ابي بكرة قلت
ولعل ابا ذر انما اراد رد توهم من يتوهم انه الحسن بن علي فقد نعه عمن لم يدركه وهو الواقع ولما قال ابن المديني ان الحسن كان يرسل
كثيرا عمن لم يلقهم صيغه عن فخشي ان تكون روايته عن ابي بكرة مرسلة فلما صاح في الرواية مرصه بسماعه من ابي بكرة ثبت عنده
انه سمعه منه ولم ارد ما نقله الداجي عن الدارقطني الحسن لم يسمع من علي شيئا وانما قال بالتتبع لما في الصحيحين
اخرج البخاري حديث عن ابي بكرة والحسن لم يروي عن الاحنف عن ابي بكرة وهل يعتضد ابه عنه لم يسمع من ابي بكرة لكن
لم ار من صرح بذلك ممن ترجم في رجال البخاري ابي صالح وابي حاتم والدارقطني وغيرهم نعم ذكر ابو الحسن بن القطان الفاسي
يحتمل ان يكون الحسن البصري سمع من ابي بكرة حديث العقيقة وحديث الاحنف عن ابي بكرة وهل يعتضد ابه عنه لم يسمع من ابي بكرة لكن
الحسن الدليل البيهقي يخطئ اصحابه يوم اذ الحسن بن علي صعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد المذكورة رأيت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ويقول وفي رواية ابن زيد عن
الحسن قال قال هو سيد كما سماه ابوه وسميتموه انتم ايضا سيدا وقد قال ابو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي الى جنبه
وقوله واحمد الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين ولكن في رواية مبارك بن فضالة
عن الحسن عند البيهقي واخرج من طريق اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال قال ابو بكرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واضع احدى ركبتيه على فخذ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين قال الحسن
فلقد سمعت ابا بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر والحسن بن علي الى جنبه يقبل على الناس مرة وعليه اخرى
ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قال البزار روى هذا الحديث
عن ابي بكرة من وجوه صحاح اشهرها واحسن اسنادا وصل شيخ ابو غريب وقال الدارقطني اختلف على الحسن فقيل
عنه عن ابي سلمة وقيل عن ابن عيينة عن ايوب عن الحسن وكلاهما وهم ورواه داود بن ابي هند وعوف الاعرابي عن الحسن مرسلا
وفي هذه القصة من الفوائد علم من اعلام النبوة وتنقيبة الحسن بن علي فانه ترك الملك لقلة ولا بد وله لعله قليل لوعنة
فيما عند الله المراد حقن دم المسلمين فهو اعلم الدين وصحة الامة وفيه رد على الخوارج الذين كانوا يلعنون عليا ومن معه
ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم للطائفتين بانهم من المسلمين ومن كان سفيان بن عيينة يقول عقب هذا
الحديث قوله من المسلمين يحسن اصل الحديث رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن الحميدي وسعيد بن منصور عنه وفيه فصار

الاصلاح بين الناس وحسن دم المسلمين ودلالة على انه معاوية بما رعيه وسعته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك
ونظره في العواقب وفيه ولاية المفضول مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية وفي كل منهم الخلافة وسعيد بن ذي في
وسعيد بن زيد في الجنة وهم العشرة الذين قاله بن النبي وفيه جواز وضع الخلوة نفسه اذا رأى في ذلك صلاح للمسلمين والدول عن
الوظائف الدينية والدنيوية بالمال وجواز فضل المال على ذلك وعطاية بعض ستيفاء شرائطه بان يكون المتولي له ولي من
التارك وان يكون المتولي من قبل المتولي له فان ذلك ولاية عامة وان المعزول من بيت المال الشرط ان تكون المصلحة في ذلك عامة تتعدا
الى ذلك بن بطال قال شرطان يكون المال من النزاع المتولي له بسبب الولاية بسببه اليه وعن لا يتوجه عليه وفيه ان السيادة
لا تختص بالافضل بل هو الرئيس في العوم وجمع سادة وهو مشتق من السودد وقيل من السواد لانه يراس على السواد العظم من
الناس كي لا يتخاصوا الكثرة وقال الطيبي رحمه الله في الحديث دلالة على ان السيادة انما يستحقها من يتبعه الناس لانه من الاصلاح
وفيه اطلاق الابن على ابن البنت وقد نقل الاجماع على ان ابن ابنته وان نزلت ابن البنت محمية على ذلك
وان اختلفوا في التوارث واستدل به على تصويب رأي من يعتزل عن القتال مع معاوية وعلي وان كان الحق في الخلافة واقرب الى الحق
وهو قول سعد بن ابي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب من قاتل مع علي
لاستثنائه تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية فيها الامر بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا فهو باغ وهو
مع هذا التصويب متفقون على انه لا يجوز اصلا من هو لا يقاتل يعتقد وجوبه واخطأ وذهبت طائفة قليلة من اهل السنة وهو
قول كثير من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان المصيب طائفة لا بعينها الحسن الثاني قوله سفيان
هو ابن عيينه قوله قال قال عمرو هو ابن دينار قوله اخبرني محمد بن علي بن الحسين بن علي هو ابو جعفر الباقر وفي رواية محمد بن
عباد عند الاسماعيلي عن سفيان عن عمرو عن جعفر قوله ان حرمله قال في روايته محمد بن عباد ان حرملة مولى اسامة اخبره وحرملة
هذا هو الصواب مولى اسامة بن زيد وقال بن زيد بن ثابت حتى صار ثبتا مولى لابن زيد بن ثابت وقيل هما اثنان وفي هذا الاسناد ثلثة
من التابعين يسوق عروة ومولاه عن مولى اسامة وقد وقع في رواية بن ابي عمر عند الاسماعيلي ان عمرو بن دينار قال قدمت حرملة قوله
ارسلني اسامة الى علي بن الحسين قوله الى علي هو ابن الحسين قوله لما افاء الله عليه من اموال بني النضير قوله لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
من المال قوله وكان يعطي منه اهله قوله ما بقي منه يجعل مجعل مال السلاح في الكراع قوله فلم يعطي شيئا على انه قال اسامة شيئا
ان يتركني من يحلف عنه وكان سبب ذلك ان عثمان حلف صحبي ابي الحويرث اسامة عنده راعن يحلفه عن علي لعلمه ان عليا
كان يبغضه قوله وانه لو قال له اشهد لاحب ان يكون معه فيه ويوسيه نفسه والله انه لمن احب الناس اليه وانه يحب مسرته في السراء والضراء الا لاجل ذلك انه لم يقتل ذلك الرجل
وهو ابن عمه قوله والله هل اكلمه الا ترى ما اراه قوله لو لبنت بشراك الاسد بكسر الحاء المهملة وجوز فتحها وسكون اللام وهو
اجمة ينبت فيه وقصب وآل هم شتر قال ابن السكيت الاسد يسمى شتى لهمزه وغيره يسميه الحناز الاعلى والاسفل وصل اشراف واسع
الشدقين ويشتق في لهاته اداخ ختمه واثر القول واسع فيه وهو ثناياه عن الموقاة حتى يصاله الموت الا الذي يغرسه
الاسد بحيث يجيء به في شدقه في عداد ذلك فقال لو وصلت الهر التمرة حيث لا يعلم فيه بها لفعلت ضبط الشراك بالذال
ومن المناسبات اللطيفة مثل اسامة بشي يتعلق بالاسد وقد وقع في نسخ الرشي ان القاضي يعني عياض ضبط الشراك بالذال
المعجمة قال وكذا في الجوهري يقتضي انه بالذال المهملة وقال في بعض من لقيته من اهله انه غلط على القاضي قال وليس كذلك وانه ذكره
في المشارق في الذال على الصحيح سمرة الطويل في الذي يشرشر شفته واضبط الشدق بالدال المعجمة وسعيد بن قروة في الطاع
نعم هو غلط فقد ضبط في جمع نبت اللغة بالذال المهملة والله اعلم قال بن بطال رسل اسامة الذي يعدد عن يحلفه عنه في حروه
ويعلمه انه من احب الناس اليه وانه يحب مسرته في السراء والضراء الا لاجل ذلك انه لم يقتل ذلك الرجل

يعني الماضي ذكره في باب ومن احياها في اول الدهر ات ولد النبي صلى الله عليه وسلم بسبب ذلك الى آخر نفسه ان لا يقاتل مسلما قال ذلك سبب تخلفه
عن علي في الجمل وصفين انتهى ملخصا وقال ابن اثير لم يمتنع عليا ان يعطي رسول الله شيئا لانه لعله سأله شيئا من مال الله فلم يرد ان
يعطيه لتخلفه عن القتال معه واعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر لانهم لم يريدوه واصلهم كان النبي صلى الله عليه وسلم دان يخلسه
على الخبزة ويلبس الحسن على الخد الاخر ويقول اللهم اني احبهما فاحبهما قدم في ميناقبه قوله فلم يعطي شيئا هذا القول الى بغضيه والقول الى
الى الحسن وحسين وابن جعفر اورد الى الحاشية اي حمل الى على الحاشية ما اطاقت حمله ولم يعين في هذه الرواية جنس ما اعطوه ولا
نوعه والراجح انه الثياب التي صحبته الركوب من الابل ونحوها والتمر ما يطلق الوقر وهو الحمل للبغل والحمار
وانما حمل البعير فيقال له الوسق وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وصرح بذلك في رواية محمد بن عباد بن جعفر
عن المدائني واعلم ان علي لم يعطه شيئا عوضه من ابوالهم من ثياب ونحوها قد رد عليه جمله واحلته التي هو راكبها قوله

باب اذا قال عبد قوم شيئا ثم جاء فقال انما قلت ذلك فيه ونحوه

قصته لان عمرو بن سعيد يزيد بن معاوية وصاحب ابي برزة في ناديه على الذين يقاتلون على الملك من اهل الشام وصاحب على
في المنافقين ومطابقة الاخير للترجمة ظاهرة ومطابقة الاول لها من جهة ان القول في الغيبة يخالف ما في الحضور نوع رد
وسيأتي في باب الاحلام ترجمة ما يقال لعبد الرجل اعتقوا وقد وقع في بعض طرقه ان الامير المسول عنه يزيد بن معاوية فلم يشبه
الامر ما يخالف ما يقال لعبد الرجل اعتقوا وقد وقع في بعض طرقه ان الامير المسول عنه يزيد بن معاوية فلم يشبه
في الاحلام ومطابقته الثاني من جهة ان الذين عاتبهم ابو برزة انما يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين وصرحق
وكذا ابي الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا ودفع لان يطال الشيء فيه نظر فقال واما قول ابي برزة فوصفه موافقته للترجمة
ان هذا القول منه ابو برزة عند ابن حي يابعه مروان واسره ثم سخط ذلك لما بعد عنه ولعله اراد منه ان
يترك ما نوى فيه طلب ما عند الله لا اخيره ولا يقاتل عليه فعلم ان يعني من علم القتال له لما ترك الخافقة فلم يقاتل
من نازعه بل ترك ذلك ودخل الحسين بن علي حين ترك قتال يعاويه حين نازعه الخافقة فسخط ابو برزة على مروان عسله
بالخافقة والقتال عليها فقال اني لمهال في ابنه خالد حين بايع له قلت ودعواه ان ابا برزة بايع مروان ليس بصحيح
فان ابا برزة كان مقيما بالبصرة ومروان لم يطلب الخافقة بالشام وذلك ان يزيد بن معاوية لما مات دعا ابن الزبير الى نفسه
ويابعوه الحافقة فاطاعه اهل الحرمين ومصر والعراق وداورا هم ويابع له الضحاك بن قيس الفهري بالشام فهم الا
الاردن ومن بها من بني امية ومن كان على رايهم حتى هم مروان ان يرحل الى ابن الزبير ويابعوله الحافقة وصاحب
الضحاك بن قيس ويزيده وغلبهم على الشام ثم توجه الى مصر فغلب عليها ثم مات في سنته فبايعوا ابنه عبد الملك
وقد اخرج ذلك الطبري وصححه واخرج الطبراني بعضه من رواية عروة بن الزبير وفيه ان معاوية بن يزيد
ان معاوية لما مات دعا مروان لنفسه فاجابه اهل فلسطين واهل حمص فقاتله الضحاك بن قيس عن رأي راهط
فقتل الضحاك ثم مات مروان وقام عبد الملك فقصد الحجاز في قتال عبد الله بن الزبير وقتله ثم قال ابطال
واما عتبه ابا برزة على الذي بايع له يعني ابن الزبير فانه لما وثب بعد ان بايع في ذلك فيه المسلمون جعل ابو برزة
ذلك ينقم منه وحرضا على الدين وهو اي ابو برزة في قتال نصبه ابن الزبير قوي رأيا منه في الاول لكن قصته
مروان قال وذلك القرب بالبصرة كان ابا برزة كان يرى قتال السلطان صار فكان يرى صاحب الحق ان يترك حقه
لمن نازعه فيه يوجر على ذلك ويمدح لا يثار على نفسه ليأتيان سبيل السفك الدم التي ملخصا وتقتضي كلامه ان
مروان لما ولي الخافقة بايعه الناس جميعا ثم نكث ابن الزبير بيعته ودعا الى نفسه وانكر عليه ابو برزة فقاتله على الخافقة

بعد ان دخل في طاعته وبايعه وليس ذلك والذي ذكرته هو الذي تواردت عليه اهل الاخبار بخلاف ما ذكره ابن الزبير
لم يبايع لمروان قط بل روى انهم ان يبايع لابن الزبير ثم ترك ذلك ودعا الى نفسه الخ وبهذا الاول تقوله اطبع اهل المدينة بل كان
ابن يعاويه في رواية ابي العباس السراج في تاريخه عن محمد بن منيع وبيان ايوب عن عوان بن مخزن جويرية عن نافع لما
نعى اهل المدينة مع عبد الله بن الزبير وخلعوا يزيد بن معاوية وجمع عبد الله بن عمر بنيه ووقع عبد الاسعيلي من طريق مؤمل
ابن اسمعيل عن حماد بن زيد في اوله من الزيادة عن نافع ان يعاويه اراد من عمر ان يبايع لابنه فقال انا لا ابايع لاميرين فارسل اليه يعاوية
بمايه الف درهم فاخذها فقال له ما اعجزك ان اخذت المال ولم تف لذلك يعني عطاء ذلك المال الاجل ووقوع المبايعة
ان ديني عندي اذا رخيص فلما مات معويه كتب ابن عمر الى يزيد يعتذره فلما اطلع اهل المدينة فذكر قصة وقد ان السبب
فيه ما ذكر الطبري بسند ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة عمه عثمان بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة
من اهل المدينة منهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وعبد الله بن عمرو بن حفص المخزومي في آخرين فاكرامهم واجازهم
فرجعوا اظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد بن معاوية فبلغ يزيد
فجهز اليهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يبدأ بهم ثلاثا فان رجعوا والا فقاتلهم واذا ظفرت فاحبه الجيش ثلاثا ثم الغوث
عنهم فتوجه اليهم فوصل الى ذي الحجة سنة ثلاث وستين فخاربوه وكان الامير على الانصار عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى عامة
من القبايل معقل بن سنان الاشجعي وكانوا الحرة واختندقوا فلما وقعت الوقعة الاشجع اهل المدينة وقتل حنظلة وفر ابن
مطيع ومسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وقرة ابن
ابن زيعة وبايع الباقين على انهم حول يزيد واخرج ابو بكر في حيثه بسند صحيح الى جويرية بن اسماء سمعت شيوخ اهل المدينة
يقولون بايعنا يعويه الحنتم على انا عبيد يزيد فقال له ابن له اهل المدينة يوم فان فعلوا اقاتلهم عسلم بن عقبة واني اعرف ضيحته فلما
ولي يزيد بايعه ودعاهم الى خلعه فاجابوه فبلغ يزيد فكتب الى مسلم بن عقبة واستثنى اهل المدينة يجوع ليتوبوا فلما بلغهم اهل الشام
وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا في جوف المدينة التكبير وذلك ان بعض اصحابه دخلوا من الشعب بين كتاب الحرة
فتركت اهل المدينة القتال وكلوا المدينة خوفا على اهلهم فاشتد القريه وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم حول يزيد يحكم
في دمايهم واموالهم واهليهم ما شاء واخرج الطبراني من طريق محمد بن سعيد بن رمانة ان يعاويه لما حضره الموت قال ليزيد قد
وطأت لك البلاد ومهدت لك الناس واستصفيت لك اهل الحجاز فان رابك منهم ريب فوجه اليهم مسلم بن عقبة فاني قد حزبته
وعرفت نصيحته قال فلما مات يعاويه كتب بن عمر الى يزيد يعتذره فلما اطلع اهل المدينة فذكر قصة وقد ان السبب
في طاعته الله ومعصيته وفي رواية عروة بن الزبير قال لما مات معاوية اظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد بن معاوية
ووجه يزيد مسلم بن عقبة في جيش اهل الشام وامره ان يبدأ بقتال اهل المدينة ثم يسير الى ابن الزبير فلما قدم مسلم بن عقبة المدينة ودعا
بقايا بني الضحاك فاشرف في الثنية ثم سار الى الحرة فثبت في بعض طرق واخرج يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن ابن عباس
قال اصابتنا ويل اهل المدينة في رأس ثلاث سنة ولو وصلت عليهم من اقطارهم سيول العقيق لاتوهم يعني اهل الى ما اصابهم اهل الشام
على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وقوله حصين بفتح الهاء وكسر الجيم قال
ابن اثير الحشرة الغضب والمراد هنا ما دون الغضب وفي رواية صحيحة عن نافع فغضب لذلك عبد الله بن عمر على يزيد بن
معاوية وخلع من عنقه وأهله ثم تشهد ثم قال اما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على سنة الله ورسوله وانه لم يبلغني غدرة اعظم من
في رواية صحيحة من نكث بيعته فلا دين له الا ان يكون قد نابذ صاحبه او ركب امرا مبينا ما اعلم ان احدا منكم خلع هذا الرجل ولا بايع في هذا
الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه وفي رواية صحيحة ولا بايع احد منكم في هذا الامر فتكون له الفيصل بيني وبينه وفي رواية
صحيحة ولا بايع احد منكم في هذا الامر فتكون له الفيصل بيني وبينه وفي رواية صحيحة ولا بايع احد منكم في هذا الامر فتكون له الفيصل بيني وبينه
واخرج ابن حبان في صحيحه من طريق ابي سلمة عن ابن عمر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والمراد بالبيعة هنا بيعة الامام ونحوه في الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا

من بايع اميرا فقل اعطاه الطاعه واخذ منه العطيه فان شيبه من باع سلعه وخالفهما وقيل الصلح ان العرب اذا بايعت بعضها
بالكف عند العقود لئلا ابو ايعلون اذا تخالفوا فسموا احلافا لان الواو والتاء يتعاقبان ويقال يبايعونه ويقال يحرج عليه الله
وقد خرج لهم رض سعيد ابن عمرو رفعه من بايع اماما فاعطاه صفقه يده وثمره قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه
فاضربوا عنقه الاخر فوالله ولا عز اعظم ابن رواه محمد بن جرير به عن نافع للذ لورد ان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان
يبايع رجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعته قوله ثم يتصب له القتال بفتح الواو وفي رواية موصل نصب له بفتحتين في
في رواية موصل خلع يزيد وزاد او خفت في هل الاسود رواه محمد بن جرير به فلا يجلعن احد منكم يزيد ولا يشق في هذا الامر فقوله
ولا تابع في هذا الامر الا كانت عشرة اوه توه توه والله شهيد على توصف تحتانيه قوله الا كانت الفيصل بتثنيه وبينه اي المقاطعة
وهي ما يفعل من فصل الشيء اذا قطعه وفي رواية محمد بن جرير به الفيصل بتثنيه وبينه والصيلم بمهمله مفتوحه ويا اخر الحروف ثم لام
مفتوحه القطيعه وفي اهل الحل وجوب طاعه الامام الذي يعقد له البيعه والمنع من الخروج عليه ويجوز في حمله وانه لا يخلع الفسق
وقد وقع في نسخه شعيب بن اسحق عن الزهري عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قضيه الرجل الذي سأله عن قول الله تعالى وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الايه ان كنت قال لعثمان وصلي في نفسي اشيء مما افر انك فهذا الغيبه
الذي عاب الله زاد يعقوب بن سفيان في روايته من قضيه اخرى عن الزهري قال حمزه فقلت له ومن الغيبه الذي عابه الله قال الزبير
بغي على هؤلاء القوم يعني بني اميه واخراجهم من ديارهم وتلك عهدهم الحديث التالي قوله ابو شهاب هو عبد ربه بن نافع
وعوف هو الاعرابي والسند كله بصريون الا ابن يونس وابو المنهال هو سيار بن سلامه قوله الحدثان بن زياد وروان بالشام
وثبت بن الزبير كذا له ظاهر ان ثبت بن الزبير وفد بعد قيام بن زياد وروان بالشام وليس كذلك فان قيام بن زياد وروان
كان في رمضان سنه خمس وستين وقد وفد عبد الله بن الزبير على معاويه في اول سنه اربع واربعين كما تقدم في الطبري
وثبت روان بالشام وثبت بن الزبير بمكه ووثب الذين بايعوه القراء البصره عم ابي العاشيه بل وكل الحديث يعقوب بن سفيان في
تاريخه نا صدقه بن عبد الله بن المبارك عن عوف ولفظه وثب روان بالشام حيث وثب وابان بمثناه وصحح ما وقع في روايه
ابن شهاب ان يزيد واقبل فقوله وثب بن الزبير يريد ان ابن زياد لما خرج من البصره توجه الى الشام فقام روان وفد ذكر الطبري
ما يساعد ذلك ويحصله ان عبيد الله بن زياد كان ابى بالبصره ليزيد بن معويه واهله بقعه وانه خطب اهل البصره وذكر
ما وقع من الاختلاف بالشام فرضي اهل البصره ان يستمر ابن زياد عليهم حتى يجتمع الناس على خليفه فثرت على ذلك قيس بن ثعلبه فقام سلمه بن ذهل
بن عبد الله اليربوعي يدعو الى بن الزبير فبايعه جماعه فبلغ ذلك بن زياد وارادهم فلم يجبوه فلما احس
على نفسه اقبل اسحار الحرث بن قيس بن صهبان فاردفه ليلا الى الكلبي بسعود بن عمرو بن علي الازدي فاجاره فقويت
اهل البصره احتراف فاجمعوا على عبيد الله بن الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب الملقب بيه بويع في التاريخه قبيله
وامه هند بنت ابي سفيان ووقعت الحرب وقام بسعود بن عبيد الله بن زياد فقتل بسعود وهو على المربد في شوال
سنه اربع وستين فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب فنهبوا امه وولده وان بسعود وثبوا به ما به بأس
يحرسونه فقال بوا به الشام قبل ان يدروا اراهم فوصل روان قتلهم ان يرحل الى ابن الزبير فيبايعه فبعث الى بني اميه
فتى رايه عن ذلك وجمع من كان بهوى بني اميه وتوجهوا الى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس عبد الله بن الزبير وعلى النعمان
ابن بشير فحص بن ثابت بن ثوبان وهشام بن قيس بن هبيره على اي الاسودين الاحسان بن بحدل عوضه وهمام وزن
جعفر وهو ظل يزيد بن معاويه وهو بالاردن فيما طاعه وذلت الوقعه بين روان ومن معه وبين الضحاك بن قيس برج راهط
فقتل الضحاك في ترق جمعه وبايع حبيش لمروان بالخلافه ذي القعده منها وقال ابو زرعه الدمشقي في تاريخه ثنا

ابو مسهر عبد الاعلى بن مسهر قال بويع لمروان بن الحكم بايع له اهل الاردن وطائفه من اهل دمشق وسائر الناس ربيعين ثم اقتتل
مروان وشيعه بن الزبير عرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر وكانت من يومئذ تسعه اشهر فهلك بدمشق وعهد
لعبد الملك وقال خليفه بن خياط في تاريخه ثنا الوليد بن هشام عن ابيه عن ص وابو اليقظان وغيرهما قالوا قدم بن زياد الشام
وقد بويع لابن الزبير فاتاه الخبر بمسير روان الى الجوزاء راهطا فقدم بخوه وهل بن فرقدم عن بن بطال ان ابن الزبير بايع بمكه وروان
ثم نكث قوله وثب قوله وثب بالشام بريد الجوزاء وثبوا قد ثاروا بالبصره بعد موت يزيد وربيعهم هو بن الازرق ثم حرجوا الى
الاهواز وقيل استوفى خيرهم الطبري وغيره وقيل له زاد الدين بايعوا على قتال الحسين وسار واح سليمان بن صرد وغيره من
البصره الى جهه الشام فلقيهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل روان فقتلوا بعين الوردة وقد قص قصتهم الطبري وغيره
قوله فانقطعت بنا الارض الرمل بفتحتين فانطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي في رواية يزيد بن زريع قال ابي فدان بنا عليه
حيا انطلق بنا الى هذا الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه حتى دخل عليه وفي رواية عبد الله
ابن المبارك عن عوف قال لي انطلق بنا الى ابي الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابي برزة وعند يعقوب بن سفيان عن
سليمان بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي المنهال قال فدخلنا على ابي علي ابي برزة الاسلمي وانا في ادنى يوميذ لرضى وابي الغلام قوله ظل
عليه له من قصب زاد في رواية يزيد بن زريع في يوم صائف شديد الحر والعليه بضم المهمله وفتح اللام وتشديد التحتانيه هي
الغرفه وجمعها علالي والاصل عليه فابدلت الواو ياء وادغمت وفي رواية المبارك في ظل علوله قوله تسبسبه الحر بالموحدتين
بالحاء اي يستنقع الحر بث ويطلع منه الحر بث قوله ابي حسبت عبد الله في رواية الشيباني احتسبه وفي رواية يزيد بن زريع وبعضه
انه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من قتله الاخرى اذا كان الحث قوله والبغض لله من الايمان قوله ساخطا في رواية سيابي
قوله انكم معشر العرب في رواية المبارك العرب قوله تسلم على الحال الذي عليتم في رواية يزيد بن زريع على الحال التي تسلم عليها في ص
قوله وان الله قد انعم بالاسلام وعمه عليه السلام في رواية يزيد بن زريع وان الله يعصمكم بفتح النون والمهملة ثم المعجمه وسيابي
في اول الاعتصام من رواية يعتمر بن سليمان عن عوف ان ابا المنهال صرثه انه سمع ابا برزة قال ان الله يعتسلم قال ابو عبد الله هو
البخاري وقع هنا بعينيه يعني بضم اوله وسكون المعجمه بعدها نون مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم سين مهمله ثم لام ثم هاء
الاعتصام كذا وقع عند المستملي ووقع عند السرخسي يعتسلم على الصواب ومعنى يعتسلم يعلم ويراه وقيل يعتصم وقيل يعتصل وقوله ان
ذلك الذي بالشام زاد يزيد بن زريع يعني بن الزبير قوله وان هؤلاء الذين بين اظهرانيكم في رواية يزيد بن زريع وان المبارك نحوه ان الذي تحوا لكم الذين
يزعمون انهم قراؤكم وفي رواية سليمان وذكر نافع بن الازرق وردني حمر فقال اي ما مرني اذا اراني اركب الا حمر قال
الا ارى حيرا الناس اليوم الا عصابة تم اصل يسطون من بوال الناس خفاف الظهور من دمائهم وفي رواية سليمان بن حبيب المحاربي
العصابة الحمصة يطوفهم من بوال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهل بلغك ان ابا برزة ذكر في الغنيه وترك
الحول بشيء من قبل السلطان وسيأتي ذلك في طلب الملك وفيه استشارة اهل العلم والدين عند نزول الفتن وبذل
العالم النصيحه لمن يستشيره وفيه الانفراد بالرأي والمنع بالغول ونهي عبيه عن يتزعبه لمبغض من سمعه فيحذر من الوقوع فيه
الحديث الثالث قوله عن واصل الاحدب هو بن حيان كما تقدم تحتانيه تقيله اسمه يحيى وفي رواية سباع السراج ابو يحيى وهو
من طبقه الاعمش وقد مات قبله قديم الموت قوله ان المنافقين اليوم شر منهم في زمانه بريد من الحسن عن ادم شيخ البخاري
فيه ان المنافقين اليوم هم شر منهم حرجه ابو نعيم قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المهلب هو متعلق بقول رجل ونحوه
الا يجوز ان يقال انه متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين ان الضمير لا يعمل قال ابن بطال الذي ظهر لي ان الضمير

يبرون قولهم ويخفى شرهم الى غيرهم واما الاخرون فصار وا يجهرون بالخروج على الائمه ويقعون الشر بين الفرق ويتعذى ضررهم
لغيرهم قال والمطابقه للترجمه من وجهين احدهما بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يبطنه من الطاعه حين
يغيبو اولا يرجو اعليه محرا النبي وقال ابن التين اراد انهم اظهروا امر الشر مما لم يظهر اوليل غيرهم لم يرجو بالنفي امما
هو النفي بل قوته بما قوتهم وقد نوا يعرفون به من قال وبشهد له قال ابن بطال اخرجه البزار من طريق عاصم عن وائل
قال خطبنا علي فقال اليوم شرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جمجمته وقال وه هو اليوم طاهر انهم كانوا يستحبون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلق الربع قوله عن ابي الشعثاء بفتح المعجمه وسكون المهمله بعدها مثلثه واسمه سليم بن اسود المحاربي
قوله عن صريعه هكذا وقع لابي الشعثاء عن صريعه في الكتب الستة لاهل الحديث ولم اره الا مصغرا والله شيخ فيه لانه يحيى صريع دلهث
ان يكون عن صريعه وهو الذي وقع له او ثبت عند لقيه صريعه في غير هذا قوله اذا كان النفاق في موجود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولي رواية يحيى بن ادم عن مسعر عند الاسمعيلي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما اليوم وانما هو للتزيين بعد الايمان كذا
للاكثر وفي رواية وانما هو للكفر بعد الايمان ورس حبي الحميري في جمعه انما روايتان واخرجه الاسمعيلي من طريق عن مسعر فانما هو اليوم
للتزيين بعد الايمان قال وزاد يحيى بن ادم عن مسعر عند الاسمعيلي كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
لعله عرف مرادي فبسم بحيى احفظه او وهمه قال بن التين كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتسلمهم ولم يكونوا قلوبهم
وانما صار بعدهم فانه ولد في الاسلام وفي قصرته من لم يرهم فهو مرتد وكذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين بان الذي
يظهر ان صريعه لم يرد نفي الوقوع وانما اراد نفي انتشاره لان النفاق ظهر الايمان واخفى الكفر ووجود ذلك فيمن بعد عصره
واما اختلف الكلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتالفهم ويعمل على ظاهره وان الله اعلم نبيه بهم واما بعده فمن اظهر
شيا فانه يوخذ به ويترك لمصحه التالف لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل عرضه ان الخروج عن طاعة الامام مع جماعة اهله
ولاصاهليه في الاسلام وتفريق الجماعه موقوف على الله تعالى وكل ذلك غير مستبعد فهو للتزيين بعد الايمان قوله
باب لا تقوم الساعة حتى يبسط اهل الفجور بفتح ثالثه على البناء للمفعول بفتح تحتانيه ثم فوقانيه ثم فجور بفتح الفاء قال بن
التين ضبطناه بالشرط وضبطه بالسكون والضبط الثاني اشبه قوله ثنا اسمعيل هو بن ابي
اويس قوله عن الزناد وقع عند الاسمعيلي اخبرني عمي حدثني ابي بهذا اصح قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه اي لشدة ما يرى من تلك الفتن والمراد بالموت عند ظهور الفتن اما هو حوف ذهاب الدين
لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر حتى يتمنى الموت ليستريح من ذلك كما في الحديث الاخر ويدل عليه قوله
يكون الرجل في الفترة يتمنى ان يكون في مكان البعوة من الارض تفرا بدينه من الفتن وقوله ليس به الدين الا البلاء
حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب هون عليه وقوله ليس احدهم يبكي على الدين بفتح الموحده والشده
واغرب بعض شراح المصابيح فقال الرد الدين هنا العادة وهي انه يمر على القبر ويتمنى الموت في ظاهر ليس بمراد
الحامل عليه البلاء وتعنته الطيبي بان حمل الدين على حقيقته ولي ليس بمتمن والمراد ليس احد يبكي على الدين كبكاء
ان عبد الرض بعضهم ان هذا الحديث معارض للحديث الماضي لا يزال الناس بخير ما اتاهم العلم من اصاغرهم
بالناس وفساد الحال في الدين وضعفه وخوفه دهابه لان الضرير يتعلق بالدين فالرد بانه انما نفى عن تمني الموت
هو حيث يتعلق بضرر في الجسم لما ذكر ان الضرر يتعلق بالدين وقد ذكر عياض احتمالا ايضا وقال غيره ليس هذا

الخبر وضد النهي عن تمني الموت معارضه ان النهي مرجح وهذا انما فيه اخبار عن شدة تحصل يشتاقها من لا يخاف الفتن والبين فيه تعرض
لحله وانما سبق الاخبار عما سيقع قلت ويمكن ان يوخذ من الحديث اشارة في قوله والبين به الدين انما هو البلاء وانه سبق قسا قال الدم والا
وفيه ايما الى انه لو قال ذلك بسبب الدين عن جماعة من السلف قال النووي لا كراهة في ذلك بل فعله طائفة من السلف فهم عمر بن
الخطاب وعباس العنبري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ثم قال القرطبي ان محل الكراهة ان يتمنى ذلك لضر نزل به من امر الدنيا
حتى يخاف امر الدين وقيل لا كراهة ان تمنى ذلك لخوف فتنة في دينه او لغلبة الصالحين وقلة الاشرار وقيل لا كراهة ان تمنى ذلك
لخوف التقصير في بعض الطاعات او لخوف الوقوع في المعاصي او لخوف ضياع الحق بموت اهله وقيل لا كراهة ان تمنى ذلك
لخوف الفتنة والمشقة البالغة منتهى
الغشية الخارجة مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الي وقوله حتى يمر الرجل بالقبر فيتمنى ان يكون مكان
عليه رواية الكشميهني والمراد بالقبر صاحبه كما في الرواية الاخرى والمراد بالقبر هنا الارض التي يدفن فيها الموتى
ذلك التمني ويخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتمنى لو هو للقبر فضعف يقينه فاذا تمنى ذلك لما نزل به من الشدة التي تحصل عنده فلا يدري
حينئذ ما يصير اليه مما شاهده من حيرته القبر وتذكره ما هو الاهوال عن استمراره على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال قلت
لابي هريرة فقلت لهم اشف ابا هريرة فقال اللهم لا ارجعه ان استطعت يا ابا سلمة فتن والذي نفسي بيده لياتين على العمل وان الموت
احب اليهم من الماء البارد والفضة الاحمر وليا تين صاحبهم قبر اخيه فيقول يا ليتني مكانه وما به من دين الا البلاء وفي رواية عبد الله بن احمد
عن ابي ذر قال لو شئت ان ابكي لبكيت في السوق فيجتمع الي جماعة فيرى راسه فيقول يا ليتني من هول ما اقلت يا ابا ذر ان
ذلك لمن برعظيم قال ابن التين ذكر فيه صريحا ان اصل هذا

باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان ذكر فيه حديث ابي
صرب ابي هريرة قوله عن الزهري في اصل كتابي اسمعيل حدثني الزهري قوله حتى تضطرب اي يضرب بعضها بعضا قوله
الهات بفتح الهمزة واللام وجمع اليه بالفتح اصنام متخذة وجوان والاليه الحجارة وجمعها الجار قوله في ذي الخلصة في رواية
معمر عن الزهري عند احمد حول ذي الخلصة قوله ودد والخلصة طاغيه دوس اي صنمهم وقوله التي كانت يعبد في الجاهلية زاد معمر بتبالة وتبالة
المفعول وقع في رواية معمر عند احمد وكانت صنما يعبد بها دوس قوله ذي الخلصة بضم الخاء وتخفيف اللام
وبعد الالف لام ثم هاء تانيث قريبة بين الطايف واليمن بينها ستة ايام وفي رب بها المثل فيقال لهون من تبالة على الحج وذلك
انها اول شيء وليه فلما قرب منها سال عنها فقالوا له دون فرجع وقال لا لا ارجع وقال حبري بالد تستهل بها الدماء وكان صاحب
المطالع يقتضي انها بوصعان وان المراد بالحديث غير تبالة الحج ولم يا توقت يقتضي ان اهل اليمن يهلون منها
وعند بن حبان من هذا الوجه قال معمر ان عليه ان بيتا بيمن يعلقا وقال بعضهم ضبط ذي الخلصة في اواخر الغازي وبيان
الاختلاف فيه وقال ابن التين فيه اشارة الى ان الذين يعبدون الاوثان من دوس يرتدون الى الجاهلية في الصنم الذي
فهو المراد باضطراب اليا تين قلت ويحتمل ان يكون المراد الذين يرتحلون من بلادهم الى الصنم الذي
حول الصنم الذي يعبدونه وهل الحديث ما اخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال لا تقوم الساعة حتى يرتفع من الارض ذي
ذي الخلصة وعن علي بن رواه معمر عن سعيد عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تقبل اللات والعزى قال بن بطال
هذا الحديث والشهد ليس المراد به ان الدين ينقطع بالكلية من الارض حتى يتبع منه شيء لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام
الساعة لانه ضعيف ويعود غريبا كما بدا ثم ذكر حديث لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق الحديث قال فبين في هذا الحديث
تخصيص الاخبار الاخرى وان الطايفة التي تبقى على الحق تقاتل بيت المقدس او الى ان تقوم الساعة قال فيحمل انها تالف الاجناد
قلت ليس فيما اخرجه ما يدل على ان الطايفة التي تبقى على الحق تقاتل بيت المقدس او الى ان تقوم الساعة وانما فيه حتى ياتي امر الله وما ذكرته من
قبض من بقي من المومنين وظواهر الاخبار تقتضي ان الموصوفين بذلك يموتون حتف انوفهم وان اخرهم موتا يكون من مسيء بعد ان لا يعبد في الارض
ثم اذا بعث الله الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن ممن لم يبق الا شرار الناس وقد اخرج مسلم من حديث بن مسعود رفعه لا تقوم

الساعة الا على شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر الايات العظام وقد ثبت ان الايات العظام
مثل السلك اذا انقطع تتابع الخرز سرعة وهو عند احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة في اثنا عشر
اشهر وقد ورد عند مسلم من حديث ابي هريرة من حديث عائشة ما يشير الى بيان الزمان الذي يقع فيه ذلك ولفظه لا تقوم
الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فرآها الناس امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها الحديث
الحديث وفيه حتى تعجل الاتان والعربي وفيه يبعث الله ريحا طيبة فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى
من لا خير فيه فيرجعون الى دين آبائهم وعند ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو رفعه يخرج الدجال في امتي فيمكث
اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين
عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا
يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيأمرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور فلا يبقى ذلك الا ذاد
بأمر الله ثم يرسل الله طائفة وقوع الايات العظام التي يعقبها قيام الساعة ولا يتخلف عنها الا شيء يسير او يوشك
حديث عمران حصين رفعه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال الخرجه
ابو داود والحاكم وصححه ما تأوله فان الذين يقاتلون الدجال يكونون بعد قتله مع عيسى ثم يرسل عليهم النرج
الطيبة فلا يبقى بعد هم الا الشرار ثم تقدم وصلت الى هنا مناظرة لعقبة بن عامر ومحمد بن كعب فاخرج الحاكم من رواية
عبد الرحمن بن شماسة ان عبد الله بن عمرو قال تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من اهل الجاهلية فقال له عقبة
ابن عامر عبد الله اعلم ما تقول ولم انا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
لاعدائهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك فقال عبد الله لم يبعث الله ريحا تقبض المسلمين وسيبقى اخلاف لا خير فيهم
تترك اصلاب آبائها مثل الحميت فيبعث الله عيسى بن مريم في الخلف الاتي عشر شي يعلق بالنخطاني وقال اسمعيلي هذا الحديث
من قريش اصل الدين جعل الله فيهم الخلافة وهو من ابرز الزمان وتبدل الاحلام بان يطاع في الدين من ليس اهلا
لذلك انتهى وحاصله انه مطابق لصدر الترجمة وهو تغير الزمان ونعوه اعم من ان يكون فيما رجع الى الفسق
او اللغو وغايته ان ينتهي الى اللغو فقصره النخطاني مطابقة للتغيير الفسق مثلا وقصره ذي الخويصرة للتغير
باللغو واستدل بقصره النخطاني على ان الخلافة يجوز ان تكون في غير قريش وجاب عن الحديث بانه
يكون من الزمان في آخر الزمان من التسود العامة على منازل الاستوائه فليس فيه حجة لانه لا دليل على الدعي فيما يعارض ما ثبت
من الادلة من قريش انتهى وسيأتي بسط القول في ذلك في باب الامراء من قريش واول الباب الاحاديث ان شاء الله تعالى وقوله

حروج النار التي من ارض الحجاز

صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب تقدم في آخر باب الحشر ذكر فيه ثلثة احاديث الاول في
ابن سلام موصولا من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب ووصله
في صاحب الانبياء من وجه آخر عن حميد بلفظ نار تحشر الناس والمراد بالاشراط العلامات التي يعقبها قيام الساعة
وتقدم في باب الحشر من رواية ابي الزناد صفة حشرهم الحديث الثاني قوله تابعه عبد العزيز بن عبد الله هو الاويسي وسليمان هو بن بلال
قوله حتى تحرج نار بارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة وقد خرجت نار بالحجاز في زمننا سنة اربع وخمسين وستمائة
بعد الغرة الثالث من جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى صبح النهار يوم الجمعة فسلطت وطارت النار
بعزيطه بطرف الحرة بقرب صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شرافيف وابراج وموازن وبري يصل اليه ودبها
لا تمر على جبل الا دكته وانا بقرب تحرج من مجموع ذلك شرر امثال القصور والجمال الطوال الحمر وارتفع لها دوي عظيم
الى محل البلد العراقي واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة ومعاذ ذلك فكان اتى
نسيم بارد وشوهل اهل المدينة النار فاذا بان تغلبان البحر وقال في بعض صحابنا ببلدنا صاعق في الهواء من نحو خمسة ايام سمعت
انها رؤيت من مكة ومن جبل بصرى وقال النووي بعد تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع اهل الشام وقال ابو شامة في ذيل
الروضتين وردت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين وتبعد من المدينة المنورة مسيرة ثمانية ايام شرع عظيم صلى الله عليه وسلم بها انه تصديق
لما في الصحيحين قال اهل الحديث قال فاخبرني بعض من رآه ممن يثق به ممن شاهدها انه بلغه انه نبت بانتم على اعضوله اللبن
قال ولم يحو انتقدم ومن ذلك ان في بعض النسخ ما رأى ولعل من حمله من حمله على الاخرى في الدينة نار عظيمة
بنواحي المدينة نصف يوم انتهى ان الارض سالت نارا وذلك من اشراط الساعة وفي كتاب حمد الخطابي في الاخرى
من الحرة نار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة وهي ترى العين من المدينة وسمعت لها دويا كدوي الابل وهي مسيرة اربعة ايام فرسخ وفي
اصف عظيمة وهي دوي في اوله الارض تحرج نهارا وجبلا صغارا وكبارا حرها صعب وشررها كالقصور والجمال الطوال واقفة
صيب الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة قال القرطبي وعنده وبالنار التي تحشر الناس نار اخرى وقال
وفي بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي فنار في ارضهم

الى ما وقع من الفتوح وانقسامهم اموال الفرس والروم ويلون قوله فيقبض حتى يهم رب المال اشاره الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز
قبل يقبل منه وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله الصدقه فلا يجد من يقبل صدقته ويلون قوله وحتى يعرضه فيقول الذي
عليه لا رب لي به اشاره الى ما سيقع في زمن عيسى بن مريم فيلون في هذا الحديث اشاره الى ما حول الاولى الى الثاني المال فيقطع
وقد كان المال في زمن الصحابه وزمن تابعيهم وقد وقع في صدر عوف من مال الذي يعطي بدل الجزيه في زمانه حتى
سيأتيه لعامه الحال الثانيه حتى عوف من مال رفعه اد ستأتي بريء الساعه موتى عم فتح بيت المقدس وطوفان
عم استفاضه المال حتى يعطى الرجل مايه دينار فيظل ساخطا الخبث وقد اشرت الى شيء من هذا عند شرحه الحاله الثانيه
الاشاره الى فيضه من الكثره بحيث لا يحصل استغراق كل ضم ال غيره وان ذلك اخر عصر الصحابه واول عصر
من بعدهم وزمن فيلبهم رب المال وذلك يتلو في زمن عمر بن عبد العزيز الحاله الثالثه الاشاره الى فيضه وحصول
الاستغناء المال حتى يهم صاحب المال بلوغه لا يجد من يقبل صدقته ويراد بذلك تعريضه على غيره ولوان ممن لا يستحق
الصدقه يأبى اصله فيقول لا صله فيه وهي في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير خروج النار واستغناء الناس
بما في المحشر فلا يلتفت احدهم الى المال بل يقصد ان يخيف ما استطاع قوله وحتى يتطاول الناس في البنيان يقدم في هذا الباب
الايمان من وجه اخر من طريق ابي زرعه في سؤال جبريل عن الايمان قوله في اشراط الساعه وتطاول الناس في البنيان في الكلام على
التي وقعت عن قريب من زمن النبوه وحتى تطاول في البنيان ان الامر من بني شيبان يحتمل ان يكون اراد بقوله اعلام ان ارتفاع
الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالعلامه به الزنيه والرجوه او اعم من ذلك وقد وقع التصريح بذلك وهو في حديث ابن عمر قوله
وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقوم ترجه في واخرجه الرقاق وذكرت هناك ما ورد في البيهقي في حديث ابن عمر ان الزمن
الذي لا ينفع نفسا ايمانها يحتمل ان يكون وقت طلوع الشمس من مغربها ثم رأيت ما يعين ذلك ولابد من اعتماد الايمان ويعين العمل بذلك لابد من وقوع
الايمان والتوبه وذكرت من جزم بذلك في الكلام على حديث ابي هريره وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله عند مسلم بلفظ
الشمس من المغرب وفيه فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت قبل الايه اخرجه الطبراني وللحاكم وابي
نعيم في نوادر الاصول من حديث ابي موسى بلفظ فمن يومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت قبل ولا كسبت في ايمانها خيرا ووقع
عند مسلم من رواية سفيان عن الزيادي وبشر بهم توبا فلا يلبث ان يعانه وللبيهقي في البعث من طريق محمد بن زياد عن
ابي هريره وتقوم الساعه على اثر ذلك وبشر بهم توبا فلا يلبث ان يعانه وسنده الثوب اليماني في الرواية الاولى
باعتبار الحقيقه على ما هو الحق في الاخرى مستام وقوله في الرواية الاخرى ينبعانه اي يتبعانه وفي
فيه ما الله والذي يبشر فلا يتم له بهما ذلك ان يبعثه قيام الساعه فلا يلبث ان يعانه ولا يطويانه وعند عبد الرزاق
عن معمر عن الزيادي بهذا ولفظه ان الساعه تقوم على الرجلين وهما ينشران الثوب فلا يطويانه وقع في حديث عقبه
ابن عبد الحالم لهذا القصه وما بعدها مفصلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فطالما قتل الساعه يصبح احدهم يسوط ابل الحوض
مثل القرس فما تزال كذلك حتى تقوم الساعه يا دي صاحبه الى الناس قد فرغت من امري فما يتوقعون الثالثه الى ان قال والذي نفسي بيده ان الرجلين
ليتشران الثوب بينهما فما يطويانه حتى تقوم الساعه وهو الى الرجل قوله ليطين حوضه ينيخ اوله من النباي
وجهه من الزباي والعين صحيحه الطين والمد وقيل شقوقه فيما وقيل ما يبقى منه دوابه يقال لاط الحوض يلوطه اذا
اصلحه بالمد ويجوز منه قيل اللايط من يفعل الفاحشه وهي في مضارعه يلوط تفرقه بينه وبين الحوض وفي الغراز
في الحوض ايضا يلوط ولاصل في اللوط اللصوق ومنه قول عمر من لاط حوضا فليطمه حتى قال

والذي ينادر

والذي يتبادر ان احد الفاحشه يذهب الى قوم لوط والله اعلم وقع في حديث عقبه بن عامر المذكور ان الرجل ليمر حوضه فيستقي فيه شيا
وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله عند مسلم يتبع الصوفيلون ان من يسمعه منكم يلوط حوضه فيصعق ويصعق الناس
السبت لونه لا يستقي من حوضه شيء وقع عند مسلم والرجل يليط حوضه ليصلح ان يزرع وينصل عنه حتى يوم قوله فلا
يستقي فيه اي يقوم القيامه من قبل ان يستقي منه قوله ولا يقوم الساعه وقد رفع اكثره بالصمي لقمته الفيه فلا يطعمها اي
تقوم القيامه من قبل ان يضع لقمته في فيه او من قبل ان يمضغها او من قبل ان يسيغها وقد اخرجه البيهقي في البعث من طريق
محمد بن زياد عن ابي هريره رفعه تقوم الساعه على رجل لقمه في فيه يلوكها فلا يسيغها وهو يلوط حوضه فلا يلوطه الاخير
الاخير وتقدم في اخر كتاب الرقاق بلفظ تقوم الساعه وقد انشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يطويانه ولا يتبايعانه ولتقومن
الساعه حتى يطلع الشمس من مغربها وذكر بعده وتقومن الساعه وقد انشر الرجل ثوبه فلا يطويه ولتقومن الساعه وقد انصرف
الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولا يسيغه وهو يليط حوضه بيده ولتقومن الساعه وهو يليط حوضه بيده ولتقومن الساعه وقد رفع اكلته الى فيه
فلا يطعمها ولا يسيغها وقد ذكرت ما ورد في كل من هذه الاحاديث وزاد حديث ابي امامه عند الطبراني في الكلام على حديث ابي هريره
التفصيل الذي ذكرته في اول الكلام على هذا الحديث ومن ثابته في الاصل من رواية ابي امامه والاصبحي وسنقف على زوائد ابي امامه
وقد اخرجه البيهقي من رواية بشر بن شعيب عن ابيه بلفظ بلغني ان احدكم ليمر لقحته فلا يطعمها واخرجه الثالثه الاخرى في الفتحه
بكسر اللام ويلون القاف بعدها تحتانيه ساكنه ثم هاء تانيث الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيل الى الاربعين وهل المراد ذات الذود
الى الحال القيامه تقوم بغته واسرعهما رفع اللقمه الى الفم وقد اخرج مسلم من حديث ابي امامه الباهلي بلفظ لا يطعمها ولا يسيغها ولا يرفعها
اللقمه ومن طريق سفيان بن عيينه عن الزياد بسنده هذا ولفظه تقوم الساعه والرجل يليط حوضه بيده لا يسقي فيه ولا هو يشرب منه
الى فيه حتى تقوم والرجل يثني الثوب والرجل يليط حوضه وقد ذكرت لفظه هناك وقد رأيت في صحيح ابن عبد الله بن
عمرو ما يوقف منه المراد من التمثيل بصحب حوض ولفظه ثم ينبع في الصور فلا يسمعه احد الا صغى وأول من يسمعه رجل
يلوط حوض ابله فيصعق فيموت وجميع من مات وجميع من كان نائما فيقوم فيه ثم يرسل فيمطر فما تنبت منه بقل الارض
الله عليه وسلم فيلقى موسى ويلتفت فيرى قائما يأخذ بقائمه من قوائم العرش فيقول لا ادري استثنى بصعقته يوم الطور او حوسب
موسى عليه السلام قبلي بصعقته الاولى ثم يلقى عيسى عليه السلام فيقول له مثل ما قال لموسى ثم يلقى محمدا صلى الله عليه وسلم
فيقول له مثل ما قال لموسى وعيسى عليهم الصلاه والسلام فيقول ان يكن احد نجا من هذه الصعقه فقد نجوت فاذا انا بجبريل
عند قرني العرش قائما ينظر نحوي فيقول ما شاء الله كان ثم يرسل الله ما شاء من ماء فينبتون كما ينبت الغثاء في السيل
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا ايها الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا بعث النار
فيقال من كم فيقال من كل الف تسعمائه وتسعه وتسعين الحديث وقد ذكرت ما يتعلق به في كتاب الرقاق وقوله ثم يقال اخرجوا بعث النار
ثم تصف الخلائق على ارجائها ثم يفتح الباب الحديث وقد ذكرت ما يتعلق به في كتاب الرقاق ايضا وقوله ثم يقال اخرجوا بعث النار
يوافق ما ورد في حديث ابي امامه الذي ذكرته قريبا وقوله ثم يقال اخرجوا بعث النار الحديث وقد ذكرت ما يتعلق به في كتاب الرقاق
وقوله ثم يقال اخرجوا بعث النار هو فعال يقع بعد فعال وقوله والمشتل يدل من الفعال وهو
المغطيه وسمي المشتل لانه يغطى الخشب المطال ويقال فصل البعير بالفصال اذا عطفه وفي الحديث اذا طلى بالقطران
تقول فصل المرسيف مفصل اذا طلى بالقطران ويقال فصل البعير اذا طلى بالقطران وقيل اذا طلى بالقطران الحار
تقول فصل المحفف ومشدد اذا فعل ذلك وقيل بالقطران انه يعطى الارض فيرجع الى الاول وقال الحربي سمي فصيلا لانه يفصل الحق والباطل
تسميته دجالا على عشره اقوال وقد اخرج البيهقي الحال الصحيح منها وهل يكون صيغة ذي وهي الثاني فيها ان موجود الى عهد النبي صلى الله
عليه وسلم او ومن يخرج من صلبه وهل بين خروجه وبين الذي يليه فترة او لا وهل هو من الجن او من الانس او منهما وهل هو
وهل يأكل ويشرب او لا وهل يأتي بما ذكر على الحقيقه او على المجاز وهل هو من الخوارق التي تكثر في آخر الزمان
فيما يظهر من الاحاديث الصحيحه او لا وهل يأتي بما ذكر على الحقيقه او على المجاز وهل هو من الخوارق التي تكثر في آخر الزمان
وهل يأتي بما ذكر على الحقيقه او على المجاز وهل هو من الخوارق التي تكثر في آخر الزمان
فيما يظهر من الاحاديث الصحيحه او لا وهل يأتي بما ذكر على الحقيقه او على المجاز وهل هو من الخوارق التي تكثر في آخر الزمان
وسيأتي الكلام على شيء من ذلك في شرح حديث النواس عند مسلم انه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينيه وهم يسلب

حتى يأتي المدينة فيغلق باب خوخة في بيته ثم يخرج فيضرب عصاه من المسلمين الحديث الرابع قوله ثنا عبد العزيز بن عبد الله
الى آخره ثلث هذا المستملي وصله هنا وسقط لباقيهم وقد مضى في الحج مسندا ومنقطعا وابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسعد هو الذي روى عنه محمد بن شرحبيل السند الثاني قوله لا يحل لمسلم يبيته رعب المسيح الدجال
تقدم ضبط المسيح في باب الاذان قبل السلام من كتاب الصلاة وهو قبيل باب الجمعة وتقدم فيه ايضا ان من قاله بالخاء المعجمة
صحف والعوني سبق بيانه المسيح بالحاء المهملة هنا وفي شيخه الجياني والدين الشيرازي صاحب الغريبين
في اللغة انه اجمع له من اقوال سبعة سبعينه الدجال المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي بن العربي فقال ضل قوم
فزووه المسيح بالحاء المعجمة وشذ بعضهم السين بل هو بينه وبين المسيح عيسى بن مريم بزعمهم وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بقوله الدجال المسيح الصلاة فيه قول الدجال عيسى مسيح الهدى فاراد هو تعظيم عيسى بحرف الجر قوله ما يبيد سبعة
ابواب كذا عند الاصيلي وكريمة في ضرب الباب الذي يليه الابواب وفوقها
الطرق قوله في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك من كلام الناس الخ كذا في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية
الباقين وحرصه كلام مرسل من الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن عبد الله بن سعد عن مسيلمة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل ان ههنا رجلا يزعم انه ان شاء قال اقيموا هذه الشجرة الى آخره
ذكر ابن اسحاق في المغازي ان بني حنيفة وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر وفيهم مسيلمة فقال لهم
اي ابن عبد الرحمن وهو اخو سعد بن ابراهيم قوله عن ابيه قال قلت لبصرة اراد بها التعليق ثبوت لفظ ابراهيم من
عبد الرحمن بن عوف لابي ذر عن اصحابه ابراهيم وقد يسبق لسانه عن بكر لانه نزل البصرة ومن ثم يعبر عنه بالبصري الى ان مات
قوله قال ابو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا التعليق وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سنان الحاني
عن محمد بن اسحق بالسند بعينه بعد قوله فلقيت ابا بكرة قال اشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفيه ثم
فزع الدجال المدينة يأتيها البيت فيجيء على ابوابها ملائكة مصلتة بالسيف فيمنعونه قال الطبراني لم يروه عن صالح الا ابن
اسحق قلت وصالح المذكور ثقة نقل احمد في الصحيح عن ابن معين وغيره وقوله لا يحل لمسلم يرى ان صاحب الحق ثبت
ولا فيه لفظ صالح بن ابراهيم ولفظ سعد بن ابراهيم معا يرات تظاهر من سياقهم الحديث الخامس قوله ثنا عبد العزيز
ابن عبد الله هو الاويسي وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو بن كيسان وبن شهاب هو الزهري قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاثنى على الله بما هو اهله ذكر الدجال هذا اورده هنا وطوله في الجهاد من طريق معمر عن الزهري بهذا السند
واوله ان عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم الى نخل بني فلان يرهط قتادة بن سعيد وفيه حتى اذا كنا بالحيثة وفيه فقال عمر دعني
يا رسول الله اضرب عنقه قال ان يكنه فلن تسلط عليه وان لا يكنه فلا خير لك في قتله الحديث الذي قبله ابن صياد وفي هذه القصة
في الباب الذي يليه في الجمع ذكر الدجال في الاذان بعد الصلاة وفي الجهاد وفي الاعتصام وفي الفتن وفي التوحيد
الادب اورده هنا من طريق شعيب عن الزهري وفي آخر الجهاد من طريق يونس عن الزهري وفي آخر الفتن من طريق شعيب وقد تابعه
فيه من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقد اضطرب في اسناده على الزهري فتارة يرويه عن سالم عن ابيه وتارة
يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وتارة يرويه عن سالم عن ابن عمر وتارة يرويه عن عبيد الله
عن ابن عمر وتارة يرويه عن سالم وعبيد الله كلاهما عن ابن عمر وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عباس وتارة يرويه
عن عبيد الله عن ابن عمر وابن عباس معا وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن حفصة وتارة يرويه عن عبيد الله
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن ابي بكرة وتارة يرويه عن عبيد الله
عن ابن عمر عن ابي بكرة وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابي بكرة وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن حفصة
وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن ابي بكرة
وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن حفصة وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن ابي بكرة وتارة يرويه عن عبيد الله عن ابن عمر عن حفصة وتارة يرويه

حريز وانتج بعده مثل الجنه والنار والذي يقول انها الجنه هي النار اخرجه احمد وهل اهله يرجع الى اختلاف المرئي بالنسبه الى الرائي
فاما ان يكون الحال سراخر فيجعل الشيء بصوره غيره او ان يجعل الله باطن الجنه التي يسوقها الى الرجل نارا وباطن النار جنه
وهل الريح وامر ان يكون ذلك به عن النعمه والرحمه بالجنه وعن النقمه بالنار فمن اطاعه فانعم عليه فجنته يؤل امرها
الى حول نار الاخره وبالعكس ويحتمل ان يكون ذلك من جمله الجنه والنقمه فيرى الناظر ذلك من وجه فتشتهيه النار فيظنها
جنه وبالعكس لحكم الناسخ قوله الناسخ قوله عن قتاده عن انس بن مالك في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبه انا قتاده سمعت انسا قوله
ما بعث نبي الا انذر امته الاعور الكذاب رواه حفص ملعون الله من نبي وقد تقدم بيانه في الحديث الخامس قوله الا انه اعور
بتخفيف اللام وهي حرف تنبيه قوله وان ربكم ليس باعور تقدم بيان الكلام فيه في الحديث الخامس فيه منع قوله وان بين عينيه
مكتوب ك ف ر بين الالف واللام والجمهور على انه يشكل فيه لانه اسم ان وام ال توجيه الا ول انه صفه لاسم ان والجمله
بعده مبتدا وخبره في موضع خبر ان والاسم الحذف وام ضمير الشان او يعود على الدجال ويجوز ان يكون ك ف ر مبتدا
والخبر بين عينيه وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبه مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي طريق شعيب
ابن الحجاب عن انس مكتوب بين عينيه ك ف ر يقرؤه كل مسلم وفي رواية عمر بن ثابت عن بعض اصحابه يقرؤه
كل من كره عمله اخرجه الترمذي وهل اخص من الذي قبله وفي حديث ابي هريره عند احمد يقرؤه الامي والكاتب ويجوز في
حديث معاذ عند البزار وفي حديث ابي امامه عند ابن ماجه يقرؤه كل مومن كاتب وغير كاتب ولا تعارض بين كون ك ف ر مكتوبا بين
عينيه كافرا ومسلما اخرجه الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قال الغربي في قوله ك ف ر اشاره الى
ان فعل وفاعل من الكفر الم يكتب بعين الف ولا هو في رسم المصحف وان اصل الخط التتوائي فاعل القائل
قال الزياده البيان قوله يقرؤه كل مومن كاتب وغير كاتب حمار الحقيقه وذلك ان له ادراك بالبصر كخلقه الله
العبد كيف شاء ومتى شاء فمتى يراه المومن يعني يصر به ولو ان لا يعرف الكتابه ويراه الكافر ولو ان يعرف القراءه لا
يرى المومن كتابه بعين بصيرته ويراه الكافر فيخلق الله للمومن الادراك دون علمه كان ذلك الزمان يخرق
فيه العادات في ذلك وغير ذلك ويحتمل قوله يقرؤه ان يراد به المومنون عموما ويحتمل ان يخص بعضهم ممن
قوي ايمانه وقال الهروي الصحيح الذي عليه المحققون ان الكتابه المذكوره حقيقه حملها الله امامه قاطعه بالكذب
الدجال فيظهر الله المومن عليها ويحتمها عن اراد شقاوته وتبه وعلى عباض ضعفا وان بعضهم قال لا يجاز عن سمه الحدود
عليه وهو مع ضعيفه وه يكذبه قوله يقرؤه كل مومن كاتب وغير كاتب ان لا يكون الكتابه حقيقيه بل يقع ادراك الله
غير الكاتب على ادراك يقوم ذلك ومن لم يكن سبق له معرفه الكتابه والله اعلم طرف الحديث العاشر ولاحمد في عن
قوله ابو هريره وابن عباس اي رضي الله عنهما في الذريه وقد تقدم بيانه في الباب بعضه يحتمل ان يريد اصل الباب بعينه ويحتمل ان
كل شيء ورد مما يتعلق بالدجال من صفته الذي ذكر يحتمل ان يريد الخصوص الحديث الذي قبله وهو ان ربكم ليس باعور وهو
قريب لم ادر على عمومه في ذلك فتقدم في رواية عمر بن ثابت عن بعض اصحابه الا شيء اخبر به في رواية يحيى بن ابي كثير عن سلمه عن ابي هريره قال النبي صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء معه مثال الجنه والنار فالذي يقول انها الجنه هي النار
والذي اندر انه اندر به نوح قومه واخرج البزار بسند جيد عن ابي هريره سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج مسيح
الضلاله فيلبث ما شاء الله ان يلبث ثم يجيء من اربعين يوما فيلقى المومنون منه شده الحديث وتمام ورد ذلك في حديث ابن عباس
ما تقدم ايضا في الدلائل من طريق ابي العاليه عن ابن عباس في ذكر صفه موسى عليه السلام وفيه ذكر انه الدجال ووقع عند احمد

والطبراني من طريق اخرى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الدجال اعور هجان يشبه اسمه اسم ابيه
راسه اصله اشبه الناس بعبد العزى بن قطن فان هلك هلك وان لم يهلك فانه ليس باعور وقد قطع للطبراني ضخم فيهما
بفتح الفاء وسكون الخاء بينه وفتح اللام وبعد الالف نون اي عظم الجثه كان راسه اعصان نخره يريد ان شعر راسه
كثير متوف قائم اشبه الناس بعبد العزى بن قطن بضم راء خزاعه وصح في البواس بن سمعان عند مسلم والترمذي
وابن ماجه شاب قطط عينه قائمه ولابن ماجه كاني اشبهه بفتحتين بعبد العزى بن قطن وعند البزار من حديث
العلقمان عاصم احد المجهد عريض الثغر ممسوح العين اليسرى كانه عبد العزى بن قطن وقد تقدم في حديث عيسى
نسب عبد العزى بن قطن ووقع في حديث ابي هريره عند احمد نحوه الى قال فقال انه قطن بن عبد العزى وزاد فقال
يا رسول الله هل يضرني شبهه قال انت مومن وهو كافر ومعه الزياده ضعيفه وقال في مسند المسعودي
وقد خلط والمحفوظ انه عبد العزى بن قطن وانه هلك في الجاهليه قال الزهري والذي قال هل
يضرني شبهه هو التميم بن الحون والذي قاله اسحق بن عمر وبن يحيى اخرجه احمد والكلام من طريق محمد بن عمر وعن ابي سلمه
عن ابي هريره وقد عرضت على النار فرايت فيها عمر بن يحيى وفيه واشبه من رايت به التميم بن الحون فقال التميم
يا رسول الله ايضرني شبهه قال انك مسلم وهو كافر فانا الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه الممسوحه
بعين ابي يحيى الانصاري تقدم والله اعلم وفي حديث صهيب عند مسلم حمال الشعر وهو ضم الجيم وتخفيف الفاء اي شيره قوله

باب لا يدخل المدينه الدجال ابي المدينه النبويه قوله تنازع النبي صلى الله عليه وسلم يوما طويلا

عن الدجال الذي اورد من هذا الوجه بهما وقد ورد من غير هذا الوجه عن ابي سعيد عند العلاء يوضح منه ما لم يذكر في
رواية ابي نضره عن ابي سعيد انه يهودي وانه لا يولد له وانه لا يدخل المدينه ولا مكه اخرجه مسلم وفي روايه عنده
عن ابي سعيد رفعه في صفه عيسى الدجال ايضا وفيه رفعه من السحاب وفيه صوره اكبه خرج يحيى عليها الماء وصوره
الدرسوذ الذي جن قوله ياتي الدجال اي ظاهر المدينه قوله فينزل بعض السباخ بالسين المهمله وتخفيف الموحده جمع سبخه
بفتحتين وهي الارض المالحه التي لا تنبت لملوحتها وهل الصفه صارع المدينه من غير جهه اخرى قوله اتى المدينه اي قبل
الشام قوله فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس وفي رواية صالح عن شهاب عند مسلم او من خيار
الناس وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المومنين فيلقاه مسالح الدجال فيقولون
له اين تريد اخف فيقول اعون به الى الدجال بعد ان يريد واقتله فاذا اراه قال يا ايها الناس هذا الرجل الذي
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عطيه فيقول الرجل الذي كلهم اعور منكم والمومنون معروفون عند الصحابه
الارض فيجمعهم والله فيقول رجل منهم والله لا تطلقن فلا تظن ان هذا الذي اتبرزناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه
حسبه ان يقتل به فيأتي حتى ذا اتى ادنى مسلحه من مسالحه اضروه مسالحه ما شاء الله فيقول ادنيه فيقول الدجال اللعين
فيلتفت اليه بذاك فيقول ارسوا به فلما راءوه قوله فيقول انت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثه في رواية عطيه انت الدجال الكذاب الذي اتبرزناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول الى الدجال التطيعوني ان قتلت
به او لا شغل شقتاي فيقول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا في رواية عطيه ثم يقول الدجال لاوليائه وهل ابو يحيى ان الذي يحييه بذلك اتباعه ويرد

قوله من قال ان المومنين يقولون اذ ذاك تقيه او مرادهم بالمشي اي في قولك وبطلان قولك قوله فيقتله ثم يحييه في روايه
ابي الوداك فيامر به الدجال فيشج فيسبح ظهره وبطنه ضربا فيقول الدجال ابن المسيح الكذاب فيوبر به
فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قائما وفي حديث النواس
ابن سمعان عند مسلم فيدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك وفي
روايه عطيه فيامر به فيمد بين رجليه ثم يامر بحديد فيوضع على حجب دينه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال اليه ايتهم ان
احييت لهم هل تشكون اني رب فلم يكذبوني فاحيى ثم يقول لهم اصري شقيه فيستوي قائما فلما راى ذلك اليه ايوه
صدقوه واحبوه ويقولون ايمانك انه دجال عطيه ضعيف قال ابن العربي هذا اختلاف عظيم يدعي في قتله بالسيف
والميشار قال فيجمع بينهما وكان يقتل كل منهما قتلا غير قتله الاخر قال القاضي الاصل عدم التعدد وروايه الميشار تفسر روايه
الضرب بالسيف فلعل السيف كانت فيه فلول فصار كالميشار وارد المبالغة في قتله بالقتله المذكورة ويلون قوله
فضربه بالسيف مفسر بقوله انه نشره وقوله فيقطعه جزلتين اشاره الى اخر امره الذي نشره قال ابن العربي وقد وقع
في قصته الذي قتله الخضر انه وضع يده في راسه فاقتلعه وفي اخرى فاضجعه بالسيف فزجره فلم يلبث ان مر رجل من
الروانثي على الاخرى بلون القصه والله قلت وقد تقدم في تفسير المهف بيان التوفيق بين الروايتين بما نصه الحمد لله قال
القرطبي فان قيل فكيف يجوز ان يجري الله الايه على يدي الدجال وهي معجزه لنبينا فكيف يليها
الدجال وهو الكذاب فنقول يجريها الله على يديه فالجواب انه في سبيل الفتنه للعباد اذا كان عندهم دليل على انه مبطل غير محق
في دعواه وهو انه اعور مشوب على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه دحضه مع وسم الكفر ونقص الذات والله اذا لو
كان الها لاذاك ذلك على وجهه وايات الانبياء سالمه من المعارضه فايتلبهان وقال الطيبي يجوز ان يعطى اعلام الرسل
لاهل الكذب والاغراض الفاسده سبيل لمن عاين ما اتى به هذا الفصل بين المحق والمبطل فاذا كان لمن عاين
ذلك السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر ذلك على يديه فالبتلاء اعظم الله ذلك اللبس بين وبين بيان الذي
اعطيه الدجال من ذلك فتنه لمن شاهده ومحنه لمن عاينه اتى وفي الدجال مع ذلك دلاله بينه لمن عقل على ان به
لانه ذو اخر امو لغه وتاثير الصنعه فيه ظاهر مع ظهور انه به من عور عينه فاذا دعي الناس الى انه ربهم
فاسوا حال من يراه من ذوي العقول ان يعلم انه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدل له ويحسنه ولا يدل دفع النقص عن نفسه
فاقل ما يجب ان يقول له من يزعم انه خالق السماوات والارض صور نفسك وعدلها واذل عنك العاهة فان زعمت ان الرب لا يحدث
في نفسه شيا فاذل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب ليس في اقتدار الدجال على احياء المقتول ما يدل على الوهيته
تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك اي من ان يمكن من المحالات تمكينا صحيحا فان اقتدر على ان يقتل الرجل ثم احياه
ليستمر له فيه ولغيره وله استمرت العقول لاسرعه تامله بالقتل مع حصول غياب ذلك له وقد يكون وصل
القتل الى القدرة الله تعالى دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر لي ان الدجال من الايات من انزال المطر والخصب
على من يصدقه والجدب على من يكذبه وانبات نور الارض له ومعه جنته وناره ومياه تجري ذلك محنه من الله واختبار
ليتمايز المرتاب ويحق التيقن وذلك له مخوف وامن اصل الله عليه وسلم لافتنه اعظم من فتنه الدجال وان يستعيذ منها
في صلاته تشريعا لامته واما قوله الكل شيء الا حرمتي فاستثنى ذلك لعلمه بان الذي ضافه
عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه شيئا لخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو
كان شك قوله فيقول الله اعلم فيقال اشد بصيرة منى اليوم في رواية ابي الوداك ما ازددت فيقال الاصيرة ثم يقول يا ايها الناس

انه لا يفعل بعدي يا اصل بن زرع في رواية عطيه فيقول له الدجال الا تومن بي فيقول انا الان اشد بصيرة فيقال من ثم
نادى في الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من طاعه قبل ومن عصاه قتل فيومئذ يحمله ونقل النبي عن
الواقدي ان الرجل اذا قال ذلك للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء لكن قال القاضي والمعروف ان ذلك انما يحصل للدجال
اذا راى عيسى بن مريم قوله فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه في رواية ابي الوداك فيطاعن الدجال
ليدركه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا وفي رواية عطيه فقال له الدجال لتطيعني
او لاذبحنك قال والله لا اطيعك ابدا فامر به فاضجع وامر بذبحه فلا يقدر عليه ولا يسلط عليه لاثره
وحلقه زاد في رواية عطيه فاضل يديه ورجليه والقي في النار وفي رواية ابي الوداك فيمر ذاهبا نحو النار زاد في رواية عطيه قال
فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي الى الجنه زاد في رواية عطيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الرجل اعظم شهاده عند رب العالمين ووقع عند البغوي وعبد بن حميد من روايه حجاج بن ارطاه عن عطيه انه يذبح ثلاث مرات
ثم يعود ليذبحه الرابعه فيضرب الله على حلقه نحاسا فلا يستطيع ذبحه والاول هو الصواب ووقع في حديث عبد الله بن
عمرو رفعه في ذكر الدجال يدعو رجلا لا يسلطه الله عليه فلا يقدر وروايه ابي الوداك وفي اخر فيريد ان يقتله فلا
يستطيعه فيقول اخروه عني وفي رواية في حديث عبد الله بن مغفل ثم يدعو برجل فيموت ويحيا فيقول له تشتهي ان تقتل ثم تقطع اعضاه
دال عضو على اصله فيوزق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه واذا هو قائم فيقول له الذي ابيت
واجبي قال وذلك ليلة سحر سحرها على الناس ليس يعمل من ذلك شيا وسنده ضعيف قال وفي رواية ابي يعلى من الزياده
قال ابو سعيد ثم ذكر ذلك ليلة سحر سحرها على الناس ليس يعمل من ذلك شيا وسنده ضعيف قال وفي رواية ابي يعلى من الزياده
عبد الله عن عنبسه قال ابو اسحق تقال الرجل الخضر بن الطلق فظن الفرضي ان ابا اسحق الذي قاله معمر في اصل
ذكر هذا الحديث قال ثم يلقى ان الذي يقتل الدجال الخضر ولم اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال قال ابو
يزون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذا دعوى لا برهان لها قلت وقد
يتمسك لمن قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيده بن الجراح رفعه في ذكر الدجال انه ان يدركه بعض
من راني او سمع كلامي فحل حديثي يعقل انه قوله صلى الله عليه وسلم وروايه تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا وفي لفظ ان من اعجابه ان
الخمر لا تزال شبابا ويحتاج الى دليل لحديث التالي وفي حديث نعيم عن تميم عند مسلم في قصه الجساسه ما يدله تقدم شرحه
في صفه المدينه واخرجه الحاكم وتقدم هناك من حديث انس ليس من بلد الا سيطاه الدجال الا مكه والمدينه وما
وقع في حديث ابن سيبع في الارض اربعين يوما يرد كل بلد غير هاتين البلدتين المدينه وله حرسهما الله تعالى عليه يوم من
ايامه كسنه ويوم كشهر ويوم كجمعه وبقيه ايامه كايامكم اخرجه الطبراني وهو عند احمد نحوه بسند حسن
ولفظه تطوى له الارض في اربعين يوما كالجمعه ثم كسائر ايامكم الحديث وفي اصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ
قلنا يا رسول الله فذلك في البثه في الارض قال اربعون يوما قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنه يكفينا فيه
صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فاتى على قوم

الاولى ان الله منعهم ان يولوا الخزيلا وهذا التاويل منهم ايجاد ولوا الرفي على السد بسلم او الله فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه ويحتمل
ان تكون ارضهم احتسبت فيها وهذا لا ان نضح الماء قلت وهو مردود وان يخبرهم عنه وقيت المنذ ان لهم اشجارا وزروعا
وغير ذلك من الاقوال الاولى والى اخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق عمرو بن اوس عن رجل رفعه ان ياجوج وماجوج
امم نسلهم اربعون امة واما شر واشر يأجوج فيحتمل ما شاء والحديث الثالث انه صلى الله عليه وسلم ان يقولوا ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود
قلت وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل قوة وسلاطة وغير ذلك تطيق ان قوة فيهم وان فيهم من يعرف الله ويقر بنبيه ويشهد
ويحتمل ان تكون تلك الدلالة يجري على لسان ذلك الولي من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود بوجودها وقد اخرج عبد
حميد من طريق كعب الاحبار نحو صدر حديث ابي هريرة وقال فيه فاذا بلغ الامر الذي على بعض المسلمين ان شاء الله عز
فتح منه واخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة نحو حديث ابي هريرة وفيه فيصبحون وهو اقوى منه لا امس حتى يسلم
على ما يريد حتى يقال ان ان يبلغ ارم فيقول المؤمن على انفحه ان شاء الله فيصبحون يعدون عليه فيفتحه الحديث وسنده ضعيف
قول قوله قالت زينب بنت جحش هكذا بالخصوص وراية سليمان بن كثير بلفظ قالوا وبين ان الافظ لابنة السوالي زينب
بنت جحش راية الحديث قوله انهلك بكسر اللام في رواية يزيد بن الاصم عن ميمونة عن زينب بنت جحش بنحو هذا الحديث وفتح
الليلة من ردم يأجوج وماجوج فرجه قلت يا رسول الله ايهلك بنا وفينا الصالحون قوله وفينا الصالحون كذا اصلت
ذلك من قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قوله قال نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة ثم مثلثة فسروه
بالزنا وباولاد الزنا وبالفسوق وبالفجور وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الكثير يهلك
بعمل الشرير اذا لم يغير عليه خبثه ولذلك اذا غير عليه لان خبثه لا يجري ذلك ويصير الشرير على عمله الشقي ويعيش
ذلك ويلقى جزاء عمله الفساد فيهلك الجميع القليل والكثير ثم يحشر كل واحد على نيته قلت فيه نظر لانه ثبت من فتح العدد الذي
من الردم ان الامر ان تم ادى الى ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وان عند الله علم ان يخرجهم على الناس هكذا
لهم وقد ورد في صفاتهم عند خروجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان بعد ذكر الدجال وفتنته على بني عيسى عليه
للسلام ثم يأتيه قوم قد عصمهم الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم لذلك اذ اوحى الله
الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج وماجوج فيمرون
اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر عيسى نبي الله عليه السلام
واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه فيرسل الله عليهم
النغف بفتح النون والغين المعجمة وهي دويبة تكون في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي
الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الله فيرسل طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن
منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة
من الرمان ويستظلون بقحفه ويباركون في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة
من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذ تحت ابطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم
فيبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة قلت والرافعة بفتح الزاي واللام وقيل بسكونها قيل
بالقاف هي المراة بلسم اليم وقيل الصنع الذي يحمل الحمل الثقيل والمراد ان الماء يجمع الارض فينظفها حتى يصير كالمراة
وقعه فيها وفي رواية لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء
فيردها الله عليهم مخضوبة دما واخرج الحاكم من طريق ابي صادم عن ابي هريرة نحوه في قصة ياجوج وماجوج وسنده صحيح

القرن ولم ال التي قبل قرن عاد الاخرة فان معظم ما انكروه على عثمان توليته اقاربه من بني امية وغيرهم حتى اقصى ذا النورين افتاله
من القتال بين المسلمين ما اشتهر واسمر قوله فتح اليوم من ردم يأجوج وماجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين وقد
مضت صفته في ترجمته في احاديث الانبياء قوله مثل هذه وضم باصبعه الابهام والتي تليها اي جعلهما مثل الحلقة وقد تقدم
رواية سفيان بن عيينة وعقد سفيان تسعين او مائة وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة وفي رواية عن سفيان
افضل وعقد تسعين والذي عقد ايضا وفي رواية سليمان بن بلال عن الزهري عقد اي عواله وفي رواية من طريق
شريح بن يونس عن سفيان وطئ بيده عشرة وم يعني ان الذي طئ هو سفيان واخرجه من طريق يونس عن الزهري وزاد العقد
ولم تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وترجمه ذي العرش من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي يعده وعقد
والذي يظهر ان سفيان قال اولا عقد تسعين ثم اراد ان يعبر بعبارة اسهل فقال عقد عشرة فنقلت الرواية على الصفتين
عقد اهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة ولو اتفقت في انها تشبه لكنه بعقد العشرة ان يجعل طرف طرف السبابة اليمنى باطن
على عقد الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى على اصلها وهم محرفا بحيث يبطوى عقدها حتى يصير مثل
الحلقة طوقه وتقدم البيان عن الداودي ان صورته ان يجعل طرف السبابة في وسط الابهام وردة ابن التين بما تقدم فانه المعروف
وعقد المايه مثل عقد التسعين الا ان الخنصر يسرى قعلى هذا فالتسعين والمايه متقاربان والمثال وقع بهما الشك في العشرة فتعايرة
لما قال القرطبي عياض لعل راوي الحديث ذكر العقد دلالة ولم يذكر لفظه قلت وفيه نظر لانه لو كان الوصف
المذكور عن اصل الرواية لاتجه ولم لا احتمال فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة وروايه من روى عنه تسعين واية اتقن والاثر
من رواية من روى عشرة واد الحق بالحديث ولا سيما وفي آخر الاسناد بعد محل العقد وصل قال ابن العربي في الاشارة
المذكورة دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك الى من يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث
الاخر انا امة لا نحسب ولا نكتب وانما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوا
ما يعبرون به عن الفاظ وكان الذي استعملوا لهم العقد والضرب ونحو ذلك وكل قوم قال ولا نكتب وانما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوا
بينهم استغنوا به عن النطق

وعن عبد بن حميد عن يحيى بن صالح عبد الله بن عمر وذا يزون شيء لا اعلمه ومن حديث ابي سعيد رفعه تنتج الخيل وتجوع الارض وتحمل ثم تنتج الخيل وتجوع الارض فيعمون ويحمل ثم تنتج الخيل وتجوع الارض فيعمون ويحمل ثم تنتج الخيل وتجوع الارض فيعمون وي

لا زوج له كالخادم ولا ولد فانه يصدق عليه انه راع على جواصه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونظرا واعتقادا فالجوا
ونواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بوله راعيا اتصافه براعيا اخر وفي حديث انس مثل حديث ابن عمر وقال في
اخره فاعدوا للمسئلة جوابا قال نعم واحوجا ما قال اعمال البر اخرجه بن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن وله من حديث
ابي هريرة ما من راع لا يسئل يوم القيمة اقام امر اهله ام اضاعه ولابن عدي بسند صحيح عن انس ان الله سائل كل راع عما استرعاه
حفظ ذلك او ضيعه واستدل به على ان المكلف لو فعل بتقصيره في امر من امور بيته ما لو فعله في النهار لم
تقبل صلاته وليس كذلك بل يسقط عنه الاثم ويترتب عليه ما يترتب على الصلاة في الوقت المكروه وفيه ان الرجل راع على اهل بيته
وتقدم توجيهه هناك وفي الحديث بيان حق الجار الذي قرأه بعض المتعصبين لبني اميه قرأت بكتاب للقاضي ابي
الطيب الشافعي عن عبد الله محمد بن علي قال دخل بنو هاشم على الوليد بن عبد الملك فسألوه عن حق الله اداسرعي
عبد الله فيه بنقصان من الحسنات ولم يكتب له السيات فقال له هل انتم الا كداود اذ جعلناك خليفة الى قوله يوم الحساب قال الوليد لم اجد الناس يفرون عن دينهم قوله
رواه بنقلها عياض عن بعضهم لا صوم لا من يبيت الليل من قريش قال وهو تصحيف قلت وقع في نسخة التي في عن المشيخ
مثل ما نقل عن بعضهم صوم ولا اول هو المعروف ولفظ الترجمة لفظ صنيع احرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من
طريق سليمان بن عبد العزيز بن سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فقال له الحديث الذي رواه لنا
ساحط على احياء قريش وفيه ان ذلك الذي بالشام ان يقال الا على الدين وفي اخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الائمة من
قريش الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله وفي لفظ الطبراني لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان
بالبناء للمفعول على رفعه اهل صنيع على رفعه الا ان الامر في قريش اقليم ثالث الحديث اخرجه الطبراني واخرجه الطبراني والبزار
والمصنف الذي بعده من حديث معاوية بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله فمن عصاه منهم اكبوه على منخريه ما اقاموا الدين
وفي لفظ له ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على منخريه ما اقاموا الدين اخرجه احمد على اللفظ الاخير وله الا يزال هذا الامر في قريش
ما بقي منهم اثنان اخرجه البخاري واخرجه الطبراني والحاكم من حديث ابي بكرة الصحيح انتهى وقد ذكره صاحب الجامع الصغير
على شرط الصحيح وزاد الذي صححه على شرطهما ولا يعادي قريشا احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين اخرجه الحاكم من حديث
جبير بن مطعم بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وفي لفظ له لا يزال الناس تبعا لقريش في الخير والشر
ما بقي منهم اثنان وفي لفظ له لا يزال الناس لقريش تبعا ما ذر قرنها وفي لفظ له لا يزال الناس تبعا لقريش ما ابقوا الدين
اذا لم يبق منهم الا رجل واحد لكان هو متبوعا اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن المنهال عن جرير بن حازم
سمع الزهري يقول ان الله يحب وتعنيته اخرجه ابو يعلى من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن المنهال عن جرير بن حازم سمع الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن سفيان في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن
عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قوله لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان الذي يظهر ان الضمير في منهم
على معاوية بالنسبة الى ابيه محمد وان ذلك لان ابا بوبع بالخلافة عند موته ابنه الحسن بن علي فارسل الى الذين جمعوا بينهم البيعة يقو
قوله وقد مر فيما لم اقف على اسمائهم قال الذين وقد ذكر ان علي لما مر اي ورد رسوله والوفد يبايعون بجمع وقد تصحب
وصحب قوله ان عبد الله بن عمرو اي العاصي قوله انه يكون ملك من قحطان لم اقف على لفظ صحيح عبد الله بن عمرو بن
العاصي في ذلك وهو هو رفوع او موقوف وقد مضى في الفتن من حديث ابي هريرة رفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه اورده في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان وفي ذلك اشارة الى ان ذلك القحطاني يقع

في آخر الزمان عند قبض اهل الايمان وجوع لئيم من يعيش بعدهم الى اعبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
تقدم تفسيره هناك شاهد ان ابن عمر قال ان رجلا قال عبد الله بن عمرو موقوفا وافقه الحديث ابي هريرة فالبعض لا نكاره اصلا والاكثر
لم يرفعه وقد مضى فيه قريبا ويشعر ان خروج القحطاني يكون في اوائل الساعة فعلى هذا فهو معدود في اشراطها وقد ذكرت
شبهة من اخبر القحطاني في شرح حديث ابي هريرة في الفتن وقال بن بطال سبب انكار معاوية انه حمل حديث عبد الله بن عمرو على
ظاهره ويكون معناه ان قحطانيا يجيء في ناحية من النواحي والا فرض معاوية والمراد الامر بالصبر على الخلافة كما قال
ونقل عن الهلب انه يجوز ان يكون مالك المذكور تغلب على الناس من غير ان يكون منهم والمنكر معاوية حسبه ان يطن ان الخلافة لا تجوز
في غير قريش فلما خطبه ذلك عند ذلك الكلام بين له ان ذلك ليس كذلك وانه لا يلزم من عدم انذارهم انكارهم قلت ولا يلزم
معاوية ما ذكر عبد الله بن عمرو فقد قال بن التين الذي انكره معاوية هو ان يكون القحطاني من ولد هاشم وهو
فيتسلط القحطاني عليهم وهو امر مستقيم قوله وانه يقتني اي يتخذ المستحدثات من الدواب ولا تؤخذ اي تنقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا الكلام ان معاوية ان راعى خاطر عمرو بن العاص في اثر ان نص له سمعه منه فيه نظر لانه يحتمل
الاهام ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقفه الحديث ايضا في ذلك وقوله المستحدثات اي التي لم تكن معروفة
تتصيص على شخص بعينه وتوصيفه بتوفي الملك الذي يهلك فيه لا يؤخذ منه ان الملك الذي يهلك فيه لا يؤرخ بموته لان عبد الله بن عمرو
المذكور لو عاش بعد ذلك لم يمنع ان يؤرخ بموته وقوله لا يؤرخ بموته يقوله كان عبد الله بن عمرو لم يرفع الحديث الذي سيجيء
مثل ذلك قريبا واعلم ان ما وقع منه تحكم به في ذلك الوقت وقوله ليس بشيء اي ليس بحديث وقوله ولعل ابا هريرة لم يحدث الحديث الذي سيجيء
فلا يكون ذلك ضائرا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه قوله وليل بهم اي الناس الذين يحدثون بامور من امور الغيب يستندون
فيها الى الشاب ولا استبعد قوله وايام الامالي بالتشديد ويجوز التخفيف قوله الى ان تصل الهم ضمير الفاعل يعود على الرعايا
والهم بالنصب على المفعولية وزوال اول يصل ورد اوهم والامالي جمع امنية وذكر ذلك تحذيرا من سمع من القحطاني من التمسك
بالخبر الذي ذكر فتحمله نفسه ان يكون هو القحطاني وقد يكون له قوة وعشيرة فيتطلب الملك ويستبيح الدماء الحاصلة
لمخالفه كل الشر في ان يكون قوله في رواية قريش قوله وفي رواية الذراري صوابا وان بعض رواته ظن ان الذراري هم قريش
قد ذكرت شواهد هذا المتن في الباب الذي قبله قوله لا يعبد بها اصل الابة اي لا يعبد الله الا بها قوله الذراري وجهه اي بيارعهم اصل الابس
الاكرام يعود الى المدينة وقيل يعود الى الحرة قوله ما اقاموا الدين اي ما داموا يقيمون الدين قوله لم يقيموه لا يسعهم ان يقوم عليهم وقيل يحتمل ان لا يجوز لهم القيام عليهم وان كان لا يجوز لهم ذلك فانهم لم
دعا الى الخروج عليهم بسبب ذلك ودام الامر على ذلك مدة طويلة ولم يقم عليه احد منهم ان ذلك يسوغ له القيام عليهم
والصحيح الذي عليه الجمهور ان الخروج عليهم بسبب ذلك حرام ما لم يتحقق منهم الكفر الصريح الذي عندنا فيه من الله برهان
لا يحتمل تاويلا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الفتن وفي الاحكام ومن اراد ان يعلم ما ورد في ذلك من الاحاديث
فليراجع ما ذكرته في الفتن وفي الاحكام ومن اراد ان يعلم ما ورد في ذلك من الاحاديث

واصبا ما بقي من قريش عشرون رجلا وقال النووي صلم ش بن عمر مستمر الى يوم القيامة وبقي من الناس وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم من
زمنه الى الان لم ترل الخلافة في قريش من غير رحمة لهم على ذلك ومن تعاطى الملك بطريق الشوكة لا بد ان يكون في قريش والعلماء
ان ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المستقبل وعبيه اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي بهم وصل عليهم
ودانه حج الى اية حي يعني الاوقات ورد الامر بذلك في حديث صحيح من طعم رفعه قدموا قريشا ولا تقدموها اخرجه البيهقي
وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السايب بمثله وسنده الى اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابن سليمان بن
حمه رسلا انه بلغه مثله واخرجه الشافعي من وجه اخر عن سهاب الله بلغه مثله وفي الباب عن ابي هريرة رفعه الناس تبع لقريش في الخير
الشان اخرجه الصحيحين من رواية العمري عن عبد الرحمن ومسلم من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي هريرة وفيه قدم في
مسلم ايضا من رواية همام عن ابي هريرة واحمد من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة مثله الى قال في هذا الامر وشاهد عند مسلم عن جابر كلاهما وعند الطبراني
من حديث سهل بن سعد وعند احمد من حديث معيقيب وعند البزار من حديث علي واخرج احمد من طريق عبد الله بن ابي اوفى قال
لما قدم معويه الكوفة قال ابن بكر بن وابل انتهى قريش بحجاجها هذا الامر الى جهور بن حجاجها العرب غيرهم فقال عمرو بن العاص
لذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قريش قادة الناس فالناس تبع لقادتهم الحديث ليس مرجعه تخصيص قريش بالذكر والله اعلم بل
مفهوم لقب وحجة فيه عند المحققين وانما المحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية ان المبتدا الحقيقة بها هنا هو الامام الواقع صفته
هل وهل الوصف الاخص فيقتضيه حصر خلافة الامام في قريش فيصير كانه قال الامام الاعلى قريش فهو كقوله الشعراء هم الغاسقون
والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ليتمو ابقريش اصله وبقيه طرق الحديث تويد ذلك ويوصل بعضه ان الصحابة ابا
اتفقوا على ذلك المفهوم للاحاديث الى هذا المعنى ذهب جهور اهل العلم ان شرط الامام ان يكون قرشيا وفيه خلاف شاذ بعض
قريش فقالت طايفه يجوز الامر ولد على اهل قول الشيعة ثم اختلفوا الخلاف السابق الى تعيين بعض ذريته على وقالت طايفه يجوز
بولد العباس وهو قول لبعض الخراسانيين واتباعه وقيل بن جرم ان طايفه قالت يجوز الا في بني امية وعن بعضهم لا يجوز الا في ولد
قال جرم وكلهم اصل من هولاء الفرق وقال خوارج وطايفه من المعتزلة يجوز ان يكون الامام غير قرشي ثم اختلفوا هل يستحق الامامة من قام
بالكتاب والسنة سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال تولية غير القرشي ولا يكون قرشيا وادعى ذلك اجماع من
خلعه وقال ابو بكر بن الخطيب يخرج المسلمون اهل القول بعد ثبوت صلاحيته من قريش وعمل المسلمين به قرنا بعد قرن والعمل
الاجماع على اعتبار ذلك واعتداد اهل الحل والعقد قلت وقد عمل بقول صالح بن قبيل ان يولى من قام بالخلافة من الخوارج
لقطري بن الفجاءة والطالقاني وقد تقدم حتى بادهم المهلب بن ابي صفرة ابن عشرين سنة وقد تقدم في الخوارج ثم قام عبد الله بن الاشعث ثم تسمى الخليفة من قام في قطر من الاقطار وقت ما فتسمى الخليفة وليس من قريش بني عبد شمس ودوبه بلاد المغرب كلها وهو ضد ما هو الخوارج في هذا لم يقولوا بقولهم ولا يقول به احد من اهل السنة واعيان الفقهاء وقال عياض اشترط طوائف من ائمة قريش مثل العلماء الذين ذكرناهم ان يكون الخليفة من ولد الحسن والحسين
عن اصل السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما ذكرناه من
مخالفة المسلمين قلت ويحتاج من يقول الاجماع الى تاويل ما ذكرناه عن عمر فقد اخرج احمد عن عمر بسند صحيح انه قال ان
ادركني اجلي وابو عبيدة حي استخلفته قد ذكر الحديث وفيه فان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث وبعاذ بن
جبل انصاري لا نسب له في قريش فيحتمل ان يقال الاجماع انعقد على اشتراط ان يكون الخليفة قريشا او يعتذر عن عمر
عمر في ذلك والله اعلم وانما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من بني عبد الله بن وحنه ودليل وحنه واسماله وعبيد الله بن عمر علي
في الحروب وليس من الامامة العظمى في شيء انه يجوز للخليفة استنابة غير القرشي في حياته والله اعلم واستناب عتاب بن عمر علي

من حديث ابن مسعود رفعه يا معشر قريش انكم اهل هذا الامر ما لم تحدثوا اذا فعلتم ذلك بعث الله عليكم من يحكمكم كما يحكم القضيب وصححه الثقات الا انه
من رواية عبيد الله عن عتبة عن ابن مسعود عن عم ابيه عبيد الله عن ابن مسعود ولم يذكر ابا عتبة وصالح بن كيسان عن عبيد الله وهو الذي اصاب
في الحديث اخرجه احمد والحاكم من حديث عبد الرحمن عن عبيد الله عن عتبة عن ابن مسعود الانصاري وقد طه ولا يزال هذا الامر في قريش واتم ولاته
والبيهقي من طريقه بسند صحيح الى عطا ولفظه قال القرشيون ثم اولى الناس بهذا الامر ما اقاموا الدين الا ان يعملوا عملا فيحولوا عنه فيحول الله اليهم غيرهم
وفي الباب عن ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط بلفظ لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وعند ابي يعلى بلفظ لا يزال الناس تبعا لقريش
ما اقاموا الدين ثم ذاما يعمو الذين خرج الامر بهم ويوصل من بقيه الاحاديث ان خروجهم انما يقع بعد ان يقارفوا ما هددوا
به من الوعيد وهو الموجب لخذلان وفساد الدين يريد وفي ذلك اشارة الى ان الله تعالى سيمكنهم من الدين ويوطد لهم ثم يسلطهم بذنوبهم
عليهم وقد جاء في عليه بوا انهم يحدثون صاروا بهم الى الصين الحوا عليهم بغتة بل انه يباشر امورا غير ثم استنبط الخطب فقال
عليهم الذي يظهر بهوهم في كل شيء حتى يتبع الاخر منهم في جميع الاقطار ولم ابن الخليفة الا الحد قوله بعضهم وقد ذكر عن الدارقطني من حديث
عن محمد ابن جبير رفعه عن يعوبه به وفي روياه موصولا في معجم الطبراني الكبير والاوسط قال ثنا الدبري ثنا نعيم بن حماد ثنا فلان ثنا
روحه شعيب الله قال العلماء قوله فتصب قال سمعت وتل رمى قبل قوله يكون وقال ثنا على وجهه بضم الالف مبنيا
لما لم يسم فاعله قال الطبراني لا اوسط يروه عن الدارقطني الا نعيم بن حماد تفرد به ابو زيد بن عبد الله
ابن عمر قوله هو صلة الراوي غنه قوله لا يزال هذا الامر في قريش اي الخلافة يعني لا يزال الذي يتولاها من قريش قوله ما بقي منهم اثنان يشهد
قال الشهاب يحتمل ان يكون على ظاهره والله اعلم لا يبقى منهم في اخر الزمان الا اثنان ميت ويموت عليه والناس لهم تبع قلت روى مسلم عن
البخاري في هذا الحديث ما بقي من الناس اثنان واشار بيده صنعيه السبابة والوسطى
وليس في الحديث ما يدل حقيقة العدد والمراد به انعدام ان يكون الامر في غير قريش ويحمل ان يحمل على الغلبة كما في قوله الاولى ويلون
الفعل كما في هذا الامر اي لا يسمى به الخليفة الا من يكون من قريش الا ان يسمى به غيرهم قهرا وامام ان يكون المراد بلفظه
الامر وان لفظ لفظ الخبر ويحتمل ان يكون نعا الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان بالبلاد اليمنية وفي
الجوف منها طايفة من ذريه الحسن بن علي على ما نقل عن البلاد ومنها وادي الحجاز من ذريه الحسن
ابن علي وهم امراء المدينة وان تواصيهم قريش للهم تحت حكم غيرهم من ملوك الارض فبقي الامر في قريش بعض الاقطار
في الجملة وبهذا ويقال ان الامام ويتولى لعدله وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالعدل في الحديث الزمان عن وجود
خليفة من قريش لئلا يتوهم ان كل شيء يجري على خلاف العدل فاخبر ان ذلك لا يقع وقال ابن حجر في شرح البخاري في حديث ابن عمر
صعفه وغيرهم الى اليوم شرح الله قريشا لانه من ذريه الحسن بن علي الذي تعرف العرب لوجيعي ذريه ابي حفص صاحب
ابن بورث وقد تسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وحديث ابن عباس اخرجه البزار لفظه لا يزال هذا الدين

علم وقوع ما فرضه الفقهاء من الشافعية وغيرهم انه اذا لم يوصل قرشي يستخلف ذا في فان لم يوصل فمن بني اسمعيل فان لم يوصل فمن
سائر العرب فيجعل في وصيه حر هم ولا من ولد اسحق قالوا وانما فرض الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان يقع عقلا وان كان لا يقع
عادة وشرعا قلت والذي حمل فقهاء العراق على القول عليه انه انهم منه الخبر المحض وخبر الصادق لا يختلف ولم ير حمله على الامر فاحتاجوا
الى هذا التأويل واستدل بقوله فذهبوا قريشا ولا تقدموها وبغيره مما ذكرته على ان هذا الحديث انما سيق لوجوب الامر بتقديم
القرشي على من ليس قرشيا قال عياض ولا حجة فيه على ان الرد بالعيب في هذا الحديث الخلع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اولى اذ
صوبه في امامة الصلاة ووراه جماعة من قريش وقدم زيد بن حارثة وابنه اسامة بن زيد ومعاذ بن جبل وغيرهم من الصحابة في
في شهر من الغزوات والسرايا وهم جماعة من قريش وتعقبه النووي وغيره بان هذا الحديث مما يدل على ان القرشي يريده على غيره فيصح
الاستدلال به ان الفضل لا يكون الا للقرشي بل المراد ان وجوه قريش اسباب الفضل والتقدم كان من اسباب الفضل والتقدم
هما ان من اسباب الفضل والتقدم الورع والفقه والقراءة والسنة وغيرها والمستوفات في جميع الخصال اذا اختص بها احدهما
فهما ان وصاحبه قريشي رجح عليه فيصح الاستدلال على تقديم الشافعي على من سواه في العلم والدين من غير قريش لان الشافعي قريشي ويجب
قول القرطبي في الفهم بعد ان ذكر نحو ما ذكر عياض ان المستدل بهذا الحديث على ترجيح الشافعي صحيح عقلا قال ولا يمنع
التقليد طلبته لمن قال بقول الذي صاحبه العلم لمن لم يفهم مراد المستدل به العلم عند الله ويدل على قوله

باب

اجر من قضى بالحكمة سقط لفظ اجر من رواية ابي ذر الهروي وعلى سقوطها فالبيان في الباب حاصل فيمن لم يجتهد ان يوصل لان
الاذن في تغليط من قضى بالحكمة فانه يقتضي ثبوت الفضل فيه وقد ثبت فيه الفضل ترتب عليه اجر والعلم عند الله قوله لقول الله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وجه الاستدلال به ان موضوع الحكم به ان من قضى بالحكمة كان محمودا حتى
انه لا اجر في الشق ان يكون له مثل الذي له من ذلك الحصال مثل اجر وحسن الذكر ومنهو به يدل على ان من لم يفعل ذلك
فهو على العكس من ذلك وقد مر حديث لا يدل على الصنف بهذا يدل على انه يرد قول من قال ان هذه امة في الاهل الكتاب
وفي السماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخبر اقتضى هذين الامرين دون ما قبلهم انما تقول من قال الاثنين فهما اثر الثاني اليهود
والنصارى وتعقبه ابن التين بانه لا دليل بما قال قلت وهذا ثابت عن بعض التابعين فيما ذكره ابن جرير
الطبري وغيره ويظهر ان قال ان الايات وان كان سببها اهل الكتاب بما غيروا وبدلوا انها تتناول من تواطأ على ذلك من هذه
المعصية لا سيما وقد ورد بلفظ الامر الظاهر في التكليف بقطع الصفة الثالثة فمن لم يقتضه فهو كما قال اسمعيل القاضي
في احكام القرآن بعد ان حكى الخلاف في ذلك ظاهر الايات يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكما يخالف به حكم الله وحكم
دينه فعليه من الاثم مثل ما عليهم من ذلك ويدل على ان من لم يحكم بما انزل الله مستحق
جزيل الاجر دون الحد في حق نفسه واقتضى ذلك ان من ترك الاعمال وصالح ما يتقرب به الى الله ويتوصل به الى
الى ولي نعمته مع القدرة عليه اجر الحد اخرجه ابن ماجه والترمذي واستغربه
وصححه حبان والحاكم قوله نبأنا شهاب بن عباد هو ابو غسان العبدي وابراهيم بن حميد هو الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم
مهملة واسمعيل هو ابن ابي خالد وليس هو من رجال الموطأ وعبد الله بن مسعود والسند كله كوفيون قوله لا حسد الا في اثنتين بنصب
الجزء بحذف الرفع على الاستثناف والنصب باضمار اعني قوله على هلكته بفتحات اي على انفاقه في الحق قوله واخر
انه هكذا في رواية ابن عبيدة عن اسمعيل بن ابي خالد المضبوطة بخط العلم وصل الله عليه وقد مضى شرحه مستوفى هناك
وان المراد بالحكمة القرآن هذا قول ابن عمر واعلم من ذلك وضابطهم ما منع الجهل وزجر عن القبيح قال ابن المنير المراد بالحسد
هنا الغبطة وليس المراد به انتفي حقيقته ولا لزم الخلقة ان الناس حسد وا في غيرها اثنين الخصلتين وغبطوا فيه سواهما

فليس هو

فالبيان هو جزء اداء المراد به كلهم وهذا حصر المزينة العلة ان الغبطة هاتين الخصلتين فقط انه قال هما الذان القرب التي يغبط بها ليس
المراد في اصل الغبطة ثم اسولهم فيلون من مجاز التخصيص اي الا غبطة كهذه التي اخبر متعلقها الا الغبطة بهاتين الخصلتين وقال
الدماني الخصلتان الى كونهما ان هذه الغبطة احسن الذي قد يطلق اصلها على الاخرى والمعنى لا حسد احسن الا هما وانما كان الحسد احسن
بالنسبة الى قولهم لا يريدون بها الموت الا الموت الا وفي الحديث الترغيب في هذه الغبطة من سجع شروطه وقوي في العمل التي
ووجه له اعوانا الفقه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق المستحق وغير ذلك من الاعمال الصالحين الناس وكذلك من الغزوات والرباط
بولاة الامر بل ولهم من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم الى يوم القيامة لان الناس لا يستقيم لهم دين ولا دنيا الا بالطاعة لولاة الامر
قوي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه استعمل عمر رضي الله عنه على القضاء وكذلك عثمان رضي الله عنه استعمل
عبد الله بن مسعود على القضاء وكذلك علي رضي الله عنه استعمل شريحا على القضاء وكذلك عمر بن عبد العزيز استعمل
من كبار الصحابة وفضلائهم وائمة التابعين وعلمائهم وسيأتي ان شاء الله تعالى ان عمر رضي الله عنه سأل ابا الدرداء ان يتولى القضاء فابى
ان اشنع الصحيح وانه المستعان هل يشترط حتى يتولى غيره ومن لم يكن اهلا يمتنع منه ويعرون اذا طلبوه واختلفوا
هل يستحب من سجع شرطه قوي اليه والثاني قال الكرماني فيه الحظر والغرور وردوه بان التشديد في العلم
ان كان من اهل العلم وكان ما يحتاج اليه لا يعلمه غيره فالاولى ان لا يمتنع وان كان غيره يقوم مقامه فالاولى ان يمتنع
بالحق وينفع بعلمه وان كان مشهورا فلا دليل في العلم والفتوى وما ان ليس من اهل العلم يقوم مقامه فانه يتعين عليه اللزوم
من فروض الكفاية لا يقول على القيام به غيره فيتعين عليه ومن حمل كلامه على انه اذا ظن انه لا يجب عليه الامر بغير غيره ولا يسعه
الظلم قوله

باب

السمع والطاعة للامام ما لم يأمر بمعصية اما في الامام وان كان الحديث الباب
بالطاعة لكل امير ولو ليلا لان الامام لا يطاع الا ان يأمر بطاعة الا يجوز ان يكون بعض من قبل الامام وذكر فيه اربعة احاديث الحديث الاول
قوله عن ابي التياح بمثناة فتحتية وخاء معجمة اسمه حويلد بن عمير الضبعي وتقدم في الصلاة من وجه اخر التصريح
بقوله شعبة حدثني ابو التياح قوله اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم المثناة على البناء للمجهول اي جعل عليكم ابان امارة عامة
على البلد ثلاثا وفي رواية خاصة كالامامة في الصلاة او جيش الخراج او مباشرة الحرب فقد ان عمر في خلافة الراشدين يجمع
له الامور الثلاثة ومن بخصوص بعضها قوله حبشي تقدم الكلام عليه والموصوف بعده بجعد بسوء الخلقة وبقي في الصفاتي ضئيل
عن محمد بن بشار عن يحيى القطان بلفظ اسمعوا واطيعوا وان استعمل حبشي وفيه بعد باب من رواية غندر عن شعبة بلفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يزدرع واطيعوا ولو حبشي وقد اخرجه مسلم من طريق غندر عن شعبة باسناد اخر الى انه انتهى الى رأس
عبد يؤمهم فوقف عليه حتى اخرجه ثم قال ابو ذر دعاني ابي فقد ان ابو ذر اوصاني خليلي فذكر نحوه وعبارته بلفظ اوصاني خليلي
في هذا الوجه وقد اخرجه في موضع اخر الا ان يملك عوما وسيأتي ايضا من وجه اخر بلفظ ان امرت الحبشان سمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم
عبد يقودكم بكتاب الله قوله كان رأسه زبيبة وصف الزبيب بالبلل لان عند الجفاف يتقبض ويتجعد واللون اشهر اسود وهو عيب في الحبشة
ونقل عن بطال ان المراد بالحبشي هنا غير العربي قال وانما خص الحبشي لان الغالب على شعر الحبشي الجعودة
واجمعت الامة على ان الاولى في العبد ان يكون عربيا وان كان قد يكون الحق وهل الحكم الذي ذهب اليه يختص بالحبشي
او يلحق به غيره بطريق الاولى قال الطحاوي ذهب قوم الى ان طاعة من تجب طاعته من الامراء انما هي فيما لا معصية فيه
اذا استعمل العبد الحبشي على الامارة بلد مثلا وجبت طاعته وليس فيه ان العبد الحبشي يكون هو الامام الاعظم وقال الخطابي في هذا
المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهل ان ذلك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يصلح شرعا ان يتأمر الحبشي

القضاء واستعانة عليه بالشفاعة ودل الى نفسه ومن ارغب اليه ان لا يسئله اخرجه النسائي من
طريق ابي عوانة عن عبد الاعلى التعلبي واخرجه ابو داود ومن طريق اسرائيل عن عبد الاعلى فاسقط اخشيد من السند قال
البزار وروايته ابي عوانة اصح وقال في روايته ابي عوانة اصل حسن غريب واخرجه الحاكم من طريق اسرائيل وصححه وتعقبه ابن
يحيى ابن اخشيه وضعف عبد الاعلى ومن قال الهجوري عبد الاعلى ليس بقوي قال الهجوري وفي معنى الاراءة ان يرى الناس
يرى نفسه اهلا للملك وليسه له وجوفان الوقوع في المحذور فانه يجاز عليه اذا صافيه وسيد وما اضافه ان تواضع لله
رفعه الله وقال ابن التين الذي هو محمول على الغالب والا فقد قال ابو يوسف احد ولدي على خزائن الارض وقال سليمان وهب لي ملكا قال
ويحتمل ان يكون غير الانبياء وقوله

باب الاجر من الحرص على الامارة

اللام هنا خود مما سبق في الباب الذي قبله قوله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة هكذا رواه ابن بكير وقتيبة واكثر اصحاب
عبد الحميد عن سعيد الى هريرة وصالح ابن ابي الاخضر رفعه وابن بكير ايضا عن عبد الحميد واعتمد البخاري المقبري فيه
المغيرة وعبد العزيز بن ابي حازم عن عبد الحميد اشارة منه الى ان صحيح العوامل وقعه ان عبد الحميد سمعه من سعيد عن ابي
هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد وان عبد الحميد سمعه من سعيد عن ابي هريرة بغير واسطة رفعه واكثر اصحاب عبد الحميد
رووه كذلك ورواية الوقف لغرض رواية الرفع لان الراوي اذا بسط فيسند واذا لم يبسط فيقف قوله الا ساخ صوت
الاساخة العظم وقيل الخاصرة والصغري وهي لوالية على بعض البلاد وهل الحسرة على بابها او بمعنى الشيء قيل فيها
قوله وستكون ندامة يوم القيامة اي لمن يحرم منها بعد ان يعطى وزاد في روايته فبئست المرضعة وبئست الفاطمة
يسند يحيى عن عوف عن ابي الخليل وهو بلفظ وبئست الفاطمة وثبتها عند الاسماعيلي من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ترى لا ادري رفعه ام لا قال الامارة وهل الطبراني الا سناد
عن عوف واخرجه عن ابي خليفة عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه وقال بئست المرضعة وبئست الفاطمة وقال
تكون خسرة يوم القيامة وهل يتعلق الطبراني في قوله وبئست الفاطمة بما اخرجه ابو داود من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فيها قال النووي هذا اصل عظيم
جوزي بالحري يوم القيامة وما من احد من اهل الولايات الا وهو مقصر في بعض ما يجب عليه فيها فاخر الخزي لمن لقي الله
وذلك مستغرق الا من رحمه الله وقوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال ابو عبيد وغيره اراد بالمرضعة الدنيا وبالفاطمة
قال ابو عبيد وغيره انما سميت الدنيا مرضعة لان الناس يحبونها كما يحب الصبي امه ويألفونها كما يألف الصبي امه ووجه
قبح الدنيا وبشاعتها ان الانسان يحرص عليها ويجمعها ويمنعها حتى يأتيه الموت وهو لا يستغني عنها فيتركها لغيره
كما قال الله تعالى ونسوا ما قدمت ايديهم وقال غيره نعم المرضعة لما يحصل منها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وبئست الفاطمة
لما يعقب ذلك من الحساب الشديد والعقاب العظيم وقال غيره نعم المرضعة لما يحصل منها من الشهوات وبئست الفاطمة
لانقطاعها وزوالها وقال ابن التين نعم المرضعة لما يحصل منها من الرئاسة وبئست الفاطمة لما يحصل من الذل
في الآخرة بسببها الخطابي انما ذكر الفاطمة بعد المرضعة لان الفطام اشد على الصبي من الرضاع وقيل لان الفاطمة
الحالة التي لا رجعة بعدها بخلاف الرضاع لانه يعود بعد الفطام وقال الطيبي انما ذكر الفاطمة بعد المرضعة لان
الحالة بعد الفطام لا تكون مرضعة بل هي حالة اخرى غير حالة الرضاع والمعنى ان الامارة في اول امرها تشبه المرضعة
لما فيها من اللذة العاجلة وتؤول في آخر امرها الى الفاطمة لما يحصل من الندامة والحسرة وقال ابن بطال
تنبيه الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام قوله وقال محمد بن بشار هو بندار روى عن

الثاني قوله حماد هو ابن زيد والجعد هو ابو عثمان وابو رجاء هو العطاردي وتقدم الكلام على هذا السند في اوائل الفتن قوله يزيد هو ابن
ابي عبيد وقد تقدم ايضا في اوائل الفتن من طريق عبد الوارث عن الجعد وتقدم مباحثه هناك قوله الثالث
قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري وعبيد الله صحابي ابن صحابي قوله لم احب وفي رواية ابي ذر فيما احب وفي رواية لم اكره قوله الا ان يؤمر بمعصية هذا يفيد
ما الطلق في الحديث الذي قبله من الامر بالسمع والطاعة وبالحبشي وان الصبر على ذلك واجب الا ان يؤمر بامر ظاهره المعصية قوله فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع وفي حديث معاذ عند احمد طاعة من لم يطع
الله وعند ابي داود ما صليت خلف احد اخف صلاة من فلان وتقدم في الحديث الذي قبله ان عمر العقاري كان طاعة لله وسنة وفي حديث عبادة عند الصابوني اعتقد
احمد والطبراني طاعة من عصى الله وقد تقدم الجمع بين ذلك قوله ما لم ير كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان في رواية للكشميهني ما لم يأمر بمعصية الله وفي رواية للاسماعيلي ما لم يأمر بالسمع والطاعة الا ان يرى امرا ظاهرا
تعلمه انت عن الله وقد تقدم الجمع بين هذه الاحاديث قوله فيه برهان اي حجة ظاهرة وقوله فيه اشارة الى ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
انما يغير عن اعتقاد وحصوله انه يعول على الرجاء فيجتنب ما يخشى التمادي في ذلك الى ان يقوى على ذلك فله الثواب ومن رأى من فعله الاثم
ومن تحرج وتحرز حتى سلم من ذلك فالاجر حاصل له قوله في قعر الرجل هو السفلي وفي الجوف بكسر الجيم وسكون الواو وبالفاء
واثر عليهم بضم الهمزة وبالمثلثة اي اختار قوله لا تنازع الامر اهله في رواية الكشميهني لا تنازعوا الامر اهله قوله الا ان تروا كفرا بواحا
وعند المستملي بدل بواحا بواحا قيل انما بحي لا فواه حتى بالجيم وفتح الميم وضبطها بعض الرواة بالسر الميم ولا يعرف في اللغة قاله ابن التين
قال وبعني حتى سئل فيها وان لم يطعن فيها قوله لا تدعوا ذلك لا ترجوا انهم قال الداودي ترك التنازع
حتى لا يتسلط الولاة على الظلم وقوله الا ان تروا كفرا بواحا قال ابن بطال ظاهره ان من فعل الكفر لا ينازع وهل من المعاريض
التي فيها مندوحة عن الكذب بحيث يخلص منه الشخص بالتورية او لا فرق بينهما قال ابن بطال ان سياق مسلم للزجر والتخويف ليفهم السامع ان من فعل ذلك لا يستحق الامارة وان ارتكبها عصى
الزجر والتخويف وقال غيره ما توجهت في كتاب العاري وقوله انما الطاعة في المعروف تقدم شرحه مستوفى في باب سمع الامام وقال
ابن التين فيه رد على من زعم ان الخليفة ينعزل بالفسق وقال ابن بطال فيه ان الامام لا يقاتل على ترك الصلاة ما دام يصلي وتقدم شيء من هذا في تفسير سورة النساء في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال
قيل انه لم يعصهم حولهم النار حقيقة وانما اشارهم بذلك الى طاعة الامير وجانبه وترك الوثوب عليه وقال ابن التين لو حمل دخول النار في الحديث
على ظاهره لكان النار تخيف النار الدنيوي وكان يصلاه انه لو رأى فيهم الحبشي ولوجهه المنع قوله

باب

من لم يسأل الامارة اعانه الله عليها ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ثم قال بعد باب من سأل الامارة وكل اليها
وذكر الحديث المذكور وقدم الكلام على سياقه في كتاب الكفارة الايمان وفي قوله واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وفعل الذي هو خير قوله لا تسأل الامارة هو نهي للتحريم وقع في رواية يونس عن عبيل عن الحسن بلفظ لا تتمنين
بصيغة النهي عن التمني وهل النون الثقيلة والتمني عن التمني بلفظ سؤال قوله وكلت اليها بضم
الواو وسكون الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام وهي للنهي عن طلب قوله عن مسألة اي سؤال قوله وكلت اليها بضم
الي نفسه وكل امره الى فلان صرفه اليه وقوله اعنت عليها تركت اعانته عليها من حرص عليها وبستعاذ منه ان طلبها يتعلق بالحكم ملزوم فيلزم من الامارة الفضاء والحسبة وكون ذلك
وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
ثم غلب عليه جوره فله الجنة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني فله النار وجمع بينهما ان الكريم من يتوقع منه العفو عند
اذا وفى ويحمل الطلب المذكور على الفضل وهذا يحمل التولية وقد تقدم شرح حرص لذلك غير مرة قوله ابا موسى الا اقول لك ما قال لي ابوك
فان من امثلة ما يكون فيه الميل الى الهوى قوله ابا موسى ابا بردة وقد تقدم ان كنيته ابو عامر وان ابا بردة لقب غلب عليه قوله ما حملك على ما صنعت
من ايس ابا موسى انه قال ذلك على سبيل الانكار عليه وقد تقدم ان ابا موسى كان من المشيعة قوله ما حملك على ما صنعت من ايس ابا موسى انه قال ذلك على سبيل الانكار عليه وقد تقدم ان ابا موسى كان من المشيعة
وعلى الصدر الاول بل الاعانة والحق في ذلك من التفصيل قوله فلما ان ولى دعاني فظننت انه يأمرني بالرجوع اليه فقلت له ما شأنك
فقال اني ذكرت له حديثا سمعته من ابيك فساءه ذلك فقال اني كنت سألت ربي ان لا يسألني احد من امتي شيئا الا اعطاه اياه فخشيت ان يسألني احد منهم
فيدخله النار فليف النار اللدي وان تصله انه ورأى فيهم الحبشي ولوجهه المنع قوله

باب

من لم يسأل الامارة اعانه الله عليها ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ثم قال بعد باب من سأل الامارة وكل اليها
وذكر الحديث المذكور وقدم الكلام على سياقه في كتاب الكفارة الايمان وفي قوله واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك وفعل الذي هو خير قوله لا تسأل الامارة هو نهي للتحريم وقع في رواية يونس عن عبيل عن الحسن بلفظ لا تتمنين
بصيغة النهي عن التمني وهل النون الثقيلة والتمني عن التمني بلفظ سؤال قوله وكلت اليها بضم
الواو وسكون الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام وهي للنهي عن طلب قوله عن مسألة اي سؤال قوله وكلت اليها بضم
الي نفسه وكل امره الى فلان صرفه اليه وقوله اعنت عليها تركت اعانته عليها من حرص عليها وبستعاذ منه ان طلبها يتعلق بالحكم ملزوم فيلزم من الامارة القضاء والحسبة وكون ذلك
وان من حرص على ذلك لا يعان ويعارضه في الظاهر ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله
ثم غلب عليه جوره فله الجنة وفي حديث عبد الله بن ابي اوفى عند الطبراني فله النار وجمع بينهما ان الكريم من يتوقع منه العفو عند
اذا وفى ويحمل الطلب المذكور على الفضل وهذا يحمل التولية وقد تقدم شرح حرص لذلك غير مرة قوله ابا موسى الا اقول لك ما قال لي ابوك
فان من امثلة ما يكون فيه الميل الى الهوى قوله ابا موسى ابا بردة وقد تقدم ان كنيته ابو عامر وان ابا بردة لقب غلب عليه قوله ما حملك على ما صنعت
من ايس ابا موسى انه قال ذلك على سبيل الانكار عليه وقد تقدم ان ابا موسى كان من المشيعة
وعلى الصدر الاول بل الاعانة والحق في ذلك من التفصيل قوله فلما ان ولى دعاني فظننت انه يأمرني بالرجوع اليه فقلت له ما شأنك
فقال اني ذكرت له حديثا سمعته من ابيك فساءه ذلك فقال اني كنت سألت ربي ان لا يسألني احد من امتي شيئا الا اعطاه اياه فخشيت ان يسألني احد منهم
فيدخله النار فليف النار اللدي وان تصله انه ورأى فيهم الحبشي ولوجهه المنع قوله

فدخل عليه ذات يوم فقال له انه عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقال له ما لك تضع يدك على السفيه
على رؤوس الناس فقال انه لم يبق من عيشي الا موت حتى اقوله على رؤوس الناس ثم قام فدخل بيت ابن برمك الذي
توفي فيه فاتاه عبد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان يكون الغصه وقعت للصحابيين قوله قال زياد ذكره
هشام هو بخرف قال الثانيه والثوري قال الحسين الجعفي قال زائده وذكره ابي الحسن الذي سميناه هشام وهو حسن ووقع في روايه
مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالعنعنه في جميع السند وحاصل الروايتين انه اثبت الغشي لاصل الهم وفي النصيحه للاذري
قال له لا واسطه بينهما ويحصل ذلك بحمله لهم بما صار بهم او انتهاك اعراضهم وحبسهم وتولي غيرهم ما يجب
عليهم من ارديتهم وديباجهم وباهل الحلي وردع المفسدين منهم وتولي جهاتهم ونحو ذلك قوله فقال له يعقل اصل ثلاثي
قد ذكرت زياده في الملح عند قوله ما من وال يلي رعيه من المسلمين الى الحرف وقع في روايه الى الملح ما من امير يلي
يحرسه بحجم ودال مشدده من الحدر بالراء المهمله في قال فانه لا يدخل معهم الجنه والطبراني في الاوسط فلم يعد الى قومه
على وجهه النار قال الثيبي يدل على ان غير العاصي لكن مع ضيه وفي الامر فيستفيد منه ولي بالفتح وهو ما وراء ثغر وقال
ابن بطال الهل وعيد شديد على ما هو دون ضيع من ستره الله واطلعهم فلم يقم فيهم بما يجب عليه لله الطالع عظم العبد يوم القيمه
فليخف يعني في التحال من ظلم امته عظيمه ومعنى حرم الله عليه الجنه ان الله حرم عليه الوعيد وهو احتمال بعيد جدا والتعليل رد
الدارقطني نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الامراء الذين لا يحملهم على تضييعه فاما هو احتمال بعيد جدا والتعليل رد
الدارقطني نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق الامراء الذين لا يحملهم على تضييعه فاما هو احتمال بعيد جدا والتعليل رد
والتغليط ووقع في رواية المسيبي بلفظ ابن ضمرة الجنه وهو يوهم ان المراد الجنه بعينها وقت دون وقت وقال الطيبي
الغاني في قوله فلم يحطها بنصحه وفي قوله فلم يحطها بنصح فيهم الجنه وهو يوهم ان المراد الجنه بعينها وقت دون وقت وقال الطيبي
العمل قوله ما الله هون عبد الله الرحمان قوله من الجريري ضم الجيم هو سعيد بن اياس ومر يخرج البخاري الجراس الجريري سنه
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال
وهو من اهل الطبقه وضد الله الرحمان بعد ودفيهن سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط وماتت وفاة الجريري سنه اربع وقال

عن المتملى والمشهور في الجارود بجيم خفيفه وبعد الالف راء مضمومه وهو بن المعلى وقيل ابن عمرو بن المعلى العبدي ويقال ان اسم
بشر الجارود لقبه وقال ابن الجارود الد ولد فاسلم وصحبه رجع الى البحرين فاقام بها وله قصة مع قدامه بن مظعون عام عمر عمري
البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الزبير بن ربيعه قال استعمل عمر قدامه بن مظعون فقدم الجارود وسيل عبد
القيس على عمر فقال الد قدامه شرب فسكر فاشتهى عمر قتله وشهد الجارود والى الهرمز عليه فاحتج قدامه بانه اباحه الله وبنى
رد عمر عليه وصله الحد وسنده صحيح وقد يعارض في اخر الحد ودون الجارود البصرة بعد ذلك واستشهد ثم افاده عمر سنه
عشرين قوله وكتب عمر بن عبد العزيز بن سمرت وصله ابو بكر الخلال في كتاب القضاء والديات من طريق عبد الله بن
المبارك عن صلم بن رزيق بن صلم عن ابيه قال كتب الي عمر بن عبد العزيز فذكر باسناده وقد اخرج سعيد بن منصور
وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم وصله بن ابي شيبه عن عيسى بن يونس عن عبيد
عن ابراهيم قوله وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي وصله ابو بكر بن ابي شيبه من طريق عيسى بن ابي
عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم عليه بحجه من القاضي واخرج عبد الرزاق بن وجه اخر عن الشعبي قال لا
يشهد ولو عرف الكتاب والخاتم حتى يذكر وجه بينهما بان لا ولد ان من القاضي الى القاضي والذي في حق الشاهد هل
قوله وروي عن بن عمر نحوه قلت لم يقع لي هذا الاثر عن عمر الى الان قوله وقال يعلى بن عبيد اللازم التيقي هو المعروف
بالضال بضاد معجمه ولام ثقيله سمي بذلك لانه ضل طريق مكه قاله عبد الغني بن سعيد المصري وثقه احمد بن معين وابو
داود والنسائي ومات سنه ثمانين ومايه وان يعمر ادرك بضم العطاردي وقد وصل اثره هذا ويعلى في مصنفه
عنه قوله شهادة اي حضرت عبد الملك بن علي قاضي البصره هو اللبثي تابعي بعده ولاه يزيد بن هبيره قضاء البصره لما ولي امارة
العراق يزيد بن عبد الملك بن مروان ذكر ابو عمر بن سعد انه كان فاضلا في اخبار البصره وقال انه مات وهو على القضاء وارخ جماعة
غيره سنة ثلاث ومايه وذكر بن سعد انه كان فاضلا في نفسه قبل الحسن ومات بعد ابن سيرين بيسير قضاء البصره الى ولاية عمر بن
شبه هو المعتمد ان بن هبيره هو الذي ولاه وات على القضاء بعد الحسن وابن سيرين وقول عمر بن عبد العزيز والضواعلم الحسن وقول عمر بن
عبد الملك العمري بالذال المعجمه ثم الراء ثم الميم هو الذي ولاه ويقال له يسنيان لوثاثة وفي باء اسن لغات اخر هشام بن
المري المعروف بالذارع وكان قد ولي قضاء البصره في خلافة عمر بن عبد العزيز وكلام علي بن رطان عادل عمر بها يعلم قال
وله في ذلك اخبار ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب القضاء قال ثنا عبيد الله بن عائشه حدثني عبد الله بن
لما استعمل عمر على البصره ابا موسى قال له اجعل لنا قال ذاك الذي قال له لو وجدت لاصحاب النبي شيء به قال نعم قبل ورضي له ان يكون
دان رضي قال نعم قبل له وانا اجعل لي ما رضي عمر لابي موسى حتى ولي قلت وفي يعلى بن عبيد الله عن عاصم بن
الحسن البصري القضاء فلبث عمر يسيرا على ما ذكره عنه ياس ويوقف صنعه في توليه الحسن القضاء ذكر ذلك عمر بن شبه ومات ياس
سنه ثلاث وعشرين ومايه وهو يومئذ عند جميع قوله الحسن البصري امام المشهور وكان ولي قضاء البصره مدة
لطيفه ولاه عمر على ما ذكره قال ثنا عبد الله بن عون عن الحسن سنه عشرين ومايه قوله وامه بن عبد الله بن انس هو الراوي المشهور وكان يعد في
ثقه ولي قضاء البصره ايضا في خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنه ومايه وعزله سنه وقيل سنه وقيل
بلال بن ابي برده ومات امه بعد ذلك قوله وبلال بن ابي برده اي بن ابي موسى الاشعري وكان صدر الدين عبد الله القسري قوله
قضى البصره الى ان مات هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطه وكان امير اقاضيا ولم يزل قاضيا الى ان قتله يوسف بن عمر التقفي
الى الامر بعزله خالد وعزله ونهبه بلال وذلك سنه عشرين ومايه ويقال انه مات في حبس يوسف وقال ابن حجر له
الترقي صيتا وحالا ولم يكن محمودا في حكمه ويقال انه كان يقول للخصمين ليختصم الي فاصل صلحهما احق على قلبي واقضى له

عليه بعلمه وان خشي التهمه وله ان يبل فمه ويعيد شهادته على عمل الكلام اخر وسيأتي مزيد لهذا في باب الشهاده تلون عن الكلام وقال الكرماني
الذي عندي ان شرط جواز اكله بالعلم ان يكون الكلام مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بخلافه ذلك ولم تزل علمه
حزيه بحيث تكون اسباب التهم فيه موجوده فمن الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا قلت وقال البخاري
اخر ذلك عنه فانه من مشايخه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف هكذا اللفظ وصله المؤلف
في النفقات من طريق هشام بن عروة عن ابيه وقد ساق القصه في هذا الباب بغير هذا اللفظ من طريق الزهري عن عروه قوله وذلك
اذا كان امرا مشهورا هذا تفسير قوله من يقضي بعلمه مطلقا ويحمل ان يكون المراد بالمشهور الشيء الواضح ثم ذكر فيه
قصة هند عقيبه قوله ما دام على ظاهر الارض اهل خير الحديث الي اخره تقدم في السير النبويه في المناقب والغرض منه هنا
الحث على الورع في كتاب النفقات وفيه بيان استدلال من استدل به على جواز حكم الحاكم بعلمه وردوا قول المستدل به على الحكم على الغائب
قال بن بطال الحجه للقاضي ان يحكم بعلمه بحديث الباب فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند بوجوب النفقه لها ولولدها بعلمه بانها زوجه ابي سفيان
ولم يلتمس منها ذلك بينه ومن حيث النظر ان علمه اقوى من الشهاده لانه يتيقن علمه والشهاده قد تكون زورا ومن حجه من منع قوله في حديث
ام سلمه انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال المحبي شاهد الزور وعسيب فيه وليس لك الا ذاك ولما يحتمل ان قضاءه السنوح كحكمه
اصل هم بما شاء ويحتمل ان علمه والحجج من منع مطلقا بالتهمه والحجج من قضى بان الذي علمه اكمل قبل القضاء كان على طريق الشهاده فلو حكم
بشهاده نفسه صار كمن قضى بشاهد ويمين وايضا فيلزم الحكم بشاهد وحال وقد تقدم انه قيل اخر ما بقي من حال القضاء في
حديث ام سلمه وانما اقضي له على نحو ما اسمع ومع ذلك فمن شاهد ومدع وسيأتي تفصيل الحال هذا في كتاب الحيل في باب
الشهاده تلون عند الحاكم في ولايه القضاء قال بن المنير لم تعرض لهذه الترجمه في الباب وذلك ان البخاري حيث جوز الحكم بالعلم تقيد
وقال ينبغي للشارح ان يتعجب لك ان لا دليل فيه لانه خرج مخرج الفتيا وانما المفتي يتحرى الصواب ويجتهد في اداء الفرض
قال لك ثبت انه يتعين عليك ان تحكم بعلمك فهل يجوز لك ان تشهد بما علمته فان قال نعم خرق الاجماع وان قال لا تعين عليه
ان يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم ما ادرى لعله علم قضيه بعينها فلم يلزم من ذلك ان يكون ذلك طريقا لغيره لانه لم يسمح هذه القضيه
لاحد فليس صحيح الاستدلال به على علم الحاكم بعلمه قلت وما ادري بقيه بعيد فانه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالاضطراب والطاعه على صدقها
ممن يوحى دون من يسوق علم ويوجب الطاعه على الخاص قبل ان يلزم الحكم للعام ولانه قبل قوله انه زوجه
ابي سفيان بغير بينه وانما يعلم ذلك بالعلم ولانه لو كان انشاء القول لما افاد ان يقول قضيت لها ولا ضربت لها على الحكم وسيأتي في
اول الربا باب القضاء على الغائب عرفه المحلوم به والواقع ان المحلوم به غير بين لكل قال قوله باب
الشهاده على الخط المختوم وكل لا يتجه عدم مشروعيته وفي رواية الاسماعيلي المحلوم بها بدل المختوم بها وسقطت
هذه اللفظه من رواية المستملي قوله هل يشهد الخ هو استفهام انكاري والمراد هل يصح الشهاده على الخط اي انه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير
على الخط قوله وما يجوز من ذلك وما لا يضيق عليه ربما ان القول بذلك يكون من التعميم اثباتا وتعميما لا يتبع
ذلك مطلقا فيضيع الحقوق ولا يعمل بالخط مطلقا فلا يؤمن فيه التزوير فيكون صحة الشروط قوله وكتاب الحاكم الى القاضي
والغرض في القاضي يشير الى ان صار الشهاده على الخط والحجر في كتاب القاضي وكتاب الحاكم وسيأتي بيان
ما قاله وخط والبحث معه فيه قوله وقال بعض الناس كان كاتب الليث كتب الى الحرودي قال البخاري فقلت لابن ادريس
لان هذا ادعاه واما صار ما لا يعرف حتى ثبت القتل قال بن بطال ترجمه البخاري على ان قال ذلك من الحنفيه واعتقد
لانه اذا لم يجز الكتاب بالقتل فالاقرار في الخط والعمل اولى ان لا يجوز وانما يصير ما لا يعرف الثبوت عند الحاكم
والعمل اذا صار الى الحال فاقتضى النظر السنوح قوله وقد كتب عمر الى عامله في الحرودي في رواية ابي ذر

ذكره ابو العباس المبرد في الكامل قوله وعبد الله بن بريدة الاسلمي هو التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو ويحيل حنظله سليمان سنة خمس
وسبعين الى ان قال هو على قضاء اسبهان سنة عشر ومائة وكان ولاه اسد بن عبد الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وقيل
عبد الله بن بريدة بن الحصيب هكذا في التهذيب الستة قوله وعامر بن عبده هو بفتح الواو وقيل اسم ابيه ذكر بن ماولا بالواو الوجهي وقيل
فيه ايضا عبيه بكسر الواو وزيادة ياء وجميع بن عمير التيمي العجلاني ذكره في كتاب الجرح فانه بالحاء المهملة
وعامر هو البجلي ابو اياس اللوبي وثقه بن معين وغيره وهو من قدماء التابعين اله روايته عن سعد ووثق عنه المسيب بن رافع
وابو اسحق وبيانه عن الشعبي وكان ولي القضاء باللوفة مرة وغيرة قوله وعباد بن منصور ابي الناجي بالنون والجيم يكنى
ابا سلمة بصري قال ابو داود وولي قضاء البصرة خمس مرات وذكر عن شيبه انه اول ما ولي في سنة سبع وعشرين وولاه يزيد بن عمر
ابن هبيرة فلما عزل وولي سلم بن قتيبه عزله وولي معاوية بن عمرو ثم استعفى فاعفاه سلم واعاد عبادا بن منصور وكان
عباد ربما يقول ليس فضعفوه بسبب ذلك ويقال انه تغير وضبطه في السنن الاربعه وعلق له البخاري شيئا وما
سنه اثنين وخمسين وما يه قوله يجيزون بفتح القضاء بغير تحضر من الشهود الى اخره يعني قوله والتمس المدعي
وهو بفتح الميم وسكون المهمله وآخره جيم طلب الحكم من عمله ذلك امام الوقت في البينه بما يقبل فتطل الشهاده قوله
عمل على المرأة من المشهود به قوله واول من سأل على باب القاضي البينه بن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي
اللوفه واول ما ليها اي بن يوسف بن عمر الثقفي ظافه الوليد بن يزيد وبات سنه ثمان واربعين وما يه وهو صدوق وفي
التقوا على ضعف حفظه بن قتل سوء حفظه وقال السراج في ضبطه فاما ابي الحديث فليس بحجه وقال احمد فقه
ابي ليلى احب الينا من رصيه وصيه في السنن الاربعه واعل الترمذي ان يعلم انه لم يتهم بوضع حديث بخلاف البخاري فانه اعل
ان يترجم لسوار بن عبد الله الدور يعلم اصلا مع انه اعلم الطرفين ذكر معاويه بن عبد الكريم هنا ممن لم يخرج له شيئا موصوفا
قوله وسوار بن عبد الله بفتح المهمله وتشديد الواو وهو العنبري بنسبه الى بني العنبر من بني تميم قال بن حبان في الثقات
كان فقيها وكان المنصور قضاه البصرة سنه ثمان وثلاثين وما يه فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعده سنه ست وستين
وخلفه سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله وولي قضاء الرصافه ببغداد والجانب الشرقي وصيه في السنن الثلاثه
ومات سنه خمس واربعين وما يتين قوله وقال النبا ابو نجيم هو الفضل بن ذكين قوله تنا عبيد الله بالتصغير بن
نجيم بضم النون وسكون المهمله وكسر الراء بعدها ياء ثم نون وما له في البخاري سوى هذا
الاثر قوله حبيب بفتح بن يوسي بن انس قاضي البصرة ابن مالك التابعي المشهور وكان ولي قضاء البصرة في ولايه
الحكم بن ايوب الثقفي وهو ثقه صدوق في الكتب الستة وقال بن حبان في الثقات مات بعد اخيه النضر بالبصرة وكانت
وفاة النضر قبل وفاة الحسن البصري سنه ثمان وتسع وما يه قوله فحيث به القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسعودي يكنى ابا عبد الرحمن وقال الجحي ثقه وكان على قضاء الكوفه زمن عمر بن عبد العزيز وكان لا يأخذ على القضاء اجرا
وكان ثقه صالحا وهو تابعي قال بن المديني لم يلق من الصحابه الا ابن سمرة ويقال انه مات سنه ست عشره وما يه
قوله فاجازه بخمسة وذاي اي قضاه وعلامه تنبيه وقع في الغني لابن قدامه يشترط في قبول الفاسق ان يشهد اربعة
العقوي ان شهادة الفاسق لا تقبل وان تاب الا ان يعرف توبته وهو قول الثوري قلت وهو خلاف ما نقله البخاري عن سوار انه من اول من سأل البينة
وبيض الى قول بعض ذكرهم من قدامه سائر من ذكرهم البخاري في قضاة الامصار من التابعين فمن بعدهم قوله وكرم الحسن هو البصري
وابو قلابه هو الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله ان يشهد بفتح اوله والفاعل محذوف اي الشاهد قوله على وصيه حتى يعلم

فيها اما اثر الحسن فوصله الدارمي بن رواية هشام بن حسان عنه قال لا تشهد على وصيه حتى تعرفه بما كان يعرف واخرجه سعيد بن منصور
من طريق يونس بن عبيد عن الحسن نحوه واما اثر ابي قلابه فوصله بن ابي شيبه ويعقوب بن سفيان جميعا من طريق حماد بن زيد عن ايوب
قال قال ابو قلابه اذا رأى الرجل يقول شهد علي ما في هذه الصحيفه قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب وقال لعل فيها جورا وفي رواية
الزيادة بيان السبب المبيح المذكور وقد فرق الداودي بين العلم للشاهد بالقول فقال العلم هو الصواب ان لا يشهد على وصيه
حتى يعرف ما فيها وتعقبه بان بينا ان اذا ذات فيها جور لم يجز التحمل لان الحاكم اذا رده على الشيخ رده وما بني عليه
يعمل به فليس حشيه الجور فيها بمانع من التحمل واعم المبيح لتحمل الشاهد قال وجه الجواز ان ظهر للناس ان الميت
ان يموت فيخلط الاشهاد دون علمه مستمر على الاصل قوله وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر الى اخره هكذا طرف من حديث
سهل بن ابي حثمه في قصه حويصه ومحيصه وقتل عبد الله بن سهل بخيبر وقد تقدم مشروحا مستوفى في الديات في باب القسامه
وبابي يمين اللفظ في باب كم الى كم يعد اصل وعشرين بابا قوله وقال الزهري في الشهاده على المراة من الستر الذي وراءه
قوله ان عرفها اشهد وصله ابو بكر بن ابي شيبه من طريق جعفر بن برقان عن الزهري نحوه ومقتضاه انه لا يشترط ان
يراها حال الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق فرض وذلك خلاف اشاره اليه في كتاب الشهادات قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان بلغ ابا الروم دان ذلك بسنه ستة تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان الطويل الذي يذكر في بدء الوحي قوله
قالوا انهم لا يعرفون هذا الا بخاتمه لم اعرف اسم القائل بعينه قوله فاتخذ خاتما الى اخره تقدم شرحه مستوفى في اواخر اللباس وجمله
ما تضمنته هذه الترجمه باثارها انه احكم الشهاده على الخط وباب القاضي يكتب الى القاضي والشهاده على الاقرار عامي الكتاب وظاهر
صنيع البخاري جواز جميع ذلك وفي اول الكلم الاول قال بطل الحق العلم على ان الشهاده لا تجوز للشاهد اذا رأى خطه لا اذا
تذكر الشهاده قال ان لم يحفظ فلا يشهد فانه من يشابه انتقش خاتمه ومن يشابه كتب كما يكتب وقد تعقب الشهاده بما يوهن
ما ترجم به فقال ان الشهاده على الخط ليست شهاده على قول منه ولا معاينه وقال محمد بن الحارث الشهاده على الخط خطا قال
سمعت قال لا يقول رأيت فلانا قال او طلق امراته او وقف لا يشهد على شهادتهم الا ان شهد قال فالخط بعد ان هذا
واضح قال والشهاده على الخط الحقيقه شهاده على الموتى وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في درهم بالشهاده على
الخط لان الناس قد حاولوا وزوروا من الخوف وقد قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون واحاديث الشهاده على الخط
فيما مضى يجوزون الشهاده على خاتم القاضي مع رأي ذلك ان ذلك لا يجوز فهذه اقوال جماعه من اهل العلم وقد
وقال ابو علي الرازي في كتاب ادب القضاء له اصاب الشهاده على الخط قوم لم ينظروا في الكتاب يشهون الخط بالخط
حتى يشكل ذلك على غيرهم الذي واذا كان هذا في ذلك العصر فكيف بمن بعدهم وهم اكثر مسارعه الى الشر ممن مضى وادق
نظرا فيه والذي عليه جمهور العلماء قديما وحديثا ان الخط يشبه الخط ويقع فيه التزوير والتشبيه وقد اختلف في كتب القضاء فذهب الجمهور الى جوازه واستثنى
الحنفيه الحدود وهو قول الشافعي والذي حمل به البخاري على الحنفيه قوي لانه لم يصر الا بعد ثبوت الفعل قال ومما يدل
على القضاء من التابعين من اجازه ذلك بحضرتهم قيه ظاهر من الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه شهد
اصل على كتابه قال ثم جمع بعد الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى ان شرط الشهود لما دخل الناس من الفساد
فاحتيط للدماء والاموال وقد روى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من امر الناس القديم اجازة الحواتيم حتى
ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فيما يريد على ختمه فيعمل به حتى الا هو افضل الا يقبل الا بشاهدين وام الحكم الثالث

فقال بن بطال احتلفوا اذا شهد القاضي شاهدين على ما اشبه ولم يقرأ عليهم ولا عرفهم بما فيه فقال مالك يجوز ذلك وقال ابو حنيفه
والشافعي يجوز لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا قال وحجة مالك ان الحاكم اذا اقر انه كتابه فالغرض من الشهادة عليه ان يعلم
القاضي المكتوب اليه ان هذا كتاب القاضي وقد ثبت عند القاضي من امور الناس ما لا يجب ان يعلمه كل احد كالوصية اذا ذكر
الموصي انه فرض فيها كذا وكذا وقد اراك ان مالكا ايضا ان يشهد على الوصية المختومة وعلى الكتاب المطوي ويقولان الحاكم يشهد
على الوصية اقراره على الكتاب بخطه في ذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك من غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام
والسنن قال الطحاوي يستفاد من حديث انس ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فلحمله ما فيه فان كان مختوما لم يجز له ان يقرأه على احد
الهم والما الحامل الكتاب لعلهم انهم لا يعلمون الكتاب الا اذا كان مختوما قيل على ان الكتاب القاضي يجوز حمله مختوما كان او غير مختوم
واختلف في الكتاب الخط المجرد فكان يرى القاضي خطه بالحكم فيطالب منه المحكوم له العمل به فلا اثر انه ليس له ان يحكم
حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي وقيل ان كان الكتاب في حرز الحاكم او الشاهد مذ كتم فيه او حمل
الى ان طلب منه الحكم او الشهادة فصار وليس في يد غيره فاقر او قيل اذا تيقن انه خطه ساغ له الحكم والشهادة وان لم
يتذكر والاوسط اعدل المذاهب وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد رجحه الشيخ تقي الدين لاتباعه والاول قول مالك
ورواية عن احمد قال بن المنير لم يتعرض الشراح لمقصود الباب لان الكلام في استدلال الخط بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
الى الروم وانما اراد ان يقول ان مضمون الكتاب دعاء هم الى الاسلام وذلك امر قد اشتهر لثبوت المجزة والقطع بصدقه فلم يدعه
اليه فلم يرد بهم مجرد الخط فانه عند التامل يدل به انما يفيد ظنا والاحكام لا يبنى فيه بالظن جزما قيل على ان العلم حصل لهم بمجموع
الخط معروفا بالتواتر السابق على الكتاب بكل قرينة والتوقيع الاتي ذكره ان صح ان اصل الكتاب بقي بحيث يمكن ان يكون
طلع على ما فيه وامر بتبليغه والحق ان العمل على امر المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة حاصل الكتاب ومسماه الشهادة على
الخط موضوعة في الاشهاد مجرد الخط قال والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى القاضي ان القاضي ان كان
قبل بالقاضي الثاني بطرق الاحتمال الاول فذاك وان قبل بالثاني لبعد احتمال التزوير على القاضي فكيف حيث نقل للراجحه
ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم قوله

باب

ممن يستوجب الرزق القضاء الذي يستحق
ان يكون واضعا قال ابو علي الرئيس صاحب الشفا في كتابه اداب القضاء لا علم بين العلماء ممن سلف وخلف ان حق
الناس ان يقضي بينهم من باب قضاته وعماله ووزرائه وان يكون قاربه للكتاب الله لاحاطة علمه بالسنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفظه الاكثرها واثقل الصحابة علما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح
من السقيم يتبع في النوازل الكتاب وان لم يجد فالسنن وان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا اجتهد وجه اشبه بالكتاب
والسنة ثم يقيس الاظهر الصحابة عمل به ويكون شيخ المذاهب مع اهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون ممن حافظ
على الصلوات في الجماعات ويكون ممن لا يطمع فيما في ايدي الناس ولا يخافهم في قول الحق ولا يداهن احدا لقرابة او صداقة
ولا يرتشي في حكمه ولا يحابي ذا قرابة ولا ذا ثروة ولا يحكم وهو غضبان ولا جائعا ولا شبعانا ولا مريضا ولا مهموما ولا
ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا
ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا
ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا
ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا
ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا
ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا
ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا
ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا
ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا
ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا ولا ناعسا ولا ناسيا ولا ذاهلا ولا خائفا ولا فرحا ولا حزينا ولا جائعا ولا عطشانا ولا مشغولا ولا مدافعا
ولا

الشهادة فقال ائت لا يرحى اشهد لك وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال استشهد رجل شريحا فجاء الى الباب فقال
ائت لا اعيد لك اشهد لك واخرج عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو رأيت رجلين يستشهدان على شهادة
فمثل اصل لها واستقصى لاحدهما فقال اني ارجح فيها وانا اصالح فقال ائت لا اعيد لك اشهد لك قوله وقال عمر به ووقع في الام قال عمر ليعبد الرحمن بن عوف لو
رأيت رجلا على حد هل كنت ترجمه وصله الثوري ايضا عن عبد الكريم الجزري عن عمر به ووقع في الام قال لو رأيت بالفلج او رأيت بالفلج
شهادتك فان كنت قد رأيت بالفلج لو رأيت بالضرس اوترى قال الربيع قال الشافعي قلت فلم لا تجيز شهادته حتى يشهد معي غيري قال اصبت
شبيه عن يزيد عن عبد الكريم بلفظ ارأيت لو رأيت القاضي والوالي واضرب اسنانه على اصل اسنانه عمدا قال حتى يشهد معي غيري قال اصبت
لو قلت عبد الله بن مخل وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الكاف وفي اصل الربيع وصل
السند بقطع بين عكرمة وبين من ذكره عنه انه لم يدرك عبد الرحمن فصل عن عمر وهي الموضع التي ينفيه عليها ان يكون سمع منهم فولهم التعليق
الجازم صحيح فيحمل تقييد مالك بان يزاد الى على انه سمع منه عن عمر وفي الام قوف مالك قوله وقال عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله للتلاوة
الرجم بتمامه هل طرف من حديث احرجه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن عمر فيه لم نقل ام التلاوة في باب الاعتراف
بالزنا في شرح حديثه الطويل في قصة الرجم الذي هو طرف من قصة بعثه ابي بكرة الى سفينة بني سأعوله قال استشهد البخاري
لقول عبد الرحمن بن عوف الذي قوله يقول عمر اخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
واصح العلة بذلك قوله لولا ان يقال زاد عمر في كتاب الله ما كتبتها في ايه الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها
السبيل الى ان يعلم الحكم من الحوالة الكلام الذي قوله واقرأ عمر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم اذا زنى محصن ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
استشهد من حضره هل طرف من الحديث الذي ترجم له باب وقد تقدم موصولا من حديث ابي هريرة وجابر به الخلاف على ابن شهاب في اسم صحابيه
قوله فقال احدهم لعمر سمعت فيه الالوفه قوله اذا اقر الرجم عند الحاكم هو عند بينة ثم تولى نصفا وهو فيه
الالوفه ايضا قوله اربعا اي اربع مرات الى ان ثم غير وقد وصله من طريق شعبة فقال سأل الحاكم عن
الرجل يقر بالزنا كم يرد قال اربعا وسألت حكم فقال اربع مرات وقد تقدم البحث في ذلك في شرح قصة ماعز في ابواب الرجم ثم ذكر
حديث ابي قتادة في قصة قتيل حنين في غزوة حنين وقد تقدم شرحه مستوفى هل طرف منه فارضه منه بمعنى رضيه والمراد عند
التسمية بمن وقوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الى زاد في روايه ابي ذر عن عبد الله بن احمد المروزي فعلم بفتح المهملة وكسر اللام بل فقام والاكثر
رواة الفربري وذكر ابو نعيم من رواية الحسن بن سفيان عن قتيبة وهو المحفوظ في روايه قتيبة هكذا ومن ثم عممها البخاري بقوله
وقال ابو عبد الله عن الليث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الى وقع في روايه ابن ماجه من طريق الهرمي والنسائي من طريق بحر بن نصر كلاهما عن ابن وهب
هو من صحاح ما عند البخاري بعد الثلاثيات ولم يخرجه مسلم الا من رواية قتيبة بلفظ فقام فاداه الى ابن ماجه من رواية عبد الله بن
صالح بمعنى قال البيهقي قوله في رواية قتيبة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني علم ان اباقتادة هو قاتل القتيل لما ذكر وقال وهي وهم قال
والصحيح فيه رواية عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال وقد رد بعض الناس الحكم بالبينة على اليمين في هذه الصورة فقال ليس في قصة قتادة
عليه الرجم دون ان يشهد من حضر وفي اعطاء السلب على قتله حجة للقضاء بالعلم لمن علم انه قاتل قتيل وقد قرأه عند النبي صلى الله
عليه وسلم بحضرة الصحابة ولا يعلم انه كان صلى الله عليه وسلم استشهد على ذلك احدا وقد استشهد على قراءة سمرة ذلك
ولان القصة اتهى وقال ابن المنير ترجم على قضاء القاضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قرأ الحكم بحضرته فهي بحكمه
للقائل بعلمه الصارف لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان اباقتادة هو قاتل القتيل بما ذكر وقال ابن بطال
على استحقاق السلب بمجرد دعوى القتل بغير بينة وجواب الزهري بل الحكم عندي فيما علمه البينة وبين الحال الذي علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصدق من شاء وكذب من شاء قلت والاول اولى لان البينة انما تحضر للشهادة بل لاعلام الحاكم بما يبني عليه قوله

وقال اهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك عنده او لم يشهد وقوله او قبله هو قول مالك قال ابو علي الطبري ليس لقاضي علم الوجود
الشهادة اذ لا يؤمن على المتقي ان يتطرق اليه التهمة قال وانما ذهب الى ما رواه ابن شهاب عن نبيه بن وهب ان ابان بن عثمان الخليفة
قال لو وجدت رجلا على حد الامنة عليه حتى يكون معي غيري لم اسأله بسنده صحيح عن ابن شهاب قال وكان احسن ما ذهب اليه اهل
الحديث فان ذلك قد قيل قبل ابن هبيرة لامنة فصار اعلما قلت ويحتمل ان يكون ذهب الى الاثر المتقدم ذكره عن عمر وعبد الرحمن بن
عوف قال والملزم ان صار القاضي الى ان يقضي بعلمه مطلقا انه لو علم الى ان استوفى المعهود منه فجور فقط جاز ان يرجمه ويرى انه راه
يزني او يقر بينه وبين زوجته ويزعم انه سمعه يطلقها وبينه وبين الله ويزعم انه سمعه يطلقها ثلاثا وهو الباطن فلو حكم قاض
السبيل على قول عبده وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب وزعم قال الشافعي لو اقضاه السوء لقلنا ان الحكم ان لا يحكم بعلمه نهى
واذا كان هذا في الزمان الاول فاظن المتأخر فيتعين حسم الذريعة بتعطيل العلم في هذا الزمان المتأخر للتهمة من يتولى الحكم من يحكم
على ابيه والله اعلم قوله ولو ان خصما عند عمر الخ وصله البيهقي بلفظ لو ان رجلا ادعى على رجل حقا عند عمر فقال ما لك عليه شيء
قال لي البينة قال ما لك عليه الا يمينه قال فحلف له ثم ادبر فقال لو علمت انه كاذب لاقتطعت منه بقية كلامه قال فرجع اليه عمر فقال
ان الذي ذكرت عن عمر وعبد الرحمن هو قول مالك واصحابه وقال بعض اصحابه يحكم بعلمه في مجلس الحكم دون غيره
شهد به عنده وقال ابن المنير ترجم بقضاء القاضي بعلمه ومذهب مالك ان من علم شيئا من امور المسلمين قبل ان يلي القضاء او بعد
به عند غير مجلس الحكم فليس له ان يحكم به في مجلس الحكم وان علمه فيه وقيل الكلام عليه في مجلس الحكم وقال ابن الماجشون يحكم بعلمه
وفي المذهب تفاريع طويلة في ذلك قال ابن المنير وقول مالك ان لم يشهد عليه في مجلس الحكم بينة ثم علم انه قد كذب فيما شهدوا به
ان يؤدبهم قال ابن المنير ان اعلن ان الحق في الاثبات وسلسلت القضية وان لم يجز الى الحكم بما اقروا به فهي ذاهلة عن
واجب عليه ان في ابقاء الوديع الخصم عن الاداء اذا علم انه كاذب ان يجبره على الاداء ان ذلك قوله فقال بعض اهل العراق ما سمع او رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره لم يقض لان الشاهد لم يحضر مجلس الحكم ما اذا
اوله من الربيع قال وفيه قول ابي حنيفة وان يتبعه وافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وبحون من المالكية قال ابن الماجشون
وجرى به العمل وبوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند شريح بمال فقضى عليه باعترافه
فقال القضية علي يعني بينة فقال شريح ليس احد على نفسه قوله وقال احرون تهم بما يقضي به لانه موهوم فيتهم المتهم
بتعمل ولم ير ادب المتهم احد معرفة الحق فعلمه اثبت من الشاهد هو قول ابي يوسف ومن تبعه وافقهم الشافعي قال ابو علي الزجاجي ليس
قال الشافعي في مختصر المزني عنه ان القاضي علم ان لا يحكم بعلمه يحتمل وجهين احدهما اقر به بين يديه يحكم بعلمه بالحقوق فما
علمه قبل ان يلي القضاء او بعده ولي فقيل ذلك بكون القاضي على اشارة الى انه رضي ولي القضاء لئن يحكم بطريق التغليب
قوله وقال بعضهم يعني اهل العراق يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم نقله الزجاجي
عنه اذا رأى الحاكم الزنا يقضي حتى يكون بينة شهد بذلك عند وهي رواية عن احمد قال ابو حنيفة التناسل انه
يحكم بذلك في علمه ولكن ادع القياس واستحسن ان لا يقضي اذا علمه بينة انتهى والله يقضي بما شاء
الشاهد ورده ثم بعلمه منه بحيث اوريه وتحصل لاه راء في هذه المسألة سبعة ثالثها في زمن فصاده راجعها في مجلس
ضاسها في الاموال دون غيرها سادسها مثله وفي الاشراف ايضا وهو عن بعض المالكية سابعها في الحدود دون غيرها هو
الراجح عند الشافعية قوله وقال القاسم لا يمنع الحاكم ان يقضي بعلمه في روايه التنوخي قوله وابقاء عطف على الفعل المنصوب
كان وصله عبد الله غيره قوله ولكن التشديد وفي نسخة بالتخفيف وترفع بالرفع قوله وابقاء عطف على الفعل المنصوب
على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف والقاسم الذي روى انه اظن انه بن محمد بن ابي بكر الصديق احد فقهاء
من اهل المدينة انه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه الذي رواه عن جده انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله

فتسمع بعد ان يقتضيها ولو ادى الى نقض الكلام السابق وتشبث علي بمحمول على الحاضرين ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة هند وقد اخرج به الشافعي
وجماعة حجة ان القضاء على الغايب يجوز بان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وتقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب النفقات مع شرح الحديث الذي ورد
الحدود وذكر الشيخ فيه من الفوايد ما يتعلق بحروف الزيادة في حوبتها وان صوبها ليس بعورة قلت وكل منهم نظر الاول وانه رجح ان الهند

باب

بالتنوين من رضي اذا نعم اوله نحن اخيه اي خصمه لاي اخوة بالمعنى الاعم لان المسلم والذمي والحاضر والمرتد في اهل الحكم سواء وهو مطرد في الاخ
من النسبة من الرضاع وفي الدين وغير ذلك ويحتمل ان يكون تخصيص الاخوة بالذكر من باب التهييج والباعث على اجابة دعواه بحق اخيه مراعاة
لفظ الحديث والله اعلم قال ياضر لانه ظنه الخير وهذا لفظ وقع في رواية هشام بن عروة عن ابيه وتقدم في اول الحيل من طريق
الثوري عنه قوله فان قضيت له الخ فيه ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذا الذي لا خلاف فيه بين المسلمين وقد استدل الشافعي به
على ان الاحكام انما تجري على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما قوله في رواية الاسمعيلي فله سمع خصومه في رواية شعيب عن الزهري سمع خلبة خصام والخلبة بفتح الخاء واللام اختلاط الاصوات
ووقع في رواية يونس عن الزهري سمع جلبة خصام بفتح الجيم واللام وهو اتم صيغ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع من المذكر والمؤنث ويجوز
جمعه وتثنيته ثم في رواية البراء خصوم وفي قوله يختصمان ومسلم من طريق همام عن ابي هريرة بتقديم اللام على الجيم
وفي قوله فقام الخصوم فلم اقف على تعيينهم ووقع التصريح باسم ابي سلمة في رواية عبد الله بن رافع عن ام سلمة عند ابي داود ولفظه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان وام الخصومة فيما يتعلق بالمواريث ونحوها لهما وفي لفظ عند
مواريث واشياء قد درست قوله باب حجزته في رواية شعيب ولم يسق عند ابي داود والحجرة المذكورة هي ما بين السرة والركبة ووقع عند
في رواية همام باب ام سلمة قوله انما انا بشر المشترك الخلق يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك المشتكي في اصل
الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا اضافي كما مر قريبا لانه اتى
به رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى ما يخفى على المطلوم قوله وانه يأتيني الخصم والعل بعضهم ان يكون الباء من بعض
في رواية سفيان الثوري يزل الجيل انا نحن نقضي الى ان لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وفي رواية للمسلم من طريق ابي معاوية
وتقدم البحث في المراد بقوله الحن في زل الجيل قوله فاحسب انه صادق ايوذن ان في الكلام حذفا وتقديره وهو في الباطن
كاذب قوله فاقتطع له بذلك وفي رواية معمر فاظنه صادقا وفي رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له على نحو مما اسمع
وفي رواية ابي معاوية وفي رواية عبد الله بن رافع انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم في رواية
مال اخيه وفي رواية معمر فقضيت له من اخيه شيئا وفي رواية عبد الله بن رافع عند ابي داود وعن محمد بن بشر عند البخاري فيه فمن
قضيت له من حق اخيه بشيء وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي والدارقطني فمن قضيت له بقضيه اراها
يقطع بها قطعة ظلما فانما يقطع له بها قطعة من نار استلام يأتي بها في عنقه يوم القيامة والاستلام بلس الهمزة وسكون
المهملة واللام المفتوحة ثم الميم قوله فانما اقطع له بها قطعة من النار اي الذي اقضي له بحسب الظاهر
اذ الذي في الباطن لا يستحقه وهو عليه حرام يؤيد به الى النار وقوله قطعة من النار تمثيل لهم منه شديد التنفير على من يتعاطاه فهو من مجاز
التشبيه قوله فلا يأخذ منه شيئا اي بعد ان يعلم انه حرام عليه قوله فليحملها او ليتركها في رواية يونس فليحملها او ليدعها وفي رواية همام فلا يأخذ منها شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار قال الداودي يقضي بهذا من ظهر له من الظاهر لحفظه منه وحداه الدارقطني عن شيخه ابي بكر النيسابوري
قلت ورواية الزهري رجح الى رواية همام وان لا مرية فيه التهديد للمحتيل بالمحتيل به وهو قوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر قال ابن التين
هو خطاب للمفتي له ومعناه انه اعلم من نفسه انه لا يحق او يبطل فان كان محقا فليأخذ وان كان مبطلا فليترك فان كلا لا يقبل

الاصل عدم ان عليه نبيه زاد عبد الله بن رافع في اخر الحديث فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال اما اذ فعلتما
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا والذي في اهل الحديث من الفوايد ثم من خاصم في باطل حتى استحق به في الظاهر شيأ هو في الباطن حرام
عليه وفيه ان من ادعى على الاول ولم تكن له بينة فحلف المدعى عليه وعلم الحاكم بيراءة الحالف انه لا يراني الباطن ان للمدعي ان يقاوم بينه بعد
ذلك بناء على دعواه سمعت وبطل الكلم وفيه ان من احتال لابطال وجه من وجوه الحيل حتى يصير حقا في الظاهر ويحكم له به انه لا يحل له
شيء منه في الباطن ولا يرتفع عنه الاثم بالحكم وفيه ان المجتهد قد يخطي فيرد به على من زعم ان كل مجتهد مصيب وفيه ان المجتهد اذا اخطأ
للحكمه انم بل يؤجر هذا في الدين وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالاجتهاد فلم يترك عليه شيء من ذلك قوم وهذا الحديث من
اصرح ما يحتج به عليهم وفيه انه ربما اداه اجتهاده الى امر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك لكن مثل ذلك لا يوقع في
تشويه عصمته واجمع من منع مطلقا انه وجد منه ذنب يقع الخطأ الى صلة للذم امر المطلعين بالخاتمة الا من ابتاعه في جميع احواله
حتى في اتقائه فيما يقول لا يتعمد الا الحق وقيل لا يقر على الخطأ بل يوحى اليه في الحال فيرجع عنه وقيل يقر عليه ثم يوحى اليه بعد
عن الاول ان لم يرد استئناف الخطأ لاجل وقيل انه يوحى اليه في الحال ان كان مما يتعلق بالحكم وبعد ان كان مما يتعلق بالقضاء
وتوجه عليه الخطأ والجواب عن الثاني ان الاجماع انما يكون حجة اذا فرض وجوده دل على ان مستندهم ما اشاروا اليه من
الاتباع الى الرسول الا ترى انهم لم يقيسوا مع وجود النص وقد اجمعوا على ان الاجماع لا ينسخ ولا يخصص ولا يعارض النص
ذلك ادلة بل يلزم منه محال لعدم وقوع ذلك فيها ولا تعارض بين الحديث الذي يتعلق بالحكومات الواقعة في فصل الخصومات المبنية على الاقرار والبينة
ولا مانع من وقوع ذلك فيها ومع ذلك فلا نسلم ان المعصوم يقع منه الخطأ الكثير عن امر بان الحكم الشرعي فيه كذا وليس كذلك
ناشيا عن اجتهاد فانه لا يكون الا عن قوله تعالى وما ينطق عن الهوى الا يوحى بان ذلك يستلزم الحكم الشرعي فيعود الاستدلال عليهم
دار وقد رجح من اجاز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
من شرائع الاسلام ان يحكم بما يشرع للمكلفين ويعتمده الحكام بعده وقد قال انما انا بشر اقضي بنحو ما اسمع فلو كان يقضي بما يعلمه
المصنف بايراده صلى الله عليه وسلم في قصة عايشة في قصة زنى وليده ربيعة حيث قال لعتبة بن ربيعة والحقه ربيعة فلما رأى
شبهه بعتبه ارسوده ان يحتجب منه احتياطا ومثله قوله في قصة المتلاعنين ان جاءت به كذا فلا اراه الا قد كذب عليها
رميته به لولا الايمان لكان لي ولها شان فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم لم يقض في ذلك ولا في سبعة الى ذلك بالظاهر ولو كان في نفس
الامر ليس من ربيعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد وهو من موارد الاختلاف في ذلك وقد اجاب عنه الطحاوي بان ذلك
صلى الله عليه وسلم قبل ان يأتيه الوحي بالحكم بين الناس وقع على سبيل التوقف فلما سمع من خصمي اللعان ما سمع
وانه لا يقضي على احد بغير ما ظهر به قال فقد ثبت بهذا ان من تعمد ذلك فقد ظلم نفسه وتعدى حدود الله وسيأتيه
فلما رأى الشبه بينا بعتبه قال احتجبي منه يا سودة انتهى ولعل السر في قوله انما انا بشر مثلكم امتثال قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي
الى آخر الاحكام الظاهر التي يستوي فيه جميع المكلفين وليس من خصائص الخطوط به الا ما استثني بدليل ويحتمل ان يكون ذلك
للاشعار بان الاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن والحاصل ان الشارع نصب طريقا لمعرفة الحكم وهو الذي كلف المجتهد به
فيه ويه يتعلق الخطأ وهو الصواب وقف المحدث والاحرم بيطنه الخصم ولا يطلع عليه الا الله ومن شاء من رسله فلم يتعبد الشارع
قال الطحاوي ذهب قوم الى ان الحكم بتمليك مال او اثبات نكاح وفرقه او نحو ذلك ان ذلك في الباطن كما هو في الظاهر فيقول
على دعواهم به وان كان في الباطن على خلاف ما اسند اليه الحاكم في الشهادة وغيرهم الى ان الحكم موجب التمليك والازالة والاثبات
ولا الطلاق وغيرها وهو قول الجمهور وعنهم ابو يوسف وذهب اخرون الى ان الحكم ان كان في الظاهر لا في الباطن كالخلاف في اسند

من قال ان الفاضي ان يستنيب بعض من يرى له الامور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك وهو منقول عن بعض المالكيه او في من
قال لا يجب اليمين الا في قدر يبقى من المال ولا يجب الشيء التافه او في من الفقر اذا لم يتعاط الحكم في الشيء التافه اذا دفع اليه رده الى بابه
مثل قال ابن المنير قال وهو موقوف عن الكبر والاول اثبت مراد البخاري قوله وقال ابن عيينه هو سفيان الهلالي عن ابن شبرمه هو عبد الله الضبي
الفقيه في قليل المال وكثيره سواء ولم يقع في هذا الاثر موصولا قوله

باب بيع الامام على الناس اموالهم وصياغتهم قال ابن

المنير اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه ثم ان السفيه وفي وقاديين الغرائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان الامام التصرف
في عقود الاموال بالمصلحه قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام قال ابن المنير ذكر في الترجمه الصياغ وليس في الاثر الا البيع لعل هذا
اشارة الى قياس الصناع على الحيوان ثم اسند حديث جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه
بثمان مايه درهم ثم ارسل ثمنه اليه وقد مضى شرحه في كتاب العتق وفي هذا للشيباني عن دبر بتقديم الالف على الموحده بعدها نون بزنة قوله
عن دبر بضم الدال والموحده بعدها راء والثاني هو المعروف والمشهور في الروايات كلها والاول تصحيف قال المهلب انما بيع الامام على الناس
اموالهم اذا راى بهم سفها في اموالهم او امرا ليس بسفيه فالبياع عليه شيء من مال الا في حق يكون عليه يعني اذا امتنع من اداء الحق وهو معنى قول الترجمه
بيع الدور تردد على هذا الحصر وقد اجاب عنه ابن المنير بان صاحب الدار لما لم يكن له غيرها فالمراد انه تعرض لمال الغير فعوقب بفعله
ولو كان له غيرها يبقى جميع ماله فلا يكون له ان يجتزع في البيوع قال ابن بطال انما يباع عليه ماله اذا تعرض جميع ماله اذا تبين فقره كان في حكم السفيه
فلذلك باع عليه ماله والله اعلم قوله

باب من لم يتكلم بعض من يعلم في الامر اي يسكت وزنه ومعناه

وهو افتعل من الترك يفتح اوله وسكون ثانيه واخر مثلثه وهو المشهور ويستعمل فيه موضع علم الجماعة قال ابن المنير يعني هذا الترجمه
ان الصامت عند العلم الصادع بالحق المطعون عليه فريضه لا يعذر بذلك الطعن ولا يعمل به وفيه في الترجمه اشارة الى من طعن بعلم
انه يعمل به فلو طعن بما يحتمل ان يرجع الى رأي الامام وعلى فهمه فينبغي لعالم مع سعة تحري عذره ما دام به اهل الاوطان وظاهر
المهابة ان عالما علم من صحيح سعد بما علم النبي صلى الله عليه وسلم من زيد واسامه يعني فلما سبب عذره فيما ام الاحتمال فكان عذره كان رأي
عمر اخف المفسدتين فرأى ان عمل سعد بما علم من فتنه يثير هما ان قام عليه من اهل البلد وقد كان عمر صيته واعوانه لضعف
ولا خيانه وكان لسيره قطع النبي صلى الله عليه وسلم اسامه فلم يلتفت لطعن من طعن فاقام عمر فسأل سبيل الاحتياط
لعدم قصوره مثل ذلك وذكر صاحب عمر في بعث اسامه وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر الوفاه النبويه من كتاب المغازي قوله لطعن
في امارته يعم الطعن على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان تطعنوا في امارته قبل لتتم تطعنون في امارة ابيه اي ان طعنتم فيه فاخبروا بالم طعنتم من قبل في
ابيه والتقدير ان تطعنوا في امارته قبل لتتم بما لم يطعنوا في امارة ابيه فما لكم خاصة تطعنون في امارته وما اجتنبه للامارة
وان كان مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند الا الاعتبار بطعنكم في امارة ابيه وقد قيل في الطاعنون انه الاسود بن اسامه بن زيد
الطاعن فيه ربيب النعمان وفيه نظر لان ابن حجر سمى من طعن فيه عياش بن الوليد بن هشام بن المغيره المخزومي وان ابن مسلمه الفتح
الله ان رضي الصحيح فيه فعلى هذا فالخطاب بقوله ان تطعنوا للعموم الطاعنين سوى الجعل الطاعن فيهما ام اختلف قوله ان كان الخليفة
اي مستحقا وقوله للامره بكسر الهمزه وفي رواية الشيباني للامارة وهي بمعنى قوله

باب الاذن الخاص بفتح المعجمه وكسر الصاد وقد

تقدم بيان المراد في كتاب الطهاره وفي تفسير سورة البقره وقوله وهو الذي ام في الخصومه هو من تفسير المصنف ويحتمل ان يكون ما اراد الشيخ
الخصوم فان الخصم من صيغ المبالغه فيحتمل الشده ويحتمل الاثره وقوله لذا عوطل وقع في رواية الشيباني الذاعوط بالذال المعجمه
وهو الاصل ان زاد ان لا لذ مستوى من الذود وهو الاعواج والانحراف عن الحق وصله ابن الجديد وهو صاحب الواوي الغم ومنه الذود
وهو صوت الذئب ينحرف عن وسط الغنم الى اطرافه فاراد ان يبين ان العوج يستعمل في المعاني فمن استعمله في الاعيان فهو للمعاني
اللذ والالذ وهو في قوله تعالى لقد جئتم شيئا اذا اي شيئا منحرفا عن الصواب وهو اعم من كونه الاعتمال قلت لم ارها في شيء من نسخ البخاري

في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتاده قوله قوما الذا خلا بالباطل ومن طريق سليمان التيمي عن قتاده قال الذا عوطا وذكر هشام بن وصلها وذكر
قال يستقيمون وهل يحوقوله عوطا واسند ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن خالد عن ابي صالح في قوله وتذرونه قوم الذا قال قتاده
عن الحسن وهو بضم العين وسكون الواو وفتحه تعويه الماء في النسخ الصحيح والذال بضم العين وتشديد الذال جمع الذي قال واسند ابن حاتم
عن الحسن انه قال الذالله الضم وذا به تفسير الاثر ان من اعوج عن الحق فان الله لم يسمح وعن مجاهد نحوه قال الذالذ الذاب وذا به زاد
ان من اثر الجاهليه بغي بعضهم على بعض وفي عمل الشيباني يحمل على الحرفه عن الحق وتفسير الذال بالشيء الحقير لانه لم اصل
عليه صاحب من الجماعه ذكر في آخره علم الهدايه وهم جاء به في المخاصمه وقال ابو عبيد في كتاب الجاري في قوله قوما الذا واصل الذ الذاه وهو
الذي يذب الباطل ويقبل الحق وذكر ابن بطال وفيه صلى الله عليه وسلم عائشه في الافك فيه شرحه وقوله بعض اصل الى الحرف قال الداودي لا بعض هو الذاذ في
الحديث بعض الرجال الفاجر المعاند وبعض اصل المخاصمين فاجر والثاني الفهم المعتدل وهو اعلم ان يكون فرا وسلم فان ان الرجل فرا
وافعل التفضيل في الخصومه على حقيقتها في العموم وان اسلم فسلب البعض عن الخاصه بعضي غالبا الى ما يليه صاحبه او يخص بالحق السلماني
بن صالح هم باطل الرجوه الطبراني عن بكر الباهلي بسند ضعيف وروى في الزهد بن المخاصمه فعند ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن
امامه رفعه انا زعيم ببيت في ربض الجنه لمن ترك المراء وان كان محقا وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ دل جمل والربض بفتح الراء والموحده بعدها صاد
معجمه الاسفل ويشهد الاول حديث في ابي امامه ان الكثر الخصم اثم قوله

باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد

اي مردود قوله ثنا محمود هو ابن غيلان وقوله صلى ابو عبد الله نعيم بن حماد كذا لابي ذر عن عمر وغيره وقال ابو عبد الله وهو المصنف صلى نعيم وساق
عند ابي ذر اصل السند الى قوله عن عمر رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الدارقطني في روايه عبد الرزاق بسنده الى ابن عمر ان ابنه وهو عبد الله بن عمر قد تقدم
شرح هذا الحديث في الخراج في باب يقطع من الماء ما يسقي النخل وقوله فقال ابن عمر فيه اشاره الى ان سعدا لم يسمع النهي من النبي صلى الله عليه وسلم
صبيانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول قال فيه اشاره الى ضعف فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعته في ذلك على قتل من قتلهم
من المدنيين وقال الخطابي يشبه ان يكون النهي عن قتل الصبيان لانهم لا يقاتلون ولا يجب قتلهم الا بالقتال وقد يحتمل ان يكون النهي
ان يعتقد اصل انه لا يجوز قتلهم بعد ذلك عن مثل فعله انتهى ملخصا وقال ابن بطال الامر وان سقط عن المحتلم فقد اختلف العلماء في ذلك هل
انه جائز قتلهم للمعنى الذي لازم للمحتلم عند الاكثر ام لا يجوز ذلك لعلم الحكم وبيت المال وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان قتل من قاتل
في الجهاد بالديات والذي يظهر ان التركي من الفعل لا يستلزم الحكم فانه لو ترك الامام قتل الاسير لم يكن ذلك منسوخا بقتل من قتل
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحكم في ابن خطل وابن صبابه وغيرهما ممن امر بقتله ولم يقتل ولم يكن ذلك منسوخا بقتل من قتل
بعد ذلك وقال الخطابي لعل النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قتل الصبيان لانهم لا يعرف منهم الكفر ولا يعلم منهم الجحود
وعلى هذا اهل العلم لان زعم ان لا يحل قتل احد الا بعد ان يعرف منه الكفر بعد الايمان

باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم ورواه الشيباني يصلح الامام بلا اداه قوله ان قتال بني عمرو في روايه

عن ابي ضمرة فليصلح بينهم وفي رواية ابي ذر ان بني عمرو عوف يصلح بينهم وقد تقدم شرحه مستوفى هم اذا ورد هذا اللفظ فليصلح بالصاد والتصفيق والتصفيق وفي هذا لفظ فليصفح بالصاد والتصفيح وهم بمعنى وقوله فجاء الطريق فلما حضرت صلاة العصر قال ابن بطال اراد المؤذن واقام
قال الزمخشري جواب الفاء في قوله فلما حذفت سوا ان اشرطيه او عرفيه والتقدير ثم الموذن قلت الذي اختصره البخاري وقال ابو داود عن عمرو بن عون عن خالد فقال فيه بعد قوله اتيهم ليصلح بينهم فقال ابن ابي حاتم ليصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر قال انا اتمر يا بلال فيصل الناس
يحمل الله في رواية الشيباني يحمل الله الغلام بدل الانسان وفي قوله ان يمضه فعل ثلاثي من باب نصر ومن باب علم يقال مضه يمضه اذا عطف ذراعه بيده او ثيابه او لثته وفي غير ذلك يقال مضه الى ابيه ولا يقال مضه قال ابن المنير فقه الترجمه الشبيه
على جواز مبادرة الحاكم الصالح بين الخصوم ولا يعد ذلك تحيزا الى الحكم وعلى جواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل
بينهم اذا عظم الخطب واشكل فلم يتشوف الا يحاط به الا بالمعاينه ولا يعد ذلك تخصيصا ولا تمييزا اولا وهم قوله

باب

يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا اى ثابت الحلم وغيره وذكر فيه حديث زيد بن ثابت فى قصة جمع ابى بكر وعمر القرآن وقد تقدم شرحه مستوفى
فى فضائل القرآن والغرض منه قول ابى بكر لزيد انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقوله فى آخر قال محمد بن عبيد الله المنصورى هو شيخ البخارى الذى
روى عنه هذا الحديث كسر الخاء التى وقعت فى نقل اللغات وهى بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة بالحرف ويونينى الخاء المعجمة والراء بعدها فاء
وقد تقدم بيان الاختلاف فى تفسيرهما وصلى بطال عن المهلب فى هذا الحديث ان العقل اصل الخلال المحمودة لانه لم يصف زيدا بالاثر من
العقل وجعله سببا لايمانه ومع التهمة عنه قلت وليس كما قال فان ابا بكر ذكر فيه الوصف المذكور وقد ثبت تلبيت الوحى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فمن ثم الذى يوصف به العقل لانه لولم تثبت امانته وعقله لما استنابه النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وانما وصفه بالعقل
وعدم الاتهام دون غيرهما اشارة الى استمراره على ذلك ولا ينافى قوله لا نتهمك مع قوله عن قال ابن بكير فى ثبوت الامانة والعقل فلم من
بارع فى العقل والمعرفة وجل منه الخيانة قال وفيه اتحاد الكاتب للسلطان والقاضى وان من سبق له علم بامر يكون اولى به من غيره
اذا وقع وعند البيهقى بسند حسن عن عبيد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن ارقم فذهب يكتب له على اللوح فلم تزل يده
عنده انه فكر بامر ان يثبت ويحكم وله يقرأه ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحى ويكتب الى الملوك وكان اذا غاب كتب بحضرته
ابن بكير فى ط الى كتب له ايضا حبيبا ثم جماعة من الصحابة وفى طريق عبيد الله عن الشعبى عن زيد بن ثابت عند ابى عوانة استكتبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اكتب له
يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية فقال ابو موسى الله اكبر انزلت فى وانا عنده فكنت اكتبها فى اهل
الجلم من ثلثمائة الى اربعمائة اذ اقصائهم الله ولا تتمهم اجورهم الله ولا تعزهم بعد اذ اذلهم الله كذا فى ط وفى كتاب الجلم الى اربعمائة
عدد هم قوله والقاضى الى امتهم اى الذين يقيمهم فى ضبط امور الناس ترجم فيه صبى سهل بن حثمة فى قصة عبد الله بن سهل
وقتله بخيبر وفيها حويصة ومحيصة وغيرهما الغرض منه قوله فيه فكلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود اى الى اهل خيبر به اى الخبر الذى
نقل اليهود قال تقدم بيانه مع شرح الحديث فى باب القسامة وقوله هذا فكتب ما قتلنا ولا رأينا القتيل هكذا فى رواية الشيخين فكتبوا بصيغة الجمع وهى
اولى وجه الدلالة ان المراد به الحى المسمى باليهود قال وفيه تحلف قلت واقرب منه ان يراد الذات بهم لان
الذى يباشر القتل هو الحال فى الغالب قوله فكتبوا انهم قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اليهود ولا الى اليمينه والمراد
لتبرئ الخصوم انفسهم لان يوضع من شروعه ثم انه الخصوم والبينة على ذلك يجب ارجاع انه النواب والله يحق عنهم بطريق الاولى
قوله باب هل يجوز الحاكم ان يبعث رجلا يصلح المتنازعين الاكثر وبه قال ابن المسيب والشعبى وقال ابن سيرين واعنى ابن عمر وقال اعتد
اى يقيم ذكر فيه حديث ابى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف وقد مضى شرحه مستوفى والغرض منه قوله عليه الصلاة والسلام واغد يا
انيس على امرأة هذا وقد تقدم الاختلاف فى ان انيسا هل كان حاكما او مستخبرا والحق فى ايراده الترجمة بصيغة الاستفهام الانكارى
محمد الحسن فانه قال لا يجوز للقاضى ان يقول لغيره اذهب فاقض بيننا فيما شئت الا ان يكون القاضى قد وقت وقتا وحد حدا
وادى ان مثل هذا الحكم الذى وقع فى قصة العسيف كان بامر النبى صلى الله عليه وسلم قال وينبغى ان يكون مجلس القاضى بارز اعلانا يسمعان من يشهد ويشهدان
على ذلك فيفهم الحكم شهادتهما فقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغدو على امرأة الرجل فان اعترفت رجمها وفى هذا الحديث
واصل اليه بالشفاعة عن ان الشهود فى السر يجوز قبول الفرد فيما امر فيه الخبرة الشهادة قال وقد استدل به قوم فى جواز تعديل الحكم
دون عدل المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء الا ان الاعدل يشترط فيما ذكر ان الحكم انما هو البينة لا ان كلا قرارها فى هذه القصة لقوله فان اعترفت قلت قد تقدم شيء من مسائله الا ان عند بعض الحكم ؟
قوله ولم يحد زيد ان ثم ما يدل على ان الحد ساقط بالتوبة وقوله الحنفية وردوا على من حمل واحتجوا بهذا الحديث على ان
وطء الذمية وقال الشافعى وهى الرواية الراجحة عن الحنابلة اذا لم يعرف الحاكم اسلام الخصم لم يقبل فيه الا عدلين لانه نقل حق على الحاكم اليه

فيما يتعلق بالحدود فيشترط فيه العدد كالشهادة ولانه اخبر الحاكم بما لم يعلمه فلم يكن لقبول اخباره اليه من غير مجلسه فوجه وقال ابو حنيفة رحمه الله
عن زيد بن ثابت هو ابوه قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ان يتعلم كتاب اليهود فى رواية للشيخين اليهودية بزيادة التاء والمراد الكتابة بالخط قوله
حتى تتسلى صلى الله عليه وسلم لتبته يعنى اليهم واقرائه اياهم اى الى يثبتونها اليه وهى بالتعليق فى الاصل وقد وصله البخارى فى الاحكام وقد وصله مسلم
فى رواية التاريخ عن اسمعيل بن ابى اويس حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه زيد بن ثابت قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهود وانى
له فاعجبت له فقيل له هذا غلام من بنى النجار قد قرأ ما انزل الله على نبيه بضع عشرة سورة فاستقرانى فقرأت فقال اتعلم كتاب يهود وانى
يهود على ما فى نفسه بنصف شهر حتى حذقته له فكنت اقرأ لهم اذا كتبوا اليه وقرأ له اذا كتبوا اليه وقبض لنا بعلوه فى ابو داود فى العلم عن ابى مسهر شنا يحيى بن
شنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود سوى كتابى حتى تعلمته
والترمذى من رواية عبد الرحمن بن ابى الزناد قال الترمذى حسن صحيح وقد رواه الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم
امره ان يتعلم السريانية قلت وهذه الطريق وقعت لنا بعلو فى فوائد هلال الحفار قال ثنا الحسين بن عياش ثنا يحيى بن ايوب ثنا جرير
عن الاعمش فذكره وزاد فيه فتعلمتها فى سبعة عشر يوما واخرجه احمد واسحق فى مسنديهما وابو بكر بن ابى داود فى كتاب المصاحف من
طريق الاعمش واخرجه ابو يعلى من طريقه وعنده انى كتبت الى قوم فاخاف ان يزيدوا على وينقصوا فتعلم السريانية قلت وله طريق
اخرى اخرجها ابن سعد وفى اسناد ردئ عن زيد ان عبد الرحمن بن ابى الزناد تفرد به عن ابيه عن خارجة عن ابيه عن الاعمش فهو تفرد
نسبى وقصة ثابت يمكن ان يجمع بينها وبين قصة خارجة بان من لا يدر تعلم كتابة اليهود تعلم السريانية لكن العروف ان السريانية هى العبرانية
فيحتمل ان زيدا تعلم اللسانين كما حيته صاحبه الى ذلك وقد اعترض بعضهم على ابن الصلاح ومن تبعه ان الذى يحرم به البخارى ليس على شرط الصحيح
وقد جزم ابو عمر ان عبد الرحمن بن ابى الزناد قد قال فيه من يحتج به اصحاب الحديث ليس بشيء وفى رواية عنه هو دون الدراوردى وقال ابو عمر
الامام العراقى والبلقينى عن هذا الوضع فليتبين لهما ان له متابعا وهو ما يجمع على انه عند البخارى لا علوه وقد وصله البيهقى
شيخ العراقى ان صح ما يحرم به البخارى يوجب ان يكون على شرطه وهو شيء جديد لهما طوت بعد ذلك المتابع الذى ذكره فانتفى
الاعتراض من اصله ولله الحمد قوله وقال عمر لابى بن الخطاب وعنده على بن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان ابى بن عفان اذ اتفقوا
هذه الى المرأة اى التى وصفت حتى قال عبد الرحمن بن مطعم بحرك بصرها اى الذى صنع وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق
عن يحيى بن عبد الرحمن بن مطعم عن ابيه عن صاحبه عن ابى بن كعب الترجمة بين عباس وبين الناس هل طرق صريح اخرجه المؤلف فى العلم
من رواية شعبة عن يحيى فى قصتهم وهو عند النسائى زيادة بعد قوله وبين الناس فاتته امرأة فسأله عن ذلك
الحد فنهى عنه وقال ان وفد عبد القيس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عن اشربة فنهاهم عن اربع وامرهم باربع الحديث قوله وذكر فيه
الحكم وصيغة التشبيه ووصله الاول ان الاسبه قد تأتى فيخرج الى التشبيه البعيد حيث قلت والثانى هو المعتمد والمراد بعض الناس
محمد بن الحسن فانه الذى اشترط ان لا يبنى الترجمة من البناء ذكر فيه الشهادة وخالف اصحابه الوفيق وافقه الشافعى
فتعلق بذلك سوط طاى فقال فيه رد لقول من قال ان البخارى اذا قال قال بعض بنى فلان الحنفية وتعقبه الدمياطى فقال يحمل على ان البخارى
اراد هنا بعض الحنفية لان محمدا قال بذلك ولا يمنع ذلك ان يوافقه الشافعى ان يوافق الحنفية فى غير هذه المسألة بعض ما ذكر
طرفا من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل قال فى آخره ثم دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم الذى بعث به دحية الوحى بدئ به الوحى وهو مسند مطول والغرض منه قوله ثم قال ان كنت قلت هذا حقا فسيملك موضع قدمى هاتين
ابن بطال لم يدل البخارى على شيء ترجم له وتعقب على الذى يقول ان فى حديث الباب دلالة على جواز ترجمة الباب بالشهادة ولا على ان الترجمان

المشترك لان ترجمان هرقل كان على دين قومه وانما ادخله ليدل على ان الترجمان كان يجري عند الامم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة وقال ابن المنير وجه
الدليل من قصة هرقل مع ان فعله لا يحتج به ان مثل هذا صواب من رايه لان كثيرا مما اورده في هذه القصة صواب موافق للحق فموضع الدليل تصويب
حملة الشريعة لهذا وامثاله من رايه وحسن يقظته ومناسبة استدلاله وان كان غلبت عليه الشقاوة انتهى وتكملة هذا ان يقال يؤخذ من صحة استدلاله
فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها كما سأذكره من عند الكرماني والذي
يظهر لي ان مستند البخاري تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابي جمرة له فالاثران راجعان
لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره واذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه قويت الحجة ولما نقل
الكرماني كلام ابن بطال تعقبه بان قال اقول وجه الاحتجاج انه كان يعني هرقل نصرانيا وشرع من قبلنا حجة لنا ما لم ينسخ قال وعلى هذا
قول من قال انه اسلم فالامر ظاهر قلت بل هو اشد اشكالا لانه لا حجة في فعله عند احد اذ ليس صحابيا ولو ثبت انه اسلم فالمعتمد ما تقدم
والله اعلم قال ابن بطال الجار الاكثر ترجمة واحد وقال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك
روايتان قال وحجة الاول ترجمة زيد بن ثابت وحده للنبي صلى الله عليه وسلم وابي جمرة لابن عباس ولان الترجمان لا يحتاج الى ان يقول اشهد
بل يكفيه مجرد الاخبار وهو يفسر ما يسمعه من الذي يترجم عنه ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة
الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف اثنين وعن زفر لا يجوز اقل من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يحرر هذه المسألة اذ لا
نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانه لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة فلو سلم
الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورات في الباب كلها اخبارات
اما المكتوبات فظاهر واما قصة المراة فقول ابي جمرة فاظهر فلا محل لان يقال على سبيل الاعتراض وقال بعض الناس بل الاعتراض
عليه اوجه فانه نصب الادلة في غير ما ترجم عليه وهو ترجمة الحاكم اذ لا حكم فيما استدل به انتهى وهو اولى بان يقال في حقه انه ما حرر فان
اصل ما احتج به اكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بترجمة زيد بن ثابت واكتفائه به وحده واذا اعتمده عليه في قراءة الكتب التي ترد وفي ما يرسله الى من
يكاتبه التحق به اعتماده عليه فيما يترجم له عن من حضر من اهل ذلك اللسان فاذا اكتفى بقوله في ذلك واكثر تلك الامور تشتمل على
الاحكام وقد يقع فيما طريقه منها الاخبار ما يترتب عليه الحكم فكيف لا تتجه الحجة به للبخاري وكيف يقال انه ما حرر المسألة وقد ترجم
المحب الطبري في الاحكام ذكر اتحاد مترجم والاكتفاء بواحد واورد فيه حديث زيد بن ثابت وما علقه البخاري عن عمر وعن ابن عباس
ثم قال احتج بظاهر هذه الاحاديث من ذهب الى جواز الاقتصار على من ترجم واحد ولم يتعقبه واما قصة المراة مع عمر فظاهر
السياق انها كانت فيما يتعلق بالحكم لانه درأ الحد عن المراة لجهلها بتحريم الزنا بعد ان ادعى عليها وكاد يقيم عليها الحد واكتفى في ذلك
باخبار واحد يترجم له عن لسانها واما قصة ابي جمرة مع ابن عباس وقصة هرقل فانهما وان كانا في مقام الاخبار المحض فلعله انما
ذكرهما استظهارا وتاكيدا واما دعواه ان الشافعي لو سلم انها اخبار لما اشترط العدد الى اخره فصحيح ولكن ليس فيه ما يمنع من نصب
الخلاف مع من يشترط العدد واقل ما فيه انه اطلق في موضع التقييد فيحتاج الى التنبيه عليه والى ذلك يشير البخاري بتقييده بالحاكم
فيؤخذ منه ان غير الحاكم يكتفى بالواحد لانه اخبار محض وليس النزاع فيه وانما النزاع فيما يقع عند الحاكم فان غلبه يؤول الى الحكم ولا
سيما عند من يقول ان تصرف الحاكم بمجرده حكم وقد قال ابن المنذر القياس يقتضي اشتراط العدد في الاحكام لان كل شيء غاب عن الحاكم لا
يقبل فيه الا البينة الكاملة والواحد ليس ببينة كاملة حتى يضم اليه كمال النصاب غير ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء
بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها انتهى ويمكن ان يجاب بان ليس غير النبي صلى الله عليه وسلم من الحكام في ذلك مثله لامكان اطلاعه
على ما غاب عنه بالوحي بخلاف غيره بل لا بد له من اكثر من واحد فمهما كان طريقه الاخبار يكتفى فيه بالواحد ومهما كان طريقه
الشهادة لا بد فيه من استيفاء النصاب وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقد نقل

ابن التين

ابن التين من رواية ابن عبد الحكم لا يترجم الا حر عدل واذا اقر المترجم بشيء فاحب الي ان يسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى الحاكم
قوله باب محاسبة الامام عماله ذكر فيه حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وقد مضى شرحه مستوفى
في باب هدايا العمال وقوله ثنا محمد ثنا عبدة محمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وقوله فهلا في رواية غير الكشميهني في الموضعين الا
بفتح الهمزة وهما بمعنى والمقصود هنا قوله فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم حاسبه اي على ما قبض وصرف قوله باب
بطانة الامام واهل مشورته بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في اموره قوله البطانة الدخلاء هو قول ابي عبيدة قال
في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا البطانة الدخلاء والخبال الشر انتهى والدخلاء بضم ثم فتح جمع دخيل وهو الذي يدخل
على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امر رعيته ويعمل بمقتضاه وعطف اهل مشورته على البطانة
من عطف الخاص على العام وقد ذكرت حكم المشورة في باب متى يستوجب الرجل القضاء واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين ان رجلا قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا لب ثم تطيعه ومن رواية خالد بن سعدان مثله غير انه قال اذا راى قال الكرماني فسر البخاري
البطانة بالدخلاء فجعله جمعا انتهى ولا محذور في ذلك قوله وقال هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري اخبرني ابن شهاب بهذا وصله الاسمعيلي
من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب قال فذكر مثله قوله
وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة قال الكرماني روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي
في الطريق الاول هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله قلت ولا يظهر بين هذين فرق والذي يظهر ان سر الافراد ان سليمان ساق لفظ
يحيى ثم عطف رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وقد وصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان
ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن الحسن المخزومي عن سليمان بن بلال عنهما به ومحمد بن
الحسن المخزومي ضعيف جدا كذبه مالك وهو احد المواضع التي يستدل بها على ان المستخرج لا يطرد كون رجاله من رجال الصحيح
قوله وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري الى اخره وقوله قوله يعني انه لم يرفعه بل جعله من كلام ابي سعيد وهو بالنصب على نزع الخافض
اي من قوله ورواية شعيب هذه الموقوفة وصلها الذهلي في جمعه حديث الزهري وقال الاسمعيلي لم تقع بيدي قلت وقد رويناها في
فوائد علي بن محمد الحكاني بكسر الجيم وتشديد الكاف ثم نون عن ابي اليمان مرفوعة قوله وقال الاوزاعي ومعاوية بن سلام ثنا الزهري
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة يريد انهما خالفا من تقدم فجعلاه عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعيبا ايضا في وقفه فرفعاه فاما
رواية الاوزاعي فوصلها احمد وابن حبان والحاكم والاسمعيلي من رواية الوليد بن مسلم عنه واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية عبد الحميد
ابن حبيب عن الاوزاعي فقال عن الزهري ويحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قلت فعلى هذا فلعل الوليد حمل رواية الزهري
على رواية يحيى فكانه عند يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند الزهري عن ابي سعيد فلعل الاوزاعي حدث به مجموعا فظن الراوي
عنه انه عنده عن كل منهما بالطريقين فلما افرد احد الطريقين انقلبت عليه لكن رواية معمر التي بعدها قد تدفع هذا الاحتمال
وتقرب انه عند الزهري عن ابي سلمة عنهما جميعا وقد قيل عن الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة اخرجه اسحق
في مسنده من طريق الفضل بن يونس عن الاوزاعي والفضل صدوق وقال ابن حبان لما ذكر في الثقات ربما اخطا فكان هذا من ذاك واما
رواية معاوية بن سلام وهو بتشديد اللام فوصلها النسائي والاسمعيلي من رواية معمر بالتشديد ايضا ابن معمر بفتح اوله وسكون
المهملة ثنا معاوية بن سلام ثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال فذكره قوله وقال ابن ابي حسين وسعيد بن زياد
عن ابي سلمة عن ابي سعيد قوله اي وقفاه ايضا وابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد
هو الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عنه عند ابي داود والنسائي وما له راو الا سعيد بن ابي هلال
وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله وقال عبيد الله بن ابي جعفر حدثني صفوان عن ابي سلمة

عن ابي ايوب اما عبيد الله فهو المصري واسم ابي جعفر يسار ويقال ابنه ومهران وعبيد الله ابو صفيره وقد وصل هذا الطريق النسائي والاسمعيلي
من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر ان صفوان بن سليم هو المدني حدثه عن ابي سلمه عن ابي ايوب الانصاري قال له الرجل اني محصل ما ذكره
البخاري ان الحديث رفع من رواية الليث انه لعس من الصحابه انتهى والذي ذكره انما هو بحسب الصوره الواقعه واما على طريقه البخاري فهو
من شيخه والحمله على الثابتي في صحابيه وامام صفوان فجزم بانه عن ابي ايوب ولم الزهري فاختلف عليه هل هو ابو سعيد او ابو هريره
واما الاختلاف في رفعه ووقفه فانما اثر لان من قال عن الجماعه دفع الروايه الموقوفه لفظا ورفعه حكما ورجح لونه عن ابي سعيد
موافقه من ابي سعيد وسعيد بن يزيد لم يقل احد عن ابي الزهري عن ابي سلمه عن ابي سعيد واذا لم يتبين لا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من
صفوان بل يحتمل ان يكون صفوان سمعه من ابي سلمه ومن ابي سعيد فالذي سمعه من ابي سعيد هو الذي وصله واورد البقيه بصيغ التعليق
اشاره الى ان الحمل فيه على ابي سلمه لا على ابي سعيد فالذي يترجح طريق ابي سعيد فالذي سمعه من ابي سلمه هو الذي وصله واورد البقيه بصيغ التعليق
الثالثه ومع ذلك فظاهر صنيع البخاري انه يشير الى ترجيح طريق ابي سعيد والله اعلم ووصف ابي سعيد الخدري في الحديث عند ابي سلمه على الاوصاف
من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي سلمه لم اقف على ذلك في شيء من طرقه الا في حديث طويل قدم ذكره بعثه الله نبيا ولا استخلف من خليفه الا ورواه صفوان بن سليم
وهو عدل رضي ولم يرو له مسلم الا هذا الحديث وقد وقع في رواية الاوزاعي
ونهاه عن المنكر وهي بمعنى قوله بالمعروف في رواية سليمان الخيري ورواية معاويه بن سلام بالمعروف
تامرهم بالشر في رواية الاوزاعي وبالمنكر في رواية الخيري وقد يجمع بتقييد اي ترغبه فيه وتوالي عليه قوله وبالمنكر انه
عقل ان يكون من باب اطلاق الكل واراد البعض لانه يتصور منه ان يصغي اليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمه وجيب بان المراد
الحديث الاشاره الى سياله النبي صلى الله عليه وسلم فالازم من وجود من يشير على النبي بالشر ان يقبل منه وقيل المراد
بالبطانه النبي صلى الله عليه وسلم والشيطان واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي الا وله بطانه الحديث
بعضهم من عصمه الله في روايه
وفي رواية الاوزاعي عليه فاسلم قوله والمعصوم من عصم الله تعالى وهو الذي لا يقع منه شيء من ذلك
الله تعالى وهو الذي لا يقع منه شيء من ذلك وهو ان من ولي امور الناس قد يقبل من بطانه الخير دون بطانه الشر دائما وهذا اللائق بالنبي ومن ثم عبر في الحديث بلفظ العصمه وقد يقبل من بطانه الشر دون بطانه الخير وهذا قل ان يوصف احد بالسلامه منه
ومن هو لا يتاره فان كان على اصل سوء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وان كان على اصل خير فالحديث يشير الى انه
يختار وان شر فشر وقد يعصي ويتاب ويصلح حاله وان كان لا يعلم عليه القبول من اصلهم فهو ممن يخشى به ان يحيوا
وان ذكر انه قال ان النبي يحمل ان يكون المراد بالبطانه الوزراء ويحمل ان يدخل الوزراء والشيطان وقال الكرماني يحتمل ان
يراد بالبطانه النفس امارة بالسوء والمقس الموامة المرضه على الخير انتهى وقال ابن بطال البطانه الوليجه والاصفياء
وهو صادق ومع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنين والجمع وذكرا وانثى وقوله لا تأل اي لا تقصر في افساد امر لعمل
مصلحتهم وهو افتعال من قولهم لا ألو ان افعل خيرا لا وقيل الخبال الشر وقوله ينبغي للحاكم ان يجتهد في ان يستكشف احوال
الناس في السر والعلن فيه ما هو ظاهر قال الكرماني المصيبه اما ان تدخل على الحاكم المأمون من قبل قول من يوثق به اذا كان هو حسن
الظن به فيجب عليه ان يثبت في مثل ذلك ويحمل على الجميع او على الاكثر ويحتمل ان يكون بعضهم لا البعض قوله **باب**
ليقع بيع الامام على ما يراه الناس لمصلحه الصبغ القوليه والفعليه بدليل ما ذكر فيه من الاحاديث وهي سنه البيعه على السمع والطاعه

وعلى العجز وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعه النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عقب البيعه بيعه فيه بالقول الحسن
الاول حديث عباده بن الصامت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعه الحديث وقد تقدم شرحه في اوائل الايمان ويستفاد منه
الثاني حديث انس والمراد منه قوله نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وقد تقدم ايضا من وجه اخر في غزوه الخندق من رواية الغار
الثالث حديث عمر في البيعه على السمع والطاعه وفيه يقول لهم فيما استطعتم ووقع في رواية الترمذي والنسائي فيما استطعت الافراد والاول هو الذي
في الموطأ وهو يفيد الاطلاق بخلاف الثاني فانه يقيد بالطاقه وقد تقدم ايضا في المساقاه وسيأتي في المستدرك مع ما فيه من المباحث المهمه
حديث عمر في قدمه ظفر تقدم في صلاه الجماعه وفيه قوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان ان عمر قال اني قرأت في الحرف الذي قرأت به
الاول في المائده في صلاه الصبح وقوله في رواية مسدد عن يحيى هو القطان ان عمر قال اني قرأت في الحرف الذي قرأت به
تب بذلك الى عبد الملك وفي رواية قد قرأت ذلك وهو اخبار من عمر عن نفسه بانه سيفعل ما اقر الله به وقد وقع ذلك
به بن عمر الى عبد الله عبد الملك وقوله قد قرأت ذلك زاد الاسماعيلي من طريق ابن ابي مريم عن يحيى بن سعيد عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان
في اخره والسلام وقوله في الروايه الثانيه كتب عبيد الله عمر الى عبد الملك بن مروان الى قوله السمع والطاعه الى اخره وقع في رواية الاسماعيلي
من وجه اخر عن سفيان بلفظ رأيت بن عمر كتب بسم الله الرحمن الرحيم امابعد فاني اقر بالسمع والطاعه لعبد الله عبد الملك وقال في اخره
ايضا والسلام قال الكرماني قال الله وانما الى عبد الملك بالعكس والسر في ذلك اراده التأني هو المنوب اليه اي انت بهذا وهو
الى عبد الملك وتعبيره من عمر الى عبد الملك وقوله حيث اجتمع الناس على عبد الملك يرد على مروان بن الحكم والمراد باجتماع الحاله
وذلك قبل ذلك معروفه وان في الارض قبل ذلك اناسا من اهل بدر وغيرهم بايعوا عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير واما ان يزيد
فذلك اقام بالله وعاد البيت بعد موت معاويه وانتظم امر الجميع بايعه الناس بعد معاويه فجهز اليه يزيد الجيوش مره بعد اخرى حاصرته
وجيوشه محاصرون بن الزبير ولم يلبث ان الزبير ان مات يزيد في ربيع الاول سنه اربع وستين فبايعه الناس الحجاز
بالحجاز وبايع اهل العراق لمعاويه بن يزيد فلم يعش الا خوارجين يوما ومات فبايع بعض الاقاليم لعبد الله بن الزبير وانتظم
له الملك بالحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يخلع عن بيعته الا جميع بني اميه وكان الذي هو الهم
وهم انواع بفلسطين فاجمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالجابيه وخرج عن الطاعه لابن الزبير دمشق والضحاك بن قيس قد بايع لابن
الزبير فاقتتلوا غير واحد فقتل الضحاك وحاصر مروان دمشق وغلب عليها ثم ساق الى مصر فغلب عليها ثم انتظم له الشام ثم لما انتظم له الشام ثم مصر
عاد الى العراق فاستولى عليها في ربيع الاخر سنه خمس وستين ثم مات في اثنائها وكان الزبير قد ارسل الحجاج والعراق والمشرق فغلب عبيد
على الكوفه ودان له اهل البصره وكان قد بايع لابن الزبير اهل الحجاز واليمن ومصر والمغرب وكان الزبير قد ارسل الحجاج والعراق والمشرق فغلب عبيد
على الكوفه ودان له اهل البصره وكان قد بايع لابن الزبير اهل الحجاز واليمن ومصر والمغرب وكان الزبير قد ارسل الحجاج والعراق والمشرق فغلب عبيد
في شهر رمضان سنه سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فلما كان في اول سنه اربع وسبعين سار عبد الملك الى مصر فغلب عليها
حتى قتل مروان بن الحكم في جمادى الاخره سنه خمس وستين وملك الشام ومصر والعراق واليمن فقط فحمر اليه عبد الملك الحجاج في اخر سنه اثنتين و
وقتل عبد الله بن عمر في ذلك الوقت امتنع ان يبايع لعبد الملك او لابن الزبير فلما اصطلح هو والحسن بن علي وجمع اليه الناس بايع لابنه
يزيد بعد موت معاويه بن يزيد ولم يلبث ان مات يزيد في ربيع الاول سنه اربع وستين فبايع الناس عبد الله بن الزبير وانتظم الملك له جميع
فبايع له جميع اهل الارض قبل ذلك انتظم له جميع الناس عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير واما ان يزيد فانه اقام بالله وعاد البيت بعد موت معاويه وانتظم امر الجميع بايعه الناس بعد معاويه فجهز اليه يزيد الجيوش مره بعد اخرى حاصرته
وجيوشه محاصرون بن الزبير ولم يلبث ان الزبير ان مات يزيد في ربيع الاول سنه اربع وستين فبايعه الناس عبد الله بن الزبير وانتظم
بالحجاز وبايع اهل العراق لمعاويه بن يزيد فلم يعش الا خوارجين يوما ومات فبايع بعض الاقاليم لعبد الله بن الزبير وانتظم
له الملك بالحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يخلع عن بيعته الا جميع بني اميه وكان الذي هو الهم
وهم انواع بفلسطين فاجمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالجابيه وخرج عن الطاعه لابن الزبير دمشق والضحاك بن قيس قد بايع لابن
الزبير فاقتتلوا غير واحد فقتل الضحاك وحاصر مروان دمشق وغلب عليها ثم ساق الى مصر فغلب عليها ثم انتظم له الشام ثم لما انتظم له الشام ثم مصر
عاد الى العراق فاستولى عليها في ربيع الاخر سنه خمس وستين ثم مات في اثنائها

ما لو علق بهما البتة بحيث لم يقع أحدهما إلا بالآخر فلو فعلت لي إحداهما لم أفعل أو لو حقق لعلم أن الذي يقيده الله لا بد من وقوعه سواء فعل أم ترك فعولها واعتمادهما يقضي إلى الثلاثة بالعدد يقوله باب

الجهاد باب لا تحمو القوائم العدد و يقال فيها أيضا توجهه مع جواز تعي الشهادة وطريق الجمع بينهما لأن الأمر لهم التعارض لأن تعي الشهادة محبوب فكيف ينهى عن لفظ العدد وهو يقضي إلى المحبوب وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء لأنه قد يكون اللقاء مع نصرة الله ودوام عزه بالسرع اللقاء وقد يقضي إلى علمك ذلك فنهى عن تعيه ولا ينافي ذلك تعي الشهادة أو لعل الكراهة مختصة بمن يثق بنفسه ويجد من نفسه ذلك قوله رواه الأعرج عن أبي هريرة علقه في الجهاد لأبي عامر وهو العقدي عن بقية بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج وقد ذكرت هناك من وصلها ثم ذكرت صنيع عبد الله بن أبي أوفى مختصرا وتقدم هناك موصولا تاما في كتاب الجهاد

قوله باب

ما يجوز من اللو قال القاضي عياض يريد ما يجوز من قول الراضي بقضاء الله لو أن كذا كان كذا مسلم إياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان والمحفوظ إياك ولو فإن لو يفتح ألف عمل قال وقع لبعض الشعراء تشديد الواو ولو ذو الفوائد الشعر انتهى وقال صاحب المطالع لعلها أقرها مقام الاسم حيث صارت عند الندم والتمني وقال صاحب النهاية الأصل لو سألته الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره عكس إلا فإنها سمي بها زيد فيها فلما أراد إعرابها أتى فيها بالتعريف المألوف عليه لك أن تقول لو ولو بالتشديد والتخفيف ومن شدد الواو وقف سمع من المتشددين يقولون قال الشاعر

الأم علي لو ولو لنت عالما ... بأدبار لوم لم تعنني لياليا

وقال آخر ليت شعري وابن مني ليت ... إن ليتا وإن لوا عناء

وقال آخر حاولت لوا فقلت لها إن لوا ... أداة تمن وهي أعيانا

وقال بن مالك إذا سبق لو حرف أو غيره صلح هو للعطف دون غيره جاز أن يجيء بعدها أن يعرب بما يقتضيه العامل وإذا دخلت اللام على حرف بين وكانت اسما ضعف ثانيهما حرف لين قيل لوو في لي وفي صرفها وإن ولت بلفظ صرفت قوم لاواصل أقلت ووقع في بعض النسخ المعتمدة من رواية أبي ذر عن مشايخه ما يجوز أن يحمل أصلها أن لو بسيطة فعطف عليها لا المسبوقة بهمزة الاستفهام الداخل على لا التي لنفي الجنس ثم قيل لوو في لي وقال ابن مالك أصلها لو التي للشرط ولا النافية فأدغمت النون في اللام وسهلت الهمزة فصارت تشبه أداة التعريف وذكر اللام أي أن بعض النسخ منها يجوز من لو بغير ألف ولام وكأنه يشير إلى الأصل والتقدير ما يجوز من قول لو وهو رواية يشرح بن النبي بذلك فلعله من أصلاح بعض الرواة المؤنة لو وقع في بعض نسخه ولا في النسخ المعتمدة من الصحيحين وهو شاذ متواردة على الأول قال ابن بطال لو تدل عند العرب على امتناع الشيء لامتناع ما يجاب به على هذا جرى أكثر المتقدمين وقال سيبويه لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أي ينفي فعل ما صير أن يقع لوقوع غيره فلم يقع والمراد بغيره ما يقع وإنما قال ذلك لأن سيقع دون قوله لما لم يقع مع أنه أحصر لأنه قد يكون لما مضى ولو للاستقبال ولما للوجوب والسياق للموقع وقال بعضهم هي لمجرد الربط في الماضي مثل إن في المستقبل وقد يجيء بمعنى إن الشرطية نحو وكلمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم أي وإن أعجبتكم وترد للتقليل نحو اتقوا النار ولو بشق تمرة ومنه بن السمواني في الفواصل ومثل بقوله ولو بظلف محرق وهو يقع في التقليل وترد للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى فعل والأول طلب بأدب ولين والثاني طلب بقوة وشد وذكر بن الهيتي عن الدوري أنها تأتي بمعنى هل ومثل بقوله لو شئت لأحتت عليه خيرا وتعقبه بأنه تفسير معنى لا اللفظ لا يسأل عنه وتأتي بمعنى التمني نحو قولوا لبشارة أي فليت لنا وهل انصب فتولون نحو ألا ها انتصر فأفوز في جواب ليت واختلفوا هل التمني استعمل فيها أثرت معنى التمني والمصدر به أو قسيم برأسه رجح الأخير ابن مالك لأنها تعمل عمل رود وهما مع فعل التمني لا يجعل بجملهما التمني أن يصحبهما فعل التمني قال القاضي شهاب الدين الخوئي لو الشرطية لتعليق الثاني بالأول في الماضي فتدل على انتفاء

فإن اللو

الأول إذ لو كان ثانيا للزم ثبوت الثاني لثبوت الثاني على تقدير الأول في الماضي كان الأول لازما للثاني دالة على امتناع الأول وضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم وإن لم يدل الأول على انتفاء الثاني لم تدل الثاني على مجرد الشرط وقال الشعازاني قد يستعمل للدلالة على أن الحرف اللازم الوجود دائما في قصد المتكلم وذلك إذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء أو لكون نقيض ذلك والشرط المثبت أولى باستلزامه ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعليه نحو لو لم تكن لي عليك دين لأديتك فإذا أدى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له وجوده عند عدم هذا الشرط بالطريق الأولى انتهى ومن أمثلة ذلك الشعر قول العربي لو احتزم من الإحسان زر تلم ... ألبيت فإن الإحسان يستدعي استدعاء الزر الذي هو آلة الزر ووصف الحلم بالدوام ووصف نفسه بالحزم عن شأنه قوله لو أن لي قوة فإن بطل الجواب لو لم تحذف كأنه قال كلمت بعلم وبين ما حتمه من الفساد قال وصل فيه بلو لأنه يحصر التي ضروب المنع والمراد لو طلب عليه السلام العلم من الصين ولا فرق بين أن يكون ذلك العلم من الله من غير واسطة أو بواسطة الملائكة وللبيهقي على الحكم الظاهر قال وتضمنت الآية البيان عما يوجبه الملوس إذا رأى سر الإنسان على أن الله يحب أن يخفى على الناس ما ستره عليهم من ذنوبهم وعيوبهم ووجوده حرصا على طاعته به وجزعا من استمرار معصيته ومن ثم وجب أن يتلطف بمستمره ثم بقتله إذا لم يطق الإقلاع انتهى والحديث الذي ذكر السبكي هو الذي أخرجه من أبيه البخاري بقوله ما يجوز من اللو فإن فيه إشارة إلى الباقي والأصل لا يجوز لأن استثنى وهو مخرج عن عمل النشر وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة بسياقه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان لفظ بن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي في سواء الا أنه قال وما شاء الله فعل وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان بلفظ احرص إلى آخره ولم يذكر ما قبله وقال فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه الطبري في تهذيبه وقال فإن أصابك أمر فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه النسائي والطبري من طريق فضيل بن سليمان عن بن عجلان فإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن بن عجلان فإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه النسائي من طريق فضيل بن سليمان عن بن عجلان فإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن بن عجلان فإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان وأخرجه النسائي من طريق فضيل بن سليمان

ابن ادريس قال ثنا شعبة فذكره وفيه يجلسني معه على السرير فانزجر بينه وبين الناس قوله ان وفد عبد القيس تقدم شرح قصتهم في كتاب الايمان
ثم في كتاب الاشربة والغرض منه قوله في اخره احفظوهن وابلغوهن من وراءكم فان الامر بذلك يتناول كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم
بتبليغ الواحد ما حضهم عليه قوله باب خبر الواحد ذكر فيه حديث ابن عمر وبه وبما في البابين قبله تكمل الاحاديث
اثنتين وعشرين حديثا قوله عن توبة بمثناة مفتوحة وسكون الواو وبعدها موحدة هو ابن كيسان يكنى ابا المورع بتشديد الراء والاهمال
والعنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة الى بني العنبر بطن شهير من بني تميم قوله ارايت حديث الحسن اي البصري
والرؤيا هنا بصرية والاستفهام للانكار كان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل
لفاعل ذلك طلب الانكار من التحدث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني مراد الشعبي ان الحسن مع كونه تابعيا
كان يكثر التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر مع كونه صحابيا يحتاط ويقل من ذلك مهما امكن قلت وكان ابن عمر اتبع راي ابيه في ذلك فانه
كان يحض على قلة التحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لوجهين احدهما خشية الاشتغال عن تعلم القران وتفهم معانيه والثاني خشية
ان يحدث عنه بما لم يقله لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقد اخرج سعيد بن منصور بسند اخر صحيح عن الشعبي عن قرظة
ابن كعب عن عمر قال اقلوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وتقدم شيء مما يتعلق بهذا في كتاب العلم قوله وفاعدت ابن عمر الجملة حالية والمراد
انه جلس معه المدة المذكورة وقوله قريبا من سنتين او سنة ونصف ووقع عند ابن ماجه من عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال جالست
ابن عمر سنة فيجمع ان مدة مجالسته كانت سنة وكسرا فالغى الكسر تارة وجبره اخرى وكان الشعبي جاور بالمدينة او بمكة والا فهو
كوفي وابن عمر لم تكن له اقامة بالكوفة قوله فلم اسمعه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا اشار الى الحديث الذي يريد ان
يذكره وكانه استحضره بذهنه اذ ذاك قوله كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم هكذا
اورد القصة مختصرة واوردها مبينة في الذبائح وتقدم لفظه هناك وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب
قوله فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي ميمونة وقد تقدم بيانه في كتاب الاطعمة قوله فانه حلال او قال لا باس به
شك فيه هو قول شعبة والذي شك في اي اللفظين قال هو توبة الراوي له عن ابن عمر بين ذلك محمد بن جعفر في روايته عن
شعبة اخرجه احمد في مسنده عنه وقد تقدم الكلام على لحم الضب في كتاب الصيد والذبائح مستوفى وروى عبد الله بن دينار
عن ابن عمر في الضب لا احله ولا احرمه وانها لا تخالف قوله هنا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي اي ليس من المالوف له فلذلك
ترك اكله لا لكونه حراما خاتمة اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد من الاحاديث المرفوعة على
مائة حديث وثلاثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه سبعة وثلاثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى
مائة حديث وتسعة واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث ابي هريرة انكم ستحرصون وحديث
ابي سعيد في البطانة وحديث ابي ايوب فيها وحديث ابي هريرة فيها وحديث ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة ابي بكر
الثانية وحديث ابي بكر في قصة وفد بزاخة وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة منها ستة طرق معلقة وفي خبر
الواحد اثنان وعشرون حديثا كلها مكررة منها طريق واحد معلق وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية وخمسون اثرا
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

الاعتصام افتعال من العصمة والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا الاية قال الكرماني هذه الترجمة منتزعة
من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا لان المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة والجامع كونهما سببا للمقصود
وهو الثواب والنجاة من العذاب كما ان الحبل سبب لحصول المقصود به من السقي وغيره والمراد بالكتاب القران المتعبد
بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والسنة في اصل اللغة الطريقة

وفي اصطلاح

وفي اصطلاح الاصوليين والمحدثين ما تقدم وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب قال ابن بطال لا عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة
رسوله او في اجماع العلماء على معنى في احدهما ثم تكلم على السنة باعتبار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بيانه بعد باب ثم ذكر فيه خمسة احاديث
الحديث الاول قوله سفيان عن مسعود وغيره اما سفيان فهو ابن عيينة ومسعود هو ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال والغير الذي ابهم معه لم ار
من صرح به الا انه يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم وهو الجدلي بفتح الجيم والمهملة كوفي يكنى ابا عمرو
وكان عابدا ثقة ثبتا وقد نسب الى الارجاء وفي الرواة قيس بن مسلم اخر لكنه شامي غير مشهور روى عن عبادة بن الصامت وحديثه
عنه في كتاب خلق الافعال للبخاري وطارق بن شهاب هو الاحمسي معدود في الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير لكنه لم يثبت
له منه سماع قوله قال رجل من اليهود تقدم الكلام عليه في كتاب الايمان وفي تفسير سورة المائدة مع شرح سائر الحديث وحاصل جواب
عمر انا اتخذنا ذلك اليوم عيدا على وفق ما ذكرت قوله سمع سفيان مسعرا ومسعر قيسا وقيس طارقا هو كلام البخاري يشير الى ان العنعنة
المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه وقوله سبحانه اليوم اكملت لكم دينكم ظاهره يدل على
ان امور الدين كملت عند هذه المقالة وهي قبل موته صلى الله عليه وسلم بنحو ثمانين يوما فعلى هذا لم ينزل بعد ذلك من الاحكام شيء وفيه
نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها ومن ثم لم يكن فيها متمسك لمنكري القياس
ويمكن دفع حجتهم على تسليم الاول بان استعمال القياس في الحوادث متلقى من امر الكتاب ولو لم يكن الا عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وقد ورد امره بالقياس وتقريره عليه فاندرج في عموم ما وصف بالكمال ونقل ابن التين عن الداودي انه قال في قوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم قال انزل سبحانه وتعالى كثيرا من الامور مجملا ففسر نبيه ما احتيج اليه في وقته وما لم يقع في
وقته وكل تفسيره الى العلماء بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم الحديث الثاني
قوله انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغد حين بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه حين يتعلق بسمع والذي يتعلق بالغد محذوف
وتقديره من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه في باب الاستخلاف في اواخر كتاب الاحكام وسياقه هناك اتم وزاد في
هذه الرواية فاختار الله ورسوله الذي عنده على الذي عندكم اي الذي عنده من الثواب والكرامة على الذي عندكم من النصب الحديث
الثالث حديث ابن عباس تقدم شرحه في كتاب العلم وبيان من رواه بلفظ التاويل الحديث الرابع حديث ابي برزة وهو مختصر
من الحديث الطويل المذكور في اوائل كتاب الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه وقد تقدم شرحه مستوفى هناك وقوله هنا ان الله
يغنيكم بالاسلام كذا وقع بضم اوله ثم غين معجمة ساكنة ثم نون ونبه ابو عبد الله وهو المصنف على ان الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين
معجمة قوله ينظر في اصل كتاب الاعتصام فيه اشارة الى انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه ما يليق بشرطه في هذا الكتاب
كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك الاصل وكانه في هذه الحالة غائبا
عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير سورة الم نشرح ونقل ابن التين عن الداودي ان ذكر حديث
ابي برزة هذا هنا انما يستفاد منه تثبيت خبر الواحد وهو غفلة منه فان حكم تثبيت خبر الواحد انقضى وعقب بالاعتصام بالكتاب
والسنة ومناسبة حديث ابي برزة للاعتصام بالكتاب من قوله ان الله يغشيكم بالكتاب ظاهرة جدا والله اعلم الحديث الخامس حديث
ابن عمر في مكاتبته لعبد الملك بالبيعة له وقد تقدم باتم من هذا السياق مع شرحه في باب كيف يبايع الامام من اواخر كتاب الاحكام
ومن ثم يظهر المعطوف عليه بقوله هنا واقر لك وبينت هناك ان ذلك كان بعد قتل عبد الله بن الزبير والغرض منه هنا استعمال
سنة الله ورسوله في جميع الامور قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ذكر فيه حديثين
لابي هريرة احدهما بلفظ الترجمة وزاد ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رايتني اتيت بمفاتيح خزائن الارض وقد تقدم تفسير جوامع
الكلم في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير وفيه تفسيرها عن الزهري وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل

اللفظ الخبر للدارمي وجزم عبد الرزاق بان المراد بجمع العلم القرآن بقرينة قوله يعوث والقرآن هو العلة في ايجاب اللفظ واتساع المعاني
وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في كتاب التيمم قوله فوضوءت بذال معجمة اي فغسلت قوله فتنفل بتشديد النون اي تطوع قوله
فوله قبل اي بمائة وتمام قوله وتمام لعوسها او ترعوسها اي تمام سياسته او تمام شئونها ثم عين ما يحتاج منفوصة ثم مثناة تحتانية وثالثة ساكنة ثم مهملة
اللين بالام اي رعيت ثم بالراء وهي من رعث الحلي اذا تضع بها واراد بعثته هي اصغته وقيل ثم قيل بموحدة
واسم ابي بالام فعيل اسم الخوف وقيل بالحاء المهملة وفتح الواو وقيل بضم الموحدة وسكون الواو وبالمهملة
عن يعلب والمراد بالموت الموت فيه بعد وقال ابن بطال الواو الفتح الام فلم اصل فيما صحفت من اللغة انتهى وكل في حاجة
من حاجة بهم العين محمد ان معناه الاهتمام بهم واذاد الشيخ خطاي عن كتاب المشتهى لابي المعالي اللغوي العين الخط وانه بالعين
والعين الحمد والنهاية اذا فرقه قال في اللغة ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا المعنى واتم تاصرون المال فتفرقونه بعد ان تجمعونه
واستعار المال الطعام لان الطعام اهم ما يقتنى وعلم ان في بعض النسخ الصحيح واتم تحفرونها بهملة ثم فاء وذلك
وهو صحيف وقوله في بعض نسخه والثانية صاث من رواية عقيل بدل الجهد بلفظ تنتثلونها بمثناة ثم نون ساكنة ثم مثناة
وبعضهم يحرف المثناة الثانية من المثل بفتح الميم وسكون المثلثة وهو الاستخراج مثل الاسهام وجزابه
نقص فيه والبذ اخراج ما في الوعاء شبه استخراج حبوب ما فيها وتمتعونه قال ابن ابي عن الاصمعي وذكر هل هو المحفوظ في هذا
الحرف قال النووي يعني ما فيه على التسامي كما الدراهم وهو يشمل الغنائم واللبوء على الاول النصرة لان ذوي عضد الرجل يعضدونه
اللبون الاول وهو بحريين الحول الثاني قوله عن سعيد هو بن سعيد المقبري واسم ابي سعيد كيسان قوله بامثاله او من
عليه التشريك في الروي عنه وفي بعض النسخ الهمزة وسكون الواو وسر اليم من الامن والثانية بالدال وفتح اليم من الايمان وعلى الاول فقوله ان يقول
رواية العباسي بفتح الهمزة وسر اليم بعدها مثل من الامان وصوبها ابن التين فلم يصب وقوله والمراد ان الذي اوتيته في رواية المستملي
اوتيت بحذف الهاء وقد تقدم شرح اهل الجنة مستوفى في اوائل فضائل القرآن وفي بعض الحاشية اللهم اني اسالك
ان القرآن اعظم المحبوب واجمع الاوامر والنواهي الى اخره فلعل المراد بالمحبوب الشيء الذي يتقرب به المسئول
عوان يسيا ويعلمنا ما علمه بالمسبة الى ما لم يتع قيل يوصل الى ابو اد البخاري هنا الحديث عقب الذي قبله ان المراد بجوامع
الكلم القرآن وليس كذلك بل ادخل حديث ابي هريرة في قوله بعثت بجوامع الكلم وفيه والمراد بالقرآن ما يعم غيره من كلامه من غير القرآن
ودلالة الحديث على ترجمة جوامع الكلم القرآن قوله تعالى فاتلى فصل من حياة ما وحى الا اليه بعلمه ما يتقون وقوله تعالى في من يطع الله ورسوله يدخله الله
وبينه فدليل على ان الامر يرد الى غير ذلك ومن امثلة جوامع الكلم من الاحاديث النبوية صريحا ما اسند في عمل اليس امرنا فهو رد وصح في شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ينقض ما وصل الى هريرة واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وسياتي شرحه قريبا وصح في العقل ان
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وصح حديث لا يحل دم امرئ الا باحدى ثلاث بالنفس والزنا والمروق من الدين التارك للجماعة
الرواة في الفاظه والطرق التي عرفه ذلك ان مثل مجاري الحديث وسياقه والاقران مجاري الحديث اذا تقرر قال ان سياق الفاظه
لتوارد الرواة على الاقتصار على الراوي به المعنى بحسب ما يظهر كل منهم انه واف به والحامل لا يتهم على ذلك الا ان قوله لا يتبين ويطول
القرآن يعلق المعنى بالذهن ويرسم فيه كما يستحضر اللفظ فيحمل بالمعنى المصطلح التبليغ ثم يظهر من سياق ابن هبيرة انه احفظ منه انه لم
يوف بالمعنى قوله باب الامر بقتل الدواب كلها اي بتوجهه والعمل بما دلت عليه ام اقواله على التعميم
فتشتمل على الروي وغيره وسياتي حكم الامر الوارد في باب معرفة واحكامه فيما يتعلق بذلك قوله وقول الله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما قال ابن بطال يريد ان يقتدي بنا من بعدنا ان الجميع بالامر العام قد ثبت ذلك من قول مجاهد احد
الرواة عنه اخرجه الفريابي والطبري وغيرهما من طريقه ابدل اللفظ باسناد صحيح واخرج ابن ابي حاتم من طريقه باسناد صحيح ايضا قال يقول اجعلنا ايمة يقتدي

التقوى حتى ناتم من قال قتلنا وناتم بنا من بعدنا والطبري ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى اجعلنا ايمة التقوى لاهله
يقتدون بنا لفظ الطبري وفي رواية ابي حاتم اجعلنا ايمة هدى ليتقتدي بنا ولا تجعلنا ايمة ضلالة قال ابن عباس اهل السعادة وجعلنا
ايمة يهدون بامرنا قال اهل التشاؤم وجعلهم ايمة يدعون الى النار وروح الطبري ايضا سالوا ان يكونوا للمتقين ايمة ولم يسالوا ان
يجعل المتقين لهم ايمة تتم الطبري على افراد اللفظ ان المراد جماعة بما حاصله ان الامام اسم جنس يستعمل في الواحد فما فوقه واخرج عبد بن حميد
بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال يقتدي بعضهم ببعض يوم بنا في الخير ودعا فهدي يوم بنا في الخير واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي ليس
المراد ان يوم الناس انما اراد واجعلنا ايمة يهتدي بنا في الحلال والحرام يتقدم بنا فيه ومن طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه اجعلني رضي فاذا قلت رضيت
وقبلوا مني نبيه اقتصر شيخنا بن الملقن في شرحه تبعا لمن تقدمه على عزو التعبير بالنزول الحسن البصري وما اراه عنه سندا
والثاني في الصحيح الا من حديث ابن عباس ورواه ابن ابي حاتم عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ايضا ومن طريق عبد الله بن شوذب
قوله وقال بن عون هو عبد الله البصري من صغار التابعين ثبت احمد بن حنبل انتهى الى اخره وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة
والجوزقي من طريقه قال محمد بن نضر ثنا يحيى بن يحيى ثنا سليم بن اخضر سمعت بن عون يقول غير مرة ولا ارتيه قاله ثلاثا ثلاث احمين
لنفسي الحديث ووصله ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة بن طريق النفيلي سمعت محمد بن زيد يقول قال ابن عون قوله ولا يحوانى
في رواية محمد ولا صحابي قوله هل السنة اشارة الى طريقة السني صلى الله عليه وسلم اشاره بوعيد لا تخصيصه وقوله ان يتعلموها ويسلوا
عنها في رواية يحيى بن يحيى هل الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعه ويعمل بما فيه قوله والقرآن ان يتفقهوه ويسلوا عنه في رواية
يحيى فيتبعونه بدل يتفقهونه وهو المراد قوله ويدعوا الناس الا ان حيز بفتح الدال بدل يدعوا وهو اوجه يعني
التارك ودفع في رواية التشهيري يسكون الدال من الدعاء ويويد الاول ان في رواية التشهيري يسكون الدال من الدعاء ويويد
الاول ان في رواية يحيى وقتل قتل على نفسه وهي عن الناس الا من خير له ان يترك الشر خير له اشير قال الزمخشري قال ابن
القرآن يتعلمونه وفي السنة يتعلمون الا ان العالم المسلم يتعلم القرآن اولا ثم فالحجاج الوصية بتعلمه قال ابن المنير اوصى
بتعلمهم معناه وادراك مغزاه انتهى ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن يدرج بين دفتي المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد
بتعلمهم التعلق بهم لحفظ القرآن فانه مجموع فليبادر لتعلمه ثم ذكر فيه ثلاثة عشر حديثا الحديث الاول قوله
عمرو بن عباس يوصف ثم نسبه واخر اسمه هو الباهلي بصري يلقب ابا عثمان روى عن طبقته على بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي وعبد
الله بن المبارك والثوري وواصل هو ابن حيان وتقدم شرح الثوري عنعنه بالتحديث في باب الحج وابو وائل هو شقيق بن سلمة قوله حدثت
الى شيبة هو بن عثمان بن طلحة العبدري صاحب الكعبة وقد تقدم نسبه عند شرح صلى شيبة في باب قسوة الكعبة من ابواب
الحج وليس له في الصحيحين الا هذا الحديث عند البخاري وصله قوله الا اذا قمت اشار بها الى ان المراد بالمسجد قوله وان احمر اذكر الا ان
في هذا الحديث على شيبة في المسجد نفس الكعبة قد ابانه اشار اليها فقال تقدم في رواية الى ان قتل وابانه
قال فذكر شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يعرض لهم يسوءهم لهم وذكر الى ان قتل وابانه قلت وابانه ان تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم له على ما اعتقده من ذلك لعموم قوله تعالى واتبعوه واما ابو بكر فلعله لم
تعرض له على انه يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها ان ذلك كان في منامه
المعلل في باب الغار الحديث الثالث قوله ثنا عمر وبن مرة هو الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم وبمر شيخه هو بن
شرحبيل وثقه ابن معين والطيب بالتشديد وهو العجلي بسكون الميم وليس هو ابا عمر والراوي عنه قوله لان احسن

عن السؤال بكراهة الكلام في المسائل التي لا تنفع قال والله لمرده ان لم يكن حراما الا للعالم اذا نهم فرعوا ومهر واضع الله من يعلم بل لك ولا
بيتم امر ذهاب العلم وورود سر العلم الذي تحضرا وينبغي ان يكون محل الكراهة للعالم اذا شغله ذلك عن مهامه ومن
ينبغي تخصيص ما يثمر وقوعه مجردا عن ما يثمر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث اشارة الى الا
شتغال بما لا يحتاج اليه عما يحتاج اليه في الحال او المآل فانه قال عليه السلام بعقل الا وامره واجتناب النواهي فجعلوا
استعمال العقل اعم من الاشتغال بالسؤال عن ما لم يقع فينبغي للمسلم ان يبحث عن ما صح عن الله ورسوله ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف
على المراد به ثم يشتغل بالعمل به فان كان من العمليات تشمر ان يحصل فيه واعتقاد حقيقته وان كان من العمليات بذل وسعه
في القيام به بفعل وترك فان وجد فتر زايد على ذلك فلا بأس بان يصرف فيه الاشتغال بغيره فيما يتضح على فضل العمل
به ان لو وقع فاما ان كانت الهمة مصروفة عند سماع الامر والنهي الى فرض لو وقع وقل ان يقع وقل ان ينتفع الاعراض عن القيام بما
سمع فان هذا لم يدل في النهي في النفوذ في الدين انما يحمل اذا كان بفعل المرء والجدل وسيأتي بسط ذلك فرب ان شاء الله تعالى

قوله باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
كانه يريد ان يستدل بالاية على الذي من الله هذا هو مصيره منه الى ترجيح بعض ما اتى في تفسيرها وقد ذكرت الاختلاف في
سبب نزولها في تفسير سورة المايدة وترجيح بن المنير انه لما ثبت السؤال عن ما كان وعلم الله وصنيع البخاري يقتضيه والاحاديث
التي ساقها في الباب تؤيده وقد استشكل ابن رجب عموم الاية لهذا السؤال الغوي فقال اعتقد قوم من الغافلين منع
السؤال عن النوازل التي لم تقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك انما معرضه عما لم يقع عنده ما يقع المساءة في جوابه وسيأتي النوازل
ليست كذلك وهو قال ان الاية انما اختصت بذلك بزمان ينزل الوحي ويوبخ صاحب سعد الذي صدر به المصنف
الباب من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته فان مثل هذا قد يؤخذ منه وقد يقال ان الذي في شرح صاحب هذا اخرجه البزار
وقال سنده صالح وصححه الحاكم من حديث ابي الدرداء رفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو
عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا هذه الاية وما كان ربك نسيا واخرج الدارقطني من حديث ابي ثعلبة
رفعه ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وله
شواهد من حديث سلمان اخرجه الترمذي واخر من حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وقد اخرج مسلم واصله في البخاري
ما تقدم في كتاب العلم من طريق ثابت عن انس قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل
من اهل البادية فيسأله ونحن نسمع فذكر الحديث وسمي في قصة العام من حديث عمر فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال وعابه ولما سئل عن النواس
ابن سمعان قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ما يمنعني الهجرة الا المسألة ان فلانا اهلك حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم ومراده انه قدم
واقل اقامته بالمدينة لبحصل حسبة يخرج من ضمنه لو قدر الى استمرار الاقامة فيصير مهاجرا فيمنع من السؤال وفيه اشارة الى ان
المحاطبة النهي عن السؤال عن الاعراب وقد اكثروا اذ غيرهم واخرج احمد عن ابي امامة قال لما نزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء
الاية قال اعتقد ان يسأله صلى الله عليه وسلم فاتينا اعرابيا فاشترطنا عليه ان يسأله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي عليه السنة
ان ان ر
ارجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء فاثنيت وان الله نهى ان يرد له ويحمل ان النهي في الاية يختص بالاسئلة
الاعراب فيستفيد منه ما ما ثبت في الاحاديث من اسباب الصحابة فيحمل ان يكون قبل نزول الاية ويحتمل ان النهي في الاية لا يتناول ما
لم يحتج اليه اثر وقوعه او ما لهم

والسؤال
والسؤال عن الحج يوم الفتح فامره وما قبله من المناهي والامر والاسباب التي نزل القرآن بسببها من الحلال والحرام والمحرم والمكروه والمحيض والنسا والصيد وغير ذلك للمكلف ان يعلم ما يتعبد به لا يجب عليه ثم المسائل التي لم تقع اخذ بطرق الاحكام ان وقعت السؤال عنها
سبيل التطفل فحقيق بمن تشوق فحمة ان يحتبس في عقال الامام الذي في ايدي سنة له ذلك بما ورد فيه من جماعة من الصحابة والتابعين اذا اتيت
في ذلك منها عن عمر كره ان تسألوا عما لم يكن وعن عمر اخرج عليا لم ان تسألوا عما لم يكن فاني سمعت ابا القاسم يقول ان من شقاوة المرء ان يسأل عن شيء لم يكن وعن ابن مسعود نحوه وعن ابن عباس ان ناسا كانوا يسألون عن اشياء فكره ذلك واخرج ابو داود في المراسيل من رواية يحيى بن ابي كثير عن سليمة
مرفوعا وعن طريق طاوس عن معاذ رفعه لا تعجلوا البلية قبل نزولها فانكم ان تعلموا لم
بعضا وعن وصية ثالث عن اسماء بن الزبير رفعه ما اخبرتكم اني مما سيكون حتى يتبين لكم ما اخبرتكم به الا ان اتيت من اخبار الحق بخلافه قال
بعض ائمتنا والتحقيق في ذلك ان البحث عما لا يوصل فيه ضرر على قسمين احدهما ان يبحث عن وجوده في الحال بخلاف وجوهها قبل وقوعه قال
لا اعلم به بل ارى عدم الاذن فرضا على من يعلم من نفسه انه ان بحث عن ذلك وقع في الحرج والثاني ان يبحث عن وجوده في الحال بخلاف وجوهها قبل وقوعه قال
الشيخ وجود وصف الجمع او العلة من هذا القسم والاول من القسمين هو الذي يعرض للمتورعين فيوقعهم في الحرج وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه
المتقدمون اخرجه فرواه ان فيه تضييع الزمان على ما لا يجدي وهذا لا اشكال في التورع على هذا الوجه والا لاستوعب الانسان عمره
وهي نادرة الوقوع فيصرف بعض زمانه الذي يمكن ان يصرفه في غيرها وعلى هذا يحمل ما ورد عن السلف من ذلك اعني قول التوقي ما شاء الله
ذلك في ثلثة السؤال البحث عن امور وقعت ورد الشرع بالامر بتركها فتركها وهذا لا يمكن عالم ان يتركه ولا يسأل عنه
الله عنه وعن الروح وعن مثله لانه لما امتنع ذلك علم ان ما لا يعرف الا بالنقل الصرف والتلقي منه يمتنع فيه شيء فيجب الايمان به على غير بحث واشتغال
ذلك بما لم يقع شرعا البحث عنه الشق والحيرة وسيأتي مثال ذلك في باب ما يذكر في الصفات ان شاء الله تعالى وهو يتعلق بالقسم الثاني
ضل الخلق من ضل الله وهو ثالث ابواب هذا الباب واد انور الله من سلك به السبيل حتى يأتي امر الله وهو يتعلق بالقسم الثاني
في تفريع المسائل وتوليدها وهذا لا سبيل فيما يتناول وقوعه اذ ينبغي ان يعلم ان ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو
فانه يلزم فعله وهو عين الذي كرهه السلف ومن بعض ما عن ابي بكر رضي الله عنه فحافظ على ما ثبت عنه
الذين شاهدوه والتنزيل حضر الاحكام ما يستفاد من بطونه ومفهومه وعن معاذ
منها ذاته الذي يحل ويمنع ويتسع به وفي عد الجمل عما فيه الاصدار من التابعين فمن بعدهم حتى صارت الطائفة الثانية
الاولى فالمتكلم بهم المراد بالحل وتوالت العصر خصوصا وهم من اهل دين وعلم والوسط هو المعتمل في حال نبي والى ان يشير قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فان الاختلاف يجر الى الاختلاف وهو اصل حديث تقسيم
المستغلين بالعلم واهل العمل به ورد في الكتاب والسنة والنهي عنه فقد وقع الكلام في اهم الاول في الاصل ان ما زاد على ما هو محل المطلوب
وعرض عن فالناس فيه على قسمين من وصل من نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشتاق له نفسه اولى ان لا يعرض عنه بل يشتغل عليه بالعبادات التي هو من
المتعلق ومن وصل بنفسه قصورا فاقبل على العلم وترك العبادة فانه لا يعرف حصول الاول له واعراضه عن الثاني والله الموفق الاول
والثاني لو اقبل على العلم وترك العبادة فانه لا يعرف حصول الاول له واعراضه عن الثاني والله الموفق الاول
بعضهم يتعلق بالتوسع في المسائل وبعضهم يتعلق بتكلف الاعنى بالسؤال عن وقوعها بسبب ورد الاية لحث الاول وهو يتعلق بالقسم الثاني والثالث
الثاني والخامس قوله تنا سعيد هو بن ابي بردة وقد مر في حديث حرين عنه لا سعيد ولا وقع من دهقان عن ابي هريرة وهو الجزائي المصري يحيى ابن ابي ايوب
مقاص بكسر الميم وسكون القاف واخر مهملة اسم سعيد تنبه وقال ابن يونس ان فقيها وقال عن وهب انه قال فيه ان من
ورواية عن عقيل وهو ابن خالد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة وقد اخرجه الحاكم
لهم عن ابن شهاب وافقه على اقط ابو اليمان عن سعيد ثم ان عيينة قاله عن ابيه ورواه يونس عن سعيد قوله ان اعظم المسلمين جرما ازاد في مسلم ان

والسؤال

اعطى المسلمين حرمة المسلم حرمة ثم قال الطيبي فيه ان المبالغة انه جعل عظيم الاثم فرع بقوله حرم اليدل على انه نفسه حرم قال وقوله المسلمين اي في حرمتهم
قوله عن شيء اي رواية سفيان ان امر قوله يحرم راد لم على الناس قوله في رواية ابن عيينة من سعد يحرم على المسلمين وفي رواية معمر سأل عن شيء ولم يسأل عنه
وهو بضم النون وتشديد الفاء بعدها همزة اي بالغ في البحث عنه ولا استفعل قوله حرم بضم اوله وتشديد الراء وزاد مسلم عليهم في رواية سفيان
على الناس مسألتهم عن الشيء لم يكن فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فاذا كان يحرم عليهم قال ابن بطال ظاهر الحديث
يتمسك به القدري في ان الله يفعل الشيء من اصل شيء والبس ذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب والمسبب فذلك يعارضه والذي يحمل
على التصريح ما ذكر فعظم حرم من فعل ذلك لاثارة الامر الذي نهى لفعله وقال عياض اهل السنة لا يجيزون اصلا ان التعليل الا بما يجوز ان يكون العلة والشيء الذي يتعلق به الحكم ان سئل عنه قبل سبق القضاء بذلك لا ان السؤال عليه يحرم وقال ابن التين قيل الحرم الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه
المسلمين المضر لسواد الذي يتوهم الشرف فيهم ان كلا قبل مسألته وقال عياض اصل الحرم هنا الحث على السلامة الذي هو بمعنى الاثم المعاقب عليه
لان السؤال كان مباحا وهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما
ان المراد بالحرم الاثم والذنب وحملوه على سؤال التكلف وتعنيت فيما لا حاجة له به وبليه تخصيصه شوت الامر السؤال عما لا يحتاج اليه قوله فاي
قال وقوله منه ان من عمل شيا امره غيره فان تم وسيل الامر الى سوء الاحوال فقال السؤال الذي يحرم به ولين كانت فليست بليغة ولين كانت
فليس على ابلغ الوجوه به ان السؤال عن الشيء يحدث بصير سببا التحريم شرعيا هو اعظم الجرم لانه صار سببا التضييق على جميع المكلفين فالقتل
مثلا يثير الامر المضر به وحلوه الى الفعول وحمله اولى من ذهبه بسبب بحال وصورة المسألة تضر بهم عام الجميع وتلقي هذا الاخير من الطيبي استدلالا
وعثيما وينبغي ان يضاف اليه ان السؤال الذي وقع امر ايدل ثبوت النهي عنه فلا اقدام عليه حرام فيترتب عليه الاثم وينبغي خبره
يعظم الاثم والله اعلم ويؤيد ما ذهب اليه الجماعة من تاويل الحديث الذي اورده الطبري من طريق ابي هريرة ولفظه ذروني ما تركتكم انه صلى الله
عليه وسلم قال لمن سأله اكل عام فقلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم وله من طريق ابي عياض عن ابي هريرة ولو تركتموه لكفرتم
وبسند حسن عن ابي امامة نحوه واصله في مسلم عن ابي هريرة بدون الزيادة واطلاق اللفظ امر على مجمل الوجوب هو على ظاهره وايضا
على ان ترك الامر قد يكون مع الاقرار وهو على سبيل الرخصة والتغليظ ويستفاد منه عظم الاثم بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بانه وقع
في اعظم الذنوب لم تعلم توبته والله اعلم وفي الحديث ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك الحديث الثاني
قوله انا اسحق هو بن منصور لقوله انا عفان واسحق بن راهويه انما يقول انا وكان ابا يعقم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان وقوله ان
يسند اسحق لما عدل عنه قوله اخل بحجرة بالراء والمستملي بالزاي وهم ابن قوله من صنيعكم في رواية الترمذي صنعكم بضم
اوله وسكون النون وهم بمعنى وقد تقدم شرح بعض هذا الحديث في الباب الذي قبل باب بكاء الناس قوله فذكر ابو اياب صفوه الصلاة وساقه
هنا الى عبيد الله عن عبيد الله عن ابي وهب وقد تقدم سياقه بتمامه في باب ترك القيام الليل من ابواب التهجد
الحديث الذي يتعلق بعبد الرحمن هو الحديث الذي اورده البخاري في الباب الذي قبل باب بكاء الناس في ابواب التهجد
المسجد في صلاة الليل الحديث الثالث وهو متعلق بالقسم الاول فقط الرابع والثامن والتاسع ضمني ابي موسى قال اسير رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء الرهم فلما اكثروا عليه غضب عرف من غضبه الاية تقدم تفسيرها في باب من الكبائر
بقوله فلما سألوه عن اشياء ولهم سوال من سأل اباه في سفر او غيره والسابيه هو سوال من سأل الرجل الصفا
ذهبه وفاح في رصيف انس روايه هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات والقسم سأل اوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
وفي احفوه وهو بمعناه والغلو الاكثار واعلم حتى جعلوه ظلما في قوله السوال اذا اراد عليه قوله وقال سلوني وصله انس
الاثر وصله السند الذي يليه الزهري الذي ورد في اهل الباب وقت وقوع ذلك وانه بعد ان صلى الظهر ولفظه خرج حين

زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه قال انس فلا والله لا اسأل شيئا الا اجابت فيه قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله من ابي
بين في شيء انس في رواية الزهري اسمه وفي رواية قتادة سبب عبد الله قال فقام رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار قال فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي قال ابوك سعد وزاد في رواية الزهري الا نبيه يعلن ظنون فقام اليه رجل فقال
ان ابي ضل بعيره اين اجده قال النار قال فقام عمر فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي رسول الله عليه الطبراني رضينا بالله ربا وبالقرآن اماما وبك نبيا فاعف عفا الله عنك فلم ير عمر قط يوما كان
كخير هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة راقبه الضحاك احوال النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد اشعارهم اذا غضب حشيه ان يكون الامر قد حضر فيتحرز
واد لا عمر عليه وجواز تقبيل الرجل وجواز الغضب الموعظة ورد الطالبي على من يستفيد منه وقبل الشارح يدي
المتبوع اذا سأله في صلاته وشروعه في النفل بعد دخوله في فرض ليقطعه وقوعه واستعمال المروءة في قوله
عفا الله عنك والاعتذار الى النبي صلى الله عليه وسلم بعفو عنه قبل ذلك قال ابن عبد البر سيل الى عن معنى الهي عن كثرة السوال قال لم
ادر كما اني عن الذي اثم فيه من السوال عن النوازل وعن مسألة الناس المال قال ابن عبد البر الظاهر الاول وادم الثاني فاما معنى النهي
بين كثرته وقلته احيث يجوز واحيث لا يجوز قال وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه الى ان يحرم قال والذي اعلم ان
المراد كثرة السوال عن النوازل والاعلوطات والتعليل اتعنت قال القرطبي الام شيء من ذلك في كتاب العلم الحديث الرابع قوله
ثنا موسى هو بن اسمعيل وعبد الملك هو بن عمير في قوله وكتب اليه هو معطوف على قوله فكتبه اليه وهو موصول بالسند المذكور
وقال فرد بن ارواه اصل الحديث عن الاعمش غير ابي عوانة انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال وقد تقدم الكلام على ذلك
المراد بكثرة السوال الذي ينهى عنه ما كان بطريق التعنت والتكلف او ما كان في غير حاجة او ما لا يعني او ما لا يترتب عليه عمل
المسائل التي احتاج الى ذكرها هنا تقدم ذكرها في كتاب الرقاق وهل هو خاص بالمال والاحكام او الامر من ذلك والاول حمله على العموم المازري فيما ليس
فيه عمل عمر قال ليس في كتاب الرقاق الا ما يرجع الى الاخلاق والشارح في الرقاق الحديث الخامس قوله عن انس
قال الاصيلي لم يقل احد في هذا الحديث عن انس الا حميد وقد رواه سماك بن حرب عن انس اخرجه الترمذي وقال غريب من حديث سماك
وقال الدارقطني لم يروه عن سماك الا شعبة وزائدة وقد رواه غيرهما عن سماك ايضا قوله فعطوا رؤوسهم لهم حنين اي ادبروا الوجه الى
الحائط قوله فاتى عمر فقيل له هذا عبد الله بن حذافة فعل ذلك قوله فقال ابوك حذافة وفي رواية قتادة فقام اليه رجل فقال يا نبي الله
من ابي قال ابوك حذافة قوله فقام عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا وبك نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم ير يوما قط
كان اشد غضبا منه قوله فقال انا اتوب الى الله عز وجل زاد في رواية الزهري فنزل على ركبتيه فقال
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي رسول الله عليه الطبراني
كخير هذا القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله قال رضينا بالله قال ابن بشكوال وزاد في القرآن اماما وبك نبيا فلم ير يوما كان

فيلزم ان يكون بحاور المدينة افضل من ساكنها وليس كذلك انتهى قال الباب بعض المتعقبين وفيه نظر الحديث التاسع قوله ثنا ايوب
ابن سليمان ابن بلال المدني والسند كله مدنيون وايوب من ابيه بواسطة وهو مقل وثقه ابوداود وغيره وزعم
ابن عبد البر انه ضعيف فوهم وانما الضعيف اخو اسحاق اسمه واسم ابيه يحيى قوله فيأتي العوالي تقدم بيانه في باب المواقيت مع شرحه
قوله زاد الليث عن يونس يعني عن ابن شهاب عن انس ويونس هو ابن يزيد الايلي وهذا الطريق وصلها اليعقوبي من طريق عبد الله بن صالح
حدثت الليث عن يونس اخرجه ابن ماجه عن ابن رمح عن الليث بتمامه وزاد في اخره ويعد العوالي من المدينة على اربعة
اميال قوله ويعد العوالي اربعة اميال لا شك انه شك منه فانه عند عبد الرزاق عن صالح وهو على عادته يورد الشيء احيانا
والتمانية ولا يجاب له في الاصول قال ابن بطال عن المهلب يعني الحديث ان بين العوالي ومسجد المدينة للمار شيئا معلما
من بعد لما بين الصلايق يستغني فيهم يوم الغيم عن معرفة الشمس وذلك يعرف في سائر الارض قال فاذا كانت متفاوتة
الزمان بعيدة بالمدينة يحتاج الناس الى معرفة الشمس وذلك يعرف في سائر الارض قال فاذا كانت متفاوتة
بالمدينة غيرها وهذا الذي قاله يقتضي ايراده عند من يكلف البحث عنه والله الموفق الحديث الثامن حديث ابن شهاب
ابن يزيد في ذكر الصلاح وقد تقدم شرحه في باب كفارة الايمان وقوله في اهل الرواية مثل واثلة بل اليوم وفي بعضها
مثل ثلث وهو على طريق من يثلث المضموم بغير الف وقوله وقد زيد فيه زاد في رواية الاسماعيلي في ذكر عمر بن عبد العزيز
قوله سمع القاسم بن مالك الحجيلي بشير الى ما تقدم في كفارة الايمان وقوله في رواية شيبة عن القاسم ثنا الحجيلي وفي
رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك ابا الحجيل اخرجه الاسماعيلي الحديث العاشر حديث انس الذي اعلاهم
المدينة بالبركة صلى الله عليه وسلم تقدم شرحه اليوع وفي كفارة الايمان وقوله اخرجه يعني اهل المدينة قال ابن بطال
عن المهلب عاد صلى الله عليه وسلم الاهل المدينة بما اضطروا اليه من ذلك الى افضل الهم في ذلك
العيار الذي عاد به صلى الله عليه وسلم بجعلوه طريقة متبعة في عاشهم وادهم قال ابن رشيد الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر
في قصة اليهوديين اللذين زنيا تقدم شرحه في الجنائز وسياقه هناك اتم وقوله حيث توضع الجنائز يريد الى الاماكن
بلفظ الفعل المضارع ووقع في رواية المستملي حيث موضع الجنائز بلفظ الاسم وهذا الحديث اصل لهذا الباب
ويخبه فيه ان يرجم حرم ماله وقد تقدم من بعض الوجه من طريق مالك في غزوة اصل لهذا المختصر وقد تقدم بياض من هذا
السياق في الجهاد من وجه اخر عن الزهري وقد تعلم ما تعلق بشرح ما ذكر هنا في اخراج الحديث الثالث عشر قوله بعد هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبير في كتاب الزكاة من حديث سهل بن سعيد قال الطحاوي تفرد به يعقوب وروده معلقا
بلال بسنده الى سهل عوف كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها وصوابه عمر كما في الشاة وقد تقدم شرحه في اوائل
ابن سعيد انه ان جعل المسجد عما يلي القبلة وبين المنبر عمر الشاة اي قدر ما تمر الشاة وقد تقدم شرحه في اوائل
الصلاة الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري روضة تقدم شرحه مستوفى في فضل المدينة وقوله
عن حفص بن عاصم في رواية روح بن عبادة عن مالك عن حبيب ان حفص بن عاصم حدثه اخرجه النسائي وصله
مالك في الموطأ والدارقطني من طريقه وقد اخرجه البخاري بدون الحديث من رواية مالك ايضا ورواه عمرو بن علي عن سهل
فيه هو الفراس وبن سهل كذا هو عبد الرحمن اصله في الموطأ الحديث في الموطأ عند اكثر الرواة
الا ورواه عن مالك جماعة ضارج الموطأ منهم من قال فيه عن ابي هريرة فقط وقد روى عبد الرحمن بن مهدي
وصل التي قضى عليها النباري صرح الدارقطني بانه رواها عن مالك كذلك واصل وهم عن ابي هريرة وذي اسعيد

وهذا رواه معن بن عيسى وطرف الوليد بن مسلم ومنهم من قال عن ابي هريرة او ابي سعيد بالشك وهذه رواية القعنبي والنفيلي والشافعي والعزامي
واختلف فيه على روح بن عبادة وعن عيسى فقيل بالشك وقيل بالجزم انتهى ملخصا من كلام الاسماعيلي والدارقطني الحديث
في المسند بين الجبل يقدم شرحه في باب الجهاد والحفير بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية مكان معروف بالمدينة يذكر ويؤنث
اليا على الفاء وبنو زريق من الانصار بتقديم الزاي على الراء مصغرا وقوله فقال فارسلت بضم الهمزة بلفظ المجهول وفي رواية الكشميهني
فارسل بفتح الهمزة والفاء على البناء للفاعل اي ابو بكر قال ابن بطال عن المهلب في الحديث من الفقه ان الرجل يرسل في طلب
في الموضع المنبر ليصل اليه من ذلك الموضع والمسافة ما بين الحيز والشيء المسافة متبعة الجبل سنة متبعة يكون ذلك العذر مبيحا لترك
الجمعة غير السياق الحديث السابع عشر قوله ثنا اسحق هو بن راهويه الجرح به ابو نعيم والد ابادي وغيرهما
وبن ادريس اسمه عبد الله وبن لي عيينة بجيمه ونون بوزن عطية هو يحيى بن عبد الملك بن عيينة الخزاعي والد سفيان
ابن حيان والسند كله كوفيون الا من فوقه سمعت عمر على منبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقتصر الحاكم على اهل القدر وقوله الا ان يجاء الله
وهو ذكر المنبر وتقدم في الاستسقاء من طريق يحيى القطان عن يحيى وزاد فيه انه قد يحرم الحرم وفي خمسة اشياء الحذف وصي اهل الشرك وحده
الحديث الثامن عشر قوله اخبرني السايب بن يزيد هو الصحابي المعروف وتقدم له الحديث التاسع قوله انه سمع عثمان بن عفان خطبنا على
منبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اقتصر الحاكم على اهل القدر ويصله ابو نعيم في مستخرجه قد ذكره عبد الغني في مبهماته وقد تقدم
والاثر غيرهم وقوله خطبنا هو الصواب وفي بعض الروايات حطبنا بنون بلفظ الفعل الماضي وتقدم له الحديث التاسع قوله
انه لم يتعلق كذا ذان الذي زاده عثمان فانه اخرجه هنا وليس فيه شيء يتعلق بخطبة عثمان على المنبر والحق انه صلى الله عليه وسلم قاله
بوعيد في حق من فعل ذلك وقد تقدم في ابواب الاحداث في المدينة من وجه اخر عن الزهري زاد فيه يتولى احدث فيها حدثا
الرابع عشر قوله وقال ابو عبيد هو القاسم بن سلام وقوله ثنا اسماعيل هو بن علية والحديث من افراده وهو والذي قبله
ودعاء الوافد اهل السجن الحديث موقوف قال ابن بطال عن المهلب يحتمل ان الحديث خاص بالمدينة لفضلها وبركتها
المهلة لتصل الموعظة الى اسماع الناس اذا اشرف عليهم انتهى وفيه اشارة الى ان المنبر النبوي يقعد ذلك ولعله الحكمة في
التاسع عشر حديث عائشة قوله عبد الاعلى هو بن عبد الاعلى السامي المهلة البصري قوله هل المرئي بالمرء والمسرة شبيه
بعلم النون قال الخليل شبه نون ادم وقال غيره شبه حوض من ادم وبعير مرئن بالهمز اذا طلي بالرئن وهو القطران
نون لانه ضرب من الوبر يعلوه والاصل انه في التي قبلها العصرية وفي القاف وقولها فسرع فيه جميعا اي تناول منه بغير انا واصله
الورود للشرب ثم استعمل في كل اتيان يتناول فيه الماء وقد تقدم سان ذلك مع شرح الحديث في كتاب الطهارة قال ابن بطال فيه
متبعة لبيان تعليم الرجل اهله ما يلقى الزوج والمراة اذا اغتسل الحديث العشرون حديث انس من رواية حميد عنه اصم الاحوال عنه في الحج انه
والانصار في النفوس شهيرا يدعوا على احيا من بني سليم وقد اخضرم من ستين من الجاهلية والاسلام ثم مات في زمن معاوية وقد تقدم
في كتاب الادب وبيان الفرق بين الاحياء والحلف ومضى شرح الثاني في باب الوتر وفيه بيان الوقت والسبب الذي قتل
فيه ومضى المغازي في غزوة بئر معونة بيان اسماء الاحياء الذين من بني سليم الحديث الحادي والعشرون قوله بريد بضم الاول
وراء المهملة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قوله قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام وقع عند عبد الرزاق بيان سبب قدوم
ابي بردة المدينة وبيان زمان ذلك وقد اخرج من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاسأله عن شيء
من امر انت فاحبرته فرحب بي فقال انطلق الى المنزل فاني لاحب اذا جاء احد من اهل بيتي ان يجد عندي علما وقد صح ان عبد الله بن سلام
وقد صح ان عبد الله بن سلام اقام بالمدينة الى ان مات بها في خلافة عثمان وقد صح ان ابا بردة اتى المدينة فلقيه عبد الله بن سلام فقال الا تحدثني حديثا سمعته

مع ما يشعر به عنق من لا يعرف نقل اراه انه يوجب عايه العتاب فلم ايتفت اليه لكن ثبت له ما فيه من الفوايد الدينيه انتهى ملخصا وقوله في
السند الثاني شاكر هو ابن عبد الله النسفي بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد الفاء الثانية ياء النسبة وهي من قرى سمرقند
بقوله ومحمد وزن عظيم واسحق عبد النسفي وابي ذر زيد بالتصغير وسقط عند الباقين بن راشد وساق الكل على الفظه ومضى في التهجد على لفظ شعيب
ابن ابي حمزة وذكر ابن السكن عن الجيلي عن طريق شعيب وزن عيش مجموعا وساقه على لفظ ابن عيش قوله طرقه وفاطمة زاد شعيب ليلة قوله لا
تصلون في رواية شعيب لا تصلبان بالتثنية قوله لا اراكما تحمل على عمم من يفهم الامر او للتعظيم ولان اقل الجمع اثنان قوله حتى قال له ذلك
فيه التفات ومضى في رواية شعيب بعد قوله حتى قلت له والله قوله سمعه ورد ابو سعيد بكسر الهمزة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الواو
اي مؤخل بتشديد اللام في رواية شعيب ووقع هنا عند المستملي وهو تصحيف قوله قال ابو عبد الله هو البخاري المصنف قال ما اثال ليلا
فهو طارق قد اتى في وسط الليل وبئس الطرق بفتح الطاء وسكون الراء بعدها قاف ثم ذكر المصنف الحديث الثاني قوله
عن سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري قوله بيت الله الحرام تقدم الكلام عليه في كتاب الاكراه قريبا وقوله اخرج ذاك اديل بضم اوله بصيغة
المصغر على ارادة اي اديل ان يروح وابي بفتح الهمزة وسكون الموحدة الذي يربه ووقع في رواية ابي ذر الهروي في ازرق الفاسي بفتح اوله
وبزاي مفتوحة وطبقوا على انه تصحيف المتن وهم بعضهم بان يقول الزرقاني صبغة قال المهلب يحتمل ان قوله ان يعلق بالزاي
الثاني من الزرقة وصوب ذلك انه لم يكن للهدهد ذنب يعلق به فانما ابلغت وهم يدل عموم الطاعة به فانما ابلغت وهم يدل عموم الطاعة به فانما ابلغت
وزره وهو بمجادلة ابي ذي حسن وهو في ان وافق الفوز بالجنة انتهى ترجمة عمر بن ابي عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حسن وهو في ان وافق الفوز بالجنة
ابن بلال بن اسلم قال المراد بمن ظلم منهم من استمر على الغرة وعن قتاده في مسنده الطبري سنده صحيح
عن مجاهد ان قوله الا الذين ظلموا منهم اي استمروا على ظلمهم وقال ابن سيرين هم اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث
له صاحب السيف ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد بمن ظلم منهم اهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة في
قوله يلون حولا لعله انت ولا ينبغي ان يجادل الا المتهم على نيته وسيئه الصحيح ان قتاله الذي ينسوقه به براءة ان يقاتلوا
حتى يسلموا وان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويؤدوا الجزية وروى الطبري قول من قال المراد بمن استمر على الكفر
اداهم وان ظلم النفس يسيره على قدر الذنب في هذا الحديث الخبر بالمغيب وانه من اعلام النبوة وفيه ان الكلام لا يتم الا بالنية
ورد على من ادعى النسخ للوقه لا يثبت الا بدليل والله اعلم وصل راجحه انه ان جادله اهل الكتاب بالبيان والحجة بطريق
الاولى من ظلم منهم لانه يجوز ان يجادله بغير التي هي احسن وفي المجادلة بالسيف والله اعلم قوله

باب

وقال حنبل الخ امه وعمه وهم اهل العلم اما الاول فلم يقدم بيانه في شرح الحديث وقع التشبيه بالراجح
انه الهدي الاول عليه بقوله ليس اي مثل الجمل الذي اختطفه الذئب لا يقتضيه سياق الاية ووقع
التصريح به في صحيح ابي عوانة في تفسير سورة البقرة والوسط العدل تقدم بيانه في تفسير سورة البقرة واصله في اية ان
الهدي به والعدل اية ام قوله وما الرماك اخر خط لغته في باب اتيان الصبيان الخ وقوله ان الصفة الذي وجدته ان الهدي العدل اية ادا
تم الجميع لظاهر الخطاب اشار الى انهم من العوام الذي اريد به الخاص ومن العام المخصوص لان اهل الجمل ليسوا عددا ولا ذلك
اهل البدع فعرف ان المراد بالوصف الذي يوجد اهل السنة وجماعة وهم اهل العلم الشرعي ومن سواهم ولو نسب الى العلم لكن
نسبة صورية لا حقيقية وورد الامر بلزوم الجماعة على اشارة بها الحديث الترمذي صحيح ابن حبان من الحارث الاشعري
فذكر حديثا طويلا وفيه وانه اليوم يحبس في الله بين السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه وخطبة عمر المشهورة التي خطبها بالجابية بحضرة الصحابة بنحو هذا الجماعة واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو

وفيه رد على من ادعى الخصوص فيلزم الجماعة وقال ابن بطال مراد الباب الحض على الاعتصام بالجماعة لقوله لتلوننا شهدا على الناس وشرط
قبول الشهادة العدالة وقد ثبت لهم هذه الصفة بقوله وسطا والوسط العدل والمراد بالجماعة اهل الحل والعقد من كل عصر وقال
الكرماني يقتضي الامر بلزوم الجماعة انه يلزم الملتزم بعده اجماع من بعده اجماع من بعده اجماع من بعده اجماع من بعده اجماع من بعده اجماع من بعده
اجتج به اهل الاصول للقول الاجماع حجة لانهم عدول بقوله تعالى جعلناكم امة وسطا اي عدولا وتقدم ذلك انهم معصومون من الخطا فيما
اجمعوا عليه قوله حدثنا ابو اسامة قال الاعمش هو بحذف قال التنبيه قوله اخبرني جعفر بن عون هو معطوف على قوله
ابو اسامة والقائل هو اسحق بن منصور وروى هذا الحديث عن ابي اسامة ضبعة الدارمي وابن جعفر بن عون بالعنعنة وهل يقتضي ضبع
صاحب الاطراف وامر ابو نعيم بخرجه من طريق ابن راهويه عن جعفر بن عون فعلقه فقال يعلى ان اخرجه من طريق مسعود الرازي عن ابي اسامة وصله
ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وصله اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور عن ابي اسامة وذكر عن جعفر بن عون بالعنعنة انتهى واخرجه
الاسماعيلي من رواية بندار وقال انه مختصر واخرجه من رواية ابي بعد ابيه عن الاعمش موصولا وقد تقدمت رواية ابي اسامة موصولة
بلفظ اخرجه في تفسير سورة البقرة وساقه هناك على لفظ جرير وتقدم شرحه هناك وفيه بيان ان الشهادة لا تحصل يوم القيامة
بغير الاسم قوله

باب

قال الخطابي في جواب الاحكام ترجمة اذا تضمن الحكم اجورا وظن اهل العلم انها ترد ولم يعتد بها لمخالفة الاجماع وهل يعتد بها لمخالفة
وقيل ترد في باب الاحكام ترجمة اذا تضمن الحكم اجورا وظن اهل العلم انها ترد ولم يعتد بها لمخالفة الاجماع وهل يعتد بها لمخالفة
عليه السلام قوله واخطأ خلاف الرسول من غير علم بل يتعمد لمخالفته والحاصل ان خطأ قوله كحكمه ترد ولو قيل بنفوذه
عملا بالبراءة الاصلية ظاهر ان اخطأ ترد وقد تقدم هل الحكم موصول في باب الصلح عن عايشة بلفظ اخر وانه بهذا اللفظ موصول
صحيح لكن تقدم ترجيح وصله هناك قال ابن بطال في الحديث ان من صلح بغير السنة فعلا او غلط يجب عليه الرجوع الى صلح السنة وترك
ظاهر المتن الا ان يقال بطاعة رسوله هم الذين يقتدى بالحاكم فيما يحكم به من العامل في الزكاة وغيره قال الكرماني فالمراد بالعامل المتولي
القاضي وقوله واخطأ اي في اصل وجب الزكاة او في قضايه قلت وعلى الثاني يتوجه ترجمة الشيخ بقوله ترد ولو لاقى الغلط
في فتواه قال والمراد بقوله واخطأ خلاف الرسول لكن قوله في الترجمة يتوجه قلت فيها ولو لاقى الغلط
بعد قوله واخطأ فيما ظاهر الترتيب بناء في المقصود ان من اخطأ خلاف الرسول لا ترد بخلاف من اخطأ وفاقه وليس ذلك
المراد واعلم ان الكلام عند قوله واخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول في محرفه وقوله ولو لاقى الغلط
والتشريح من شانه ان يوصله تام الاصل فيهم ابن بطال ولم يتعرض لقدر البسير من الخلل الذي يغتفر في التشريح ذكره وكذلك في النهاية
اللباب ولا سيما مثل هذا الكتاب ووقع في حاشية شيخه الدماميني خطه الصواب واخطأ خلاف الرسول انتهى
وليس في دعوى صلاحية البراءة للاشتغال بالاستدلال طريق التعيير فعلم ان الام متاخر ويلزم من ذلك ان اصل خلاف قوله تاسيل
هو من ابي حرم به الكرماني قوله عن حميد هو الطويل ولا سمعه عبد الحميد من انس هذا الحديث من افراد البخاري
عن اسمعيل عن مالك وترك اسمعيل في هذا السند رجلا وسليمان هو ابن بلال وعبد الحميد بتقديم الميم على الجيم وذكر ابو علي الجياني ان
سليمان سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو ذر الهروي قال والصواب اثباته وانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك
في رواية ابي الهيثم بن عبد الغفار قلت وهو ثابت عندنا في نسخة ابي ذر وقط من سقوطها من اصل شيخه وقد خرج ابو نعيم في
المستخرج ان البخاري اخرجه عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان وهو رواية عن ابي حازم الاعرج عن انس الفربري مثل
بني عدي ابي البخاري يظن ان الاموي سواد بني امية المعروفون بالمهملة وتحريف الواو في عدي بالجيم والصواب الراي مثل
وتقدم ذلك في اواخر البيوع وتقدم شرح الحديث العاشر في المعاني وهل السياق هنا اتم قوله والذي نفسي بيده الحديث
والذي وهنا ذلك قوله ولكن بع الى اخره ومطابقة الحديث الترجمة من وجهه ان الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم هو ورجل من الانصار فينزل هذا يوما وهذا يوما ويخبر كل منهما الاخر بما غاب عنه وكان غرضه بذلك تحصيل ما يقوم وحال عياله
ليغني عن الاحتياج لغيره وليتقوى على ما هو بصدده من الجهاد وفيه انه لا يشترط على من امكنه المشافهة ان يعتمدها ولا يكتفي بالواسطة
لثبوت ذلك من فعل الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بغير نكير واما حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب فان فيه بيان السبب في خفاء بعض السنن
على بعض كبار الصحابة وهو قوله وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق يشير الى انهم كانوا اصحاب تجارة وقد تقدم بيان ذلك في
اوائل البيوع وتوجيه قول عمر الهاني واختلف على الزهري في الواسطة بينه وبين ابي هريرة فيه كما بينته في العلم وتقدم فيه من رواية
مالك مثله لكن عند مالك زيادة ليست في رواية سفيان هذه وهي قوله ولولا آيتان من كتاب الله وفي رواية سفيان مما ليس في رواية مالك
قوله والله الموعد وكذلك ما في آخره كما سابينه واما ابراهيم بن سعد فذكر الحديث بتمامه فهو اتم الجميع سياقا وثبت ذلك كله في رواية شعيب
في البيوع بزيادة سابينها لكن لم يقع عنده ذكر الآيتين وقد تقدم هذا الحديث في العلم من طريق مالك وفي المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد
كلاهما عن الزهري عن الاعرج وتقدم في اول البيوع من رواية شعيب واخرجه مسلم من رواية يونس كلاهما عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة
قوله انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث في رواية مالك ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن شهاب يذكر قبل
هذا حديثه عن عروة انه حدثه عن عائشة قالت الا يعجبك ابو هريرة جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث يسمعني ذلك ولو ادركته لرددت عليه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم فذكر الحديث ثم قال سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال يقولون ان ابا هريرة قد اكثر هكذا اخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وحديث عائشة تقدم في الترجمة النبوية من طريق الليث عن يونس بن يزيد معلقا وتقدم شرحه هناك
وتقدم ايضا في الجنائز من طريق جرير بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول فذكر الحديث في فضل اتباع الجنازة فقال ابن عمر
اكثر علينا ابو هريرة فصدقت عائشة ابا هريرة اي في الحديث المذكور وقوله على يتعلق بقوله يكثر ولو تعلق بقوله الحديث لقال عن قوله والله
الموعد تقدم شرحها في كتاب المزارعة زاد شعيب بن ابي حمزة في روايته ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث ابي هريرة في رواية يونس عند مسلم مثل احاديثه وزاد وساخبرهم عن ذلك وتقدم في المزارعة نحو هذا ونبهت على ذلك في كتاب العلم
قوله اني كنت امرا مسكينا في رواية مسلم رجلا قوله الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم اخدم قوله على ملء بطني بكسر الميم وبهمزة آخره
اي بسبب شبعي اي ان السبب الاصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة ملازمته له ليجد ما ياكله لانه لم يكن له
شيء يتجر فيه ولا ارض يزرعها ولا يعمل فيها فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت فيحصل في هذه الملازمة من سماع الاقوال ورؤية
الافعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازمه ملازمته واعانه على استمرار حفظه لذلك ما اشار اليه من الدعوة النبوية بذلك قوله
وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق في رواية يونس وان اخواني من المهاجرين قوله وكانت الانصار يشغلهم القيام على
اموالهم في رواية يونس وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل ارضهم وفي رواية شعيب عمل اموالهم وتقدم بيان ذلك قريبا وزاد
في رواية يونس فيشهد اذا غابوا ويحفظ اذا نسوا وفي رواية شعيب وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون قوله
فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في رواية شعيب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في رواية شعيب وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه قوله من يبسط رداءه في رواية الكشميهني فلن ينسى ونقل ابن التين انه وقع في الرواية فلن ينسى بالنون وبالجزم
وذكر ان القزاز نقل عن بعض البصريين ان من العرب من يجزم بلن قال وما وجدت له شاهدا واقره ابن التين ومن تبعه وقد ذكر غيره
لذلك شاهدا وهو قول الشاعر لن تخب اليوم من رحائك من حرك من دون بابك الحلقة وفيه نظر لانه يصح ان
يكون في الاصل لم الجازمة فتغيرت بلن لكن ان كان محفوظا فلعل الشاعر قصد لكن لكونها ابلغ هنا في المدح من لم والله اعلم
قوله فبسطت بردة في رواية شعيب نمرة وتقدم تفسيرها في اول البيوع وذكر في العلم بيان الاختلاف في المراد بقوله ما نسيت شيئا

من يبسط بلفظ الفعل الماضي قوله فلم ينسى في رواية الكشميهني صح

سمعته

سمعته منه قوله باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة النكير بفتح النون وزن عظيم المبالغة في الانكار وقد
اتفقوا على ان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه بغير انكار دال على الجواز لان العصمة تنفي عنه ما يحتمل في حق غيره مما يترتب على الانكار
فلا يقر على باطل فمن ثم قال لا من غير الرسول فان سكوته لا يدل على الجواز ووقع في تنقيح الزركشي في الترجمة بدل قوله لا من غير الرسول لا من بحضرة الرسول
ولم اره لغيره واشار ابن التين الى ان الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي وان الناس اختلفوا فقالت طائفة لا ينسب لساكت قول لانه في مهلة
النظر وقالت طائفة ان قال المجتهد قولا وانتشر ولم يخالفه غيره بعد الاطلاع عليه فهو حجة وقيل لا يكون حجة حتى يتعدد القائل به ومحل
هذا الخلاف ان لا يخالف ذلك القول نص كتاب او سنة فان خالف فالجمهور على تقديم النص واحتج من منع مطلقا بان الصحابة اختلفوا
في كثير من المسائل الاجتهادية فمنهم من كان ينكر على غيره اذا كان القول ضعيفا وكان عنده ما هو اقوى منه من نص كتاب او سنة ومنهم من كان يسكت
فلا يكون سكوته دليلا على الجواز لتجويز ان يكون لم يتضح له الحكم فسكت لتجويز ان يكون ذلك القول صوابا وان لم يظهر له هو وجهه قوله ثنا حماد بن
حميد هو خراساني فيما ذكر ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري وذكر ابن رشيد في فوائد رحلته والمزي في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة
من البخاري ثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الاحياء وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل حماد بن حميد نزيل
عسقلان روى عن بشر بن بكر وابي ضمرة وغيرهما وسمع منه ابو حاتم وقال شيخ فزعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه
البخاري هنا وهو بعيد وقد اخرج مسلم حديث الباب عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة وهو احد الاحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم اخرجها
مسلم عن شيخ واخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ وهي اربعة احاديث ليس في الصحيح غيرها بطريق التصريح وفيه عدة
احاديث نحو الاربعين مما ينزل منزلة ذلك وقد افردتها في جزء وجمعت ما وقع للبخاري من ذلك فكان اضعاف اضعاف ما وقع لمسلم
وذلك ان مسلما في هذه الاربعة باق على الرواية عن الطبقة الاولى او الثانية من شيوخه واما البخاري فانه نزل فيها عن طبقته العالية
درجتين مثال ذلك من هذا الحديث ان البخاري اذا روى حديث شعبة عاليا كان بينه وبينه راو واحد وقد ادخل بينه وبين شعبة فيه
ثلاثة واما مسلم فلا يروي حديث شعبة باقل من واسطتين والحديث الثاني من الاربعة مضى في تفسير سورة الانفال اخرجه عن احمد وعن محمد
ابني النضر النيسابوري عن عبيد الله بن معاذ ايضا عن ابيه عن شعبة بسند آخر واخرجه مسلم عن عبيد الله بن معاذ نفسه والحديث الثالث
اخرجه في آخر المغازي عن احمد بن الحسن الترمذي عن احمد بن حنبل عن معتمر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في عدد
الغزوات واخرجه مسلم عن احمد بن حنبل بهذا السند بلا واسطة والحديث الرابع وقع في كتاب كفارة الايمان عن محمد بن عبد الرحيم وهو الحافظ
المعروف بصاعقة عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ابي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة في فضل العتق واخرجه مسلم عن داود بن رشيد نفسه وهذا مما نزل فيه البخاري عن طبقته درجتين لانه يروي حديث ابي غسان
بواسطة واحدة كسعيد بن ابي مريم وهنا بينهما ثلاث وسائط وقد اشرت الى كل حديث من هذه الاربعة في موضعه وجمعتها هنا تتميما للفائدة
وعبيد الله بن معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري وسعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف وروايته عن محمد بن المنكدر من
الاقران لانه من طبقته قوله رايت جابر بن عبد الله يحلف اي شاهدته حين حلف قوله ان ابن الصياد كذا لابي ذر بصيغة المبالغة
ووقع لابن بطال مثله لكن بغير الف ولام وكذا في رواية مسلم وللباقين ابن الصياد بوزن الظالم قوله يحلف بالله قال اني سمعت عمر الى آخره كان
جابر لما سمع عمر يحلف عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه فهم منه المطابقة ولكن بقي ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح
بخلافه فمن قال او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فاقره دل ذلك على الجواز فان قال النبي صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل
على نسخ ذلك التقرير الا ان ثبت دليل الخصوصية قال ابن بطال بعد ان قرر دليل جابر فان قيل تقدم كما في الجنائز ان عمر قال
للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن صياد دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه فهذا صريح في انه تردد في امره يعني فلا يدل
سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو قال وعن ذلك جوابان احدهما ان التردد كان قبل ان يعلمه تعالى بانه هو الدجال فلما

تاريخ اصبهان لابي نعيم الاصبهاني

حسان بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابيه قال لما افتتحنا اصبهان كان بين عسكرنا وبين اليهود فرسخ فكنا نأتيهم فنقاتلهم فاتيتهم يوما فاذا اليهود يرتمون ويصيحون فسألت صديقا لي منهم فقال اليهم الذي يستغيثون به على الرب قد دخل فمنعت عنه فلم يزالوا يرتمون حتى قتل العسكر فطرت فاذا هو بن صياد دخل المدينة فلم يبق حتى اسراعه قلت وعبد الرحمن بن حسان ما عرفته والباقون ثقات

اخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال لقد رأيت صياد يوم الحرة وبسند حسن عن نعيم بن عبد الرحمن ان ابن صياد مات بالمدينة وقد صلوا عليه وشهد جنازته وكفنه ولا يلتئم جبر حسان بن عبد الرحمن ان فتح اصبهان كان في خلافة عمر

واخرجه ابو نعيم في اخبارها وبين قتل عمر وهو بحرة نحو اربعين سنة وبين الجمل على ان القصة انما شاهدها والد حسان بعد فتح اصبهان على ان في قوله لما افتتحنا اصبهان تجوزا وانما حضرت قصة بن صياد فلا يحتمل ذلك فتحها وزمان دخولها بن صياد وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان ومن حديث عمران بن حصين واخرجه احمد بسند صحيح عن انس للترمذي عنه من يهود اصبهان قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان كانت اليهود كثيرة في قرى اصبهان وانما سميت يهودية لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال ولم تزل على ذلك الى ان بعثها ايوب بن زياد امير مصر في دولة ابن المنصور فسكنها المسلمون وبقيت اليهود منها قطعة منوذة وانما اخرجهم عمر عن بعض رؤوسها قال ينبع الدجال سبعون الفا من يهود اصبهان فلعلها كانت يهودية يومئذ اصبهان يزيل الملك الا لورد ان المراد ان جميع اهل اصبهان يهود وان العدد الذي يتبع الدجال سبعون الفا ودكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في باب القتل في الحاشية ما يتعلق بالدجال وخروجه اذا انتهينا في الكلام على حديث تتبعه اليهود الى ما سبق ذكره في اواخر باب القتل استطرد منه الى ترجمة نابية بن ترجمة بن حيان بن نفير وسرح بن نفيل وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميع الدجال الذي هو انسان وانما هو شيطان اعور يتبعه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة الخضر

واذا الهدن ظهوره قال الله عز وجل علم طلقه فاذا برزانته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبر ثم تغيب كما بين برقة واجمير ويتبعه فيأتي الجبل الذي بحيرون له حران الارض قاع صفصف لا ترى فيها عوجا ولا امتا فيقول ها هنا ثم تلفظ ذلك المكان ويتبعه كنوزها كيعاسيب النحل حتى يأتي الشام فيدركه بباب لد فيقتله

واخرج ابو داود بسند صحيح عن جابر قال لقد رأيت صياد يوم الحرة وبسند حسن عن نعيم بن عبد الرحمن ان ابن صياد مات بالمدينة وقد صلوا عليه وشهد جنازته وكفنه ولا يلتئم جبر حسان بن عبد الرحمن ان فتح اصبهان كان في خلافة عمر

واخرجه ابو نعيم في اخبارها وبين قتل عمر وهو بحرة نحو اربعين سنة وبين الجمل على ان القصة انما شاهدها والد حسان بعد فتح اصبهان على ان في قوله لما افتتحنا اصبهان تجوزا وانما حضرت قصة بن صياد فلا يحتمل ذلك فتحها وزمان دخولها بن صياد وقد اخرج الطبراني في الاوسط من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعا ان الدجال يخرج من اصبهان ومن حديث عمران بن حصين واخرجه احمد بسند صحيح عن انس للترمذي عنه من يهود اصبهان قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان كانت اليهود كثيرة في قرى اصبهان وانما سميت يهودية لانها كانت تختص بسكنى اليهود قال ولم تزل على ذلك الى ان بعثها ايوب بن زياد امير مصر في دولة ابن المنصور فسكنها المسلمون وبقيت اليهود منها قطعة منوذة وانما اخرجهم عمر عن بعض رؤوسها قال ينبع الدجال سبعون الفا من يهود اصبهان فلعلها كانت يهودية يومئذ اصبهان يزيل الملك الا لورد ان المراد ان جميع اهل اصبهان يهود وان العدد الذي يتبع الدجال سبعون الفا ودكر نعيم بن حماد شيخ البخاري في باب القتل في الحاشية ما يتعلق بالدجال وخروجه اذا انتهينا في الكلام على حديث تتبعه اليهود الى ما سبق ذكره في اواخر باب القتل استطرد منه الى ترجمة نابية بن ترجمة بن حيان بن نفير وسرح بن نفيل وعمرو بن الاسود وكثير بن مرة قالوا جميع الدجال الذي هو انسان وانما هو شيطان اعور يتبعه سبعون الفا من يهود اصبهان عليهم الطيالسة الخضر

واذا الهدن ظهوره قال الله عز وجل علم طلقه فاذا برزانته اتان عرض ما بين اذنيها اربعون ذراعا فيضع على ظهرها منبر ثم تغيب كما بين برقة واجمير ويتبعه فيأتي الجبل الذي بحيرون له حران الارض قاع صفصف لا ترى فيها عوجا ولا امتا فيقول ها هنا ثم تلفظ ذلك المكان ويتبعه كنوزها كيعاسيب النحل حتى يأتي الشام فيدركه بباب لد فيقتله

تلفوذا ان من بعض كتب اهل الكتاب واخرج نعيم ايضا ان طريق يعبة الاحبار ان الدجال اسمه بقوس من ارض نصر قال ويال وطائه وكرجه بالثون سنة قال ولم يذكر احد من الثقات ان الدجال يولد بل خرجه الله الذي قال في كتابه انه خلق الخلق ثم هداهم السبيل فمن شاء اخذ شاكرا ومن شاء اخذ كفورا وقال ابو نعيم في تاريخ جزائر البحر وهذا ايضا في غاية الوهاء وقرب ما يجيء به بن صياد هو الدجال ان الدجال الحقيقي هو الذي شاهده تميم موتقا وان بن صياد شبيه اتبع في صورة الدجال الذي ذكره الله في كتابه الذي يخرج قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في قصة بن صياد كما سيأتي في موضعه من كتاب الفتن وقد اخرج البخاري في ذلك من حديث جابر عن عمر ان بن صياد ولد يهوديا وقد اسلم ثم كفر وقد اخرج مسلم من حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم وقول بعضهم انه غريب فرد وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنت قيس ابو هريرة وعائشة وجابر ام ابو هريرة واخرجه احمد من رواية عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة عن ابيه بطوله وابو داود مختصرا ومن حديث يعقوب رواية الشعبي عن فاطمة قال الشعبي فلقيت المغيرة فقال لم واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن ابي هريرة قال استوى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ايها الناس فرأى تميما في ناحية المسجد فقال يا تميم صرت الناس ما صرتني قبل الرجل وفيه واذا اصل نخلة بين عينيه بسوسه الخبث وفيه لا ان الارض تطوى لي هي اتي لاحله وطابا وام ثابت عائشة فتوبت الرواية الذورة عن الشعبي قال ع

لقيت القاسم بن محمد في الشهد على عائشة لحق تتبعي ما صح عندها فاطمة بنت قيس واما ثابت جابر فاخرجه ابو داود من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وفي الحديث جواز الحلف على الظن في صوره المتفق عليها عند الشافعية ومن تبعهم ان من رأى بخط ابيه الذي يعرفه ان له عند شخص مالا وغلب على ظنه صدقه ان له اذا طالبه وتوجه عليه اليمين ان يحلف على البت انه يستحق قبض ذلك منه قوله باب

الاحكام التي تعرف بالدلائل في الاثر بالحجج وفي رواية المشهور بالدليل والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول واصله الخ من ارشد قاصدا ان الى الطريق الموصل اليه قوله وكيف يعني الدلالة وتيسيرها يجوز في الدلالة فتح الدال وكسرها وحكي الضم والفتح اعلاما والمراد بها في عرف الشرع الارشاد الى العلم الشيء الخاص الذي يرد فيه ناظر دليل اخر بطريق العموم فدخل يعني الدلالة واما التفسير بها فالمراد بينها وهو تعليم المأمور بفعله ما يأتي به وفي اذا الاشارة في ثاني احاديث الباب ويستفاد من الترجمة بيان الرأي المحمود وهو ما يوصل مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله بطرق التنصيص وتطريق الاشارة فيدرج في ذلك الاستنباط ويخرج الجود على الظاهر المحض قوله وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ارد الخيل الى اخره يشير الى الحادث الباب ومراده ان قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة عام في العمل وفي عمله صلى الله عليه وسلم الذي ذكر فتنتهي الخيل واحوالها فيفهم وسئل عن الخيل فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يستفاد من لا به قوله وسئل عن الضب الى اخره يشير الى ثالث احاديث الباب ومراده بيان صلى الله عليه وسلم تقريره صلى الله عليه وسلم وانه يفيد الجواز الى ان يوصل فيه تقرره الى عهد لك عمد ذكر فيه خمسة احاديث الحديث الاول منها حديث ابي هريرة الخيل ثلاثة وقد مضى شرحه في باب الجهاد قوله وسئل النبي صلى الله عليه وسلم واسم السائل عن ذلك لم يقف صعصعة بن معاوية عم الاحنف التميمي وصحبته في ذلك عمل الستة في التفسير وصحح الحاكم ولفظه قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى يعمل من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة قال ابا لي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي وفي رواية لابن بطال عن المهلب ان اهل الحديث يحتجون في القياس وفيه نظر تقدم التنبيه على غلط شرحه في باب الجهاد واثرت اليه في باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته الحديث الثاني قوله تنابى الحمير الاهلي ذكر مسوب وصنيع بن السكن يقتضي انه من موسى البلخي وتقدم الاشارة اليه في اواخر باب الطهارة وجزم الاميري ومن تبعه البيهقي بانه من رجز السيلحيني قوله عن منصور بن عبد الرحمن وروايته الحميدي في مسنده عن سفيان نا منصور وهو عند البخاري في الحيض وفي هذا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة امه هو منصور لا عبد الرحمن وقد وقع في نسخة من طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن طلحة التيمي وفي هذا منصور بن شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكون بين شيبة وبين اسم امه صفية بنت

رمضان ونحوه من ابواب الصوم قوله توضأ فانه وقع بيانا للسبب الذي به توضأ عليه السلام كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها واقرت على ذلك والله اعلم الحديث الثالث حديث
ابن عباس قوله ام حفيد بمهملة وفاء مصغر اسمها هزيلة بزاي مصغرة بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وهي خالة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ابن الوليد بضم الباء وتخفيف الواو وبعد الالف اخرى قوله وضيئا بضم الضاد المعجمة وتشديد الواو صحيح ضبب وفي رواية الشيخين
بالافراد قوله المتعقد لهن بتعاف ومعجمة في رواية الشيخين له وفي قوله ما الكن وتقدم شرح هذا الحديث مستوفى في باب الاطعمة الحديث
الرابع حديث جابر في اهل الثوم والبصل قوله ويتعقن في رواية الشيخين له وفي رواية لهما قوله اني ليدان قال ابن وهب يعني
هلتفا هو موصول باسناد الحديث المذكور قوله قربوها الى بعض اصحابه كان بعضه هو المنقول بالمعنى وكان لفظه صلى الله عليه وسلم قربوها لابي ايوب ونحو من
الراوي لتحفظه فلم عنه بلمالك وعلى تقدير ان لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم عينه ففيه التفات لا تسق العبارة ان يقول لبعض اصحابي او يقول
انه من كلام الراوي قوله بعثه كان بعثه قوله فلما راه لم تأكلها واعلم راه هو ابو ايوب وفيه حذف تقديره فلما راه امتنع من اكلها واراد ان يتقذيرا
اليه كراهة اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما رآه لم يأكل منها ولم يأمر ابا ايوب باكلها وكان ابا ايوب استبعد يوم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة على ما شرحته في جمع الفوائد فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل تلك البقول تأسى به فبين له النبي صلى الله عليه وسلم وجه
تخصيصه فقال اني اناجي من لا تناجي وفي رواية له من حديث ابي ايوب تقدم في شرح هذا الحديث في اواخر كتاب الصلاة
فصل يتأذى الجوه اي اصدقائي الملائكة وفي صحيح مسلم عن جابر ايضا اني استحيي من ملائكة الله وليس بمحرم قال ابن بطال قوله قربوها بعض
على جواز الاكل وترك قوله فاني اناجي الى آخره قلت وتمامه عذرته واستدل به على تفضيل الملك على البشر وفيه نظر لان المراد
بمن كان صلى الله عليه وسلم يناجيه من يتنزل عليه بالوحي وهو في حق البشر لا يلزم من وجود دليل يدل على افضليته جبريل على مثل
ابي ايوب ان لا يكون افضل ممن هو افضل من ابي ايوب ولا يسلم ان كان يلزم من تفضيل بعض الافراد على بعض تفضيل جميع الجنس على جميع الجنس
قوله قال ابن وهب هو سعيد بن عفير احد شيوخ البخاري وقد صرح بتحديثه له في الباب الذي
اشرت اليه فسرقه على الغطه وساق عن حديث الذي سرقه هنا عنه قطعه منه وزاد هناك اي عن الليث وفي صفوان طرفا منه
معلقا وذكرت هناك من وصله الحديث الخامس قوله تنا ابي وعمي اسم عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
الدميري مات يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان صغير الجنه سعد لتزوجه البخاري وانتفعا على اخيه ابي وظن بعض من نقل انه
ان الضمير في قوله اخبره ليعقوب ومقتضاه ان يكون ابنا قاعلى التخريج لسعد فاعترض بان الواقع خلافه وليس في ظني فلا اعتراض سواقط
والضمير انما هو لسعد والمنفق عليه يعقوب والضمير في قوله يعقوب لسعد لا يعقوب المحدث عنه اولا قوله قالا ثنا
ابي اي قال كل منهما ذلك قوله ان امرأة تقدم في مناقب اصل بن شرح الحديث والم اسم قوله زاد ابن الحميدي عن ابراهيم بن سعد الى آخره
يريد بالسند الذي فيه والمتن الذي فيه هو قوله كما تعني البول وقد مضى في مناقب اصل بن بلفظ ثنا الحميدي وكما
ابن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزبال ويستفاد منه انه اذا قال زاد فلان وزاد فلان وذا اراد في رواية
ويلتحق به قال ثنا وقال لي ومعنى اشبههما هو نحو قوله تنا بالنسبة الى انه تحمل ذلك عنه سماعا لانه لا يستجيز رواية الا اجازة ومحل
الرد بما يشعر به كلام الفاسي بن التعليم وقد وصله في موضع زاد فيه ثنا وذلك لا يدفع احتمال انه كان يستجيز الا اجازة ان
يتوقع قال اراه يستجيز ثنا قال بن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قوله فان لم تصب انها اذا رأت البول ذكرته بالبناء
اي بلزوم ذلك قوله فترى سوادا فهمت ذلك وان لم تنطق به قلت واي ذلك وقعت الاشارة في الطريق الثاني لورود هذه التي
فهمها الراوي يعني بول وان لم تصب ذلك عمم في النفي من اصابة الجهاة والبول ودلالته هم على ان المراد بالتطهر ذلك العموم وقول
بعضهم هل يلتحق ان يراد بهو خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الطرق لا شاهد الصحيح ولا بد
الله عليه وسلم لم يستخلفه ان يريد في النص على ذلك والله اعلم قوله

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسلوا

اهل الكتاب

اهل الكتاب فقراءة عليه فغضب وقال لقد رجتكم بهذا بيضاء نقية لا تسلوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل فتصدقوا به والذي
نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورواه الموتقون الا ان في مجالد ضعفا واخرج البزار نحوه من طريق عبد الله
بن ثابت الانصاري ان عمر جاء بنسخة صحيفة من التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلوا اهل الكتاب عن شيء وفي سنده ابو يحيى
وهو ضعيف واستعمله في الترجمة لورود ما يشهد بصحته من الحديث الصحيح واخرج عبد الرزاق من طريق حريث بن ظهير
قال قال عبد الله لا تسلوا اهل الكتاب فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا انفسهم فتذلوا بالحق وتصدقوا بباطل واخرجه سفيان الثوري
من هذا الوجه بلفظ لا تسلوا اهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا ان تذلوا بالحق وتصدقوا بباطل واخرجه سفيان ايضا عن
قتادة بن بطال الاستدلال المهلب بهذا النهي عام هو في سؤالهم عما لا نص فيه لان شرعنا مكتف بنفسه فاذا لم يوجد فيه نص رجع في النظر والاستدلال
سؤالهم ولا يدل النهي سؤالهم عن اخبار المصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وبما قوله تعالى فاسئل الذين يقرؤون
الكتاب من قبلك فالمراد به من آمن منهم والنهي انما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ويحتمل ان يكون الامر خصص بالتلقي ابو سليمان
المحذور هو الاشتغال والنهي عن مساءلتهم قال وقوله وقال ابو اليمان من اعتل بجميع ما ورد بصيغة صلتا ابو اليمان من شيوخه واعلم ان يكون
اضمر عنهم حمل امرهم ولعله ان يكون ترك التصريح بقوله تنا لكونه اثر اموقوفا ويحتمل ان يكون لم يسمعه منهم وصح الاسماعيلي اخرجه عن
عبيد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال ثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم فاما قطعه ان مسمى له وقع الاختلاف الثاني
عم وصله في الشرح الصغير البخاري قال ثنا ابو اليمان قوله حميد بن عبد الرحمن اي بن عوف وقوله سمع معاوية اي انه سمع معاوية وصله
انه يقع كثيرا قوله رهط من قريش ثم اقف على تعيينهم وقوله بالمدينة يعني الحج في اثنا قوله ان من صلف ان يحلفه من التثقيله
ووقع في رواية اخرى لمن صلف بزيادة الام المولدة قوله يحدثون عن الكتاب اي القديم فيشمل التوراة والصحف وفي رواية الدهلي
في الزهريات عن ابي اليمان عن شعيب يحدثون بزيادة شيء قوله لنبلوا بنون بزيادة شاة قوله
ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به قال ابن التين وهل يحوز ان يقال ان عباس في حق كعب المذكور مثل ذلك قال
فلم اره في المجروحين نظر ان يعلم ان اسلم فان يحدث عنهم وبين ان من اهل الكتاب واسلم فلان يحدث عنهم فحدث عنهم فيما قال ابو
مثل كعب الا ان يعلم ان اسلم صبيه واعرف بما يتوفاه وقال ابن حبان في كتاب الثقات اراد بهذا ان كعبا
يخبره ولم يرد انه سمع منه قال ابو ذر وقال غيره البخاري قوله تسلوا عليه الكتاب له وما تبع ذلك اللذ الوهم ابو
وحرفوا وقال عياض صح عوده على الكتاب وصح عوده على كعب وعلى صحته والله يحتج بخبر كعب
اللذ النعمة لهو الاحبار ارى الشيء خلاف ما هو عليه وليس بحجة للذب بالذب وقال الجوزي المعنى ان بعض الذي
يحدثه كعب عن اهل الكتاب يوافق ما عندنا انه يتعمد الذب ولا يقبل كان كعب من احبار اليهود وهو كعب بن ماتع
مهملة بن عمرو بن قيس بن ال ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك كعب بالذب وقال الجوزي المعنى ان بعض الذي
صلى الله عليه وسلم رضا وكان يهود يا عالما بالتوراة حتى كان يقال له كعب الاحبار وكان اسلامه في عهد عمر وقيل انه اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وتأخر في حمص حتى مات في خلافة عثمان وقيل غير ذلك وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعن صهيب وعن ابي ذر
وعن طريق ابن ادريس الخولاني وسلمة بن سعيد وغيرهم وروى عنه ابنه عبد الله وابو سلمة وابو هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر
وثلاثتهم والاول اكثر قال ابن سعد توفي كعب في خلافة عثمان سنة اثنتين واربع وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن عبد البر
ابن حبيب قال مع معاوية بحمص سنة اثنتين وثلاثين وقال ابن عبد البر اصح العلم ان كان عنه لعلم كثير وقال ابن عساكر
ابن شيبة من طريق ابن لكعب ان عبد الله بن الزبير قال ما صدقت في سلطاني شيء الا خبرته به كعب قال ابن التين

الاسلام وصحبة ابن عباس ومعاوية

فيه صحيح الحديث الاول صحيح ابي هريرة قوله كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانيه ويفسرونها بالعربيه تقدم بعد السند والمتن
في تفسير سورة البقرة وعلى هذا فالمراد باهل الكتاب اليهود لان الكلام عام فيتناول النصارى قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم هذا
لا يعارض حديث الترجمة فانه نهي عن السؤال وهذا نهي عن التصديق والتكذيب فيحمل الثاني على ما اذا بدا لهم اهل الكتاب بالخبر وقد تقدم
توجيه النهي عن التصديق والتكذيب في تفسير سورة البقرة الحديث الثاني قوله تنازعوا بالهم هو بن سعد بن ابرهيم الذي روى قريبا
قوله كيف يسئلون اهل الكتاب عن شيء تقدم شرحه في كتاب الشهادات ووقع في رواية عمارة عن ابن عباس عند ابن ابي شيبه عن يتنهم
قوله وهل بلم الذي انزل على رسوله اصل كذا وقع مختصرا هنا وتقدم هناك بلفظ اصرت الكتب ووقع في رواية عمارة وعند ابن ابي شيبه
اصرت الكتب تعمل بالله وتقدم توجيه اصر وباقي قوله فيتهم الا هو استثناء منقطع وقد اداه بدليل ما تقدم في الشهادات ولا يتهم لم وقوله
عن مسيرتهم في رواية البيهقي عن مسيرتهم بصم اوله ويوزن المذاعة قوله بلبهم وشاورهم في الامر هكذا وقعت هذه الترجمة على الذي يعرفها عند ابي ذر ولغيره موخرة عن عنهما واخره الايسفي
ايضا للذي سقطت عنده ترجمة النهي عن التحريم وتقدم قوله الا هو الاولى واخرج الفاريابي في الاب المفرد وابن ابي حاتم بسند قوي عن
الحسن قال ما شاور قوم قط بينهم الا هدوا لرشدهم وفي لفظ الا عزم الله لهم بالرشد وبالذي ينفع واخرج الا ابه
التنبيه واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن عن الحسن ايضا قال قد علم ان ما به الهم صلحه ولكن اراد ان يستن به من بعده وفي حديث
ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم انه متقطع وقد اشار اليه الترمذي في الجهاد فقال
وروي عن ابي هريرة فذكره قلت وصله الطبراني في الاوسط بلفظ ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند ابي يعلى من حديث انس ما استشار احدا قط الا هدي لارشد الامرين وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف وفي حديث ابي بكر
المشاورة اذا عزم على الرجل فقد عقل عقله وامر غير الاحكام فربما رأى وسمع ما لم يسمعه ويراه فان يستصحب الامين في الطريق وفي
غير هذا اللفظ وان كان عام اللفظ المراد به الخصوص للاتفاق على انه لا يلزم بشيء ورأيهم في فرائض الاحكام قلت وفي هذا الاطلاق
نظر فقد اخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال قلت يا رسول الله الامر ينزل بنا ولم ينزل فيه شيء قال تشاورون فيه
قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شيئا قال تلك اريد فنزلت اشفقتم الاية
قال ابي خفف عن هذه الامة بنسخ الحكم المشاورة في بعض الاحكام وقال السهيلي عن ابن عباس ان المشاورة مخصوصة بامور الدين
ولعله من تفسير الراوي وصح ذلك بسند قوي الى الصحابة الى سهل بن موسى والعرفة ليعقوب بن سفيان بسند له بابن عباس
به عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون وهو مختلف في صحبته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر لو اتفقتما ما خالفتكما في مشورة
وحاصل ما عصيتكما في مشورة ابدا وقد وقع في حديث ابي قتادة انه يوشك ان تطيعوا ابا بكر وعمر يرشدا الا ان كلا منهما فيه
التخصيص ووقع في الادب المفرد من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى وشاورهم في الامر قال في بعض الامر قيل وهل تصير ذلك نادرة وقوله بعضهم
قراءة عن ابن مسعود وعلى تقدير ثبوت المشاورة في الخصائص واختلفوا في وجوبها وقال البيهقي في المعرفة الاستخراج في النص وفيه
جزم ابو نصر القشيري في تفسيره وهو الراجح قوله فاذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله يريد انه صلى الله عليه وسلم بعد
المشورة اذا عزم على فعل امر ما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد بعد ذلك ان يشير عليه بخلافه لو ورد النهي عن التقدم

بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي الحجرات وظهر من الجمع بين ابي هريرة المشورة وبين الحصر عمومها بالمشورة فيجوز التقدم الذي لا ذم منه حيث يستشير وفي
صورة المشورة لا يجوز التقدم واباح لهم الفواحش لا استشارة ورجع عن لا تنبل بالمشورة وغيرها وبين ذلك لاعتراض على ما
يراه بطريق الاولى وسيتفاد من ذلك ان امر صلى الله عليه وسلم اذا ثبت لم يكن لاحد ان يخالفه ولا يتجاسر فمن الغفلة بالجهل الامر الذي يرد
اليه ما خالفه بالعلس كما يفعل بعض المقلدين ويغفل عن قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الاية المشورة بفتح الميم وضم الجيم
وسكون الواو وبسكون الجيم وفتح الواو ولغتان والاولى الحج قوله وشاورهم النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم اصل الغدام والخروج الى الحرة
هذا مثال الحكم الذي رجع به انه شاور فرأى ما عزم ثم رجع والقدر الذي ذكرهما المختصر من قصة طويلة في الصحيح من حديث عائشة في قصة الافك
وقد وصلها الطبراني ومحمد الحارثي من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم
صدد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صاف المشركون يوم اصل كان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بقيم بالمدينة يقاتلهم فيها
فقال له ناس منا يا رسول الله الهم قاتلهم اصدوا ونحوا ان صيب من اصحابه ما اصاب اهل بدر
فاذا لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لامته فلما لبسها ندموا وقالوا استكرهنا رسول الله فلم فالراي رايك فقال ما ينبغي لنبي ان يضع لامته بعد ان
يلبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه وهذا ظاهر في ان لبس الاداة ابي ان ابيت ابي درع حصينة وفي لفظ لا يلبس لامته ابي ان ابيت ابي درع حصينة وفي لفظ
احمد والبزار والنسائي من طريق محمد بن سليمة عن ابي الزبير عن جابر نحوه وتقدمت الاشارة اليه في حرب التتار وسنده صحيح ولفظ احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في درع حصينة وثلمت الاشارة اليه في حرب التتار وسنده صحيح ولفظ احمد
في الدرع الحصينة الذي لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يخلعها حتى يقاتل وقد ساق محمد بن اسحق
في المغازي مطولا وفيها ان عبد الله بن ابي راس الخزرج كان رايه الا قامه فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال
اطاعهم وعصاني فرجع بمن معه اطاعه واتوا ثلث الناس قوله فلما لبس لامته يسلون الهمزة في الدرع وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف
الدال وفي الامة من درع وبيضة وغير هما من السلاح والجمع لامم بسكون الهمزة قتل ثم ومر وقد تسهل وتجمع ايضا على لؤم ثم ضم فجمع على قياس
واستلام المغفل لبس لامته قوله وشاورهم في امر اي يعلمه واسامة فيما ارى به اهل الافك عائشة فسمع منهم حتى نزل القرآن فجلد الرامين
الربطل عن القابسي لضربه قوله فهم العلي واسمه واما صاحل الربعي فلم يات فيه باسناد قلت لم اصل مشاورهم في قصة الافك بطولها في تفسير سورة النور مشروحا وقوله
حتى نزل الوحي اما على فاوما الى العراق بقوله ولم يسمهما اشيعا وتقدم بيان علة في ذلك واما اسامة فبنى على اصله في العمل بعموم
يعلم اوما اليه على ان المعرفة وعمل بقوله وسل الجارية فسالها وعمل بقول اسامة في عدم المعارضة ولعله اذ ذاك لم يعلم ما في
البيت بهذا واما قوله فجاء الزبير فلم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين ولا احد منهم وهو عند احمد والبزار
من رواية محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر فذكر ذلك وتلا ما انزل عليه فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وسموا في رواية ابي داود مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت
جحش قال الزبير حسن لا نعرفه الا من حديث ابن اسحق من هذا الوجه قلت ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه وقد تقدم بسط الكلام
في ذلك في شرح حديث الافك في التفسير قوله ولم يلتفت الى تبرئهم ولم يكن علم بذلك الله اراد بذلك
فسقطت الالف لان المراد اسامة وعلي وقال الزبير الى قوله الا ان يقال انما اراد عدم الالتفات الى تبرئتهم
ومن وافقهم على ذلك انتهى واخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وقد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب وزيد بن حارثة
يسالهما ويستشيرهما في فراق اهله فاشار زيد بصيانة الحي واما علي فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسال الجارية تصدقك
تلك صالحة تصدق بانه ارسل اليها وجوابه الزبير اراد بالشارع اخراق قول الراوين عن مسروق بالهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين

العلم وفي اواخر المغازي في باب الوفاة النبويه **خاتمه** اشتمل هذا الباب على اربعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والمتابع منها ثمانية وعشرون حديثا وسايرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى ثلاثة وعشرون حديثا والباقي خالص وافقهم مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى وحديث عمر نهينا عن التكلف وحديث ابي هريرة في مراضل الرؤن وحديث عايشة الرفق وحديث عثمان ما الحطيه وحديث ابي سلمه المرسل في الاجتهاد وحديث المشاورة في الخروج الى العدو وفيه من الآثار عن الصحابه ومن بعدهم ستة عشر اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب التوحيد

قوله بسم الله الرحمن الرحيم ثبت للنسفي وحماد بن شاكر وعليه اقتصر الاكثر عن الفربري في رواية المستملي وغيرهم وسقطت البسمله لغير ابي ذر ووقع لابن بطال وابن التين وغيرهما والتوحيد وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعوليه وظاهر صنيع المصنف يعترض لان الجهميه وغيرهم لم يريدوا التوحيد واما اختلفوا في تفسيره وهو الذي في رواية المستملي وغيرهم القدريه واما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في كتاب الاحكام وهو الذي اشار اليه بقوله سمى المعتزله انفسهم اهل العدل والتوحيد وعوام الجهميه ومن نفى الصفات الا لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهميه واما اهل السنه فسروا التوحيد بنفي التشبيه والتعطيل ومن ثم قال الحنيد مما حكاه ابو القاسم القشيري التوحيد افراد القديم من المحدث وقال ابو القاسم النهمي في اثبات الوجه الموصل الى وصل ومعنى وصل الله اعتقد انه منفرد بالهيته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقيل معنى وصله علمه وحاله وقيل سلبت عنه الانيه والكيفيه وهو حال في ذاته لا تفارقه ولا تنفصل عنه وفي صفاته لا شبيه له وفي الاهيته وملكه ولا يشركه احد في ذلك كله والخالق غيره وقال ابن بطال تعمدت ترجمه الباب ان الله ليس بجسم لان الجسم لا يكون الا واحدا لذاته وصفاته لا شبيه له ولا يتجزأ ولا يتبعض ولا يتناهى بقدر ولا عدد ولا يحل في غيره ولا يحل غيره فيه ولعله اراد ان يقول المشبهه والجهميه فلم يخلص لاحد منهم شيء من ذلك وقد ذكر ابن التين ان الداودي ممن صنف في المقالات اراد ان المشبهه والجهميه متفقون على ان الله ليس بشيء حتى قال الجهميه انه ليس بشيء على الحقيقه وانما هو اسم فقط وقال المشبهه انه شيء لا كالاشياء وقال الكرابيسي في كتاب الصفات حكى قالوا ان الله ليس بشيء ولا يسمى شيئا وقال الكرابيسي في كتاب الصفات حكى عن الجهميه انهم

وراس المشبهه معاذ بن سليمن ومن تبعه من الرافضه والكراميه فانهم بالغوا حتى شبهوا الله تعالى الله سبحانه عن قولهم علوا كبيرا
ونظير هذا التباين قول الجهميه ان العبد لا قدره له اصلا وقول القدريه انه خالق لفعل نفسه قلت وقد ورد البخاري خلق الافعال
العباد في تصنيف وذكر فيه هذا الشيء بعد فراغه مما يتعلق بالجهميه قوله باب في دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى الشهاده بانه اله واحد هو الذي تسميه بعض علماء الصوفيه توحيد
العامه وقد ذكر طائفتان في تفسير التوحيد الذين اخبر عنهم اصلهما تفسير المعتزله لما تقدم ثم انهما علماء الصوفيه فان
لما تكلموا في مسئله المحو والغناء اراد هم بذلك المعرفه الرضى والتسليم ويقوص لا مر بالغ بعضهم حتى صار الى الجبر في نسبه الفعل الى العبد
وجرّد ذلك بعضهم الى بعزيه العصاه ثم عاد بعضهم فعزى المعاصي عا بعضهم فزعم ان المراد بالتوحيد اعتقاد وجود الواجب
الخطيب حتى ساط بن كثير من اهل العلم بمتقدميهم حاشاهم من ذلك وقد وقعت كلام شيخ الطائفه الجنيد وهو في ذلك امام طويل بن بواعثه سمع رجلا من كان على غير طريقتهم
وقد رد على بعض من قال بالوصله المطلقه فقال واهل من غير وهم في ذلك امام طويل بن بواعثه سمع رجلا من كان على غير طريقتهم
والله المستعان وذكر في الباب اربعه احاديث الحديث الاول صليت بعاد بن جبل في بعثه الى اليمن وورده من طريقين الاولى
من الثانيه وقد اورد الطرق العاليه في كتاب الزكاه وساقها هناك على القطاني عمر وبها وذكر هناك من وصله اخرى وقول عبيد الله
ابن الاسود ينسب الى جده واسمه حميد بن الاسود والفضل بن العلاء الذي يقال له ابن العباس وهو في ذل الصبح وثقه
علي بن المديني وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه وقال النسائي ليس به باس وقال العجلي ثقه وقال ابن قطن صالح
سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره والمعهد ساقط في لفظه لهذا قوله ابن سعيد هو الجميح اليم وسون المهمله ثم موحده وفي بعض النسخ عن
ابي سعيد وهو تصحيف وذكر ابن التين ان بعضهم ضبطه بالتحتانيه والمعجمه وقال انه تحريف قال وانما هو بالموحده والمهمله
وقد نبه على ذلك الجياني وقال ابن التين ايضا لم يشترط النطق بالتوبه قوله لما بعث معاذ بن جبل الى اليمن كذا للاكثر
والرواية المطلقه بلفظ حين بعثه الى اليمن وقد تقدم في باب بعث ابي موسى وبعث ابي موسى والرواية التي ذكرها البخاري من رواية ابي بردة عن ابي موسى
وتقدم ضبط المخاف وشرحه هناك ثم قوله الى اليمن من اطلاق الكل واراده البعض لانه انما بعثه الى بعض اليمن وهم الذين كانوا قاربوا
على عمومه في الدعوى لان الامور الدينيه واذا ثبت انه بعث معاذا الى جند من اليمن مخصوصه فقوله انك تقدم على قوم اهل الكتاب
اهل اليمن على اليهود ودخل في النصارى لان اليمن كان فيهم يهود ونصارى وقد تقدم ان تبع اسعد الحميري حمل اليهود
على اليمن وبقي بعض اثارها قليلا من اليهود فقوله قليلا وفي رواية عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عند الطبراني في الصغير
من طريق اسمعيل بن ابيه عن يحيى بن سعيد بلفظ قليلا وفي رواية عبد الله عند احمد فادعوهم الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك
اخرجه البخاري وقد يستدل به من قال اول واجب المعرفه كما تقدم الجزم به واستدل به ايضا على ان النظر
فصل الاستدلال والانتفاء عن شيء من الشبهات على فصل الاصرار بعد معرفه الامر الذي يجب الايمان به ويأتي الكلام على ذلك
الا بالنظر والاستدلال الذي هو متعلق به الوجوب فيجب قليلا واول واجب النظر وذهب الى ذلك طائفه من الفقهاء واهل الحديث
وذهب اخرون الى ان اول واجب هو القصد الى النظر وهو محكي عن القاضي ابو بكر الطيب وعن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني واول واجب القصد الى النظر وجمع بعضهم بين هذه الاقوال بان من قال اول واجب المعرفه اراد طبعا وتكليفا ومن قال

ان هم من اهل اللوغه وكان صحيحا ولم يكن له تقاعد عن العلم فالقيه قوم من الزنادقه فقالوا له صف لنا ربك الذي تعبده فذكر البيت
يخرج ملكا ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء لا بمخالطه ومن طريق البيهقي في الاسماء قال سمعت ابا قلابه يقول سمعت
ابا معاذ البلخي يقول ان قوما سالوا بعض العلماء عن ربهم فقال له صف لنا ربك الذي نعبده فذكر
البيت لكن قال خرج ملكا ثم خرج فقال هو هذا الهواء مع كل شيء وفي كل شيء لا يخالطه شيء وليس منه شيء واخرج البخاري في طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمه قال لم يحدثهم صفه بلا تعني وبنا بالاساس ولم يعود قط في اهل وقد سيل عن اصل طوق قبل الدخول فقال اتعنت اراك
واورد اثر ابي هريره عن السلف في تفسير هم وذكر الطبري في تاريخه في حوادث سنه سبع وعشرين ان الحارث بن سريج خرج على
نصر بن سيار وعامل خراسان لبني اميه حاربه وحاربه بالكتاب والسنه وكان هم حينئذ داعيه
تراسا في الصلح وتواضعا بحكم فقاتل بن حيان وجهم فانقطع الى الاربلون سورا حتى يترامى هل خراسان على امير يحكم بينهم
بالعدل فلم يقبل نصر ذلك واستمر على محاربه الحارث الى ان قتل الحارث في سنه ثمان وعشرين في ضافه نرد ان الجهم فقتل في المعركه وقال ابن سيار سلم بن احوز بقتله قاتل الله سلم لو لبث في بطني لشققته
حتى اقتاله فقتله واخرج بن خالد ولي سمعه سلم بقتله اعطيت الله عهدا ان لا املك لا قتلنك فقتله ومن طريق معتمر
ابن سليمن عن ضاد الطواوي بلغ سلم بن احوز ان على شرطه خراسان ان جهم بن صفوان يزعم ان الله هو موسى تكليما فقتله
ومن طريق ليث المعروف قال اتيت سلم بن احوز حين ضرب عنق جهم واسوّد وجهه جهم واسند ابو القاسم اللالكائي
في كتاب السنه له ان قتل جهم كان في سنه اثنين وثلاثين ومايه والمعتمد ما ذكر الطبري انه كان في سنه ثمان وعشرين
ودليل لخصام من طريق سعيد بن كثير صاحب ابي اسحق الفزاري ان قصه جهم كانت سنه ثلاثين ومايه وهذا ليس حمله على
خبر اللسوء في قتل جهم تراجع عن قتل الحارث بن سريج واما قول الراوي ان قتل جهم كان في خلافه هشام بن عبد الملك فوهم
ان خروج الحارث بن سريج الذي قتل جهم كانت سنه ثلاثين ومايه وهذا ليس حمله على
ابن احمد بن حنبل قال قرات في واوين هشام بن عبد الملك الى نصر بن سيار ما لخرصان اما بعد فقد بلغني كتاب رجل
يقال له جهم من الدهريه فان ظفرت به فاقتله والسلام لا يلزم من قال ان القرآن مخلوق وقع في من هشام والله لعلمه وقال
ابن حزم في كتاب الملل والنحل فرق القدريه عشره الا خمسه اهل السنه ثم المعتزله وهم الجهميه ثم الشيعه ثم الخوارج وهم الاباضيه ثم المرجيه وهم
اهل السنه في الفروع واما في الاعتقاد في بنيد يسيره واما البراغون في بعض لا نهم خالف اهل السنه الخلاف البعيد
والغريب فاقرب فرق المرجيه من قال الايمان التصديق بالقلب واللسان والقلب فقط وليست العباده من الايمان والاعمال
الجهميه القايلون بان الايمان عقد بالقلب فقط وان اظهر الكفر والتثليث بلسانه وعبد الوثن من غير تقيه
والكراميه القايلون بان الايمان قول اللسان فقط وان اعتقد الكفر بقلبه وساق الكلام على بقيه الفرق ثم قال
واما المرجيه فعمدتهم الكلام في الايمان والكفر من قال ان العباده من الايمان وانه يزيد وينقص ولا يكفر بمن ترك
وان يقول انه يخلد في النار فليس مرجيا ولو وافقهم في بقيه مقالاتهم واما المعتزله فعمدتهم الكلام في الوعد والوعيد
والقدر وربه الله تعالى القيامه واثبت صفاته الواردة في الكتاب والسنه وان صاحب الكبيره لا يخرج بذلك عن
الايمان فليس بمعتزلي وان وافقهم في سايره مقالاتهم وساق بقيه ذلك الى ان قال واما الكلام في ما يوصف الله به
فسئل بين الفرق الخمسه من مثبته لها ونافي فراس المعتزله والجهميه فقد بالغوا في ذلك حتى قالوا ما يعطلون

النظر او القصد اذ امتنع الاول لانه يسأل انه يسأله الى تحصيل المعرفة فيدل ذلك على سبق وجوب المعرفة وقد ذكرت في كتاب الايمان من
اعترض على اهل السنة من اصحابه وتمسك بقوله تعالى وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وجعل ذلك دليلا على
عدم ذلك بيطرا على الشخص لقوله عليه الصلاة والسلام فابواه يهودانه وينصرانه وقد روى انه يجز السمع اي وهو من روس الشاعرة هل او قال
ان اهل المسألة بقيت من قال انه الاشعري من مسائل التعزية ويفرع عليها ان الواجب على كل احد معرفة الله بالادلة التي ذكرها وانه لا يكفي التقليد
في ذلك انتهى وقرات في جزء من كلام شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي ما لخصه ان اهل المسألة قد اضطربت فيها الاقوال جدا
وتباينت بين مفرط ومفرط ومتوسط فالطرف الاول قال من قال بكفي التقليد المحض في اثبات وجود الله تعالى وفي نفي الشريك عنه وممن نسب
اليه ذلك ابو عبد الله بن الحسن العنبري وجماعة من الحشوية والظاهرية ومنهم من بالغ فحرم النظر في ادلة واستدل على ما ذهب
عن الائمة الاربعة بذم الكلام كما سيأتي بيانه والطرف الثاني قول من وقف صحة ايمان من لم يعرف الادلة من علم الكلام وانسب
ذلك الى اسحق الاسفرايني وقال الغزالي اسرف طائفة فاوجبوا معرفة الله بالدليل وزعموا ان من لم يعرف العقائد بالدليل الشرعي عليه بالادلة التي
حررها فهو كافر وضيقوا رحمة الله الواسعة وجعلوا الجنة مختصة بنزر قليل يسير من المتكلمين وذكر ابو المظفر بن السمعاني
ولطائفة الرد على قائله ونقل عن ابي حنيفة القنوي انه قال لا يجوز ان يكلف العوام اعتقاد الاصول بل يكفيهم ان يعتقدوا ذلك من المشبهة
اشار الى المشبهة في تعلم الفروع الفقهية وامام الحرمين المتوسط قال ره وساذكر ملخصا يعول عليه وقال القرطبي في المفهم في شرح حديث
بعض الرواة الا ان الحصم الذي تعلم ترجمته في اثبات الاحكام وهو في رواية الاكثر بالواو من صحيح كلام اهل الشخص الذي بعضه الله
هو الذي يقصد بخصومته مع غيره من الاوصاف والشبه الموهمة واشار ذلك الخصومة في اصول الدين فانها تقع لاكثر
المتكلمين الخوض عن الطرق التي ارشد اليها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسلك غيرها الى الطرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة
وقوانين صليبة وامور صناعية ويدل الثرها على آراسوء قياسية وتعارضات لفظية يدنس بسببها على الافاضل منهم
ربما يجر عنها وشوك بذهب الايمان معها وحسبهم انفصالا عنها اصل لهم لا اعلم فلم يزل عالم بفساد الشبهة لا ينوي على اصل منها ومن
فضل عليها لا يدرك حقيقة علمها ان هو الا قول زائل لنوا عاصر المحال الا يرتضيها البلد والاطفال الحشوية عن تحيز الجواهر
والاوان والاحوال واحدوا قيم المسماة عنه اسلاف الصالح من نفيه تعالى الله وتعاليها صفات الله وتعالى وتقدس ايها والحادها في اسمائه
وهل هي ايمان او غيرها وان الامام هو المحل والمتقسم على الذي هل ينقسم بالنوع او الوصف وكيف تعلق بالازل بالمأمور به قبل وقوعه
صار ثم اذا العدم المأمور به شيئا والمعلوم الصلاة منذ الامر بالزكاة الى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم
يأمر به الشارع وسئلت عن الصحابة ومن بعدهم هل نهوا عن الخوض فيه بانه بحث عن كيفية مما لا تعلم كيفية العقل الامر
العقول عما لا تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات ومن توقف منهم قليلا انه اذا ادى البحث عن كيفية
نفسه مع وجودهم وعن كيفية ما دل عليه ما يدرك به فهو عن ادراك غيره اجدر وغايته علم العالم ان يقطع بوجود ما علم الصنوعات
منزه عن المشبهة مقدس عن كل خيال متصف بصفات الكمال ثم تبين الفرق عن صفاته وسمائه فتعلم ذلك واعتقده بما يتعين
وسئلت عن علم الكلام هل هو طريق السلف وما عليه الائمة من صاحبه من الزلل وتلبس الادعاء عن خوض طرق المتكلمين والبحث عن الامور
لعمر بن عبد العزيز وما لك بن انس والشافعي وقد وضع بعض الائمة بان الصحابة لم يخوضوا في شيء من ذلك ومن بعدهم
مباحث المتكلمين فمن رغب عن طريقهم فقد ضل ضلالا قال وقضى الامام بشر المريسي على الشاذ وبعضهم الى الاحداد وبعضهم الى
التهاون بوظائف العبادات وسبب ذلك عوارضهم عن نصوص الشارع وتعظيمهم حتى ان من غيره والبس في قوة العقل ما يدرك
ما في نصوص الشارع من الحكم التي استأثر بها وقد رجع كثير من ائمتهم عن طريقهم حتى صرح امام الحرمين انه قال ورقته البحر الاعظم وغصت
في كل شيء نهى عنه اهل العلم الحق فرارا من التقليد وكان قد رجع واعتقد مذهب السلف هل ذاته او بعضه وعنه انه

قال عند موته اصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو عرفت انه يبلغني ما بلغت واشتغلت به الى ان قال القرطبي ولو لم يأت في الكلام الا مسلمان هما من
مبادئه اهل حقيقة بالذم اصل لهم قول بعضهم ان اول واجب الشك اذ هو اللازم عن وجوب النظر والقصد الى النظر واليه اشار
الامام بقوله وكتب الكرخي بعضهم قول جعله منهم من لم يعرف الله بالطرق التي ذكروها والاجابات التي ردوها لم يصح ايمانه حتى لقد ورد على
بعضهم ان هذا يلزم منه تكفير ابيه واسلافه وجيرانه فقال لا نشنع على الائمة اهل الدار قال وقد رد بعض من يقول بهم على من قال انهم
بطريق من الرد النظري وهو خطأ منه وان القائل بذلك من المسلمين قد قرر في الجملة الشيء الذي جاء به الله ورسوله وعظم المسلمين فيه وادى
السلف الصالح من الصحابة والتابعين وهل بعلوم الفساد من الدين الضروري ولا فارق في الشريعات ضروري وحتم القرطبي دائما لا اعرف
عن احد من النفس الموضع الصحابة والتابعين من الناس من اهل البدع حتى اعتبر الامر من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر وان ضل المعرفة النظر والتفكير فيه
انتهى وقال الامدي في ابكاره ذهب ابو هاشم من المعتزلة الى ان من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر وان ضل المعرفة النظر والتفكير فيه
قال واصحابنا مجمعون على خلافه واما اختلفوا في اذا كان لاعتقاد موافقا للحق عن غير دليل فمنهم من قال ان صاحبه مؤمن عاص بتركه
النظر الواجب ومنهم من نفى مجرد الاعتقاد الموافق وان لم يكن عن دليل اصلا وسماه علما وعلى هذا لا يلزم من حصول المعرفة بهذا الطريق
وجوب النظر وقال غيره من منع التقليد واوجب الاستدلال لم يرد التعمق في طرق المتكلمين بل النفي عمن لم يتأهل لادراك ذلك
المسلمين من الاستدلال بالمصنوع على الصانع وانه يحصل في الذهن مقدمات ضرورية تتألف تأليفا صحيحا وتنتج العلم للنبه
لو سيل بيقين حصل له ذلك وهذا هو المعتبر به وقيل الاصل في هذا الباب المنع من التقليد في اصول وقال الفصل بعض ادلته عن ذلك
بان المراد بالتقليد اخذ قول الغير بغير حجة ومن قامت عليه الحجة بثبوت النبوة حتى حصل له القطع بها فمهما بعده من النبي كان
مقطوعا عنده بصدقه فاذا اعتقد ما يعتقده المسلمون لم يكن مقلدا بل عالما لان العلم لا يختص بسبب دون سبب وقد اشار الى ذلك
بما ثبت عنهم من ايات القرآن واحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فما يتعلق بهذا الباب وانبوا بالمحكم من ذلك ووضوا الامر المشتبه
منه الى ربهم وانما قال من قال ان من لقب الخلف صلحا بالنسبة الى الرد على من لم يتأت له النبوة فيحتاج في اصل ايمانه الى الدليل
ان يقيم عليه الادلة الى ان يدل عن قليل او يعاند فيهلك بخلاف المؤمن فانه لا يحتاج في اصل ايمانه الى الدليل ليس سبب الاول
جعل الاصل عدم الايمان فلزم ايجاب النظر المودي الى معرفته ولا فرق السلف اسهل من هذا التقدم ايضاحه من ان المستفتي
الى ما ذكر من ادلة النصوص حتى يخرج الى ما ذكرهن ادلة الحجة على من ليس بمؤمن واحتاط الامر على من اشترط ذلك والله
واحتج بعض من اوجب الاستدلال بان الاجماع انعقد على ان كل من لا يصح له الاستدلال فهو مؤمن وبان كل من لا يعرف الله بالدليل فهو كافر
اعتقاد الشيء على ما هو عليه عن ضرورة واستدلال به وكل من لا يعلم الله الا كذلك فهو جاهل ومن لم يكن عالما فهو ضال والجواب
ان الاجماع من التقليد لضعف قول الغير بغير حجة وهل ليس ثبت منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الله اوجب اتباعه في كل ما يقول وليس العمل
بما امر به او نهى عنه داخلا تحت التقليد المذموم انفاقا وامر دونه ممن اتبعه في قوله فعله واعتقد انه لو لم يقله لم يقله هو
به فهو للغلط المذموم بخلاف ما لو اعتقد ان الله يحب الله ورسوله وانه يكون عمل وصام اتبعهم بان اصل الايدي
قبل الاستدلال الى الامر هو الهدى فليس مسلم بل من الناس من يطمئن نفسه ويشرح صدره بالاسلام من اول وهلة ومنهم من
يتوقف على الاستدلال فالذي ذكروه هم اهل الشق الثاني ويجب عليهم النظر ليتقي نفسه النار بقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
ويجب على من ايسر شاه ان يرشده ويرفق له الحق وعلى اهل العلم اسلاف الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وامر استنهض
نفسه الى صدق الرسول ولم ينازعه نفسه الى الطلب دليل توفيق الله ويسير اتم الذين قال الله في حقهم ولكن الله حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم الاية وقال من يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الاية وليس هو لاء الذين يأتيهم
رسلهم الا تعلم الا تقولوا علينا الا الحق ورسلهم لم يتابعوهم بل يحرفون الكلم عن مواضعه من ذلك سمعوه منه وخالف السريعة واما الاين

عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم هو اشعث بن ابي الشعثاء المحاربي وابوه مشهور بكنيته اكثر من اسمه قوله اتدري حق الله على العباد تقدم شرحه في باب الرداف وجواب هل الباب من قوله لا تشركوا به شيئا فانه اراد به التوحيد قال ابن التين يريد بقوله حق العباد على الله حق علم من جهة الشرع لا ايجاب العقل وهو كما اوجب بفضله وكرمه والمشار اليه بقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم الحديث الثالث قوله ثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وتقدم المتن وفضل قال هو الله احد في كتاب فضائل القرآن من وجه اخر عن مالك مشروحا وورده هنا زاد اسمعيل بن جعفر تقدم هناك بزيادة واوله وفي اوله قال وزاد ابو معمر ثنا اسمعيل بن جعفر والذي وقع هنا في بعض النسخ في بعضها وقال ابو معمر وتقدم هناك الاختلاف في الراوي عن ابي معمر وهذا تسمية من وصله الحديث الرابع عن عائشة فيما يتعلق بسورة الاخلاص تقدم بعضها في فضائل القرآن قوله ثنا احمد بن صالح كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في الاطراف وفي بعض النسخ ثنا محمد ثنا احمد بن صالح قلت وبذلك جزم البيهقي تبعا للحاكم في الاطراف قال ابو علي الغساني ومحمد هذا احسبه محمد بن يحيى الذهلي ووقع عند الاسمعيلي بعد ان ساق الحديث من رواية حرملة عن ابن وهب ذكره البخاري عن محمد بن اخبره عن احمد بن صالح فذكره ووقع عند الاسمعيلي بلفظ قال محمد وعلى روايته الاكثر محمد هو البخاري المصنف والقائل قال محمد هو الفربري وذكر الكرماني هل احتمل ان قائل محمد يحيل الى ابراء الثالثة في اصح الفربري به في اهل الحديث دون غيره من الاصول المضبوطة والاتية قوله ثنا عمرو هو بن الحارث المصري وبن في اهل ابو سعيد وسمعه في روايته قوله بعث رجلا على سريه تقدم في باب الجمع بين السورتين في ركعة وباب الصلاة بسبب الاخوف في شمنه وهل بينه وبين الذي ذكر يوم وهو في مسجد قبا معاذرة او هما وحال وبيان يتضح من ذلك قوله فيختم بقل هو الله صلى ان يدفق العيد هل بل على انه كان يقرأ بهما ثم يقرأ هما في كل ركعة هل هو الظاهر ويحتمل ان يكون المراد انه يختم بها اخر قراءته فيختص الركعة الاخيرة وعلى الاول فيوضح منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة انتهى وقد تقدم البحث في ذلك في الباب المذكور من ابواب الصلاة يعني عن اعادة قوله لانها صفة الرحمن قال ابن التين اعترض قال لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته والسماء مشتقة من الصفات وقال غيره يحتمل ان يكون الصحابي ابا المذكور قال ذلك مستندا لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او بطريق المفهوم منه والاول بطريق الاستنباط وقد اخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات بسند حسن عن ابن عباس ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا صف لنا ربك الذي في السماء وانزل الله عز وجل قل هو الله احد الحديث فهذا اصل الحديث فقوله صفة الرحمن اي صفة الله عز وجل وعن ابي بن كعب قال قال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فانزلت سورة الاخلاص الحديث وهو عند ابن حزيمة في كتاب التوحيد وصححه الحاكم وفيه انه ليس شيء يولد الا يموت وليس شيء يموت الا يورث والله لا يموت ولا يورث وهو يدل على ان قوله ولم يكن له كفوا احد ولا عدل وليس مثله شيء قال البيهقي معنى قوله ليس كمثله شيء ليس هو شيء قوله اهل اللغة قال وتطيره قوله تعالى قل من يرزقكم من السماء والارض قل الله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ثم قال ولم يقل من يرزقكم غير الله لانه لم ينازعهم احد في ان الذي يرزقهم هو الله وانما نازعوه في الالهية فكذلك قوله ليس كمثله شيء نفى ان يكون شيء يماثله في شيء من صفاته وانما نازعوه في الالهية وقد اخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله تعالى ليس كمثله شيء قال لا شبيه له ولا عدل له ولا ند له ولا كفو له ولا سمي له ولا مثل له ولا يقاس بشيء من خلقه وهو سميع بصير وهو يدل على ان المراد بالمثل الاعلى في قوله ولله المثل الاعلى ليس كمثله شيء قوله ولم يكن له كفوا احد قال ابن التين اي لم يكن له مكافئ ولا مساو ولا مشبه ولا نظير ولا ند ولا ضد ولا ولد ولا والد ولا صاحبة ولا زوجة ولا شريك ولا ولي من الذل ولا ظهير ولا معين ولا وزير ولا مشير ولا عديل ولا مثل ولا شبيه ولا مقارب ولا مضاد ولا معاون ولا مساعد ولا منازع ولا مكاثر ولا مكاثر ولا مباهي ولا مفاخر ولا مناظر ولا مناصر ولا مناكر ولا مناكد ولا مناوي ولا مناوئ ولا مناهض ولا مقاوم ولا مقاوم ولا مقاوم

في لغة العرب لا تطلق الا على جوهر او عرض لمن قال باستحالة قيام العرض بالعرض والادلة الاخيرة ردود ذكرها المصنف

الجميع على اثبات الاسم الحسنى قال الله تعالى ولله الاسم الحسنى فادعوه بها وقال بعضهم ذكرها عقب اسمائي في خر سورة الحشر له الاسماء الحسنى ذكره ابن بابويه

الحسنى ذكره صاحب جريرة لا يرحم الله من لا يرحم الناس وقد تقدم شرحه مستوفى في باب الادب وصح اسامه بن زيد في قصه وان ابنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ففاضت عيناه وفيه هل رحمه حملها الله تعالى في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وقد تقدم

مستوفى في باب الخراز قال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمه وهي من صفات الذات فالرحمن وصف الله تعالى به

نفسه وهو شخص لمعنى الرحمه فما تضمن وصفه بانه عالم معنى العلم الى غير ذلك قال والمراد برحمته واراده نفع من سبق في علمه

انه ينفعه قال واسماؤه كلها ترجع الى ذات واحده وان دل كل واحد منهم على صفه من صفاته يختص لاسم الله بالاله عليها والرحمن

التي جعلها الله في قلوب عباده هي من صفات الفعل وصرح بانه خلقها في قلوب عباده وهي رقه على المرحوم وهو سبحانه وتعالى منزه

عن الوصف بذلك فيتاول على ما يليق به وقال ابن المنيني الرحمن والرحيم مشتقان من الرحمه وقيل هما اسمان من علم اشتقاق وقيل رحمان

الى معنى الاراده رحمته اراده نعيم من يريده وقيل رحمان الى ايراده عقاب من يستحق العقوبه وقال الحليمي معنى

العالم انه ذو الربوبيه ذو تدبير خلقه وشروطها فيشرد انما ردوا ظرف ما تحمله بنيتهم فصارت العالم عنهم مرتحلهم

منقطعه قال ومعنى الرحيم ان المثيب على العمل قد يضيع لعامل الحسن عمله بان يثيب العامل بفضل رحمته ضعف عمله وقال الخطابي في كتاب

الجهود الى ان الرحمن مأخوذ من الرحمه مبني على المبالغه ومعناه ذو الرحمه انظر له مبالغه وان كان الله تعالى ذو رحمه واسعه

ابن عوف وفيه لقد عرضت لها اسم من سمى فلت وفي اصل صحيح الرحمه الذي اشتهر بالمسلسل بالاولية اخرجه البخاري في

ابو داود والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء

الرحمه اشتقاق الخلق والرحيم فعيل بمعنى فاعل وهو ص بالمؤمنين قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وورد ان عباس انه قال الرحمن

والرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر وقد تقدم عن ثعلب ان الرحمن بمعنى المنعم وزاد غيره الرحمن بمعنى

المتعطف ثم قال الخطابي معنى الرحمن ذو الرحمه التي هي من صفات الله تعالى وان المراد بها اللطف ومعناه العموم لان الصفات لا تحتمل

الوصف بالرقه والرحمن من صفات الاحسان دل عليه ما روي عن ابن عباس لا يذبت كذا في نسخ صحيحه وفي رواية الطبراني لا يصلح عنه والذي في

الحديث ولذلك قال مغلطاي وتعقبه البرهاني بان الحديث الذي اخرجه مسلم عن عائشه مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وما

الرفيق الا واو اه البرهاني بالحديث الذي اخرجه مسلم عن عائشه مرفوعا ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف وما

لم يشر اهل من صحيح عبد الله بن يعقل من طريق عبد الرحمن بن يحيى قال والرحمن خاص في الفعل واستدل بقوله الله

على ان من حلف باسم من اسماء الله تعالى كالرحمن لعمر الله لعمر الرحمن فقد تضمن وصفه وقد تقدم في موضعه وفي ان الاقرار قريبه الوصل بانه

للرحمن متاصل باسامه وقد خص الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك كقوله الا الله الحي الممتنع فانه لا

يكون مؤمنا حتى يصرح باسم الله تعالى فيه ولو قال من ليست الي المجسم من اليهود لا اله الا الذي في السماء كان مؤمنا

بذلك كما في قصه الجاريه التي سالها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها

مؤمنه وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وان قال لا اله الا الرحمن صح ايمانه قال نعم قال فاين الله قال في السماء قال اعتقها فانها

الله رحمانا لم يقع اصحاب مسيلمه الكذاب قال الحليمي ولو قال لليهودي لا اله الا الله لم يكن مسلما حتى يقر بانه ليس كمثله

شيء ولو قال لا نبي الا الله وان لم يقر بنبوه محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما حتى يقر بانه ليس كمثله

اصل هذا الذي يظهر من تصرف البخاري في كتاب التوحيد انه يسوق الاحاديث التي وردت في الصفات لاجل ما

فيها من ذكر الصفه فقط فيدخل في ذلك ما جاء في باب ويوبه بايه من القرآن ان الاشارة الى حروفها عن اخبارا الاحاد على طريق النذر في

في قول الاحتجاج بها في الاعتقادات وان من انكر ما صالف الكتاب والسنة جميعا وقد اخرج ابن بطة في كتاب الرد على الجهمية بسند صحيح
عن سالم بن مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري انه ذكر المبتدعة فقال ويلهم ما ذا ينكرون من هذه الاحاديث والله اني لاجد الحديث الشيء
الاوفي القرآن مثله يعول الله تعالى ان الله سميع بصير ويحب ويكره الله يمسه والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسماوات مطويات
بيمينه وما شبه ذلك ان يتحيل ما الفت بذلك وكلم الله موسى يتكلم الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فلم يزل من الحصري عروف
الشمس وانه لحي الرحمة بسنده الآية التي ما ورد في سبب نزولها وهو اخرجه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس
ان المشركين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو يا الله يا رحمن فقالوا ان محمدا يدعو الها واحدا وهو يدعو الهين فنزلت
واخرج عن ابيشه بسند حسن نحوه الثاني في قوله بسند الاول ثنا محمد بن الاثرم قال الاكرمي يتعالى على الجهمي هو اتم بن
سالم وام بن المثنى انتهى وقد وقع التصريح بالثاني في رواية ابي ذر الاصيلي والحفصي على وفق القراءة المشهورة ولم اهو عن النسبي وعليه جرى
قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين كذا الاصيلي وابي ذر والحفصي على وفق القراءة المشهورة ولم اهو عن النسبي وعليه جرى
الاسمعيلي ووقع في رواية الغرابي ابي نعيم الرزاق الخ وبه جزم ابن بطال وتبعه ابن المنير والكرماني وجزم به الصغاني وزعم ابن التين
وقع عند جميع رواة البخاري وغيرهم انه خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة ابن مسعود قلت وذكر ابن ابي داود ايضا انه قراءة
لذلك اخرجه اصحاب السنن ومحمد الحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
قال الهروي التفسير للمعنى وصفه بالقوة انه القادر البليغ الاقتدار على الشيء قوله عن ابي حمزة بالمهملة والزاي هو السكري في
السند تابعي من التابعين نسبهم قوله ما اصر اصبر على اذى سمعه من الله الحديث تقدم شرحه في كتاب الادب
والغرض منه هنا قوله ويرزقهم وقوله يرزقون بسكون الراء وضمها قال ابن بطال نحن هذا البيان صفتان لله
تعالى صفة ذاته وصفة فعل فالرزاق فعل الله تعالى فهو من صفات فعله لان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى
دائما ولا مرزوق وكذا الباقي ثم دان فهو محدث والله سبحانه موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق
بمعنى انه سيرزق اذا خلق المرزوقين والقوة من صفات الذات وهي بمعنى القدرة ولم يزل سبحانه ذا قوة وقدرة ولم تزل قدرته
موجودة وابه به قوله الله هو القادر بن والمتين بمعنى القوي وهو في اللغة الثابت الصحيح وقال البيهقي القوي التام القدرة والقادر
هو الذي له القدرة الشاملة والقدرة صفة له وابه بذلك والمتين هو التام القدرة الذي لا يشغله شيء ولا يعجزه شيء وفي الحديث رد
على من قال انه قادر لنفسه لا بقدرة لان القوة بمعنى القدرة وقد قال تعالى انهو ذو القوة المتين فاثبت القوة وزعم المعتزلي ان المراد بقوله
ذو القوة التسديد القوة والمعنى وصفه بالقوة والمتانة انه القادر البليغ الاقتدار الجاري على طريقتهم في ان القدرة
صفة نفسية ظاهر قوله في السند انه صفة فابه به متعلقه بكل من قال وزعم غيره ان القدرة قال به واضافته
الرزق اليه لا يبين ان الخالق هو المتعلق وانه رزق المخلوقين بعد وجوده لا يستلزم التغير فيه لان التغير في المتعلق
فان قيل لم تعلقه بانعام الرزق دون سائر متعلقاته قلنا لوقوع سبب علمنا وقوع تعلقه به من غير ان تتغير الصفة في نفسها لا يرد ومن ثم تنشأ
الاحتراز هل القدرة من صفات الذات او من صفات الافعال لمن نظر في القدرة الى الاقتدار على ايجاد الرزق قال هي صفة
ذات قبل به ومن نظر الى تعلق القدرة قال هي صفة فعل حادثة ولا استحالة في ذلك في الصفات الفعلية والاضافية كما في
الذاتية وقوله في الحديث اصبر لفعل تفضيل من الصبر ومن اسمائه الحسنى سبحانه ومن قال الصبور بمعناه الذي لا يعاجل
العصاة بالعقوبة وهو قريب من معنى الحليم والحليم الذي لا يستفزه من الغضب والرديء الاذى ذي رسله وصالحي عباده لاستحالة
تعلق اذى المخلوقين به لكونه صفة نقص وهو منزه عن كل نقص وقد يوجد النقمة فهو ابلغ فصلا وتكذيب الرسل في نفي

الصاحبة

الصاحبة والولد عن ابه اذى لهم فاضيف الاذى الى الله تعالى لعظيم الانذار عليهم والاستفظاع لفعالهم وفيه قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله فان يعناه يؤذون اولياء الله واولياء رسوله فاقيم المضاف مقام المضاف اليه قال ابن المنير وجه مطابقة
الآية للحديث استدلاله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فواضح من قوله ويرزقهم واما القوة من قوله اصبر
فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء لانه يعده
تكليف ذلك شرعا وسبب ذلك ان خوف الفوت يحمله على المسارعة الى المكافاة بالعقوبة والله سبحانه وتعالى قادر على ذلك
من غير خوف فوت ولا يعجزه شيء ولا يفوته قوله

قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول وان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة اما الآية الاولى فسيأتي شيء من
الكلام عليها في حديث عمر وامر الآية الثانية فسيأتي الكلام عليها في تفسير سورة لقمان عند حديث ابن عمر ان الله عنده علم الساعة الخ وامر الآية
الثالثة فسيأتي البيان في حديث ابن عباس ان الله عنده علم الساعة وانزل الغيث الخ وقد اخرجه المعتزلي لصرفه الى ما ذهب اليه قال انزله عليما بعلمه الخاص وهو دليله على نظم واستدل
بعض من تبعه وكتب بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه والامر وروده يحوج الى الحمل على غير الحقيقة الذي يقع
الاحتجاز عن علم الله الحقيقي وهو من صفات ذاته وقال المعتزلي ايضا انزله بعلمه وهو علم فاول علمه بعلم فرارا من اثبات
العلم لله مع صريح الآية به وقد قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وتقدم في قصة موسى والخضر ما على وعلى في علم الله
ووقع في حديث الاستخارة الماضي في الدعوات اللهم استجير بعلمك بعلمك وامر الآية الرابعة فسيأتي الكلام عليها في اثبات العلم والحي
وقال المعتزلي قوله بعلمه في موضع الحال اي المعلوم بعلمه فيما اول وعدل عن الظاهر بغير موجب وامر الآية الخامسة
فقال الطبري يعني انها لا يعلم متى وقت قيامها غيره فعلى هذا فالتقدير اليه يرد علم وقت الساعة قال ابن بطال الى هذه
الآية في اثبات علم الله تعالى وهو من صفات ذاته خلافا لمن قال انه عالم بما علم ثم اذا ثبت ان علمه قديم وجب تعلقه
بكل معلوم على حقيقته بل الآية هذه وسبيل التعلق يريد عليهم في القدرة والقوة والحياة وغيرها وقال غيره ثبت
ان الله مريد بدليل تخصيص الممكنات بوجود ما وقع منها بدلا من عدمه وعلم المعدوم منها بدلا من وجوده ثم ان ثبت
فعله بصفة صح منه بها التخصيص والتقديم والتاخير والا فالثاني لو كان فعله لافتقر الى صفة اخرى ولزم قيام الحوادث
الممكنات عنه صدورا واصل بغير تقديم وتاخير ولا تطوير ولكان يلزم قدمها ضرورة استحالة تخلف المقتضي عن
مقتضاه الذاتي فيلزم كون العالم واجبا والحادث قديما وهو محال فثبت انه فاعل بصفة صح منه بها التقديم والتاخير
فهذا برهان المعقول واما برهان المنقول فاي من القرآن كثيرة كقوله تعالى ان ربك يفعل ما يريد ثم فاعل الصنوف يكلفه
بالاختيار فيكون متصفا بالعلم والقدرة لان الارادة وهي الاختيار شروطه بالعلم بالمراد ووجود المشروط بدون شرطه
محال فلان المختار لشيء بالعلم ان كان غير قادر على فعله تعذر صدوره ومختاره ومراده ولما سبق ان كل ما لم يرد الله
صدوره عن فاعله المختار من غير تعذر علم قطعا انه قادر على ايجادها وسيأتي ترتيب كلام في الارادة في باب المشيئة
والارادة بعد بضع وعشرين بابا وقال البيهقي بعد ان ذكر الآيات المذكورة في الباب وغيرها مما هو في معناها قال ابن ابو
اسحق الاسفرايني يعني بعلمه العلم بعلم المعلومات ومعنى الخبير يعلم ما يكون قبل ان يكون ومعنى الشهيد يعلم الغائب
عنه والحاضر ويعني المحيط لا يشغله الكثرة عن العلم وسياق عن ابن عباس في قوله تعالى يعلم السر واخفى قال يعلم ما اسر
العبد في نفسه وما اخفى عنه مما سيفعله قبل ان يفعله ومن وجه اخر عن ابن عباس قال يعلم السر الذي في نفسك
ويعلم ما ستعمل عمل قوله قال يحيى الظاهر على كل شيء علمه الباطن على كل شيء علمه يحيى هذا هو ابن زياد الفراء النحوي
المشهور ذكر ذلك في كتاب معاني القرآن له وقال غيره معنى الظاهر الباطن العالم بظواهر الاشياء وبواطنها

تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه قال والحكمة تحصل من احسن الاشارة الى حصر العوالم فيما تقتضيه الارحام اشارة الى
ما ينقص في النفس وينقص حبس الرحم بالدم الذي لا يتغير لونه بالعادة وفي ذلك فتق لمن يوقف على حقيقته فيغيرها بطريق الاولى
وفي قوله وما تعلم نفس ماذا تكسب غد اشارة الى امور العالم العلوي وحصل المطر مع ان له اسبابا قد تدل بحركي العادة على وقوعه لانه
من غير تحقيق وفي قوله وما تدري نفس بأي ارض تموت اشارة الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت بيلده
ودليل ليس ذلك حقيقة بل الموت في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن فيها ولو كان بقتال مقبرة لاسلافه بل قد يراعد بقوله
وفي قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد للون حقيقته اقرب الازمنة
واذا دان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه مع دوام الامارة والعلامة فما بعد عنه اولى وفي قوله وما تدري متى تقوم الساعة
الا الله اشارة الى علوم الاخرة فان يوم القيامة وما داناني علم الاقرب شيء علم ما بعده فتحت لا يه انواع الغيوب واذا انتفى علم
الدعوي الفاسدة وقد بين بقوله تعالى في الاية الاخرى وهي قوله فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ان الاطلاع
على شيء من هذه الامور لا يكون الا بتوقيف انتهى ملخصا قوله باب قول الله عز وجل السلام المؤمن الى الجميع
وذا دان يطابق الملخص وقال غرضه ببيان الباب اثبات اسماء من اسماء الله تعالى غير ما ذكر في بعض ما ورد في معانيها وفيما ذكر نظر
سلمنا ان طيفه الشارح ببيان وجه تخصيص بعض الاسماء الثلثة بالذكر دون غيرها وافرادها بترجمة ويمكن ان يكون اداد
بهذا القدر تجميع الايات الثلث المذكورة في اخر سورة الحشر فانها جمعت بقوله تعالى له الاسماء الحسنى وقد قال في
سورة الاعراف ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فانه يعلم اثبات حقيقة القدرة والقوة والعلم اشار الى ان الصفات
السبعة ليست محصورة في عدد معين بدليل الاية المذكورة واراد الاشارة الى ذكر الاسم الذي تسمى الله بها واطلقت على ذلك
على المخلوقين فالسلام ثبت في القرآن وفي الحديث الصحيح انه من اسماء الله تعالى وقد اطلق على الجنة انها دار السلام
يطلق على من اتصف بالايمان وقد وقع ايضا من غير تحاك بينهما اي الاية المشار اليها فناسب ان يذكرها في ترجمة وحل
قال اهل العلم معنى السلام في حقه سبحانه وتعالى الذي سلم المؤمنين من عقوبته وذل في تعسيب المؤمن الذي امن المؤمنون
من عقوبته واصل السلام من السلامة وهي البراءة من كل نقص وعيب وقيل المسلم على عباده في الدنيا والاخرة وقيل
هو الله رب رحيم في صفة ذاته وقيل السلام الذي سلم خلقه من ظلمه وقيل منه السلامة لعباده في صفة فعليه وقيل
المؤمن الذي صدق نفسه وصدق اولياءه وصدق نبيه علمه بانه صادق والمصدقون وقيل الموصل لنفسه وقيل خالق
الامن وقيل واهب الامن وقيل خالق الطمانينة في القلوب واما المهيمن فان ثبت الرواية فقد تقدم القول فيه في التفسير وهم
ليستقم ان ابن بطينه ومن تبعه كالخطابي زعموا انه بمعنى الامين قلبت الهمزة هاء وقد تعقبهم ذلك امام الحرمين ونقل اجماع العلماء
على ان اسم الله لا تصح قول البيهقي عن الخطابي ان المهيمن معناه الذي لا ينقص لطلبه من ثوابه شيء ولو اثر ولا يريد العاصي
عقابه على ما يستحقه لانه لا يجوز عليه اللعب وقد سمى الثواب والعقاب حقا له ان يفضل بزيادة الثواب ويعفو عن كثير
من العقاب قال البيهقي هذا شرح قول اهل التفسير في المهيمن انه الامين وقد سوق من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس المهيمن
الامين ومن طريق مجاهد قال المهيمن الشاهد وقيل المهيمن الرقيب على الشيء والحافظ له وقيل المهيمنة القيام على الشيء قال
الشاعر الا ان خير الناس بعد نبيه مهيمنه التاليه في العرف والنكر يريد القائم على الناس بعده بالرعاية لهم انتهى
ويصح ان يريد الامين عليهم فيوافق ما تقدم عن ابن مسعود في التسهيل وسنده له لو ثبت واحمد بن يونس
هو بن عبد الله بن يونس اليربوعي نسبة جده وربما هو بن موهوب الجعفي وغيره هو بن مقسم الضبي وشقيق بن سلمة هو

هو ابو وائل مشهور بكنيته واسمه معاوية وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يحيى الحلواني عن احمد بن يونس فقال ثنا زهير بن معاوية ثنا
مغيرة الضبي وساق المتن مثله سواء وساق في الاسماء المحمدية والذي يرد به عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن عبد الملك بن عمير عن مغيرة وسياقه يخالف رواية
زهير وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة عن مغيرة بسنده وقوله في اثنى فيقول السلام على الله ذكر اختصره مغيرة وزاد في روايته الاعمش
من عبادة وفي لفظ نصف الاستيذان قبل عباده السلام علينا وعلى عباد الله الحديث وقد بينا هناك بيانا مفصلا في كتاب الصلاة في اخر صفة
الصلاة من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وقوله باب قول الله تعالى ملك الناس قال البيهقي الملك والملك هو
الخاص الملك ومعناه الحق الله تعالى القادر على الايجاد وهي صفة يستحق الالهية وقال الراغب الملك المتصف بالامر والنهي
وذلك يختص البشر طقي وهل قال ملك الناس ولم يقل ملك الاشياء قال ام قوله ملك يوم الدين فقد يرد الملك في يوم الدين لغيره
الملك اليوم انتهى ويحتمل ان يكون خص الناس بالذكر في قوله تعالى ملك الناس لان المخلوقات عالم وناس وناطق
والناطق متكلم وغير متكلم فاشرف الجميع المتكلم وهو الانس والجن والملائكة ومن عداهم جاز ان يكون تحت قبضتهم وتصرفهم واذا
كان المراد بالناس في الاية المتكلم فمن علموه في الجملة فان لم يعلم فان لم يقل ذلك لم يتم الاستدلال به للاشرف وهو المتكلم فقوله
فيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بل ظن في هذا الباب صريح بن عمر وسيأتي ترجمة شيخه الاتي قريبا انشاء الله تعالى وقوله في
الحلف بعزة الله وسيأتي ترجمة هناك ان شاء الله تعالى عن ذكر من ابي هريرة يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض حرجه من رواية يونس وهو بن يزيد عن ابن شهاب بسنده ثم قال وقال شعيب الزبيدي
وابن مسافر واسحق بن يحيى عن الزهري في سلمة مثله لكن وقع لابي ذر وسقطت لغيره لفظ مثله وليس المراد ان ابا سلمة
ارسله بل اراد انه اختلف على ابن شهاب وهو الزهري في شيخه فقال يونس سعيد بن المسيب وقال الباقون ابو سلمة وقد
بينا ذلك هناك وقوله قال ابو اليمان اخبرنا شعيب ذكر طرفا من المتن وقد وصله البزار قال ثنا الحكم بن نافع وهو ابو اليمان فذكره
وفيه سمعت ابا سلمة يقول قال ابو هريرة وقد اخرجه بن خزيمة في كتاب التوحيد من صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي عن ابي اليمان فذكره
واما رواية الزبيدي بضم الزاي بعدها موحدة وهو محمد بن الوليد الحمصي فوصلها ابن خزيمة ايضا من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واما طريق ابي مسافر وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ابو مصر نسب الى جده فقد بينه موصولة
في التفسير من سورة الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك واما رواية اسحق بن يحيى وهو الكلبي فوصلها الذهلي في الزهريات
قال الاسماعيلي وافق الجماعة عبيد الله بن زياد الرصافي في ابي سلمة قلت واخرجه بن عساكر من طريق الصدفي عن الزهري كذلك
ونقل بن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان انتهى وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي يقتضيه القواعد
ترجيح رواية شعيب المثرة من تابعه لان يونس كان يرجع اليه في بعض حديثه قال ابن بطال قوله تعالى ملك الناس اضاف الناس
معنى التحية الله اي الملك له والله صلى الله عليه وسلم اخبر بان يطوي التحيات الله استئثارا لاسم الله قال ابن بطال رب الناس مالك الناس
ووصفه بانه ملك الناس يحتمل وجهين احدهما ان يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات وان يكون بمعنى القهر والصرف عما
يريد ويكون صفة فعل قال وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة كما قالت المجسمة
انتهى ملخصا والكلام على اليمين يأتي في الباب المشار اليه وقد يعرض على اليوم بين الحلف والقسم والذي يظهر ان انه
اشار الى ما قاله شيخه نعيم بن حماد الخزاعي قال بن بطال في باب الرد على الجهمية وصل في كتاب ابي عبد الرحيم بن حماد
قال يقال للجهمية اخبرونا عن قول الله تعالى يطوي الله السماوات يوم القيامة بيمينه اليس يمينه احد يزعم ان الله يخلق الا اسمعوه من
ودلك يقطع الغاط خلقه كلهم انهى والذي اشار اليه بذلك الرد على من زعم ان الله يخلق الا اسمعوه من

شر امان الوقت الذي يقول فيه لمن الملك اليوم لا يبقى حينئذ مخلوق حي فيجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار فثبت انه يتكلم بذلك وكلامه
صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق وعن احمد بن سلمة عن اسحق بن راهويه قال صح ان الله يقول يوم القيامة لمن الملك اليوم فلا
يجيبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار وصح بالاسناد عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذامات الخلق ولم يبق
الا الله وقال لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيرد على نفسه فيقول لله الواحد القهار قال فلا شيء اذن الا هو الله وليس
يوحي الى اصل ادم بين نفس فيهم الا روح الا وقت الموت والله هو القايل وهو المجيب نفسه قلت وثبت الصور الطويل
الذي تقدمت الاشارة اليه في اواخر كتاب الرقاق في صفة الحشر فاذا لم يبق الا الله ان احرام دار ولا طوى السماء والارض كما
بدأهم تلقاهم ثم قال انا الجبار ثلاثا ثم قال لمن الملك اليوم ثلاثا ثم قال لنفسه لله الواحد القهار قال الطبري في قوله تعالى
يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم يعني يقول الله لمن الملك فترك ذكر ذلك استغناء لدلالة الكلام عليه قال وقوله
لله الواحد القهار دل ان الرب جل ثناؤه هو القايل ذلك بجميع نفسه ثم ذكر الرواية بذلك من حديث ابي هريرة الذي اشرت اليه
وبالله التوفيق قوله باب قول الله تعالى العزة لله ولرسوله وللمؤمنين سبحان ربك رب العزة عما يصفون ولله العزة
ولرسوله الاية الاولى وقعت في عدة سور وتكررت في بعضها واول موضع وقع فيه العزيز الحكيم في البقرة في دعاء
ابراهيم عليه السلام اهل ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الاية واخرها انك انت العزيز الحكيم واما الاية الثانية فهي ضالة
العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد بها هنا العزة والظهور ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص كاضافة صفة الذات والعزة وانها من صفات
الذات ويحتمل ان يكون المراد بالعزة هنا الاضافة التي للخلق وهي مخلوقة فتكون من صفات الفعل فالرب على هذا بمعنى الخالق والتعريف
في العزة للجنس واذا ثبت العزة لله فلا يصح ان يكون اصل معنى الاله ولا عزة ولا هوم فالله واما الاية الثالثة فيعرف
حكمها من الثانية وهي بمعناها لانه احتج بها من زعم ان الله لا عز وان ضل الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين
نهى لقوله ثبت الله لا على انا ورسلي ان الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته لان الالف واللام في رواية المستملي وسلطانه
بدل من صفاته والاول اولى وقد تقدم في الايمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وذاته وتقدم في الايمان توجيهه
لفظ اذا قال ابن بطال العزيز يتضمن العزة والعز يحتمل ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان يكون صفة فعل بمعنى القهر
لمخلوقاته والغلبة لهم وذلك صحت اضافته اسمه اليها قال وينظر الفرق بين الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته وبين الحالف
بعزة الله التي هي صفة فعله بانه يحنث في الاولى دون الثانية بل الهو نهي عن الحلف بها لما يؤدي اليه الحلف بخلق السماوات وخلق زيد
قلت واذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات والعرف الذي لا يصرف اليمين الا ان يصرفها نية او قرينة حالية او مقالية
الراغب العزيز الذي يقهر ولا يقهر وان العزة التي هي الله البراءة وهي العزة الحقيقية المملوءة وقد يستعار العز للحمية
والانفة ويوصف به الامر الفاسق وهي صفة مذمومة قوله تعالى ولله العزة ولرسوله الاية قوله تعالى ان يرد الله
العزة فليبتغ عند الله العزة جميعا معناه من كان يريد ان يعز فليطلب العز من الله ولا ينال الا بطاعته ومن ثم اتبعه رسوله
والمؤمنين فقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين وقد يرد العز بمعنى الصعوبة كقوله تعالى عزيز عليه ما عنتم ويجيء
الغلبة ومنه وعزني في الخطاب ويجيء القلة كقولهم شاة عزوز اذا قل لبنها ويجيء الاستراع ومنه قولهم ارض عزاز بفتح
اوله مخففا اي صلبة وقال البيهقي العزة تكون بمعنى القوة ترجع الى معنى القدرة ثم ذكر بعد ما ذكر بن بطال الذي يظهر
ان مراد البخاري بالترجمة اثبات العزة لله رد على من قال انه العزيز لا عزة له قالوا العليم لا علم له ذكره في الباب
خمسة احاديث الحديث الاول قوله وقال انس تقول جهنم قط قط وعزتك هذا طرف من حديث تقدم موصولا
في تفسير سورة ق مع شرحه وقد ذكر موصولا هنا في حر الباب والمراد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم

انها تحلف بعزة الله واقرها على ذلك فيحصل المراد سواء اذنت في الناطقة حقيقة ام الذاطق غيرها الموكل بها الحديث الثاني
قوله وقال ابو هريرة الى اخر الباب الرقاق المراد منه قوله وعزتك وتوجيهه ذكر الذي قبله الحديث الثالث قوله قال ابو
سعيد الحر هو طرف من حديث ذكر في اخر حديث ابي هريرة الذي قبله ويستفاد منه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رد
الحديث الذي ذكر الامام ذكره في اواخر الباب الحديث الرابع قوله وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن
بركتك اي اني وان كنت غنيا بالاثر والمستغنى لا عنه او هو من الغنى المحمود وفي الاي ذكر عن اخيه وتقدم بيانه في كتاب الايمان
والنذور وهو طرف من حديث ابي هريرة وقد تقدم موصولا في كتاب الطهارة واوله بينما ايوب يغتسل وتقدم ايضا في
احاديث الانبياء مع شرحه وتقدم توجيه الكلام من الامام والنذور ورد في رواية الكلام الى الله تعالى في ايوب مطر الله
عليه جراد الخ وهب الحديث الخامس عن عباس قوله ابو نعيم هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف وعين الواث هو بن سعيد حسين العلم هو بن نوفل ويحيى بن يعمر بفتح اوله واليم وسكون المهملة
بعدها وجور رصم محمد قوله ان يقول عوذ بعزتك الذي لا اله الا انت قال الكرماني العايذ الموصوف بخوف ان المحاط بفتح
الرجوع اليه فيحصل الارتباط وفيه انا الذي سمعتني ابي حيدة لان سياق الكلام سمنه انه قوله الا يموت بلفظ الغايب
الا الزوي بعضهم بلفظ الخطاب قوله والجن والانس هو تعميم بعد تخصيص استدل به على ان الا اله الا الله لا توجب دخول الجنة
ولا اعتبار له وعلى تقدير فيه فيعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وجمع بانه لا مانع من دخول الجن
الجامع دائمهم من الاستدراج عين لا استدراج فيه وقد تقدم بقيه الكلام عليه في الدعوات والايمان والنذور في الباب
المشار اليه منه قدر ضرس انس هو بن مالك وصله عن قتادة وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق وسياقه هنا على لفظ
حليفه وهو بن خياط البصري وقتيبة شيخ البخاري وصفوان هو بن عيسى الزرقي وسياقه عند الاسماعيلي من طريق
يعقوب بن حميد عن صفوان بلفظ ضرس انس من اثنا وصفه عن قتادة وقد تقدم لفظ شعبة في تفسير ق وسياقه هنا على لفظ
حليفه وهو بن خياط البصري وقتيبة شيخ البخاري وصفوان هو بن عيسى الزرقي وسياقه عند الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن صفوان
في الباب الذي يليه من رواية سعيد وثور عن عمرو وسليمان هو الهجيمي والد المعتمر والد اهاب عن قتادة الا ان يلقى فيها وتقدم في رواية شعبة عنه الا ان يلقى فيها رب العزة
لفظ يلقى فيها رب العزة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس بن الوليد عن يزيد بن زريع ومن طريق الاشعث
عن المعتمر بهذا بن السناد وفي اوله لا تزال جهنم يلقى فيها قوله حتى يضع فيها رب العالمين قدمه في رواية شعبة
حتى يضع الله فيها قدمه وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم حتى يضع الرب قدمه عليها وذكر فيه شرحه وذكر من رواه
بيان من يضع وتقدم في تفسير سورة ق من حديث ابي هريرة فيضع الرب قدمه عليها وذكر فيه شرحه وذكر من رواه
بلفظ الرجل وشرحه ايضا قوله ويقول قط قط بفتح القاف وسكون الطاء وبكسرها ايضا بغير اشباع وذكر البيان
الثلاثة في رواية ابي ذر وتقدم في تفسير ق ذكر من رواه بلفظ قدمي ومن رواه بلفظ قط قط وبيان الاختلاف فيها ايضا
وشرح مع بقيه الحديث قوله يزوي وزاي ثم واو ثقيلة اي يجمع بعضها الى بعض وتقدم في تفسير ق ذكر من اثبت عند مسلم في رواية يزيد بن زريع عن سعيد
عزوه وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عند مسلم بدون قوله وكرم ويوصل بقوله شرعوا عليه الخلق بكرم الله
الخ وفي رواية عبد الوهاب قوله ولا تزال الجنة تفضل كذا لهم صيغة الفعل المضارع ووقع في رواية المستملي بوصل مهملة
وفاء ثقيلة وضاد معجمة ساكنة ولام ثم الف الصاحبه قال الكرماني روي الحديث على اربعة اوجه احدها بالتشديد
عن شيخه يعني بن بكير الاسود واسمه عبد الله بن محمد بن الحديث والثاني بالتخفيف من الافعال والثالث بالتشديد من التفعيل
ان يكمل فيه بالقول المصاحب لحرف الجر الذي بينه وبين القول المحذوف قال والرابع بالتشديد من التفعيل
لكن ارتكم وفيه نظر لان هذا الثالث ليس تغليبا بل هو موصول بعطوف على قوله تزال يلقى فيها الخ وقال الخليفة
وقال الخليفة عن بعض اهل الحرم اصحاب الاطراف قال الزمي صلى الله عليه وسلم لا تزال يلقى الحديث ح في التوحيد قال الخليفة

ذلوان

عن معمر عن ابيه وقال ابو نعيم في المستخرج بعد تخريجه رواه البخاري عن ضابيه عن يزيد بن زريع عن سعيد وعن المعمر عن ابيه قال وقال سليمان التيمي
غير مرفوع قلت لكن لم يصح الاسمعيلي رفعه لما اخرجه من طريق يحيى الاشيب عن المعمر قوله باب قول الله تعالى
وهو الذي خلق السموات والارض بالحق كذا شاهد بهذه الترجمة الى ما وقع في نسخة هذا الباب معنى قوله الحق اي بكلمة الحق وهو قول
لا اله الا الله وقع في رواية الاسمعيلي المراد بالقول الكلمة وهي والله اعلم وتقدم البيان عن المراد وذكر ان الباء هنا
بمعنى اللام اي لاجل الحق وقال ابن بطال المراد بالحق هنا ضد الهزل والمراد بالحق هنا الاسم الحسنى الموجود الثابت الذي لا يزول
ولا يتغير وقال الراغب الحق يقال على الاسم الحسني الموجد بحسب ما تقتضيه الحكمة قال وقيل الحق يوجد من فعله بمقتضى الحكمة
حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق لذلك الشيء عليه في نفس الامر وعلى القول الواقع بحسب ما يجب قدرا وزمانا
وكل القول يطلق على الواجب والثابت والجايز ونقل البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن الخليلي قال الحق من اسمع
اخباره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اولى واوجب من الاعتراف به ولا يسع جحوده اذا ثبتت نظائر ما ذكرت عليه
البينة الباهرة ما نظائر ما ذكرت على وجوده سبحانه وتعالى وذكر البخاري فيه حديث ابن عباس في الدعاء عند قيام الليل وفيه اللهم
لك الحمد انت رب السموات والارض وقد تقدم شرحه وبيان اختلاف الفاظه في باب التهجد قيل لك الحمد يزودي
في كتاب الدعوات ايضا وقال ابن بطال قوله رب السموات والارض يعني خالق السموات والارض وقوله بالحق اي لتشاهدها
بحق وهو قوله تعالى ما خلقنا هذا باطلا اي عبثا وقوله في السند سفيان هو الثوري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
الملكي وقوله عن سليمن هو التيمي الاحول الماضي وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سليمن بن بسير وسيأتي في قوله
في اخر تنا ثابت بن محمد تنا سفيان بهذا السند المذكور والمتن وقوله وقال انت الحق وقوله الحق يشير الى
ان رواية بيصه سقط منها قوله انت الحق فان فيها قوله انت الحق وثبت قوله في رواية ثابت بن محمد كما سيأتي
سياقه تمام الكلام على باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة وفي رواية عبد الرزاق المشار اليها ولك الحمد وقع في رواية يحيى بن ادم
عن سفيان الثوري عند النسائي ولك الحمد باب قول الله تعالى وان الله سميع بصير قال ابن بطال غرض
البخاري بهذا الباب الرد على من قال ان معنى سميع بصير عليم قال وبلزم من قال ذلك ان يسمى الله بالاعمى الذي يعلم ان الشمس حاضرة
ولا يراها والاصح الذي يعلم ان السمع اصوات ولا يسمعها ولاشك ان من سمع والبصر ذكر في صفة الفعل من انفرد بأصل هما دون
الاخر فصح ان كونه سميعا بصيرا يفيد زايدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر بحاسة السمع والبصر تعالى
عليما انه يعلم بعلم والفرق بين اثبات كونه سميعا بصيرا وبين كونه ذا سمع وبصر قال وهذا قول اهل السنة قاطبة انتهى واحتج
المعتزلة بان السمع يتناول وصول الهوا المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح واجيب بانها
عادة اجراها الله في خلقه عند وصول الهوا الى المحل المذكور والله سبحانه وتعالى يسمع المسموعات بلا دون
الوسايط ولا يري المرييات بلا دون المقابلة وخروج الشعاع من الباري مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات
فان تلك الصفات ذاته لا تشبه الصفات وسيأتي مزيد لهذا في باب وكان الله عرشه على الماء وقال البيهقي في الاسماء والصفات
السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المريات وكل منهما في حق الباري صفة قايمة بذاته وقد افاد
بذلك صحة الباب الرد على من زعم انه سميع بصير بمعنى عليم ثم ساق حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابو داود بسند قوي
على شرط مسلم ورواه ابو يونس عن ابي هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يعني قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها الى قوله تعالى ان الله كان سميعا بصيرا وضع ابو هريرة ابهامه على اذنيه والتي تليها

على عينيه قال البيهقي واراد بهذه الاشارة تحقيق اثبات السمع والبصر لله بيان الحكم من الانسان يريد ان له سمعا وبصرا لان المراد به العلم ولو كان
كذلك لاشار الى القلب لانه محل العلم ولم يرد بذلك الجارحة فان الله تعالى منزه عن مشابهة المخلوقين عز ذكره انتهى وفي هريرة شاهد
حديث عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر ان ربكم سميع بصير واشار الى عينيه وسنذكر حسن وسيأتي في باب
وتضع على عيني صحيح ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينيه وبأتي شرح ذلك هناك وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رفعه ان الله
لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وفي حديث ابي حرى الحجيمي رفعه ان احدكم اذا قام فان الله قبل وجهه فلا يبزقن قبل
وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله اليسرى فيتحين بها فتنظر
الى السمع قول المصلي سمع الله لمن حمده وهو صحيح متفق عليه بلفظ عشر وعينيه في الصلاة ذكر الصنف في الباب اربعة احاديث
احدها قوله وقال الاعمش عن تميم يعني ابن سلمة الكوفي تابعي صغير وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي والنسائي وابن ماجه
بلفظ الذكور هنا واخرجه بن ماصه ايضا من رواية ابي عبيد بن معن عن الاعمش بلفظ تبارك وسيأتي قريبا ليس تميم الذكور
عن عروة في الصحيحين سوى هذا الحديث واخرجه مسلم قلت الذي قال البخاري قال الاعمش رسلا انه لم يلقه قال الشيخ ابو الحسن
وهذا لم يذكره في تفسير سورة المجادلة انتهى وتسميه هذا ارسالا مخالف للاصطلاح والتعليل ليس بمستقيم فان في الصحيحين عن
احاديث معلقة لم يذكر في تفسير الاية التي تتعلق بها قوله وسمع سمعه الاصوات قال بن بطال معنى قولها وسع سمعه الاصوات ان
ان الذي يوصف بالاستماع يصح وصفه بالصمم وذلك من صفات الاجسام فيجب صرف قولها عن ظاهره وفي الحديث ما يدل
يقتضي التصريح بان له سمعا وبصرا ولفظ اصاد البصر في الحديث الذي اخرجه مسلم عن موسى وقوله احاديث النور لو شفه
لاحرقت سبحات وجهه ما ادرك ببصره قوله فانزل الله على نبيه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وهل الحمل ما ورد في قضيه
عليه الحمل وغيره ممن ذكر بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت
ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية ومراجعتها النفي مجموع القول لان في رواية ابي عبيد بن معن ابي سمع كلام خولة بنت ثعلبة
ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها وهي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر من امني
فلما رجعت حتى تحول الى هذه الاية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله وهذا الحمل ما ورد في قضيه
المجادلة وتسميتها وقد اخرج ابو داود وصححه بن حبان من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام عن عايشة قالت
الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشتكي زوجها وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله صدر
ظاهر مني زوج اوس بن الصامت الحديث وهل يحمل على ان اسمها ريا صغره وان كان محفوظا فيكون نسبت في الرواية الاخرى لجدها
وقد تظاهرت الروايات بالاول في رسل الحمد بن كعب القرظي عند الطبري حدثت خوله بنت ثعلبة بنت الصامت اخت اوس بن الصامت نظاهر من امراته
فجاءت الى ظهراني وعند بن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان اوس بن الصامت نظاهر من امراته
خوله بنت ثعلبة وعند بن مردويه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجل من الانصار يسمى الحق فذاكرت
شيئا فقال انت علي كظهر امي وفي كل منهما مقال مصعب لعله من صلاها ومن وصله من وجه اخر عن عايشة والراجح المرسل
عن ابيه ان جميلة بنت اوس بن الصامت ووصله من وجه اخر عن عايشة والراجح المرسل اقوى واخرجه بن
مردويه من رواية اسمعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن اوس بن الصامت وهو الذي يظهر من ابراته ورواه اسمعيل
عن الحجازيين ضعيفه وهذا ان حفظه فالمراد بقوله عن اوس بن الصامت اي عن قصته اوس ان كان الذي حفظه الثقاتين
ابن الصامت فيكون مرسلا والرواية المحفوظة وان كان الراوي حفظ الاسم جميلة ولعله من تلقبها وانما عرفه انه عبد الله بن ابي
بكير ضعيف الى الشعبي قال الراوي التي تجادلك في زوجها هي خوله بنت الصامت وانما عرفه انه عبد الله بن ابي

وبيان من وصله عنه في تفسير سورة الطور قوله احصيناه حفظناه تقدم الكلام على معنى الاحصاء وبيان الاختلاف فيه في كتاب الدعوات
قال الاصيلي الاحصاء الاسم العمل بالاعداد وحفظها الان ذلك يقع للمؤمن والمنافق كما في حق الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم وقال ابن بطال الاحصاء يقع بالقول وبقع بالفعل والذي بالعمل ان يسمى بما لا اصل له في التعالي والتعدي ويحصيها
فيحبه لقراءتها والخضوع عندها واما اسم يستحب الاتيان به في اوقاتها كالرحيم والكريم والعفو ونحوها فينبغي للعبد ان يتحرى معانيها
ويؤدي حق العمل بها فهذا يحصل الاحصاء العلمي واما الاحصاء القولي فيحصل بحفظها والسؤال بها ولو شارك المؤمن غيره في
العدد والحفظ فان المؤمن يمتاز عنه بالايمان والعمل بها وقال ابن بطال في كتاب الرد على الجهمية من زعم ان الجهمية قالوا ان
اسم الله مخلوق كان لا اسم عند المسمى ودعوى ان الله كان ولا وجود للاسم ثم خلقها فيسمى بها قال فقلنا لهم ان اشتقاق اسم يدل
على ان الله سمى نفسه بها فاعلموه واخبر انه المعبود ودلائله على ربه بما دل الله على نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم
ان الله امر بتسمية المخلوق وتقدم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لو قلت ان لله تسعة وتسعين اسما لعبيد تسعة وتسعين لاقال
ولا فرق في الزيادة على الواحد بين التثنية وبين التسعة والتسعين فوائد الاولى السؤال باسم الله والاستعاذة
به قال ابن بطال يقصد به الترجمة صحيح القول بان الاسم هو المسمى فان ذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما يصح بالذات
وانما شبهة القول به التي اوردوها على القول بان الاسم غير المسمى لما قررناه ويطلق ويراد
به التسمية وهو المراد بحديث الباب وذكر في الباب تسعة عشر وجها في التبرك باسم الله والسؤال به والاستعاذة
الحكم الاول حديث ابي هريرة في القنوت عند النوم وقد تقدم شرحه في الدعوات وفيه باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه قال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات دل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات ليستعان بالرفع
الرفع والوضع لا يقع الا بالجسم قوله تابعه يحيى بن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري
وزهير هو ابن معاوية وابو ضمرة هو انس بن عياض والمراد بايراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري في هذا
روى الحديث عن ابي هريرة بواسطة ابيه وبواسطة ابي سعيد وقد تقدم بيان من وصلها في ابواب الدعوات الحديث الثاني
والثالث صلى فيه وابي ذر في القنوت عند النوم ايضا وفيه اللهم باسمك احيا وابوت وقد تقدم شرحهما في الدعوات
الحديث الرابع حديث ابن عباس في القنوت عند الجماع وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح وقوله فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره
ان كان قدر له ان قدر له ان الشيطان لم يسلط عليه بسبب التعاليق المضر وعده بالسبب الحديث الخامس حديث علي في الصيد
وقد تقدم شرحه في الذبائح الحديث السادس حديث عائشة في الامر بالتسمية عند الاكل وقد تقدم في الذبائح ايضا
وقوله فيه تابعه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي واسامة بن حفص هو المدني
وتقدم في الذبائح بيان من وصلها وطريق الدراوردي وصلها الحميدي في مسنده عنه وتقدم القول في
هذا السند بالشيخ بن هذا اغرك تقدم شرحه وفي قوله تابعه الى آخره هذا عقب حديث ابي هريرة المعلق الذي في هذا
الباب عند ربيعة والاصيلي وغيرهم والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان الحاكم ذكر بعد حديث عائشة وهو سادس
احاديث الباب الحديث السابع حديث انس الاضحية بالشاة وفيه فسمى وكبر وقد تقدم شرحه في الاضاحي الحديث الثامن
حديث جندب في منع البجلي من العيد قبل الصلاة وفيه قوله فليذبح باسم الله وقد تقدم شرحه في الصحابة ايضا الحديث التاسع
حديث بن عمر لا تحلفوا بابائكم تقدم شرحه في الايمان والنذور وقال نعيم بن حماد في الرد على الجهمية وذكر هذا الحديث بمعنى
الواردة في الاستعاذة باسم الله وكلماته والسؤال بهما مثل حديث الباب وحديث عائشة وابي سعيد باسم الله ارقيك والله

عند مسلم وفي الباب عن عائشة وميمونة وابي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره باسناد جيد على ان القرآن غير مخلوق اذ لو كان مخلوقا لم يسغ ان
اذا لا يستعاذ بمخلوق قال الله تعالى فاستعذ بالله وقال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استعنت فاستعن بالله وقال الامام احمد في كتاب السنة
قالت الجهمية لمن قال ان الله لم يزل باسمائه وصفاته ثم سموا النصارى حيث جعلوا اسمه وصفاته غيره واجابوا بانا نقول انه وحال باسمائه
وصفاته فلا نصفه ولا نصف اسمائه ثم قال تعالى ذري والذين يلحدون في اسمائه وصفه بالوصف بانه لسان وعينان واذنان
وسمع وبصر ولم يخرج الله الصفاء عن قول الله والله المثل الاعلى قوله باب حدثنا ابو نعيم حدثنا زهير الذات والنفس
واسناني الله عز وجل اي عاملني لذاته وقال ابن التين ذهب البخاري الى ان الذات والنفس والوجه والعين والاصبع والقدم
الراجعة الى ثابت ذو وقال ابن بطال ترجم بالذات والنفس والوجه وانما ذكر الوجه والعين والاصبع والقدم
وهو الوصف فقال لعزت فان عزتك من صفة وصفاته وعزه وقدرته وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب التوحيد وانما
الاسباني هي جمع اسم ويجمع ايضا على اسام قال ابن بطال اسم الله تعالى على ثلاثة اضرب اصل هذا يرجع الى ذاته وهو الله والثاني يرجع
به الى الخلق والثالث يرجع الى فعله في الخلق وطريق اثباته السمع والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ان صفات الذات
قايمة به وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة ووجود المفعول يراد به حال وعلى هذا قوله في الحديث المسؤل في الباب وقد تقدم شرحه مستوفى في العاري وتقدم في كتاب الجهاد في باب هل يستشفع الى اهل الذمة
باسم الله تعالى اي في ذكر الذات مليئة باسم الله وذكر حقيقة الله لفظ الذات قاله الازهري قال وطاهر لفظه ان اسم الله
اضاف لفظ الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فدل ان الذات من اسماء الله وقد انكر ذلك
دلالة على انه لم يرد بالذات الحقيقة التي يراد الخبر عنها وانما اراده ذلك في طاعة الله وفي سبيل الله وقد يجاب بان
عرضه جواز اطلاق الذات في الجملة اشتهى والاعتراض اقوى من الجواب واصل الاعتراض للشيخ تقي الدين السبكي فيما اخبرني به عنه

ابو الفضل الحافظ وقد ترجم البيهقي الاسم والصفات ملخصا في الذات واورد حديث ابي هريرة ايضا المتفق عليه في ذكر اربعة عن اللهم انت الاول الآخر الذي ليس دونك شيء في ذات الله وقد تقدم شرحه في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديث ابن عباس تفاوتوا في كل شيء ولا تفاوتوا في ذات الله موقوف وسنده جيد وحديث ابي الدرداء في ذات الله ورسوله تفاوتوا الا انه منقطع ولفظه ذات في الاحاديث الثلاثة بمعنى من اجل او بمعنى حق وشبهه قول حسان وان اخا اذا قام فيهم يحامي في ذات ويعول ومنه قولهم تكلم في ذات نفسه عن قول اللغويين ياحسرتا على ما فرطت في جنب الله الذي يظهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي اضيف به المنقولون والله غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في الكتاب العزيز وفي هذه الثلاثة عقب المصنف بترجمة النفس وقد مضى في باب انه ورد بمعنى الرضى وقال ابن دقيق العيد يقول في الصفات المسلمة انها حق وصدق على المعنى الذي اراده الله ومن تاول منها ظاهرا فان دل تاويله قرينة على مقتضى لسان العرب انتزاعها وان لم يدل توقف عنه ورجعها الى التصديق مع التنزيه وان لم يعرف له ظاهرا مفهوما من مخاطبات العرب حملناه عليه بقوله على ما فرطت في جنب الله فان المراد به في استعمالهم الشرع حق الله فلا يتوقف في حمله عليه ومن قوله ان قلب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن فان المراد به ان ارادته تقلب بني ادم مصروفة بقدرته ومن قوله ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فان المراد به ان تعلم لوجه الله بعناية الله واصل اليد في ذلك هو النعمة ومن قوله تعالى في الله بل يداه مبسوطتان هم من الغوغاء معشر حرب الله بنبيهم وقوله انما نطعمكم لوجه الله بعناية الله واصل اليد في ذلك هو النعمة فيه ومن قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وكما عيره اتقى المحققون على ان حقيقة الله تخالفه لسائر الذوات وكذلك يجب الحكم بتقديس بعض اهل الكلام الى ان ذات الله تخالف سائر الذوات وانما عبر عنها بالصفة التي تختص بها لوجوب الوجود والقدرة التامة والعلم التام وتعقب بان لا شيء الممتنع الوجود يساويه في تمام الحقيقة بحيث ان يصح على ذلك واحكام يصح على الآخر فيلزم من دعوى التساوي المحال وبان اصل ذات الشيء ما يقوم به ويتميز عن غيره فيلزم التركيب والصفات الاضافية خارجة عن ذلك وهذا من هذا المبحث والتفويض الى الله في جميعها والاتيان بما ورد به الشرع من غير تعرض لتاويل بما اوجب الله به او نزه نبيه عنه على طريق الاجمال والله الموفق ولو لم يرد في ترجيح التفويض على التاويل الا ان صاحب التاويل يحتاج ان يتاول تاويله بخلاف صاحب التفويض فوائده

باب

قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه وقول الله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال الراغب نفسه ذاته وهل وارد ان يقتضي المغايرة من وجه ما لان المضاف اليه فلانتفي من وجه ما المعنى سوى وحمل سبحانه وتعالى عن الاثنينية من وجه ما وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده انتهى ملخصا ولا يخفى بعد الاخير وتكلفه وترجم البيهقي في الاسماء والصفات النفس وذكر هنا ان لا يتاتي في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله تعالى واصطنعتك لنفسي ولا في الحديث الذي فيه انت عبدي خلقتك لنفسي وفي الحديث الذي فيه اني حرمت الظلم على نفسي وفي صحيح مسلم قلت في نفسي سبحان الله وفي نفسه عز وجل في الحديث الذي يرويه عن ربه ولذلك لم يقل روحه ولا قلبه وقال ابن التين قال بعضهم ورد في طرق الحديث الذي يورده ولو لم يرد الا في واحد وجود في ذلك لكفى وهل المقدر هو المطابق للمذكور قلت سبق الامر اني لا احفظ في ذلك بن المنير فقال ترجم على ان النفس في حق الباري ليست كالنفس في الحديث الاول والنفس في قوله واصل الواقع في النفس عبارة عن النفس على وجه مخصوص يخالف اصل الواقع في قوله تعالى ذاهو الله حال بيني وبين قلبه اي حائل بينه وبين ان يعقل فيؤمن او يكفر فيعاقب وهو من باب التعبير بالمحل عن الحال ويحتمل ان يكون المراد بالقلب النفس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بينه وبين نفسه وقال ابن المنير قول القائل في الدار ما في الدار احد يفهم منه الاتي حي وفي قوله ما في الدار احد الا عمرو يفهم منه الاتي حي ذكر فالاول نفي عام والثاني نفي خاص فكذلك قوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك اي لا اعلم معلوما من معلوماتك وهو بعض غيبه الذي استاثر به فكانه قال لست اعلم ما اعلم من غيبي انك انت علام الغيوب وقال الزين بن المنير لما كان المعلوم لله تعالى على قسمين ما يتعلق بذاته وما يتعلق بغيره عبر عن الاول بالنفس لانها حقيقة بالمعلوم لكونها ذاته وعبر عن الثاني بما لانه لا يعلم من غيره الا ما اظهره له فكانه لا يعلم ما في نفسه الا ما اظهره له فعبر عنه بما لانها لما لا يعقل غالبا وقال الطيبي الحديث الثالث قوله يقول الله تعالى فيه اضمر في نفسي اي قادر على ان اعامله مثل ما عاملني وفي السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وذلك جهة التسوية وان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن وقوع الوعيد وهو جانب الخوف بل يغلب جانب الرجاء الى ظن وقوع الوعد وهو الاولى والاحرى قال اهل التحقيق حسن الظن بالله ان يجود على عبده بما يجود به على اوليائه وقال القرطبي المراد بظن عبدي في هذا الحديث ظن الاجابة والقبول وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها اعتمادا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء اي ان سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده وان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله اي ان ظن بي الاقطاع وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد وهو الذي عنده في هذا الحديث العلم بانه موضوع على الوفاء بما قاله ومنه ان الله عنده حسنة اي ذخيرة في الآخرة وقوله ان عندك بيتا في الجنة اي ذخيرة ويستعمل في الحكم ومنه عند الله نحتسبه اي في حكمه وقضائه وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون

باب لا شخص اغير من الله قال بن بطال في هذه الاحاديث اثبات النفس لله وللنفس معان والمراد بنفس الله ذاته وليس مرادا هنا وجب ان يكون هو والمراد قوله اغير من الله مسبق الكلام عليه في كتاب اللعان وقيل غيرة الله تحريم الفواحش اي على عباده الا التقدير وقيل الغضب لازم الغيرة وملازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقال المازري ليس في صفة من صفات الله ما يشعر بالتغير لان ذلك من صفات الحوادث ولعله اقام استعمال اصل يقوم النفس لما زعم انه في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر قال والظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب انتهى وقال غيره عن مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث كان قبل ان يثبت في هذا الباب الذي بعده وان كان لم يثبت في هذه الطريق المذكورة اشار الى ذلك بعد ايراده فقد اورده في تفسير سورة الانعام بلفظ ولا احد اغير من الله في تفسير سورة الاعراف بلفظ ولا اصبر عن اقتفاء اثر من الله وهل المراد بالنفس نفسه وهل المقدر هو المطابق للترجمة وقد سبق الامر اني لا احفظ في ذلك بن المنير فقال ترجم على ان النفس في حق الباري ليست كالنفس في الحديث الاول والنفس في قوله واصل الواقع في النفس عبارة عن النفس على وجه مخصوص يخالف اصل الواقع في قوله تعالى ذاهو الله حال بيني وبين قلبه اي حائل بينه وبين ان يعقل فيؤمن او يكفر فيعاقب وهو من باب التعبير بالمحل عن الحال ويحتمل ان يكون المراد بالقلب النفس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بينه وبين نفسه وقال ابن المنير قول القائل في الدار ما في الدار احد يفهم منه الاتي حي وفي قوله ما في الدار احد الا عمرو يفهم منه الاتي حي ذكر فالاول نفي عام والثاني نفي خاص فكذلك قوله تعالى ولا اعلم ما في نفسك اي لا اعلم معلوما من معلوماتك وهو بعض غيبه الذي استاثر به فكانه قال لست اعلم ما اعلم من غيبي انك انت علام الغيوب وقال الزين بن المنير لما كان المعلوم لله تعالى على قسمين ما يتعلق بذاته وما يتعلق بغيره عبر عن الاول بالنفس لانها حقيقة بالمعلوم لكونها ذاته وعبر عن الثاني بما لانه لا يعلم من غيره الا ما اظهره له فكانه لا يعلم ما في نفسه الا ما اظهره له فعبر عنه بما لانها لما لا يعقل غالبا وقال الطيبي الحديث الثالث قوله يقول الله تعالى فيه اضمر في نفسي اي قادر على ان اعامله مثل ما عاملني وفي السياق اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وذلك جهة التسوية وان العاقل اذا سمع ذلك لا يعدل الى ظن وقوع الوعيد وهو جانب الخوف بل يغلب جانب الرجاء الى ظن وقوع الوعد وهو الاولى والاحرى قال اهل التحقيق حسن الظن بالله ان يجود على عبده بما يجود به على اوليائه وقال القرطبي المراد بظن عبدي في هذا الحديث ظن الاجابة والقبول وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها اعتمادا بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الاخر انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء اي ان سبق علمه باثابة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده وان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله اي ان ظن بي الاقطاع وقال الراغب عند لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان وهو الاصل ويستعمل في الاعتقاد وهو الذي عنده في هذا الحديث العلم بانه موضوع على الوفاء بما قاله ومنه ان الله عنده حسنة اي ذخيرة في الآخرة وقوله ان عندك بيتا في الجنة اي ذخيرة ويستعمل في الحكم ومنه عند الله نحتسبه اي في حكمه وقضائه وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون وقوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته اي الملائكة المقربون

بالاجابة قال له اليس ينبغي للمرء ان يحتمي في القيام بما عليه موقنا بان الله يقيمه ويغنيه لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن ان الله لا يقيمه وانه لا تنفعه فهذا هو اليأس الذي رحمه الله وهو من الكبائر ومن مات على ذلك دخل النار وظن في بعض طرق الحديث المذكور فليظن بي عبدي ما شاء قال وانما ظن المغفرة مع الاصرار فذلك محض الجهل والغرر وهو جار الى مذهب المرجيه واما قبل ذلك ففي الاولى اقوال ثالثها الاعتدال قوله وانا معه اذا ذكرني اي بعلمي وهو لفظه اتى بعلم اسمع واري والجمله الذكوره اخص من الجمله التي في قوله تعالى ما يكون من نجوى ثالثه الا هو سادسهم وابعهم الى قوله الا هو معهم اينما كانوا وقال ابن الجزري بعده وانا معه حسب ما قصد من ذكره لي فلا يحتمل ان يكون الذكر باللسان فقط او بالقلب فقط او بهما او بما شمل الامر واجتناب النهي قال والذي يدل عليه الاخبار ان الذكر على نوعين اصل وهو مقطوع لصاحبه بما تضمنه من الخير والثاني على حرض قال والاول يستفاد من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره والثاني من الحديث الذي فيه من تمام صلاته عن الجشع والمنلرم يزدد من الله الا بعدا اللهم ان ذكري ايك في نفسه اي ان ذكري اياك بالتوبه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمه سرا وقال ابن الجزري يحتمل ان يكون مثل قوله تعالى اذكروني اذكركم وهذا اذكروني بالتعظيم اذكركم بالانعام وقال تعالى فاذكروا الله كذكركم ابائكم او اشد ذكرا وهو ظاهر انه اي الذكر العادات فمن ذكر وهو ظاهر انه او مستوى نسبه قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب قوله وان ذكرني في ملا يسبح اليهم والملا مهموز اي جماعه ذكرته في ملا خير منهم وقال ابن بطال هو اصح من ان الملائكه افضل من بني ادم وهو مذهب جمهور اهل العلم قال بعض اهل العلم يستفاد منه ان الذكر الخفي افضل من الذكر الجهري والتقدير ان ذكري في نفسه ذكرته بثواب لا يطلع عليه الا الله وان ذكري جهرا ذكرته بثواب اطلع عليه الملائكه على قدر ذلك سواء في القرآن مثل الآن تلوتها ملايين او تلوتها من الحافظين في الصدور افضل من القراني في الملائكه افضل من بني ادم وتعقب بان المعروف عند جمهور اهل السنه ان صالحي بني ادم افضل من سائر الاجناس والذي ذهب الي تفضيل الملائكه الفلاسفه ثم المعتزله وقليل من اهل السنه من اهل التصوف وبعض اهل الظاهر فمنهم من فضل بين الجنسين فقال حقيقه الانسان نوانيه وجبره ولطيفه مع سعه العلم والقوه وحكم الجوهر وهل لا يستلزم تفضيل دل فرد على كل فرد فالجواب ان يكون الذي في بعض الاشياء ما في كل الاشياء وبزياده وهم من فضل الملائكه على غير الانبياء ومنهم من فضلهم على الانبياء بعد محمد صلى الله عليه وسلم ومن ادلته تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على الملائكه بالسجود لادم على سبيل التلزم له حتى قال ابليس ءاسجد لمن خلقت طينا على الحال ومنها قوله تعالى لما منعك ان تسجد اذ امرتك الى العذاب به وم يثبت الا لله الا هو والملائكه ومنها قوله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال عمران على العالمين ومنها قوله وسخر لكم ما في السموت وما في الارض فدل على عموم الملائكه والمسخر له افضل من المسخر وكان طاعه الملائكه اصل الخلقه وطاعه البشر على الغالب مع مجاهده النفس طبيعتها عليه من السهوه والحرص والهوى والغضب فكانت عباده الملائكه كالامر الوارد عليهم وطاعه البشر النصوح ثمره ومع اجتهاده ثمره ولا يستنبط ذلك الا شق وكان الملائكه سلمت من وسوسه الشيطان والقاء الشبهه والاعواج الحائره على البشر وكان الملائكه يشاهدون حقائق الملوك والبشر لا يعرفون ذلك الا بالاعلام فليسلم لهم من ذكر الله جهده تدبير الوالب وحرمه الاول الثبات على دينه ولا يتم ذلك لا بمشقه شديده ومجاهدات كثيره والله اعلم الثاني قال الباب اقوى ما استدل به لذلك التصريح بتوابه فيه ما خير منهم والمراد بهم الملائكه حتى قال بعض الغلاه في ذلك ومن ذكره في ملإ منهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله في ملا خير منهم واصاب بعض اهل

السنه بان الخبر المذكور ليس بصريح ولا ظاهر في المراد بل يطرقه احتمال ان يكون المراد بالملا الذين هم خير من الملا الذكر الا ترى انهم احياء عند ربهم فلم يحضرهم ذكر الملائكه واجاب بان احرى هو اقوى من الاول بان الخير به انما حصلت بالذكر والملا معا فالجانب الذي فيه رب الذكر خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ريب فالخير به حصلت بالنسبه للمجموع على المجموع بهذا الجواب ظهر لي وظننت انه مبتكر ثم رايته في كلام القاضي الدين بن الحاج في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى فقال ان الله ذكر العبد في نفسه وقابل ذكر العبد في نفسه بذكره في الملا فصار الذكر الملا الثاني خيرا من الذكر الاول لان الله هو الذي يذكرون والله فهم افضل من الملا الذين يذكرون الله فيهم ومن ادله التفضيل تقديم الملائكه في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكه واولوا العلم الله يصطفي من الملائكه رسلا ومن الناس ويعتب بان محمدا التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لانه لم يحضر فيه دليل الحاسبات احمد التقديم بالذكر في مثل قوله وذكر نوحا وابراهيم فقدم نوحا على ابرهيم لتقدم زمان نوح من ان ابرهيم افضل ومنها قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكه المقربون وبالغ الزمخشري فادعى ان لا النافيه هنا المطلوب قطعيه بالنسبه لعلم المعاني فقال قوله تعالى ولا الملائكه المقربون الذين حول العرش يحفون من حوله يطوفون حوله ميكائيل واسرافيل قال ولا يقتضي علم المعاني عندهم ان حينئذ ان الكلام اتما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح فقيل لهم لن يترفع المسيح على العبوديه ولا من هو اعلى منه واجيب بان الترقي لا يستلزم التفصيل المتنازع فيه وانما هو بحسب المقام وذلك ان المسيح عندهم دون الله فرد عليهم بان المسيح الذي يشاهدونه لم يترفع عن عباده الله وكذلك من غاب عنهم من الملائكه لا يتكبرون عن عبادته فكيف بمن هو اعلى منهم ممن يشاهدونه ول

وصف جبريل ومحمد اتى في خبر بل انه اقول رسول الرحيم وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم واصاحبكم بمجنون ونبي الوصفين يوجب
ونعجب بان ذلك انما سيق للرد على من زعم ان الذي اتيته شيطان فكيف وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وقد
وصف النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هذا واعظم منه وقد فرط الزمخشري في سوء الادب
هنا وقال اذا استلزم نقيض المقام المحمدي وبالغ الايه في الرد عليه في ذلك وهو من دلالته الشنيعه وقوله وذلك
تقرب الى شهر الى روحه المستهل والشريف اشتهر بزياده توصله في دلاله وسيأتي شرحه في الواحد باب التوحيد
في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ب﴾ قول الله عز وجل ذلك شيء به الا وجهه ذكر فيه حديث
جابر في نزول قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم الايه وقد تقدم شرحه في تفسير سوره الانعام وقوله
في آخره هذا البيت في روايه ابن السكن اهله وسقط لفظ الاشاره من روايه الاصيلي واراد منه قوله فيه اعوذ
بوجهك قال ابن بطال في الايه والحديث دلاله على ان الله وجه وهو من صفه ذاته وليس بجارحه ولا الوصف
التي تشابهوا من المخلوقين نحو قولنا انه عالم ولا نقول انه كالعالمين اشتهارهم لهم وقال غيره دلت الايه على ان المراد
بالوجه الذات المقدسه ولو لم تضف الى صفات الفعل لشملها الهلاك لشمل غيرها من الصفات وهو محال
وقال الراغب اصل الوجه الجارحه المعروفه ولما كان الوجه اول ما يستقبل وهو اشرف ما في ظاهر البدن استعمل
في مستقبل كل شيء وفي مبدأه وفي اشرافه فقيل وجه النهار وقيل وجه ثوب لثوب اي ظاهره وربما اطلق الوجه على الذات
لقولهم لوجه الله وجهه ولقول الله تعالى ويبقى وجه ربك وقيل المراد بالوجه القصد اي شيء اريد به وجهه وهذا
الوجه ضعيف والعين كل شيء الا الاهو ولقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقيل ان لفظ
الذي الوجه لا يستحيل عليه الجارحه على العضو المعروف فتعين التاويل او التفويض وقال البيهقي تكرر الوصف في القرآن
والسنه الصحيحه وهو في بعضها صفه ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وهو في صحيح البخاري عن كثير وفي
بعضها بمعنى الرضى من قوله اصل قوله انما نطعمكم لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى لقولهم يريدون وجهه الانتفاع وفي
ربه الاعلى وليس المراد الجارحه حرفا والله قوله ﴿ب﴾ قول الله تعالى ولتصنع على عيني يعني
لئلا وقع في رواية المستملي والاصيلي بضم التاء وفتح العين المهملة بعدها جيم بعدها نون من التعهد ووقع في نسخه الصغاني بالدال المهمله
وليس بشيء اوله على اصل الشين وانه بمعنى صنع وقد تقدم في تفسير سوره طه قال ابن التين هذا التفسير لقتاده وقال
صنعت الرمح اذا حسنت القيام عليه قوله وقوله تعالى تجري باعيننا اي بعلمنا وذكر فيه حديث ابن عباس في ذكر الدجال
وقد تقدم مشروحا في كتاب الفتن وفيه ان الله ليس باعور وقوله هنا واشار بيده الى عينه لعل الاثر عن موسى بن اسمعيل عن
جويريه ووقع عند ابو موسى في الاطراف عن مسدد بدل موسى والاول هو الصواب وقد اخرجه عثمان الدارمي في كتاب الرد على بشر المريسي
عن موسى بن اسمعيل مثله ورواه عبد الله بن محمد بن اسماء عن عمه جويريه بدون الزياده التي في اخر اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي عنهما قال الراغب العين الجارحه ويقال للحافظ الشيء المراعي له عين ومنه فلان بعيني اي
احفظه ومنه قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا اي بحيث نراك تحفظك ومثله تجري باعيننا وقوله ولتصنع على عيني اي تحفظ
قال وتستعار العين للعان جري عينه وقال ابن بطال اخطأ من صحف الخمسه لبدل الحاء وقال ابو ذر في قوله واشار بيده الى عينه
كذا على الافراد وهو عند النسائي بلفظ اشار بيديه الى عينه قلت يعني بالافراد الجنس صادق وهو قد على ان المراد نفي النقص عنه

المبارك انهم ردوها بالايف وقال اقول اهل العلم من اهل السنه وجماعه واما الجهميه فانكروها وقالوا هذا تشبيه قال اسحق بن راهويه
انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير الايه قال الايه نؤمن بها كما جاءت لا كاحاديث من يفسر نهم الثوري
وذلك من عيينه وابن المبارك وغير واحد من اهل السنه مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنه ولم يكيفوا شيئا منها واما
الجهميه والمعتزله والخوارج فقالوا من اقر بها فهو مشبه فسماهم الله في غير موضع تعطيلا وقال ابو الحسين بن الفراء النظاميه اختلف مسائل
العلماء في هذه الظواهر فمن اجراها على ظواهرها ويلزم ذلك في اللغه واصح من السياق وذهب ابو المعالي السلفي الانصاف عن التاويل
واجراء الظواهر على ورودها ويفوض معناها الى الله عز وجل والذي نرتضيه رأيا ونذهب به عقيده اتباع سلف الامه لان القطع
ان اجماع الامه حجه فلو ان تاويل الظواهر حتما او شائعا بين علمائهم لما عدلوا عنه فوق اهتمامهم بفروع الشريعه واذا انصر عصر
الصحابه والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء
الثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم ومن اخذ عنهم من ائمه فليس فيهم من يؤثر عنه التفويض بل الذي اتفق عليه اهل القرون الثلاثه وهم خير
القرون بشهاده صاحب الشريعه وسلم بعضهم قول الناس في هذا الباب الى السنه اقرب فوجب ان يحمل على ما اتفقوا عليه اهل هذا الشان
اولى من حمل صفات الخالق على صفات المخلوقين وهم المشبهه ويترع من قولهم عن قراءه والثاني من يسمع عن شبهه صفه المخلوقين لان ذات الله تشبه
الذوات وصفاته لا تشبه الصفات فان صفات كل موصوف تناسب ذاته ولا حقيقه لقول من يثبت لله صفه ولا يجريها
على ظاهرها اصل يلتجأ اليه ولا قول يستند اليه بل يقول الله اعلم بمراده والاخر يقول نفوض معناها الى الله ونعتقد ان ظاهرها غير مراد
ذلك وقوله لا نؤول شيئا منها بل يقول الله اعلم بمراده والاخر يقول نفوض معناها الى الله ونعتقد ان ظاهرها غير مراد وهو
شيء من هذا يجب الايمان به لانه من المتشابه الذي لا يدرك بعقله وقوله وقال ابن عباس المجيد الكريم والودود الحبيب وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تعالى ذو العرش المجيد قال المجيد الكريم وفيه عن ابن عباس في قوله تعالى
وهو الغفور الودود قال الودود الحبيب وانما وقع تقديم المجيد قبل الودود وهذا لان المراد تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله ذو
العرش المجيد فلما افسر استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا بالاعراب وذو العرش بالرفع صفه له وحينئذ
القراءة في المجيد بالرفع فيكون من صفات الله وقد اللسر فيكون صفه العرش قال المنير جمع ما ذكر البخاري يدل على ان المجيد يستعمل في
العرش اثر ابن عباس لانه نبه به على الطبقه وفي المجيد الايه على قراءه السبعه فليس صفه للعرش حتى لا يحتمل انه قديم بل هي صفه
الله بدليل قراءه الرفع ويدل ايضا قراءه الودود بالرفع ايضا فيكون المجيد صفه الله ايضا وهو الذي ارتضاه البخاري
بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الزبير قال في قول المجيد في كلام العرب الشرف الواسع والمجد اصل من اجتمعت
في الشرف والكرم والمجد فيكون في الاصل وان لم يكن له ابا شرفا فالمجيد صيغه مبالغه من المجد وهو الشرف القديم وقال
الراغب المجد السعه في الكرم والمجد في الاصل نيل الشرف الواسع والمجد بالمجد اشتهر من الكرم الدنيوي والاخروي انتهى ومع ذلك كله فالمجد
الراغب وذلك وصف بالكرم في سوره قد افلح واما تفسير الودود بالحبيب فانه يأتي بمعنى المحب والمحبوب لان اصل الود المحبه
الشيء قال الراغب الود ويتضمن ارادته لقوله تعالى سيجعل لهم الرحمن ودا يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه وقيل يعني يحببه الله لعباده ومحببهم اليه لقوله
يقال حبيب محبب فانه فعيل بمعنى مفعول فلذلك قال الحبيب من حميد لان الحميد محمود واصل وقال الزمخشري في زعم اللئيمي محمود من حميد واصل الحمد الوفور
ابي عبيده في كتاب المجاز في قوله عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود واصل وقال الزمخشري في عرضه منه ان المجيد بمعنى
قادر وحميد بمعنى مفعول فلذلك قال الحميد من حميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى من حمل مبنيا للفاعل

مصاد

والمفعول ايضا وذلك لاحتمال ان يكون جمل بمعنى حامل وجميل بمعنى مجمل ثم قال وفي عباره البخاري نعتقبه قلت وهو في قوله
محمود من جمل وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وقع في اصله وهو كلام ابي عبيده ثم ذكر في الباب تسعه احاديث ليعضها
طرائق اخرى الاول حديث عمران بن حصين وقوله في السند انا ابو حمزه هو السكري وقد تقدم قريبا في باب يحذركم الله نفسه ووقع
في روايه الشيباني عن ابي حمزه وقوله عن جامع بن شداد تقدم في بدء الخلق في رواية حفص بن غياث عن الاعمش ثنا جامع وصاحبا هذا
يكنى ابا صخره قوله اني عند النبي صلى الله عليه وسلم في رواية حفص قلت يا نبي الله اتيتك اريد القصه وفي القصه التي تقدمت في المغازي من
وجه اظاهر ان الله القصه كانت بالمدينه فيه نظر يعكر على من ضن بهذه القصه وفي القصه التي تقدمت في المغازي من
طريق ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه قال اتيت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانه بين مكه والمدينه ومعه بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز
لي ما وعدتني فقال له ابشر فقال له ابشر قال قد اكثرت علي من ابشر فاقبل على ابي موسى وعلى ابيه القصه فقال رد البشرى فاقبلا انتما
فان القصه كانت بالجعرانه ظاهر القصه ان ابا موسى وابا عامر الاعرابي في مقر اهل اليمن بالمدينه وزعم ابن الجوزي ان القائل اعطى هو الاقرع بن حابس التميمي
قوله اذ جاءه قوم من بني تميم في رواية ابي عاصم عن الثوري في المغازي جاء بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمول على ارادة بعضهم
وفي رواية محمد بن بشر عند بدء الخلق اتوه من بني تميم قال عياض اتفق من حضر من بني تميم وهوازن وغسان على اسلامهم
او وفد بني تميم قوله اقبلوا البشرى يا بني تميم في رواية ابي عاصم ابشر يا بني تميم والمراد بهذه البشارة ان من اسلم كان من الخلود في
النار مع بعد ذلك يتوجه عليه ان من وقف عمله الا ان يعفو الله وقال اللازم اي بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يقتضي دخول الجنه
حيث عرفهم اصول العقايد التي هي المبدا والمعاد ودلايلهم الذي اقاموا عليها وقع التعريف هنا لاهل اليمن وذلك ظاهر من
سياق الحديث وقد تقدم النبي عن المراد وقد قال في بدء الخلق لقوم اهل اليمن لما ردوا عليه اقبلوا البشرى يا اهل اليمن وقد وقع عند ابن حبان من طريق
عبيده بن بعض عن الاعمش بهذا السند ما يدل عليه نقبل البشرى منكم يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعط منا مرتين فتغير وجهه وفي رواية ابي عوانه
عن الاعمش عند البخاري في المسيح فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بشرناه فرح وجهه ويرى في وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم واقرار ابو العاص وسيد غضبه صلى الله عليه وسلم استعاره بعلة علمهم
للوهم علقوا المال بهم بواصل الدنيا الفانيه وقد يؤدي الى عكس الدين الذي يحصل لهم ثواب الاخرى الباقيه قال اللزماني دل
قولهم بشرتنا على انهم قبلوا في الجمله الامر بالطلوع لا طلق القبول للمطلوب لاطلق القبول وغضب حيث
لم يجدوا السوال عن حقايق كلمه التوحيد والمبدا والمعاد ولم يضبطوا ولم يسلوا عن واجباتها والوصايا الهما
وقال الطيبي الذين حملهم الهم الانسان الذي قالوا ابشرتنا فاعطنا لم يقبلهم ابو تميم قوله فدخل ناس من اهل اليمن
قوله فقالوا قبلنا زاد ابو عاصم وابو نعيم رسول الله وكذا عند ابن حبان في رواية شيبان بن عبد الرحمن عن عاصم قوله فجاء ناس من بني تميم
في الذين لبسه اللعن واهل الامر ملازمان هذه الروايات الواقعه عند المصنف وقد تقدم الكلام في بعضها وابعضه
وقع في رواية ابي معاويه عن الاعمش عند ابن اسحق فقالوا قد بشرتنا فاخبرنا عن اول هذا الامر ليعلم ولم اعرف اسم قابل ذلك
من هم اليمن والذي ادى الامر ان هذه الاسئله وقعت في بدء الخلق بلفظ ولم يكن شيء غيره وفي رواية بعدها وكان الله قبل كل شيء وهو
يعني كان الله ولا شيء بعده وهي صريح في الرد على من اثبت حوادث لا اول لها من رواية الباب وهي من مستشنع المنسوب اليه لان
تميمه وقعت في كلام له على اهل الحشو ترجيح الروايه التي في الباب على غيرها مع ان قضيه الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي

بل الخلق الاعلى والجمع يقدم على التفريق بالاتفاق قال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله قال في الكلام الالهي خبره والمعنى يساعده اذ التقدير كان
الله متفردا وقد وجود الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قايم على دخول الجمله حرف الواو وتشبيهها الخبر بالحال
وحال التوسط الى ان جملتان مستقبلتان وقد تقدم تمام الكلام على بدء الخلق وقال الطيبي قطعه كان في الموضعين يحسن الى ما ذهبوا
فالراد الاول لا له والعدم والثاني الحدوث بعد العدم قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب
الاخبار عن حصول الحالتين في الوجود ويفوض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه نظر لانه لم وقال الكرماني قوله وكان عرشه على الماء معطوف على
قوله كان الله ولا يلزم منه المعيه اذ اللازم من الواو الوطعه الاجتماع في اصل الثبوت وان كان حال تعلم وتاخير قال غيره وتم
ما قوله وليس شيء غيره لنفي توهم المعيه قال الراغب كان عباره عما مضى من الزمان للتهاني شيء موصوف الله تعالى ينتفي عن معنى لا يزال
لقوله تعالى وكان الله بكل شيء عليما قال وما استعمل منه في وصف شيء متعلق بوصف له هو نحو وجود فيه التنبيه على ان ذلك الوصف
لم يزل او قليل لا يزال كما في قوله تعالى وكان الشيطان لربه كفورا وقوله وكان الانسان كفورا واذا استعمل في الزمان
الماضي صار ان يكون للمستعمل على حاله وان لم يكن قد يفيد نحو كان فلان صار لله واستدل به على ان العدم طارئ ان قوله
ولم يكن شيء غيره مطلقا يدل على ان كل شيء سوى الله وجد بعد ان لم يكن موجود قوله ادرك ناقتك من عقالها وزاد في آخر الحديث فلا ادري ما دان بعد ذلك ابي مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قلت ولم اقف في شيء من المسانيد على اصل من الصحابة على تطير له القصه التي ذكرها عمران ولو وقع ذلك لاعلن ان يعرف منه
ما اشار اليه عمران ويحمل ان يكون اعرض عن الحديث اسى عند قيامه قوله ويم الله تقدم شرحها في كتاب الايمان والنذور قوله
لوددت انها ذهبت ولم اقم الود المذكور يسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لا على احدهما فقط لان ذهابها فقط لا يحقق
انفعالها والمراد بالذهاب العدم الذي هو الحدوث الذاتي الحق قال الطيبي قطعه دال على ان قوله وكان عرشه على الماء عطف على
قوله كان الله لا على قوله ولم يكن شيء قبله قال فالحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب
عطف الخاص على العام ويجمع بانه لما نزل على الماء ليس الا بخار الماء الذي هو مخلوق من مخلوقات العرش كما ورد في بعض الاثار رفعا اخرجه الطبري والبيهقي من طريق السدي عن
ابي مالك في قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال ان الريح اثارت من الماء بخارا فارتفع فعلا فوق السموات والارض فسمت سموات
من الاثاره ثم اخذ منها ارضا فسواها فجعلها سبع ارضين في يومين الاحد والاثنين وجعل عرشه عليها قبل ان يخلق شيئا من خلقه
والريح تحت العرش وهي التي تحمله بذلك وظاهر الحديث قبله ان العرش كان على الماء قبل خلق السموات والارض
وفي حديث ابي رزين الطويل الذي صححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا رزين السموات السبع مع
الارضين السبع في يد الرحمن الا كجليله في كف احدكم وان الله على العرش وهو يعلم ما انتم عليه ولا يخفى عليه منكم شيء
وهو بائن منكم بلقاء بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقه وله شاهد عن مجاهد اخرجه سعيد بن منصور في التفسير
بسند صحيح عنه الحديث الثالث قوله ثنا احمد بن الحجاج هو المشهور بابن السرح وذكر ابو ذر الهروي انه احمد بن بشار المروزي وقال الحاكم
هو احمد بن نصر النيسابوري قوله يعني النور يعني النور في سوره الانعام وشيخه فيه مختلف فيه وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابو حاتم
بغير واسطه وجزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج حديثه هذا في باب محمد بن يزيد الكوفي نسبه ولا اول العهد وقد اخرج البخاري في كتاب الصلاه
طرفا منه في تفسير سوره الاحزاب من وجه اخر عن حماد بن زيد وتقدم الكلام على قصه زينب بنت جحش وزيد بن حارثه هذا لفظ البخاري في كتاب الصلاه
قوله قال النبي لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذا ظاهره انه موصول بالسند المذكور وليس كذلك وانما هو من كلام
من دون الزهري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن عيينه عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتم شيئا من الوحي فكان
يكتم زينب بنت جحش وكان زيد يطؤها فكان يكتمه ان يطؤها فانزل الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه الاية فقال له اتق الله وامسك عليك زوجك واتى الله وهذا
القدر هو المذكور في اخر الحديث هنا بلفظ وكان يتخفى بشيء فلا اخره ويستفاد منه ان موصول بالسند المذكور وليس كذلك والله اعلم

واما قوله لو دان دانا الى اخره فلم اره في غير هذا الموضع موصولا عن انس وذكر الثبتي عن ابي داود انه نسب قوله لو دان دانا التمس قصة زينب
الى عايشه وعن عبد الله بن عدس وقول قلت قد ذكرت في تفسير سوره الاحزاب من رواية ثابت عن انس قالت عايشه قالت لو دان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا
من الوحي لكتم هذه الاية اخرجه مسلم والترمذي ثم وصلته في مسند الفردوس من وجه اخر عن عايشه من لفظه صلى الله عليه وسلم لو كتم شيا من الوحي
لكتم هذه الاية وانه اقتصر عياض في الشفا على نسبتها الى عايشه والحسن البصري واغفل ثابت انس بعد ابو عمر النجاري وقد قال الترمذي بعد تخريج حديث
عايشه وفي الباب عن ابن عباس اشار الى اخرجه قوله فلما قضى زيد منها وطرا الى قوله زوجنيها الله من فوق
سبع سموات فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عارم عن الفضل بن حماد بهذا السند بلفظ ثم زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجنيها الله من فوق
سبع سموات وانت تخبر الي اخره وقد ذكرت في رواية عيسى بن طهمان عن انس في ذلك وهو اخرجه وفي الصحيح من ثلاثيات ولفظه هذا وانت تخبر على
نساء النبي صلى الله عليه وسلم وانت تقول ان الله انكحنيها من السماء وزاد الاسمعيلي من طريق الزهري وابي حازم عن سهل بن سعد عن عارم عن حماد
ايا وان وهل الاطراف محمول على البعض دون الكل والمحفوظ ان التي زوجها ابوها انهن عايشه وحفصه فقط وقد اخرجه من سعد عن عارم عن حماد
وصل اهل المدن وروجه اخر ان زينب قالت يا رسول الله ما اداصل من نسايل ليست امراة من نسايل الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها
غيري وسنده ضعيف ومن وجه اخر موصول عن ام سلمه قالت زينب اي الله ما اداصل من نسا النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن
بالمهور وزوجن من اهلها وزوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب قالت ام سلمه وزينب بنت جحش وام حبيبه وصفيه وميمونه لم
يزوجن الا من ابوهن او من اصل نكحه وسوده وجويريه فيه من احتمال وفي باب الحجه لابي القاسم التيمي من طريق اخر ودين بي هند عن
عامر هو الشعبي قال قالت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسايل عليك حقا انا خير من منكحا والرهن سعيا واقربهن رحما
وجبايل الرحمن من فوق عرشه وان جبريل هو السفير بذلك وانا بنته عمتك وليس لك من نسايل وبنيه غيري واخرجه الطبري
من طريق الشعبي نحوه ودين بن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس بلفظه زوج زينب قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي فقالت ما انا بصانعه شيا حتى وامرني فقامت الي مسجدها ونزل القران وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن اخرجه مسلم وهذا يعني قوله اذكرها علي قوله تعالى زوجنيها الله من فوق سبع سموات
عن الحول في الدنيا لان الله تعالى ذكر ذلك في سياق الامتنان عليها بما اكرمها به من ذلك وهذا لا يكون الا في الجنه وقد تقدم شرحه في الحواب
عن الحول في الدنيا لان الله تعالى ذكر ذلك في سياق الامتنان عليها بما اكرمها به من ذلك وهذا لا يكون الا في الجنه وقد تقدم شرحه في الحواب
عنه عن لفاظ الوارده من الفوقيه ونحوها قال الزراع فوق تستعمل في المكان والزمان والعدد والحسم والمنزله و
والاول باعتبار العلو وبنا بما تحت نحو قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار
المعدود والثالث باعتبار الحواد ام من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نسا فوق اثنتين والرابع في اللبن
والصغر قوله بعوضه فما فوقها والخامس باعتبار الفضيله الدنيويه نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
والاخرويه نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامه والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم انتهى
ملخصا الحديث الرابع ضرب الله مثلا لنفسه وبالي بعض الامم عليه السلام ان ربي قضى ذلك قال ويلون معنى نهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه وهو
ذلك جايز في الخبر على ان العرش خلق مخلوق محمله الملايكه فاستحال ان يكون حاملا لخالقه وان كان حامل العرش وحملته
حملته بالله وليس قولنا ان الله في العرش انه محمول فيه او يحتاج في حمله به بل هو حامل له بالتوفيق فعل به
وتيسيره عنه التليف اذ ليس حمله شي من الله التوفيق وقوله فوق عرشه صفه للكتاب وقيل فوق هنا بمعنى دون كما في قوله
تعالى بعوضه فما فوقها وقال في حمر يوصل ان يكون الكتاب المذكور فوق العرش لان الحكمه اقتضت ان يكون العرش حاملا لما شاء من اثر

صلى الله

صلى الله وقدرته وعلمه غير معين ليست اثره هو بذلك من طريق العلم والاحاطه فيلون من الدلاله على انفراده بعلم الغيب قال في قيلون
ذلك تفسير لقوله الرحمن على العرش استوى اي ما شاءه من امر قدرته وهو ذا به الذي صنعه فوق العرش الحديث الخامس
صرب ابي هريره الذي فيه ان في الجنه مايه درجه اعدها الله للجاهدين وقد تقدم شرحه في الجهاد مع الكلام على قوله ان حقا على
الله وان معناه معنى قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمه وليس معناه ان ذلك لازم له لانه لا امر له ولا ناهي يوجب عليه
ما شاء فيه المطالبه به وانما معناه الخبار ما وعد به من الثواب وهو لا يخلف الميعاد وما قوله مايه درجه فليس في
سياقه التصريح بان العدد المذكور هو جميع درج الجنه من غير زيادة وليس فيه ما ينفيها ويويد ذلك ان في حديث ابي
سعيد المرفوع الذي اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وابن حبان ان الصاحب القران اقرا وارقى ورتل كما كنت ترتل
في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرها وعند ابي القران اثر من ستة الاف واية فالخلف فيما زاد على ذلك من السور وقوله
فيه كل درجتين بينهما كما بين السماء والارض خلاف الخبر الوارد في قدر مسافه ما بين السماء والارض وقد ذكرت هذا ورد
في الترمذي انها مايه عام وفي الطبراني خمس مايه وبزاد هذا ما اخرجه ابن حبان في التوحيد من صحيحه ومن حديث عاصم بن
السنه عن سعود قال بين السما الدنيا والتي تليها خمس مايه عام وبين كل سماء خمس مايه عام وفي روايه غلظ كل سماء مسيره خمس مايه عام
وبين السابعه والكرسي خمس مايه عام وبين الكرسي والماء خمس مايه عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه من اعمالكم
واخرجه البيهقي من وصف ابي ذر مرفوعا نحوه دون قوله وبين السابعه والكرسي الي اخره وزاد فيه وما بين السما السابعه
الى العرش مثل جميع ذلك وفي وصف ابن عباس عن عبد المطلب عند ابي داود وصححه ابن خزيمه والحاكم مرفوعا هل تدرون بعد ما بين السما
والارض قلنا لا قال فاحد او اثنتان او ثلاث وسبعون قال وما فوقهن مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق ذلك بحر بين اعلاه واسفله كما بين
واعلاه مثل ما بين سما الى سما ثم العرش فوق ذلك بين اسفله واعلاه مثل ما بين سما الى سما وفي رواية ابن حبان ان بين السما السابعه
العرش قدر ثلاثين سنه وبين الكرسي كذلك وبين الكرسي والماء كذلك وفي رواية ابن ابي عاصم ان بين السما السابعه والكرسي
العرش قدر ما بين السما والارض مرتين ان حمل السبعين على المبالغه فانتفى الخمس مايه وقد تقدم توجيه ذلك في الكلام على
قبله وقوله فيه وفوقه عرش الرحمن كذا للاكثر بنصب فوق على الظرفيه ويويده الاصل الاتي قبل هذا وفي المشارق
ان الاصيلي ضبطه بالرفع بمعنى علاه والذي في الاصيلي بالنصب بغير الف والضمير للعرش وقوله تعالى وهو رب العرش العظيم
وقال ابن التين يحتمل ان يعود الضمير الى الجنه كما تقدم ويعقب اي الحديث الذي قبل هذا وفي الحديث الذي قبل هذا
ان يلون الخلق كما وان كان في رواية الشعبي ومنه بالضمير الذي يعود الخلق فقد اخرج الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن يزيد بن خالد
البلدي شيخ البخاري فيه بلفظ ومنه بالضمير الذي يعود الخلق السادس حديث ابي هريره الذي قبل هذا وفي الحديث
تفسير سوره يس والمراد منه هنا اثبات ان العرش مخلوق فانه ثبت ان الله قد ادرى احيا الجماد والموات وقال غيره يحتمل ان يلون الاستدلال
بغناه ان الله خلق فيها حياه يوصل بها الى الله تعالى السابع حديث زينب بنت جحش الذي قبل هذا وفي الحديث
استدلال بها جماز والمراد من يوصل بها الى الله تعالى الثامن حديث ابن عباس في دعا الكرب وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وسبيل
القران مع شرح الحديث الحادي عشر حديث ابن عباس في تفسير سوره براة وقد تقدم شرحه في كتاب الدعوات وسبيل

استدراك

سنده هو بن لهيعة و ابو العاليه هو الرياحي بالرا ثم تحتانيه خفيفه و سهله و فيع بنا مصغرا و ابو العاليه البرا بفتح الموحده و تشديد الرا و آخره همزه
زياد فيم وزوجته عن ابن عباس في ابواب تقصير الصلاة الحديث التاسع صلى شيء ابي سعيد ذكره هنا مختصرا و تقدم بهذا السند
الذكر هنا تاما في باب الاخلاص و قوله و قال الماجشون بالجيم و ضم الميم هو عبد العزيز بن في سلمه و عبد الله بن الفضل اي ابن
العباس بن ربيعه بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي قوله عن في سلمه هو بن عبد الرحمن بن عوف قال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف
و تبعه جماعه من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لا عن في سلمه و صلها في الباري ابو هم في قوله
عن في سلمه و صله الاعرج الذي اشار اليه تقدم في احاديث الانبياء من روايه عبد العزيز بن في سلمه الماجشون قال و هو الذي
اخرجه في الفضائل و النسائي في التفسير من طريقه و الذي تحرر لي ان عبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخي فقد اخرج ابو
داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن في سلمه عن عبد الله بن الفضل في هذا الحديث و كذا اخرج ابو
من قال عن الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج الخ و من وصلها البخاري و علق الاخري فان سلمة سمع الحديث و طاوس ان قوله
عن الحج و الا فاستدراكه على البخاري على الحيائي و ليس الا تعقب على ابن الصباح اي توهمه بين و ليتول فيه البخاري قال قلت ان
جازم فيقول محمود بصحته بخلاف ما لا يجزم به و انه لا يلزم من اراد بصحته و قد تمسك بعض من اعترض عليه بهذا المثال و قال
جزم بهذه الروايه و هي وهم و قد عرف ما حرر ته الجوابين عن هذا الاعتراض و تقدم شرح المائي في احاديث الانبياء في قصه موسى
و قد سياقه هنا تاما مع بسنده الحديث هنا تماما و في ترسل قتاده ان العرش من ياقوته حمرا اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عنه في قوله و ان عرشه على الماء قال لا بل كان الله طاعته قبل ان يخلق السماوات و عرشه من ياقوته حمرا و له شاهد عن سهل بن سعد
مرفوع للمرسله ضعيف قوله

ب

قوله تعالى تعرج الملائكه و الروح اليه و قوله اليه يصعد الكلم الطيب
و قال ابو مجزر الجيم و الراء بن عباس بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الحديث و قال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب يقال
ذي المعارج الملائكه تعرج اليه لما لا يراه و في اشار الى الباب الاخير و هو قوله المراد ذو المعارج من نعوت
الله تعالى وصف بذلك نفسه لان الملائكه تعرج اليه و صح عن غيره ان معنى قوله ذي المعارج اي الفواصل الدالة و اما الايه التاليه
فاشار الى تفسير مجاهد لما في الاثر الذي قبله و قد وصله الفريابي من روايه ليث عن مجاهد و اخرج البيهقي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد و قال المراد بالكلم الطيب ذكر الله و ما يؤدي فريضه ردت طاعه
و قال المراد بالعمل الصالح رفع الكلم الطيب اذا كان معه عمل صالح و اما الغلبون فهو الذي يأتيه الخير
فيصير موصولا في باب اسلم الى ذو سواقه هناك بطوله و الغرض منه قوله في ذكر لاحقه اعلى علم هو الذي يأتيه الخير
من السماء و تقدم شرحه قال الراغب العروج ذهاب الصعود و قال ابو علي القالي في كتابه البارع المعارج جمع معرج بفتحتين
و المصاعد جمع مصعد و العروج الارتفاع يقال عرج يعرج الرابع بفتحهما عروجا و عرجا و المعرج المصعد و الطريق التي تعرج
فيه الملائكه الى السماء و المعراج شبيه بسلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت و فيه تصعد اعمال بني ادم و قال في رديد
هو الذي يعاينه المريض عند الموت فيشخص فيه بصره زعم اهل التفسير و يقال انه بالغ في الحس بحيث ان النفس اذا راته لا تتمالك ان تخرج
قال البيهقي صعود الكلم الطيب و الصدقه الطيبه عباره عن القبول و عروج الملائكه بها اشاره الى ما رفع من التعبير في
ذلك بنوعه الى الله و هو على ما تقدم عن السلف في التفويض في معاني الآيه بعد فهم ما في التأويل و قال ابن بطال عرض البخاري في هذا الباب
الرد على الجهميه في تخطئتها بهذه الظواهر و قد تقرر ان الله ليس بجسم فالمحتاج الى ابداله يستحيل فيه تعدد المكان و لا مكان فاما
اضاف المعارج اليه اضافه تشريف و معنى الارتفاع اليه اعلاوه مع تنزيهه عن المكان انتهى و ضلله الجهميه

من الجميع بسم ثم ذكر فيه اربعه احاديث لبعضها زياده على الطريق الموصول الحديث الاول عن ابي هريره تقدم قبل ثلاثه ابواب و قد تقدم
شرحه في اوائل كتاب الصلاه و اسمعيل شيخه هو بن ابي اويس و الراد منه قوله فيه عم يعرج الدين باتوا فيكم و قد تمسك بظواهر احاديث
الباب من زعم ان الله سبحانه في جهه العلو و قد ذكرت معنى العلو في الحديث الذي قبله الحديث الثاني قوله و قال ابو الدرداء الخ تقدم
لذا الجميع و وقع عند الخطابي في شرحه قال ابو عبد الله البخاري شاطر الدين محمد قوله بنا سليمان هو بن بلال المدني المشهور و قد وصله
ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين قال ثنا ابو العباس الاصم ثنا محمد بن يعقوب السلمي ثنا سليمان هو بن بلال بهذا مثل رواه البخاري
سواء و اخرجه ابو عوانه في صحيحه عن محمد بن يعقوب بن يوسف بن الاخنس شيخ البخاري فيه و قال ابو نعيم في المستخرج ثم قال رواه فلان و فلان
و اخرجه كذلك من حديث حميد عن انس و من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه و صححه ابو عوانه و ابو الدراوردي و قد صرح في
الاوسط ذلك فقال و ابو الدراوردي و ابو اويس و ابو ضمره عن سهيل و اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم و لا يصعد الى الله الا الطيب يريد ان رواته وفقوه
لروايه سليمان الاتي شيخهم فقد سلم انه ان لم يصح وقفه فقد صح رفعه و قد رواه عن سعيد بن يسار هذا الحديث
فظاهر انهما سواء الا في قوله الطيب فانه في روايه ورد طيب بغير الف و لام و قد وصلها البيهقي من طريق ابي النضر هاشم بن
القاسم عن ورقاء وقع عنده الطيب و قال في آخره مثل اصل عوض قوله في الروايه العلقه مثل الجبل و قوله
يتعبها وقع في روايه الشيباني يعبها بحذف الياء بغير مشاه و في روايه البيهقي و قوله يريها الصحيحه و في روايه المستملي يريها
صاحبها و في روايه البيهقي و الباقي سواء و قد ذكرت في الزكاه الى ما وقف على روايه و رواها العلقه عن ابي
عنبر كما تقدم هنا و قد تقدم شرح الباقي في باب الزكاه و لله الحمد قال الخطابي في قوله الذي هو الحديث معناه حسن القول
فان العباده قد جرت من ذوي الادب بان تضاف اليه الاشياء الزكيه و ان كان الجميع ملكا له و خلقا من خلقه و قال غيره
و نزيه و ليس فيها اضاف الى الله تعالى من صفه اليدين شيء الا و قد ورد ما يدل على ان المراد به الصفه و قد روي كلتا يديه
يمين و ليس اليد عندنا بالجارحه اي هي صفه صح بها التوفيق فنحن نطلقها على ما اطلقت و لا نتعرض لتأويلها و هو مذهب اهل السنه و الجماعه
انتهى و قد مضى بعض ما يتعلق به في باب قوله لما خلقت بيدي الحديث الثالث حديث ابن عباس في دعاء الكرب
و قد تقدم الاشاره اليه في الباب الذي قبله الحديث الرابع حديث ابي سعيد الذكر من وهيب عن سهيل و هو النوين
و ابوه هو سعيد بن مسرور و ابو نعيم بضم النون و سكون المهمله اسمه عبد الرحمن و الذي وقع عنده فيصيه شيخ البخاري
فيه من الشك هل هو ابو نعيم او ابن ابي نعيم و الذي تابع ابا نعيم عليه فيصيه و انما اورد طريق عبد الرزاق عقب رواه فيصيه
ترددها و علق رواه فيصيه الحلواني و رواه عبد الرزاق من الشك و قد مضى في احاديث الانبياء عن محمد بن المثنى عن سفيان الحديث
و مضى شرح الحديث مستوفى في باب الفتيا و قوله يعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء للمفعول و بينه
في روايه عبد الرزاق بقوله يعثني و هو بفتح الثاء المثلثه و سكون العين المهمله بعدها مثلثه ثم نون ثقيله و قوله
اربعه الاقرع بن حابس الحنظلي اصله من بني مجاشع بجيم خفيفه و شين معجمه ثم مهمله مفتوحه و بني عبينه بضم المهمله و نون مصغرا بن بدر
الفزاري و بني علقمه بن علاثه بضم المهمله و تخفيف اللام بعدها مثلثه العامري عم اصل بني كلاب و بين زيد الخيل الطائي
اصل بني نبهان و هؤلاء الاربعه كانوا من المؤلفه و كل منهم رئيس قومه فاما الاقرع فهو من اصابيح العرب و عيينه من غفل
بالغين المعجمه و فاء خفيفه و قد تقدم مستوفى في تفسير سوره الحجرات و له ذكر في قسم الغنيمه يوم حنين قال البرقاني في صحيح
الا الاقرع بن حابس خزف و ان محلها بها محل عيينه بن حصن بن حذيفه بن بدر فانه ليس في الصحابه و قال الزبير بن بكار اول من حرم الخمر و قيل كان سبوطا اعرج مع
قرعه و عوزه و ان يحيى بن المواسم و هو اخر الحكام من بني سهم و قيل انه كان ممن دخل بين الغرب في الجاهليه ثم اسلم و شهد

الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان فاصيب بالجوزجان واما عبيدة بن ربيعة فنسب الى اصل ابيه وهو عبيدة بن حصن
ابن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن تعلبة بن عدي بن فزارة وكان رئيس قيس في اول الاسلام وتنبه ابوه لذلك وقد مضى له ذكر في اوائل
الاعتصام وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما علقمة فهو بن علاثة بن عوف بن الاحوص بن
جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة وكان ربيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل وذانيك يذبذبان عن الشرف فهم ويتباخران
ولهما في ذلك اخبار شهيرة وقد مضى في باب بعث علي اليمن بن كتاب المغازي بلفظ والرابع اما قال علقمة بن علاثة واما قال عامر
ابن الطفيل وكان علقمة حليما عاقلا لكن كان عامر اكثر منه عطاء وارتد علقمة مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عثمر بحوران ومات
عامر بن الطفيل على اثر لهو في الجاهلية النبوية واما زيد الخيل فهو بن مهلهل بن زيد بن مهلهل بن عبيل رضي بضم الراء وتخفيف الجيم
وقيل له زيد الخيل للواء بدل اللام الداران فيه بن الخير وقد ظهر اثر ذلك فانه مات في اول السنة التاسعة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
بل توفي في خلافة عمر قال بن دريد كان من الخطباء يعني بن طوله وكان يخلص في اسلامه فلم يرتد مع من ارتد قوله فتغيظ
قريش والانصار قوله ام ايمن هي الراوية التي في البخاري لا انا مبني بن في السمع وبهذا نظهر مناسبة هذا الحديث
للترجمة لكنه جرى على عادته في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه وهي هنا مناسبة لذلك الباب ويرد بذلك
شحر الاذهان والنعوت على ثمرة الاستحضار وقد مر البحث عن بكر الصبغي قال العرب تضيف الوضوء الى الفعل قوله فسيحوا في الارض وقوله
ولاصلبنكم في جذوع النخل قال ابن مالك لعله من باب الاتساع في الظرف قوله الخامس صلة اي ذر
في قوله والشمس تجري لمستقر لها اورده مختصرا وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قال بن المنير جمع الاحاديث في هذه
الاحاديث بتعسف قوله الاصل بن عباس قال بن المنير مطابقته لقوله رب العرش ومطابقته لله الملك لمن رجحه انه نبه على بطلان قول من اثبت الجهة
اصل من قوله في المعراج فهم ان العلو النوعي نصاف الى الله تعالى فنبه المصنف ان الجهة التي صعد عليها الى السماء والجهة التي صعد عليها
انها عرض قال فهم مخلوق ربوبه محدث وقد قال الله تعالى كذلك فلا تضربوا لله الامثلة وقال له يجعل وصفه بالخبر فهما والله اعلم قوله

باب

قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة الله بشير الى ما اخرجه عبد بن حميد عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى ملكه الف سنة وان افضلهم منزلة لمن ينظر الى وجه الله عز وجل
كل يوم مرتين قال ثم تلا وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ينظر كل يوم الى وجه الله لفظ
الطبري من طريق مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن ثوير واخرجه عبد عن شيبان عن اسرائيل ولفظه من ينظر الى الجنان وازواجه
وخدمه ونعيمه وسرره مسيرة الف سنة والاكرم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية وقال اخرجه الملك عن عبيد وقال غريب
رواه غير واصل عن اسرائيل مرفوعا ورواه عبد الملك بن حميد عن ثوير عن ابي عمر موقوفا ورواه الثوري عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر
موقوفا ايضا قال ولا نعلم اصل ذكر الرؤية فيه بهذا الاسناد الا عن ثوير بالعنعنة قلت اخرجه بن ردويه من اربعة طرق عن اسرائيل عن ثوير
قال سمعت بن عمر من طريق عبد الملك بن حميد عن ثوير مرفوعا وقال الحاكم لم يخرجه ثوير ولم يتم عليه الا التشبيه قلت لا اعلم اصرح
من ثوبته بالطبقة على الضعف في حاديثه بين واقوى ما رايت فيه قول احمد بن حنبل فيه
وفي لثبيت بن سليم ويزيد بن زياد ما اقرب بعضهم من بعض واخرج الطبري من طريق الصهبا موقوفا بحو حديث بن عمر واخرج
بسند صحيح الى خالد الحذاء عن عامر بن سعد قال نظر ابي الى القمر ليلة البدر فقال اما ان هذا احد ما ترون في هذه
الامة ان تضاموا في رؤيته وقد اخرج عبد عن ابي الدرداء موقوفا بلفظ ما من الجنة شيء الا وهو يعرف الله عز وجل الا الثقلين
الجن والانس فانهم ينظرون اليه نظرا ويعرفونه معرفة وقد اخرج الطبري عن ابي موسى مرفوعا ان ادنى اهل الجنة منزلة من ينظر الى ملائكته
وخدمه وسرره مسيرة الف سنة وان افضلهم منزلة من ينظر الى وجه الله عز وجل غدوة وعشية وقد اخرج الطبري من طريق ابي بكر الهذلي
عن الحسن قال ينظر المؤمن الى ربه على قدر منزلته عنده فمن نظر منهم غدوة نظر اليه عشية ومن نظر اليه عشية نظر اليه غدوة
ومن نظر منهم اليه قائما نظر اليه قاعدا ومن نظر اليه قاعدا نظر اليه مضطجعا وقد اخرج بن ابي حاتم عن ابي هريرة قال ان الله يتجلى
للمؤمنين في الجنة على قدر اعمالهم في الدنيا فيرونه غدوة الى قدر غدوتهم في الدنيا وعشية الى قدر عشيتهم في الدنيا
وقد اخرج بن ابي حاتم عن ابي هريرة قال ان الله يتجلى للمؤمنين في الجنة على قدر اعمالهم في الدنيا فيرونه غدوة الى قدر غدوتهم في الدنيا
وعشية الى قدر عشيتهم في الدنيا

صلى فيه ح انه من منصور وقد تقدم شرح حديث ابي سعيد المذكور هنا في العرق في باب التيمم مستوفى قوله وقال ابو عبد الله هو من زيد
هو ابن يحيى وهو من رواية الاوزاعي عن يحيى المعلم المشهور الذي في طبقة قرينه قوله سألت ابا سعيد فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هنا بحذف المسؤول عنه ووقع لغير ابي ذر سمعت بلالا سألت وقد وصله مسلم واصحاب السنن الثلاثة
من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن يحيى عن مجاهل بلفظ ذكر العرق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ينعل ذاك ولم
ولم يقل فلا ينعل ذاك ثم ذكر بقيته الحديث وهو القدر الذي اورده منه هنا قال ابن بطال الخالق في هذا الباب يراد به المبدع
المنشئ لاعيان المخلوقات وهو معنى ما يشار له فيه اصلا قال ولم يزل الله مسميا نفسه الخالق يعني انه سيخلق لا ستحالة قدم
الخلق وقال المهلبي يعني قوله في الحديث الاولى مخلوقة اي مقدرة الخلق ومعلوم ان الخلق عند الله لا يدل من ايرازها الى الوجود
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب قول الله تعالى ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين في هذا رد على من
اثبات يدين لله وهما صفتان من صفات ذاته وليس بحديثي خلافا للمشبهة ومن اشبههم من المعطلة وقد يلتبس في الرد على
من زعم انهما بمعنى القدرة الهم احتجوا على ان له قدرة وحياة في قول المشبهة ولا قدرة له في قول المعتزلة لانهم يقولون انه قادر
لذاته ويدل على ان اليدين ليستا بمعنى القدرة ان قوله تعالى لما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اشارة الى المعنى الذي اوجب السجود
فلو اتت اليد بمعنى القدرة لم يكن لابليس ان يقول ءأسجد لمن خلقت طينا اي قدرت له وهي قدرة لم تقل لابليس اني قصرت له
على ولا انا خلقتني بقدرتك بل خلقتني بيدي فلما قال خلقتني بيدي دل على اختصاصه بما لا يشاركه فيه غيره وهو ما ذكر من ان الله خلقه بيديه
قال وهذا لا يجوز ان يراد به اليدين النعمتين لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق لان النعم مخلوقة فلا يدرى من اي نعمه اضافه ذات الى نفسه
وقال ابن التين قوله وبيده الاخرى الميزان يرفع ويخفض قيل اليد بمعنى الذات وهل ايستقيم في مثل قوله تعالى مما عملت
ايدينا انعاما فاضافه الى نفسه وكذا يد الخالق قيل انه سيق الرد على ابليس فلو حمل على الذات لم يتجه الرد وقال غيره هل يسبق مسارق
التمثيل للتقريب لانه عمل ان اعضى فيه واهم به يشرع بين يديه فيستفاد من ذلك ان العضو اية بخلق ادم ذات اتم من العناية
بخلق غيره كما ذكر في الباب اربعة اصابع الثالثة منها ارجعه طرق والرابع طريقان الحديث الاول حديث انس في الشفاعة وقد
تقدم شرحه مستوفى في احاديث الرقاق والغرض منه هنا قوله فلقي الله بها الموفق لاداء ما كلفه الله به قوله شيئا عادين فضاله بفتح
الفاء والضاد المعجمة وفي بعضهم ضم الفاء وتشديد الضاد وهو الشيء الحقير والاشارة في الرقاق الى ما وقع في بعض
طرقه بلفظ شيئا ليس له قيمة وقوله عن انس تقدمت الاشارة في الرقاق الى ما وقع في بعض
اصوله لم نعد من بعدنا من عمل اي بعد ان اسعد بحج الله المومنين يوم القيمة فرحون وبالمعنى لذلك بالاثر وهو الذي
في باب جوه يومئذ ناظرة من رواية همام عن قتادة حتى يهول بالهاء وقوله هنا استبع لنا الى ربك لان الاثر وهو الذي
في غير هذا الطريق وقع لنا الا في رواية ابي ذر عن عبد الله المهمهي بفتح الميم الاولى وسكون الهاء الثانية وفتح الميم الثالثة
والباء الموحدة وفي لنا الا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وعنه قيل للشفيع المشفع لان الشفاعة
لهم لم وقوله قيل لنا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وعنه قيل للاثر الشفاعة
بعد الموضعين باب الحوض الثاني حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن ابي حصين عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال في الحوض سواء عبد الله بن مسعود في الصحيحين وقوله بيد الله تقدم في تفسير سورة هود
في الواهل الحديث من الزيادة انتن عليك وقعت هذه الزيادة ايضا في رواية همام المذكورة في الرقاق وقد اورده البخاري هناك
ساقه في باب يزفون ان سيدنا ابو بكر قال يا رسول الله وقع فيها بك الله عني الله وتعجب منه على من فسر اليد هنا بالنعمة
وابعد منه من فسرها بالخزانة قال الطيبي اليد في الحقيقة الجارحة فمنها قوله تملى بفتح اليم وسكون اللام وبعدها راء مفتوحة

تابعة ثلاثة الا ان وقع لفظ الا ان في رواية المستملي وقيل هي غلط ووجهها بعضهم بارادة اليمين فانها تذكر وتؤنث ولذلك الف والمراد من قوله
ملى اي ملان كما زعمه وهو انه غاية الغنى وعبر عنه من الرزق لانه اعلى ما يتعلق به علم الخلائق قوله يغيضها بالمعجمتين بفتح اوله اي ينقصها
يقال غاض الماء يغيض اذا نقص قوله سحا بفتح المهملتين منفعل من دأى دأيه الصب بتقال سح بفتح اوله وشد ثانيه
في الماضي ويجوز ضمها وضبط في مسلم سحا بلفظ المصدر قوله الليل والنهار بالنصب على الظرف اي يمينه ويجوز الرفع وقع في رواية
لمسلم سح الليل والنهار بالاضافة وفتح الحاء ويجوز ضمها قوله ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما في يمينه قوله
خلق الله السموات والارض سقط لفظ الجلالة لغير ابي ذر وهو ثابت عند همام قوله فانه لم يغض ما في يمينه قال الطيبي يجوز ان يكون ما
لم يغض في يمينه وان يكون ما لا يغيضها وسحا وارايتم خبرا مبتدا محذوف تقديره فطيلة الله ويجوز ان يكون ما شرطية وارايتم
الى آخره اعتراضا وجواب الشرط قوله فانه لم يغض ما في يمينه شيء وقد تقدم في رواية همام
ولا يغيض فقيل سحا اشارة الى الغيض ودونه بما يدل على الاستمرار ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر لا يخفى
على ذي بصر وبصيرة بعد ان تضمن ذكر الليل والنهار ما يدوم على نظام واحد لانه خطاب عام عظيم وفيهم فيه التنبيه
قال وعرشه الظاهر ان الضمير لله تعالى ويحتمل ان يعود على الماء لقوله وكان عرشه على الماء وقال
داود بن ابي هند عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان عرشه على الماء ذكره ابن ابي حاتم وقال ابن حجر لم اقف على
بقية طرقه وقد رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس بلفظ قال كان عرشه قبل ان يخلق السموات والارض ويروى ان الله خلق
قبل الاشياء وكتب على الماء ذكره الطبري بسند ضعيف عن ابن عباس ايضا وقد رواه ابن ابي حاتم عن ابن حصين الحارثي بلفظ
والثانية بتفاق ومتصل البخاري بالشك ومسلم بالقاف والموصول بالاشك وعن بعض رواته فيما حكاه عياض بالغاء والخاء
والاول اشهر قال عياض المراد بالقبض قبض الارواح بالموت وبالنفض احسن بالعطاء وقد يكون بمعنى الموت بتفاق فاضت
نفسه اذا مات وتفاض بالضاد والطاء المهملتين لغة في الاول ويعبر بالاول عن الثاني ويوافق قوله الاعرج التي في هذا الباب فان الذي بيده
بالميزان يخفض ويرفع فان ذلك ما يقبض ويدفع في صحيح مسلم من حديث ابي موسى عند مسلم ومن حديث ابن عمر عند النسائي
بيد الرحمن يرفع اقواما ويضع اخرين وفي صحيح ابن خزيمة من حديث انس ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهر
ان المراد بالقسط الميزان وهو ما يوزن به الصحائف في الدنيا وقيل ما توزن به الاعمال يوم القيامة وقيل المراد به القبض والمنع
لان الاعطاء قد ذكر في قوله قبل ذلك سحا الليل والنهار ويحتمل ان يكون مثل قوله تعالى في الله يقبض ويبسط قال الراغب القبض والبسط ان
كانت القدرة والمراد لتفهيم العباد انه يتعالى عن الاستمرار على ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر لا خلاف
بالليل والنهار فعبر عن قدرته على التصرف بالليل والنهار بالمعنى المراد اعتمادا على ان المقصود بالتعريف ما يعم
واجيب بانه لما كان من المعلوم ان الله لم يخلق الخلق الا لحكمة وهو ان يعبدوه ويعبأ بالعبادة من يعبده ويثيبه ويعاقب من يكفر به
سورة النور قوله ان الله يقبض يوم القيامة الارض في حديث ابي هريرة الماضي في باب قوله ما قدروا الله حق قدره
ويطوي السموات بيمينه وفي رواية عمر بن حمزة التي يأتي التنبيه على ما وقع فيها يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذ هن
بيده اليمنى ويطوي الارض بيده الاخرى ثم يهزهن ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض اين الجبارون اين المتكبرون قوله رواه سعيد عن مالك يعني عن نافع وصله الدارقطني من غرائب مالك
اسامة بن زيد عن نافع وفي آخره عن ابن عمر فيجعلها اي قبضته كما يرى الغلام بالكرة قوله وقال الليث الخ وصله ابن المبارك في الزهد
رواية عمر بن حمزة ابن المنذر وقوله رواه سعيد عن مالك يعني عن نافع وصله الدارقطني من غرائب مالك

والتحريف لان بناءه ثم لو سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصحيف تغيير لم يلزم ذلك تصحيف تغيير المعنى بل في اللفظ الذي
نقله من سمعه عن نبيه ونقطع بان ظاهره غير مراد انتهى ملخصا وهو الذي يخطر اليه اخيرا والذي اعتمد ابتدا به لما فيه
من الطعن على ثقات الرواة وورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على ما فهمه الراوي لظن لزم منه تعزير النبي
صلى الله عليه وسلم على الباطل وسلوته على الانذار وحاش لله من ذلك وقد استند ابن دحية على ان رأي ان الضحك الذي ورد ان عا
سبيل الانذار فقال يجب ان اورد هنا الحديث الذي ذكره بعض من صحبه بطرقه قد اصل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن ان
يوصف ربه بجزئه من البشر هو من صفاته فيجعل بدل الانذار والغضب على الواصف محل بل لا يصف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الوصف من يومن بنبوته وقد وقع في الحديث الماضي في الرقاق عن ابي سعيد رفعه تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتعاطاها الجبار بيده كما يتعاطى احدكم خبزته الحديث وفيه ان يهوديا دخل فاخبر بمثل ذلك فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه
عم ضحك قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله لان الهم وقع عند بن بطال
بلفظ اصل بدل شخص وذكره من تغييره قوله عبد الملك هو بن عمير والمغيرة هو بن شعبه كما تقدم التنبيه عليه في اوائل
الحدود والمحاربين فانه ساق من الحديث هناك الى قوله والله اغير مني وتقدم شرح الفقرة الذي يورد هنا في تفسير النساء
في غيرة الله في شرح حديث بن مسعود وان الامام علي يقدم في شرح حديث اسماء بنت ابي بكر في الكسوف قال بن دقيق العيد اتى بهذه
الله اما سالته عن الدليل او اما موؤل والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت
سبيل المجاز ذكر الملزوم وعنى به اللازم وهو احد الوجوه السابقة في لسان العرب قوله ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المنذرين والمبشرين هي الرسل وقد وقع في رواية مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين وهي واضحة وله من حديث بن مسعود
ولا شخص ارق الاثنية والرسل الى ان ارسل الرسل قال بن بطال هو من قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيها
فالعذر في هذا الحديث التوبة والانابة كما قال عياض المعنى بعث المرسلين للاعذار والانذار لخلقه قبل ان يهلكهم بالعقوبة
ولهذا قال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل المعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا احد احب اليه العذر من الله عقب قوله لا احد اغير من الله منبها للسامعين على ان الصواب فيما ذهب اليه وزاد غاله
عن الاقدام على القتل ريحان مع المراته فذانه قال اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني ولاجل غيرة الله حرم
فليف يقدم انت على القتل في ذلك الحال قوله ولا احد احب اليه يكون في الحب الرفع والنصب كما تقدم في الحدود قوله من الله بالرفع اللهم مع الها والنايت ويجتمع في صفة الها والمدح الثناء بل الوصف الكمال والاضافة قال القرطبي قوله ومن اجل ذلك
وعد الجنة كذا في اصل المفعولين للعلة والمراد به رضا الطاعة وفي رواية مسلم وعد الجنة باضمار الفاعل وهو الله قال بن
بطال الرائية للمدح من عباده بطاعته وتزهده عما لا يليق به والثناء عليه بفعله لما ذكر بهم على ذلك قال القرطبي ذكر المدح
تنزه ما بالغيرة والمدح فيها على ان له بعلم بغيرته ولا يحل بل يتاني ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب
فيناله كمال الثناء والمدح والثواب لايثاره الحق مع نفسه وعلمه بانها عند الله بخلافه وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه
عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه وقال عياض معنى قوله وعد الجنة انه لما وعد او رغب فيما لا شيء السوال
له والطلب اليه والثناء عليه قال ولا يصح ان يدل على جواز استجلاب الانسان الثناء على نفسه فانه مذموم ونهى
عنه بخلاف حمده له في قلبه اذا لم يخطر ذلك بل فانه لا يذم بذلك فان الله سبحانه وتعالى مستحق المدح بكماله

والنقص

والنقص للعبد لازم ولو استحق المدح من وجهه ثم المدح يفسد قلبه ويعظمه في نفسه حتى يحتقر غيره وهذا احد الحتوفي وجوه
المدح حين الذبح وهو صحيح اخرجه مسلم قوله وقال عبد الله بن عمر هو الذي لا استاذن عن عبد الملك هو بن عمير قوله لا شخص
اغير من الله يعني ان عبد الله بن عمر روى الحديث المذكور عن عبد الملك بالسند المذكور اولا فقال لا شخص بدل قوله لا احد
وقد وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك بن عمير عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال
بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان سعدا يقول لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عيسى العطار عن زكريا بتمامه وقال في المواضع الثلاثة لا شخص فقال لا اسمعني بعد الان اخرجه من طريق عبيد الله بن عمر
الغواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري وكلهم عن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح البصري
بالسند الذي اخرجه به البخاري الا انه قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد وعند مسلم من طريق ابي كامل عن
عبد الملك عن زكريا وقد ان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري عن ابي عوانة عن عبد الملك وقد اخرجه ابو عوانة عن عبيد الله
ابن عمر وقد تقدم في الحدود وقد اخرجه مسلم عن الغواريري وابي كامل كلاهما عن عبد الملك ومن طريق ابي كامل قال بن بطال اجمعت الامة على ان
الله تعالى لا يجوز ان يوصف بانه شخص لان التوقيف ورد به وقد تعقب منه المجسمة مع قولهم انه جسم لا كالاجسام لكن
قال والممنوع عندهم اضافة الشخص اليه وقال الاسمعيلي ليس في قوله لا شخص اغير من الله اثبات ان لله شخصا لان الشخص هو سواد الانسان
الله اعظم من ان يضاف اليه ما يضاف الى خلقه وانه ليس فيه اثبات ان له الرسي مخلوقة بل المراد انه اعظم من المخلوقات وهو كما يقول
من وصف امراة ذات جمال ما في النساء مثل شخصها اي ما في النساء من هو اجمل منها بل بعضهن احسن منها وقال غيره ليس في الحديث
اختلفت الفاظ هذا الحديث فلم يخلص بعض سوداء لفظ الاصل فظهر ان لفظ لا شخص هو الصواب الاصل فيما وقع
من تصرف الراوي قال وهذا على انه من باب المستثنى من غير جنسه لان قوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن وليس الظن
من نوع العلم قلت وهذا هو المعتمد وقد قرره بن دقيق العيد ومنه ضعف بن بطال فقال فيما نقله عنه ان
يتبعون الا الظن في الشيء ان الاشخاص لا توصف بالغيرة لانتفاء غيرها وان تنزهت عنه الله تعالى وتابع بن بطال شخصا
يوجه وهو ان الخطابي قيد على ان هذا الترتيب يقتضي اثبات هذا الوصف لله تعالى فيما تقدم في الانذار وخطيه الراوي وقال
اطلاق الشخص في صفة الله تعالى غير صائر لان الشخص لا يكون الا جسما مولفا وليس الحق ان لا يكون له اللفظ صحيحه وان
تكون صحيفة من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك فيه بزكريا وفي صحيح ابي عوانة واسما
بلفظ اي بدل شيء والشيء والشخص سواء من حيث المعنى لا من حيث الوزن ولا من حيث الاستعمال ولا يلزم من نفي الاسم نفي المسمى
حتى يقال اذا نفى الشارع شيئا لزم ان يكون ذلك الشيء لا وجود له في نفس الامر كما في قوله لا رقبى ولا عمرى فليس
السبيل الذي لا يلتفت اليه من غلط او من قبيل التصحيف يعني السمع قال وقع ان عبيد الله بن عمر وافقه عبد الملك فيه فاتفاق
واعتوره الغلط من هذا الوجه وقد تابعهما على ذلك ابو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم عند الطحاوي ابو بكر بن ابي شيبة من طريق
السند فان صح فيما نقله في الحديث الاخر وهو قوله لا احد اسمع من الله استماع لفظ شخص موضع صحيح وقد تقدم عن بن
بطال ومنه اخذ بن بطال قال بن دقيق العيد ما منعه من رواية لفظ الشخص بورك فيه ما سمعه الراوي لفظ شخص عن ثابت من طريق
والثاني الاجماع على المنع منه والثالث ان معناه الحسم المولف المركب قال وفي معنى الغيرة الزجر والتحريم والمعنى ان الله
لزجر عن المحارم وانا اشد زجرا منه والله ارحم بخلقه الحديث وطعن الخطابي ومن تبعه في السند مبني على ان يرد عبيد الله
بن عمر وبه وليس كذلك كما تقدم والله طاهر انه لم يرجح صحيح ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير
رواية عبيد الله بن عمر وورد الروايات الصحيحة والطعن في الحديث الضابطين مع امكان توجيهه ثم ورد ان

وعلى من يقول ايضا ان هذه الايات والاثار ترد على من زعم انه يجوز ان يطلق على الله شيء لا صح به عبد الله الناسي المتقدم وغيره
وترد على من زعم ان المعدوم شيء وقد اطبق العقلاء على ان لفظ لا شيء يقتضي نفي موجود لا امتناع من اطلاقه على شيء والدليل قائم به
بطريق المجاز قوله باب ذكر الشبهة عقب الاولى ذكر الثانية وان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم كذا ذكر قطعتين من
اثنين وتلطف في ذكر الثانية عقب الاولى لرد من يتوهم من قوله في قوله الحديث وان الله وضع اول شيء قبله وكان
عرشه على الماء ان العرش يرتفع مع الله تعالى وهو مذهب باطل ولئن قال من زعم من النماسنه ان العرش هو الخالق الصانع
ورد عليهم بما اخرجه من طريق سفيان الثوري صح ثنا ابو هشام هو الرفاعي ثنا ابو اسامة ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن
عمرو بن عباس قال ان الله كان على عرشه قبل ان يخلق شيئا فاول ما خلق الله القلم وهو الاول وهو الاولية محمولة على خلق
السموات والارض وما فيهما فعلى اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وكان عرشه على الماء
قال هذا من اول خلقه قبل ان يخلق السماء وعرشه من ياقوته حمراء ذرد المصنف بقوله رب العرش العظيم اشارة الى
ان العرش مربوب وكل مربوب مخلوق وختم الباب بالحديث الذي فيه فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فان
ذلك من صفات القوائم للعرش كما في الصحيح وغيره على انه جسم مركب له ابعاض واجزاء والجسم المؤلف محدث مخلوق وقال البيهقي في الاسماء
والصفات اتفقت اقاويل اهل التفسير على ان العرش هو السرير وانه اسم خلقه الله وامر ملائكته بحمله وتعبدهم
بتعظيمه والطواف به فاخلق الارض بيتا وامر بني ادم بالطواف به واستقبلته في الصلاة وفي الايات التي
ذكرها والاحاديث والاثار دلالة على صحة ما ذهبوا اليه قوله وقال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسوى خلق في يومين
الشيهاني فسواهن خلقهن وهو الموافق للمنقول عن ابي العالية لان لفظ فقضاهن خلقهن وهو الموافق للمنقول عن ابن عباس
لان لفظ فقضاهن اخرجه الطبري من طريق ابي جعفر الرازي عنه في قوله فقضاهن خلقهن وهو المعتمد والذي
وقع فسواهن تغييره ووقع لفظ استوى ايضا في سورة والنازعات في قوله تعالى رفع سمكها فسواها وليس المراد هنا وقد تقدم
في تفسير سورة فصلت حديث ابن عباس الذي اجاب به عن الاسيه قال الله اسيه خلقا السماء خلقت قبل الارض قيل خلق السماء
الارض قيل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين ثم دحى الارض بعد ذلك ان دحيها ان اخرج منها
الماء والمرعى وخلق الجبال والاكام وما بينهما في يومين اخرين فذلك قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فخلق الارض وما فيها في
اربعة ايام وخلق السماء في يومين فذلك قوله فقضاهن سبع سموات في يومين اخرين ثم استوى الى العرش وصار عرشه عليها
ورفع عن يحيى عنه قال ان بطال اختلف الناس في الاستواء فذهبت المعتزلة والخوارج الى انكاره وقال بعض اهل السنة
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق وقالت الجهمية معناه استولى وقال بعض اهل السنة
معناه ارتفع وبعضهم معناه الملك والقدرة وقيل معنى الاستواء التمام والوافر من كل شيء ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى فعلى
هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش بالذكر لانه اعظم الاشياء وقيل ان على في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد علا
انتهى الى العرش اي قصد اليه بتدبير خلقه وقيل معنى استوى على العرش انه خلق شيئا بعد شيء ثم قال ابن بطال قد ادعى قوم قوله
على انه استولى وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولا يلزم تاويله انه كان مغالبا فاستولى عليه بعد
ان غلبه وهل يتصف الله تعالى بانه كان مستوليا على الخلق قبل ان يخلقهم فيه نظر والذي يظهر ان الاستيلاء انما يكون بعد
وقوع ما يستولي عليه وقد اشار الى ذلك بقوله تعالى فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقوله لتستووا على ظهوره
ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وقال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع وقال ابن عباس علا وقال ابن كيسان
علا امره وقال ابن الانباري استوى بمعنى قصد قصد امره الى خلق السماء وقال ابن فورك استوى بمعنى ارتفع وعلا
اهل السنة كل الاستواء صفة ذات او صفة فعل فمن قال بالاول قال هي صفة ذات ومن قال بالثاني قال هي صفة فعل
وان الله فعل اسماء استوى على عرشه لان ذلك قائم بذاته لاستحالة قيام الحوادث به انتهى ملخصا وقد الزمه من فسر الاستيلاء بالقهر

الامور التي اقدم عليها الشرير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصورهم عن فعل ذلك انتهى ومن ثم قال الزمخشري لاصحابه لتخطيه الرواة
الثقات بل علم اهل سائر المشتبهات ام التفويض وام التاويل وقال ابن بطال بعد ان ذكر معنى قوله ولا اصل احب اليه
العذر من الله الاعذار والانذار قبل الظلم بالعقوبة وعلى هذا الاولين في ذكر الشخص من سئل لم قال كذا ولم يتجه له قال استدل بما
ذكر قال ويجوز ان يكون لفظ الشخص وضع بجواز رؤيته او اصل لم يجوز اطلاق الشخص على غير الله تعالى وقد يكون المراد بالشخص
المرتفع لان الشخص هو ما ظهر وارتفع ويكون المعنى لا مرتفع ارفع من الله لقوله متعالي اعلام الله قال ويحتمل ان يكون المعنى لا يتبغي لشخص
ان يكون غير الله تعالى وهو مع ذلك لم يجعل له مرادا بعقوبته على الاطلاق بل اراد به ما اراد عنه بل اصر به وانذر به واعذر اليه وانما له
فينبغي ان يتاد به ويقف عند امره ونهيه ويميل انظاره من اسبه تعقيبه بقوله ولا اصل احب اليه العذر من الله وقال
القرطبي اصل وضع الشخص يعني في اللغة جرم الانسان وجسمه يقال شخص ان جسمانه واستعمل في كل شيء ظاهر يقال شخص
الشيء اذا ظهر وهل المعنى محال على الله تعالى فوجب تاويله فقيل معناه لا مرتفع وقيل لا شيء وهو اشبه من الاول واوضح منه
لا موجود ولا اصل وهو احسنهم وقد ثبت في الرواية الاخرى وان لفظ الشخص اطلق مبالغة في ثابت اعلم من يتعذر
على منهه موجود لا يشبه شيء من الموجودات لئلا يقتضي به ذلك الى النفي والتعطيل وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم للجارية اين
الله قالت في السماء فحكم بايمانها لمحافظته ان يقع في التعطيل لقصور فهمها عما ينبغي له من تنزيهه ثم لم يقتض التشبيه تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا نعم لم يصح المصنف باطلاق الشخص على الله بل اورد ذلك على طريق الاحتمال وقد جزم في الذي يليه
بتسميته شيئا لظهور ذلك فيما ذكر من الادلة قوله باب التنوين في الشيء اليس شهادة قال الله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله قد سمى
نفسه شيئا بل الاولى ذكر القرآن وسقطت الجملة من رواية الفربري وسقطت البسملة من رواية النسفي
وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وصله سهل بن سعد بعد اثري في العالية ومجاهد في تفسيره استوى على العرش ووقع عند
الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر شهادة سمى الله نفسه شيئا قال الله والاول اولى وتوجيه الترجمة ان لفظ اي اذا اجاب استفهم به
اقتضى الظاهر ان يكون مسمى باسم ما اضيف اليه فعلى هذا يصح ان يسمى الله شيئا ويكون الحال الاكبر حيز مثل المجاز في قوله
اي ذلك الشيء هو الله ويجوز ان يكون مثل المجاز في قوله تعالى واسئل القرية التقدير اهل القرية والله اكبر شهادة والله علم قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن وهو صفة من صفات الله شيء الى الحديث الذي اورده من حديث سهل بن سعد وفيه فاعلم ما القرآن شيء وهو مختصر
من حديث طويل في قصة الواهبة تقدم بطوله مشروحا في كتاب النكاح وتوجيه ان بعض القرآن قرآن وقد سماه شيئا قوله
قال وكل شيء هالك الا وجهه استثناء منقطع ايضا والمراد بالوجه الذات وتوجيهه انه
المستثنى منه وهو الراجح وعلى لفظ شيء يطلق على الله تعالى وهو الراجح ايضا والمراد بالوجه الذات وتوجيهه انه
عبر عن الجملة باشرف ما فيها ويحتمل ان يراد بالوجه ما يعمل لاجل الله والجاه وقيل ان الاستثناء منقطع والتقدير لكن يبقى وجه ربك
لا يهلك والشيء يساوي الموجود لغة وعرفا واما قولهم فان ليس شيء فهو في طريق المبالغة في الذم فلذلك وصفه بصوره
المعدوم واشار ابن بطال الى ان البخاري انتزع هذه الترجمة من كلام عبد العزيز بن يحيى الاتي وانه قال في كتاب الحيلة
سمى الله نفسه شيئا اثباتا للوجود ونفيا للعدم عنه ولذا اجرى على لامه ما اجراه على نفسه ولم يجعل لفظ شيء يدل
على نفسه انه شيء الذي هو ليس كالاشياء ومراده الاشياء من الاجسام وسبق في علمه ان سيكون من يلحد في اسمائه ويلبس
على خلقه ويدل لامه في الاشياء المخلوقة فقال ليس كمثله شيء وخرج نفسه ولامه من الاشياء المخلوقة بما وصف لامه بما
وصف به نفسه فقال ولم يقدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على البشر من شيء وقال تعالى اوحي الي ولم يوح
اليه شيء فدل على لامه بما دل على نفسه ليعلم ان لامه صفة من صفات ذاته فدل صفة لشيء بمعنى انه موجود

تعالى في الحديث دلالة على اتساع الجنة والدار حيث تسع كل من دان ومن يلون الى يوم القيمة ويحتاج الى زيادة وقد تقدم في اخر الرقاق ان اخر
من يدخل الجنة يعطى مثل الدنيا وعشرة امثالها وقال الداودي يؤخذ من الحديث ان الاشياء توصف بغالبها لان الجنة قد يدخلها غير
الضعفاء والدار يدخلها غير المتكبرين وفيه رد على من زعم ان الدار هل من يدل على انه استئناف انكار وانها لا تحتاج الى دليل قلت الحديث
الثالث صريح انس قوله يسمع نفخ النساء وسيلون الغائم نفخه وهو اثر يغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد قوله قال لهم ثم قتادة
انس تقدم موصولا في باب الرقاق مع شرحه واراد به هنا ان العنعنة التي في طريق هشام محمولة على السماع بدليل رواية همام والله اعلم
بالصواب قوله باب في قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقع لبعضهم عسك السموات
على الصبع وهو خطأ ذكر فيه حديث ابن مسعود قال اليهود الآية تقتضي انهما ممسكتان بغير آلة والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع
والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يقتضي ان يمسك واصابه غيره بان الامساك في الآية يتعلق بالادلة وفي الحديث
بيوم القيامة وقد يحمل توجيه الاصبع من كلام اهل السنة مع شرحه في باب قوله لما خلقت بيدي قال الراغب امساك الشيء التعلق
به وحفظه ومن الثاني قوله تعالى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه الآية ويقال امسكت عن كذا اشفعت عنه ومنه هذا من ممسكات
قوله ان الله يضع السموات على اصبع الحديث ومضى هذا اللفظ ان الله يميل وهو المطابق للترجمة الخرجي على عادته في الاشارة وذكر فيه
من وجه اخر عن الاعمش وفيه ترجمه بسماعه له من ابراهيم وهو النخعي ونوى شيخ البخاري فيه هو بن اسمعيل كما جزم به ابو نعيم في المستخرج
وقوله حاجبه هو شيخ المالكية يجوز ان يكون سأله ثم رجل آخر ورد في صاحب المشارق انه وقع في بعض الروايات
حاجبه بل هو تصحيف وحش وهم قال ثعلب الحبر من اليهود يقرأ بالوجهين ومن قال حبر من اليهود فعرف ان من قال حبر قال فعل صحف قوله باب
الخالق لما الا تخليق وفي رواية المستملي خلق السموات وعليها شرح بن بطال وهو المطابق للآية واداة التخليق فانه من خلق
يتسلط به على وقد استعمل مثل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وتقدمت الاشارة الى تفسيره في كتاب الحيض قوله وهو فعل الاب وابن
المراد بالاب هنا قول من لا يطلق ذلك الا على الله تعالى وقد مضى في رواية كاتبه قوله هو الخالق واللون غير مخلوق اللون يتشديد الواو والسورة مر يرد
في الاسم الحسن واللون ورد معناه وهو الصور وقوله وذاته بعد قوله وابرم من عطف الخاص على العام لان المراد بالامر هنا قوله
كن وهو من جملة كلامه وسقط قوله من فعل اللوح وفعله في بعض النسخ قال الكرماني هو دليل لمن لفظ غير مخلوق لكن قال
وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول منه صفة الفاعل والباري غير مخلوق وصفاته غير مخلوقة واما
مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وابرم وتخليقه وتلوينه فهو مفعول مخلوق ملون نسج الوادي وحمد
الله يحرك بذلك راسه وقوله تعالى قل الروح من امر ربي وفي الحديث الصحيح ان الله يحرك من ابرمه شارحه فيه سبوح قدوس رب
الملائكة والروح وام قوله تعالى الله الخلق والامر فسياتي في آخر كتاب التوحيد احتجاج بن عيينة وغيره به على ان القرآن غير
مخلوق لان المراد بالامر هنا قوله تعالى وقد تقدم عطف الخلق والعطف يقتضي المغايرة ومن لم يلتفت الى هذا قصر الاستدلال وقد وهم من ظن ان
المراد بالامر هنا هو المراد بقوله تعالى وان امر الله مفعول لان المراد به هناك المأمور به الذي يوصل بلى ومن صيغه الامر
وهي من كلام الله وهو غير مخلوق والذي يوصل بها هو المخلوق واطلق عليه الامر لانه نشأ عنه ثم وصل بيان مراده بما به الذي
اورده في خلق افعال العباد فقال الخلق اسم للمخلوق والفعل والفعل المفعول فعالات العرب الا افاعيل كلها من البشر وقال الجبر به
الا افاعيل لهم من الله وقال جهمية الفعل والمفعول واحد والله لا يوصف بالخلق وقال السلف الخلق فعل الله والمخلوق فعلنا

مخلوقه فعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات انتهى ومسالة التلوين مشهورة بين المتكلمين واصلها انهم اختلفوا هل صفة
الفعل قديمة او حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة هي قديمة وقال آخرون منهم بن كلاب والاشعري هي حادثة ليلزم ان
يلون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوصل في الازل صفة الخلق والمخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يلزم ان
خلق والمخلوق لا يكون ضارب والمضروب فالمعنى بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفة
لا تحل في الذات شبيه بما يقع في الازل كالقول والارادة والكلام الله قديم وقد تلك فيه انه الخالق
الرازق وانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عن نهم بطريق الحقيقة
ولم يرتض هذا الجواب بعضهم بل قال وهو المنقول عن الاشعري نفسه ان الاسماء التي ورد بها الشرع كالعالم والعالم ليست بحقيقة
ولا مجازا في اللغة والمراد في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والخبر انما هو في الحقيقة
الحقيقة اللغوية والمنهي بحوز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب ان الاطلاق هنا شرعي فلا مجاز
انتهى وتعرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القول الاول والصابر انه يسلم من الوقوع في مسالة حوادث لا اول لها والله
التوفيق واما ابن بطال فقال غرضه بيان ان جميع السموات والارض وما بينهم مخلوق فيقام دليل الخبر على ذلك
البرهان على ان الخلق غير الله وبطلان قول من يقول ان الطبائع خالقة والافلاك النور والظلام والعرش والكرسي وغير
جميع هذه المخلوقات فيقام الدليل على صدق ذلك كله وافتقاره الى المحدث لاستحالة وجود محدث له وقد تقدم
بيان ذلك في الباب استدل بايات السموات والارض على وصف الله وقدرته وانه الخالق العظيم فانه ضلق
لاشياء الحوادث عنه الدالة على صدق من يقوم به وان ذاته وصفاته غير مخلوقة والقرآن صفة له فهو غير مخلوق وكذلك من
ذلك ان كل ما سواه كان عن امره وفعله وتكوينه وكل ذلك مخلوق له انتهى ولم يرجع على ما اشار اليه البخاري لله الحمد على ما انعم
قوله في الحديث فلما كان ثلث الليل الاخير وبعضه في رواية الشيباني ونصف بنون ومهملة وفاء وقد تقدم في تفسير
آل عمران بين السند والمتن الى هنا فيه هذا اللفظ قوله باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين في رواية سنه احاديث اولها حديث ابي هريرة ان رحمتي سبقت غضبي وقد تقدم شرحه في باب قوله
تعالى ويحذركم الله نفسه واشار به الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات فهي مستشكل باطلاق السبق في صفة
الرحمة من اجل ان السبق مشعر بالحدوث وقد اجيب به عن قوله سبقت لتضمن حصوله الجواب عن قوله سبقت رحمتي
وقد تقدم رد ذلك في الفعل سبقت ارادته ايضا العفو به والسبق حينئذ بين متعلقي الارادة والاشكال وقوله اول
الحديث لما قضى الله الخلق كتب عليهم وكل صنعه محكم متقنه اي قضاه ومنه قوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن الحديث الثاني صريح
قوله ليسبق عليه الكتاب وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله وتقدم شرحه مستوفى في كتاب العلم والمراد منه هنا
من قال ان الله يزل يتكلم بجميع كلامه لقوله يوم يأتي بعض كلمات ربك الا ان بعض الكلمات لم يقع عند التخليق وقد قوله ثم
الروح وهو الم يقع بقوله من وهي من كلامه سبحانه قال ورد قول من قال انه لو شاء لعذب اهل الطاعة وهو رد
مرضه لطيف ان يتنبل له وقد علمنا في الاصل ان يرحم ويعذب ونقلهم ابن التين بالمعنى عن اكثر اهل السنة وهم يحتج
لهم وجه الرد على ما ادعاه الداودي اما الاول فلان المراد ما هو للملك ويحمل على انه يتلقاه من اللوح المحفوظ واما الثاني
الله لو قدر ذلك في الازل لوقع فلا يلزم مما قال الحديث الثالث صريح بن عباس في نزول قوله تعالى وما نتنزل الا

بامر ربك وقد تقدم شرحه في تفسير سوره مريم وزاد هنا قال كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم والا فهي قوله هنا بامر ربك اي
الاذن اي ما تنزل الى الارض الا باذنه ويحتمل ان يكون المراد بالامر الوحي والباء للمصاحبه ويجيء في قوله جبريل عليه السلام
بامر ربك الحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه الحق الرابع حديث ابن مسعود في قول الله تعالى ويسئلونك عن الروح ويجيء
شيخه فيه هو جعفر وقد تقدم شرحه في التفسير وباتي شيء منه في الباب الذي بعده وقوله فظننت انه يوحى اليه بالبناء
الذي لما لم يسم فاعله فعلمت فيقبل اطلق العلم واراد الظن وقيل بل العلس وقيل ظن ولا تم تحقق خرافا طلاق الظن بما عبر راول يتلقى
راه واطلاق العلم باعتبار اخر الحال الحديث الخامس حديث ابي هريرة تكفل الله لمن جاهد في سبيله والمراد منه هنا قوله وتصديق
كلماته اي الوارده في القرآن بالحث على الجهاد وما وعد فيه من الثواب وشيخه اسمعيل فيه هو ابن ابي اويس وتقدم مرارا السند
وفرض الخمس وتقدم شرحه في كتاب الجهاد وسياتي الاشاره اليه بعد بباب الحديث السادس حديث ابي موسى من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد تقدم شرحه في الجهاد والمراد هنا بقوله كلمة الله هي العليا كلمة التوحيد اي
كلمة توحيد الله وهي المراد بقوله تعالى وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا كلمة التوحيد اي
الرابعة كل قضيه تسمى كلمة سواء كانت قولا او فعلا والمراد هنا اصله وشرعه قوله باب قول الله تعالى انما امرنا
لشيء اذا اردناه ذا عبرني بان تقول له كن فيكون ونصب اذا اردناه من رواية بن زيد المروزي قال عياض لكن وقع
لجميع الرواة عن الفربري من طريق ابي ذر والاصيلي والقابسي وغيرهم وكل وقع في رواية النسفي وصواب التلاوه انما قولنا واداته اراد
ان يرحم بالايه الاخرى واما الاجابه لما طلب فلم يسبق القلم الى العرف قلت وقع في نسخه معتمده من روايه ابي ذر انما قولنا
على وفق التلاوه وعليها شرح بن التين قال عياض ولم اجد لهذا الحرف في اصلاح من اصلاحنا عنه ولا اذا تقول ما قال القاضي قلت
الجهبذ شيء ابي قال احمد بن حنبل دلت هذه الايه ان القرآن غير مخلوق حيث اول ما خلق الله القلم قيل الشيء الحديث قال ابو
صلى المغيرة وقوله فيه عن اسمعيل هو ابن ابي اويس وليس هو في صادم والغرض منه ومن الذي بعده قوله حتى يقيم امر الله
وقد تقدم بيان المراد به عند شرحه في كتاب الاعتصام وقال بن بطال المراد بامر الله في هذا الحديث الساعه والصواب
امر الله بقيام الساعه فيرجع الى اصله وقضايه الثلاثي والثالث حديث بعد ويه في ذلك وفيه رد ما لك بن انس ما رتم الختم
وتحقيق مجاء المجمه وسر اليم عن مواد وهم بالشام وذكر بعد ويه عنه ذلك وقوله فيه ولا ارض لهم وقع في روايه الاصيلي ارض لهم
بلسر انهما ثم ذال المجمه بعدها الف ثم سين مهمله قال ابو عبيد يعني ان صاورهم ممن لا يوافقهم قال وللصواب بفتح الخاء المجمه واللام
من الخلان وبن صاير المذكور فيه ابو عبد الرحمن بن يزيد بن صاير بن نسيل الحديث الرابع حديث بن عباس في شان مسيلمة
ذكره مطولا وقد تقدم تمامه في اواخر الجهاد وفي اواخر المغازي مع شرحه والغرض منه قوله وان تعقر اتر الله قتلك اي ما قدره عليك من الشعاع او
السعاة الحديث الخامس حديث ابن مسعود في سوال اليهود عن الروح قوله قال الروح من امر ربي تمسك به من زعم ان الروح قديم
زعم ان المراد بالامر الامر الذي هو ضد النهي في قوله تعالى الا له الخلق والامر وهو مردود بان القرآن لا يعارض بمثل هذا المراد
بدليل ما مر من سياق الكلام وسياتي في باب والله اعلم وما تعلمون ما يتعلق بالامر الذي هو قوله تعالى الا له الخلق والامر وانه يعني
الطالب الذي هو احد انواع الكلام وتم الاثر في حديث ابن مسعود هل ان المراد به المامور به فان الخلق يراد به المخلوق وقد وقع
التصريح في بعض طرق الحديث في تفسير التسك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله قل الروح من امر ربي يقول هو خلق من خلق الله كالبس
لهويني من الله وقد اختلف في المراد بالروح المسوال عنها هل هي الروح التي يقوم بها الحيوان او الروح الملذوره في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملايكه

صفوفا في قوله تعالى تنزل الملايكه والروح فيها وتمسك من قال بالثاني بان السوال انما يقع في العاده عما لا يعرف لا بالوحي والروح
التي بها الحياه قد تعلم الناس من انفسهم افتقار الجسد الى الروح المذكور وان اكثر الناس لا علم لهم به بل يجهل من علم العيب بخلاف الروح الاولى وقد اطلق
الله لفظ الروح على الوحي في قوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وفي قوله يلقي الروح من امره على من يشاء وعلى القوه
والثبات والنصر في قوله تعالى وايدهم بروح منه وعلى جبريل في قوله على ايات وعلى عيسى بن مريم وعلم يقع في القرآن تسميه
روح بني ادم روحا بل سماها نفسا في قوله النفس المطمئنه والنفس الاماره والنفس اللوامه واخرجوا انفسكم ونفس وما سواها
دال نفس دابته الموت وتمسك من زعم بانها قديمه باضافتها الى الله تعالى في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي والجواب فيه
ان الاضافه تقع على صفه تقوم بالموصوف كالعلم والقدره وعلى ما ينفصل عنه كبيت الله وناقه الله فقوله روح الله
من هذا القبيل الثاني وهي اضافه تخصيص وتشريف وهي فوق الاضافه العامه التي بمعنى الايجاد والاضافه على ثلاث
مراتب اضافه ايجاد واضافه تشريف واضافه صفه والذي يدل على ان الروح مخلوقه عموم قوله تعالى الله خالق كل شيء
وقوله وهو رب كل شيء وقوله ربكم ورب اباءكم الاولين ورب العالمين والارواح ربوبيه والربوب مخلوق وقوله تعالى
الذي ما قتلك من قبل ولم تك شيئا وهل الخطاب لجسده وروحه معا فيه قوله هل اتى على الانسان حين من الدهر
لم يكن شيئا مذكورا وقوله تعالى لقد خلقنا الانسان من سوء قد ان قوله خلقنا بينا ان الارواح والاجساد
والارواح فقط ومن الاحاديث الصحيحه حديث عمران بن حصين ان الله ولم يكن شيء غيره وقد تقدم التنبيه على ما في هذا الحديث
الخلق وقد وقع الاتفاق على ان الملايكه مخلوقون وهم ارواح وصح الاحاديث ان الجن مخلوقون وهم ارواح جنود مجنده وجنود المجنده لا تكون الا مخلوقه
وقد تقدم الحديث وشرحه في كتاب الادب وصرح ابي قتاده ان الرؤيا الصالحه جزء من ستة واربعين جزءا من النبوه وهي ارواح
بنفسه الذي اضاف نفسه والمراد بالنفس الروح قطعا لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الله قبض ارواحكم حين شاء
الحديث ثم في قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الايه وقد تقدم الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في تفسير
سبحان وقوله في اخره وما اوتوا من العلم الا قليلا الا الاثر ووقع في روايه الاسمعيلي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقوله
قوله في بقيته قال الاعمش كذا في قراءتنا قال بن بطال غرضه الرد على المعتزله في زعمهم ان كلام الله مخلوق فبين ان الامر هو
قوله الشيء الحقيقه وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو وانتهى وسياتي في باب والله خلقكم وما تعملون قوله
تعالى الشيء الحقيقه وان الامر غير الخلق لعطفه عليه بالواو وانتهى وسياتي في باب والله خلقكم وما تعملون قوله
باب قول الله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى قوله حبيبا تقدم في رواية ابي زيد المروزي
الى الخر الايه وساق في روايه لهيعه قالها قوله ولو ان ما في الارض من شجره اقلام والبحر يمده سبعه ابحر
ما نفدت كلمات الله حتى سبب نزولها الحديث صحيح عن عباس في قصه سوال اليهود عن الروح
ونزول قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قالوا انا قد اوتينا التوراه وفيها تبيان كل شيء
الايه واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجره في الارض اقلاما والبحر يمده سبعه ابحر
الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وعن معمر عن قتاده ان المشركين قالوا في هذا القرآن يوشك ان ينفد فنزلت واخرج بن ابي
طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده نحوه وفيه فانزل الله ولو ان ما في الارض من شجره اقلام والبحر يمده الايه
وتقدم البحر قبل ان ينفد قال بن بطال في هذا الحديث ان الله لم يكن شيء غيره وقد تقدم التنبيه على ما في هذا الحديث
قال لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي الى الخر الايه قوله لو كان مخلوقا
غايه وينفد المخلوق دون الخالق وفي قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى الخر الايه قوله ان ربكم الله الذي خلق السموت
والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا ذكر ذلك كله الا الذي في عرش المستملي وصله وفي روايه ابي زيد المروزي

وقوله ان يشأ يذهبكم الآية سياق في قوله على العرش الى قوله شاء ربه العالمين وسياق في رواية ابن ابي حاتم الى قوله لا يأله الخلق وذكر فيه ضل عني ما كنتم تدعون المشار اليه قريبا تنفل الله لمن شاء من عباده والمراد منه قوله وتصديق ذلك في رواية ابن ابي حاتم وقع في نسخة من طريق ابي ذر وحلفت بصيغة الجمع قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بحلفه الآية الواردة بالجهاد وهو ما وعد عليه من الثواب ويحتمل ان يراد به الغالط الشهادتين وان تصديقه بهما يثبت في نفسه عمله وقوله والحرص على قتاله وقوله وهو خلق السموات والارض في ستة ايام تقدم بيان السنة في الكلام على حديث ابن عباس في تعسير حم فصلت وقوله يغشى الليل النهار الى آخره تقدم الكلام عليه في صفة الليل والغرض من الآية قوله الا له الخلق والامر وسيأتي بسط القول فيه في اواخر هذا الكتاب في باب قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ان شاء الله تعالى

باب

وصل بن بطال اهل الباب وما فيه قوله في المشيئة والارادة قال الراغب المشيئة عند الاشاعرة كالارادة سواء وعند بعضهم المشيئة في الاصل ايجاد الشيء واصابته وان اساس الاصابة وفي العرف تستعمل بوضع الارادة قوله وقول الله تعالى يوتي الحكمة من يشاء وقوله وما تشاءون الا ان يشاء الله وقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله انا لله وانا اليه راجعون لان الله يؤتي من يشاء قال البيهقي يعني ان ساق بسنده الى الربيع بن سليمان قال الشافعي المشيئة ارادة الله وقد علمت ان المشيئة له دوامهم فقال وما تشاءون الا ان يشاء الله فليست لخلق مشيئة الا ان يشاء الله وبه الى الربيع قال سمعت الشافعي يقول ما شئت كان وان لم اشأ وما شئت ان لم تشأ لم تكن ثم ساق بسنده الى الربيع قال سمعت الشافعي يقول العزيز الحكيم يوضعان اسمين لمعنيين غير دالين على الحكمة قوله تعالى في البقرة ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم وقوله يختص برحمته من يشاء وقوله ولو شاء الله لاعنتكم وقوله ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة وقوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم الآية وقوله ولو شاء لهداكم اجمعين وقوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وقوله في النساء ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وامثاله قوله تعالى في الانعام سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا الآية فعدل مسلم بهذه المعتزله وقالوا ان تمسك اهل السنة والجماعة بهذه الآية ونحوها على ان الله خالق افعال العباد ردا عليهم ان الله خالق الخلق وهو فعلهم وهو ان الله خالق الخلق ويستحيل ان يخلق المخلوق شيئا والارادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط دون الشرط فلما اعترف المشركون بالعقول فانوا المنقول الذي صح عنهم به السماع فاحتج البخاري بهذه الآية على المعتزله والقدرية الذين ينكرون ان يكون شيء الا ما يشاؤه على ما يعلمون وهو حجة مردودة عليهم لان الآية ليست بنص في محل النزاع لان الله قد يشاء الشيء ويأمر به ويرضاه وقد يشاء الشيء ولا يأمر به ولا يرضاه فقد شاء الله الكفر من الكافر ولم يأمر به ولم يرضه وقد شاء الطاعة من المطيع وامر بها ورضيها فالمشيئة اعم من الامر والرضى فقد يشاء ما لا يأمر به ولا يرضاه وقد يأمر بما لا يشاؤه كامر ابليس بالسجود لآدم فثبت ان المشيئة غير الامر والرضى فقد شاء من ابليس ما امره به ولم يرضه منه وقد شاء من الكافر الكفر ولم يأمر به ولم يرضه منه وقد شاء من المؤمن الطاعة وامر بها ورضيها منه وقد شاء من العاصي المعصية ولم يأمر بها ولم يرضها منه وقد شاء من الكافر الكفر ورضيه منه ولم يأمر به وقد شاء من المؤمن الطاعة وامر بها ورضيها منه وقد شاء من العاصي المعصية ولم يأمر بها ولم يرضها منه وقد شاء من الكافر الكفر وامر به ولم يرضه منه وقد شاء من المؤمن الطاعة وامر بها ورضيها منه وقد شاء من العاصي المعصية ولم يأمر بها ولم يرضها منه وقد شاء من الكافر الكفر ورضيه منه وامر به

طها في ابواب متفرقة لما بينه الحديث الاول ترجم انسل اذا عوتم الله فاعرضوا في الدعاء الذي اجرموا ولا تردد ومن عزمت على الشيء اذا عزم على فعله وقيل عزم المسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله تعالى لاطلاقه والحامل فيه ان في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب وقوله لا استثناء له اي لان التعليق يوهم امكان عطائه على غير المشيئة وليس كذلك المشيئة الاكراه والله اعلم له وقد تقدم ترجمه في باب التهجد وموضع الدلالة منه قوله على انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها او قرص الله عليه وسلم على ذلك وقوله فقال الهم دل قوله على يبعثها اشارة الى نفسه والى من عناه وقوله فيه صلينا سميعيل هو بن ابي اويس واخوه عبد الحميد هو ابو بكر مشهور بنسبه الى جده اسمه وسليمان هو بن بلال وقد سمع اسمعيل بن سليمان بواسطة كما تقدم في غزوة مواضع الحل الثالث حديث ابي هريرة مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع وقد تقدم ترجمه في الرقاق والمراد منه قوله في اخره يقصمها الله اذا شاء اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه فيه الحديث الرابع حديث عمر انما الاعمال بالنيات تقدم ترجمه في الصلاة وذكر فيه قوله في اخره ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والاشارة بقوله ذلك الى جميع الثواب لا الى العمل الذي يقابل العمل ثم ترجم اهل الاعذار الحديث الخامس حديث عبد الله بن الصامت في الحيض وقد تقدم ترجمه في كتاب الايمان في اوائل الكتاب والمراد منه قوله ومن سيره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحديث السادس حديث ابي هريرة في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة على سبعين امرأة الحديث وقد تقدم ترجمه في احاديث الانبياء وبيان الاختلاف في عدد نسائه وذكر هنا بلفظ لو قال سليمان استثنى الحديث السابع حديث ابن عباس في الاعرابي الذي قال حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور وقد تقدم ترجمه في الطب وذكر فيه قوله طهور ان شاء الله الحديث الثامن صليت اني قتادة حين هو عاس عن الصلاة ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء وقد تقدم مختصرا ومتقدما في باب الاذان بعد ورد هناك في باب الوقت من كتاب الصلاة الحديث التاسع حديث ابي هريرة في قصة السلم الذي لطم اليهودي وردها وجهه وذكر فيه قوله فاكون ممن استثنى الله واشار بيده الى قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد تقدم في الحديث العاشر حديث ابن عباس في الذي قال ما شاء الله وشئت الحديث وفيه ولا الطاعون ان شاء الله وقد تقدم ترجمه في باب الفرع وتشبيه ليس الا لاطلاق الرواية الحادي عشر حديث ابي هريرة في الذي لم يعمل خيرا قط الحديث وقد تقدم ترجمه في باب الخوف من الله والرجاء فيه وقوله ان يقدر عليه وتوهموا ان يقدر عليه بالقاف والدال وقوله فيعجبه بالجيم والباء الموحدة وقوله فيصله بالصاد المهملة والهاء وقوله فيصله بالفاء والهاء الثاني عشر حديث ابي هريرة في الذي اذنب ذنبا الحديث وقد تقدم ترجمه في التوحيد وقوله فيه علم ربي اخذ بذنبي بالذال المعجمة والباء الموحدة وقوله فيه اعمل ما شئت اي بظاهر الامر على سبيل التهديد والوعيد لا على الاباحة والتخيير الثالث عشر حديث ابي هريرة في الذي اراد ان يقرض الفا الحديث وقد تقدم ترجمه في كتاب الدعوات مع حديث انس في الذي يدعو بدعاء الكرب الحديث الرابع عشر حديث ابن عباس في صاحب موسى والخضر وقد تقدم ترجمه في التفسير مستوفى وتقدم شيء منه في كتاب العلم وشيخه عبد الله بن محمد هو المسندي ولوحظ عمرو في تنبيه العين بقوله لعمرو بن سلمة التنيسي غشاه ونون تغشاه ملسوه وتوسلة اوهم الفقيه في اسمه والمراد منه قوله حدثنا عن موسى سبحان بن ان الله صار اوفيه اشارة الى قول ذاك يوحى به الحي وفوع المطلوب عنه الباء وقول يحلف ذاك اذا قال لقول الله وقوله لم يسمع الحديث الخامس عشر حديث ابي هريرة في الحديث الاخر الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة في تنزل عبد الله الحديث وقد تقدم ترجمه في باب ايام الجاهلية السابع عشر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي صلى الله عليه وسلم الطايف الحديث وقد تقدم ترجمه في العروات وبيان الاختلاف على ابي العباس تابعيه هل هو عن عبد الله بن عمر بضم العين وتشديد الميم

وبيان الصواب من ذلك وذكر فيه قوله اذا قالوا ان شاء الله ثم رتبه فقلوا الى الولي وقولوا الى الثاني وقوله والله اعلم قوله باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له وساق الى اخر الاية قال لم اقل ما اظن ويلي قال بطل استدلال البخاري بهذه الاية على ان قول الله قديم لان ذاته قديم وصفاته لم تزل موجودة به ولان الكلام لا يشبه المخلوق فيما هو من صفات الله الذي تفرد به والكلام في هذه الاية في قوله هو وتوهم به عن الفعل والتلوين يسئل عنه الى اخر ما قال قلت ويسئل عن قوله الرب قلت سيأتي الى اخر ما قال قلت وصححوا بان الكلام لا يفعل الا بآلة عضو او لسان او البارئ منزه عن ذلك فرد عليهم البخاري بحديث الباب وبآيه وفيه انهم اذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن قال ذا قال الحق وهو العلي الكبير فقد اثبت لله تعالى كلاما يتكلم به متى شاء وانهم سمعوا وفهموا وتعجبوا من قول الحق فقالوا ما قال ربكم قالوا الحق وقال ذلك على انهم سمعوا وفهموا معنى ما قال فيهم من يحمل الكلام على النفس القائم بالذات الذي لا يجوز عليها غيره لانه لا يجوز على الله الباطل فلو كان الكلام لا يكون الا صوتا او فعلا لقالوا ما اوضح ما قال ربكم وانما قالوا الحق والحق صفة الذات الذي لا يجوز عليها غيره لانه لا يجوز على الله الباطل فلو كان خلقا او فعلا لقالوا اوضح ما خلق ربكم او اوضح ما فعل ربكم فان قيل انسبتم ابا عبيد الى ان يقول بخلق القرآن وهو ينكر ذلك ويقول ان الله لم يزل متكلما وانما نسبته للاشبه بعيد من كلامهم وعامة كلام بعض العلماء تعقد البخاري في خلق افعال العباد عن عيسى بن ابان سمعت سلام ابن ابي مطيع يقول في قوله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون هو قول الوتر قلت السبب في ذلك ان الحجاج اراد ان يقتل رجلا اذا دخل فمعنى قوله اذا اردناه اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وقوله

ابو الضحى عن مسروق وهذا اخرجه احمد عن يعلى بلفظه ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة
على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا اتاهم جبريل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبريل ماذا قال ربك
قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن يحيى بن سريج الرازي وابن ابي شيبة وابن مسلم كلهم عن يعلى وبه
مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا
وعنه مرفوعا ايضا قلت وهذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن يعلى به مرفوعا واخرجه البخاري في خلق افعال
العباد من رواية ابي حمزة السكري عن الاعمش بهذا السند الى مسروق قال من كان يحدثنا بتفسير هذه الاية لوجدناه كذبا
قلت لم يوقفه الا بهذا اللفظ الذي ذكره في الصحيح ثم ساقه من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال يعلى واخرجه ابن ابي حاتم في كتاب
الرد على الجهمية عن علي بن شعيب مرفوعا وقال هذا حديث ابو سعود مسند وصح به الموقوف موقوفا ومن رواية الثوري عن
منصور كذلك وهذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي وجرير عن الاعمش موقوفا ورواه فضيل بن عياض عن منصور عن ابي الضحى مرفوعا
واخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن مسروق كذلك واعقبه ابو الحسن بن القصار في الجزء الذي جمعه في الكلام على
احاديث الصفات هذا الطريق بها واقتصر على طريق البخاري فقال الكلام من تكلم فيه واستبان ان الحمل على التعليل
وفيه نظر لانه ثقة فحمل صنيعه في الصحيح ولم ينفرد وقد نقل ابن دقيق العيد عن ابن القصار نحو ما نقله عن ابن القصار
من خرج له في الصحيح هل اصار لقوله وقرر ابن دقيق العيد ذلك بان من تقع الشيخان على تخريج احاديثهم
بالاتفاق بطريق الاستدراك لا تفاق العلماء على تصحيح ما اخرجاه ومن ثم عد له رواية ان تبيان العلم الغزالي لبعضهم
معترض ولا تقبل التاويل فوله سمع اهل السموات في رواية ابي داود وعند سمع اهل السماء للسلسلة صلصلة كجر السلسلة على
الصفوان بل الصفوان في رواية عاصم الشعبي عن ابن مسعود سمع من وقوع صوته الجر السلسلة ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ماجه
السلسلة وعنه من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من وقوع صوته الجر السلسلة ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ماجه
اذا تكلم الله بالوحي اصك اهل السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا
لله سجدا ولفظ قوله ويخرون سجدا في رواية ابي داود وفي رواية سفيان وابن عيينة المشار اليها وقع في رواية ابي سعيد عند
ابن ابي عاصم في السنة والطبراني في الاوسط فيغشى عليهم او يصعقون الثاني قوله ويقع عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن انيس بنون ومهملة مصغر هو الجهني
ان القديم في باب العلم وان الحديث الموقوف هنا اطرف من هذا الحديث المرفوع وتقدم بيان الحكمة في ايراده هنا بصيغة
بصيغة التمريض وساق هناك من الحديث بعضه واخرجه بتمامه في الادب المفرد ولذا اخرجه احمد وابو يعلى والطبراني بهذا
همام بن يحيى عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع ابا سعيد بن عبد الله يقول قال رسول الله
يحشر الله الناس يوم القيامة او قال العباد عراة غرلا بهما قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد
كما يسمعه من قرب انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد عنده مظلمة حتى اقصه منه ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانا انما ياتي عراة بهما قال الحسنات والسيئات لفظ احمد ان يؤتى
ابن لهيعة عن همام وعبد الله بن محمد بن عقيل محتجا به في الاحتجاج به وقد اشرت الى ذكر من تابعه في باب العلم وقوله عراة بضم المهملة وتشديد الراء
وقد تقدم بيانه في الرقاق في شرح حديث ابن عباس وفيه حفاة بدل قوله بهما وهو بضم الموحدة وتخفيف الهاء قيل معناه الذين لا
معهم وقيل المحرمون وقيل المشاة هو الاولى والاول الموافق لما هنا وقوله غرلا بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل
حمل بعضهم على الجلد الذي اي ابقاء الله كما خلقه اولا ويستبعد بعضهم ثبوت الصوت بالذي في قوله يسمعه من بعد اشارة الى انه
ليس من المحلوقات لانه لم يعهد مثل هذا فيهم وبان الله اذا سمعوه صعقوا كما سياتي في الكلام على الحديث الذي بعده

وانه لا يتكلم بمشيئته وقدرته وتكليمه لمن شاء انما هو بعد ادراك له يسمع به الكلام ونزل ما يسمعه موسى لم يزل لانه اسمعه ذلك الذي
حين ناجاه وبكلامه المتقدم من متكلمي الحقيقة نحو ما قال ثم صوت حين نادى فاسمعه ولامه وزعم بعضهم ان الله اسمعه
السلف الذين قالوا ان القرآن ليس مخلوقا واضل بعضهم من قال ان صوت جبريل لا يسمعه الا الانبياء وقالوا اذا كان الكلام قديما لم يسمع
لان الصوت وثبت انه ليس مخلوقا والحرف ليست قائمة به لانها متعاقبة والكلام القديم معي قائم بالذات ان
لا يتعلق به ولا يجري عليه تعاقب ولا يحل ان يعبر عنه بالعربية فهو قرآن وبالعبرانية توراة فمثل هذا يهب بعض الحنابلة وغيرهم الى ان القرآن
الذي تكلم الله به وانزله لم يزل في نفسه ولا يتعلق بمشيئته وقدرته ولا يسمع ولا يتعاقب ولا يتجزأ وان الله لم يتكلم اذا شاء وانه تكلم بحروف القرآن واسمع من شاء من ملائكته والانبياء صوته وقالوا ان الله يقول للحروف
والاصوات قفوا فتقف وامرها فتمتثل وهذا يهب الى ان الذات ليست متعاقبة بل لم تزل قائمة به بل انه فعل ذلك وقال ويلزم على هذا ان يكون الحروف
مخلوقة لانه فعل الله وهذا يهب الى ان الاصوات والحروف هي المسموعة من القارئين وفي ذلك كلام يطول ذكره وقال بعض المحققين
القارئين ذهب بعضهم الى انه يتكلم بالقرآن الذي بمشيئته وقدرته بالحروف والاصوات القائمة بالله وهو غير مخلوق لانه
لا يزال لم يتكلم لامتناع وجود الحادث في الازل فلا يقوم به حادث في انه لا يحدث ويحدث
وذكر الفخر الرازي في المطالب العالية ان قول من قال ان الله تعالى متكلم بكلام يوم ذلك بمشيئته واختياره هو الصحيح الاقوال نقلا وعقلا
واما الذي نختاره ذلك والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه
غير مخلوق ثم السكوت عما ورد ذلك وسياتي الكلام على مسالة اللفظ حيث ذكر المصنف بعد ان شاء الله تعالى قوله وقال من ذهب الى
يشفع عنده الا بامره زعم بعض الناس ان الى ان سبب النزول لانه صلى الله عليه وسلم لما قالوا اشفعوا ولنا عند الله الاصنام ترتاح وعلم
الله ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبياء لم يشفعوا فيمن يشفعون فيه بعد ان اذن لهم في ذلك انتهى ولم اقف على هذا القول لاحد
لانه يخصصها وظن البخاري اشارة الى الرد على الخبر في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تشفع
الشفاعة عندهم الملائكة بل الفاعل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمائر
للكفار الذين في قوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه واتبعوه الا فريقا من المؤمنين وزعم ان المراد بالشفاعة ما تعارفه
الجاهلية وهو ان ابتداءهم اياه مستعجلين الى اليوم الذي اعد الله فيه الثواب والعقاب فيطلبون من يشفع لهم الى ربهم في ذلك انتهى وهو تعسف
لقوله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير فانه يعترضه وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد بالزعم اللغوي في
قوله زعمتم اي تمادتم في الغي والضلال الى الاية الاخرى فقول من قال ان الضمير للكفار والمراد بالزعم الكذب غلط فاحش لان
الامم ان اعترفوا بالحق فزعامتهم ممن يرجو الشفاعة هل يوجد ذلك منهم او لا فانه قال يتراصون وهم اقرب حتى اذا كشف الفزع
عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن باستراق السمع ما قال ربكم قالوا الحق اي القول الحق وهو الاذن
في الشفاعة لمن ارتضى قلت وجميع ذلك مخالف لما في الحديث الصحيح ولا اثبت لغيره يوشك قوم ان ذكرت بعضهم في تفسير سورة
سبا وساشير اليها هناك بعد والصحيح في اعرابها ما ذاله من عطية وهو ان الفعل المحذوف ورد انه قيل ولا هم شفعاء لا يرتضون
ممثولون لامر الى ان يزول الفزع عن قلوبهم والمراد بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك وهو المعتمد ولعل اعتراض
من تعقبه بانهم لم يوالوا منعادين فالازم منه وقوع ما نفاه الله من قولهم ان تقول ان الله امرنا بان نقول ذلك ثم ننكره
من قولنا بعيد ان يكون ذلك من مراسلاته الى ان يشفع فيهم باخبار جبريل بما امره من ابلاغ الوحي للرسل وما الله بغافل عما
ذكر فيه سنه لحادث الحبشي الاول قوله وقال مسروق عن ابن مسعود اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السموات رجفا
عن قلوبهم وسئل الصفوان عن قوله الحق وهو العلي الكبير قالوا الحق وفي رواية الشيباني وثبت بمثلثة وموحدة حتى
وسئل هل اراد ذكر هذين التعليقين مختصرا وقد وصلها البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي يعلى به عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو

واذا سمعهم بعضهم لم يصعق اقال تعالى هل تعلم له مسمى او تعلم له شبيها وليس يوصف شيء من صفات ذاته
بهذا قرره المصنف في خلق افعال العباد وقال غيره معنى بيناديهم يقول وقوله بصوت اي مخلوق غير قايم بذات الله والحاصل ان
ظاهر قول الحلولية المعتزلة الاصوات المخلوقة المعتزلة التي يظهر التغاوت في اسماعها وقال المهلبي الكلام ما يفيظ به المتكلم وهو مستتر في نفسه
كما في حق الله تعالى يعني في قصة السقيفة وقيل معلوم سياقه في باب الحدود فيه وبحث زرود في تفسيره وفي رواية الاسماعيلي في نفسه كلاما
قال فسماه كلاما قبل ان يتفوه به قال فان كان المتكلم اذا اخبار سمع كلامه ذا حروف واصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والبارئ
عز وجل ليس بذي مخارج والبلون كلامه بحروف واصوات بذا افهمه السامع بلا حروف واصوات ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله
ابن انيس وقال الخطابي الحفاظ في الاحتجاج برواية ابن عقيل السوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان كان ثابتا فانه يرجع الى غيره كما في حديث ابن مسعود يعني الذي قبله وفي حديث ابي هريرة يعني الذي يعد ان الملائكة يسمعون
عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون الصوت للسماء او للملك الاتي بالوحي او لاحدهما قلت والاحتمال الاول ضعيف في المسئلة
واشار بقوله اخرا ان الراوي اراد بما رواه ان يعبر عنه بقوله بصوت انتهى وهذا اصل لام من نفى الصوت عن الله وهو يلزم
منه ان الله لا يسمع اصلا من ملائكته ولا رسله لانه بل الهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على اصوات المخلوقين
لانها التي عهد انها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما ان الوجه قد يكون من غير اشعة كما سبق
سلمنا ان للقياس المذكور وصفه الخالق لا يقاس على صفة المخلوق واذا ثبت ذلك الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب
الايمان به ثم اما التفويض واما التاويل والله الموفق قوله الدين بالكسر قال الجوهري هو مصدر قوله مالك يوم الدين وهو
الحساب والجزاء ويستعمل عمل اسم الفاعل اتى وقع في ترسل ابي قلابة البرد يبلي الاعلام لا ينسى والدين لا يموت ولن لم يشبك
كما تدين تدان وجاء في الثقات اخرجه المهتدي في الزهد وقد تقدمت الاشارة اليه في تفسير سورة الفاتحة وقال
اللهاني المعنى لا ملك الا انت وهو من حصر المبتدا في الخبر وفي هذا اللفظ اشارة الى صفة الحياة والعلم والارادة
والقدرة وغيرها من الصفات المتفق عليها عند اهل السنة وقوله اخر الحديث قال الحسنى والسيباني يعني ان التقاصص بين
المظالم اليوم انما يقع بالحسنات والسيئات وقد تقدم بيان ذلك في الرقاق وقد تقدم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا قبل احد
عشر بابا بلفظ الدرهم الذي في سياق البخاري عن علي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد تقدم اهل السند وبيان في تفسير سورة
الحجر وقوله اهل ملك ام قد تقدم بعظم شرحه هناك قوله يتلو به النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الحميدي عن سفيان لم اقف في تفسير سورة
ان اهل الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا قضى الله الامر في السماء وقع في صحيح ابن مسعود سمع اهل السماء صلصلة قوله خضعانا متصل بقوله
النواس بن سمعان عند الطبراني قوله حررت لله بالتشديد قال الجوهري هو كالصفوان قوله كالسلسلة على صفوان قال الخطابي وقال غيره هو كجر
غرانا قال الخطابي وقال غيره هو كجر على صفوان ينفذ فيه قال عياض ضبطوه بفتح الغين وكسر الفاء وتشديد الراء
من صفوان ولا يبعد معنى ما اراد الغير بهم قوله ينفذ هم ينفذ بفتح الفاء وكسرها قلت وقد اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
ابن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بلفظ صفوان بدل صفوان وهو يفسر بهم الغير المذكور لان يشير به سفيان في رواية الزهري
بلفظ صفوان يقول فهم ذلك بوحيه الذي يوحيه الله ذلك قوله وقول الجوهري ينفذ ذلك الهم وهم بهم
قال الجميدي اراد سفيان قال صفوان بفتح الفاء والواو وسكون النون وبعد الهمزة مثناة تحت ساكنة ثم سين مهملة
وهو الذي يسمى في هذه الرواية التي ذكرها في سفيان ينفي قال قوله قال سفيان بن عيينة قال الغم على هو ابن
المديني الا ورد ان ابن عيينة كان يسوق السند ثم يحدث به فربما حدث ثم سمع او استثبته على عن ذلك فقال الغم وقد

تقدم عن علي بن عبد الله المديني تفسير سورة الحجر بصيغة التمريض في جميع السند وذكر الحميدي عن سفيان ان تفسيرها سمعه قال علي هو
المديني ايضا قوله فان انسانا روى عن عمرو بن دينار انه قال فزع هو بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة المشهورة وقد ذكرت
في تفسير سورة سبا من فزاهم المهملة وقع للاثرهذا في القراءة المشهورة والشاذة بوزن الاول وقوله قال سفيان هكذا اقرأ عمرو يعني بن دينار
قوله فلا ادري سمعه لنا ام لا اي سمعه من عكرمة وقراهم المهملة من قبل نفسه بناء على انه قرأه وقول سفيان وهي قراءة يزيد يعني بن زياد
ومن تبعه نبيه وقع في تفسير سورة الحجر بالسند المذكور بعد قوله وهو العلي الكبير فيسمعه مستراقو السمع ومستراقو ا
السمع هذا الى اخره ذكر ذلك وهما يبين ان التفريع المذكور بعد المائة في الدين وان الضمير في قولهم للملائكة للاخبار الخاص
اخرجه من قول ذكر من الخبر وقع في صحيح النواس بن سمعان الذي اشرت اليه ما نصه فاصغى اهل السماع منه وخوفا
من الله واخرون يصعقون فاذا سمعه اهل السماء الدنيا سمعته الملائكة الذين في السماء الثانية وهكذا حتى يسمعه اهل السماء السابعة
ويرد وحي الله الى حيث امر وفي حديث ابن مسعود فاذا فزع عن قلوبهم قالوا الحق وهو العلي الكبير فيسمعه
الجن وعند بن ردويه من طريق سليم عن ابيه عن عبد الله لم تزل حية بالوحي فزع اهل السماء لما يحطاطه وسمعوا صوت الوحي كالسلسلة
على الصفوان فاذا سمعه الملائكة خروا سجدا فلم يرفعوا حتى ينزل الوحي فمر الوحي بالملائكة كلما نزل س

العباد على ان يتكلم كيف شاء وان اصوات العباد مخلوقة حرفا حرفا فيها التطريب بالهمزة والترجيع بحديث ام سلمة ثم ساقه من طريق يعلى بن مملك
بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة ثم كاف انه سال ام سلمة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته فذكرت الحديث وفيه ونعتت قراءته فاذا
قراءته حرفا حرفا وهذا اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما واختلف اهل الكلام في ان كلام الله هل هو بحرف وصوت ام لا فقالت المعتزلة
لا يكون الكلام الا بحرف وصوت واللام للمستولي اليه قايم بالشجر وقالت الاشاعرة كلام الله ليس بحرف ولا صوت واثبتت الكلام النفسي
وحقيقته معنى قايم بالنفس وان اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه والكلام النفسي هو
ذلك المعبر عنه واثبتت الحنابلة ان الله يتكلم بحرف وصوت اما الحروف فالتصريح بها في ظاهر القرآن واما الصوت فمن قال ان
الصوت هو الهوا المنقطع المسموع من الحنجره واجاب من اثبته بان الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الاجسام
والسمع والبصر وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه وانه يجوز ان يكون من غير
الحنجره فلا يلزم التشبيه وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب السنه سالت ابي عن قوم يقولون لما كلم الله موسى لم يتكلم
بصوت فقال ابي بل تكلم بصوت هذه الاحاديث ترويها عامات وذكر حديث ابن مسعود وغيره الحديث السادس حديث عايشه في فضل
ضحيه وفيه ونعم ام الله سارويه المستملي والترمذي ولعل امر ربه قوله يثبت من الحديث ورويه الهيثمي بيبت في الجنه وفي معجم
شرحه مستوفى في المناقب قوله باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملايكه لم ترفيه الا واحدا وثلاثه
احاديث في الحديث الاول نزل الجبار جل جلاله وفي الثاني سوال الله الملايكه على عكس ما وقع في الترجمه وكانه اشار الى ورود ذلك في بعض طرقه
ووقع عند مسلم من طريق سهيل في صحاح عن ابيه في هذا الحديث ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل
وذكر في الادب ان جبريل هو المنادي بذلك وفي حديث ابي هريره عند ابن ماجه ان الله اذا احب عبدا قال لجبريل انك لتحبني فيقول جبريل
وهل يتمنى ادم من ربه ما تمنى ان يلقى عليك وتلقاه انت تناضلهم ومنه قيل ادم من ربه كلمات معروفات قيل يتبادر الى
ذهن من سمع ان الله يلقى القرآن الى جبريل ويلقى جبريل القرآن الى محمد وقال تعالى وانك لتلقى القرآن اي تاخذه عنهم ويلقى عليك وقال في تفسير سوره النمل في قوله
عز وجل وانك لتلقى القرآن اي تاخذه عنهم وقال في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي تعلمها وقال ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده انه قال للفقيه ارعى تلقاها
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في قوله تعالى وتلقاه تلقفها وتلقنها وتلقاه تلقفها عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبلغ الثلثه وانها صالحه للكل فلهذا وصله اللقاني وهو استعمال الشي ومصادفته لحديث الاول وقوله تعالى وانك لتلقى القرآن اي تاخذه
وتردد ابو موسى الحجازي بينه وبين سحنون راويه وانما جزمت به لقوله تعالى عبد الصمد ان سحنون عبد الصمد ان سحنون لا يقول الا خبرنا وقد تقدم في الحج
الثاني من باب عدد ما ترمى جمره العقبه في كتاب الاعتصام بحوه هو في عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم بهذا السنده في كتاب
الجهاد وضبط اخر حرم ابو نعيم في المستخرج ان سحنون المذكور فيه هو ابن سعيد وتكلمت على سنده هناك وهو في باب العلم الذي يغشيه الله
شعره لسان قوله ان الله قال حب فلانا كذا بصيغه الفعل الماضي وفي رواية نافع عن ابن عمر يحب فلانا بصيغه المضارعه في اول الشاره الى السبق بمحبته على النزل وفي الثاني اشاره الى استمرار ذلك وقد تقدم مستوعبا حشه في كتاب الادب
قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره في تعبيره عن كثره الاحسان بالحب تانيس للعباد واداخل المسرة عليهم لان العبد اذا سمع ان مولاه يحبه
حصل له غاية السرور بذلك وتحقق بكل خير ثم قال وهذا المعنى اتى في طبعه فتوه ومروة وحسن ادب به قال تعالى وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فجعل محبته سببا لكونه يسمع ويبصر
ويبطش ويمشي بالله تعالى وهذا غايه في الاكرام والتقريب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق في باب التواضع من طريق عطاء عن ابي هريره
وقد اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهميه من طريق ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر بلفظ قال الله من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وقد تقدم شرحه في كتاب التوحيد في الباب الذي قبله وقد اخرجه مسلم من طريق
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريره وابي سعيد معا بلفظ قال الله انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة
وقد اخرجه ابن ماجه من طريق ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريره وحده بلفظ قال الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وقال معمر انك لتلقى القرآن اي تاخذه وتلقاه انت تناضلهم ومنه فتلقى ادم من ربه كلمات معروفات قيل يتبادر الى ذهن من سمع ان الله يلقى القرآن الى جبريل
راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك بل هو ابو عبيده معمر بن المثنى اللغوي كذا ابو ذر الهروي ووصل ذلك في كتاب المجاز
له قال في تفسير سوره النمل في قوله عز وجل وانك لتلقى القرآن اي تاخذه عنهم ويلقى عليك وقال في تفسير سوره البقره في
قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي فهمها واخذها عنه قال ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده انه قال للفقيه ارعى تلقاها
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في قوله تعالى وتلقاه تلقفها وتلقنها وتلقاه تلقفها عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبلغ الثلثه وانها صالحه للكل فلهذا وصله اللقاني وهو استعمال الشي ومصادفته لحديث الاول وقوله تعالى وانك لتلقى القرآن
وتردد ابو موسى الحجازي بينه وبين سحنون راويه وانما جزمت به لقوله تعالى عبد الصمد ان سحنون عبد الصمد ان سحنون لا يقول الا خبرنا وقد تقدم في الحج
الثاني من باب عدد ما ترمى جمره العقبه في كتاب الاعتصام بحوه هو في عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم بهذا السنده في كتاب
الجهاد وضبط اخر حرم ابو نعيم في المستخرج ان سحنون المذكور فيه هو ابن سعيد وتكلمت على سنده هناك وهو في باب العلم الذي يغشيه الله
شعره لسان قوله ان الله قال حب فلانا كذا بصيغه الفعل الماضي وفي رواية نافع عن ابن عمر يحب فلانا بصيغه المضارعه في اول الشاره الى السبق بمحبته على النزل وفي الثاني اشاره الى استمرار ذلك وقد تقدم مستوعبا حشه في كتاب الادب
قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره في تعبيره عن كثره الاحسان بالحب تانيس للعباد واداخل المسرة عليهم لان العبد اذا سمع ان مولاه يحبه
حصل له غاية السرور بذلك وتحقق بكل خير ثم قال وهذا المعنى اتى في طبعه فتوه ومروة وحسن ادب به قال تعالى وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فجعل محبته سببا لكونه يسمع ويبصر
ويبطش ويمشي بالله تعالى وهذا غايه في الاكرام والتقريب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق في باب التواضع من طريق عطاء عن ابي هريره
وقد اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهميه من طريق ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر بلفظ قال الله من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وقد تقدم شرحه في كتاب التوحيد في الباب الذي قبله وقد اخرجه ابن ماجه من طريق
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريره وحده بلفظ قال الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء
وقال معمر انك لتلقى القرآن اي تاخذه وتلقاه انت تناضلهم ومنه فتلقى ادم من ربه كلمات معروفات قيل يتبادر الى ذهن من سمع ان الله يلقى القرآن
راشد شيخ عبد الرزاق وليس كذلك بل هو ابو عبيده معمر بن المثنى اللغوي كذا ابو ذر الهروي ووصل ذلك في كتاب المجاز
له قال في تفسير سوره النمل في قوله عز وجل وانك لتلقى القرآن اي تاخذه عنهم ويلقى عليك وقال في تفسير سوره البقره في
قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي فهمها واخذها عنه قال ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده وتلا عليه ابو عبيده انه قال للفقيه ارعى تلقاها
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في قوله تعالى وتلقاه تلقفها وتلقنها وتلقاه تلقفها عن النبي صلى الله عليه وسلم
يبلغ الثلثه وانها صالحه للكل فلهذا وصله اللقاني وهو استعمال الشي ومصادفته لحديث الاول وقوله تعالى وانك لتلقى القرآن
وتردد ابو موسى الحجازي بينه وبين سحنون راويه وانما جزمت به لقوله تعالى عبد الصمد ان سحنون عبد الصمد ان سحنون لا يقول الا خبرنا وقد تقدم في الحج
الثاني من باب عدد ما ترمى جمره العقبه في كتاب الاعتصام بحوه هو في عبد الصمد بن عبد الوارث وقد تقدم بهذا السنده في كتاب
الجهاد وضبط اخر حرم ابو نعيم في المستخرج ان سحنون المذكور فيه هو ابن سعيد وتكلمت على سنده هناك وهو في باب العلم الذي يغشيه الله
شعره لسان قوله ان الله قال حب فلانا كذا بصيغه الفعل الماضي وفي رواية نافع عن ابن عمر يحب فلانا بصيغه المضارعه في اول الشاره الى السبق بمحبته على النزل وفي الثاني اشاره الى استمرار ذلك وقد تقدم مستوعبا حشه في كتاب الادب
قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمره في تعبيره عن كثره الاحسان بالحب تانيس للعباد واداخل المسرة عليهم لان العبد اذا سمع ان مولاه يحبه
حصل له غاية السرور بذلك وتحقق بكل خير ثم قال وهذا المعنى اتى في طبعه فتوه ومروة وحسن ادب به قال تعالى وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما
افترضت عليه وما زال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث فجعل محبته سببا لكونه يسمع ويبصر
ويبطش ويمشي بالله تعالى وهذا غايه في الاكرام والتقريب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق في باب التواضع من طريق عطاء عن ابي هريره
وقد اخرجه البخاري في كتاب الرد على الجهميه من طريق ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر بلفظ قال الله من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة وقد تقدم شرحه في كتاب التوحيد في الباب الذي قبله وقد اخرجه ابن ماجه من طريق
ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريره وحده بلفظ قال الله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء

نعم الشرح

لا يحصل القرآن فانه ليس نوعا واصلا مما تقدم نقله عن من قاله وان دان غير مخلوق وهو ضعيف وبه قال فانه يلقيه على من يشاء من عباده
حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم والحاديث الباب الحاصرة بهذا المراد تولد انه لقول فصل الحق وما هو بالهزل بالعب
لابي ذر وسقط من اوله لفظ انه من رواية غيره وثبت للكل من عند اباذ بحق بغير الف ولام وسقطت من رواية ابي زيد المروزي
والنسفي الباء وهو ماخوذ من كلام ابي عبيده فانه قال في كتاب المجاز قوله وما هو بالهزل اي ما هو باللعب والمراد بالحق الشيء الثابت
الذي لا يزول وبهذا تظهر مناسبة هذه الاية للاية التي في الترجمة وقد تقدم في تفسير سورة الحجر حديث معظمها من حديث ابي هريرة واثرهما قال
تكرر اولها في حديث ابي هريرة قوله قال الله يوذيني ابن ادم يسب الدهر الحديث والغرض منه هنا اثبات اسناد القول اليه سبحانه
وتعالى وقوله يوذيني اي ينسب الي ما لا يليق بي وتقدم له توجيه اخر في تفسير سورة الجاثية مع سائر مباحثه وهو من الاحاديث
القدسية ولتمام بعده الى اخر الخامس الثاني من حديث ابي هريرة ايضا قوله يقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به وفيه والصوم جنة وفيه
والخلوف فم الصايم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام وقوله في السند ثنا ابو نعيم يريد الفضل بن دكين اللوفي الحافظ
المشهور القديم وليس هو الحلواني المتاخر صاحب الحليه والمسند ح وقوله ثنا الاعمش كذا للجميع الا لابي علي بن السكن فوقع عنده ثنا ابو
نعيم ثنا سفيان وهو الثوري ثنا الاعمش زاد فيه الثوري قال ابو علي الجياني والصواب قول من اسقطه فانه من سائر الرواة وراينا في رواية
القابسي عن ابي زيد المروزي ثنا ابو نعيم اراه ثنا سفيان الثوري ثم حذف لفظ قال بين قوله اراه وثنا واراه بضم الهمزة اي
اظنه وابو نعيم سمع من الاعمش ومن سفيان الثوري جميعا وعلى تقدير ثبوت ذلك فقوله اراه يحتمل ان يكون من الوهم
ويحتمل ان يكون من دونه وهو الراجح وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من رواية الحارث بن ابي اسامه عن ابي نعيم عن الاعمش بدون الواسطه
وهل الثوري فيه لاني نعيم من العوالي في هذا الجامع الصحيح الحديث الثالث حديث ابي هريرة ايضا في غسل ايوب عليه السلام عريانا وقد تقدم
في كتاب الطهارة والغرض منه هنا قوله فناداه ربه يا ايوب الى اخر الحديث الرابع حديث ابي هريرة ايضا قوله ينزل ربنا كل ليلة
عشاه وتقدم بيان الاختلاف فيما يتعلق بهذا الحديث الصفات في اوايل كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء والغرض منه هنا
قوله ينزل وهو في زمن المستملي والرحبي يترك بحذف التاء والتخفيف وقد تقدم شرحه في كتاب التهجد في باب الدعاء في الصلاة
من اخر الليل وترجم له في الدعوات الدعاء نصف الليل وتقدم هناك مناسبته الترجمة لحديث الباب مع ان لفظه حين يبقى ثلث
الليل ومضى بيان الاختلاف فيما يتعلق بهذا الحديث في اوايل كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء والغرض منه هنا
قوله ينزل الى اخره وهو ظاهر في المراد سواء كان المنادي به ملكا بامر الله او الله تعالى على ما اثبتناه نسبة القول اليه وفي كل
على كل من الحالين وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث في كتاب التهجد وتاول من حرم النزول فقال
بانه فعل يفعله الله في بعض خلقه لقبول الدعاء وان ذلك البقعة من مظان الاجابة وهو معهود في اللغة يقول
يزول الى من دونه يعني وهبه قال والدليل على انه صفة فعل تعلقه بوقت محدود ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان فصح انه فعل حادث
وقد نقل شيخ الاسلام ابو اسمعيل الهروي وهو من المثبتين للاثبات حتى طعن فيه بعضهم بسببه ذلك في كتابه الفاروق
بالطرق الحديث واورده من طرق لثيرة ثم ذكر من طرق زعم انه لا يثبت التاويل مثل حديث عطاء مولى ام حبيبه عن ابي
هريرة بلفظ اذا ذهب ثلث الليل وذكر الحديث وذكر ذلك ايضا في حديث ابي رزين العقيلي واخرجه الدارقطني
ومن حديثه وهو من رواية اهل الحجاز فيه مقال واخرجه ابو اسمعيل من طرق اخرى عن ابن مسعود قال صاحب ابن سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمي قد ذكر الحديث وفيه وقد اذن الفجر فصعد وهو من رواية الموصلي عن عبد الله بن عتبه بن مسعود
عن عم ابيه ولم يسم منه ومن حديث عبد الله بن الصامت وفيه ثم يعلو ربنا على كرسيه وهو من رواية اسحق بن يحيى
عن عبادة ولم يسمع منه ومن حديث جابر وفيه ثم يعلو ربنا الى السماء العليا الى كرسيه وهو من رواية محمد بن اسمعيل الجعفي

عن عبد الله بن سلمه بن اسلم عن ابيه قال وفيه قال ومن حديث ابي الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر
ارتفع وهو من رواية ثوير بن ابي فاخته وهو ضعيف وعلى تقدير ان طرقها صحيحة وعلى تقدير ان يثبت الا يقبل قوله الا يقبل
التاويل فان تخصيصها بذكر الصعود بعد النزول فيما قبل النزول التاويل لا يمنع قبول الصعود التاويل والتسليم والله اعلم وقد اجاد هو في قوله
سمعه يقولون الرب ينزل الى السماء الدنيا وهو على العرش وكلهم ان التنزيل في مثل هذا الموضع لا يجوز فقولوا كما قالوا
على الابهام فقد علم من عقل ان الماء ابعد الاشياء شبها بالصخر والله يقول في وصف الجبال فاراد العظم والعلو لا الشبه
في الحقيقة والعرب تشبه الصورة بالشخص والقمر بالقطع السمي والمواعيد الدارية بالرياح ولا تعد شيئا من ذلك الا
ولا يوجب حقيقة وبالله التوفيق الحديث الخامس حديث ابي هريرة قوله انه سمع ابا هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامه وبهذا الاسناد قال الله انفق ينفق عليك تقدم التنويه في الحديث بقوله نحن الاخرون السابقون في باب
الحديث الطاري حيث اذا ساق مسلم حديثا ذكر قبله او بعده ثم ذكر الحديث الذي يريد ايراده واحيانا لا يسوق ذلك وقد وقع
له في هذا الحديث بعينه في كتاب الاذان وهو قوله انفق ينفق عليك طرف من حديث طويل وورده تمامه في تفسير
سوره هود وفيه وقال يا رسول الله ملي لا يفيضها نفقه الحديث بتمامه واقتطع هذا القدر فساقه في باب قوله تعالى الخالصة يدل
قدر اراده بقوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيامه وبقوله انفق ينفق عليك واقتصر منه على هذا القدر ووقع في الاطراف للدارقطني في ترجمة شعبة عن
ابي هريم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة البخاري في التفسير ليس كذلك والغرض منه هذا القدر وهو قوله انفق ينفق عليك وهو من الاحاديث القدسية الحديث السادس حديث ابي هريرة قوله
القعقاع بن شبرمه قوله عن ابي هريرة قال اهل ضربه لم اورده هنا مختصرا والقابسي اخرجه بتمامه في اخر المناقب عن قتيبه عن سعيد عن محمد بن فضيل بهذا السند الى ابي هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هذه خديجه الى اخره وظهر ان جزم الدمياطي بان هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود وقوله استل في رواية المستملي
هنا بتاء مثناة بصيغة الفعل المضارع ويعلم هنا بلفظ انت بغير ضمير قوله بانا فيه طعام وانا فيه شراب لبنا
للاصيلي وابي ذر وفي رواية لكريمة وانا فيه وقد تقدم في باب ما يقال عند الطعام بلفظ ادام وطعام او شراب وقال الدمياطي قوله
بانا فيه طعام او انا شل من الراوي هكذا قال فيه طعام او قال انا فقط لم يذكر فيه وجوزني في قوله او شراب الرفع والجر قلت قوله
فاقرئها مني زاد ابي ذر وقتيبه وذكر في شل فاقرأ عليها وقد تقدم مباحثه في الباب المذكور والغرض قوله فاقرئها من ربها
السلام وتقدم هناك ان في حديث عايشه وفيه وامر الله ان يبشرها ببيت من قصب وتقدم شرح المراد بالقصب وطبقته للترجمه
من وجه اقرأ السلام فانه يعني التسليم عليها الحديث السابع حديث ابي هريرة قال الله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
والاضافة في قوله لعبادي للتشريف وقد تقدم شرحه في تفسير سوره السجده وسياقه هناك اتم الحديث الثامن حديث
عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد في الليالي وقد تقدم قريبا في باب قول الله تعالى وكان عرشه على الماء والغرض منه هنا قوله وهو رب العرش العظيم الحق وقد تقدم ان المراد بالحق الاله الثابت الحديث التاسع حديث عايشه في قصه الافك
ذكر فيه طرفا وقد ذكر منه بعد الاسناد قطعة ايسانا في تفسير سوره النور وتقدم شرحه مهذبا في الجهاد والشهادات والتفسير وساقه تماما في الشهادات
وفي تفسير سوره النور وتقدم شرحه مهذبا والغرض منه هنا قولها والله ما التمست اظن ان الله عز وجل كان يترك في امر ابتلي
ومما سبقه للترجمة من قولها ابتكلم الله الحديث العاشر حديث ابي هريرة ايضا قوله يقول الله تعالى اذا اراد عبدي ان يعمل

سيئة فاكتبوها عليه حتى يعملها تقدم شرحه في الرقاق في باب من هم بحسنة او بسيئة يوم الاثنين الفعل سيبه ايضا ولذا الاربعة
بعده ومناسبته للباب ظاهرة ايضا وقوله فاذا عملها في رواية الكشميهني فان وقوله الى اخره الى سبع مايه زاد في رواية
ذر عن الحرجي ضعف وهي بانبته للجيحي الى اخره صرح بن عباس في الرقاق واستدل بعمومه الغايه في قوله فاكتبوها حتى يعملها
ويعمومه الشرطية في قوله فاذا عملها فاكتبوها له عشرا من قال ان العزم على فعل المعصية لا تكتب سيئة حتى يعمل المعصية
وقد تقدم بسط البحث فيه هناك الحديث الحادي عشر وصرح ابي هريرة ايضا فيما يتعلق بالرحم وفيه قال الا ارضى ان اصل
من وصلك وفيه قالت بلى يا رب وقد تقدم شرحه في اوايل كتاب الادب واسمعيل بن عبد الله شيخه هو بن ابي اويس وسليمان
هو بن بلال وصرح اسمعيل بتحديثه له وقد تقدم له صريح في باب المشيه والاراذة اذا ضافه اضافه بينه وبين سليمان
قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي بمعنى من المعاني يتاتى منه الظلم اذ هي قرابه بمعنى رحم وحال فيتصل بعضهم ببعض
فالمراد تعظيم شانها وبيان فضيلة من وصلها واثم من قطعها فورد الكلام على عاده العرب في استعمالاتها وقال غيره
يجوز حمله على ظاهره وتجسيد المعاني غير ممتنع في القدره الحديث الثاني عشر صرح بن دقيق العيد هو الجهني ذكر فيه طرفا
من حديث فضيل بن عمرو تقدم شرحه وسفيان فيه هو بن عيينه وصالح هو بن كيسان وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبه وقد
اخرجه النسائي عن قتيبه واسمعيل بن رواية محمد بن عباد وابو نعيم ثلاثتهم عن سفيان وذكرت ما في سياقه من
فايده ذلك وقوله اذا مطر السماء مطر الى اخره بضم اللهم اي وقع المطر عليه واسند ذلك اليه لان على كان يتعمل له
يقال مطرت السماء وامطرت بمعنى وحل وقيل مطرت في الرحمه وامطرت في العذاب وقيل مطرت في الادم وامطرت في المتعلق
الحديث الثالث عشر صرح بن ابي هريرة ايضا قوله داحب عبدي لقاي حبب لقاءه تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من احب لقاء
الله من كتاب الرقاق يعون الله تعالى قال بن عبد البر يعمل ان ورد الاحاديث الوارده في تخصيص ذلك بوقت الوفاه دليلا على هذا
الاثر ان ذلك عند حضور الموت ومعاينه ما هنالك وذلك حين لا تفيد توبه التايب وقيل ذلك في حق الحريص
صرح ابي هريرة ايضا قوله قال الله انا عند ظن عبدي بي تقدم في اوايل التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه من رواية بي صالح عن ابي
هريرة وقوله يقول الله وزاد وانا معه اذا ذكرني الحديث وتقدم شرحه هناك مستوفى الحديث الخامس عشر صرح ابي هريرة ايضا
في قصه الذي اراد ان يحرقوه اذا انا مت فخذوا فيه النفات وتقدم شرحه في الرقاق ومن قبل ذلك في باب ما يتقى من شوم
وقوله في اول الطريق قال ربما لم يعمل خيرا قط اذا ماتت فحرقوني وقوله
فاذر الله البحر الى اخره في رواية المستملي والكشميهني فجمع الحديث السادس قوله ثنا احمد بن يحيى ابو السراج يتيم المهملة
وبالسراء وسيون الراء تقدم بيانه في ذريح اسرئيل وعمرو بن عاصم هو الكلابي البصري يلقبه بن عمار ويكنى ابا عثمان وقد وصل عنه البخاري
بلا واسطه في كتاب الصلاه وغيرها وقتل البخاري في هذا السند بالبسمله هم دون وقد وقع هذا الحديث مسلسلا عليا
فانه اخرجه من طريق حماد بن سلمه عن اسحق نعم واخرجه من طريق همام نازلا الا البخاري واسحق بن عبد الله هو بن ابي طلحه
الانصاري الذي يقال له ابن ابي المشهور وعبد الرحمن بن ابي عمره تابعي جليل من اهل المدينه لم يخرج له البخاري عن ابي هريره شيئا اصلا وبقيه
هذا الحديث واسم ابيه ثعلبه وهو انصاري صحابي يقال ان لعبد الرحمن رويه وقال بن ابي حاتم ليست له صحبه وانما عبد
الرحمن بن ابي عمره اخر ذكره مالك قال بن عبد البر هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمره نسبه كذلك يعني اهل هذا هو
ابن عم الراوي لهذا قوله ان عبدا اصاب ذنبا ورما قال اذنب ذنبا لذا نازلهم الشك في هذا الحديث وهذا الوضع
ولم يتبع في روايه حماد بن سلمه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولذا في بقيه

قوله قال ربه اعلم بهمزه استفهام والفعل الماضي قوله ماضي به اي يعاقب فاعله وفي رواية حماد وياخذ بالذنب قوله ثم مكث ما شاء
الله اي من الزمان وسقط هذا من رواية حماد قوله ثم اصاب ذنبا في رواية حماد ثم عاد فاذنب قوله اخر عفرت لعبدي في رواية
حماد اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال بن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصيه بمشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء غفر له
مغلبا الحسنه التي صاحبها وفي اعتقاد ان له ربا يغفر الذنب ويغفره واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله من جاء
بالحسنه فله عشر امثالها والحسنه اعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره توبه منه قلنا ليس استغفار الا
من طلب المغفره فقد يطلبها المصر والتايب ولا دليل في الحديث على انه تاب مما سال الغفران عنه لان صحه التوبه الرجوع عن
الذنب والعزم ان لا يعود اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك انتهى وقال غيره شروط التوبه ثلاثه الا
قلاع والندم والعزم على ان لا يعود والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد يعني الندم بل هو الى يعني الاقلاع اقرب وقال بعضهم
يلغي في التوبه تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود انتهى قاله شيخنا عن الندم
اصلان يعه ومن صحاح الحديث الندم توبه وهو صريح حسن من صريث بن سعود اخرجه بن ماجه وصححه الحاكم واخرجه
ابن حبان من صريث انس وصححه وتقدم البحث في ذلك في باب التوبه من وايل كتاب الدعوات مستوفى وقال القرطبي في
المفهم يدل لهذا الحديث على عظم فايده الاستغفار وعلى عظم فضل الله وسعه رحمته وسعه وكرمه للمن الله الاستغفار رجا
الذي يليت معه القلب تقاربا للسان تتحلل به عقد الاصرار ويحصل معه الندم فيتوبه ويتهيا له رجا
كل معتن تواب ومعناه الذي يتاب عليه من الذنب والتوبه فعلم وقع في الباب عاد الى التوبه لان قال استغفر الله بلسانه
وقلبه مصر على تلك المعصيه فذلك الذي استغفاره يحتاج الى استغفار قلت وينبغي له ما اخرجه بن ابي الدنيا من صريث
عباس مرفوعا التايب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر كذلك وهو يقيم عليه كالمستهزي بربه والراجح ان قوله والمستغفر من
الذنب الى اخره موقوف واوله عند بن ماجه والطبراني من صريث بن سعود وسنده حسن وصح جيد كل نعتي ثواب ذكره
في مسند الفردوس عن علي قال القرطبي وايه هل الحديث ان العود الى الذنب وان كان قبيحا من يتاب له انه اضاف الى الاسم
الذنب بعض التوبه الى العود الى التوبه احسن من ابتداء لانه اضاف اليها ما زعمه الطالبين الزعم والاحاج في سوء الله
والاعتراف بانه لا غافر للذنب سواه وقال النووي في الحديث ان الذنب ولو تكرر مايه مرة بل الف الف مرة وفي كل مرة يتوبه
او تاب عن الجميع توبه وصح توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك ودل في كتاب الايمان
عن الربيع بن خثيم انه قال لا تقل استغفر الله واتوب اليه فيقول بذنب ولذلك ان لم تفعل ما قلت لم اغفر لك وقال غيره
حسن ما ورد في التوبه استغفر الله وسميته لذنبه فانه يوقن عليه طلب معفرته وليس هذا الذي قال ويعني رده الحديث
ان سعود بلفظ من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت قد فرمن الزحف اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم قلت هل في لفظ استغفر الله واتوب اليه فهو الذي عني الربيع رحمه الله انه لذنب وهو لذلك اذا ما له
ولم يفعل التوبه ثم قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث بن سعود نظر لجواز ان يكون المراد منه ما اذا قالها وفعل شروط التوبه ويحتمل ان
الربيع قصد مجموع اللفظين لخصوص استغفر الله وصح الله واتوب اليه كما ورد في الحليات للسبلي اللهم لا استغفارا طلب المغفره
بالسان وبالقلب او بهما فالاول وان فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يفيد قول الخير والثاني لم افهم له معنى والثالث المغني منه لانهم من
يخصه الذنب حتى يوصل التوبه وان العاصي المصر يطلب المغفره ولا يستلزم ذلك وجود التوبه منه الى ان قال والذي ذكره من ان
معنى الاستغفار ذي معنى التوبه هو حسب وصح اللفظ للنه غلب عليه كثير من الناس بلفظ استغفر الله معناه التوبه من ذلك
معناه توبني التوبه لا محاله ثم قال وذكر بعض العلماء ان التوبه لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه

والمشهور انه لا يشترط لحديث السابع عشر حديث ابي سعيد في قصة الذي اراد ان يحرقوه تقديم التنبيه عليه في الخامس عشر قوله المغيري
سمعت ابي هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يشق قوله عن عقبة بن عبد الغافر في رواية شعبة
عن قتادة سمعت عقبة وقد تقدمت في الرقاق مع سياق شرحه وقوله انه ذكر رجلا فيمن سلف وفي من كان قبلكم شك من الراوي
ووقع عنده الاصيلي قبلهم وقد مضى في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن معتمر بلفظ ذكر رجلا فيمن سلف قبلكم ولم يشك وقوله قال
حماد يعني اعطاه الله مالا في رواية موسى اتاه الله مالا وقوله اي اب لك لم قال ابو البقاء هو منصوب اي على اية خير لك وجاز
تقديمه لانه استفهام ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير اب الاجود النصب على تقدير لك خير اب فيوافق ما هو جواب عنه
ويجوز الرفع بتقدير اب لك خير اب وقوله فانه لم يتبين ويتبين تقدم وهل الشك بالراء او الزاي رواية ابي زيد المروزي
شعر القاضي عياض وقد وصل البخاري هذا في ذكر شيوخه وقوله فاسحتوني او قال فاسحولني في رواية حرى فاسحتوه
مثله للزين او قال فاسهلوني بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف او الكاف قال الخطابي في رواية اخرى فاسحوتوني
يعني بالام ثم قال ومعناه ابردوني بالسهل وهو الماء البارد وقال البرادة محاله وابو السحولي بالكاف فاصله السحتي فابدلت القاف
كافا ومثله السهك بالهاء والكاف وقوله في اخرى قال فحثت به ابا عثمان القائل هو سليمان التيمي وهل البرماني يجزم بانه قتادة وابو
عثمان هو النهدي وقوله سمعت هذا من سلمان الى اخره سلمان الفارسي وابو عثمان معروف بالرواية عنه وقد اغفل الزي ذكرهما
الحديث من مسند سلمان في الاطراف وقد يدلم ايضا في الرقاق وبينت على صفة تخريج الاسمعيلي له وقوله ثنا موسى ثنا
معتمر وقال لي يحيى بن ابي بكير ايضا في الرقاق وبينت على صفة تخريج الاسمعيلي له وقوله ثنا موسى ثنا
اخر رواته عن سلمان لذلك ايضا وقوله فعله وقال في نسخة هو خيط وسقط للاثر لفظ الى ثنا معتمر ما سر يعني الحديث
بجملته والله قال لم يتبين بالراي وقوله فسرع فتناوم اي حركت فيه لزيادة في رواية طنيفة دون رواية موسى عن اسمعيل
وعبد الله بن بكر الاسود وقد حرفه الاسمعيلي في رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تغيير فتناه هل ولذلك اخرجه
البخاري في المسيخ من رواية اسحق بن ابراهيم السرمقي عن معتمر وقد استوعبت اختلاف الفاظ الغاضبي لهذا الخبر في هذا اللفظه
في كتاب الرقاق بما يغني عن اعادته والله الموفق قوله

باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الانبياء

وغيرهم ذكر فيه خمسة احاديث الاول حديث انس في الشفاعة اورده مختصرا ثم مطولا وقد مضى شرحه مستوفى
في كتاب الرقاق قوله ثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري يعرف بنسبته لجده وهو
بالنسبة لابيه اشهر وهم شيخ اخر قال له يوسف بن موسى المشهور نزيل الري اصغر من القطان وشيخه احمد بن عبد الله بن يونس
احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن عباس بن عباس هو المقري وقد خرج البخاري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ابي
ابن عباس حديثا عن ابيه عن جده بغير واسطه بينه وبين احماد في باب الغنى غنى النفس من كتاب الرقاق قوله اذا كان يوم
القيامه شفع لذ الالاثة بضم الواو وشد الشين المعجمة وبالثاء المثلثة المفتوحات وهو الصواب وهم الحافظ ابو ذر فقال
لذ الاذى في روايته والذي يقوي هذا ان الله سبحانه هو الذي يقول لذلك وهو المعروف في سياق الاخبار قال ابن التين في قوله ثم ذكر الانبياء
مع الرب ليس كلام الرب مع الانبياء وقوله ثم اقول اذن لي انه وقع عنده بلفظ ثم تقول النون والواو اعلم من رواه بالياء
وان كان روي بالياط انتي النبوب اي يقول الله ويكون جوابا عن اعراض الذود حيث قال فاقول اي قول طلاق سائر الروايات
فان فيها ان الله اذن له ان يخرج قلت فيه نظر لان الذود عنه انما كان لاذى درد الذي يظن ان البخاري اشار الى ما
ورد في بعض طرقه لكن اخرجه ابو نعيم في المسيخ من طريق ابي عاصم احمد بن خواش بفتح الخاء المعجمة والشين المعجمة عن بكر بن عباس
ولفظه اشفع يوم القيامة فيقال الجنة من قلبه شعيرة والنار من قلبه حردلة وذاك من قلبه كذا من كلام الرب مع

النبي صلى الله عليه وسلم ولعل التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم يسأل ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع في اصل الرواية بيان ذكر السؤال وفي
البقيه ذكر الاجابه وقوله في الاولى من كان في قلبه ادنى شيء قال الداودي هذا زايد على سائر الروايات وتعقب بانه مفسر في
الروايه الثانيه حيث قيد بانها ادنى مثقال حبه من خردل من ايمان قال اللمائي قوله ادنى ادنى تكرير للتاكيد ويحتمل ان الزياده للتنويع على الحبه
والخردله الى اقل حبه من قال حردله من ايمان وسيأتي زيادته في صحيح القول يخرج الايمان وزياده ونقصانه وقوله قال انس كان ابن عباس
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قوله ادنى شيء ثم ضم اصابعه وبسطها وقوله واخرجه من النار من النار الثانيه للتاكيد ايضا
او للبيان لغة والنظر الى الامور الثلاثة من الحبه والخردله والايمان واجعل للنار ايضا ثالث قلت سقط تاخير قوله من النار عنهما ومن
ودرات معه رواية حماد بن زيد ها هنا فيما عدل به من رواية يحيى وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق وقوله فيه قد هلبت اعلم
ثابت الثاني بهمزة الاستفهام في رواية الاسمعيلي وسأله بغير واو وصيغة الفعل الماضي قال ابن التين فيه تقديم الرجل الذي هو موضوعه اعلم
ليسأله وفي قوله فاذا هو في قصر قال ابن التين فيه اتخاذ القصر للبيوت وقوله فوافقنا الذي هم يحذف المفعول وللاسمعيلي
فوافقناه وقوله فانه لم يبق الا الاثر وللاسمعيلي فانه لم يبق الا اثر بلفظ الفعل الماضي وقوله فيقول في رواية الاسمعيلي فيقول الذي هم
الثالثة قوله وهو متوار في منزل في ضيعته سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم وابو احمد في الكنى قوله وهو جميع الى مجمع الفعل وهو شاذ
الى انه احب ان يرضى الذي هو في وطنه تعرف الدال وصف حال الحظ وقوله فحثت به ابا عثمان القائل هو سليمان التيمي وقع في رواية الاسمعيلي
بتبيين المسئله وفي الضراعه وقوله فلما ان سمعه قلت يا ابا سعيد رواية الاسمعيلي فقلت له ثم قال الثاني فلما استمعه وقع في رواية
واسقط هذا ذكر ابي سعيد وزاد فقلت له ثم قال الداودي لا اراه محفوظا لان الحالتين جمعوا واستمعوا قال ولا يكون المراد هل الا نقاصهم
وقوله فيقول ايا محمد ارفع رأسك قل تسمع قل يشفع اي على نبيه قد شفعت فيه اي في جميع الامم ويؤذن له في فصل القضاء
وقوله وبقيت شفاعة اخرى اي عن امتي قال ابن التين هذا قد اصاب عنه القرافي عياض بن موسى الدام ويؤذن له في الشفاعة الاخرى
الاستدلال عليه بحديث الحلي يعني عن عاصم هذا قد اصاب عنه القرافي عياض بن موسى الدام ويؤذن له في الشفاعة الاخرى
الفضل وقوله وبقيهن بتشديد الام اخره وبين الشفاعة الاخرى خاصه بامته وفي السياق اختصار وادرج الهاء في الضمير
امتي امتي هم رواه سليمان بن حرب على سياق واحد ولم يسق لفظه وقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه
الزياده بل رواه هو ايضا بعد سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد وعبد الله بن مسلمة القعنبي عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه
عبد العزيز الدراوردي بالتصغير ومحمد بن عبيد بن حسان ومحمد بن سليمان لوين الاهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه
الزياده ولم يقف على هذه الزياده في هذا الموضع من صحيح مسلم والاسمعيلي الهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه
الثاني قوله ثنا محمد بن خالد في رواية الشيباني محمد بن خالد والاول هو الصواب وهم بذلك الحافظ ابو ذر الصحيح في كتاب الرقاق والذي في اصل اللنب
استه صل اسمه محمد بن خالد والمعروف محمد بن خالد وقيل اختلف فيه فقيل هو الذهلي وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن شيب
جد ابيه وذلك جزم الحاكم والدارقطني وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جمله الرقي وبه جزم ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي الاطراف
والغرائض منصور في السنة هو بن لعتمر وابو هم هو النخعي وعبيد بتصغير اوله هو بن عمر والسلماني وعبد الله هو بن مسعود وقال اسنده ابو
ابن موسى وفي قوله ان حراء الجنه وجوه الجنه الحديث ذكر مختصرا صل وقد مضى تمامه مشروحا في الرقاق وقوله كذلك الثاني قال فهل لست لهم قال
في رواية الشيباني فذاك ذاك وقوله في اخر عشر مرات رواية الشيباني عشر مرات الحديث الثالث قوله عن عبيد الله هو بن عمر العمري
اصله لاسيلمة ربه وقد تقدم شرحه في باب الرقاق وقوله قال الاعمش وصلني عمرو بن مرة هو موصول بالسند الذي قبله الحديث
الرابع صل شيخ عبد الله وهو بن مسعود قال صاحب الهدى هو من اليهود وقد تقدم شرحه مستوفى في باب قول الله تعالى الم تر الى الذين يزكون

ونقل م كلام الخطابي في انذاره تارة وفي تاويله اخرى وقال ايضا الاستدلال بالمتسم والفضل في مثل هذا الامر العظيم غير سايغ مع تداني
الدلاله المتعارضين فيه ولو صح الخبر دل ظاهر اللفظ منه متناولا على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت عادة الكلام بين الناس في
عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته على طيها وسهوله الامر في جمعها كمثاله من جمع شيا في كفه وقبضها بشتمل عليه بجميع كفه المنه
قاله بعض اصحابه وقد يقول الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه ياتي عليه بلقمه واحده تخصرم ثم قال والظاهر
ان هذا من تخليط اليهود وتحريفهم وان صحمد عليه السلام انما كان في نعتي التجبر والنيله له والعلم عند الله تعالى الحبر الخامس ترجمه ابن عباس في الجوي
قوله يديه اصله يدي بياء الجمع ثم ثنيت وهي ساقطه في الخط وقيل الان في العربيه تقول فلان قريب من فلان وبراد المنزله وشبهه والله اعلم
قريب من الحسنيا وقوله وضع لفظه تضع بتاء الخطاب والنون بعدها والمراد به الملك السماوي وقد صح ذلك في رواية عبد الله بن المبارك
لفظه ستاره اخرجه الصنعاني في باب خلق افعال العباد وقوله تحيط به عنايته الخ معه ومن رواه المتناة المسوره فقد صحف
على ما جزم به جمع من العلماء قوله وقال ادم ثنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن الى اخره ذكره عن ادم شيخ البخاري في خلق افعال العباد تنبيه
البابات بلام الربع غير الاولى فانها بالتاء المثناة الفوقيه وهي الاولى التي تقدم ما في الحديث الاول مما
يتعلق بالترجمه والباب الثاني يختص بالركن الثاني من الترجمه وهو قوله وكيفهم والباب الثالث الخ فهو شامل للانبيا وغيرهم الا ان يقال
على وفق الترجمه قوله باب قول الله عز وجل وكلم الله موسى تكليما لان الاتي ربما يتوهم من ظاهر لفظه ان التكليم
اخص من مطلق الفعل فاراد عز وجل ان يعرفهم بابا قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما قال الامام فخر الدين الرازي في الرد على المعتزله قال الفقهاء
اجمع النحويون على ان الفعل اذا اتى بالمصدر لم يجز اذا فاذا قال تكليما وجب ان يكون كلام على الحقيقه التي تفعلوا صاب بعضهم بانه كلام
على الحقيقه لان من كلم غيره موسى الله تعالى الحقيقه او من التجوز فالدليل رفع المجاز عن نسبته الكلام فيه الى الله وهو المتكلم حقيقه وبقوله قوله في
ورد بانه لا يلزم من اراءة المحل عنه هو رفع المجاز عن النسبه لانه قد يسند الكلام فيه الى الله وهو المتكلم حقيقه وبقوله قوله في
الاعراف اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اجمع السلف والخلف من اهل السنه وغيرهم على ان كلم هنا من الكلام وقد تقدم الاشاره
عن بلج بعض التعاسيف ان من الكلام معنى الجرح وهو مردود باجماع الائمه قال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال
الاشعري كلام الله القايم بذاته سمع عبادة كلامه كما يرى ذاته وقال اخرون لا يسمع الا ما يخلقه الله من الاصوات والحروف كما يخلق الكتابه
وتقدم في باب يريدون ان يبدلوا كلام الله ما يتعلق بهذا وورد البخاري في خلق افعال العباد ذلك عن جمع من السلف منهم عبد الله القدري قال الذهبي
بالجحد بن درهم فانه يزعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما وتقدم في ذكر ادم ما يتعلق بهذا ايضا وقد ذكر فيه ان ابا جعفر محمد بن صعصعه
ان الله لما كلم موسى تكليما ذكر فيه ان صاحب الصور اسرافيل وان صوته مثل الصور وقد مضى ترجمه في باب قول الله تعالى ولكن حق القول مني
ولملا ادمنه قوله انك موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وللشيباني وبلا ذكر الرقاق قال الاسمعيلي اراد ذكر موسى قال وقوله
طه فان رواه الى الفواه في ذكر ادم ويلزمهم خطيئته التي صاب وقد مضى شرحه مستوفى في باب الرقاق قال الاسمعيلي اراد ذكر موسى قال وقوله
وكلم الله فلم يذكر جرى على عادته في الاشاره الى ما لم يسم فاعله منهم شيخه هنا وسياقه فيه بطوله وفيه ابو
موسى عبد الله بن قيس وساق الحديث بطوله وفيه اتيتا موسى عبد اتاه الله التوراة وكلمه الله تكليما وتقدم في صفة ابي بكر الصديق
عن هشام بن اسحاق بن يسار في السنن الذي اخرجه احمد وغيره وصححه اوعوانه وغيره فيه ان موسى قال يا رب اين تجد اسمي في التوراة قال اجد
طلق قال العباد منه هذا القول وتعليقا ثالثا صاحب انس في المعراج اورده من رواية شريك بن عبد الله ابي بن عبد الله ابي نمر بفتح النون
والميم وهو صدوق في تابعي يلقى ابا عبد الله وهو البرساني شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقد اورد بعض هذا الحديث في الترجمة

النبوه واورد حديث الاسرا من رواية الزهري عن انس عن ابي ذر في اوايل باب الصلاة واورده من رواية قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه
في بدا الخلق وفي اوايل البعثه قيل الحجر وشرحته هناك واخرجه هناك ايضا وقد يتعلق برواية شريك هذه ما اخرجه البزار من طريق
ابراهيم بن اسمعيل عن ابي حازم عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين انا نايم في المسجد الحرام اذ اتاني ثلاثه قبل ان يوحى اليه
واحد الثلاثه لم اقف على تسميتهم صريحا فلعلهم من الملايكه واطلق بعضهم ان ابا بكر ورد ذلك في حديث صححه الحاكم وابن الاعتصام
بلفظ جاءني ملايكه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين تنام والقلب يقظان وبقيه هناك
ان بينهم جبريل وميكايل ثم وصف الشرح بتسميتهما في رواية يعمر بن سياه عن انس عند الطبري ولفظه فاتاه جبريل وميكايل
فقال احدهما لصاحبه اين امرت فقال امرت ان اذهب الى القوم فقلبوه لظهر وقوله قال ابن بطال
اليه انكار الخطابي وبن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي وقع في رواية شريك يعني هذه وهم ثم ذهب ثم اتاه فاقعده فقلبوه
اصل قوله قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه واجمع العلماء على ان فرض الصلاة كان ليله الاسرا فكيف يكون قبل الوحي انتهى وصرح
المذكورون بان شريكا تفرد بذلك وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه ثابت بن خليس بمعجمه وبون مصغر عن انس اخرجه سعيد
ابن منصور عن سعيد الاموي في باب المغازي من طريقه قوله وهو نايم في المسجد الحرام قال ابو ذر في الحديث وسقط
وهو في المسجد الحرام ونحوه وقع في صلب مالك بن صعصعه بين النايم واليقظان وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات
في شرح الحديث قوله قال والهم بهم هو فيه شعار به ان هذا ابن ايم بن جماعه اقلهم اثنان وقيل اربعه انه كان يايمه حمزه
وجعفر بن ابي طالب وعمه قال اصبهم واخيرهم فاخبرت تلك الليله الضمير المستتر في
المحل وكل خبر كان والتقدير فاخبرت القصه الواقعه تلك الليله ما ذكرهم قوله فلم يعين له التي بين المجيين فيحمل على ان المجي الثاني كان ليله
في ذلك عند شرحه واذا كان بين المجيين ما قد علمت من كون تلك الليله وحي اليه وحيين وقع الاسرا والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف
يرتفع الاشكال عن رواية شريك وحصل به الوفاق ان الاسرا كان في اليقظه بعد البعثه وقيل قبلها وقيل بعدها بسنه او سنتين
دحيه وغيرهم بان شريكا خالف الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثه والله الموفق وقد ذكر بعض الشراح انه كان
بين الليلتين التي نامهم الا ليله سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاث عشره فيحمل على ما اراده السهيلي
الذي ذكره انها ليالي وليلة جمع بين العدد في الحديث نفسه وافوى ما يستدل به ان المعراج كان بعد البعثه قوله في هذا
الحديث نفسه ان جبريل قال للبواب افتح قال من هذا اذا قاله بعثا لعلم فانه ظاهر في ان المعراج كان بعد البعثه قوله في هذا
الطريق اما قوله في اخره فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام فان جماعه ذكروا ان المعراج كان يقظه وان يكون نام بعد ان اوحي اليه
فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام وصار ان يود قوله فاستيقظ اي افاق مما كان فيه فانه كان اذا اوحي اليه يستغرق
فيه فاذا انتهى رجع الى حاله الاولى فلهذا عبر عنه بالاستيقاظ قوله فلم يرو حتى احتملوه تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في
الانبيا تقدم الكلام عليه في الترجمه النبويه قوله فلم يلتمو حتى احتملوه تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث ابي
فرج سقف بيتي وقوله في حديث مالك بن صعصعه انه كان في الحجر عند شرحه بناء على الجاد قصه الاسرا ان قلت
ان الاسرا ان متعدد فلا اشكال اصلا قوله فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام وتشديد الموحده وفي موضع الفاظه
من الصدر ومن هذا يعلم ان نحره لا يخرج عن صدره قد علي على الذين شق الصدر عند الاسرا وزعم ان ذلك وقع
وهو صغير وليت انه ثبت لذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر وان شق الصدر وقع ايضا
عند البعثه فقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوه وذكر ابو بشر الدولابي في كنيه

ان القصه بطولها انما هي حديث بحمهر انس بن مالك انفسهم لم يعزهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا اضافها اليه فهو اصل الاثر
النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من شريك فانه لم يثر النقد بهذا الاسقاط التي لا يتابعه عليها سائر الرواه انتهى وما نفاه من
ان لسلم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تاثير له اذ ليس في ان يكون رسل صحابي وامثاله ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن صحابي تلقاها عنه ومثل هذا يشتمل عليه قول البزار لم يكن له اصل الرفع ولو كان له ذكره تاثير لم يحمل ضرب اصل رد وي مثل ذلك
على الرفع اصلا وهو ظاهر عمل المحدثين فاطبه فالتعليل بذلك مردود ثم قال الخطابي ان الذي وقع في هذه الروايه من نسبه التلقي
للجبار عز وجل مخالف لعامه السلف والعلم واهل التفسير من تقدم منهم ومن تاخر قال والذي فيه ثلاثه اقوال احدها انه
دنا جبريل من محمد فتدلى اي تقرب منه وقيل هو على التقديم والتاخير اي تدلا فدنا لان التدلي يستلزم الدنو الثاني ان
الله جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى راه متدليا الثالث دنا جبريل فتدلى محمد يسأل ربه تعالى شرفا على ما اعطاه قال وقد روي
من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء الثالث دنا جبريل فتدلى محمد يسأل ربه تعالى شرفا على ما اعطاه قال وقد روي
هذا الحديث عن انس من طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الالفاظ الشنعه وذلك ثم يقوي الظن انها صادره من وجهه شريك انتهى
وقد اخرج الاموي في معازيه عن محمد بن عمر ومن طريقه البيهقي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر في قوله تعالى وتقدير ثم دنا فتدلى
قال دنا منه ربه وهل سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ثم قال الخطابي وفي هذا الحديث لفظه اخرى تفرد بها شريك
ايضا الدليل على ان المراد بغيره وفي قوله تعالى يعني جبريل الى الجبار تعالى وهو مدفوع بان الضمائر كلها راجعه الى الله
الله تعالى انما هو صفة النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى وهذا الاخير متعين وليس في السياق
تصريح باسم الله تعالى ولا ما يدل عليه نعم جزم به من ذكر السلف والخلف لرواية شريك عن انس في التدلي فعليه نظر فقد
ذكرت من وافقه وقد نقل القرطبي عن ابن عباس انه قال دنا الله وقال المعنى دنا امره وحكمه واصل التدلي النزول الى الشيء
حتى يقرب منه قال وقيل تدلى الرفرف محمد حتى صار عليهم ثم دنا محمد من ربه انتهى وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من
الاحاديث في ان المراد بقوله رآه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح ومضى بسط القول في ذلك هناك وفي
البيهقي بحوذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابي هريره قال وانفرد رواية بعيد ذلك واوحى الى عبده ما اوحى ثم
نقل عن الحسن البصري ان عبده جبريل والقول بان الضمير في اوحى الله الى جبريل وفي اوحى جبريل الى عبد الله محمد
ما اوحى وقد زال العلم اشكاله فقال القاضي عياض في الشفا اضافه الدنو والقرب الى الله ومن الله ليس دنو مكان ولا
قرب زمان وانما هو بالنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي انه لعظيم منزلته وشريف رتبته وبالنسبه الى الله عز وجل تانيس
لنبيه واكرام له وتاول فيه ما قالته عائشه رضي الله عنها من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
وقال غيره الدنو مجاز عن القرب المعنوي اظهار عظيم منزلته عند ربه والتدلي طلب زيادة القرب وقال قوم سبق
بالنسبه النبي صلى الله عليه وسلم عباره عن لطف المحل وايضا المعرفه وبالنسبه الى الله اجابه سواله وزلفى درجته وقال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه يعني شريك زيادات مجهوله واتى فيه بالفاظ غير معروفه وقد روى الاسراء
جماعه من الحفاظ فلم يات اصل منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ وسبق الى ذلك ابو محمد حرم فيما حكاه
الحافظ ابو الفضل بن طاهر وجزم عياض بالاضطراب فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم
قال صحب البخاري ومسلم في هذا بسنده لا يحتمل تخريج الاصبهاني عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحه معرفتهما
قد ذكر هل الحديث وقد اتى فيه الفاظ منكره ولا ذكر من شريك من ذلك قوله قبل ان يوحى اليه وانه جيلند فرض عليه
الصلاة قال وهذه الالفاظ بين اصل من اهل العلم انه كان قبل الفرض بسنه وقبل ان اوحي اليه بحوا ثنتي عشر

سنه قوله ان الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادني وعايشه تقول ان الذي دنا فتدلى جبريل انتهى وقد تقدم الجواب
عن ذلك وقال ابو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتعدد شريك ودعوى ان حرم ان الاقه منه شيء لم يسبق اليه فان شريكا تفرد به الجرح
والتعديل وثقوه وروا عنه واحتجوا به وروى عبد الله بن احمد الدوري وعثمان الدارمي
وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا باس به وقال عمرو بن علي مشهور من اهل المدينه صدوق عنه مالك وغيره من الثقات وصححه اذا
روى عنه ثقه لا باس به لان يروي عنه ضعيف قال ابن طاهر وصدقه هذا رواه عنه ثقه وهو سليمان بن بلال قال وقد يقال يرد
تسليمكم تفرده بقوله قد ان يوحي اليه لم يتفطن صدقه فهم الثقه بوضع الحديث لاسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان
الوهم لا يستلزم ايراد ما يحذر وروهم صدقه من رواه عنه المسلمان ولعله اراد ان يقول ان
اوحي اليه قال قبل ان يوحي اليه انتهى وقد سبق الى التنبيه على ما في روايه شريك من الخلاف في صحبه وانه قال بعد
ان سياق سنده وبعض المتن ثم قال قدم واخر وزاد ونقص وسبق ان حرم ايضا الى الكلام في شريك ابو سليمان الخطابي قد منه
وقال فيه النسائي وابو محمد بن الجارود ليس بالقوي وقال يحيى بن سعيد القطان لا احدث عنه نعم قال ابن سعيد وابو داود
ثقه فهو مختلف فيه فاذا تفرد عما يتوقع مثله شاذا ولذا منكرا على راي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد وهو الذي
التي تخالف فيها غيره والحجه عندهم اما ما تفرد به وانما تتابعوا على وفاق الجماعه مجموع ما اتفقوا فيه رده شريك وغيره من المشهورين
اشياء بل تزيد على ذلك الاول الملقب الانبياء في السموات وقد اضطرب فيه ولم يضبط منازلهم وقد وافقه الهروي في بعض ذلك سبق
الى قول الصلاة التي كان عرج فيها قبل البعثه وقد سبق الجواب عن ذلك وقال بعضهم عن قوله قبل ان يوحي بان التعليله
هنا على امر مخصوص وليست مطلقه واحتمل ان يكون الموحى قبل ان يوحي اليه شان الاسرا والمعراج مثلا اي ان ذلك وقع بعثه
قبل ان ينزل به ويوليه قوله في صحيح البخاري فرج سقف بيتي الثالث وقد سبق الجواب عنه ايضا فيه عشيه الرابع
ان الفتنه في محل سدره المنتهى وانها فوق السماء السابعه لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السماء السابعه والانهار تحت سدره
ان الفتنه في النهرين وهما النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته انهما في اصل سدره
المنتهى السادس شق الصدر عند الاسرا وقد افتنه روايه غيره بينته ذلك في شرح روايه قتاده عن انس عن مالك بن صعصعه وقد
اثرت اليه عروض والمشهور في الحديث انه كان قبل البعثه السابع ذكر نهر اللوز في السماء الدنيا والمشهور في الحديث انه في الجنه كما تقدم التنبيه عليه الثامن
ان عنصر الخامسة وهيئتها رواه ثابت عن انس انه ان يعرج التاسعه العاشر قوله فعلا به الى الجبار تعالى وهو
الموضع الحادي عشر بعد الخمس والمشهور في الحديث ان موسى عليه السلام الذي رجع بعد ان انتهى التخفيف في الخمس فاستحيا
الثاني عشر زيادته ذكر التوراة الطست وقد تقدم ما فيه ثالث عشر قوله فعلا به الى الجبار تعالى وهو موضع في هذا الحديث تقدم
تقدم وقد بينت في كل واحد منها ما يستشكل من ذلك والجواب عنه ان من وما التوفيق وقد حرم ان القيم في الهدي ان في رواية
شريك عشر اوهام لان عد محل الفتنه محل الانبياء اربعه منها وانما جعلتها وحالا فعلى طريقته يزيد العدد بانه قوله ما ذا امهل
الليل ويدك اي امرك اداوصل فيما عدا الخمسين صلاة فيه صرف تقديره عما الى الخمسين صلاة فيه صرف تقديره عما الى ان صلى الله عليه وسلم امتي ان صلوا خمسين صلاة
وقد تقدم بيان اختلاف الالفاظ في هذا الموضع في اول كتاب الصلاة قوله والتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره
في ذلك فاشار اليه جبريل نعم في روايه التيمي ان نعم وان بالفتح والتخفيف معترض في المعنى هنا مشتمل بالتخفيف قوله
ان شئت يعني ما ذكرته في كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم فهم ان الامر بالخمسين ليس على سبيل الحتم قوله فعلا به فوق ذلك تقدم
ما فيه عند شرح قوله فمر بي وقوله فقال وهو موهم انه تقدم ايضا بحث الخطابي فيه وجوابه قوله والله لقد راودت بني اسرائيل

نوبي في اذني رهنه اي الخمس في روايه التيمي من رهن اي القدر فضعفوا وتركوه ام قوله راودت فهو من الرود من راد يرود اذا
طلب المرعى وهو الرايد ثم اشتهر فيمن يريد الرجال من النساء واستعمل في كل مطلوب وام قوله اردني فالمراد به اقبل وقبل وقع
في روايه يزيد بن ابي مالك عن انس في تفسير بن يردويه تعيين ذلك ولفظه فرض على بني اسرايل صلاتين فقاموا حتى
قوله وامثل في روايه التيمي وامتلأ اضعف احسادا اي من بني اسرايل قوله اضعف احساد او قلوبا وابدانا
الاجسام والاجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص والاحسام اعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن
الجسد دون ساقه قوله ذلك بالتوت النبي صلى الله عليه وسلم في روايه التيمي بالتوت تقدم الشراء وتشديد الفاء
قوله فرفعه في روايه المستملي فيرفعه والاول اولى قوله غسل الجنابه هذا التنصيص على الجنابه من الاجناس الاخير
روايه ثابت عن انس انه وضع عنه في كل خمسين وان المراجعه كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمه في ذلك ورجوع النبي صلى
الله عليه وسلم بعد تعيين الخمس لطلب التخفيف ثم وقع من موسى مراجعه نبينا صلى الله عليه وسلم في العصمه والمحفوظ ما تقدم ان الله صلى الله عليه وسلم
قال لموسى في الاخيره استحييت من ربي وهل صرح بانه راجع في الاخيره وان الخبر قال له يا محمد قال ليبل وسعديك قال
انه لا يبدل القول لدي قد انفذ ذلك الداودي فيما نقله عن الليث قال الرجوع الاخير ليس ثابتا والذي في الروايات
انه قال استحييت من ربي فنودي اضيفت فريضتي وخففت عن عبادي وقوله هنا فقال موسى راجع الى ربك قال
الداودي لذا وقع في هذه الروايه ان موسى قال له راجع الى ربك بعد ان قال لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطي
الروايات على خلافه واذا كان موسى ليس له الرجوع بعد ان يقول الله تعالى ذلك انتهى واعتل المهلبي بروايه ثابت
قال له اخفف عن امتك الاخيره سادسه فيلزم ان يقول الليس فيه حرج واذا كان يخفف عنهم وقال خمس عشره
او قال والاثر قوله الاخيره فقد والله راودت الي اخره راودت بمعنى تعلق بقلبه والقسم منهم بينهم لاراده الذاهب
قوله لا يبدل القول لدي يمسك من انكر النسخ ورد بان النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول
قوله قال فاهبط باسم الله ظاهر السياق ان موسى هو الذي قال له ذلك لانه ذكر عقب قوله صلى الله عليه وسلم
قال والله استحييت من ربي ثم اختلف اليه قال فاهبط وليس ذلك بل الذي قال له اهبط باسم الله هو جبريل
وبذلك جزم الداودي قوله فاستبط وهو في المسجد الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون استبطأ من يوثق بامانته ليعلم
الامر الان اراه ام لا ليطول المكث وانما كان في بعض الروايات ربه الذي فلم يرجع الى الاصل بل ربه هو المسجد الحرام
من مشاهد الملأ الاعلى العوفي تقدم في راى من ايات ربه الكبرى قوله بينا انا نائم قراده في الغصه وذلك انه كان قد نبذ يوميه فانتبه الملك وابقظه
وفي قوله في الروايه الاخري بينا انا بين النايم واليقظان اتاني الملك المخرج مني في المنام وفي اخري في اليقظه
انتهى وهل اراد ليبين على توصل الغصه والاشي حملت على العود بان كان المخرج مني في المنام واخري في اليقظه
فلا يحتاج الى ذلك تلبيه قيل لخص موسى بالرد دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لانه
اول من تلقاه عند الهبوط ولان امته اكثر من امة غيره ولان له اثرا في تلبية نبينا قبل الغرغرة بيسير واحكام او
كان امة موسى لا يتوقعون من الصلوات ما تقع عليهم فخاف موسى ان يقع مثل ذلك وايده الاشاره بقوله وقاني
بلوت بني اسرايل قاله القرطبي قال ام قول من قال انه اول من رآه بعد الهبوط فليس بصحيح لان صح ما ذكرناه
ان صعصعه اتى على من هو فيه انه لقيه في السما السادسه انتهى واذا جمع بينهما بانه لقيه في الصعود في السادسه

انتهى واذا جمع بينهما بانه لقيه في الصعود في السادسه وصعد موسى الى السابعه فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الاشكال وبطل الرد

باب كلام الرب مع اهل الجنه

المذكور والله اعلم قوله باب كلام الرب مع اهل الجنه اي بعد دخولهم الجنه ذكر فيه حديثين ظاهرهما
مما ترجم له احدهما حديث ابي سعيد ان الله يقول لاهل الجنه يا اهل الجنه الحديث وفيه فيقول هل علمتم رضواني فقد
تقدم شرحه في اواخر كتاب الرقاق في باب صفه الجنه والنار قال ابن بطال استشكل بعضهم هذا لانه يوهم
ان لله ان يسخط على اهل الجنه وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله الذين مرضي الله عنهم ورضوا عنه واولياؤهم
ولهم مهنه وجواب بان اخراج العباد من العدم الى الوجود دون تفضله واحسانه ولذلك يجازاهم على عملهم بفضله
الجنه والنعيم من تفضله واحسانه وان دوام ذلك زياده من فضله على المجازاه لو اثابهم لازمه ويعاد الله ان يجب
عليه شيء فلما اثابهم المجازاه لا يريد العاده على الله وبه الدين مستهليه ان يتفضل عليهم
بالدوام وارتفع الاشكال كله انتهى ملخصا وقال غيره ظاهر الحديث ان الرضي افضل من العطاء وهو مشكل وجيب بانه
ليس في الخبر ان الرضي افضل من الله بل كل شيء والمراد فيه ان الرضي افضل من العطاء وعلى تقدير التسليم فاللفظ مستلزم
للرضي فهو من اطلاق اللازم واراده الملزوم لكن اذا قال الازهري يحمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء
فلا اشكال قال شيخ ابوبكر بن حمد في هذا الحديث جواز اضافه الفعل لسائله وان لم يكن في الاصل له قال الجنه حلال لله
عز وجل وقد ضاف فيها السلام بقوله يا اهل الجنه قال والحكمه في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار في الجنه قيل انه
لاستقرار لمن خير من دار النعيم والبه الاشاره بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قره اعين قال في يستفاد
من هذا انه لا ينبغي ان يخاطب اصل شيء حتى يكون عنده ما يستدل به عليه ولو على بعضه وذلك ينبغي للمرء ان لا يخاض في
الامور الا قد تحققها وفيه الادب في السؤال لقولهم والي شيء افضل من ذلك لانهم لما علموا انه افضل لم يحبوا ان
يعملوا على علمهم به وفيه ان الخير كله والفضل والاغتباط انما هو في رضى الله سبحانه وتعالى وكل شيء عداه وان اختلفت انواعه
فهو من اثره وفيه دليل على رضى كل من اهل الجنه بما اختاره من مراتبهم وتنويع درجاتهم لان الذي اصابوا بلفظ واحد
وهو اعطيتكم ما لم تعط احدا من خلقي وبالله التوفيق تابعه ضرب ابي هريره ان رجلا من اهل الجنه استاذن ربه في زراعه
الترجمه يستدل بها على ان الزرع فاسرع فيه ضرب تعذيره فاذا هو فرزع فاسرع قوله فانه لا يشبعك
شيء الا الاثر به المحمه والموصله من الشبع والمستملي لا يشبعك بالمهمله بغير موحده من الوسع قوله قال الاعرابي يا رسول الله
تجد هذا الا قرشيا او انصاريا انتهى وانما صحاب زرع قال الداودي قوله قرشيا او انصاريا يرد على نفيه المطلق واذا ثبت ان بعضهم زراع صدق قوله ان الزارع الذي وصفهم واستشكل قوله لا يشبعك
شيء بقوله تعالى في صفه الجنه ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى وجيب بان نفي الشبع لا يوجب الجوع لان بينهما
واسطه وهي الكفايه واهل الجنه للتنعيم والاستلذاذ لا عن الجوع واختلف في الشبع فيها والصواب ان لا شبع
فيها اذ لو كان لم يدم دوام الاكل المستلذ والمراد بقوله لا يشبعك شيء حينئذ ادى ما طبع عليه من طلب الازدياد
الامن شاء الله تعالى وقد تقدم شرح الحديث في اواخر باب المزارعه بعون الله تعالى قوله باب ذكر الله
بالامر وذكر العباد بالدعا والتضرع والرساله والابلاغ في روايه التيمي والابلاغ وعليها اقتصر النيل قوله تعالى
اذكروني اذكركم قال البخاري في ترجمه باب يقال العباد بين يدي الله عند ذكر العيد يذكر الله عبده كان ذكر العبد ربه
والتضرع والتعوذ لربه لاجابته قوله في حديث عمر رضي الله عنه يقول الله من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين قال ابن بطال يعني قوله باب ذكر الله عز وجل اراد بان الزمهم بطاعته ويلزمون من رحمته لهم وانعامه

عليهم اذا اطاعوه او بعده اذا عصوه وذكر العباد لربهم ان يدعوه ويتضرعوا اليه ويلجوا ارسلاته الى الخلق قال ابن عباس في قوله
تعالى اذكروني اذكركم اذا ذكر الله العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بمغفرته قال ومعنى
قوله اذكروني اذكركم اذكروني بالطاعة اذكركم بالمغفرة وعن سعيد بن جبير اذكروني بالطاعة اذكركم بالمغفرة وذكر التعليلي
في تفسيره انه لا يخلو اما ان يكون المعنى عبارة الثواب عن اهل الزهد ورجوعها الى معنى الوعيد والثواب والمحبة والوصل والدعاء والاجابة
واما قوله وذكر العباد لربهم الدعاء الى اخره فجميع ما ذكره واضح في حق الانبياء وبشرهم في الدعاء والتضرع سيرة العباد وذكر ابن التين ان ذكر
العبد لسان عبده بالثناء عليه فيما ذكر وعوام ربه فيما كلفه وقال الداودي قال قوم ان هذا الذكر افضل قال وليس كذلك بل
قوله بلسانه لا اله الا الله مخلص من قلبه اعظم من ذكر قلبه ووقوفه عن عمل السيئة قلت انما كان اعظم لانه جمع بين ذكر القلب
واللسان واما يظهر التفاضل بحسب التقابل بذكر الله باللسان دون القلب فانه لا يكون افضل من ذكر بالقلب لذلك
الصورة واما وقوفه بسبب الذكر عن العمل بالسيئة فقد زاد بذلك يزداد بسببه فضل الذكر فظاهر ثم قال عن التوقف دون
ما تحتاجه قوله وانل عليهم نبأ نوح الى اخره قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى خص نبيه بما بلغه من امره وذكر بآياته ربه وكذلك
فرض على كل نبي تبليغ ذلك لقومه وشرعه وقال الكرماني المقصود من ذكرهم الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتلاوته عليهم
والتبليغ اليهم ان يصدقوا ان بعثهم حق كما صدق نوح عليه السلام بما اخبر به من امر الطوفان وغيره وقوله عن نوح عليه السلام
عليكم غمة وهو بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم اي ستر وتغطية ومنه غم الهلال اذا غشيه شيء فحجبه ومنه الغمام لما يظل
في الهواء اذا اعطى عليهم ادبارهم والتلبس ومنه غم الهلال اذا غشيه شيء فحجبه والغم ما يغشى القلب من الكرب قوله فاجمعوا امركم
الى اخره في التفسير فرق اقض وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا الي
ولا تنظرون قال اقضوا الي في نفسكم وعن ابن عباس اقضوا الي اعملوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروا الامر وميزوه بحيث لا
يبقى شبهة وفي بعض النسخ يقال فرق اقض فاقض بالنون من الامر مجاهد ويؤيده عادة قوله بعده وقال مجاهد قوله وقال مجاهد قوله
وان احد من المشركين استجارك الى اخره حتى يسمع كلام الله هذا لفظ الآية ان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله
عليه فهو آمن حتى يأتيه وروايته الشيخ ابي الحسن في تفسيره حتى يأتيه اي يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول وما انزل
الله ثم يصل من المشركين يستجارك اي حتى يأتيه فيسمع كلام الله حتى يبلغه مأمنه حيث صار وصله الفريابي بالسند
حتى يسمع قال ان امن فذاك والا فابلغه مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء قوله والنبأ العظيم القرآن هو تفسير مجاهد وصله
الفريابي بالسند المذكور اليه قال ابن بطال سمي نبأ لانه ينبأ فيه والمعنى به اذا سألوا عن النبأ العظيم فاجبهم وبلغهم
القرآن انهم قال الراغب النبأ الخبر ذو الفائدة يحصل به علم او ظن غالب وخص الخبر الذي يسمى نبأ ان يتعرى
عن الكذب قوله صوابا حقا في الدنيا وعمل به قال ابن بطال يريد قوله تعالى لا من اذن له الرحمن وقال صوابا اي قال
حقا في الدنيا وعمل به هو الذي يوذن له في الكلام بين يدي الله في الشفاعة من اذن له قلت وهذا وصله الفريابي
ايضا عن مجاهد بالسند المذكور قال الكرماني عادة البخاري انه اذا ذكر آية مناسبة للترجمة يذكر بعض ما
يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما تقدم عنه من تفسير ونحوه كسبب النزول ونحوه ثم ان لم يظهر له وجه
مناسبة هذه الآية لما ترجمه به ذكر وجه مناسبتها ان تفسير قوله صوابا بالقول الحق والعمل به في الدنيا
ليشمل ذكر الله باللسان والقلب مجتمعا ومتفرقا وبين مناسبة قوله ذكر العباد بالدعاء والتضرع تلبيه ثم بالنظر
في هذا الباب صيغ مرفوعا ولعله يحمل انه ذكر مجمعه المشايخ في الجزء الذي يليه الحديث الفرد الذي ذكر في نفسه ذكرته

نفسي وقد تقدم قريبا فالصحيح في قوله من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ اي من الملائكة بالدعاء والشرع وذكرته في ملأ اي من الملائكة بالرحمة والمغفرة
وصله في خلق افعال العباد قال ورد ص شيء في الحرم الذي فيه اقرؤا ان شئتم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله
حمدني عبدي الى ان قال يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذا الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل الحديث
قال البخاري فيه بيان ان سؤال العبد غير ما يعطيه الله وان قول العبد غير كلام الله وهل ان العبد الدعاء والتضرع ومن الله
الامر والاجابة انتهى ومر شيء في هريرة اخرجه مالك ومسلم واصحاب السنن وليس هو على شرط البخاري في صحيحه وقوله
فيه بالاشارة اليه وفي ذلك نظائر قوله باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله
وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين ثم ذكر فيه اثرا الى ان ذكر حديث ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك الند بكسر النون وتشديد الدال الذي يعادل الشيء ويشاركه في جوهره وهو ضرب من المثل لكن المثل قد يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل وليس كل مثل ند
غير عليش قال الراغب قال والضد اخص من المتقابلين وهما الشيئان المختلفان اللذان لا يجتمعان في شيء واحد فعارف الند
المشار له وواقفا في المعارضة قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات ان كل ما سوى الله تعالى من الخلق فهو مخلوق حيوانا او غيره لان الله تعالى خالق كل شيء وكل ما سواه شيء مخلوق وهذا يرد على المعتزلة في قولهم ان العبد يخلق افعاله
الفعل اليه وقد نبه الله تعالى على رد ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الاندادا ولا شك ان الدعوة بعبادة غير الله
على زعم انه يخلق لعابده ومن اضاف الى الله ما نزه نفسه عنه فقد كفر بالاجماع وقد صرح الله تعالى بذم الكافرين وصرح به المؤمنين واثنى عليهم ومنهم من فرق بين الخلق والفعل فقال الفعل المصدر والخلق المفعول وهذا ذكره الكرماني في الترجمة مشعرا بان المقصود اثبات التغاير بين الخالق والمخلوق ولا يلزم من ذلك اثبات الفعل للعبد لان الفعل المنسوب للعبد
ولا قدرة بل الرجل يرتعش فان قيل لم لا يجوز ان يكون فعل العبد يقدره منه اولا ادة واسطة بين النفي والاثبات قلنا لو
ثبت العقد الذي ادعيه للعبد لكان قادرا على الجمع بين المتناقضين فلجاز ان يقال للعبد قدرة يوقع بها الحركة
التارك لها والساقط منها والساكن لا يتأتى له بل فعله ذلك واقع بقدرة الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله
عالمة هو المسبب الكسب وحاصل ما يعرف به قدرة العبد انه صنفه يترتب عليها الفعل والترك عادة ويقع على وفق
انتهى وقد اطنب البخاري في كتاب خلق افعال العباد في تقرير هذا المسلك واستظهر بالآيات والاحاديث والآثار الواردة عن السلف
ذلك وعرضه هنا الرد على من فرق بين التلاوة والمتلو والذكر والمذكور وقال الاصح ان الملفوظ بالقرآن مخلوق واشتد
انكار الامام احمد على من قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال ان الحسين بن علي الكرابيسي من اصحاب الشافعي
القائم فلما بلغ ذلك احمد بن حنبل قال لعن الله حسينا الكرابيسي وقال من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي
وافرد ذلك بابا بل افرد له كتابا سماه الرد على الجهمية والذي يحصل من مجموع كلام المحققين منهم ان القرآن كلام الله
بالمعنى الذي تقدم انه صفة من صفات ذاته وهو غير مخلوق واما الملفوظ والمكتوب والمحفوظ فهو عبارة عن القرآن
وهي مخلوقة وان القرآن حقيقة هو المعنى القائم بالذات وان الحروف والاصوات دالة عليه وان الكلام حقيقة

الى القول بخلق القرآن ثم استدل بما يتبين لي الحمد انه انكر على من نقل عنه انه قال لفظي بالقرآن غير مخلوق وانكر على من قال لفظي بالقرآن
مخلوق وقال القرآن كيف صرف غير مخلوق فاضل بظاهر هذا الثاني ان مراده وهو بين في الاول وقد نقل عن محمد بن اسلم الطوسي
انه قال الصوت كلام الله في عبارة رديه لم يرد ظاهرها وانما اراد ان ما يكون من المتلو مخلوقا وقد يحذف الكلام الا يحذف من حيث هو كلام
والله في ذلك مع ما عرف به قصه مشهوره وقد نقل ابو بكر الصبغي الفقيه اصل الاية من ترجمه عن حكم بن عتيبه انه اعتقده فقيه لم يزل الله متكلما
ولا مثل للكلام لانه نفى المثل عن صفاته فاما نفى المثل عن ذاته ونفى الفناء عن الاه لم ينف عن نفسه وقال لغو الكبر قبل ان يتفل
كلام رديء وقال ابو بكر الاعين فاستصوب ذلك من رحمه ورضي به وقال غيره ظن بعضهم ان البخاري خالف احمد وليس كذلك
بل من ابو بكر اعلم بمحل فقه احمد وعلمه بالسنن من ان يظن به ان يرد بدعة بدعة يكون اثر كلامه في رده دون ما انتقاه بها فاما
انتهى الى احمد من يقول القرآن مخلوق كان اثر كلامه في الرد عليهم حتى بلغ فانكر على من وقف ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق وعلى
من قال لفظي بالقرآن مخلوق ليدرج بذلك من يقول لفظي مخلوق مع ان الفرق بينهم لا يخفى عليه لكنه قد يخفى على البعض وانما
البخاري وانتهى عن يقول صوت القراءة غير مخلوقة حتى بلغ بعضهم فقال بالمداد والورق بعد الكتابة فكان اثر كلامه
في الرد عليهم وبالغ في الاستدلال بان افعال العباد مخلوقة بالايات والاحاديث واطنب في ذلك حتى نسب الى انه
من اللفظية مع ان قول من قال لفظي بالقرآن مخلوق هو الذي يسمع من البخاري هو الصوت القديم لا يعرف عن السلف ولا قاله احمد ولا ابقه اصحابه
وسبب تسمية ذلك لاحمد قوله من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر فظنوا انه سوى بين اللفظ والصوت ولم ينقل عن احمد في
الصوت ما نقل عنه في اللفظ بل صرح في مواضع بان الصوت المسموع من القاري هو صوت القاري كما يأتي ذكر ذلك وسيأتي قريبا الفرق بينهما ان اللفظ يضاف الى المتكلم به ابتداء فيقال عن زيد من الحديث بلفظه هذا ولم يروه باقي بلفظه
هذا بعينه ولفظه لنا او لا يقال في شيء من ذلك هذا صوته فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه وليس هو كلام غيره واما قوله انه لقول رسول كريم
واختلف هل المراد جبريل عليه السلام فالمراد به التبليغ لان جبريل بلغ عن الله تعالى الى الرسول والرسول بلغ للناس ولم يقل
عن اصل فقط ان لفظ العبد قديم وصوته واما الفرق الذي بين لفظ البخاري بان اصوات العباد مخلوقة وان احمد يخالفه في ذلك
فقال في رواية عبد الله ابنه عن احمد ليس اللبن منه بالبين والتهم لم يتهموا اراده ومثل هذا معروف عن احمد والله اعلم ان كلام
الله غير مخلوق وما سواه مخلوق للتهم هو التنقيب عن الاشياء الغامضة والخوض فيها والتنازع الا فيما بينه الرسول عليه السلام
ثم نقل عن بعض اهل العلم عصره انه قال القرآن بالفاظنا والفاظنا به القرآن شيء واحد فالتلاوة هي المتلو والقراءة هي المقروء وقال
فقيل له فان التلاوة فعل التالي فقال ظننتهم اصوبين قال فقيل له ارسل لنا من ينتفل ما قلت فاستردده فقال ليف ول يضي
انتهى ومحصل ما نقل عن اهل العلم في هذه المسألة كخمسة اقوال الاول وهو المنقول المعتمد انه مخلوق الثاني قول اللالبيه انه قديم قائم
بذات الرب ليس بحروف ولا اصوات والموجود بين الناس عبارة عنه الاعيبه الثالث قول السالميه انه حروف وكلام قديم
قديمة الاعين وهو عين وهذه الحروف اللفوظة والاصوات المسموعة الرابع قول اللرابيه انه محدث لا مخلوق وسيأتي بسط القول
فيه في الباب الذي بعده الخامس انه كلام الله غير مخلوق وانه لم يزل متكلما اذا شاء كيف شاء وهذا نص على ذلك احمد في كتاب الرد على الجهمية وقد
اصحابه فريقين منهم من قال هو كلام الله والحروف والاصوات مقترنة لا متعاقبة ويسمع كلامه من شاء وانكروا ان يقال انه ينكلم بمشيئته
متى شاء وانه نادى موسى حين كلمه ولم يزل نادى من قبل والذي يستقر عليه الاشعرية ان القرآن كلام الله غير مخلوق مكتوب
في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالالسنة قال الله تعالى واخر حتى يسمع كلام الله وقال تعالى هو ايات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر لم تقدم في الجهاد لا تسافر وا بالقرآن الى ارض العدو وكراهة ان تناله
العدو وليس المراد ما في الصدور بل ما في المصاحف واجمع السلف على الذي بين الدفتين كلام الله وقال بعضهم القرآن يطلق

به المقروء وهو الصفة القديمة ويطلق ويراد به القراءة وهي الالفاظ الدالة على ذلك وبسبب ذلك وقع الاختلاف واما قولهم انه منزه
عن الحروف والاصوات فمرادهم الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة فهو من الصفات الموجودة القديمة واما الحروف فان كانت
حركات ادوات اللسان والشفتين فهي اعراض وان كانت قديمة فهي احسام وقيام الاحسام والاعراض بذات الله تعالى محال
ويلزم من اثبات ذلك ان يقول بخلق القرآن وهو يأبى ذلك ويزيفه والحاصل ذلك بعضهم الى ان قدماء الحروف هم الكتبة السماليه
وهم من اثبت قبل ذلك ان انه ومن شبه اللبس في هذه المسألة كثرة تبني السلف على الخوض فيها والتنوع باعتقاد ان القرآن كلام
الله غير مخلوق ولم يزيدوا على ذلك شيئا وهو اسلم الاقوال والله المستعان فقوله ويجعلون له اندادا اي الذي يخلق العالمين وفي
بعض النسخ فلا تجعلوا لله اندادا اي الرب العالمين وهي غلط قوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن
عملك الخ قوله لله واعبد وكن من الشاكرين سياق في رواية لئن اشركت ليحبطن عملك قال الطبري هذا من الكلام الموجز الذي
يراد به التقديم والمعنى ولقد اوحي لئن اشركت الى قوله من الخاسرين واوحي الى الذين من قبلك مثل ما اوحي اليك بمن ترك
وعبي ليحبطن ليبطلن ثواب عملك انتهى والغرض هنا تشديد الوعيد على من اشرك بالله وان الشرك محذر منه في الشرائع
كلها وان الانسان لا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك قوله والذين يدعون من دون الله الخ اشار
بايراده الى ما وقع في بعض طرق الحديث المرفوع في الباب مما تقدم في تفسير سورة الفرقان فيه بعد قوله ان تزاني
حليلة جارك وزلت هذه الاية تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى اخر الاية وكان المصنف
اشار به الى تفسير الجعل المذكور في الاية بني فيها وان المراد الدعاء اما بمعنى العبادة واما بمعنى الاعتقاد
وقد رد احمد على من يمسك من القرآنيين في خلق القرآن بقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال انما هي في جحده في ان القرآن مخلوق
لان المجعول مخلوق فناقضه بنحو قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وذكر بعض اصحابه في الرد على الجهمية ان احمد رد
عليه بقوله تعالى فجعلهم كعصف مأكول فليس المعنى فخلقهم وتبعه على ذلك ابن سلم الطوسي بقوله تعالى وقوم نوح لما كذبوا
الرسل اغرقناهم وجعلناهم للناس اية قال فخلقهم بعد ان اغرقهم وعن سحنون وراهويه انه احتج بقوله تعالى وجعلوا بينه وبين
الجنة نسبا وضلقهم وعن نعيم بن حماد انه احتج بقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا نضيف وعن عبد العزيز بن يحيى الكناني في مناظرته لبشر المريسي
حيث قال له ان قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا نضيف انه مخلوق فناقضه بقوله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وبقوله تعالى
لا تجعلوا مع الله الها اخر فجعل الجعل بمعنى القول في القرآن وفي لغة العرب لان متعلقه قال الراغب
جعل لفظ عام في الافعال كلها وهو اعم من فعل وصنع وانشأ ويتصرف على خمسة اوجه الاول ان يجري مجرى صار ويتعدى بذلك
الى مفعول نحو قوله تعالى وجعل الظلمات والنور الثاني ان يجري مجرى اوجد ويتعدى بذلك الى مفعول نحو قوله تعالى وجعل
الظلمات والنور الثالث اجراء الشيء على الشيء فتدل ما كان من نوعه نحو قوله تعالى انا رادوه اليك وجاعلوه من
المرسلين ومثال ما كان من باطل وجعلوا لله اندادا مدار ان الجعل والاعتقاد ضيبا انتهى وانث بعضهم سادسا وهو الوصف ومثل
بقوله تعالى وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ومعلوم انهم لا يعتقدون ذلك والاعتقاد والعلم عند الله تعالى قوله وقال عكرمة الخ
وصله الطبري من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عكرمة بقوله تعالى ما اوتوا من الشرك بالله الاية وهم مشركون
قال يسألهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض فيقولون الله فذلك ايمانهم بعبادة غيره ومن طريق الفضيل بن مرزوق
التميمي عن عكرمة في هذه الاية قال يؤمنون بالله اذا سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض فيقولون
الله فاذا سألوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا لله اندادا واشركوا به وباسألته صحيحة عن عطاء وغيره
مجاهد نحوه وبسند حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من ايمانهم اذا قيل لهم من خلق السموات ومن خلق الارض

ومن خلق الحال قالوا الله ولهم به متشرون قوله وما ذرأ في خلق افعال العباد في رواية الاشعري اعمال والاول اثر قوله والسماء بالجر
عطفا على افعال في رواية او التقدير بزيادة مشاة وقد تقدم القول في المشيئة وبأني الالام تبة في شرح قوله والله خلقكم وما تعملون
قوله لقوله وخلق كل شيء فقدره تقدم بوجه الدلالة عموم قوله خلق كل شيء والمشيئة فيلزم مخلوقا لله تعالى قوله وقال مجاهد
ما تنزل الا بالحق يعني بالرسالة والعذاب وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فقوله ليسئل الصادقين المبلغين
المؤدين من الرسل هو تفسير الفريابي باسناده الذكور قال الطبري معناه اخذ الميثاق من الانبياء المذكورين عما اساءل
من ارسل اليهم عما اجابوا به انبيائهم قوله وانزل الحافظون عندنا هو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي باسناده الذكور قوله
والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت فيما فيه وصله الطبري من طريق منصور
ابن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به ابو بكر وعن ابن عباس الذي جاء بالصدق لا اله الا الله وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي نحوه وعن طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم وصدق به المؤمنون وعن طريق اسنده الذي جاء بالصدق محمد صلى الله عليه وسلم قال الطبري الاولى ان المراد بالذي جاء بالصدق
دعوى التوحيد لله والايمان برسوله وما جاء به والمصدق به هو محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به القرآن والذي صدق
ولكن بالصدق اذا جاء الاية وما جاء به والمصدق به المؤمنون ويؤيده ان ذلك ورد عقب قوله فمن اظلم ممن كذب على الله
على الجنس والمراد هم الاشارة الى ان من زعم انه يخلق فعل نفسه يكون من جملة من كذب على الله وقد ورد الوعيد الشديد على من كذب
حرام قوله باب قوله وما تكنون تستترون ان يشهد عليكم سمعكم الاية سلف في رواية الاية كلها ذكرته صريحا في تفسير
عبد الله بن مسعود اجتمع عند البيت وفيه سمعان جميعا وقليل فقه ان اكثرهم قال الله تعالى وما كنتم تستترون وقد تقدم شرحه في تفسير
فصلت قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واطال في تقرير ذلك وقد تقدم في اوائل التوحيد في قولهم وكان
الله سميعا بصيرا والذي اقول ان غرضه في هذا الباب اثبات السمع لله ان الله يعلم ما في نفوس عباده وهذا قول بعض
بعد الاية على السبب الذي يقع في الارض وهل ينفصل عنه من ذهب الى ان الكلام صفة فعل وان الاول خلق الكلام في اللوح المحفوظ او من السماء الدنيا او من وزر صوت جبريل بن عباس فعند ترل القرآن دفعة واحدة الى السماء الدنيا فوضع في بيت العزة ثم
انزل الى الارض نجوما رواه احمد في مسنده وسياتي في تفسير هل في الباب الذي يليه قال ابن بطال وفي هذا الترجمة ابطال للقول بان الكلام
فانه سمع اذا خفيت اصابت في قلبه حتى لم يشبه الله بخلقه وترفعه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي
اصابه لم يعقل حقيقة ما قال بل شان قوله ان ذلك وصلهم لكثرة سحبهم بطونهم قليلة فقههم وقع بالرفع في
الصفة بجواز النصب وانث الشحم والفقه لاضافتهم الى البطون والقلوب والتاء تكثر من المضاف اليه في المضاف
اذا انث بنا ويل سحم بشحوم وفقه بفهوم قوله باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان تقدم ما اول
يفسره هنا في سورة الرحمن في التفسير قوله وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان الصفة
لا يشبه صفة المحدثين لقوله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن بطال غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله
تعالى انه مخلوق وبين وصفه بانه محدث فاما الوصف بالخلق فاجازه اعتمادا على الاية وهذا قول بعض
المعتزلة واهل الظاهر وهو خطا لان الذكر الموصوف في الاية بالاتيان ليس هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان
محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بانه مخلوق

ليجز وصفه

وصفه بانه محدث واذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الاية بانه محدث هو الرسول لان الله تعالى قد سماه في قوله تعالى قد
انزل الله اليكم ذكرا رسولا فيكون المعنى ما ياتيهم من رسول محدث ويحتمل ان يكون المراد بالذكر القرآن وعلى الرسول بانهم وصفوه
من العواصي فلهم اذا ذكروا صافه اليه ذهبوا فاعلمه وقد رسوله على التشبيه وقال بعضهم محدثا الاية ان رجع الاصلات الى الايتان
لا الى الذكر القديم لان يرد القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شيئا بعد شيء وان زعم ان الله يحدث بعض ذلك
الجاهل فاذا علمه الجاهل حدث عنده العلم ولم يكن لله عند التعليم علم على العلم قلت والاحسن الاخير اقرب الى مراد
البخاري ما قبل قيل سمى هذا النوع علمه التراجم على اثبات ان افعال العباد مخلوقة ومراده بعض الخلق به التنبيه على ان ذلك
حرم من الحيز ومن تبعه وقال الكرماني صفات الله تعالى سلبية وجودية واضافية فالاولى هي التنزيهات والثانية هي العلم به
والثالثة الخلق والرزق وهي صفاته ولا يلزم من صدق المشتق وجود المبدا فيه فالاولى صفات الله ولا في صفاته الوجودية بل ان تعلق العلم وتعلق القدرة
بالمعلوم والمقدور انما حادث وليس جميع الصفات الفعلية كذلك فالتكوين صفة الله ازلا وتعلقه حادث والمكون القديم وتعلقه بالعلم حادث
وتفسير القدرة في الذي ورد والذكر القرآن ثم والذكر حادث وامام نقله عن ابن الباقلاني فيه نظر لان البخاري لا يقصد ذلك
ولا يرضى بنسبته اذ القرآن عنده مخلوق وحادث اعتقادا ولفظا ولا عرفا وقال ابن المنير فيحتمل ان يكون مراده بما لفظ محدث على
الاثر فمعنى ذكر محدث اي محدث به وحجته ان من طريق هشام بن عبيد الله الرازي ان ابن المنير حجج ان القرآن
مخلوق بهذه الاية فقال له هشام محل البيان محل العباد وعن حمدان بن ابراهيم الدوري نحوه ومن طريق ابن حماد قال محدث
عند الخلق عند الله قال ابن المنير اراد انه محدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه بعد ان لا يعلمه وان الله سبحانه وتعالى لم يزل عالما قلت
اخر كلام الله ليس بمحدث لانه لم يزل يتكلم حتى اذا تم نزل ثم لا يتكلم الا اذا شاء ان يتكلم فمن زعم ذلك فقد شبه الله بخلقه لان الخلق لا
يتكلمون حتى اذا تم افتتحوا به وقال الراغب المحدث ما فعل بعد ان لم يكن وذلك اما في ذاته او اصلته عند من حصل عنده
ويقال للامر القريب عهده بالايجاد محدث وللكلام الذي يورد شيئا بعد شيء محدث قال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث
للغني يحدث عندهم ما لم يعلموا انه هو نظير الاية الاولى من قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث قال قديم رب العزة تحدث الى الارض فهل هو كلام الله الذي
الحفظي يعني من روايته عن قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث قال قديم رب العزة تحدث الى الارض فهل هو كلام الله الذي
وقال ابن التين احتج من قال بخلق القرآن بهذه الاية قالوا والمحدث هو المخلوق والجواب ان لفظ الذكر في القرآن ينصرف على وجوه الذكر
يعني العلم ومنه فاسئلوا اهل الذكر والذكر يعني العظة ومنه ص والقرآن ذي الذكر والذكر يعني الصلاة ومنه فاسعوا الى ذكر الله
والذكر يعني الشرف ومنه وانه لذكر لك ولقومك ورفعنا لك ذكرك فاذا كان الذكر ينصرف الى هذه الوجوه وهي كلها محمودة علمنا ان
اصلها اولى لانه لا يتهم ان يقال ما ياتيهم من ذكر من ربهم الا كان محدثا ونحن نشترط ان يكون من الذكر الذي هو محدث
المنزه قال الداودي الذكر الذي هنا الاية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ومن سبح الله تعجب صفاته قال ابن
التين وهذا منه اي من الداودي عجيب واستدلاله يرد عليه انه اذا كان لم يزل من صفاته تعالى ومن صفاته تعالى فهو محدث
وهو يرى ان يريد ان المحدث غير المخلوق ثم يقول البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال وان صفاته لا يشبه
المخلوقين فاثبت انه محدث انتهى وما استعضه من كلام الداودي هو حسب اختياره والا فالذي يظهر ان مراد الداودي
هو الكلام القديم الذي هو من صفات الله تعالى وهو غير مخلوق وانما يطلق المحدث بالنسبة الى تراتيله الى الملقين والنسبة الى قراءتهم له
غير ذلك وقد عاد الداودي نحو هذا في شرح قول عائشة وساتي في تفسير الحجر من ان ينظر الله ﷺ ربه فيقال الداودي
فيه ان الله يتكلم بما شاء اذا شاء حين ابت ان يعلمها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم فقال ان
منه ان يكون الله تكلم بكلام حادث فيحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك انما المراد بالتنزيل ان الاول هو المحدث ليس ان الكلام القديم

اخرجه احمد والبخاري في خلق افعال العباد والطبراني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله بن ابي المهاجر عن ابي امامة
الحسحاس بن بهمان عن ابي هريرة فذكره بلفظ اذا ذكرني وفي رواية احمد ثنا ابو هريرة وحن بيت هذا يعني ام الدرداء انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في الدلائل من طريق سعيد بن يزيد الدشتي عن اسمعيل بن عبيد الله قال دخلت على ام الدرداء فلما سلمت جلست
فسمعت ريحة بنت الحسحاس وكانت من صواحب ابي الدرداء قالت سمعت ابا هريرة يقول شكى الي ام الدرداء انها قالت سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بلفظ اذا ذكرني واخرجه احمد ايضا ومن وجه والحاكم من رواية الاوزاعي عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء
عن ابي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه من رواية الاوزاعي عن اسمعيل عن ابي هريرة وحده وخالف طريق عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر وسعيد بن يزيد ويحتمل ان يكون عند اسمعيل عن ابي هريرة وعن ام الدرداء معا وهل من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها
في موضع اخر من جامعه بالتوفيق قال ابن بطال يعني الحديث انما سمع عبدي ان ذكرني اي انما معه بالحفظ والحماية بدليل قوله بعد
حيث جعل العبد ويعني قوله تحركت بي سمي كان شفتيه ولسانه يحرك بذكر الله تعالى لاستحالة ذلك الا في ملحد وقال
الكرماني المعية هنا معية الرحمة واما في قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فهي معية العلم يعني فهذه اخص من التي في الآية يعكر
على ابن بطال قول ابن عيينة في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة الحديث وهي من وجه لا دليل
على ان القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله وقرآنه في الآيتين القراءة لانس القرآن وقد تقدم ترجمة في باب الوحي
قال ابن بطال غرضه في هذا الباب ان تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل به يوجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع
قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من ليس فعله وان القاري لكلام الله تعالى فعله فعلى النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل
ففيه بيان لكل ما اشتمل من كل فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من مجيء والنزول ونحو ذلك انتهى والذي
يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من زعم ان قراءة القاري فعله بمعنى ان حركة لسانه بالقرآن هي القرآن
القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله ذكره فعله والمذكور
وهو الله سبحانه وتعالى قديم والى ذلك اشار البخاري بالآية التي يأتي بعد هذا قوله

باب قول الله تعالى

واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اشار بذلك الى ان القول اعم
من ان يكون بالقرآن وغيره وان كان من القرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس مخلوقا لعموم قوله الله خالق كل شيء
بدليل ان كل ما غيره فهو مخلوق بدليل قوله الا له الخلق والامر بطل بذلك قول من زعم ان الكلام هو الخلق
اثبات العالم لله صفة ذاتية لاستواء علمه بالسر والجهر من القول والسر وقد بينه بقوله الا يعلم من خلق يرجع الى القائلين بان علم الله
ومن جملته به وان السر عند الله والخلق كذلك فهم فان قيل قوله من خلق يرجع الى القائلين بان علم الله خلق قلنا لا نسلم ان من خلق فعل
القبح منه بعلمه بالسر العبد وجهره وانه خلقه وانه جعل خلقه دليلا على انه عالم بهم فيتعالى رجوع قوله من خلق الى قوله
ليعلم لانه لا قرين وليكون اصل هذا دليلا على الآخر ويفرق بين القول والفعل وقد دلت الآية على ان القول فعل
خلق الله تعالى فوجب ان يكون الافعال خلقا له سبحانه وتعالى وقال ابن المنير ظن البخاري ان حركة لسان ذاكر الله ذكره فصدر الترجمة بانبات العلم
والبس كذلك والما قصد البخاري الاشارة الى الشبهة التي دلت سبب تخيله عبارة اللفظ واشار بالآية الى ان تلاوة الخلق تتضمن تلاوة
والجهر ويستلزم ان يكون مخلوقة وسياق الكلام يأبى ذلك قال البخاري في خلق افعال العباد بعد ان ذكر ان حركة لسان ذاكر الله ذكره
دالة على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات الخلق قراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مخلوقة بعضها احسن وازين واطهر

الان انتهى وهل مراد البخاري وقد قال في خلق افعال العباد قال ابو عبيد يعني القاسم بن سلام احتجوا عليه بآيات الجهمية بآيات ليس فيها حجة ابدا سئل الباهلي
من ثلاث آيات قوله وكلم الله موسى تكليما وانما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وروح منه قالوا ان قلتم ان القرآن
شيء فقد قال الله وكل شيء خلقناه فقد دخل القرآن قالوا ان قلتم ان القرآن
انما قوله الشيء اذا اردناه ان يقول له كن فيكون والخبر انما وقع على ما اراد الله ان يقوله او اول ما قاله هو الذي قال له كن فكان وقد اخبر انه خلق كل شيء بقوله
على ان الله قد قال وكلم الله موسى تكليما فالمراد ان الله خلقه بكلمته لا انه هو الكلمة لقوله القاها الى مريم ولم يقل القاه وقال في عيسى انه قوله قال ان مثل
عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وانما الآية الثالثة فانما ضربت القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما علموا ان الله
يعلم قال البخاري والقرآن كلام الله غير مخلوق ثم ساق الكلام على ذلك الى ان قال سمعت عبيد الله بن سعيد يقول سمعت يحيى بن سعيد يعني
القطان يقول ما زلت اسمع اصحابنا يقولون ان افعال العباد مخلوقة قال البخاري حركاتهم واصواتهم واكتسابهم مخلوقة فاما القرآن المتلو
المبين المثبت في المصاحف المسطور الملتوب المروي في القلوب فهو كلام الله ليس بمخلوق قال ابو عبيد وقال اسحق بن ابرهيم يعني بن راهويه فاما الآية
التي يشبث بها من يشبث في خلقه قال البخاري كقابل دور ونحوه خلق وانت تليت الله فانما هو الخالق وتلاوتك من فعالك وهو خلق من دون شيء
دون الله وهو بصنعه مع ان خلق بنيه رفعه ان الله صنع لنوح وصنعه وهو حديث صحيح فعله قال ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحدث من يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد والنسائي وصححه ابن حبان من
طريق عاصم بن كليب الجحدري عن ابيه عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد
علي السلام فاخذني ما قدم وما اخرت فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلاة وفي رواية للنسائي
وان مما احدث واصل هذه القصة في الصحيحين من رواية علقمة عن ابن مسعود الذي قال فيها انا في الصلاة لشغلا وقد مضى في اواخر الصلاة وفي
هجم الحبشة وتقدم ترجمة في الصلاة وليس فيه تصوب الباب ذكر صلى انس موقوفا ذكر ويكفي قوله كيف يسئلون اهل الكتاب عن شيء قوله وعندكم
كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله محضا رواه عنه وزاد عبيد الله وقد علم الذي انزل الله عليكم اصل الاخبار بالله اي اقرب ان يكون
البلاء واخبار الله سبحانه وتعالى وقد جرى البخاري على عادته في الاشارة الى اللفظ الذي يريده وايراده لفظا اخر غيره فانه اورد اثر
ابن عباس بلفظ اقرب وهو عنده في الوجه الاخر بلفظ اصح وهو الذي يريده هنا وقد تقدم ايضا نظير هذا الوصف من كلام ابن عباس لاخبار موسى
الى الله سبحانه وتعالى فراجع ان شئت وقوله يسئل حسن عن علم من عنده عن حديث بن سمي قال قال لعبد عليكم بالقرآن فانه اصل اللغة
عدل ابو الحسن زاد في رواية الاكرى عن عبد عليكم بالقرآن فانه اصل اللغة وان الله تعالى قال في التوراة يا موسى اني منزل عليك نورا يريد ان شبه
فتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا قوله نزوه محضا لم يشب هي اخر حديث عائشة وقوله لم يشب بضم اوله وفتح
الشين المعجمة وسكون الواو اي لم يخالطه غيره وزاد عبيد الله في روايته وقد علم الله ان اهل الكتاب قد بدل الوان كتب
الله وغيروا الى اخره يشير الى قوله تعالى قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم الآية وقوله ليشتروا به ثمنا قليلا
الحديث القسم وانه يقول لا يسئلون احدا منكم عن شيء مع علمهم بان ذلك لا تحريف فيه فليس بسئلهم وقد علمتم ان كتابهم محرف فقوله
قد بينه في حديث الباب بانه ان يعالج شدة من اجل تحريكه لسانه بالوحي الآية قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي
وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا مع عبدي اذا ذكرني رواه الترمذي من حديث ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث

قال ارفع بك ذلك الى ابى القاسم الطبراني وتقدم انه عبد الله بن سالم الواضح هو عبد الله بن صوريا وقوله ننظر انه اي الرجم وعند المشيهي ننظر انها اي
الآيه قوله قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن اي الحاذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن
الحفظ قوله مع سفره الكرام البررة بين الاي في رواية عن المشيهي فقارئ السفر وهو بفتح الاول والثاني من ضاف فهو الموصوف الي
صفته والمراد بالسفره الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنه ومعناه وهم هم الذين يتقلون من اللوح المحفوظ وصفوا بالكرام اي الكريمي
عند الله والبرره اي المطيعين المطهرين من الذنوب واصل الحديث تقدم مستوفى في التفسير الى بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن
وهو حافظ له مع السفره الكرام البررة واخرجه بلفظه من طريق زراره بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشه رفوع الماهر
بالقرآن مع السفره الكرام البررة قال الزرقي الماهر الحاذق واصله الحذق يقال حذق الصبي القرآن اذا اجاده والمراد بالماهر بالقرآن جوده
الحفظ وجوده التلاوه من غير تردد فيه لانه يسير الله عليه يسير على الباله قال منهم في الحفظ والمراد به وزينوا القرآن باصواتكم
هذا الحديث من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من جامعه وقد اخرجه بتمامه بحق فعال العباد من رواية عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي ليلى واخرجه احمد وابو داود والنسائي من حامه والدارمي وابن حبان في صحيحهم من حديث البراء وفي الباب
عن جابر اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في الافراد بسند حسن وعن عبد الرحمن بن عوف اخرجه البزار
بسند ضعيف وعن ابن مسعود وفي الاول من فوايد عثمان بن السماك والله ولي التوفيق قال ابن بطال المراد بقوله زينوا القرآن
باصواتكم المد والترتيل والمهارة في القرآن جوده التلاوه بحوده الحفظ فان تتعتع ولا يتسلط ولون قراءته سهله تيسير الله تعالى
له يسيره على الكرام البررة قال وقد اخبر البخاري اشاره بهذا حديث هذا الباب الى ان المراد بالقرآن هو الحافظ حسن الصوت وهو
صوت مطرب بحيث يتلذذ سامعه انتهى والذي فصله البخاري ثبت بلون التلاوه فعلى الجديد فالترتيل هو التزين والتحسين
والتطريب وقد يقع باصل ذلك في كلام الشارح وقد اشار الى ذلك ابن المنير فقال فصل الشارح ان غرض البخاري
جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت وليس كذلك وانما غرضه الاشارة الى ما تقدم من وصف التلاوه بالتحسين والترجيع والخفض
والرفع ومقارنته الاحوال التي تقع في التلاوه فعل القاري ما يتصف به الافعال وتعلق الطرف الذي وقع عليه فعل العباد بعد ان خرج
قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي لفظ سمع ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزامير
ال داود فقال له رجل في تحقيق مزامير ال داود وفي لفظ لهم لقوله تعالى في وصف شيء مما ذكر صنعة لبوس لكم الماهر بالقرآن مع
السفره الكرام البررة وصف النبي صلى الله عليه وسلم قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا وصف قصته من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في صلاة الفجر والنحل اسقرت بها صلاة نصيبين يمد بها صوته ثم قال وفي النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصوت الحلق وقراءة
مختلفة بعضها احسن من بعض وذلك من صفات ادائها وتمامها وعلى ذلك الحديث الثاني صوت النبي صلى الله عليه وسلم بقصته
الاول ذكر منه حروفا ثم رواه يحيى بن بكير عن الليث عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن مشيخة فيه ولي والله وفي رواية
رواية المشيهي ولي والله انت اظن ان الله يترك شيئا مما انزل الله ان لا يعلمه ابا لا قال بعضهم
العشر الايات هم اهل اقصى اهل القرى منه وتقدم بطوله في تفسير سوره النور مع شرحه وقد اورد هذا الحديث
من هذا الحديث في باب قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله من وجه اخر عن يونس وذكر في طرق
اخرى عن ابن شهاب ثم قال فبلغني رضي الله عنه ان ناسا من الناس يتلونه ثم ذكر عن ابي ذات فيها ذكر التلاوه

ثم قال ذهب بحانه ان التلاوه من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وان الوحي من الله سبحانه وتعالى انتهى الحديث الثالث حديث البراء قوله يقرأ في العشر الاواخر
في رواية للمشيهي الثاني وفيه لم اسمع احسن صوتا او قراءة منه وقد تقدم شرحه في ابواب الصلاة ومراده منه هنا بيان اختلاف الاصوات
بالقراءة من جهة النغم الحادي الرابع ضبطه بعضهم بالراء والباء الموحده والاول اصح وهو ابن عباس سبق في بدء الوحي قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
بالجهر والاسرار الحادي الخامس ضبطه بعضهم بالراء والباء الموحده والاول اصح وهو ابن عباس سبق في بدء الوحي قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
الاذان ومراده منه هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض قال المهلب في ضمنه سنيته ان رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهاده والي
الحديث السادس حديث عايشه قوله سيرين هو ابن ابي عمرة والثوري منصور هو ابن عبد الرحمن الشيباني وامه هي صفيه بنت شيبه من صغار الصحابه
قوله يقرأ القرآن وراسه في حجري وانا حايض تقدم شرحه في ابواب الحيض وقد تقدم بيان المراد منه من الامام بن المنير ومنه يظهر
وجه مناسبته ذكره في هذا الباب قوله باب فاقرءوا ما تيسر منه الى للمشيهي والباب الثاني من القرآن وحذف
اللفظ في البسوله والمراد بالقراءة الصلاة لان القراءة بعض اركانها ذكر فيه حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سوره
الفرقان وقد تقدم شرحه مستوفى في فضايل القرآن وقوله في آخر ان هذا القرآن نزل على سبعه احرف فاقرءوا ما تيسر منه
الضمير للقرآن والمراد بالميسر منه في الحديث غير المراد به في الآيه لان المراد به المتيسر في الآيه بالنسبة للقاريء والكثره والمراد
به في الحديث بالنسبة الى ما يستحضره القاري من القرآت فالاول في الآيه والثاني من اللفيفه والثاني مناسبه لترجمه وصيغتها
للابواب التي قبلها ترجمه القراءات في اللفيفه وترجمه جواز نسبه القراءة للقاري قوله باب
قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر هل من مدكر قيل المراد به الذكر الاذكار والاتعاظ وقيل الحفظ وهو مقتضى قول المحاملي قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لم يسر الطرفه قد ذكر موصولا في الباب من حديث علي في قوله وفي المحاملي يسرنا القرآن بلساننا هو ما يسر الله تعالى
غير ابي ذر بلفظ قرأه عليك وهو بفتح الهاء والواو وتشديد النون من الهجون وقد وصله الغرياني عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر قال هونا قال ابن بطال تيسير القرآن تسهيله على لسان القاري حتى يسهل ابي قرائته ثم استشهد
لتسهيله في القرآن فيحاوز الى بعده وحذف الحمله حرصا على ما بعدها انتهى وفي دخول العباد في هذا نظر لتيسير قوله
ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال ابن بطال يعان عليه وفي ضمن التعليق عبد بن حميد في تفسيره عن مطر وابن ابي نجيح
الحرضاني عن الغزيري وصله الغرياني عن عمرو بن ربيعه عن عبد الله بن شوذب عن مطر واخرجه ابو بكر بن ابي شيبه في كتاب العلم
من طريق عمرو بن حصين قلت يا رسول الله فيم يعمل العاملون قال كل ميسر لما خلق له وهو مختصر من حديث سبق في
كتاب القدر فيه عن عمران قال قال رسول الله اعرف اهل الجنه من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون وتقدم شرحه هناك
شيخ عبد الرزاق الواقع فيه هو المعروف بالرشك وتقدم هناك من رواية شعبه شاربه الرشك قيل له ما سمعت من ابي اسحاق قال سمعته
من اصل الكتب فعلمه من الثاني وتقدم شرحه هناك ايضا وفيه وفي حديث عمران الذي قبله دليل على ان الشقي والسعيد يولدان كذلك
في شرح حديث ابي سعيد المذكور في باب كلام الرب مع اهل الجنه فيه نزل الله لاهل الجنه بتربيه جوابهم بلبيك وسعديك والخير
بيده فهل رضيتم وقولهم ومالنا لا نرضى وقوله لا اعطيكم افضل وقولهم يا ربنا واي شيء افضل وقوله اصل عليكم رضواني
فان ذلك دليل على انه سبحانه هو الذي يسرهم والله تعالى ازلي يسر له العرب والنطق بالحروف
في المحل وهي الحروف وكلامه دل عليه وليس بموجود قبل الايمان بانه منزل خص بتيسيره اللغه العربيه صرف وبالله التوفيق قال
الزمخشري ما معناه قالوا اذا دان لا مرء قد فلينزل المشقه التي في العمل الذي من اجلها سمي تكليفا وصعب الجواب
ان كل من حاول شيئا يسر له وما مشقه في التيسير وقال الخطابي اراد ان يخلق الله ما سبق في علمه ان يخلقه لا يحتاج الى ترك العمل واخبرهم ان هذا

رواعلى ان الميزان له عينان وقال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الميزان يوم القيامة
ممن رد على النبي صلى الله عليه وسلم فقد رد على الله عز وجل وقوله وان عمل بني ادم وقولهم يوزن
للاكثر والقياسي وطائفة واقولهم صيغة الجمع وهو المناسب للاعمال وطاهر النعيم ان خص منه طائفة ان الكفار
كل لا ذنب له يعمل حسنة فانه يتنعم في النار بغير حساب ولا ميزان ومن المومنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زايدة
على محض الايمان فهذا يدخل الجنة بغير حساب ولا ميزان كما في قصة السبعين الفا ومن الناس من يتجاوز الله ان يحاسبهم وهم الذين لا يكتوون ولا
الصراط والبرق والريح والجاويد الجنة ومن عداهم من الكفار والمومنين يحاسبون وترضى عنهم الموازين ويدل
على محاسبة الكفار ووزن اعمالهم قوله تعالى في سورة المومنين فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه
فاولئك الذين خسروا انفسهم الى قوله الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون وقول الرضي عن بعض العلماء انه قال الكافر
له وعمله تعادل بالعذاب فلا حسنة له توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو النار واستدل بهذا على ما
يعتبر يوم القيامة وزن الصحف وهو ضعيف وقد روى ابو داود في سننه عن ابي هريرة وهو في الصحيحين الكلمتان
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ولا يلزم منه عدم الوزن وحكى القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين احدهما ان الله يوضع في الميزان
حسنة يضعفها في الاخرى فتطيش كفة سيئاته لشدة حرها وهذا ظاهر الحديث الثاني انه لا حسنة له اصلا
بل انه قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر انواع الخير التي لو وقعت من المسلم لاثابه عليها بالحسنات
لكن اذا تجرد عن الايمان لم يقع شيء من ذلك موقع القبول ولا يجازى عليه بشيء في الاخرة وانما يجازى عليه في الدنيا
بالصحة والغنى وصفاء العيش ونحو ذلك وقد ذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التبصرة ان بعض الناس قال
ان الكافر لا يوزن له شيء لان الوزن انما يكون لما له قدر والكافر لا قدر له وهذا ضعيف لان الوزن
للاعمال لا لصاحبها بدليل ان الاعمال تجسد ويوزن صاحبها وهو لا قدر له وقد ذكر ابو الفرج ايضا ان
العباد مثلا ان استووا في الحسنات لم يدخل احد الجنة الا برحمة الله ولا النار الا بعدله فان رجحت
حسناته على سيئاته بذرة دخل الجنة وان رجحت سيئاته على حسناته بذرة دخل النار وان استوت حسناته وسيئاته
فهو الاعراف وقد ذكر ابو الفرج ايضا ان الميزان له لسان وكفتان وان الاعمال توزن بهما وان الكافر
يوزن له ميزان واحد لان حسناته لا تتعدد وان المومن توزن له حسناته وسيئاته في ميزانين لان سيئاته تتعدد
فتوضع في كفة وحسناته في كفة وان الكفة التي توضع فيها السيئات ثقيلة لكثرتها والكفة التي توضع فيها
الحسنات خفيفة لقلتها وان الكفة التي توضع فيها الحسنات ترجح لشرفها وان الله تعالى يخلق جوهرا لطيفا
يعلم به مقادير الاعمال على قدر مشيته ثم يضعه في كفة الحسنات فترجح بها وان الصراط على قدر الميزان
في الدقة والحدة وان الناس يجوزون عليه على قدر اعمالهم فمنهم من يجوز كلمح البصر ومنهم من يجوز كالبرق
ومنهم من يجوز كالريح ومنهم من يجوز كشد الرحال ومنهم من يمشي مشيا ومنهم من يحبو حبوا ومنهم من يزحف
زحفا ومنهم من يتعلق تعلقا فتاخذ النار منه ما اخذت وان الجنة من وراء ذلك وان الناس يتفاضلون في
دخولها بحسب تفاضلهم في الاعمال الصالحة وان اول من يجوز على الصراط نبينا صلى الله عليه وسلم وامته
قبل سائر الامم وان الانبياء يسالون ربهم السلامة لامتهم وان نبينا صلى الله عليه وسلم يقوم على الصراط
فيقول رب سلم امتي سلم امتي وان الله تعالى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة
من خير ثم وزن برة ثم وزن ذرة ثم وزن خردلة ثم وزن نقير ثم وزن قطمير ثم يخرج من قال لا اله الا الله
وعمل من الخير ما شاء الله ان يعمل ثم يخرج من قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ثم يخرج من قال
لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط ولا رآه لاحد عند الله خير ثم يخرج من قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
ولا رآه لاحد عند الله خير ولا سمع احدا يذكر الله بخير فيرجى ان يدخل الجنة وان يتجاوز الله عنه
وان الله تعالى يقول للملائكة الذين وكلهم بالميزان ان عمل العبد دون سيئة فلا تعجلوا عليه لعل له
سيئة ثالثة تنجيه

وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا واخرج ابو القاسم الالكائي في شرح السنة عن ضبة موقوفا ان صاحب الميزان
يوم القيامة جبريل قوله وقال مجاهد القسط العدل بالرومية وصله الفريابي في تفسيره عن سفيان الثوري عن رجل
عن مجاهد ورواه عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وزنوا القسطاس المستقيم قال هو العدل بالرومية وقال الطبري
يعني قوله وزنوا بالقسطاس بالميزان وقال ابن دريد يشبه وزاد وهو رومي عربي وقال قسطاس ربما اخرجوا بكل السين
وقال صاحب المشارق القسطاس عربي وهو بكسر القاف وضمها وقرئ بهما في المشهور قوله وقيل القسط اصل
القسط وهو العدل هو ام القاسط فهو الجائر قال الفراء القاسطون الجائرون والمقسطون العادلون وقال الراغب القسط
الصيب بالعدل كالنصف والنصفة والقسط يقتضي الذاف ان ياخذ قسط غيره وذلك جور والاقساط ان يعطي غيره
قسطه وذلك انصاف ولذلك قيل قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقال صاحب المحكم القسط الحيف اذا
تعاموه بالسوية وقال الاسمعي يستعمل على قول البخاري القسط مصدر المقسط ماضيه القسط العدل ومصدر القسط
الاقساط وقيل القسط اذا عدل في قسط اذا جار ورجل قسي منسوب لانه يقال عدل عن ذلك اذا مال عنه وذلك
قسط اذا عدل عن الحق واقسط اذا لزم القسط وهو العدل قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقسطين على منابر من نور انتهى وكان حقه ان يستشهد للمعنى الثاني بالاية الاخرى وفي قوله تعالى ان الله يحب
المقسطين وفي الهداية وفي الجوان والحديث الذي ذكره صحيح اخرجه مسلم وفي الصحيح عن ابي هريرة رفعه في ذكر عيسى بن مريم
ينزل حكما مقسطا وقوله ذلك انه لزم القسط يشير الى ان فيه السبب بذلك جزم صاحب النهاية وذكر ابن القطاع
ان قسط من الاضداد وفي المحكم للقسط قال الجيمي هو المعطي عبارة القسط من غيره وقال ابن بطال
عن اغراض من اغرض على قول البخاري يصير المقسط ثم صرف رواية لتزد الكلمة الى اصلها
وان لها ذلك حين قلبت اي تقلبت فرده الى اصله وانما تحذف العرب الزوائد لتزد الكلمة الى اصلها
وانما مصدر المقسط الجاري على افعاله فهو الاقساط وقال الزمخشري المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا الى اصله فهو مصدر
مصدره اذ لا خفاء ان المصدر الجاري على افعاله هو الاقساط فان قيل المزيد بد ان يكون من جنس المزيد فيه قلت امكان
يكون من القسط بالكسر واما ان يكون من القسط بالفتح الذي هو بمعنى الجور والهضم للاذاله قوله تنا احمد بن اشكاب
بالشين المعجمة وسكون المعجمة واخره موحدة غير منصرف لانه مجمي وقيل عربي فيتصرف وهو لقب واسمه محمد وقيل معمر وقيل عبيد الله وكنيته
ابو عبد الله وهو الصفار الحضرمي نزل مصر قال البخاري اخرج القعنبي بمصر سنة سبع عشرة واخ بن حبان وفاته فيها وقال ابن
يونس مات سنة سبع عشرة وقيل في عشرة قلت وليس وبين علي بن اشكاب ولا محمد بن اشكاب قرابة قوله ثنا محمد
ابن فضيل اي بن غزوان بغين معجمة وزاي مكرر وسكون الراي ثم ارهل الحديث الا طريقه لبيان الاسناد وقد تقدم في الايمان والنذور
والنذور واخرجه مسلم واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وبيان لهم من طريقه قال الترمذي حسن صحيح
غريب وشيخ شيخه وصحابيه نوه عن عمارة في رواية فضيل ثنا عمارة وقد تقدم في الايمان والنذور قوله
كلتا يديه يمين الى الرحمن ثنى في هذه الرواية تقديم حبيتان وتاخير تثنيتان وقد تقدم في الايمان والنذور تقديم حبيتان وتاخير
ان طريف وذكر ابن عبد البر انه تقدم ذكره من سياتي عن شيوخهم وفي قوله كلتا ان لطلاق كلتا على الاثنين وهو مثل كلمة

لا اعلم وكلمة الشهادة وقوله كلتا ان هو الخبر وحبيتان وما بعدها صفته والمبتدا سبحان الله الى اخره والثلثة في تقديم
الخبر تشويق السامع الى المبتدا وكلمة طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لان نكرة الاوصاف الجميلة
تزيد السامع شوقا وقوله حبيتان اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما ومحبه الله المعبد تقدم معناها في الدعاء
الرزاق وقوله ثقيلتان في الميزان هو موضع الترجمة لانه مطابق لقوله وان اعمال بني ادم توزن قال الكرماني
فان قيل ثقيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمونث ولا سيما اذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير
الى التانيث فالجواب ان ذلك جائز لا واجب وايضا فهو للفرد لا في المثنى اي وجوب سلمنا لكن انث
لمشابهة التثنية والجمعية وقوله بالفاعل المفعول والثقيل اللفظ من الوصفين الى الاسمية
وقد يطلق على ما يقع للنية منوع من مفعول صد يحتمل الشاة التي لم تذبح فاذا وقع عليها الفعل هي ذبيحة وحص
لفظ الرحمن بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب
الكثير قوله خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب وفي
هذه الالفاظ الثلثة سجع مستعذب وقد تقدم في الدعوات بيان الجائز منه والمنهي عنه وذكر ابي الحديد في
شجع شجع الهمان والحاصل ان المنهي عنه ما دان متكلفا ومتصنعا لباطل او عفوا عن غير قصد اليه وقوله
خفيفتان فيه اشارة الى قوله تعالى واخرهم وارشاقهم قال الطيبي الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة
جريانها على اللسان بالخفيف ضعيفه شاقة على النفس ثقيله وهي سهلة عليها انتهى ان ثقل الشاق من التكاليف وقال
بعض السلف عن سيئت تقل الحسنة وخفه السيئة قال لان الحسنة حضرت مرادها وغابت مرادها فثقلت فلا تحملك ثقلها على ترجيحها والسيئة حضرت طاوعها وغابت مرادها فخفت فلا تحملك خفتها
على ارتكابها قوله سبحان الله تقدم معناه في باب افضل التسبيح من كتاب الدعوات قوله وبحمده قيل الواو
الحال والفعل يعني سبحت الله حامدا له من اصل توفيقه وقيل عاطفه والفعل ياسبح الله والتقدير
بحمده ويحتمل ان يكون الحمد مضافا للفاعل والمراد من الحمد لازمه وما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه
ويحتمل ان يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم والتقدير واثني عليه بحمده فيكون سبحان الله مستعملا
احري وقال الخطابي في حديث سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي بتوفيقك التي هي نعمة توجب علي الحمد فاستعمل الاسم الجلي
يريد ان ذلك لم اقم فيه بالسبب فقام السبب واثبتت الروايات عن علي بن فضيل على اثبوت وبحمده الا ان الاسمعيلي قال بعد
اخرجه من رواية زهير بن حرب واحمد بن عبدة والباقون بشيبه والحسين بن علي بن الاسود عنه لم يقل اللهم وبحمده
قلت وقد ثبتت من رواية زهير بن حرب عند الشيخين وعند مسلم عن شيبة من سيئته من شيوخه والترمذي عن يونس بن
عيسى والنسائي عن محمد بن ادم واحمد بن حرب وابن ماجه عن علي بن محمد كلهم عن ابن فضيل وبحمده ايضا من رواية
ابن سميع لاحميد بن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن محمد بن فضيل وبحمده ايضا من رواية
ابن عبدة والحسن بحمده سبحان الله العظيم هذا عند الاكثر بتقديم سبحان الله وبحمده على سبحان الله العظيم وتقدم في الدعوات
عن زهير بن حرب بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وهذا عند احمد بن حنبل عن محمد بن فضيل
قبل ودبر في ابواب الدعاء محمد بن فضيل عن روايه علي بن الجعد بتقديم سبحان الله وبحمده وتقدم في الدعوات

قال بن بطال هذه الفضايل الواردة في فضل الذكر انما هي لاهل الشرف في الدين و الكمال في الطهارة من الحرام و العاصي العظام
فلا يظن ان من اداوم الذكر و اصر على ما شاء من شهواته و استهل دين الله و حرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين و يبلغ منازلهم
بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى و لا عمل صالح قال الكرماني صفات الله وجوده كالعلم و القدرة و هي صفات الاكرام و قيل
لا شريك له و لا مثل و هي صفات الجلال و التسبيح اشارة الى صفات الجلال و التحميد اشارة الى صفات الاكرام و ترك التعقيب
بالتعميم و المعنى انزهه عن جميع النقايص و احمله بجميع الكمالات قال و التنظيم الطبيعي يقتضي تقديم التخلية على التحلية فعلم التسبيح
الدال على التخلي عن التحميد الدال على التحلي و قدم لفظ اسم الله لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات و الاسم الحسنى
و وصفه بالتعظيم لانه لشرفه السابغ لا يليق به و اثبات ما يليق به اذ العظمة الدائمة مستلزمة لعلم التعظيم و المثيل
و نحو ذلك و دل العلم بجميع المعلومات و القدرة على جميع المقدورات و نحو ذلك و ذكر التسبيح ملتبسا بالحمل ليعلم ثبوت الكمال له
تفصيلا و اثباتا و ذكره تاييدا و لان لا عتناء بشان التنزيه اثر وجهه ثرة الخالق و هذا نص في القرآن بعبارات مختلفة نحو سبحان
و سبح بلفظ الامر و سبح بلفظ الماضي و يسبح بلفظ المضارع و لان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فانها تتصور
ادق ادراك حتى يعلم ما قال بعض المحققين الخالق لا يعرف الا بطريق السلب و قال سيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني في نظامه على مناسبة ابواب
البخاري الذي تقلته عنه في اواخر المواقيت لما كان اصل العصمة و اولا و اخرا هو توحيد الله ختم بكتاب التوحيد و كان من اجل
الامور التي يتحلى بها الفتح من الخاسر نقل الموازين و حقها فجعله اخر تراجم الكتاب قبل الحدود لان الاعمال بالنيات و ذلك في
الدنيا و ختم بان الاعمال توزن يوم القيامة و اشار الى انه لما كان ما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة الصالحة لله تعالى
و في الحديث ما الذي هو خفيف على اللسان ثقيل في الميزان و حبيب الرحمن و ذكر الله و ذكر العبد و خفته بالنسبة الى ما يتعلق بالجلال و الثقل
بالنسبة الظاهر ان الثواب قد يكون على اسلوب عظيم و هو ان يرتب الرب سابق ذكر العبد و خفته الدنيوي
لسانه على امر عظيم من الثواب العظيم النافع يوم القيامة انتهى ملخصا و قال الكرماني تقدم في اول الكتاب التوحيل
بيان ترتيب ابواب الكتاب و ان الختم مناسب لكونه اول الوحي و به ثلثت الشرايع و هذا افتتح بدء
الوحي و لانتهاء الى ملكيه الابتداء و ختم الختم بها و للذكر في اول الباب اشارة بان الاعمال بالنيات بل هو اراده ان يكون
الكلام التسبيح و التحميد لانه ذكر في اول الباب الاعمال بالنيات فكان اضافه فيه من قال و الذي
يظهر انه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الاعمال لان اخر اثار التكليف فانه ليس بعد الوزن الا استقرار اهل
الجنة اهل الدارين الى ان يريد الله اخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة كما تقدم بيانه
قال الكرماني اشار ايضا الى انه وضع كفه قسطا للاعمال و ميزانا يرجح اليه و انه سهل على من يسره الله تعالى عليه و فيه
اشاره اشعار بما ذكر من حمله الموفق بحسب نيته اولا و اخرا تقبل الله تعالى منه و جزاه افضل الجزا قلت و في الحديث
من الفوايد غير ما تقدم الحث على اداء هذا الذكر و قد تقدم في باب فضل التسبيح من وصه اخر عن جهرم
ضبث اخر لفظه من قال سبحان الله و بحمده في يوم مايه مرة حطت خطاياه و ان كانت مثل زبد البحر و اذا اثنيت هذا
في قول سبحان الله و بحمده و صح فاذا اضيف اليه الكلمة الاخرى فالذي يظهر انها تفيد تحصيل الثواب الجزيل
المناسب لها ان من قال الكلمة الاخرى الاولى لمست له خطايا مثلها فانه يحصل له من الثواب ما يوازن ذلك و فيه

ايراد الحكم المرغب في فعله بلفظ الخبر لان المقصود من سياق هذا الحديث الامر بملازمة الذكر المذكور و فيه تقديم المبتدا على الخبر و
مضى في قوله كلمتان و فيه ان البديع المقابلة و المناسبة و الموازنة في السجع لانه قال حبيبتان الى الرحمن و ثقيلتان الى الرحمن و ايثار
لموازنة قوله على اللسان و عدي الكلام الى الله بما يليق به و فيه اشارة الى مثل قوله تعالى في سبح بحمد ربك و قد اخبر الله تعالى
عن الملايكة في عدة ايات انهم يسبحون بحمدهم و في صحيح مسلم عن ابي ذر قلت يا رسول الله باي انت و امي اي الكلام احب
الى الله قال ما اصطفى الله لملايكته سبحان ربي و بحمده سبحان ربي و بحمده و في لفظ له ان احب الكلام الى الله سبحان الله و بحمده
حاله اشتمل كتاب التوحيد من الاحاديث المرفوعة على مايتي حديث و خمسة و اربعون حديثا المعلق منها و ما في معناه من
المتابعة خمسة و خمسون طريقا و الباقي موصوله المكرر منها فيه و فيما يضاهيه و الخالص منها ثلثة احاديث تفرد
عن مسلم بالتخريج منها واحد و اخرج مسلم منها حديث عايشة في امير السريه في ذكر قل هو الله صل و صح من ابي هريره اذب عبدا حتى
و صح من ابي ذر اقرب العبد مني شبرا و صح فيه يقول الله عز و جل انا عند ظن عبدي بي و فيه من الاثار عن الصحابة من بعدهم
سته و ثلاثون اثرا و الجميع في الجامع من الاحاديث المكرر موصولا و معلقا و ما في معناه من المتابعة تسعة الاف
و اثنان و ثمانون حديثا و الجميع فيه موصول و معلق بغير تكرار الخالص منه ثلثة و خمس مايه حديث و ثلثة عشر
من ذلك المعلق و ما في معناه من المتابعة مايه و ستون حديثا و الباقي موصوله و افرده مسلم على تخريجه سوى ثمان مايه
حديث و عشرين حديثا و قد بينت ذلك مفصلا في اخر كل باب من ابواب الجامع و جمعت ذلك اجمالا تبيينا على وجه من يريد
ان يعد ذلك بغير المكرر اربعة الاف او نحو اربعة الاف و قد صححت ذلك مفصلا في اواخر ابواب الجامع و الله اعلم
ضاع علم او دعه في تراجم الالفاظ من الحديث من غير تصريح بما يدل على انه حديث ترفع بما يتهيا على ذلك كله
ذلك في الباب لقوله في باب اثنان فما فوقهما جماعة و انه لفظ حديث اخرجه بن ماجه و فيه و في الباب الذي
على الصحابة من بعدهم الف و سبعمايه و ثمانية و اثنان و قد ذكرت تفاصيلها عقيب كتاب الجهاد و الله اعلم و في الكتاب
اثار شيئة لم يصرح بنسبتها لقايل معين و لا بهم خصوصا في التفسير و في التراجم و في كتاب العلم و قد بينت
عليها البعض في مواضعها و مما اتفق له من المناسبات التي لم ار من نبه عليها انه يعني عليها بان يكون في الحديث الاخير من كل
كتاب من تلك الجامع مناسبة ختمه و لو اثبت الطاهر في اخر حديث من كتاب الايمان ثم استغفر و تاب في اخر كتاب العلم و لبقطهما حتى يكون
الوحي و ذلك ان ذلك حرشان هرقل و قوله في اخر كتاب الوضوء و جعلهن في اخر تطهر به و في اخر كتاب الغسل و ذلك الاخير انما ينبغي
تحت اللحيان و في اخر كتاب التيمم عليك بالصعيد فانه يكفيك و في اخر كتاب الصلاة استتبه ان لم يصل قبلها و لا بعدها و في
كتاب الجمعة ثم تاتون الغرايه و في اخر العيدين ان نحر فليعد و في اخر التهجد و التطوع يوم العصر حتى تغرب و في اخر
و في اخر تقصير الصلاة و ان بنت نابه اضطجع و في اخر التهجد و التطوع يوم العصر حتى تغرب و في اخر العمل في الصلاة
فاشار اليهم ان الجلوس افضل فلما انصرف و في كتاب الجنايز فرقت تبت يدا ابي لهب و تب و هو من البنات و بعد ما
و في اخر كتاب الزكوة صدقه الفطر و لها دخول في الاخريه من وجه و لو تبع في اخر رمضان ملغزة لما مضى و في اخر الحج و
موتي في بلد رسولك و في اخر الصيام و من لم يدع قول الزور فليس لله حاجة و في اخر كتاب الاعتصام ان اجتهد فاخطا فله اجر
و الاجر حتى اطعامهم عمر و في اخر الحوالة يصلي عليه و في اخر الفرايض و من ترك مالا فلورثته و في اخر الترغيب
من قتل نفسه شيا و في اخر المرضى حتى اموت ثم ابعث و في اخر الشرب فشرب حتى رضيت و في اخر العمل في الصلاة فلم ار

اعلم ان الاسناد في الدين هو المنقول عن البخاري لا قوله لا اعلم في الدين في هذا الباب وان في الباب عن اصاب
لكن على البخاري وقد ساق الخليلي في الارشاد هذه القصة عن غير الحاكم وذكر فيها ان مسلما قال للبخاري تعرف علة
الاسناد في الدين فقال لا الا انه يعلول ثم ذكر عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن موسى بن عقبة
عن عون بن عبد الله قوله وهو موافق في علوم الحديث في سنده التعليل لا في قوله في هذا الباب وهو موافق لرواية
البيهقي في قوله بعد الاسناد وان الحاكم وهم في هذه اللفظة وفي قوله في هذا الباب وانما هي بعد الاسناد وهو
قال لا ان هذا الاسناد وهو ان جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوصل الا في هذا الباب وهذا قال البخاري لا نعلم
لموسى سماعا من سهيل يعني انه اذا اتى بلفظ عن فانه وجاب عنه رواية الغداني وهو ان جريج
من هو اثبت ملازمة لموسى بن عقبة منه وجت روايه الملازم فهذا توجيه تعليل البخاري واما من صححه فانه لا
يرى هذا الاختلاف علة قادحة بجوز انه عند موسى بن عقبة على الوجهين وقد سبق البخاري الى تعليل هذه
الرواية احمد بن حنبل فقال الدارقطني في العلل عنه انه قال صحيفة ابن جريج وهم والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون
ابن عبد الله قال الدارقطني والقول قول احمد وعلى ذلك جرى ابو حاتم وابو زرعة عن هذا الحديث فقالا هذا خطأ
رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا اصح قال ابو حاتم يحتمل ان يكون الوهم من ابن جريج ويحتمل ان
يكون من سهيل انتهى وقد وصلناه من رواية اربعة عن سهيل غير موسى بن عقبة الا فرد الدارقطني من طريق ابراهيم بن عمر
عن سليمان بن بلال وفي الذكر جعفر الفريابي من طريق اسمعيل بن عياش وفي الدعاء الطبراني من طريق محمد بن حميد
اربعتهم عن سهيل والراوي عن عاصم وسليمان هو الواقدي وهو ضعيف ومحمد بن حميد واما اسمعيل
فان روايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها وقد قال ابو حاتم هذه الرواية مما ادري ما هي ولا اعلم روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من طرق بني هريرة الا من رواية موسى بن سهيل وقال حرضه ابو داود وفي السنن وابن خزيمة
في صحيحه والطبراني في الدعاء من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة مرفوعا وعن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمرو موقوفا وذكر شيخنا
ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ في النكت التي جمعها على علوم الحديث لابن الصلاح انه ورد من رواية
جماعة من الصحابة بلغ بهم سبعة الذكر هم الترمذي ابو بكرة وعايشة والسبعة وابن عباس وابن خزيمة وجبير بن مطعم
والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسايب بن يزيد والذي زادهم المؤلف
ابو سعيد الخدري ابو امامة اياس بن ثعلبة ابو ايوب الانصاري علي بن ابي طالب وورد من رواية جماعة من الصحابة
على نيف سبعة زيادة على من ذكر الترمذي واحال بيان ذلك على تخريجه لاحاديث الاحياء وقد تتبعت طرقه فوصلته بن
رواية خمسة اخرين فقط احدهم عمر نفسه ومعهم صحابي لم يسم فلم اضفه الى العدد لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وقد خرجت
طرقه فيما كتبته على علوم الحديث واذكر بعضها وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه عبد الطبراني في المعجم الكبير
اخرجه موقوفا وعند ابي داود اخرجه موقوفا ثم قال وقد رفعه النبي صلى الله عليه وسلم وابو برزة الاسلمي وصححه عبد داود والنسائي
والدارقطني وسنده قوي وجبير بن مطعم وصححه عبد النسائي وابن ابي عاصم ورواه الثوباني والزبير بن العوام وصححه عبد
الطبراني في المعجم الصغير وسنده ضعيف وعبد الله بن مسعود وصححه عبد ابن عدي في الكامل وسنده ضعيف والسايب
ابن يزيد وصححه عبد الطحاوي في مشكل الاثار والطبراني في الكبير وسنده صحيح وانس بن مالك وصححه عبد الطبراني
والطبراني وسنده ضعيف وعايشة وصححه عبد النسائي وسنده قوي وابو سعيد الخدري وصححه في كتاب الادب

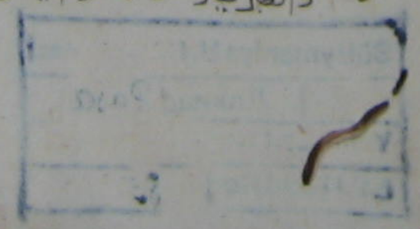

واتولوه وفي اخر الرهن وليك لاطاق لهم في الاخر وفي اخر العتق لا ولاء لمن اعتق وفي اخر الهبه
ولا تعد في صدقتك وفي اخر الشهادات لا تولهم ولوجبوا وفي اخر الصلح ثم قاضه وفي اخر الشروط لا يباع ولا يوهب ولا
يورث وفي اخر الجهاد قد مت فقال صل ركعتين وفي اخر فرض الخمس حرمها البتة وفي اخر الجزيه والموادعه فهو حرام بحرمه
الله الى يوم القيامه وفي اخر بدء الخلق واصاب الانبيا قدم معاويه المدينه اخر قدمه قدمها وفي اخر المناقب
توفيت صلى الله عليه وسلم وفي اخر الهجره فتره بين عيسى ومحمد وفي اخر المغازي الوفاه النبويه
وما يتعلق وما يتعلق به وفي اخر التفسير تفسير المعوذتين وفي اخر فضايل القرآن اختلفوا فاهملوا وفي اخر النكاح
فلا يمنعني من التزوج وفي اخر الطلاق وتعفو اثره وفي اخر اللعان بعد ما قيل بينهما وفي اخر النفقات اعفها
اخر لا طعمه وانزل الحجاب وفي اخر الذبايح والاضاحي حين يتغرى وفي اخر الاشربه وتابعه سعيد بن المسيب عن
جابر وفي اخر الرضاع وانقل حجرها واحصبوه بالحجاره وفي اخر الدعوات راهه السامه عينه وفي اخر الرقاق ان ربح
على غلبنا وفي اخر القدر اذا اراد الله خلقه بشيء وفي اخر الايمان والنذور اذا سهم غير متعمله وفي اخر الغاره
ولغيره عن عمير وفي اخر الحدود ان شاع عنه وان شاع غيره وفي اخر المحاربين اعلموا انما سألتكم فقد وجبت له الجنه
وفي اخر لا ترجموه عن الظلم وفي اخر تعبير الرويا تجاوز الله عنهم وفي اخر الفتن انها لك وغيرك الصالحون وفي
اخر الاحكام واعمرت بعد ايام الحج وفي اخر الاعتصام سبحانك هل لهذا بنيان عظيم والتسليح مشروح في الختام
فلذا لم اختم به كتاب التوحيد والحمد لله بعد التسليح دعوى اهل الجنه قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وقد ورد في حديث ابي هريرة في ختم المجلس ما اخرجه الترمذي
في الجامع والنسائي في اليوم والليله وابن حبان في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك كلهم من رواية
محمد بن اسحاق عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك هذا لفظ الترمذي وقال حسن صحيح لا نعرفه من
حديث سهيل الا من هذا الوجه وفي الباب عن ابي برزه وعايشه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم الا ان
البخاري اعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب الاحبار قلت قال في المستدرك رواه هم
في ذلك فليس في هذا السند ذكر لابي سهيل عن كعب والصواب عن سهيل عن عون ولذا ذكره على الصواب في علوم
الحديث فانه ساقه فيه من طريق البخاري عن محمد بن سلام عن محمد بن يزيد عن ابن جريج بسنده ثم قال البخاري هذا
حديث مليح وهذا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث الا انه معلول شبه موسى بن اسمعيل شيخ وهيب شيخ موسى
ابن عقبة عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اوى في قوله لان موسى بن عقبة سمع من سهيل انتهى واخرجه
البيهقي في الدعوات عن الحاكم بسنده المذكور في علوم الحديث عن البخاري فقال عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن معين كلاهما
عن يحيى بن محمد بن سلام قال البخاري لم اعلم في هذا الباب اسنادا في الدنيا غير هذا الحديث الا انه معلول وقوله لا

الفريابي وسنده صحيح الا انه لم يصرح برفعه وابو امامه وصله عند البغوي وابو يعلى وابن السني وسنده ضعيف ورافع بن خديج وصله
عند الحاكم والطبراني في الصغير ورجاله موثقون الا انه اختلف على راويه في سنده وابي بن كعب ذكره ابو موسى المديني
ولم اقف على سنده ومعاوية ذكره ابو موسى ايضا واشار الى انه وقع في بعض رواته تصحيف وابو ايوب الانصاري
وصله في البر الفريابي ايضا وفي سنده ضعف يسير وعلي بن ابي طالب وصله عنه البغوي وابن الاشعث في السنن
للرويه عن اهل البيت وسنده واه وعبد الله بن عمر وصله في الدعوات لمن مستدرك الحاكم وصححه ورجاله رجال الصحيحين
الا خرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق مصرف بن عمرو عن زياد بن نضيلة قال حدثنا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ورجاله
ثقات ورفع في مع ذلك من مراسيل جماعة من التابعين منهم الشعبي ورواياته عند جعفر الفريابي في الذكر وزيد العقيقي
ورواياته في النبي ومجاهد وعطاء ويحيى بن يحمد ورواياتهم في زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي
وحسان بن عطية وصله في رحمته في الحلية لابي نعيم والسبب في كثرة المراسيل جيادها وفي بعض هذا دليل
على الحديث اصلا وقد استوعبت طرقها وبينت اختلاف اسانيدها والفاظ متونها فيما علقته على علوم الحديث
لابن الصلاح في الكلام على الحديث المعلول ورايته ختم هذا الفتح بطريق من طرق هذا الحديث مناسب
لختمه اسوقها بالسند المتصل العالي بالسماع والاجازة الى منتهاه قرات على الشيخ الامام العدل المسند
الفقيه شهاب الدين ابو العباس احمد بن الحسن بن محمد بن زكريا المقدسي الربيعي عن ناظم العلماء
قال انا محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز بن عليبة بن بلبل الابوني انا اسمعيل بن عبد المعز بن الحبشي انا ابو بكر
عبد العزيز بن احمد بن بقا انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا عبد الرحمن بن حمد ح وقرات على
الشيخ الامام المقري المفتي العالمة ابي اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن بن احمد عن ايوب بن
نعمة الدايم سماعا عليه اخبرنا اسمعيل بن احمد العراقي عن عبد الرزاق بن اسمعيل القوسي انا عبد الرحمن بن
محمد الدوني انا ابو نصر احمد بن الحسن السماك انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسحاق الحافظ المعروف بابن السني
انا ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي انا محمد بن اسحق هو الصاغاني ثنا ابو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي
ثنا ضلاد بن سليمان هو الحضرمي عن ضالد بن عمران عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما جلس ادم مجلسا اوصى او تكلم بكلمات فسالته عن ذلك فقال ان تكلم بكلام خير ذاك ختم عليه بمعنى ختم عليه يوم القيامة
وان تكلم بغير ذلك كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اخر الجزء

من فتح الباري لشرح البخاري تاليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ
الاسلام حافظ العصر فريد الدهر محيي السنة والدين بقية المجتهدين
سيد المحدثين شهاب الملة والدين ابي الفضل احمد بن علي بن
محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر العسقلاني الشافعي
ما لهما اثابه الله الجنة وختم له بخير في عافية آمين
والقاه لطلبته ومحبيه وجميع واياه على ما
يرضيه وبه تم الشرح المبارك
بيد الفقير محمد بن رسول الرسلي
في ثاني عشر شهر الله
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تم

وقف سلطان محمد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان محمد خان بن سلطان بايزيد خان بن سلطان مراد خان بن سلطان اورخان غازي بن سلطان عثمان غازي بن سلطان ارطغرل بن سليمان شاه بن كايقباد بن كيقباد بن كيخسرو بن قلج ارسلان بن سليمان بن قتلمش بن سلجوق بن دقاق بن اسرائيل بن سلجوق بن تمرك بن تقاق بن يغمر بن يافث بن نوح عليه السلام
بقصر السلطنة باسطنبول

Süleymaniye U...
Mahmud Paşa
...
Esk. Kayıt No 85